

التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ -

قَوْلُ عَدِ الْحَكَمِ

تَأَلَّفُ / أ. د. عَبْدُ اللَّهِ شَعْبَان

استاذة محوثة وعلمية بكلية الدراسات الإسلامية والدرية للبنات - القصرة

- الرواية والدراية
- الإسناد والمتن
- الجمع والتحليل
- التفصيل والتأصيل
- الجرح والتعديل

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

التَّائِيْلُ الشَّرْعِيُّ لـ :

قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

تَأْلِيفُ

أ. د / عَبْدُ اللَّهِ شُعْبَان

أَسْتَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ بِكَلِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ
الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِلْبَنَاتِ الْمَنُصُورَةِ

دارُ السَّلامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبدelfادرمحمود البكار

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

بريدًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عشر الجائزة تنويجًا لعقد

ثالث مضي في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

المقدمة

الحمد لله ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم ، وإليه المرجع والمآب ..
والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على أسعد خلقه سيدنا محمد ﷺ .
وارض اللهم عن الصحب ، والأتباع ، وتابعيهم ، وأئمة الإسلام ، وعلمائه العاملين
الأعلام ، آمين .

وبعد ...

فقد شرح الله تعالى صدري وألهمني العيش مع علوم ومصطلح الحديث ، أقلب في
كتبها ، وأدور بين قواعدها ، وأتعرف مناهج علمائها ، وطرائق حكمائها .
وهو أمر في مجمله لم يكن بالسهل اليسير ، ولا هو بالآمن المعبد أو الموطأ المذلل ..
فما ترك السابق للاحق شيئاً يعمل به .. أو جديداً يضيفه .. ثم إن قواعد أهل الحديث قد
نضجت حتى احترقت ...

ولهذا فإن جهود العاملين في حقله ما لم تكن تحقيقاً لنص ، أو نشرًا لمخطوط ،
أوربطاً لنتاج السابقين ، وإحكامه مع المعاصرين ، فإن المهمة شاقة وعسيرة .
وهذا الكتاب « التاصيل الشرعي لقواعد المحدثين » أرجو أن يكون إسهاماً متواضعاً في
صرح هذا العلم ، ولبنة في بنائه الضخم العظيم الذي أكرم الله تعالى به هذه الأمة ،
وجعله من خصوصياتها ، وشرفها سبحانه وتعالى به ..

في هذا الكتاب تلخيص ، أو اختصار لجهود العلماء ، وهو شرف أن نكون عالة
عليهم ، فرأيهم أحمد من رأينا لأنفسنا ..
ولا يملك أي باحث إلا أن يعول على ما قدمه المتقدمون ، فيه موازنة بين النصوص ،
وتعزيز المختار منها .

فيه إعادة ترتيب القواعد ، بضم الموضوعات ذات الصلة الواحدة وجعلها في مكان
واحد ، ومن ثمّ ففيه جمع المتفرقات والجزئيات ؛ ليتكون منها وحدة متكاملة في بابها ،
فهو على هذا دراسة موضوعية .

فيه رد كل قاعدة إلى أصلها من الكتاب أو السنة ، أو إلى أمر مقتبس منهما ، أو مقيس عليهما ، أو على أحدهما .. كذا أقوال الصحابة وعلماء الإسلام ...

فيه إبراز لمنهجية علماء الحديث ، وبالتالي وضع حدٍّ للمتقولين ، ومبتغي تقويم العمل الإسلامي ممن لبسوا ثياب النقد .

فيه تعريف بمعنى التأصيل ، وقواعد المحدثين : نشأتها ، أهميتها ، عددها ، وتعريف كذلك ببعض المصطلحات الحديثية .

ثم فيه تقسيم قواعد المحدثين إلى ثلاثة أقسام ، جعلت كل قسم في باب مستقل تحته فصول .

الأول : تعلق بالقواعد المعرفة بأحوال الرواية وعلومها ...

كانت الدراسة فيه حول :

آداب المشتغلين بالحديث . الآداب الخاصة بالمحدث والطالب . أخلاقه ، والسُّنُّ التي يحسن الطلب عندها ، وما يجب الاشتغال به من عبادات قبل الطلب .

أصول الرواية ، وكيفية التحمل ، وصفة الأداء ، والقواعد الضابطة لها ، وتدوين الحديث في الكتب وضبطها وصيانتها ، ومصطلحات أهل الحديث .

أنواع المصنفات الحديثية ، وإمكانية الرواية من الكتاب .

الثاني : تعلق بالقواعد المعرفة بأحوال الرواة وأسمائهم .

بحث فيه :

التعريف بالراوي ، وألقابه الحديثية .

صفة من تقبل روايته ومن ترد ، بيان ضوابط من له الحكم على الرواة ، المرح والتعديل .

العلوم الكاشفة عن الرواة ، من حيث بيان تاريخهم وطبقاتهم ، « البعد الزمني » أو المبينة لأسمائهم وأشخاصهم « التحديد الاسمي والشخصي » كذلك تحديد أماكن الرواة وأوطانهم ، وبلدانهم ، وما يطرأ على الراوي من رحلات وتنقلات ...

الثالث : تعلق بالقواعد المعرفة بالمرويات .. وهو أوسعها .

وقد اشتمل على :

أنواع المرويات باعتبار حكمها « القبول والرد » وأن القبول درجات . وكما هو

درجات باعتبار حكمه . هو درجات باعتبار سنده ، وباعتبار مصادره كذلك .
 التعريف بالمردود ، وبيان أنواعه « باعتبار السند وال متن » ولما كانت جهات الرد كثيرة ومتنوعة ، فقد أعطوا كل نوع مصطلحه الخاص به وحكمه .
 فتكلموا عن الأنواع التي نشأت عن فقد صفة الاتصال ؛ حقيقة ، أو حكماً .
 كذلك أبانوا عن أنواع الرد الناشئة عن الطعن في الراوي من جهة عدالته ... أو من جهة ضبطه .

هذا الطعن في الراوي من جهة العدالة أو الضبط قد يظهر مع تفرد الرواية ، أو عدم تفرد بها .

ثم كانت نظرة العلماء للمروي باعتبار قائله « من أضيف إليه » .
 كذلك النظر إلى المتن باعتبار مقابله بغيره ، وهل ثمة موافقة عند تعدد الرواة أم لا .
 وقد لا تتعدد الرواة - من جهة راوٍ واحد ، وهذه أنواع ، وكلها مشتركة بين السند والمتن ، كما أنها دائرة بين القبول والرد .

وكما اهتم العلماء بالمرويات باعتبار قبولها وردها ، اهتموا بها كذلك باعتبار درايتهما وفهمها وفقهما ، فكشفوا غوامضها ، وخفيها ، وتاريخها ، وتعادلها ، ومشكلها ، واستنباط أحكامها .

مهَّدْتُ لكل قسم بكلمة تخصُّه ، ثم أجمَلْتُ نتائجه في نهايته ، مع الحرص على ذكر أنواع القواعد التي يرجع إليها .

كان من الممكن أن يكون تقسيم الكتاب بخلاف ما جاء عليه ، فيكون تقسيمًا لعلوم الإسناد ، وعلوم المتن مثلاً ، وما هو مشترك بينهما .. إلا أنني آثرت ما جاء عليه ، وعلى نفس الترتيب ؛ لظني أنه الأقرب إلى الواقع .. فكان أن قدمت ما يتعلق بعلوم الرواية .. ثم علوم الرواة ، ثم علوم المرويات .

والأمر الجدير بالملاحظة هو قضية التأصيل لكل قاعدة ، بردها إلى مصادر الشرع النصِّيَّة ، أو غيرها ...

كذلك رد الفرع إلى الأصل ...

عزوت كل قول إلى قائله ، فذلك من بركات وخيرات العلم .

عرفت بالأعلام . مع الرد إلى المصادر الأصيلية .

أكثر من ضرب الأمثلة المتتية من كتب السنة مع تخريجها ، والعزو إلى مصادرها .
وهكذا جاء الكتاب بعد المقدمة والتمهيد مشتملاً على ثلاثة أبواب ، مهدت لكل
باب بكلمة مناسبة ، وأجملته بخاتمة تحتوي أهم ما فيه .

اشتمل التمهيد على ...

بيان معنى التأصيل ، التعريف بقواعد المحدثين ، نشأتها . التأصيل للنشأة من القرآن ،
والسنة ، وعمل الصحابة . الأدوار التي مرت بها القواعد ، أشهر المصنفات فيها . قواعد
المحدثين والاختلاف في عدها . الغاية والثمره . تعريف ببعض المصطلحات الحديثية ؟
قواعد المحدثين : الرواية ، والدراية ، والصلة بينهما .

الباب الأول : التأصيل للقواعد المعروفة بأحوال الرواية وعلومها

وفيه : تمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

الفصل الأول : آداب وأخلاق الراوي .

أ - آداب طالب الحديث .

ب - آداب المحدث .

الفصل الثاني : التأصيل الشرعي لأصول الرواية ، كيفية التحمل وطرقه .

الفصل الثالث : صفة الرواية وشرط الأداء .

الفصل الرابع : الرواية من كتاب الحديث . صفة ضبط الكتاب .

خلاصة الباب الأول :

رجعت قواعد هذا الباب إلى خمسة قواعد هي « ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٥ » .

الباب الثاني : التأصيل الشرعي للقواعد المعروفة بأحوال الرواة ، وأسمائهم .

وفيه تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

الفصل الأول : القواعد المعروفة بأحوال الراوي .

الفصل الثاني : التأصيل للقواعد المعروفة بعلوم الرواة التاريخية .

الفصل الثالث : التأصيل للقواعد المعروفة بأسماء الرواة .

خلاصة الباب الثاني :

رجعت قواعد هذا الباب إلى أربع وعشرين قاعدة هي : « ٢٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٣٩ ،

٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ،
٦٤ ، ٦٥ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ » .

الباب الثالث : التأصيل للقواعد المعرفة بالمرويات :

وفيه : تمهيد . وسبعة فصول ، وخاتمة .

الفصل الأول : التأصيل للقواعد المعرفة بأنواع المروي باعتبار حكمه .

الفصل الثاني : أنواع المردود الناشئة عن فقد الاتصال حقيقة أو حكماً ؛ معنى الاتصال ، وكيفية ثبوته .

الفصل الثالث : أنواع المردود الناشئة عن الطعن في الراوي عدالة ، وضبطاً .

الفصل الرابع : تنوع المروي باعتبار قائله . من أضيف إليه .

الفصل الخامس : تنوع المروي باعتبار طرقة .

الفصل السادس : تفرد المروي .

الفصل السابع : علوم المروي من حيث درايته . القواعد الشارحة للمروي .

خلاصة الباب الثالث :

رجعت قواعد هذا الباب إلى ثماني عشرة قاعدة هي : « ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ،
٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٠ »
والنوع رقم ٨٩ من تدريب الراوي للسيوطي ، والنوعين ٢٠ ، ٣٠ من معرفة علوم
الحديث للحاكم .

الخاتمة .

أرجو الله سبحانه أن أكون قد وفقت في إعطاء البحث حقه تأصيلاً وتفصيلاً ،
وإثراء بالمراجع ، وعرضاً للآراء ، ووصولاً إلى النتائج .

﴿ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا ثَوْرَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحریم : ٨] .

اللهم آمين

التَّائَصِيلُ الشَّرْعِيُّ لـ :

قَوْلُ عَبْدِ الْمَحْدِثَيْنِ

تمهيد

ويشتمل على :

تعريف عام بقواعد المحدثين :

(نشأتها - أهميتها - الأدوار التي مرت بها - الاختلاف في عدها)

التعريف ببعض المصطلحات :

(السند - المتن - الرواية - الدراية)

* * *

تمهيد :

معنى التأصيل :

الأصل : أساس الشيء ، وقاعدته التي يرتفع عليها .

وقد تأصل كذا ، ومجد أصيل : قوي .

قال الله تعالى : ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم: ٢٤] .

وتقول العرب : لا أصل له ولا فصل ، يعنون بالأصل - الحسب ، وبالفصل - اللسان .

فهو تعبير عن ضعف النسب ^(١) .

ومعنى التأصيل الشرعي : الأدلة التي بُنيت عليها قواعد وعلوم الحديث .

فكل ما يفيد من أدلة الشرع حكماً يستدل به على قاعدة من قواعد المحدثين على سبيل القطع ، أو الظن ، فهو تأصيل لها .

هذا : والأدلة الشرعية على سبيل الإجمال : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

هذه الأدلة الأربعة محل اتفاق عند جمهور علماء الأمة .

كما اتفقوا على أنها مرتبة هكذا عند النظر والاستدلال .

وثمة أدلة أخرى غيرها لم تتفق كلمة العلماء بخصوصها ^(٢) .

دليل ذلك :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء / ٥٩] .

وطاعة الله تعالى طاعة كتابه ، وطاعة الرسول ﷺ طاعة سنته ، وتكرار الفعل للدلالة على استقلالية طاعة الرسول ﷺ .

وطاعة أولي الأمر من المسلمين ، إتباع ما اتفقت عليه كلمة الأئمة المجتهدين منهم ، فهم أصحاب الأمر التشريعي ، والأمر بردّ الوقائع المتنازع فيها إلى الله تعالى وإلى

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١) ، (المفردات للراغب الأصفهاني / ١٩) .

(٢) من أشهرها : الاستحسان ، المصالح المرسلة ، الاستصحاب ، العرف - مذهب الصحابي ، شرع من قبلنا .

رسوله ﷺ ، أمر باتباع القياس فيما لا نص فيه ولا إجماع عليه ، إذ أن القياس رد المتنازع فيه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، بإلحاقه بما ورد فيه نص ، إذا اتحدت العلة بينهما .

وغني عن البيان أن نصوص القرآن والسنة متضافرة على وجوب التحاكم إلى القرآن والسنة ، وأن الإجماع حجة قاطعة ، وأن الأمة معصومة في اتفاقها ، فقد أجازها الله - سبحانه - من الاجتماع على الخطأ ، وأن القرآن والسنة قد أحالا المجتهدين على القياس كدليل لاستنباط الحكم ، فالنظير يأخذ حكم نظيره . هذه الأدلة الأربعة محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة .

قال الله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحشر: ٢] .

وقد استدل النبي ﷺ في وقائع كثيرة بطريق القياس ، وهذا منه تشريع وتعليم للأمة . ولم يقل أحد بخصوصيته به ، وللمسلمين به أسوة ، حتى قال الشوكاني ^(١) : « وقد وقع منه ﷺ ، قياسات كثيرة ، حتى صنف الناصح الحنبلي ^(٢) جزءاً في أقيسته ﷺ ^(٣) ، (٤) .

وثمة أدلة أخرى كثيرة في القرآن والسنة ، على وجوب تحكيمهما ، والأخذ بهما ، كذلك الإجماع والقياس .

على أنهم استدلوا على ترتيبيهما ، وأنه لا يطلب الدليل من السنة إلا عند فقدده في القرآن ، وهكذا .

(١) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد « ت ١٢٥٥ هـ » فقيه أصولي . محدث ، (الرسالة المستطرفة / ١١٤) .

(٢) الناصح الحنبلي : الإمام الشيخ عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب (٥٥٤ - ٦٣٤ هـ) له ترجمة في : التكملة للمندري (٤٢٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (٦/٢٣) ، ذيل طبقات الحنابلة (١٩٣/٤) .

(٣) (إرشاد الفحول / ٢٠٣) .

(٤) قال الشيخ الإمام المحقق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى :

من أحسن ما أبطلت به هذه الدعوى - إنكار القياس - كتاب أقيسة الرسول ﷺ ، للإمام نجم الدين الحنبلي ، ومختصره للإمام علاء الدين الكيكلندي ففيهما نحو ١٥٠ حديثاً شريعاً تثبت العمل بالقياس .

انظر هامش (ص ٢٢) فقه أهل العراق وحديثهم للشيخ زاهد الكوثري .

** تنبيه : مقتضى كلام الشوكاني أن عبد الرحمن بن نجم هو صاحب كتاب أقيسة الرسول ﷺ ، فهو الملقب بالناصح وهو ما يختلف مع كلام الشيخ / عبد الفتاح من أن الكتاب لنجم الدين الحنبلي والده ، وهو الأقرب للصواب ، ما لم يكن لكل منهما كتاب بذات العنوان .

انظر ترجمة نجم الدين في : التكملة لوفيات النقلة (١٣٢/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٦٨/١) .

لأن طريق ثبوت القرآن قطعي ، وهو مقدّم على الظني .

ثم إن السنة مبيّنة للقرآن ، ودرجة المبيّن تلي المبيّن .

وإن كانت السنة مساوية للقرآن الكريم ، وأنّ تقديمه عليها عند طلب الدليل ليس أمراً مطرداً .

كذلك فإن المجموع عليه هو الحق المعتمد ، وهو حجة قاطعة .

مع ملاحظة أنه لا يلجأ إلى القياس إلا عند تعذر الحصول على الدليل في القرآن والسنة والإجماع ، وعند العلماء أن الحديث ولو كان ضعيفاً فهو أولى من رأي الرجال .

قواعد المحدثين :

التعريف ، النشأة ، التطور ، الغاية .

- قواعد المحدثين هي : مجموعة القواعد والقوانين الضابطة لأحوال الراوي ، وصفات المروي ، قبولاً وردّاً .

هي إذاً علوم ومصطلح الحديث ، أو علم الحديث دراية ، أو علم أصول الحديث ، أسماء لمسمى واحد .

يدل على ذلك :

أن العلماء استعملوا كلمة قواعد مرة ، وقوانين أخرى عند تعريفهم لعلم الحديث .

كذلك منهم من سمّى كتابه : « قواعد التحديث » و « قواعد أصول الحديث » ^(١) مما يدل على الاشتراك في المضمون والمعنى .

- نشأة القواعد :

إذا قلنا : إن قواعد المحدثين تهدف إلى معرفة الرواة والمرويات ببيان صفاتهم وأحوالهم ، والطرق الموصلة إلى ذلك ، وتتبعها ، ونقدها ، وبيان ما لها وما عليها .

وكذلك المنهج الذي ساروا عليه في التأليف ، والنقد ، والتعديل ، والتجريح ...

فإن هذا الأمر قد هيمن على الحركة العلمية الحديثية من حين اهتم أبناؤها بجمع الحديث النبوي ، بل من حين عرف الصحابة الكرام أهمية الحديث ومكانته بالنسبة للتشريع عمومًا وخصوصًا .

(١) من هؤلاء علامة الشام المحدث والمفسر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) والدكتور / أحمد عمر هاشم .

وعليه يمكن القول : بأن هذه القواعد قد نشأت في وقت مبكر تزامن مع بدء الرواية والتحمل والأداء ، وقد كانت لدى الصحابة ما يمكن أن نطلق عليه « قواعد تحديث » ، أو « أصول الحديث » .

بل في القرآن والسنة ما يمكن أن نؤصل به لذلك .

مما يقطع بأن لهذه القواعد بدايات مبكرة ، وإن لم تأخذ شكل العلوم المدونة في الكتب ، والمسماة باسمها الخاص المشعر بها ، أو لم تبلور في صورة علم محدد مدون من هذه الناحية .

ومن ناحية أخرى فإن موضوع القواعد : الراوي والمروي ، وكل ما أضيف إلى النبي ﷺ . وكذا ما أضيف إلى الصحابي والتابعي .

واستمدادها من تتبع أحوال متن الحديث ، وأحوال رواته .

معنى هذا أن البدايات الأولى للقواعد قد ظهرت في عهد النبوة ، وإن لم تأخذ صفة الانتشار ، أو تبلور في صورة أفكار واضحة محددة ، بل كانت أشبه بالمشورة واستطلاع الرأي ، بقصد التثبت والتوثيق والاطمئنان القلبي ، تمشيًا مع مقتضيات وظروف الوقت ، فالصحابة جميعًا عدول .

التأصيل للنشأة من القرآن :

- الحث على المطالبة بالشاهد ، واليمين ، والبينة ، والبرهان ، ومن ثم استخدام منهج التحري والتثبت .

- تمحيص ما يجيء عن الناس من الأخبار ونقدها ، وعدم قبولها إلا ببينة .

- رد خبر الفاسق ، والكاذب ، والكافر من باب أولى .

- تسوية القرآن في العاقبة وسوء المصير بين الكاذب والكافر .

- الأمر بالنقل ، والدعوة ، والتبليغ ، والرواية .

- الاهتمام عند البلاغ بالسند المتصل .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنَادِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[الأحقاف : ٤] .

وفي بيان معنى « الأثرة » أقوال :

الطريق المستدل به على ما تقدّم .

حصول ما يدلُّ على وجود الشيء .

التبع والاستقفاء .

ما يُروى ويُكتب فيبقى له أثر .

وأثرت العلم رويته ، وأصله تتبعت أثره .

والمآثر : ما يروى من مكارم الإنسان ^(١) .

وعلاقة كل هذا بالإسناد واضحة .

وللكلمة عند علماء الحديث ترادف مع السنة ، والحديث ، ومنهم من قصرها على أقوال الصحابة والتابعين ، هي إذاً أخص من معنى السنة والحديث .

ومنهم من قصرها على المرفوع فقط .

قال السيوطي ^(٢) : وعلماء خراسان يسمون الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، ويقال : أثرت الحديث بمعنى رويته ، ويسمى المحدث أثرًا نسبة للأثر ^(٣) .

وقد سبقه غيره إلى هذا ، ومنهم العراقي ^(٤) حيث لقب نفسه بالأثري ، ويريد المحدث .

قال في مطلع الألفية :

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري ^(٥)

كذلك الحافظ ابن حجر ^(٦) إذ سمى كتابه « نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر » .

-
- (١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٣/١) ، والمفردات للراغب الأصفهاني (ص ٩) .
- (٢) أبو الفضل : جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال - الشافعي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) صاحب التصانيف المفيدة ، له ترجمة : في الرسالة المستطرفة (ص ٦٣) ، مقدمة تدريب الراوي للسيوطي .
- (٣) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (٤٢/١) .
- (٤) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٧٥٢ - ٨٠٦ هـ) الإمام صاحب الفنون ، له ترجمة في ذيل تذكرة الحفاظ (٣٧٠) ، طبقات الحفاظ (٥٤٣) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٥٥/٧) .
- (٥) فتح المغيث (٨/١) .
- (٦) ابن حجر : أحمد بن حجر بن علي العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) أمير المؤمنين في الحديث ، له ترجمة في : طبقات الحفاظ (٥٢٢) ، شذرات الذهب (٢٧٠/٧) ، وقد قام السخاوي بترجمة وافية له في كتابه « الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » .

ومن قبلهم الإمام الكبير أبو جعفر بن محمد الطحاوي ^(١) إذ سمي كتابه « شرح معاني الآثار » و « مشكل الآثار » .

قال السخاوي ^(٢) : وانتسب كذلك جماعة وحسن الانتساب ممن يصنف في فنونه ^(٣) . فانظر هذا التقارن بين المدلول اللغوي والاصطلاحي للكلمة .

- الرجوع إلى أهل الدراية والخبرة ، فكل علم يسأل عنه أهله ، أينما كانوا .
- تحرير العقل من سلطان العادة والتقليد ، وهيمنة الوهم ، ومن ثمّ دعوته إلى الفكر والتأمل والنظر ، والبحث في حقائق التاريخ .
وأخيرًا فإن في القرآن تأصيلًا لجملة من قواعد الحديث ، ومناهج المحدثين وطرائقهم .

التأصيل من السنة :

في مقدمة التأصيل لهذه القواعد من السنة ندعو القارئ إلى تأمل هذا الأمر .
موضوع هذه القواعد : الراوي والمروي .

واستمدادها : من تتبع أحوالهما وبيان صفاتهما .
ويتم ذلك بواسطتها .

فهي الأحكام الموصلة إلى هذا التتبع .

وصدر الرواة الأول هو الرسول ﷺ ومن بعده الصحابة الكرام .

وأول المرويات أحوال النبي ﷺ وأفعاله ، وأقواله ، وصفاته ، وتقريراته .

بعد هذا نقول : إن مجرد النقل وإضافة المنقول إلى رسول الله ﷺ ونسبته إليه ، هو بذاته تأصيل للقواعد .

لأمره بالنقل عنه .

وإقراره لمن نقل عنه .

ولأنه في التحمل عنه والأداء دعوة وتبليغ ، وفي ذلك قيام بالمهمة التي بعث

(١) أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ) له ترجمة في : اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢٧٦/٢) ، الرسالة المستطرفة (٦٣/) .

(٢) السخاوي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢ هـ) له ترجمة في : الرسالة المستطرفة (٦٣/) .

(٣) فتح المغيث (٩/١) .

النبي ﷺ من أجلها .

بل إنها مهمة جميع الأنبياء والمرسلين .

من ذلك ما رواه البخاري ^(١) وغيره أن النبي ﷺ قال : « ليلغ الشاهد منكم الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » ^(٢) .

وعند أبي داود ^(٣) في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم » ^(٤) .

الدعاء لمن يؤدي عنه - أيًا كان غير مخصوص بوقت أو مكان بالنصرة والرحمة .

قال ﷺ : « نصر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع » .
« رحم الله امرأ سمع مني حديثاً حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) إمام الأئمة ، وأمير المؤمنين في الحديث ، له ترجمة في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/٢) ، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١٢٥/١) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٨/٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٥٥٥/٢) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤٧/٩) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في عدة أماكن من صحيحه ، منها في كتاب العلم ، باب : قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع (٢٦/١) ، وكتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى (٢١٦/٢) ، وكتاب الصيد ، باب : من قال : الأضحى يوم النحر (١٣٠/٧) ، وكتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » (٦٣/٩) ، وكتاب التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء (١٦٣/٩) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها ... إلخ (٩٨٧/٢) ، وكتاب القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدماء (١٣٠٥/٣) ، والترمذي في سننه كتاب الحج ، باب : ما جاء في حرمة مكة (١٧٣/٣) ، والنسائي في سننه كتاب الحج ، باب : تحريم القتال في الحرم (٢٠٤/٥) ، وأحمد في مسنده (٣٢/٤) ، من حديث أبي شريح الخزاعي ، وابن ماجه في سننه ، مقدمة باب : من بلغ علماً (٨٦/١) ، والدارمي في سننه ، كتاب المناسك ، باب : في الخطبة يوم النحر (٦٧/٢) .

(٣) أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) صاحب السنن ، له ترجمة في : تاريخ بغداد (٥/٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢٩١/٢) ، وتهذيب التهذيب (١٦٩/٤) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب : فضل نشر العلم ، (٣٢١/٣) ، وأحمد في مسنده (٣٤٠/٤) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب العلم ، باب فضيلة مذاكرة الحديث (٩٥/١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي معرفة علوم الحديث (٢٧/) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان (١٤٠/١) ، والقاضي عياض في الإلماع (١٠/) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٠٧/) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٣/١) ، والعلائي في جامع التحصيل (٥٢/) ، وقال : والحديث حسن ، وفي كلام إسحاق بن راهويه ما يقتضي تصحيحه ، والسخاوي في فتح المغيب (١٠٥/٢) .

ورب حامل فقهه ليس بفقيهه » (١) .

ومن ذلك أيضًا رواية النبي ﷺ عن أحد صحابته أمام الناس على المنبر ، وقد كان بإمكانه لو أراد أن يروي الحديث عن جبريل عليه السلام ، لاسيما وأن جبريل قد أخبره به ، لكنه لم يفعل ، مما يقطع بصدق صحابته .

أخرج مسلم (٢) بسنده إلى فاطمة بنت قيس ، وكانت من المهاجرات قالت : ... فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : أتدرون لم جمعتمكم - لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً ... » (٣) .

كذلك من الأدلة : التحذير النبوي من الكذب عليه (٤) وتحذيره من الرواية عن الضعفاء والمتروكين (٥) .

التأصيل بعمل الصحابة :

طالما أن السنة النبوية هي المقصد والهدف الذي تسعى هذه القواعد لخدمتها والحفاظ

(١) الحديث أخرجه جمع من العلماء عن جمع من الصحابة ، وله طرق عدة بلغت حد التواتر ، ومن أخرجه الشافعي في الرسالة (٤٠١ /) ، والترمذي في السنن ، كتاب العلم ، باب : ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٣ / ٥) ، وقال : حسن صحيح ، وأبو داود في السنن ، كتاب العلم ، باب : فضل نشر العلم (٣٢٢ / ٣) ، وابن ماجه في السنن مقدمة ، باب : في الاقتداء بالعلماء (٨٥ /) ، والدارمي في السنن ، مقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء (٧٥ / ١) ، وأحمد في المسند من حديث زيد بن ثابت (١٨٣ / ٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ، كتاب العلم ، باب : ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى ... (١٤٣ / ١) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٧ /) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣٩ / ١) ، والقاضي عياض في الإلماع (١٣ /) ، والعلائي في جامع التحصيل (٥٢ / - ٥٦) .

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) صاحب الصحيح ، له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٠٠ / ١٣) ، وتذكرة الحفاظ (٥٨٨ / ٢) ، وشذرات الذهب (١٤٤ / ٢) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن باب قصة الجساسة (٢٢٦١ / ٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الفتن باب في خبر الجساسة (١١٨ / ٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب : ما جاء في النهي عن سب الرياح (٥٢١ / ٤) من رواية قتادة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث قتادة ، وأحمد في مسنده (٣٧٤ / ٦) .

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : إثم من كذب على النبي ﷺ (٣٨ / ١) وكتاب بدء الخلق ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل (٢٠٧ / ٤) ، وسنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب : ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٤٠ / ٥) .

(٥) انظر : مقدمة الصحيح لمسلم (١٢ / ١) .

عليها وصيانتها .

وطالما أنَّ مقصد هذه القواعد الأسمى هو السنة فلا بد وأن تكون تلك القواعد سبَّاقة بالإعلان عن نفسها ، والكشف عن غاية وجودها ، كي يتم التعامل مع السنة على أساس منها .

إذ هي المنهج الذي من خلاله يعرف المقبول والمردود .

القواعد على هذا لم يتدعها علماء الحديث ، بل إن الصحابة الكرام قد مهدوا الطريق بخصوصها فسار العلماء بعدهم في الطريق الممهّد .
- آية ذلك .

- أن الصحابة يرجع إليهم الفضل في بدء علم الرواية بما وعته صدورهم ، ثمَّ وضعوا للرواية قوانين ، ومنها :

- إحجام كثير من أعلام الصحابة عن الإكثار من الرواية ، وما ذلك إلا لأن حديث رسول الله ﷺ ، شديد .

- التشدد في قبول الأخبار لدرجة طلب اليمين والبيّنة ، فسئوا بالتالي للناس سنة التثبت .

- ظهور بعض المصطلحات الحديثية خاصة ما يتعلق بالجرح والتعديل ، بل لقد اعتبر الحاكم ^(١) زعماء الطبقة الأولى من طبقات الجرح والتعديل : أبا بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وقال : إنهم قد جرحوا وعدلوا ، وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها ^(٢) .
- استدراك ^(٣) بعض الصحابة على بعض ، ورد بعضهم أوهام وأخطاء بعض ،

(١) الحاكم محمد بن عبد الله - النيسابوري ، صاحب المستدرک (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) ، الباب (١٩٨/١) ، وفیات الأعيان (٢٢٧/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧) .
(٢) معرفة علوم الحديث (٥٢/) .

(٣) الاستدراك ، التعقب ، التبّع من شأنه إيراد ما وقع فيه الصحابي من تساهل وبيان الصواب في ذلك ، وقد اعتنى به الصحابة ، وكان لأُم المؤمنين السيدة عائشة اليد الطولى .

وأول من اعتنى به من العلماء أبو منصور : عبد المحسن بن محمد البغدادي (٤٢١ - ٤٨٩ هـ) وقد أورد في كتابه خمسة وعشرين حديثاً ، ثم تلاه الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) وكتابه الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، طبع بعناية الأستاذ المحقق سعيد الأفغاني ، ثم تلاه الإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) حذف من الإجابة ما لا صلة له بالموضوع وزاد عليه ما هو متعلق به ، انظر مقدمة الإصابة ، ط : دار الإيمان .

ولا يقلل هذا من أهميتهم ، ولا يعد تهمة لأحدهم ، فما كان بعضهم يكذب بعضًا .
 - مع نهاية عصر الخلافة الراشدة ، وقعت الفتنة ، وكان لها الأثر البالغ على الحديث ، ذلك أنه قد نشأ في جوارها وبرعايتها العديد من الحركات الابتداعية ، تفشى الوضع في الحديث ، مما ضاعف من جهود الصحابة وكبار التابعين فأضافوا إلى عنايتهم بالمتن « عن طريق الاستدراك » عنايتهم بالسند ، كأحد أهم القواعد المقاومة لحركة الوضع .

إن ظاهرة الوضع تُعدُّ أخطر ظاهرة تعرّض لها الحديث ، كما أنَّ هذا النوع من الحديث يُعدُّ أغزرها فوائد ، إذ هو مجال رحب برزت فيه مجالات المنهجية في صورها المختلفة ، كما نشأت بسببه العديد من القواعد الضابطة والتي بها يعرف كون الحديث موضوعًا أم لا .

هذه بعض الأدلة التي يقف القارئ من خلالها على أن لقواعد المحدثين بدايات مبكرة تزامنت مع عصر الرواية ، ومراحلها الأولى .
 في القرآن الكريم ، كما في الشُّنَّة النبوية ، وعمل الصحابة ما يمكن أن نؤصل به لتلك البداية .

هذه القواعد لم تأخذ الشكل الرسمي ، أو تتبلور في صورة أفكار محددة واضحة ، شأن كافة العلوم التي حددت معالمها فيما بعد ، ووضعت عليها أسماؤها .

التطور والأدوار التي مرت بها :

يُعدُّ القرن الأول الهجري بداية التكوين الرسمي لقواعد المحدثين .
 وبعده وخلال القرن الثاني مرت القواعد بعدة أدوار ، اكتملت من خلالها سائر مباحثها وأنواعها .

وبعد ذلك بدأ تدوين هذه القواعد في مؤلفات خلال القرن الثالث الذي يُعدُّ بحق العصر الذهبي لتدوين السنة وعلومها ، حتى شمل التدوين سائر فروعها ، وبرزت الاصطلاحات الحديثية التي تداولها العلماء .

فلما كان منتصف القرن الرابع الهجري ظهرت الكتب الخاصة ، والتي تعد من أمهاتها ، ولا تزال المرجع الذي لا غنى عنه لمبتغي هذا العلم ، والتي منها :

أشهر الكتب المصنفة في هذا الفن :

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي ^(١) وقد قيل إنه أول من صنف في هذا الفن ، كما أنه أكبر كتاب فيه .
- معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري ، بحث فيه اثنتين وخمسين قاعدة من قواعد علوم الحديث ^(٢) .
- الكفاية في علم الرواية ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وهما للخطيب البغدادي ^(٣) .
- الإلماع في أصول الرواية والسماع ، للقاضي عياض ^(٤) .
- علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ^(٥) ويُعدُّ ابن الصلاح راية هذا الفن ، وأحد أعيانه ونبلائه ، وصار ابن الصلاح يقرن بكتابه ، وكتابه يقرن به ، وقد نال من الشهرة والحظوة ما أنسى الناس ذكر من تقدمه من الكتب قبله وبعده ، حتى قل أن تجد واحدًا من العلماء الذين جاؤوا بعده إلا وله أثر عليه .

- (١) الرامهرمزي : بفتح الراء والميم ، وضم الهاء ، والميم الثانية ، نسبة إلى رامهرمز ، إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان ، الباب (١٠/٢) وهو أبو محمد : الحسين بن عبد الرحمن بن خلاد (ت ٣٦٠ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (٧٣/١٦) ، تذكرة الحفاظ (٩٠٥/٣) ، شذرات الذهب (٣٠/٣) ، والكتاب حققه الدكتور محمد عجاج الخطيب ، وطبعته مؤسسة دار الفكر .
- (٢) طبع في مصر سنة (١٩٣٧ م) ، وللحاكم أيضًا كتاب « العلل » والمداخل إلى كتاب الإكليل ، والأخير حققه الدكتور / فؤاد عبد المنعم ، وطبعته دار الدعوة بالإسكندرية .
- (٣) الخطيب : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) صاحب اليد الطولى في هذا الفن ، والناس بعده عيال عليه ، له ترجمة في : تبين كذب المفتري (٢٦٨/) ، الباب (٤٥٣/١) ، وفيات الأعيان (٩٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨) .
- وكتابه « الكفاية » مطبوع في حيدر أباد الدكن سنة (١٣٥٧ هـ) وأعيد طبعه في القاهرة بعناية الأستاذ / عبد الحليم محمد ، وعبد الرحمن حسن ، مطبعة دار السعادة ، وكتاب « الجامع » طبع في الكويت ، مطبعة الفلاح سنة (١٩٨١ م) وقد حققه الأستاذ محمد رأفت سعيد ، وللخطيب كتب مفردة في كثير من فنون هذا العلم .
- (٤) القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، بفتح الياء ، وسكون الحاء ، وكسر الصاد ، وقيل بضمها ، وكسر الباء نسبة إلى يحصب قبيلة من حمير (ت ٥٤٤ هـ) انظر الباب (٤٠٧/٣) ، له ترجمة في : وفيات الأعيان (٤٨٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) ، تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) ، شذرات الذهب (١٣٨/٤) .
- (٥) ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن ، صاحب علوم الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح ، جمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره : « ت ٦٤٣ هـ » له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٤٣/٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٧/٥) ، طبقات الحفاظ (٥٠٣/) ، شذرات الذهب (١٤٧/١) .

ومن بعد ابن الصلاح وحتى يومنا ظهر العديد من المؤلفات في هذا المجال بحيث يصعب على الباحث تتبعها .

وتشهد السنوات الأخيرة صحوة علمية ، وزخماً هائلاً ، ولا غرابة فقد قال البدر الزركشي ^(١) :

« العلوم ثلاثة : علم نضج وما احترق - وهو : علم النحو والأصول ، وعلم لا نضج ولا احترق - وهو : علم البيان والتفسير ، وعلم نضج واحترق - وهو : علم الفقه والحديث » ^(٢) .

هذا النضج دليل على صلاحية كل نوع لأن يستقل بنفسه وأن يكون صالحاً لتناوله والاستفادة منه بأفضل طريق .

قواعد المحدثين :

الاختلاف في عدها .

الغاية والثمره .

قواعد التحديث كثيرة ومتنوعة ، إذ لا تحصى أحوال الرواة ، ولا المرويات ، وما من حال أو صفة إلا وهي جدية بأن تفرد بالذكر ، فإذا هي نوع مستقل بذاته .

ومن عصر الحاكم النيسابوري « ٤٠٥ هـ » وقد بلغ بهما اثنتين وخمسين قاعدة ، مع اعتماده طريق الاختصار إلى يومنا والمحاولات لم تتوقف .

فقد جاء بعده أبو بكر الحازمي ^(٣) فبلغ بها مائة ، كل نوع منها علم مستقل ، لو أنفق الطالب فيها عمره ما أدرك نهايته ^(٤) .

ثم جاء ابن الصلاح فردها إلى خمسة وستين .

وقال : وليس هذا بآخر الممكن في ذلك - فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى ، إذ

(١) الزركشي : محمد بن عبد الله بن بهادر ، مصري المولد والوفاة (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) له ترجمة في : طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢) ، شذرات الذهب (٣٣٥/٦) / مقدمة الإجابة .

(٢) انظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث - لصاحب الفضيلة الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة (٧٣/) ط : ١ .

(٣) أبو بكر : محمد بن موسى الحازمي (٥٤٨ - ٥٨٤ هـ) الحافظ البارع النسابة ، أحد الأئمة ممن صنف وجود ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٣٦٣/٤) ، شذرات الذهب (٢٨٢/٤) ، طبقات الحفاظ

(٤٨٤/) ، وفیات الأعيان (٤٨٨/١) ، طبقات السبكي (١٨٩/٤) .

(٤) تدريب الراوي (٥٣/١) .

لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها ، وما من حالة ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر ، فإذا هي نوع على حاله ^(١) .
وقد زاد السيوطي على ما انتهى إليه ابن الصلاح فبلغ بها في التدريب « ثلاثة وتسعين نوعاً » ^(٢) .

والمحاولات لم تتوقف بعد ، وفيها دليل على روعة العقل المتفاعل معها .
ثم إنها تبرز أموراً منها :

- أن كل الأنواع راجعة ولا بد إلى قواعد رئيسة محددة مضبوطة .
- أن كل علم ونوع جدير بأن تُفرد له الكتب ، والمصنفات وأن يستقل عند التناول بنفسه .
- أن علم السنة علم له قواعده الأصلية الوفيرة ، وأصوله الثابتة القوية ، وفروعه الباسقة الوارفة الظلال الممتدة من حيث النشأة والتأصيل إلى سيدنا رسول الله ﷺ .
- في تنوع هذه القواعد دليل حبه للسنّة ، وصاحبها عليه الصلاة والسلام ، فقد مهدوا الطريق للمحبين كي يقبلوا عليها بوعي ويستفيدوا منها بصدق ، وسدّوا الطريق أمام الدخلاء والمغرضين ومن فضحتهم هذه القواعد .

الغاية والثمرة :

- لقواعد المحدثين أهميتها التي تتمثل في :
- حفظ الحديث النبوي وصيانه من الدسّ والتحريف ، والتزوير ، وبالتالي حفظ الشرع الشريف ، وقيامه على أصل ثابت متين .
 - شكلت القواعد إضافة للفكر المنهجي ، هذه الإضافة انعكست آثارها وبصدق على مختلف العلوم النقلية .
 - ربطت هذه القواعد ماضي الأمة بحاضرها ، وأمكن التعرف بأناة وروية إلى جهود وعلماء الأمة ، وما بذلوه من جهد ، وخلفوه من تراث .
 - وضعت حدّاً للمتقولين على السنّة ، والطاعنين في الإسلام ، فلم تقبل الأحاديث

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (١٧/) ، تدريب الراوي (٥٣/١) .

(٢) تدريب الراوي (٥٣/١) .

أو ترفض إلا بعد عرض على تلك القواعد ، ومن ثمَّ حددت للمتعاملين مع السنة أسسًا ومبادئًا للتعامل معها .

- كشفت عن أبرز خصائص الأمة في التلقي بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ ، فالإسناد نسب العلم ، ومن الدين وأعز ما لدى المسلمين .

- أفادت هذه القواعد الناس والدول في أمور التوثيق ، والتاريخ لكل حدث ، وميلاد كل فرد ، فقد قام العلماء بإعداد ملفات خاصة لكل علم من الأعلام .

- وضعت قوانين دقيقة للتحميل والأداء ، والتثبت والتحري ، وبالتالي لم تتح لأحد أن يعير أذنه لسمع من شاء أو يطلق لسانه بما شاء .

- خلطت هذه القواعد علم المدن والبلدان ببعضها ، فانتفت الخلافات بين علمائها ، ولم يكن للمدن طابع فكري خاص يميز كل مدينة عن غيرها ، كما أنه لا توجد مدارس حديثة في المشرق ، وأخرى بالمغرب ، ولا أهل رأي ، وأصحاب نص ، بل إن الروح العلمية الواسعة التي تحلى بها علماء الحديث ، قد دفعتهم إلى التجول ، والرحلة والتنقل من بلد لآخر .

إن علماء الحديث بتحاكمهم إلى هذه القواعد ، لم يشاؤا أن يحملوا الحديث ما احتمله الفقه ، والأصول ، واللغة ، من اتساع في الخلاف بسبب تباين الأفهام واختلاف الأعراف .

كما أنها ساعدت على عدم وجود مدارس في الحديث ، وإن كانت هناك شروط للقبول والرد ، وضوابط الجرح والتعديل ، من يقبل حديثه ومن يرد -

إلا أنها حالات فردية ، التباين فيها محدود ، كما أنها لم تكون لدى أصحابها توجهًا عامًا يشبه ما حدث لدى الفقهاء ، أو المتكلمين ، أو اللغويين .

وذلك فائدة جليلة النفع عظيمة القدر .

- علّمت الناس أدبًا جميلًا في فن الموضوعية ، والواقعية ، فلم يجامل العلماء بعضهم ، ولم يمنعهم مانع من الاستدراك على كبارهم وأقربائهم ، ولو كان أبًا أو ابنًا ، بل لم يمنعهم مانع من التصويب للخلفاء والأمراء .

- ولعل أهمية هذا العلم تظهر في كونه يعين المسلم على تمتين وتحسين صلته بالنبي ﷺ ، والاقتداء به والعيش في رحابه ، وظلال أحاديثه .

وكفى بها نعمة .

لم أَسْمَ في طلب الحديث لسمعة
لكن إذا فات المحب لقاء من
أو كما قال البرقاني (٢) :

أعلل نفسي بكتب الحديث
ومالي فيه سوى أنني
وأرجو الثواب بكتب الصلاة
وأسأل ربي إله العباد
وأحمل فيه لها الموعدا
أراه هوى صادف المقصدا
على السيد المصطفى أحمدا
جريا على ما به عودا (٣)

وتظهر أهمية هذه القواعد إذا علمنا أنها :

أ - تضع حدًا لمبتغي تقويم العمل الإسلامي ، وكل من لبس ثوب الجرح والتعديل ،
وعمل على النيل من سلف الأمة ، وأئمتها ، دون أن يكون لهم أدنى نصيب من علم ،
أو منهج .

ب - كذلك لا سبيل أمامنا ونحن نحاول من جديد حركة الدفع للأمام من العودة
الجادة والاستفادة منها .

إذ هي مستمدة من القرآن والسنة ، منهج مسئول قائم على البحث والنظر ، ومن ثمَّ
وضع كل شيء في مكانه اللائق به .

وأخيرًا :

فقد رأينا كيف أن قواعد المحدثين عديدة ومتنوعة ، وأن أحوال الزواة والمرويات
لا تنحصر ، وما من حالة ولا صفة إلا وهي جدية بأن تُفرد بالذكر فإذا هي قاعدة
مستقلة .

ورغم هذا التنوع فإنها جميعًا قد انبثقت من العلوم الخاصة بالسند ، والمتن ، وأمكن
الحديث عنها ضمن علمي الحديث رواية ودراية .

(١) الرسالة المستطرفة (٣ /) .

(٢) البرقاني : أحمد بن محمد الخوارزمي ، الإمام الفقيه ، الحافظ الحجة ، شيخ الفقهاء والمحدثين (ت ٤٢٥ هـ)
له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٧٣ / ٤) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٦ /) ، معجم البلدان لياقوت الحموي
(٣٨٧ / ١) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٤ / ١٧) ، تذكرة الحفاظ (١٠٧٤ / ١) ، شذرات الذهب (٢٢٨ / ٣) .

(٣) تاريخ بغداد (٣٧٤ / ٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٥ / ١٧) .

التعريف بهذه المصطلحات :

السند . مكانته ، بدء ظهور الحاجة إليه .

السين ، والنون ، والدال : أصل واحد يدل على انضمام شيء .

يقال : سدت ، وأسندت .. (١) .

وعند علماء الحديث : الطريق الذي يوصل إلى متن الحديث ، وهو سلسلة الرواة الناقلين عن الرسول ﷺ ، والذين استند إليهم الراوي في حديثه .

وشمي السند طريقاً ، لأنه يوصلنا إلى غایتنا من الحديث ، كما يوصلنا الطريق إلى غایتنا .

وشمي سنداً ، لاعتماد الحفاظ عليه ، واستنادهم إليه في تصحيح الحديث ، أو تضعيفه ، من قولهم فلان سند أي معتمد . (٢)

هو إذاً طريق موصل إلى غاية « متن الحديث » .

والمحدثون يستعملون السند بمعنى الإسناد ، ويطلقونهما على شيء واحد .

فهو سلسلة الرواة الناقلين الذين استند الراوي إليهم في حديثه وصولاً إلى المتن .

قال ابن حجر : هو حكاية طريق المتن (٣) .

والكلام في فضل السند وأهميته يظهر إذا عرفنا أثره في تقوية الأحاديث ، واعتباره خصيصة الأمة وسنة دينها .

ومن بيان معناه يتضح أن الرواة إنما يعتمدون عليه في أمر القبول والرد فهو سندهم في حسم مادة الخلاف حول هذه القضية .

ولاتصاله ، وتعدد طرقه ، وسلامتها أثر كبير في نقل الحديث من مرتبة إلى أخرى أعلى منها ، وشد بعضها بعضاً .

ولتعدد الطرق فوائد أخرى .

فهي تعين على المقابلة ، والترجيح لمعرفة الزيادة والنقص ، ثم معرفة ما هو أصل في الباب ، وما هو تابع .

(١) معجم مقاييس اللغة (١٠٥/٣) .

(٢) انظر تدريب الراوي (٤١/١) ، دراسات في علوم الحديث أ.د / محمد شوقي خضر ، أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بالقاهرة - الأسبق . (٢١/١) .

(٣) فتح المغيث (١٧/١) .

وربما حصل بالأمر نفسه ارتفاع صفة الشذوذ والمخالفة عن الراوي ، ومن ثمَّ صفة النكارة .

كذلك الوقوف على مناهج المحدثين وشروطهم في مصنفاتهم .

أيضًا ما يعود بسبب تعدد الطرق من رفع ووصل .

وليس هذا خاصًا بفوائد السند ، بل ربما عادت إلى المتن كذلك ، كالتى تتعلق بالأحكام الفقهية .

قال الحافظ ابن حجر : ألا إن كثرة الطرق إذا اختلفت المخرج تزيد المتن قوة ^(١) .

الإسناد خصيصة الأمة :

وهو خصيصة أهل الحديث من بين علمائها .

به قوام الدين ، إذ هو منه بالمحل الذي لا يخفى .

ولقد أشاد السلف بمدحه ، وأبانوا عن مكانته ، إذ لم يكن لأمة من الأمم .

قال عبد الله بن المبارك ^(٢) : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، ولكن إذا قيل له من حدثك - بقي - أي ساكتًا مبهورًا لا ينطق .

وقال : بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد ^(٣) .

وعنه « مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بدون سُلَّم » ^(٤) .

وفي معنى كونه من الدين قال الشاطبي ^(٥) : وقولهم الإسناد من الدين لا يعنون به قول المحدث : حدثني فلان عن فلان مجردًا ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا تسند عن مجهول ، ولا مجروح ، ولا متهم

(١) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر العسقلاني (٤٧/) .

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن ، أحد الأئمة الأعلام (ت ١٨١ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٥٢/١٠) ، تذكرة الحفاظ (١٧٤/١) ، الحلية لأبي نعيم الأصفهاني (١٦٢/٨) ، اللباب (٣٣٤/١) ، طبقات الشيرازي (٩٤/) ، طبقات الداودي (٢٣٤/١) .

(٣) تاريخ بغداد (١٦٦/٦) ، مقدمة الصحيح (لمسلم (١٥/١) ، علل الترمذي - نهاية السنن (٧٤٠/٥) .

(٤) الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة لمحمد بن عبد الحكي اللكنوي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تعالى عليه (٢١/) .

(٥) الشاطبي : إبراهيم بن موسى الغرناطي ، صاحب الموافقات (ت ٧٩٠ هـ) له ترجمة في : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

إلا عمن تحصل الثقة بروايته - لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ ، نعتمد عليه في الشريعة ، ونسند إليه الأحكام ^(١) .
وأخرج الترمذي ^(٢) قال : ذكر لعبد الله بن المبارك حديث ، فقال : نحتاج لهذا أركان من آجر .

قال الترمذي : يعني أنه ضعيف ^(٣) .

ومن رواية الإمام مسلم ، عن ابن سيرين ^(٤) قال : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » ^(٥) .

وعند الإمام الكبير شعبة بن الحجاج ^(٦) ذهاب العلم بذهاب الإسناد .
ولأنه أمير المؤمنين في الحديث ، وكان يكره التدليس ويبالغ في إنكاره ، فقد قال : ما أعلم أحدًا فتش الحديث كتفتيشي ، وقفت على أن ثلاثة أرباعه كذب .
وقال : كل حديث ليس فيه حدثنا فهو مثل الرجل في فلاة معه بغير بلا خطام .
وقال مرة : فهو خل وجعل ^(٧) .
المعنى أنه رخيص لا قيمة له .

كما أن قوله الأول يعني فقدان السيطرة على البعير والتحكم فيه ، وفي ذلك مخاطر .
وعند الثوري ^(٨) سلاح المؤمن ، قال : الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح

(١) الاعتصام للشاطبي (٢٢٥/١) .

(٢) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ، صاحب السنن ، والعلل ، الأمام الكبير (ت ٢٧٩ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

(٣) سنن الترمذي (٧٤٠/٥) .

(٤) ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري ، الإمام الحجة الثبت ، مولى أنس بن مالك (١١٠ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٣١/٥) ، تذكرة الحفاظ (٧٧/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٤/٩) ، الحلية (٢٦٣/٢) ، شذرات الذهب (١٢٨/١) .

(٥) مقدمة الصحيح لمسلم (١٥/١) .

(٦) شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام (٨٠ - ١٦٠ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٨٠/٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٦/١) ، تاريخ بغداد (٢٥٥/٩) ، وفيات الأعيان (٤٦٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧) ، تذكرة الحفاظ (١٩٣/١) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٧) .

(٨) الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق (٩٧ - ١٦١ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) ، الجرح والتعديل (٥٥/١) ، الحلية (٣٥٦/٦) ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) .

فبأي شيء يقاتل - (١) .

وقال الإمام الشافعي (٢) : مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل (٣) المعنى أنه ربما أضر بنفسه .

هو إذا من الدين ، وهو القوائم ، وسُلم الصعود ، وسلاح المجاهد .

وهو سُنَّة عمّن سلف ، وهو كرامة من الله لأمة محمد ﷺ .

قال أبو بكر بن محمد بن أحمد (٤) : بلغني أن الله خصَّ هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها أحد من قبلها من الأمم : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب (٥) .

فالإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة ، وسنة بالغة من السُنن المؤكدة ، وطلب العلو فيه سُنَّة أيضًا .

قال أبو عبد الله الحاكم : فلولاً الإسناد وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترًا (٦) .

هذه الأقوال تدل صراحة وإشارة على أهمية الإسناد في كل أمر من أمور الإسلام ، سواء كان الأمر من الأمور المتعلقة بأخبار النبي ﷺ ، أو حكمًا من أحكام الشريعة ، أو قولًا لإمام من الأئمة ، أو منقبة وفضيلة لعالم من علمائها .

فكل أمر ما لم يتأكد بالإسناد ، فما ينبغي أن يكون عليه اعتماد .

متى ظهرت الحاجة إلى الإسناد ؟

حتى منتصف القرن الأول الهجري تقريبًا ، ما كان الصحابة يشغلون أنفسهم بأمر الإسناد ، ولا السؤال عنه ، فلما تغيرت النفوس خاصة من المتعلمين ، والمتشبهين بالعلماء

(١) الأجوبة الفاضلة (٢٢/) .

(٢) الشافعي : محمد بن إدريس بن شافع ، إمام الأئمة (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (٧/) ، تاريخ بغداد (٥٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٣٦٠/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥/٩) .

(٣) الأجوبة الفاضلة (٢٢/) .

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الباقي (ت ٤٨٩ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٢٢٤/٣) .

(٥) الأجوبة الفاضلة (٢٥/) .

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (٦/) .

في الحفظ والتدين وركب الناس الصعب - عندها بدأ السؤال عن الإسناد .
وقد جعل العلماء حدًّا فاصلاً بين السؤال عن الإسناد وقبله هو ظهور الفتن ، وولادة البدع ، والخلافات المذهبية والسياسية ، وغير ذلك من أمور ساعدت على حركة الوضع ، وإثمائه ، واتساع نفوذه مما جعل العلماء يحتاطون عند الرواية ، ويتشبتون مما ينقل إليهم من أخبار .

روى مسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

قال : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ^(١) .
فوقت ابن عباس بين صلاح الأخذ وفساده . باختلاط الأمور ، ودخول كل أحد فيها .
ومن طريق مسلم إلى ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا سمو لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ^(٢) .

والفتنة التي وقعت مطلقة ، ومن ثم فصرفها إلى الفتنة الكبرى أولى ، وقد كانت عام ٣٥ هـ .
من خلال تلك الأقوال ندرك .

بداية السؤال عن الإسناد .

وأنها قد اقترنت بظهور الفتن ، ومن ثم تشتت الحاجة إليه مع تقادم الأزمان ، وتصاعد أمر الفتن ، إذ يجب أن يتنامى الإقبال عليه ، ويكثر الطلب بخصوصه .
وإذا الفتن هي الحد الفاصل بين صفاء السنة ، ودخول الشوب عليها ، كما أنها الحد الفاصل بين الحاجة إلى الإسناد ، والسؤال عنه ، من عدمه ، فلا يعني هذا أنه قبل هذا التاريخ كان انعدام التفتيش عن الإسناد .

كان السؤال موجوداً ضمن حالات فردية قليلة .

ولم يكن مبعثه التهمة بالكذب .

فما كان الصحابة يكذب بعضهم بعضاً - لذلك لم يستسيغوا السؤال عن الإسناد .
قال البراء بن عازب رضي الله عنه : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ، منه

(١) مقدمة الصحيح (٣/١) .

(٢) نفسه (١٥/١) ، سنن الدارمي (١١٢/١) .

ما سمعناه منه ، ومنه ما حدَّثنا أصحابنا ، ونحن قوم لا نكذب ^(١) .
 وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سُئِلَ عن حديث أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ يغضب
 ويقول : ما كان بعضنا يكذب بعضًا ^(٢) .

لم يتقيد الصحابة حتى منتصف القرن الأول إذاً بأمر الإسناد ولم يكن مقبولاً أن
 يراجعوا بسببه ، مع ردهم أوهام بعض ، واستدراك بعضهم على بعض ، وسنَّهم للناس
 سنَّة التثبت ، وطلبهم الشاهد واليمين .
 كذا التابعون ، ما كانوا ليشكُّوا فيما تحمَّلوه عن الصحابة ، وإن زاد الطلب على
 الإسناد في عصرهم .

سُئِلَ الحسن البصري ^(٣) عن الإسناد لمراسيله ، قال له رجل : إنك تحدَّثنا فتقول : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كنت تسند إلى من حدَّثك - فقال له : إنا والله ما كذبنا
 ولا كذبنا ، ولقد غزوت غزوة إلى خراسان ، ومعنا ثلثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ^(٤) .
 لقد برَّر الحسن عدم التزامه بالإسناد بأنه لا يكذب ، وبأنه تلقَّاه عن العدد الكبير من
 الصحابة .

وأخيراً فإن أمر الإسناد لما يبعث على الراحة والاطمئنان .
 وأن الراوي ليجد في ذكره مشاركة في تحمل المسؤولية ، وإشراك غيره معه .
 إذ يتنفي عنه أمر الاستقلال بتحملها وحده ، بل يشاركه من تحمل عنهم ، ويشاركه
 الآخزون عنه ، والقاعدة أن من أسند لك فقد حملك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .
 ويستأنس لأمر الإسناد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ أَثْقَرَ مِنَ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف : ٤] .
 إسناد الحديث .

طريق أخذ القرآن ونقله ، وتعاقب الأجيال على ذلك من عهد الصحابة إلى يوم

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٥٤٨/) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي (١٥٣/١) ،
 وعزاه لأحمد وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٥٤٨/) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي (١٥٣/١) ،
 وعزاه للطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح ، المستدرک للحاكم (٥٧٥/٣) .

(٣) الحسن بن يسار البصري (ت ١١٠ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٧١/١) ، تهذيب التهذيب

(٢٦٣/٢) ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٣٥/١) ، شذرات الذهب (١٣٦/١) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٦٦/١) .

الناس .

الأحاديث المتقدمة والآمرة بالبلاغ والأداء ، والدعاء بالنضرة لمن تحمل وأدى .
كذلك حديث « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع من يسمع منكم » ^(١) .

المتن . تعريفه . أنواعه :

متن . الميم . والتاء ، والنون ، أصل واحد صحيح يدل على صلابة في الشيء ، على امتداد وطول .

ومنه المتن : ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد ، والجمع متون ^(٢) .
ومتن الشيء : قوي واشتد متنه .

وحبل متين ، والمتانة : الشدة والقوة .
ومن أسماء الله تعالى « المتين » . القوي الشديد الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا تعب ^(٣) .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٨] .
وعند علماء الحديث .

فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ، ومتن الحديث ألفاظه التي تتقوم بها المعاني .

واختلف في متن الحديث أهو قول الصحابي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا - أو هو مقول الرسول ﷺ فحسب .

والأول أظهر - لما تقرر من أن السنة إما قول ، أو فعل ، أو تقرير .
والسلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، وفتاواهم .
وقال البدر بن جماعة ^(٤) « المتن ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام » ^(٥) .

(١) تقدم تخريجه (١٧/) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٩٤/٥) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٩٣/٤) .

(٤) البدر بن جماعة : محمد بن إبراهيم بن سعد (٦٣٩ - ٧٣٣ هـ) له ترجمة في : طبقات السبكي (٢٣٠/٥) .

(٥) تدريب الراوي (٤٢/١) .

وهذا التعريف أعم ، لشموله على التقارير والأفعال .
العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة ، فسواء كان مأخوذاً من المماننة -
المباعدة في الغاية فهو غاية السند ، أو من الارتفاع ، فالراوي إنما يرفعه إلى قائله ، أو من
التمتين ، الذي هو القوة والشدة - لأن الراوي بإسناده إياه قد قواه .

أنواعه :

يتنوع الصادر عن النبي ﷺ إلى أقوال ، وأفعال ، وتقارير ، وصفات .
والكل وحي من عند الله سبحانه ، جهة المصدر إذا متحدة .
هذا الوحي قد يكون قرآناً أو حديثاً .
والحديث منه القدسي والنبوي ، ومنه غيره بحسب اصطلاح المحدثين .
وفيما يلي تعريف كل .

الحديث القدسي :

القاف ، والدال ، والسين ، أصل صحيح يدل على طهر .
والتقديس : التطهير الإلهي .
وفي القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [سورة البقرة : ٣٠] .
﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [النحل : ١٠٢] .
من حيث إنه ينزل بالقدس من الله ، أي ما يطهر به نفوسنا من القرآن والحكمة ،
والفيض الإلهي ، وبيت المقدس : المطهر من النجاسة ، أي : الشرك .
وكذلك الأرض المقدسة ، قال الله تعالى : ﴿ يَلْقَوْنَ آدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾
[المائدة : ٢١] .

ومن أسماء الله تعالى القدوس لأنه منزّه عن الأضداد ، والأنداد ، والأصحاب ،
والولد ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ^(١) .
والحديث القدسي نسبة إلى القدس ، لإضافة معناه إلى الله تعالى وحده ، فإن ما

(١) معجم مقاييس اللغة (٦٣/٥) ، المفردات (٣٩٦/) ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز
للغفيري (٢٤٧/٤) .

أخبر الله تعالى به نبيه ﷺ قد أخبر النبي ﷺ عن معناه بعبارة نفسه . على هذا فإن الحديث القدسي هو :

ما يرويه صدر الرواة ، ومصدر الثقات - عليه أفضل الصلوات ، وأكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى تارة بواسطة جبريل عليه السلام وتارة بالوحي أو الإلهام ، أو المنام مفوضاً إليه التعبير بأي عبارة شاء من أنواع الكلام (١) .

والأحاديث القدسية تضاف إلى الله تعالى فهي من كلامه ، وهذا هو الأغلب ، ونسبتها إلى الله تعالى نسبة إنشاء - لأنه هو المتكلم بها أولاً ، ثم اشتغالها على ضمائر المتكلم الخاصة به سبحانه وقد تضاف إلى النبي ﷺ ، باعتبار أنه المخبر بها عن الله - سبحانه ، واللفظ من عنده .

هي إذا ليست قرآناً ، ولا حديثاً نبوياً يضيفه النبي ﷺ إلى نفسه .

وعلى راويها أن يقول : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه .

أو أن يقول : قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله ﷺ .

والمعنى واحد

هذا وقد ذكر العلماء أوجهاً من التفريق بين القرآن وبين الحديث القدسي ، عدة ، منها :

الإعجاز قائم في القرآن ، طريقة نزوله ، وثبوته ، ووصوله ، التعبد بتلاوة القرآن ، تعيينه في الصلاة ، كله من عند الله تعالى ، وثمة أوجه أخرى تميز القرآن الكريم .

الأحاديث النبوية :

كل ما أضيف إلى النبي ﷺ ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خُلُقِيَّة ، أو خِلْقِيَّة .

ويكون لفظه ومعناه من عنده ﷺ ، فقد أمره الله تعالى بالدعوة والبيان ، والتبليغ ، ثم هو معصوم من الخطأ .

والله سبحانه يوفقه ، ويسدده فيما يقول ويفعل ، أو يستنبطه بفهمه من كلام الله تعالى ، أو بتأمله في أسرار الكون .

(١) الأحاديث القدسية (٥ /) .

هذا النوع كله من عند النبي ﷺ ، اللفظ والمعنى .

وقد يتلقى النبي ﷺ معاني الكلمات عن الله سبحانه ، ويكشف عنها للناس بألفاظه ، فالمعنى من عند الله تعالى ، واللفظ من عند النبي ﷺ .

إلا أن نسبتها جميعاً إلى النبي ﷺ ، أولى ، من حيث كونها كلامه ، فالكلام إنما ينسب إلى قائله .

وعلى هذا فإن الحديث القدسي إنما يشترك مع الحديث النبوي باعتبار أن اللفظ فيهما من عند النبي ﷺ .

ويكفي في الأحاديث القدسية نسبة مضمونها إلى الله تعالى .

لأنها لم تنزل للتحدّي ، بل لمجرد العمل بما فيها ، وهي فائدة تتحقق بإنزال المعنى .
فأبي فرق إذا ؟

إن اللفظ والمعنى في الحديث النبوي من عند النبي ﷺ ، ثم إن الحديث القدسي يتعلق معناه في الغالب بالحق سبحانه ، بإظهار رحمته ، وبيان سعة ملكه ، وكثرة عطائه . فهي تدور غالباً حول مواضيع إزكاء الروح ، وتحريكها ، وإثارة المشاعر الطيبة ، هي إذاً منح أو نفحات قدسية ، وعطايا ربانية لتحرير الإنسان ، وتحريكه ، وإنماء توجهاته نحو الخير والتحرر الوجداني المطلق .

جرت عادة علماء الحديث ، وعلى هذا مضى اصطلاحهم أن يضيفوا إلى مفهوم الحديث والسنة ، أقوال ، وأفعال الصحابة ، والتابعين ، ومسماه الموقوف ، والمقطوع ، إلا أنه عند الإطلاق يختص بما صدر عن النبي ﷺ ، فقط ، ولا يطلق على غيره إلا مقيداً .

وعلى هذا فالمتن - الحديث - باعتبار قائله يتنوع إلى :

مرفوع - المسند إلى النبي ﷺ .

موقوف - المضاف إلى الصحابي .

مقطوع - المضاف إلى التابعي .

وفي التأصيل لذلك ، وكون ما يضاف إلى الصحابي والتابعي من الحديث والسنة .

فلأن الله سبحانه قد زكاهم ، وعدلهم ، ورضي عنهم ، ورضوا عنه ، وشهد لهم بالخيرية والأفضلية .

وفي هذا نصوص كثيرة .

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

ومن السنة قوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ... » (١) .

وحديث افتراق الأمة : « تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » قالوا : من هم يا رسول الله - قال : « ما أنا عليه وأصحابي » (٢) .

وحديث « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .. » (٣) .

والأحاديث في فضل الصحابة كثيرة ، ولم لا - وقد اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، فهم أبر الأمة قلباً ، وأعمقها فهماً ، وأنقاها نفساً .

قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله :

سَنَّ رسول الله ﷺ ، وولاة الأمر من بعده سنناً ، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ، ولا تغييرها ، ولا النظر في أمر خالفها ، من اهتدى به فهو المهتدي ، ومن استنصر بها فهو المنصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولآه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً .

كان الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، يعجبه عزم عمر بهذا الكلام (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة ، باب : لزوم السنة (٢٠١/٤) ، والترمذي في سننه كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة (٤٤/٥) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه مقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٥/١) ، والدارمي في سننه مقدمة ، باب : اتباع السنة (٤٤/١) ، وأحمد في مسنده (١٢٦/٤ ، ١٢٧) جميعاً من حديث العرياض بن سارية عدا أحمد فمن حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٧/٤) ، والترمذي في سننه (٢٥/٥) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه (١٣٢١/٢) ، وأحمد في مسنده (٣٣٢/٢) ، وابن حبان في صحيحه . كما في الإحسان (٤٨/٨) ، جميعاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال القبلي : رواياته كثيرة يشد بعضها بعضاً لا يبقى ريب في حاصل معناها ، العلم الشامخ (١٦٩/) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥) ، ومسلم في صحيحه (١٩٦٢/٤) ، والترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب : ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ (٦٩٥/٥) ، والبخاري في شرح السنة ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : خير القرون (٦٧/١٤) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والخطيب في الكفاية (٩٤/) .

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٥٠/) ، وهو منسوب للإمام مالك كما في سير أعلام النبلاء (٩٨/٨) .

فهذه النصوص دليل قوي يركن إليه عند الحاجة كسند على اعتبار المضاف إلى الصحابي والتابعي سنة ويكفي في تركية التابعين الأحاديث المتقدمة ، والآية من سورة التوبة ، فإنها قاطعة بأفضليتهم ، ودليل على خيريتهم ، فهم بعد الصحابة في قوة الأخذ . والافتباس من أنوار النبوة .

ولهذا فقد وسم علماء الحديث كتبهم « بالسنة » مع اشتمالها على أقوال الصحابة والتابعين بجانب الحديث النبوي .

الرواية :

علم الحديث رواية أحد نوعي علوم الحديث ، وقد وردت بشأنه عدة تعريفات للعلماء كلها تدور حول معنى واحد ، وقبل ذكر المعنى الاصطلاحي نعرّف بالرواية ، فما الرواية -

روي ، الرأ ، والواو ، والياء : أصل واحد .

فالأصل خلاف العطش ، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروي منه .

قال الأصمعي ^(١) : « رويت على أهلي أروي رياء ، وهو راو من قوم رواة ، وهم الذين يأتون بالماء ، فالأصل هذا ، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم ، أو بنخبر فيرويه ، وكأنه أتاهم بريهم من ذلك » ^(٢) .

ومنه الحديث الذي رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ... فأخذها ابن الخطاب ، فلم أر عبقرئاً من الناس ينزع نزع عمر ، حتى ضرب الناس بعطن » ^(٣) .

وعند مسلم من رواية ابن عمر « حتى روى الناس وضربوا بعطن » ^(٤) .

(١) الأصمعي : عالم اللغة : عبد الملك بن قريش بن علي بن أصمع « ت ٢١٥ هـ » له ترجمة في : الباب (٧٠/١) ، شذرات الذهب (٢٤/٢) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٥٣/٢) .

(٣) العطن : مبرك الإبل حول الماء ، فهي تشرب عند الحياض لتعاد إلى الشرب - النهاية في غريب الحديث (٢٥٨/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب حدثني الحميدي (٧/٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (١٨٦٢/٤) من حديث ابن عمر ، واللفظ لمسلم .

والرواية من الإبل : الحوامل للماء واحداً رواية ، فشبها بها ، ومنه سميت المزايدة رواية ، وقيل العكس .

وفي الحديث : « شرُّ الرواية روايا الكذب » ^(١) .

جمع رواية ، وهي ما يروي الإنسان في نفسه من القول والفعل - أي يزور ويفكر ، وأصلها الهمز ، يقال : رأت في الأمر ، وقيل : جمع رواية ، للرجل كثير الرواية ، والهاء للمبالغة ، وقيل : جمع رواية ، أي الذين يروون الكذب ، أي تكثروا روايتهم فيه . والرواء : الماء الكثير ، وقيل العذب الذي فيه للواردين ري ^(٢) .

وعند علماء الحديث :

حمل الحديث وإسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء .

والعلاقة بين المعنيين على هذا واضحة .

ففي كل منهما تحمل وأداء .

ولكل منهما أثر يحدثه في النفس ، من حيث ما يتركه كل منهما .

فالماء أصل الحياة المادي .

وكلام النبي ﷺ وكل ما يضاف إليه ، أصل الحياة المعنوي .

لذا وقع ضرب المثل للوحي المحمدي بالماء كثيراً .

الرواية تقوم على ركنين هما :

التحمل والأداء .

والأداء فرع التحمل - لأنه لا يتصور الثاني منفصلاً عن الأول إذ لا وجود له بدونه .

وأداء الحديث ، روايته وتبليغه إنما يتحقق بصيغة تومئ إلى كيفية تحمله .

وجميع ما اصطلاح عليه الأئمة من صور لبيان التحمل مبينة لكيفية أدائه ، على هذا يمكن أن يكون الراوي متحملاً مؤدياً .

هذا وقد احتاط الأئمة لذلك ، واشترطوا فيمن يقوم بالرواية بركنيها شروطاً لا بد منها .

الرواية بركنيها ، وتحقق الشروط المعتمدة في كل ركن يمكن أن نقول : هي علم

(١) أخرجه الدارمي في سننه كتاب الرقاق ، باب : ما جاء في الكذب (٢٩٩/٢) ، وعنده « شرار » .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٧٩/٢) .

مصطلح الحديث كله .

وقد كان هذا هو السائد في العصور المتقدمة ، ولم يحدث الفصل واستقلال أحد العلمين عن الثاني إلا في العصور المتأخرة .

الرواية إذا تقوم على النقل المحرر الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ، وكذا ما أضيف إلى الصحابة ، والتابعين .

فشمل التعريف : المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع .

الرواية على هذا قطب الدائرة ، تحتاج إلى :

راو : الناقل - المؤدي ما تحمله .

مروي : المضاف إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي والتابعي .

أداة : آلة النقل وصيغته .

فماذا بقي بعد ذلك من قواعد المحدثين - اللهم إلا القاعدة ، التي تضبط هذا كله ، والقانون الذي نعرف به ما يقبل وما يرد .

وما به نعرف أحوال الرواة ، وأصناف المرويات ، مما هو من مباحث الدراية .

هذا وفي بيان فوائد الرواية ، وخصائصها ، وكونها معلم على الأمة ، إذ يكفي أنها قد حفظت السنة ، وصانتها من الخلل .

وهي أمور سيأتي الحديث عنها في ثنايا البحث .

كذلك تنوعها إلى متصلة ومنقطعة ، ورواية باللفظ وأخرى بالمعنى .

وعند التأصيل للرواية وما يتفرع عنها من علوم وقواعد تتعلق بالراوي « السند » وأخرى بالمروي « المتن » وثالثة بطريقة النقل وكيفية التحمل والأداء .

مما هو من مباحث الباب الأول .

قال السيوطي : فحقيقة الرواية : نقل السُّنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث ، أو أخبار ، وغير ذلك .

وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل - من سماع ، أو عرض ، أو إجازة ونحوها .

وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما .

وأحكامها : القبول والرد .

وحال الرّواة : العدالة والجرح ، وشروطهم في التحمل والأداء كما سيأتي .

وأصناف المرويات : المصنّفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، أحاديث وآثار وغيرها ، وما يتعلّق بها هو معرفة اصطلاح أهلها ^(١) .

الدراية :

شقيقة الرواية ، والعلم الثاني المتمم لعلم الرواية .

والحقّ أنهما معاً يكملان إذا كملا ، لا بد لكل من الثاني ، لأنّه لا اطمئنان للرواية بدون الدراية ، ولا عمل للدراية ما لم تكن رواية .

فما الدراية -

دريث ، وأدريث : شعرت وفطنت .

والدراية : المعرفة المدركة .

أو هي : قصد الشيء واعتماده طلباً .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ ﴾ [يونس : ١٦] .

وقال : ﴿ مَا كُنْتُ نَذِيرٌ مَّا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ [الشورى : ٥٢] .

ويقال : فلان حسن الدّرية ، كقولك : حسن الفطنة ^(٢) .

ظهر إذاً من معاني الكلمة :

العلم بالشيء ، وقيل : العلم بضرب من الحيلة .

قصد الشيء واعتماده ، الفطنة ، الشعور بالشيء .

وعند علماء الحديث .

مجموعة القواعد والمباحث والمسائل التي يعرف بها حال الراوي والمروي قبولاً أو ردّاً .

فهي : علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرّواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلّق بها ^(٣) .

(١) تدريب الراوي (٤٠/١) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٧١/٢) ، المفردات (١٦٨/) ، بصائر ذوي التمييز (٥٩٧/٢) .

(٣) تدريب الراوي (٤٠/٢) .

ومن التعريف نلاحظ أن الدراية قد ردت إلى الرواية .

وأن علم الدراية هو كل علوم الحديث ، حتى قال العراقي :

فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه

فكل ما يقصده طالب هذا العلم ويطلبه من قواعد يجدها في علم الحديث الذي هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي ، وأثره الذي تقوم عليه أصوله .

موضوع علم الدراية على هذا : الراوي والمروي ، عن طريق جزئيات ومسائل القواعد العامة التي يتم بواسطتها الحكم على فروع علم الرواية .

بمعنى أننا إذا أردنا أن نتوصل إلى معرفة حكم مسألة من مسائل حديث « خيركم قرني ... » من حيث القبول والرد ، فإننا نبحث عن حال كل راوٍ من رواه على حدة ، ورأي علماء الجرح والتعديل فيه .

فنقول : حديث « خيركم قرني » رواه عدول ، ضابطون ، والحديث إسناده متصل ، قد سلم من الشذوذ ، ومن العلة ، هو إذاً حديث صحيح .

فقد توفرت فيه شروط القبول .

فإذاً الدراية أوصلتنا إلى معرفة المقبول من المردود ، فإن الرواية خصصت البحث عن هذا الحديث المعين الذي قصدناه ، بأن طبقنا عليه قانون الدراية .

التأصيل الشرعي لـ :

قواعد المحاكاة

الباب الأول

التأصيل الشرعي للقواعد
المعرفة بأحوال الرواية وعلومها

ويحتوي على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخلاصة :

الفصل الأول : آداب وأخلاق الراوي .

الفصل الثاني : التأصيل الشرعي لأصول الرواية .

الفصل الثالث : صفة الرواية وشرط الأداء .

الفصل الرابع : الرواية من كتاب الحديث .

تمهيد

تقدم بيان معنى الرواية ، وأنها تقوم على النقل المحرر الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ ، وبتحقيق الشروط ، وتوافر الصفات في الراوي والمروي ، نكون قد وقفنا على جملة كبيرة من قواعد المحدثين ، لنصل إلى الدقة المنهجية ، والمنهجية الدقيقة في تلقي الحديث ، وتبليغه ، وما تمتع به علماء الحديث من حب للثقة ، ورغبة في نشرها ، وأمانة في الحفاظ عليها ، وصيانتها .

ويدخل ضمن مفردات هذا الباب فصول :

- « آداب المشتغلين بالحديث » .
- « أخلاق الراوي وأدابه » .
- « الآداب الخاصة بالمحدث والطالب » .
- « أصول الرواية كيفية التحمل وصفة الأداء » .
- « تدوين الحديث في الكتب ، وضبطها وصيانتها » .
- « أنواع المصنفات في الحديث النبوي » .

الفصل الأول : آداب وأخلاق الراوي

- أهمية هذا المبحث ومن اعتنى به .
- إجمال آداب الطالب والمحدث .
- التعريف بالأدب وأهميته .
- تفصيل القول في آداب طالب الحديث مع التأصيل لها .
- تفصيل القول في آداب المحدث مع التأصيل لها .
- وفيه البحث عن قواعد المشتغلين بالحديث النبوي - طلاباً ومحدثين .
- من اعتنى به من الأئمة ، معنى الأدب ، وأهميته وتنوعه .
- ويدخل تحت هذا الفصل فروع كثيرة ، هي :
- أ - آداب طالب الحديث :

الإخلاص « تصحيح النية » استفراغ الوسع وبذل الجهد في التحصيل أخذ العلم من الأكابر ، العمل بالعلم ، التفقه لأجل العمل ، تعظيم الشيوخ وتوقيرهم ، نشر الفائدة وبذلها ، معرفة قواعد التحديث .

ب - آداب المحدث :

الإخلاص ، أن يتخير من الأخلاق أفضلها ، أن لا يتعجل الصدارة قبل النضج ، توقير الحديث وأهله ، عقد مجالس الإملاء « السنن والآداب المعتبرة في مجلس الإملاء » . وقد صنّف الخطيب البغدادي فيه كتاباً حافلاً « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع »^(١) .

كما تكلم ابن الصلاح عنه ضمن قاعدتين ونوعين مستقلين ، هما :

النوع السابع ، والثامن بعد العشرين ، معرفة آداب المحدث ، ومعرفة آداب طالب الحديث^(٢) .

(١) الكتاب قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور / محمد عجاج الخطيب ونشرته مؤسسة الرسالة في مجلدين ، له طبعة أخرى بعناية الدكتور / محمد رأفت سعيد ، مكتبة الفلاح بالكويت .

(٢) انظر التقييد والإيضاح (٢٤٣ - ٢٥٦) ، الاقتراح في بيان الاصطلاح (٣٤ / - ٤٠) ، التقريب والتيسير (٨٤ / - ٨٧) ، تدريب الراوي (١٢٥ / ٢ - ١٥٨) ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (٣٦٩ / ٢ - ٣٩١) .

ولنبداً بآداب الطالب ، تمثيلاً مع الاعتبار العمري والسني المرحلي له ولأن من صلحت بدايته صُحَّت نهايته ، ملاحظين أن الآداب قدر مشترك بين المحدث والطالب ، كما أنها كل آداب الإسلام ، وأخلاقياته الحميدة ، فإذا أخذ المسلمون منها حظهم بنسب متفاوتة ، فإن المتعين على المحدثين أن يكونوا الأكمل أدباً ، والأشد تواضعاً ، والأكثر عفة وتديناً ، وما ذاك إلا لدوام قرع أسماعهم بالأحاديث المشتملة على محاسن أخلاق النبي ﷺ ، وآدابه .

هذا مع الربط المعنوي والأدبي بين ماضي الأمة وحاضرها . هذا الربط قائم بين أجيال الأمة جميعها ، يتم ذلك عن طريق الترحم عليهم ومعايشة طرائقهم ، والاستفادة من مناهجهم .

في بيان معنى الأدب وثمرته :

الأدب جماع خصال الخير في الإنسان .

وحقيقته : استعمال الخلق الجميل .

والأصل فيه : استعمال شهوة النقص في النفس ، والكمال في الغير ، أو هو ملكة تعصم من قامت به عما يشينه ، أو هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، أو الأخذ بالوقوف مع المستحسنات ، أو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك .

أو هو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة أضرار العدوان ، وحفظ الحد على هذا يقتضي التوسط فلا يتعداه إلى اليأس والقنوط ، ولا إلى الأمن والثقة ، فكلاهما إغراق في طرف آخر ،

والاعتدال والتوسط خير ، وهو عين الأدب وعكسه وهو - الانحراف إلى أحد الطرفين سوء أدب ، فلا مغالاة عند التعالي ، ولا إسراف عند الهبوط ، لا تقصير ، ولا مجاوزة ، لا تفريط ، ولا إفراط .

كلا طرفي قصد الأمور ذميم ^(١) .

وأدب المرء عنوان سعادته ، والخير كله في الأدب ، فما استجلب خير الدنيا والآخرة

(١) شطر بيت للمحدث الكبير حمد بن سليمان الخطابي ، وصدره :

ولا تغل في كل الأمور واقتصاد ، انظر مقدمة كتابه العزلة ، إصلاح الغلط وهما للخطابي (١٢/) ، وهو في معظم الكتب المترجمة للخطابي . رحمه الله تعالى .

إلا به ، وهو من دعائم الكمال النفسي ، ومقومات الشخصية ، ومكملاتها ، به يزداد في جمال السلوك الإنساني ، وهو عون لمن لا عون له .

أجمع الحكماء والعقلاء على أن علو الدرجات إنما يكون بزيادة الأدب ، وأن من أجمل المعاني التي يتحلى بها الإنسان تلك اللطيفة الخفيفة .

والدين كله جملة آداب ، ولذا فمن زاد عليك في الأدب فقد زاد عليك في الدين .
ولأهمية الأدب فإن الحاجة إلى القليل منه ماسة حتى قال ابن المبارك : نحن إلى قليل من الأدب أشد حاجة إلى كثير من العلم ^(١) .

وقال رويم بن أحمد ^(٢) لابنه : يا بني اجعل عملك ملجأ ، وأدبك دقيقاً .
المعنى - استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في سلوكك من حيث الكثرة كنسبة الدقيق إلى الملح الذي يُوضع فيه ، وكثير من الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب ^(٣) .

ولأهميته فقد كانوا يطلبونه ويتحققون به قبل طلب العلم .
قال مالك رحمه الله ^(٤) لفتى من قريش : يا ابن أخي تعلّم الأدب قبل أن تتعلم العلم ^(٥) .
هذا وقد نَوَّع العلماء الأدب إلى أدب مع الله ، وأدب مع رسله ، وأدب مع خلقه ، وإلى عام وخاص ، وإلى ظاهر وباطن .

وقالوا : الزم الأدب ظاهراً وباطناً ، فما أساء أحد الأدب في الظاهر إلا عوقب به ظاهراً ، وما أساء أحد الأدب باطنًا إلا عوقب به باطنًا ، الباطن مطلع الله والله رقيب عليه ، وهو مطلوبه لصحبته ، ومن تأدب مع الله في سرّه حفظه الله في علانيته ، وبكل فمن ألزم نفسه آداب السنة نَوَّرَ الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب في أوامره وأفعاله وأخلاقه .

(١) مدارج السالكين (٣٩٢/٢) .

(٢) رويم بن أحمد بن يزيد ، الصوفي ، من أفاضل البغداديين « ت ٣٠٣ هـ » له ترجمة في : تاريخ بغداد (٤٣٠/٨) .

(٣) الفروق للقرافي (٩٦/٣) ط . دار احياء الكتب العربية . وانظر هامش (ص ١٣١) رسالة المسترشدين .

(٤) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو (٩٣ - ١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة ، وأحد أعيان ونبلاء الأمة ، له ترجمة في : طبقات الشيرازي (٦٧/) ، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) ،

تهذيب التهذيب (٥/١٠) . (٥) الحلية (٣٣٠/٦) .

ولأهميته فإن التهاون فيه عواقبه وخيمة حتى قال ابن المبارك : من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن ، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض ، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة ^(١) .

فانظر بداية التهاون في الأدب وما انتهى إليه .

وأوصى بعض الحكماء بنيه قائلاً : « الأدب أكرم الجواهر طبيعة ، وأنفسها قيمة ، يرفع الأحساب الوضيعة ، ويقيد الرغائب الجليلة ، ويعز بلا عشيرة ، ويكثر الأنصار بغير رزية ، فالبسوه حلّة ، وتزينوه حلية يؤنسكم في الوحشة ، ويجمع لكم القلوب المختلفة » ^(٢) . والعلماء قد تكلموا عن الأسباب الجالبة للأدب ، والمعينة على اكتسابه ، ومتى يكون الأدب أدباً ، وقابلية النقص للكمال والتمام ، والمرض للعلاج ، والنفس للتهذيب والترويض ، إذا توفر الشرط ، وهو : اختيار الإنسان ، ورغبته ، وهمته ، وكثرة العمل بمقتضى الأدب والتدريب عليه والانقياد له ، والإيمان به .

لم يفتهم أن طلب الحديث بذاته أدب ، وهو خير ما يُطلب ، وأفضل أمور الدنيا وأعلاها ، وما أدّب الله به نبيه ، وأدّب النبي ﷺ به أمته ، وأن الرسول ﷺ هو الميزان الذي تُوزن به الأداب ، والقانون الحاكم عليها ، والضابط لها ، ومن ثمّ فكل أدب لا يعرف من طريقه فليس بأدب ، وكل روح ونفس لم تترب على آدابه فليس لها من الأدب نصيب ، ومن ثمّ لن تفلح ولن تصلح لصالحة .

ومن لا يربيه الرسول ويسقه لبناً قد در من ثدي قدسه
فذاك لقيط ما له نسبة الولا ولا يتعدى طور أبناء جنسه ^(٣)

آداب الطالب :

قاصد الحديث الباحث عنه ، الآخذ في طلبه .

ومن أوصى النبي ﷺ بإكرامه .

فعن أبي هارون العبدى ^(٤) قال : كنت إذا دخلت على أبي سعيد الخدري يقول : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ قال : « إن الناس لكم تبع ،

(١) مدارج السالكين (٣٩٢/٢) . (٢) العقد الفريد لابن عبد ربه (٤٢٠/٢ ، ٤٢١) .

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (٦٦/١) .

(٤) أبو هارون : عمارة بن جوين ، ضعف ، ورماه البعض بالكذب (ت ١٣٤ هـ) له ترجمة في : ميزان الاعتدال للذهبي (١٧٣/٣) ، تهذيب التهذيب (٤١٢/٧) .

وسياتيكم ، أو سياتونكم - قوم من أقطار الأرض يتفقهون ، فإذا رأيتموهم فاستوصوا بهم خيراً ، وعلموهم مما علمكم الله .

ومن غير هذا الطريق « فإذا جاءوكم فالطفوا بهم » ^(١) .

هم وصية رسول الله ﷺ .

أما عن الآداب التي على طالب الحديث أن يراعيها ، فكبيرة ، ومنها :

١ - تصحيح النية في طلبه بتحقيق الإخلاص فيه ، وتحرير القصد وتجريده ، والحد من أن يريد به ما في أيدي الناس - من حب للجاه ، أو محمديتهم إياه أو الاستعلاء عليهم ، أو علو منزلة ، أو حرص على الدنيا والشرف .

والأصل في كل علم أن يتقي به الله ، وأن يتوصل به إلى ما عنده ، ولهذا فضل ، وإلا كان كغيره من سائر الأشياء ومن ثم يكون صاحبه من أشد الناس حسرة يوم القيامة ، حيث كان معه آلة يتوصل بها إلى ما عند الله ، فلم يستعملها إلا في التوصل إلى أخس الأمور ، فهو كمن معه جواهر نفيسة ، فباعها ببعرة أو شيء مستقذر .

وفي التأصيل لهذا الأدب الكثير .

أ - قال الله تعالى : ﴿ قَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ ﴾

[الزمر : ٢ ، ٣] .

﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ۚ ﴾ [الزمر : ١٤] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] .

﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] .

﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

ب - ومن السنة ما رواه غير واحد من الأئمة أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال :

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه مقدمة ، باب : الوصاة بطلبة العلم (٩٠/١ ، ٩١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٥/١) ، والذهبي في ميزان الاعتدال (١٧٤/٣) ، والقاضي عياض في الإلماع (٣٥/) ، وقد رواه الترمذي في سننه من طريقين كتاب العلم ، باب : ما جاء في الاستيضاء بمن يطالب العلم (٣٠/٥) عن أبي هارون ، عن أبي سعيد ، وقال في الثاني : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٨٨/١) من طريق صحيح عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وقال : لا يعلم له علة من هذا الطريق ، وأقره الذهبي .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) .
وهذا الحديث أصل عظيم ، وهو أحد مدارات الإسلام ، وعمدة الدين ، وفي معناه
أحاديث كثيرة ، وهو دليل على أن ميزان الأعمال ، وقبولها ، وصلاحها وتمامها متوقف
على النية .

ج - ومن حديث أبي هريرة ؓ . قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علماً مما يتغنى به
وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرض الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ^(٢) - يعني
ريحتها .

وسبب ذلك أن في الدنيا جنة معجلة ، وهي معرفة الله ومحبته ... والعلم النافع يدل
على ذلك ، فمن دله العلم على ما عند الله تعالى ، وهو في الدنيا ، دخل جنة الآخرة .
ء - ومن حديث حذيفة ؓ . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعلموا العلم لتباهوا به
العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا لتحيزوا به المجالس ، فمن فعل ذلك فهو في النار » ^(٣) .
هذا نوع من التجميل بالعلم ، وطلب العلو به ، وهو مناقض للإخلاص ، وفتنة حيث
وضعه في غير ما حقه أن يوضع فيه ، وقد شَبَّهوا من يقع هذا منه بمن مسح أسفل نعله
بوجهه لينظفه ، فجعل المخدم خادماً ، وهذا هو الانتكاس على أم الرأس .
وليعلم طالب الحديث أنه ما من عمل أفضل منه لمن أراد الله له .

(١) الحديث أخرجه البخاري في عدة أماكن من صحيحه ، منها في كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء
الوحي (٢/١) وكتاب الإيمان ، باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة (٢١/١) ، وكتاب العتق باب الخطأ
والنسيان (١٩٠/٣) وكتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧٢/٥) ، وكتاب
النكاح باب : من هاجر أو عمل خيراً (٤/٧) وكتاب الأيمان والنذور باب : النية في الأيمان (١٧٥/٨) ،
كتاب الحيل باب في ترك الحيل (٢٩/٩) .

ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) ، باب : قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » (١٥١٥/٣) .
وأبو داود في سننه (٢٦٢/٣) ، والترمذي في سننه (١٧٩/٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،
والنسائي في سننه (٥١/١) ، (١٢/٧) ، وابن ماجه في سننه (١٤١٣/٢) ، وأحمد في مسنده (٢٥/١) ،
٤٣) ، والخطيب في الجامع (١٢٣/١) جميعاً من حديث عمر .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٣/٣) ، وابن ماجه في سننه (٩٣/١) ، وأحمد في مسنده
(٣٣٨/٢) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان (١٤٨/١) ، والخطيب في الجامع (١٢٥/١) ،
جميعاً من حديث أبي هريرة ، قال العراقي : إسناده جيد ، المغنى بهامش الإحياء (٦١/١) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٣/١) من حديث جابر ، قال البوصيري : رجال إسناده ثقات
على شرط مسلم ، مصباح الزجاجة (٨٢/١) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان (١٤٧/١) ،
والحاكم في المستدرک (٨٦/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨٧/١) ، والخطيب في
الجامع (١٢٨/١) .

وأن مجرد طلبه نية ، وهو يصححها ويقود إلى الله تعالى ، فمع العجز بداية عن تصحيح النية إلا أن تحصيله أفضل من تركه ، والاستمساك بالشكل والحفاظ عليه إلى أن نرزق الحقيقة أولى من إهماله ، فإنه يرجى مع هذا أن يصحح العلم النية .

فكما أن النية تصحح العلم ، فإن العلم يصحح النية .

قال يحيى بن يمان ^(١) سمعت سفيان منذ أربعين سنة قال : ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم ، قالوا لسفيان : إنهم يطلبونه بغير نية - قال : طلبهم إياه نية .
« طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية ، ثم رزق الله بعد فيه نيّة » وهذا ثابت عن غير واحد من الأئمة ^(٢) .

قال ابن الصلاح : ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ، ما روينا عن أبي عمرو إسماعيل بن نجيد أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا عبيدين صالحين فقال له : بأي نية أكتب الحديث - فقال : ألستم تروون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة - قال : نعم ، قال فرسول الله ﷺ ، رأس الصالحين .

وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير ، والتأييد ، والتوفيق ، والتسديد ، وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية ، والآداب المرضية ، فقد روينا عن أبي عاصم النبيل قال : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس ^(٣) .

٢ - است فراغ الوسع ، وبذل الجهد في تحصيله ، والإقبال عليه بهمة عالية وعلو نفس والصبر على ذلك إلى الممات .

أ - قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا مَّا آتَيْنَكُم بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ ﴾ [الأعراف : ١٧١] .

وقال سبحانه : ﴿ يَنْبَغِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم : ١٢] .

وقال سبحانه : ﴿ قَالَ يَمْوَسَّىٰ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَّا آتَيْنَاكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [سورة القصص : ٢٨] وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ

(١) يحيى بن يمان العجلي ، أبو زكريا الكوفي ، من كبار أصحاب الثوري (ت ١٨٩ هـ) له ترجمة في : تهذيب الكمال (٢٦٧/٢٠) ، تهذيب التهذيب (٢٦٨/١١) .

(٢) انظر : سنن الدارمي مقدمة ، باب : التويخ لمن يطلب العلم لغير الله (١٠٢/١) ، جامع بيان العلم وفضله (٢٢/٢) .

(٣) التقييد والإيضاح (٢٥٠/) ، وانظر كلام أبي عاصم في الجامع لأخلاق الراوي (للخطيب ١١٩/١) ، تدريب الراوي (١٤١/٢) .

شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴿﴾ [الأعراف: ١٤٤، ١٤٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤] .

ب - وفي الحديث « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » ^(١) .

وخير ما تطلبه من الله ما كان الله طالبه منك .

والله تعالى يقول : ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْوِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ ﴾

[الجمعة: ١١] .

ج - لذا كان حض السلف على الطلب ، والصبر على اللأواء - والنصب .

وعدم الاكتفاء من العلم بشيء قليل .

فعن ابن عباس ؓ قال : منهومان لا تنقضي نهמתهما - طالب علم ، وطالب دنيا ^(٢) .

قال ابن عبد البر ^(٣) : وروي مرفوعاً من حديث أنس ، وغيره .

وروي أن المسيح عليه السلام قيل له : إلى متى يحسن التعلم - فقال : ما حسنت

الحياة .

وقيل لابن المبارك : إلى متى تطلب العلم - قال : إلى الممات إن شاء الله ، وقيل له

مرة أخرى مثل ذلك فقال :

لعل الكلمة التي تنفعني لم أكتبها بعد ذلك ^(٤) .

ولو كان أحد يكفي من العلم بشيء لكان قد اكتفى نبي الله موسى عليه السلام

ولكنه قال قول الله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتُ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦] .

د - هذا مع الاستعداد لشدة العيش ، وقسوة الحياة .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر ، باب : في الأمر بالقوة وترك العجز (٢٠٥٢/٤) .

وابن ماجه في سننه مقدمة ، باب : في القدر (٣١/١) ، (١٣٩٥/٢) ، أحمد في مسنده (٣٦٦/٢ ، ٣٧٠) جميعاً من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه مقدمة ، باب : في فضل العلم والعالم (٩٦/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٥/٢) .

(٣) ابن عبد البر : يوسف بن عبد البر النمري ، الإمام المحدث ، حافظ المغرب (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) له

ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) ، وفيات الأعيان (٦٦/٧) ،

شذرات الذهب (٣١٤/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٣١/) ، الرسالة المستطرفة (١٥/) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٩٥/٢) .

ومرد هذا إلى أن للحديث شهوة من نوع خاص تستولي على قلب المقبلين عليه « حب الحديث واستيلاؤه على المحدثين » فما يكون لهم هم بالليل والنهار إلا به ، وبسببها لا يلتفت إلى أمور دنياه ، وأحوال معيشته ^(١) .

لذا هابوا بالطالب أن يحترف ، وكرهوا له الانقطاع عن المعيشة .

والأمر بالدعوة إلى العمل على إطلاقه .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾

[الأعراف : ١٠] .

وقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

[الجمعة : ١٠] .

- ومن السنة « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » ^(٢) .

والأحاديث في ذلك كثيرة ولا عجب أن رأينا في أئمة الإسلام ، وأكابر علمائه ، وأعيان نبلائه الكثير ممن كان ينسب إلى حرفته وصنعتة وعرف بها أكثر مما عرف بأبيه أو بلده ، ومنهم : البزار ، والقفال ، والشاشي ، والزجاج ، والخراز ، والجصاص ، والخواص ، والحياط ، والقطان ... وغيرهم من المحدثين ، والفقهاء ذوي الشأن العظيم . وكان يتواصون بلزوم السوق ، والابتغاء من فضل الله .

قال عمر رضي الله عنه : يا معشر القراء استبقوا الخيرات ، وابتغوا من فضل الله ، ولا تكونوا عيالاً على الناس .

وقال أبو قلابة ^(٣) : قال لي أيوب : الزم سوقك - فإن فيها غنى عن الناس ،

(١) راجع ترجمة الإمام الكبير البرقاني ، شيخ الخطيب البغدادي ، في تاريخ بغداد (٣٧٤/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٧) ، وقد حكى الخطيب قال : سمعته يوماً يقول لرجل من الفقهاء معروف بالصلاح : ادع الله أن ينزع شهوة الحديث من قلبي فإن حبه قد غلب على قلبي ، فليس لي اهتمام بالليل والنهار إلا به .
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ، باب : كسب الرجل وعمله بيده (٧٤/٣) من حديث المقداد .

(٣) أبو قلابة الجرمي : عبد الله بن زيد ، أحد الأئمة الأعلام (ت ١٠٤ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (١٨٣/٧) ، الحلية (٢٨٢/٢) ، طبقات الشيرازي (٨٩/) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) ، تذكرة الحفاظ (٨٨/١) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٢) ، شذرات الذهب (١٢٦/١) ، وأيوب هو ابن أبي تيمية السخيتاني .

وصلاحاً في الدين ^(١) .

وعدوا المحتاج إلى الناس كلاً مهتضمًا ، وذليلاً مستثقلًا .

وقالوا : لا تزال كريمًا على الناس ما لم تتعاط ما في أيديهم ، فإذا احتجت إليهم كرهوك وأبغضوك .

ومن طريف ما يُحكى عن ابن عيينة ^(٢) قوله : لا تدخل المحابر بيت رجل إلا أشقى أهله وولده .

وقال مرة لرجل : ما حرفتك - قال : طلب الحديث .

قال : بشر أهلِكَ بالإفلاس ^(٣) .

وقال محمد بن يوسف الفريابي ^(٤) : كنت أمشي مع ابن عيينة فقال لي : يا محمد ما يزهديني فيك إلا طلب الحديث ، قلت : فأنت يا أبا محمد أي شيء كنت تعمل إلا طلب الحديث -

قال : كنت إذ ذاك صغيرًا لا أعقل ^(٥) .

هذا الكلام يكشف عما في نفس ابن عيينة من متاعب وآلام سببها له حب الحديث وعنف شهوته ، فهو لا يريد للفريابي أن يُبتلى بما ابتلي به ، وإن كان للذهبي ^(٦) رأي آخر في المسئلة ^(٧) .

ولذلك لما عوتب على قبول عطاء السلطان قال : صاحب العيال لا يفلح ^(٨) .

٣ - أخذ العلم من أكابر بلده ، والأعلى رتبة والأكثر شهرة ، وإسنادًا فإذا انتهى من مهماتهم فليرحل إلى بلد آخر ، وهكذا .

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٤/٢) ، الحلية (٢٠/٣) .

(٢) ابن عيينة : سفيان بن عيينة ، الإمام الكبير العلم (١٠٧ - ١٩٦ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٥/٤٩٧) ، حلية الأولياء (٢٧٠/٧) ، تاريخ بغداد (٨٧٤/٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) ، تهذيب التهذيب (١١٧/٤) ، وفیات الأعيان (٣٩١/٢) ، ميزان الاعتدال (١٧٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٤/١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٦١/٨) .

(٤) محمد بن يوسف : أحد شيوخ البخاري ، كان ثقة ثبتا ، رحل الناس إليه ، الباب (٤٤٧/٢) ، تقريب التهذيب (٥٤٢/٢) .

(٦) محمد بن أحمد بن قايتماز ، المؤرخ العظيم (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) له ترجمة في : طبقات الحفاظ (٥٢١/) .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨ - ٤٧٤) . (٨) العزلة (١٢٦/) .

أ - قال الله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةً﴾ [الأنعام : ٩٠] .
قال أمير المؤمنين عمر ، وابن مسعود رضي الله عنه : ألا إن الناس لن يزالوا بخير ما أتاهاهم العلم
عن أكابرهم .

لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم - فإذا أخذوه من أصاغرهم
وشرارهم هلكوا ^(١) .

وما ذاك إلا لأن النفوس لا تأنف من الجلوس إليهم ، فإن كان عند غيرهم وجد
الشیطان إلى احتقارهم السبيل ، وأوقع في نفوسهم أثرة الرضا بالجهل أنفة من الاختلاف
إلى من لا حسب له .

وهذا من عوامل رفع العلم ، وتغيير الدين ، وجراة الصغير على الكبير ، وتسفيهه
إياه ، وفي ذلك فساد الدين والدنيا .

لذا كان شعبة يقول : خذوا من أهل الشرف - فإنهم لا يكذبون وكان مكحول ^(٢)
يقول : تفقه الرعاع فساد الدين ، وتفقه السفلة فساد الدنيا .

ب - وتأمل ما ترجم به ابن عبد البر في جامعه .

باب : حال العلم إذا كان عند الفساق والأرذال ^(٣) .

وقد أورد تحته بسنده إلى أنس رضي الله عنه . قال : قيل يا رسول الله متى ندع الائتمار
بالمعروف والنهي عن المنكر - قال : « إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل - إذا كانت
الفاحشة في كباركم ، والملك في صغاركم ، والعلم في رذالتكم » ^(٤) والأرذل في كل
شيء : الرديء منه .

وقد اختلفت أقوال العلماء في تحديد المراد بالأصاغر والأكابر ، وبيان المراد منها ،

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٥٧/١) .

(٢) مكحول الدمشقي : أبو عبد الله الفقيه ، أحد الأئمة (ت ١١٢ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٠٧/١) ،
تهذيب التهذيب (٢٨٩/١) ، طبقات الشيرازي (٧٥/) ، وفيات الأعيان (١٢٢/٢) ، شذرات الذهب (١٤٦/١) ،
طبقات الحفاظ (٤٩/) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٥٧/١) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧/٣) ، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (١٣٣١/٢) ، قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، مصباح الزجاجة
(٣٠٠/٢) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٧/١) .

وإن كان المرء بما يتقنه ، وأنه قد ساد بالعلم قديماً الصغير والكبير ، ورفع الله به درجات من أحب .

إلا أنه يمكن أن يكون للرأي مجال في بيان المراد .

فالأصاغر : من يقدمون رأيهم وهوامهم ، وليس لهم مستند شرعي ، وهم أصحاب البدع .

أو الصغير الذي يستفتى ولا علم عنده .

وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول : أكابر الناس هم أهل السنة ، وأصاغر الناس هم أهل البدعة (١) .

فالجاهل صغير وإن كان مستأ ، والعالم كبير وإن كان حدثاً .

وهذا أمر معتبر لدى المحدثين في قواعدهم ، التفريق بين التابعي الكبير والصغير بجملة مروياته ولقاءاته ، لا بالسن وحده .

أو أن يؤخذ العلم عن من كان بعد الأصحاب ، وتقدير ذلك على رأيهم .

والاعتبار بالعلم المأخوذ عن الصحابة ، أو بما له سند شرعي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وإلا فهو علم يقضي على صاحبه ، فلا يكون حاملاً إماماً ، ولا أميناً ، ولا مرضياً .

ج - أما الرحلة إلى البلدان ومختلف الأمصار في طلب الحديث فمن بواعثها طلب الإسناد العالي ، وهو سنة عن سلف ، التثبت من الحفظ ، المشاركة الوجدانية واسترواح عطر النبوة ، واستلهاهم عطر الرسول ﷺ في الحديث ، مضاعفة النشاط العلمي ، امتزاج علم البلدان ببعضها ، وتقليل حدة التعصب بين العلماء في مختلف الأمصار ، الجهاد وعلو الهمة في الطلب والأداء .

شيوخ الأحاديث وتكثير طرقها :

معرفة طبائع البلدان والرجال بصورة قريبة دقيقة .

كسر الجمود الفكري ، والانتقال من دائرة المحلية ، والإقليمية إلى دوائر أوسع وأرحب ، فلولاً الرحلة لكان الطابع المحلي هو الغالب في كل إقليم من الأقاليم

(١) الميزان الكبرى للإمام الشعراني (٥٨/١) .

الإسلامية، لكن الروح الواسعة التي اتسم بها أصحاب الحديث جعلتهم يجوبون البلدان، ويأخذون من الجميع .
وفيها من القواعد غير هذا .

قال الخطيب : المقصود في الرحلة في الحديث أمران :
أحدهما : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع .

والثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم ، والاستفادة عنهم ، فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب ، ومعدومين في غيره ، فلا فائدة في الرحلة ، والاقتصار على ما في البلد أولى ^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ فَتَوَلَّوْا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ۚ .. ﴾ الآية [التوبة : ١٢٢] .
- ويؤصل للرحلة بما ثبت في السنة من أن ضمام بن ثعلبة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد أتاننا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : « صدق ... » الحديث ^(٢) .

فضمام جاء مستثبناً ، وقصد اللقاء والتحري ، والتلقي والتحمل من المصدر « طلب العلو » .
- ترجم البخاري في صحيحه لبابين يدلان على الرحلة .

الأول : باب الخروج في طلب العلم ^(٣) .

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ^(٤) .
خرج تحته رحلة نبي الله موسى إلى الخضر ^(٥) .

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٣٣٣/٢) ، وانظر : تدريب الراوي (١٤٢/٢) .
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم . باب : ما جاء في العلم (٢٤/١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان . باب السؤال عن أركان الإسلام (٤٢/١) ، والنسائي في سننه كتاب الصيام . باب وجوب الصيام (٢٢٣/٤) والترمذي في سننه كتاب الزكاة ، باب : إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك (١٤/٣) ، والدارمي في سننه (١٦٥/١) ، وأحمد في مسنده (١٦٨/٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٦٣/٤) ، والحاكم في مستدركه (٥٤/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصدقات (٩/٧) جميعا من حديث أنس بن مالك ، وهذا لفظ مسلم .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب العلم (٢٩/١) .

(٤) قصة جابر بن عبد الله ، ومسيرته إلى عبد الله بن أنيس الجهني (ت ٥٤ هـ) أوردها الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٣٦/٢) ، وأحمد في مسنده (٤٩٥/٣) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٣/١) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب العلم (٢٨/١) ، (٢٩) .

الثاني : باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله .

والفرق بين الترجمتين - أن الثانية أخص ، والأولى أعم .

خرج البخاري تحته حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره ^(١) .

- وفي الحديث « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله طريقاً إلى الجنة » ^(٢) .

٤ - العمل بما يعلم ، والتفقه للعمل ، فلا أدل على صدق أي قضية من القضايا أجل من العمل بمقتضاها .

وعدوا من بركة العلم وزكاته استعماله ، ومن الأسباب المعينة على حفظه العمل به ، والعمل دعوة بلغة الحال .

وتأمل : « إذا أحدث الله لك علماً فأحدث له عبادة ، ولا يكن همك أن تحدث به » .

ما زال العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل ^(٣) .

وكان أبو الدرداء يقول : « وإن أخوف ما أخاف على نفسي أن يقال لي يا أبا

الدرداء علمت فكيف عملت بما علمت - » ^(٤) .

« ويل لمن لا يعلم ولا يعمل مرة ، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات » .

وكان بعض الحكماء يقول : لولا العقل لم يكن علم ، ولولا العلم لم يكن عمل ،

ولأن أدع الحق جهلاً به خير من أن أدعه زهداً فيه ^(٥) .

وعلى طالب العلم أن يصيب حظه ، وأن يتبع القول العمل ، وليعلم أن القوم كانوا

عملين ، همهم وهمتهم كما لخصها ابن مسعود رضي الله عنه « ليس العلم كثرة الرواية - إنما العلم الخشية » .

وقال الحسن : لا تكن ممن جمع علم العلماء وطرائف الحكماء ، ويجري في الدنيا

(١) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : الرحلة في المسألة (٣٣/١) .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء ، باب : فضل الاجتماع لتلاوة القرآن (٢٠٧٤/٤) ، وأحمد في مسنده (٢٥٢/٢) ، كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٣) الحلية (٣/٣) ، جامع بيان العلم وفضله (١٨٨/١ ، ١٠/٢) .

(٤) إحياء علوم الدين (٦٣/١) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٤/٢) .

مجري السفهاء .

وقال : تعلموا ما شئتم أن تعلموا فوالله لا يأجركم الله حتى تعلموا ، فإن القوم همتهم الرواية ، والعلماء همتهم الرعاية ^(١) .

ولأنهم كانوا عمليين ، وللعلم رعاة فقد اشتد خوفهم من أن يرووا شيئاً يفوتهم العمل به .

قال أحمد ^(٢) : ما كتبت حديثاً إلا عملت به ، حتى مر بي أن النبي ﷺ ، احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً ^(٣) .

فاحتجمت ، وأعطيت الحجام ديناراً ^(٤) .

وكانوا يستعينون على حفظ الحديث بالعمل به .

قال وكيع بن الجراح ^(٥) : إذا أردت أن تحفظ حديثاً فاعمل به ، وقال إبراهيم بن إسماعيل ^(٦) : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به ، والعمل من جملة الآداب التي يتحلى بها طالب العلم حتى قال السيوطي : ينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات ، والآداب ، فضائل الأعمال فذلك زكاة الحديث ، وسبب حفظه . ونقل عن عمرو بن قيس الملائي ^(٧) قال : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ، ولو

(١) جامع بيان العلم وفضله (٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١١) .

(٢) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) إمام أهل السنة ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٥٤/٧) ، تاريخ بغداد (٤١٢/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١) ، طبقات الخنابلة (٤/١) .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٦٩١/) ، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب : ذكر الحجام (٨٢/٣) ، (١٠٣/٣) ، وكتاب الإجارة ، باب : ضريبة العبد (١٢٢/٣) ، وكتاب الطب باب أجرة الحجام (١٦١/٧) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجام (١٢٠٤/٣) ، وأبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب : في كسب الحجام (٢٦٦/٣) ، والترمذي في سننه كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الرخصة في كسب الحجام (٥٧٦/٣) ، والدارمي في سننه (٢٧٢/٢) ، وأحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت (١٠٠/٣ ، ١٧٤ ، ١٨٢) جميعاً من حديث أنس ، وليس فيه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ، وإنما أمر له بصاع من طعام ، من شعير ، بصاعين من تمر .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (٢٢٠/١) ، مناقب أحمد لابن الجوزي (١٧٩/) ، الميزان الكبرى (٦٢/١) ، تدريب الراوي (١٤٤/٢) .

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح (١٢٩ - ١٧٥ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٢١٩/١) ، الحلية (٣٦٨/٨) ، تاريخ بغداد (٤٦٦/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٣٠٦/١) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٢٣٧/٣) ، ميزن الاعتدال (٣٣٥/٤) ، تهذيب التهذيب (١٢٣/١١) .

(٦) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، ضعيف ، من السابعة ، تقريب التهذيب (٣٢/١) .

(٧) عمرو بن قيس الملائي ، ثقة متقن ، من السادسة ، تقريب التهذيب (٧٧/٢) .

مرة تكن من أهله (١) .

٥ - تعظيم الشيوخ ، وتوقيرهم ، والترضي عنهم ، والتسليم لهم ، والرأفة بهم ، وحفظ حرمتهم ، وكف اللسان عنهم إلا بخير ، وإنشاء الترحم ، وعدم السأم من تكرار ذلك . كذلك توقير مجلسه .

فذلك كله من إجلال الحديث والعلم .

أ - قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧] .

ولهذا فمن الخطأ الكبير أن نستفيد من علمهم ، ونتعاش بآثارهم ، وفضل جهودهم ، ولا يكون مثلاً إقرار بحقوقهم .

والله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [الحجرات : ٥] .

ب - ومن السنة ، قال ﷺ : « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه » (٢) .

« من إجلال الله تعالى - إكرام ذي الشئبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » (٣) .

« ومن أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير » (٤) .

وعن أبي سعيد قال : كنا جلوساً في المسجد إذ خرج رسول الله ﷺ إلينا على

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢١٩/٢) ، التقييد والإيضاح (٢٥١/) ، تدريب الراوي (١٤٤/٢) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٣/٥) من حديث عبادة ، وأبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب : في الرحمة (٢٨٦/٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في رحمة الصبيان (٣٢٢/٤) ، وسنده حسن ، وله شواهد تقويه ، انظرها في نصب الراية (٢٦/٤ - ٢٧) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب : إنزال الناس منازلهم (٢٦١/٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧/) ، والبغوي في شرح السنة كتاب بر الوالدين باب : رحمة الصغير وإجلال الكبير (٤٢/١٣) ، وقد حسنه جماعة من أهل العلم كالذهبي ، والعراقي والنووي ، وابن حجر .

وقد أورده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٩/١) ، وعنده أن وكيع بن الجراح قام لسفيان ، فأنكر عليه قيامه إليه ، فقال : أتنكر علي قيامي إليك وأنت حدثني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ... فذكر الحديث ، قال : فأخذ سفيان بيده فأقعده إلى جانبه .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في الرفق (٣٦٧/٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

رؤوسنا الطير لا يتكلم أحد منّا^(١) .

ج - قال الشعبي^(٢) : « صلى زيد بن ثابت على جنازة ، فقربت إليه بغلة ليركبها ، فجاء ابن عباس ، فأخذ بركابه ، فقال زيد بن ثابت : خل عنه يا ابن عم رسول الله ﷺ ، فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء ، والكبراء ، فقبّل زيد بن ثابت يده ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ »^(٣) .

ء - وأورد الذهبي بسنده إلى ابن عباس ؓ - قال : لما توفي رسول الله ﷺ - قلت لرجل من الأنصار : هلم نسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير فقال : واعجبا لك يا ابن عباس - أترى الناس يحتاجون إليك - وفي القوم من أصحاب النبي ﷺ من ترى - فترك ذلك ، وأقبلت على المسألة ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتيه وهو قائل^(٤) فأتوسد ردائي على بابه ، فتسفي الريح عليّ التراب ، فيخرج فيراني ، فيقول : يا ابن عم رسول الله - ألا أرسلت إليّ آتيك - فأقول : أنا أرى أن آتيك . قال : فبقي الرجل حتى رأيته وقد اجتمع الناس عليّ ، فقال : هذا الفتى أعقل منّي^(٥) . فتأمل هذا الأدب والرفق مع من عنده علم ، إن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتيه وهو قائل ، فأتوسد ردائي تسفي الريح عليّ التراب .

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ٥] . ه - كان الحسن لا يستطيع أحد أن يسأله هيبة له ، وكان خواص أصحابه يجتمعون ويطلب بعضهم من بعض أن يسأله ، فإذا حضروا مجلسه لم يجسروا على سؤاله ، وربما مكثوا على ذلك سنة .

قال أيوب^(٦) وكان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له^(٧) .

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد ، باب : فضل النفقة في سبيل الله (٣٢/٤) ، سنن أبي داود كتاب الطب ، باب : في الرجل يتداوى (٣/٤) ، ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس في المقابر (١٩٤/١) ، وأحمد في مسنده (٢٧٨/٤) ، الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٩/١) ، الإلماع (٤٨/) .

(٢) الشعبي : عامر بن شراحيل ، علامة عصره (١٠٤ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٤٦/٦) ، تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣١٣/٢) ، جامع بيان العلم وفضله (١٢٨/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (١/١) ، ٢٨٣) ، إحياء علوم الدين (٥٠/١) ، شرح السنة (٤٢/١٣) .

(٤) المقييل والقيلوله : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، النهاية (١٣٣/٤) .

(٥) طبقات ابن سعد (٣٦٧/٢) ، مستدرک الحاکم (٥٣٨/٣) ، وصححه وأقره الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٣) ، مجمع الزوائد (٢٧٧/٩) ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » ، الجامع لأخلاق الراوي (٣٣٥/١) .

(٦) أيوب بن أبي تيممة السخيتاني (٦٨ - ١٣١ هـ) الإمام العلم ، شيخ الإمام مالك ، وشعبة ، له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٣٩٧/١) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٦) ، تذكرة الحفاظ (١٣/١) .

(٧) الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٥/١) .

كذلك كان الإمام مالك يهاب أن يسأل ، حتى قال ابن الخياط :

يدع الجواب ولا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
نور الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان ^(١)

وقال مغيرة بن مقسم ^(٢) : كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير ^(٣) .

وقال الشافعي : كنت أتصفح الورق بين يدي مالك يرفق ، لئلا يسمع وقعها .

وقال تلميذه الربيع ^(٤) : والله ما اجتترت أن أشرب الماء والشافعي ينظر .

وقال : كانت بالشافعي البواسير ، وكانت له لبدة محشوة بحلبة يجلس عليها ، فإذا ركب أخذت تلك اللبدة ومشيت خلفه ^(٥) .

وعن أبي حنيفة ^(٦) قال : « ما مددت رجلي نحو دار أستاذي حماد إجلالاً له ، وكان بين داري وداره سبع سلك ، وما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي ، وإني لاستغفر لمن تعلمت منه ، أو علمني علماً » .

وقال أبو يوسف ^(٧) : إني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوي ، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول : إني لأدعو لحماذ مع أبوي ^(٨) .

وأورد ابن حجر في تهذيبه قول أبي زرعة الرازي : سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده إبراهيم بن طهمان ، وكان أحمد متكئ من علة ، فاستوى جالساً : وقال : لا ينبغي أن يذكر الصالحون فتكئ ^(٩) مع أنه صاحب عذر .

-
- (١) الحلية (٣١٨/٦) ، الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٦/١) ، سير أعلام النبلاء (١١٣/٨) .
- (٢) مغيرة بن مقسم الضبي ، العلامة الثقة (ت ١٣٣ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (١٠/٦) ، تذكرة الحفاظ (١٤٣/١) ، تهذيب التهذيب (٢٦٩/١٠) ، شذرات الذهب (١٩١/١) .
- (٣) سنن الدارمي مقدمة ، باب : التسوية في العلم (١١١/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٤/١) .
- (٤) الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٥٦ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (٩٩/) ، وفيات الأعيان (٢٩٢/٢) ، طبقات السبكي (٢٥٩/١) .
- (٥) سير أعلام النبلاء (٣٨/١٠) .
- (٦) فقيه الملة : النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٢٢/١٣) ، وفيات الأعيان (٤١٥/٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) ، تذكرة الحفاظ (١٦٨/١) ، ميزان الاعتدال (٢٦٥/٤) .
- (٧) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) له ترجمة في : شذرات الذهب (١٩٨/١) .
- (٨) مناقب أبي حنيفة للموفق (٧/٢) .
- (٩) تهذيب التهذيب (١٣٠/١) ، وقارن سير أعلام النبلاء (٣٨١/٧) .

وقد لزم أحمد شيخه هشيم بن بشير الواسطي خمس سنين ، وقال : ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين ^(١) .

وقال أحمد : ما بث منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي ، وأستغفر له .

وقال ابنه عبد الله ^(٢) قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر الدعاء له - فقال : يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن - فانظر هل تجد لهذين من خلف ، أو عنهما من عوض - ^(٣) .

وعن صالح بن الإمام أحمد ^(٤) قال : لقيني يحيى بن معين ، فقال : أما يستحي أبوك مما يفعل - فقلت : وما يفعل - قال : رأيته مع الشافعي ، والشافعي راكب وهو راجل أخذ بزمام دابته ، فقلت لأبي ذلك ، فقال : إن لقيته فقل له : يقول لك أبي إذا أردت أن تتفقه فتعال فخذ بركابه من الجانب الآخر ^(٥) .

و - والمروي عن الإمام النووي ^(٦) . أحد أعيان القرن السابع الهجري . أنه دعاه يوماً شيخه الكمال الأربلي ^(٧) ليأكل معه ، فقال : يا سيدي اعفني من ذلك - فإن لي عذراً شرعياً ، فتركه ، فسأله بعض إخوانه ما ذلك العذر - فقال : أخاف أن تسبق عين شيخي إلى لقمة فأكلها وأنا لا أشعر .

وكان ﷺ إذا خرج ليقراً على شيخه يتصدق عنه في الطريق بما تيسر ، ويقول : « اللهم استر عني عيب معلّم حتى لا تقع عيني له على نقیصة ، ولا يبلغني عنه عن أحد » ^(٨) .

(١) سير أعلام النبلاء (٢٩٠/٨) .

(٢) عبد الله بن الإمام أحمد (٢١٣ - ٢٩٠ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٧/٥) ، تاريخ بغداد (٣٧٥/٩) ، طبقات الحنابلة (١٨٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٦٥/٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٦٢/٢ - ٦٦) .

(٤) صالح بن الإمام أحمد (ت ٢٦٥ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٣٩٤/٤) ، طبقات الحنابلة (١٧٣/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢) ، شذرات الذهب (١٤٩/٢) .

(٥) الحلية (٩٩/٩) ، سير أعلام النبلاء (٨٦/١٠) .

(٦) النووي : يحيى بن شرف ، الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) الفقيه البار ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) ، البداية والنهاية (٣٧٨/١٣) ، طبقات السبكي (١٦٥/٥) ، طبقات الحفاظ (٥١٣/) ، شذرات الذهب (٣٤٥/٥) .

(٧) الكمال الأربلي : شعبان بن أبي بكر بن عمر (٦٢٤ - ٧١١ هـ) له ترجمة في : البداية والنهاية (١٤ / ٦٦) ، شذرات الذهب (٢٦/٦) .

(٨) لوائح الأنوار (٢٩/١) .

تلك سيرة أوليَّة ، وسنة سلفية نتعلمها ونعمل بها ، ونلزم بها أنفسنا ، وعهدًا نقطعه ليكون نهجًا في طلب العلم وتحصيله .

إن توقير العلماء من السنة ، وهم أولى الناس بالموالاة والمحبة في الله ، والأحق بها بعد الأنبياء .

وأن من حفظ حقهم وصانهم حفظ الله حقه وصانه .

ولعل القارئ يلاحظ أن كثيرًا ممن ذكرتهم ، كأبي حنيفة مع شيخه حماد بن أبي سليمان ، وأحمد مع إبراهيم بن طهمان ، وهشيم بن بشير ، لم تكن للشيخ شهرة التلاميذ ، ومع هذا يبقى للشيخ حقه ، وللمرئي مكانته .

وهذا أمر قد أخلَّ به كثير من طلبة العلم ، حتى لا تكاد تجد أحدًا منهم يقوم بواجب معلمه . والله تعالى يقول : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

قال عليّ عليه السلام : أعلم الناس بالله أشدهم تعظيمًا لأهل لا إله إلا الله وقال : إن من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال ، ولا تعنته في الجواب ، وأن لا تلج عليه إذا كسل ، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض ، ولا تفشين له سرًا ، ولا تغتابن عنده أحدًا ، ولا تطلبن عثرته ، وإن زل قبلت معذرتة ، وعليك أن توقره ، وتعظمه لله مادام يحفظ أمر الله ، ولا تجلس أمامه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته ^(١) .

وقال يحيى بن معاذ ^(٢) : بئس القوم قوم إن استغنى بينهم المؤمن حمدوه ، وإن افتقر أدلوه ، وما مشى صغير قدام كبير إلا عوقب بحرمان الخيرات .

وقد قالوا : إن فتى جاء إلى سفيان بن عيينة من خلفه وقال : يا سفيان حدثني - فالتفت إليه وقال : يا بني من جهل أقدار الرجال فهو بنفسه أجهل ^(٣) .

وفي هذا غلق لأبواب العلم ولا بد ، ولذلك فقد غاب الأئمة على أبي حازم ^(٤)

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٢٩/١) .

(٢) يحيى بن معاذ الرازي ، من كبار المشايخ (ت ٢٥٨ هـ) له ترجمة في : الحلية (٥١/١٠) ، وفيات الأعيان (٣٨٦/٦) ، شذرات الذهب (١٣٨/٢) .

(٣) آداب العشرة (٥٥) .

(٤) أبو حازم : سلمة بن دينار ، الإمام القدوة (ت ١٤٤ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (١٥٩/٤) ، الحلية (٢٢٩/٣) ، تذكرة الحفاظ (١٣٣/١) ، سير أعلام النبلاء (٩٦/٦) ، تهذيب التهذيب (١٤٣/٤) .

صنيعه مع ابن عباس وتصرفه معه ، وكيف أنه قد حرم علم ابن عباس ، مع شدة ملازمته له ، لأنه من ناحية كان يماريه ، وذلك بشهادة ابن شهاب إذ قال : « كان سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك علماً كثيراً » .

وصرح أبو حازم بالثانية ، فقال : « لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علماً كثيراً » (١) ، (٢) .

٦ - نشر الفائدة وبذلها ، ومن أول فوائد طلب الحديث - الإفادة ، وهذه من بركات الحديث ، فلا يكتمه عن طلابه ، ولا ينفرد بالشيخ دونهم .

أ - قال الله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] .
ولذلك فمن كتم علمه كان جديراً بأن لا ينتفع بالعلم ، وهو من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة .

والجزء من جنس العمل ، وهذه قاعدة جليلة النفع ، والقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتيب الجزاء على الأعمال ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

وقال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٧] .

ب - ومن السنة « كل معروف صدقة » (٣) .

والمعروف : كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه ، قولاً ، وفعلًا ، ظاهرًا ، وباطنًا ، ويدخل في ذلك : الاعتقاد ، العبادة ، المعاملة ، الأخلاق ، الآداب ... « من كتم علماً نافعا جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار » (٤) .

(١) سنن الدارمي مقدمة ، باب : التسوية في العلم (١١١/١) ، جامع بيان العلم وفضله (١٢٩/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (٣١٦/١) .

(٢) انظر للتوسعة في هذا الأمر كتابنا « ضوابط الاختلاف في ميزان السنة » طبعة دار الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب : كل معروف صدقة ١٣/٨ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٧/٢) ، الأدب المفرد (١٠٤ ، ١٠٠/) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، مقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه (٩٥/١ ، ٩٦) ، من حديث أبي سعيد ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف - فيه محمد بن داب ، كنه أبو زرعة وغيره ، ونسب إلى الوضع ، مصباح الزجاجة (٨٦/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (٥٠٩/١) .

والعلماء قديماً حذروا من أمرين :

حجب العلم عن أهله .

ووضعه في غير أهله .

لما يترتب على هذين الأمرين من مخاطر والتي منها :

التجهيل ، التأثيم ، التكذيب ، والمقت ، دروس العلم وذهابه .

قال المسيح عليه السلام : لا تمنع الحكمة أهلها فتأثم ، ولا تضعها عند غير أهلها فتجهل ، ولكن طبيباً رقيقاً يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع .

ج - ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ - إلى قوله : ﴿الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة : ١٥٩ - ١٦٣] ،
إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيعة بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون ^(١) .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث من الفقه معان : منها :

أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حكمه حكم كتاب الله المنزل .

ومنها : إظهار العلم ونشره وتعليمه .

ومنها : ملازمة العلماء والرضى باليسير للرجبة .

ومنها : الإيثار للعلم ، على الاشتغال بالدنيا وبكسبها ^(٢) .

ه - وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في بيان دوافعه لتدوين السنة : فإنني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً ^(٣) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب : حفظ العلم ، (٤٠/١) ، بلفظه ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي هريرة (١٩٣٩/٤) ، وأحمد في مسنده (٢٤٠/٢ ، ٢٧٤) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٦/١) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٩٦/٦) .

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلم (٣٦/١) ، فتح الباري (١٦٤/١) .

وقال ربعة^(١) : لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه^(٢) .
ومراده : الحث على نشر العلم في أهله - لئلا يموت العالم قبل ذلك ، فيؤدي إلى رفع العلم .

أو مراده : أن يشهر العالم نفسه ، ويتصدى للأخذ عنه - لئلا يضيع علمه .
وقيل : مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضاً للدنيا .
قال الحافظ : وهذا معنى حسن^(٣) .

ولأن يكون الحديث عند جماعة خير من أن يكون عند واحد .
أما حجبه عمن ليس بأهله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] ، تنبيهاً على صيانتها ، وحفظه من التلف والضياع ، والعلم أشرف من المال ، فصيانتها عما يتلفه أولى .

ولما سئل أحد العلماء عن شيء ، فلم يجب ، قال السائل : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كنتم علماً نافعاً جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار » ؟
فقال : اترك اللجام واذهب فإن جاء من يفقه ، وكتبتة فليلجمني ، فقد قال الله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ تنبيهاً على أن حفظ العلم مما يفسده ويضره أولى ، وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق .

هـ - على هذا فإنه لا يمتنع الحجب عمن ليس بأهل للعلم ، فإن منعه من أهله كوضعه في غير أهله ، واعتبروا وضع العلم عند غير أهله كتقليد الخنازير اللؤلؤ ، حتى قال الأعمش^(٤) : لا تنثر اللؤلؤ تحت أظلاف الخنازير ولما رأى شعبة يحدث قوم قال له : ويحك يا شعبة أتعلق اللؤلؤ أعناق الخنازير .

(١) ربعة بن أبي عبد الرحمن - فروخ التميمي ، المعروف بربعة الرأي (ت ١٣٦ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٥٧/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥٨/٣) ، تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ، طبقات الشيرازي (٦٥/) ، شذرات الذهب (١٩٤/١) ، وفيات الأعيان (١٨٣/١) .

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : رفع العلم وظهور الجهل (٣٠/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (٥١٣/١) .

(٣) فتح الباري (١٧٨/١) .

(٤) الأعمش : سليمان بن مهران ، الإمام العلم (٦٠ - ١٤٨ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٣٤٢/٦) ، الحلية (٤٦/٥) ، تاريخ بغداد (٣/٩) ، تذكرة الحفاظ (١٥٤/١) ، وفيات الأعيان (٤٠٠/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦) ، ميزان الاعتدال (٢٢٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤) .

وقال أبو قلابة : لا تحدث الحديث من لا يعرفه - فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه .

وقال مغيرة : إني لأحتسب في معنى الحديث كما يحتسبون في بذله ^(١) .

٧ - أن يضم إلى حفظ الحديث معرفة بفهمه وفقهه ، فيجمع مع الخبرة الحديثية خبرة فقهية ، ويتعرف قانون الدراية مع معرفته بحال الرواية .

وللجمع بين الأمرين شأن عظيم ، إنهما معًا يكملان إذا اجتمعا ، وينقصان إذا افترقا .

الحديث من الفقه بمنزلة الروح من الجسد ، أو الأساس للبناء ، وكل بناء لا يقوم على أساس لا يؤمن عواقبه ، وأساس بلا بناء لا قيمة له .

أ - وقد نعى القرآن على قوم لا يدرون ما معهم -

قال الله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ... ﴾ [الجمعة : ٥] .

فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، فمن راض نفسه على الحقيقة وإن أتعبه لزمه مع الإكثار من الحفظ والرواية : الفهم والدراية .

فيعتني أولاً بالحفظ والوقوف على أمهات كتب الرواية ، ولا يقتصر على ذلك ، دون الفهم ، ومعرفة ما يقبل وما يرد ، ما يعمل به وما لا يعمل به .

كما نعى على من لم يفقه ، قال الله تعالى : ﴿ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] .

والفقه : إدراك الشيء والعلم به وكل علم بشيء فهو فقه .

قال ابن الأثير ^(٢) : الفقه في الأصل الفهم ، واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح .

يقال : فقه الرجل - بالكسر - يفقه فقهًا : فهم ، وفقه - بالضم - صار فقيهاً عالماً ^(٣) وبالفتح : سبق غيره إلى الفهم .

والأشبه : أن الفهم مغاير للعلم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله (١٠٧/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (٥١٣/١) .

(٢) ابن الأثير : المبارك بن محمد بن عبد الكريم (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) له ترجمة في : التكملة للمنزدي (٢/

١٩١) ، وفيات الأعيان (١٤١/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤٦٥/٣) .

لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالماً ، كالعامي الفطن ^(١) .
والله تعالى يقول : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٦٩] الفهم ^(٢) .

ب - بَوَّب البخاري في صحيحه باباً هو :

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين أورد تحته حديث معاوية مرفوعاً : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » ^(٣) .

والحديث كما قال الحافظ مشتمل على ثلاثة أحكام :

فضل التفقه في الدين .

أن المعطي في الحقيقة هو الله .

أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً .

فالأول لائق بأبواب العلم .. من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكْتِسَاب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى أمر الله ^(٤) .

ج - وأخرج البخاري بسنده إلى أبي جحيفة ^(٥) قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب - قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، وما في هذه الصَّحيفة ^(٦) .
قال الحافظ : قال ابن المنير ^(٧) : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله : أو فهم أعطيه رجل .
والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب ^(٨) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (٧/١) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢٥٣/٢) .

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم (٢٧/١) ، صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة (٢/٧١٨) وكتاب الإمارة باب : قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي » (١٥٢٤/٣) (٧١٨/٢) ، شرح السنة (٢٨٤/١) .

(٤) فتح الباري (١٦٤/١) .

(٥) وهب بن عبد الله السوائي ، له ضحية (ت ٧٤ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (١٦٤/١١) .

(٦) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : كتابة العلم (٣٨/١) .

(٧) ابن المنير : علي بن محمد بن منصور ابن المنير (٦٩٥ هـ) له شرح على البخاري ، ترجمته في : معجم المؤلفين (٢٣٤/٧) ، شقيق أحمد بن محمد الملقب بناصر الدين ، خطيب الإسكندرية (ت ٦٨٣ هـ) مقدمة الفتح (١٤/) ، سيرة الإمام البخاري (١٨٩/) .

(٨) فتح الباري (٢٠٤/١) .

ء - عقد ابن خلاد فصلا هو : « القول فيمن جمع بين الرواية والدراية » ذكر فيه عن أبي عاصم النبيل ^(١) قوله : الرياسة في الدين بلا دراية رياسة نذلة .

وكان الإمام مالك يقول لابني أخته أبي بكر ^(٢) وإسماعيل ^(٣) ابني أبي أويس : أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه - يعني الحديث - فيقولان : نعم ، قال : إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقهها ^(٤) .

وكان يقول : أقلوا من هذه الأحاديث ، فإنها لا تصلح إلا لمن علم بتأويلها ... كثير من هذه الأحاديث ضلالة ، لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين وأني لم أحدث به ^(٥) .

وأورد ابن عبد البر عن الثوري قال : تفسير الحديث خير من سماعه ^(٦) .

وقال أبو علي النيسابوري : ^(٧) الفهم عندنا أجل من الحفظ ^(٨) .

ه - أورد الخطيب أنه قيل ليحيى بن معين ^(٩) : أيفتي الرجل من مائة ألف حديث - قال : لا ، قلت : ومن مائتي ألف - قال : لا ، قلت ثلاثمائة ألف - قال : لا ، قلت خمسمائة ألف - قال : أرجو .

قال الخطيب : وليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى دون معرفته به ، ونظره فيه - وإتقانه له - فإن العلم هو الفهم والدراية ، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية ^(١٠) .

قيل لبعض الحكماء : إن فلاناً جمع كتباً كثيرة - فقال : هل فهمه على قدر كتبه -

(١) أبو عاصم : الضحاك بن مخلد البصري (١٢٢ : ٢١٤ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤٥٠ / ٤) .

(٢) أبو بكر : عبد الحميد بن عبد الله (ت ٢٠٢ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (١١٨ / ٦) .

(٣) إسماعيل بن عبد الله (ت ٢٢٦ هـ) له ترجمة في : الكامل لابن عدي (٢١٧ / ١) ، تهذيب التهذيب (٣١٠ / ١) .

(٤) المحدث الفاصل (٢٤٢ /) ، الفقيه والمتفقه (٨٢ / ٢) ، الجامع لأخلاق الراوي (٢٦٤ / ٢) .

(٥) الفقيه والمتفقه (٨٠ / ٢) ، ترتيب المدارك (١٤٩ / ١) .

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١٧٥ / ٢) .

(٧) أبو علي : الحسين بن علي بن يزيد (٢٧٧ - ٣٤٩ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٩٠٢ / ٣) .

(٨) سير أعلام النبلاء (٧٧٦ / ٢) .

(٩) يحيى بن معين بن عون ، الإمام سيد الحفاظ (١٥٨ - ٢٣٣ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٤ / ١٧٧) ، تاريخ الثقات للعجلي (٤٧٥ /) ، ميزان الاعتدال (٤١٠ / ٤) ، تهذيب (٢٨٠ / ١١) .

(١٠) الجامع لأخلاق الراوي (٢٥٢ / ٢) .

قيل : لا ، قال : ما صنع شيئاً ، ما تصنع البهيمة بالعلم ^(١) .

و - قال ابن عبد البر : ومما يستعان به على فهم الحديث - ما ذكرناه من العون على كتاب الله ، وهو العلم بلسان العرب ، ومواقع كلامها ، وسعة لغتها ، واستعارتها ومجازها ، وعموم لفظ مخاطبتها ، وخصوصه ، وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه ، وكان عمر رضي الله عنه يكتب إلى الأفاق أن يتعلموا السنة ، والفرائض ، واللحن - يعني النحو - كما يتعلم القرآن ^(٢) .

ي - قال ابن القيم ^(٣) إن صحة الفهم ، وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطي عبد بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام ، وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسدت قصودهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم ، ويصير من المنعم عليه الذين حسنت أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفساد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغني والرشاد ^(٤) .

أخلاق المحدث :

أحد الألقاب المميزة لرواة الحديث .

وهو أمر الفيصل فيه جملة المرويات ، فقد صنف العلماء رواة الحديث بحسب عنايتهم ، وجملة مروياتهم إلى ألقاب علمية ، منها المحدث .

وقد اختلفت عبارات العلماء في حد المحدث بين مقلّ ومكثر ، فمنهم من عرفه بالحد الأدنى ، ومنهم من عرفه بالحد الأعلى وأراد به المحدث الكامل ، ومنهم من اجتهد في بيان صفات من أطلق عليه المحدث من العلماء ، وجعلها حدّاً ضابطاً لمن يصل إلى هذه المرتبة .

(١) الفقيه والمتفقه (١٥٧/٢) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٦٨/٢) .

(٣) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (٦٩١ - ٧٥٢ هـ) له ترجمة في : البداية والنهاية

(٢٣٤/١٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢) .

(٤) إعلام الموقعين (٨٧/١) ، وانظر للتوسعة كتابنا « اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث » ط : دار الحديث .

والمحدث كما عرفه أبو الفتح ابن سيد الناس ^(١) « من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والمرويات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر ضبطه » ^(٢) .

فعلى هذا : المحدث من تحمل الحديث رواية ، واشتغل به دراية ، فحفظ متونه ، وعلم أحوال رجاله ، وما به يُقبل الرجل ، وما به يُرد ، وميز الصحيح من السقيم ، وضبط ذلك عن أئمة هذا العلم ، مع كثرة الحفظ ، وجمع الطرق ، حتى أصبح هذا مسلكه الغالب عليه .

هو إذاً قد جعل نفسه بين رسول الله ﷺ ومن يروي عنه ، وهو الباحث عن تصحيح أقواله ، وأفعاله ، والمدافع عنه .

هذا - وعندي أنه ليس للمحدث آداب خاصة ، وما جملة الآداب التي أوردها العلماء بخصوصه إلا والواجب أن تتوفر في كل من يتصدى للأداء ، ولأخذ عنه ، محدثاً أو غيره ، إنها آداب وأخلاق الإسلام .

حكى ابن عبد البر قال : بلغنا أن إسماعيل بن إسحق ^(٣) قيل له : لو ألقت كتاباً في أدب القضاء - فقال : وهل للقاضي أدب غير أدب الإسلام - ثم قال : إذا قضى القاضي بالحق فليقعد في مجلسه كيف شاء ، ويمد رجله إن شاء ^(٤) .
ومن الآداب :

١ - الإخلاص ، والتوقي من ملاحظة الخلق .

وهو عمدة الآداب ، والمقصود الأعظم في كل عمل خير ^(٥) .

٢ - أن يتخير من الأخلاق أجملها ، ومن الآداب أفضلها ، ويتجنب طرائق الجهال ، وخلائق العوام والأرذال ، وأن يحسن سيرته وسريته ، جاعلاً أعماله وأقواله موافقة للشرع ، فإن أعنت الخلق معقودة بناصيته ، ولأن دليل الفعل أرشد من دليل

(١) أبو الفتح : محمد بن محمد بن سيد الناس البعري المصري الشافعي ، صاحب عيون الأثر (٦٧١ - ٧٣٤ هـ) له ترجمة في : ذيل تذكرة الحفاظ (/ ٣٥٠) ، طبقات الحفاظ (/ ٥٢٣) ، شذرات الذهب (١٠٨ / ٦) .

(٢) تدريب الراوي (٤٨ / ١) .

(٣) إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل بن حماد ، القاضي (١٨٢ هـ) فقيه مالكي ، له ترجمة في : طبقات الشيرازي (/ ١٦٤) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١٤٦ / ١) . (٥) تقدم التأصيل لأدب النية .

القول ، ومن لم يدلك بلحظه فلا قيمة للفظه ، ومن لم ينعشك عبيره من بعيد فلا تتكلف لشمه - لأنه لا طيب فيه .

ولأنه فيما بين الله تعالى ورسوله ﷺ والناس .

أ - قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] حلماء فقهاء .

﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَايَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧ - ١٠٩] .

فهذا وصفهم ، البكاء والخشية ، التذلل ، التواضع .

ب - السُّنَّة كلها دعوة إلى مكارم الأخلاق ، وتطبيق عملي لها .

قال ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ^(١) .

« اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » ^(٢) .

« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » ^(٣) .

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ، قال : « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق » ^(٤) .

وعن عبد الله بن عمرو ؓ قال : لم يكن النبي ﷺ ، فاحشاً ، ولا متفحشاً ، وكان يقول : « خياركم أحاسنكم أخلاقاً » ^(٥) .

ج - وقال عمر ؓ : تعلموا العلم - وتعلموا للعلم السكينة والحلم ، وتواضعوا لمن

(١) موطأ مالك (٦٥١/) من بلاغاته ، وعند البخاري في الأدب المفرد (١٢١/) موصولا من طريق أبي هريرة وعنده « لأتمم صالحى » مسند أحمد (٣٨١/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) سنن الترمذي كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في معاشره الناس (٣٥٥/٤) ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، هذا حديث حسن صحيح ، والدارمي في سننه كتاب الرقاق ، باب : في حسن الخلق (٣٢٣/٢) ، وأحمد في مسنده (١٥٣/٥) من حديث أبي ذر .

(٣) أحمد في مسنده (٢٥٠/٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) البخاري في الأدب المفرد (١٢٠/) ، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في الكبير (٣٦١/٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) البخاري في الأدب المفرد (١٢١/) .

تُعلَّمون ، تواضعوا لمن تعلمون منه ، ولا تكونوا جبابرة العلماء ، فلا يقوم علمكم بجهلكم ^(١) .

٥ - وقال رجاء بن حيوة ^(٢) : كان يُقال : « ما أحسن الإسلام ويزينه الإيمان ، وما أحسن الإيمان ويزينه التقوى ، وما أحسن التقوى ويزينه العلم ، وما أحسن العلم ويزينه الحلم ، وما أحسن الحلم ويزينه الرفق » ^(٣) .

إنَّ عالم السنة قائم مقام النبي ﷺ ، فوجب أن يعرف بسمته ، وهديه ، وذله ، وجب أن يعرف بصمته إذ الناس يخوضون ، وبجزنه إذ الناس يفرحون ، وببكائه إذ الناس يضحكون ، وبليله إذ الناس ينامون ، وبنهاره إذ الناس يلعبون .

وجب عليه أن يفوق غيره في كل ما يتحلَّى به ، ليكون أهلاً للدرجة ، جديراً بشرف النسبة .

قال السيوطي : وقد قيل في تفسير قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمْعِمِّهِ ﴾ [الإسراء : ٧١] ، ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لأنه - لا إمام لهم غيره ﷺ ^(٤) .

وقد كانوا فيما مضى كذلك ، ولم لا يكونوا وهم أقرب الناس منزلة يوم القيامة من خير الأنبياء ، وسيد الشفعاء - ثم هم على الحقيقة والتمام قد عكفوا على ذكر النبي ﷺ ، وسماع حديثه في الحلِّ والترحال ، قد جعلوا لهم همًّا واحدًا ، ورضوا بالعلم دليلاً وقائداً .

٣ - أن لا يتعجل الصدارة قبل أوانها ، ففي التأني السلامة ، وليصبر حتى يكتمل وعيه ، ونضجه ، وفهمه ، وليصبر ثانية حتى تكتمل تجاربه الحياتية ، فما نبت مما لا يدفن لا يتم نتاجه .

وهذا أمر نحتاج فيه إلى معرفة السنن التي يتأهل المحدث عندها للتصدّي .

ومتى يمسك عن التحديث -

(١) أورده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٥٥٤/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٥/١ ، ١٢٩) .

(٢) رجاء بن حيوة : الشامي الفلسطيني (ت ١١٢ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١١٨/١) ، تهذيب التهذيب (٢٦٥/٣) ، شذرات الذهب (١٤٥/١) ، طبقات الحفاظ (٥٢/١) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٢٦/١) ، والجامع لأخلاق الراوي (١٣٨/١) .

(٤) تدريب الراوي (١٢٦/٢) .

ثم اعتبار الأهلية - صلاحية التحديث .

والعلماء على أن صَحَّة السماع مرهونة بصحة الضبط ، فمتى ضبط صح سماعه .
وقد كانوا يقربون الأحداث مجالس العلم - لأنهم أفرغ قلوبًا ، ويحتاج الناس إليهم
إذا جاء وقتهم .

أما السَّن التي يحسن التَّصدر عندها للأداء والأخذ عنه ، فمختلف فيها .
فالقاضي ابن خلاد إذا بلغ الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة ، ولا يمنع من التصدي
بعد الأربعين ، فهو مجتمع العقل ، وحد الاستواء ، ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهي
عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ، ويجود رأيه ^(١) .

ولربما استند أصحاب هذا إلى أَنَّ الرسول ﷺ ، نبيٌّ وهو في سن الأربعين .
واللَّه تعالى يقول : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ
نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ... ﴾ [الأحقاف : ١٥] .
على أن واقع السَّلف الكرام رضوان الله عليهم ، من أصحاب وتابعين ، ومحدثين
تصدوا قبل ذلك ، بل إن منهم من لقي ربه ولم يبلغ الخمسين من عمره .

وقد نشر الحديث والعلم .

لذلك أنكر القاضي عياض على ابن خلاد قوله .

وخروجًا من الخلاف نقول :

متى احتيج إلى ما عند المحدث استحب له التصديُّ لروايته ونشره في أي سنِّ كان ،
وتوفيقًا بين القولين يحمل كلام ابن خلاد على التصدي ابتداءً ، دون طلب ، أو لمن
تعجل بالشيء قبل أوانه ، فهذا يحتاج إلى بلوغ سن الأربعين ، والخمسين - فإنها مظنة
الاحتياج إلى ما عنده .

ومن حدث قبل ذلك فمحمول على الاحتياج إليهم ، وبراعتهم في العلم ، أو سئلوا
فأجابوا - لأن نشر العلم عند الحاجة لازم ، والممتنع من ذلك عاص آثم ، ثم هو يختلف
باختلاف الأشخاص والظروف المحيطة بهم .

أ - ترجم البخاري في صحيحه بابًا هو :

(١) المحدث الفاضل (١٨٩/ ، ١٩٢) ، الإلماع (٦٢/ - ٦٤) ، التقييد والإيضاح (٢٤٣/) .

متى يصح سماع الصغير - أورد تحته حديث محمود بن الربيع قال :
 عقلت من النبي ﷺ ، مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو (١) .
 وهذا وإن لم يكن فيه سماع شيء ، ففيه نقل سئة مقصودة كون النبي ﷺ مج مجة
 في وجهه ، على أن هذا منزل منزلة السماع من نقل الفعل ، أو التقرير .
 قال الحافظ : وفي هذا الحديث غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس
 الحديث ... واستدل به بعضهم على جواز تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان
 دونها يكتب له حضور .

قال الحافظ : وليس في الحديث ، ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه ، بل الذي ينبغي
 في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس ، وإلا فلا (٢) .
 الخمس إذا مظنة ذلك ، لا أنها قطع فيه .

أما الأداء فلا اعتبار فيه للشئ على ما تقدم ، وإن قيده البعض بالبلوغ إذ لا يصح
 الأخذ عن الصغير ، ومن لم يبلغ ، واعتبار البلوغ لا بد منه لقبول الرواية ، ولأنه مناط
 التكليف ، وتحمل المسؤولية ، وقبول العبادة .

وفي قبول الرواية ممن لم يبلغ خلاف بين العلماء ، فمنهم من ردّها - لأنه غير
 منضبط بضوابط الشرع ، فلا مسئولية عليه ، ولا ولاية من نفسه ، وبالتالي قد يتهاون ،
 والشرع إنما رفع القلم عنه .

ولأن الصحابة لم يراجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ﷺ ويلجئون
 ستوره مع مسيس حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق أحوالهم ، ولم يؤثر عن أحد من
 الحكماء والمفتين إسناد حكمه في قضية إلى رواية صبي .

قال القاضي أبو بكر (٣) : إن كان الصبي غير متكامل التمييز فلا شك في ردهم
 روايته ، وإن كان مميز فقد بلغه أنه غير مؤاخذ بالكذب ، ولا يزعه وازع عن الهجوم
 عليه ، وهذه الصفة تؤمنه عن اللائمة ومحذور المغبة (٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم (٢٩/١) .

(٢) فتح الباري (١٧٣/١) .

(٣) القاضي : محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، سير
 أعلام النبلاء (١٩٠/١٧) .

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني (٦١٣/١) ، وقارن الأحكام للآمدي (١٠١/٢ - ١٠٢) .

- دليل البلوغ :

أ - من السنة حديث عائشة رضي الله عنها : « رفع القلم عن ثلاث - عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل - أو يفيق » ^(١) .
لأنَّ حال الراوي إذا كان طفلاً ، أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين ، ذلك أن الفاسق يخاف ، ويرجو ، ويتجنب ذنباً ، ويعتمد قربات ، ومع هذا فخبره مردود ، فالطفل من باب أولى .

ب - « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » ^(٢) .
فيه التحذير من ترئيس الجهلة ، ودم من يقدم على الفتوى بغير علم .
فليخدم العلم في صغره أولاً .

ج - قال عمر ، وعلي رضي الله عنه : تفقه قبل أن تسود ^(٣) .

ء - من تعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ^(٤) .

ومما قاله الإمام الشافعي : إذا تصدر الحدث فاته علم كثير ^(٥) .
ففي التصدي قبل النضج فتنة .

قال أبو حنيفة : من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذل ما بقي ^(٦) .

(١) الحديث علقه البخاري في الصحيح كتاب النكاح : باب : الطلاق في إغلاق ونحوه (٥٩/٧) ، وأخرجه موصولاً وموقوفاً أبو داود في السنن كتاب الحدود ، باب : في المجنون يسرق (١٣٩/٤) وباب : في الغلام يصيب حداً (١٤١/٤) عن علي رضي الله عنه ، والترمذي في سننه كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤) مرفوعاً وقال : حسن غريب ، والنسائي في سننه كتاب النكاح ، باب : متى يقع طلاق الصبي (١٥٦/٦) وهذا لفظه ، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه (٦٥٨/١) ، والدارمي في سننه كتاب الحدود ، باب : رفع القلم عن ثلاث (١٧١/٢) ، وأحمد في مسنده (١٠٠/٦) ، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الإيمان ، باب : التكليف (١٧٨/١) ، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع ، باب : الرهن مجلوب ومركوب (٥٩/٢) ، وصححه وأقره الذهبي ، والبغوي في شرح السنة (٢٢٠/٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلم (٣٦/١) ، وكتاب الاعتصام ، باب : ما يذكر في ذم الرأي (١٢٣/٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب العلم ، باب : رفع العلم وقبضه (٤/٢٠٥٨) ، والترمذي في سننه كتاب العلم ، باب : ما جاء في ذهاب العلم (٣١/٥) ، وابن ماجه في سننه (٢٠/١) ، والدارمي في سننه (٧٧/١) ، وابن عبد البر في جامعه (١٤٩/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٨/١) ، وسنن الدارمي (٧٨/١) .

(٤) قاعدة فقهية - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٢/) ، ولابن نجيم (١٥٩/) .

(٥) فتح الباري (١٤٩/١) .

(٦) العزلة للخطابي (٢١٠/) .

وقال الثوري : من ترأس في حديثه كان أدنى عقوبته أن يفوته حظ كبير من العلم ^(١) .
 وشئ المبرد ^(٢) عالم اللغة : لم صار أبو العباس أحفظ منك للغريب والشعر -
 فقال : لأنني ترأست وأنا حدث ، وترأس وهو شيخ ^(٣) .
 لذلك : قالوا : الرياسة في الدين بلا دراية رياسة ندلة .
 من قعد قبل أوانه زل .

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه .
 أحوج الناس إلى العلم العلماء ؛ لأن الخطأ منهم قبيح .
 ومن كان عنده علم لا يترك التعلم .
 هذا من حيث السن والأهلية ، وكما جعل العلماء لذلك ضوابط واعتبارات عند
 البدء ، فلها كذلك عند إرادة التوقف .
 وحدّ السن في ذلك مختلف ، ويتفاوت بحسب اختلاف الأحوال ، والأولى أن
 يمسك متى خاف على نفسه التخليط ، ورواية ما ليس في حديثه .

٤ - توقيف الحديث وأهله :

فالحديث كلام رسول الله ﷺ فلينزله من نفسه منزلة الرسول ﷺ .
 وأهل الحديث ورثة النبي ﷺ ، لهم منزلة موروثهم ، وبيان ذلك يتضح في هذه
 النقاط .

أ - التسليم للحديث النبوي والاعتصام به ، وتأثيره والانقياد له .
 قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .
 - عدم معارضته ، أو تقديم شيء عليه ، أو تسوية شيء به .
 قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٢] .
 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ... ﴾ [الحجرات : ١ ، ٢] .

(١) العزلة للخطابي (٢١٠/) .

(٢) المبرد : محمد بن يزيد ، صاحب الكامل وغيره (ت ٢٨٦ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٣ / ٣٨٠) ، وفيات الأعيان (١٠٢/١) ، تذكرة الحفاظ (٦٦٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/١٤) .

(٣) العزلة (٢١٠/) .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] .
 ب - أمره ﷺ بتأخير السنة والاعتصام بها .

ففي حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً « عليكم بسنتي » .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به - اعتصمتم به - فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه » ^(١) .

هـ - روى سعيد بن جبير ^(٢) عن عبد الله بن مغفل وكان جالساً إلى جنبه ابن أخ له فخذف ^(٣) فنهاه ، وقال له : إن رسول الله ﷺ ، نهى عنها ، وقال : « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكي عدواً ، وإنها تكسر السن وتفقأ العين » قال : فعاد ابن أخيه يخذف ، فقال : « أحدثك عن رسول الله ﷺ نهى عنها ، ثم عدت تخذف إذا والله لا أكلمك أبداً » ^(٤) .

- وهذه من عبد الله بن مغفل كتلك التي كانت من عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما حدث عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد » فقال ابن له : إنا لنمنعهن ، فقال : فغضب غضباً شديداً وقال : أحدث عن رسول الله ﷺ ، وتقول : إنا لنمنعهن ^(٥) .

كان هذا نهجاً عاماً ومبدأ سائداً ، التوقير القلبي ، والإذعان الرُّوحي لما جاءت به الشئنة النبوية .

ومن حيث ما يظهر على سلوكيات المحدث وشكله ، في مشيه ، وملبسه ، وما يجب

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٦٤٨/) من بلاغاته ، والحاكم في المستدرک کتاب العلم : باب خطبته ﷺ في حجة الوداع (٩٣/١) وصححه وأقره الذهبي ، وابن عبد البر في جامعہ (١٨٠/٢) ، والسيوطي في مفتاح الجنة (١٢/) .

(٢) سعيد بن جبير بن هاشم ، الإمام الحافظ الشهيد ، أحد الأعلام (ت ٩٥ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) ، طبقات الشيرازي (٨٢/) ، وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) ، تذكرة الحفاظ (٧١/١) ، تهذيب التهذيب (١١/٤) ، شذرات الذهب (١٠٨/١) .

(٣) الخذف : رميك حصاة ، أو نواة تأخذها بسبائك وترمي بها ، النهاية (١٦/٢) .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه مقدمة ، باب : تعظيم حديث الرسول ﷺ (٨/١) .

(٥) نفسه .

أن يتورّع عنه ، وترفعه عما في أيدي الناس ... إلى غير ذلك ، فالعلماء قد أضافوا فيها . من ذلك .

- أنه ينبغي للمحدث أن يكون في حال روايته على أكمل هيئة ، وأبهى زينة ، ويتعاهد نفسه دائماً بإصلاح أموره التي تجعله شامة بين الناس .

ء - إنَّ الله تعالى طيّب يحب الطيّب ، نظيف يحب النّظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ^(١) .

« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ، قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبير بطر الحق ، وغمط الناس » ^(٢) .

- الطهارة ، والطيب ، والسواك ، والجلوس صدر المجلس بسكينة ووقار ، وهيبة ، كل هذا من دواعي التقدير والتّعظيم .

ونصوص القرآن والسنة في فضل الطهارة وأهميتها كثيرة مشهورة .

والطهارة في كل أمر نصفه - طهارة البدن ، الثوب ، المكان .

والسّواك وغسل الفم ضرب من الطهارة ، والاعتناء بها ، فأعضاء الجسم تعمل كوحدة واحدة ، ثمَّ إنَّ السواك مطهرة للفم مرضاة للرّب ، فالفمّ بوابة الجسم ، والألفاظ تتكوّن وتخرج عن طريقه ، فكان الاهتمام به اهتماماً بالحديث النبوي عند التلقّظ به ، من باب تطيب المخرج وتزيينه .

هـ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لولا أن أشقّ على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » ^(٣) .

ما روي عن سعيد بن جبیر ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن أفواهكم

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (١١٢/٥) من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٥٨٦/١) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥٩/٤) ، والترمذي في سننه (٣٦١/٤) من حديث ابن مسعود ، قال أبو عيسى : حسن صحيح غريب .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة (٥/٢) ، وهذا لفظه ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب : السواك (٢٢٠/١) ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب : في السواك (١٢/١) ، جميعاً من حديث أبي هريرة .

طرق للقرآن فطَيَّبُوهَا بالسَّوَاكِ» (١) .

قال الإمام النووي : ثم إنَّ السَّوَاكِ مستحبٌّ في جميع الأوقات ، ولكن في خمسة أوقات أشدَّ استحبابًا : عند الصلاة ، عند الوضوء ، عند قراءة القرآن ، عند الاستيقاظ من النوم ، عند تغير الفم (٢) .

- ويؤصل لتصدر المجلس بما ثبت في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يومًا بارزًا ، فاتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الإيمان ... (٣) .

ومعنى بارزًا : ظاهرًا . وفي كيفية وسبب ذلك ، كان النبي ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه ، فيجيء الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل ، فطلبنا لرسول الله ﷺ أن نجعل له مجلسًا كي يعرفه الغريب ، فبنينا له دكانًا من طين يجلس عليه ، أي دكة مرتفعة عن الأرض (٤) .

- وأورد إسماعيل بن أبي أويس قال : كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث تواضًا ، وجلس على صدر فراشه ، وسرَّح لحيته ، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ، وحدث ، ف قيل له في ذلك فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلا على طهارة ، متمكنًا .

وكان يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم ، أو يستعجل ، وقال : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ (٥) .

- من ثمَّ كره العلماء التحديث على غير طهارة وفي حالة المشي ، والقيام والاضطجاع حتى يجلس الراوي والسامع معًا ، فيكون أحضر للقلب وأجمع للفهم . ومن هؤلاء مالك ، وأبو الطفيل ، عامر بن وائلة الليثي ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيَّب ، وقتادة ، والأعمش ، حتى قال الخطيب : كراهة من كره التحديث في الأحوال التي ذكرناها من المشي ، والقيام ، والاضطجاع ، وعلى غير طهارة ، إنما هي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب : السَّوَاكِ (١٠٦/١) ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي ، ولضعف بحر راويه ، رواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعا ولعل من وثقه أشبه ، مصباح الزجاجة (٩١/١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/١) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب : بيان أن الإيمان والإسلام ... إلخ (٣٩/١) .

(٤) انظر : أدب الإملاء والاستملاء (٥٠/) .

(٥) التقييد والإيضاح (٢٤٦/) ، تدريب الراوي (١٣١/٢) .

على سبيل التوقير للحديث ، والتعظيم ، والتتزيه له ، ولو حدث محدث في هذه الأحوال لم يكن مأثومًا ، ولا فعل أمرًا محظورًا ، وأجل الكتب كتاب الله ، وقراءته في هذه الأحوال جائزة ، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى ^(١) .

ي - وتوقير أهل الحديث ، توقير للحديث ، ولأنهم الطائفة المنصورة ، الظاهرة على الحق ، القائمة به وله ، بهم قام الدين ، وبه قاموا : هم على الحق أبدًا ، لا يضرهم من خالفهم ، أو خذلهم حتى يأتي أمر الله ، فأسماءهم باقية ، وآثارهم قائمة ، وتلك أنبل المراتب .

قال سفيان بن عيينة : أرفع الناس منزلة عند الله ، من كان بين الله وبين عباده ^(٢) . من حديث ثوبان النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » ^(٣) . في تحديد الطائفة وبيان أصحابها ، قال جمع من العلماء : « هم أهل الحديث خاصة » ^(٤) . فوجب توقيرهم ، والأحاديث في فضل علماء الحديث كثيرة وقد تقدم معنا طرف من مسلكهم مع بعضهم البعض ، فيجب علينا أن نسلك سبيل الأدب والتوقير مع الأئمة الماضيين ، وأن لا ننظر في كلام بعضهم في بعض إلا ببرهان واضح ، ثم إن وجدنا إلى التأويل وتحسين الظن سبيلاً سلكناه ، وإلا فلا ننشغل به . فليس لنا إلا الترضي عنهم ، والسكوت عما جرى بينهم .

٥ - السنن والآداب في مجلس الإملاء :

يُستحب للمحدث عقد مجلس الإملاء لما في ذلك من فوائد ، منها :

- (١) الجامع لأخلاق الراوي (٦٣٧/١ - ٦٤٣) ، وانظر : جامع بيان العلم وفضله (١٩٨/٢) ، حلية الأولياء (٣١٨/٦) .
- (٢) مفتاح دار السعادة (١٦٥/١ - ١٦٦) .
- (٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٣/٣) ، وهذا لفظه ، وأبو داود في سننه (٩٧/٤) ، (٤٨٥) ، وابن ماجه في سننه (٥/١ - ١٢٠٤/٢) ، والدارمي في سننه (١٣٢/٢) ، وأحمد في مسنده (٢٧٨/٥) ، (٢٧٩/٥) من حديث ثوبان ، والحاكم في المستدرک (٤٤٩/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ، ووافقه الذهبي ، وفي معرفة علوم الحديث (٢/) ، وابن حبان في صحيحه (١٤٠/١) كما في الإحسان ، والقاضي عياض في الإلماع (٢٥/) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٩) من حديث ثوبان النبي .
- (٤) انظر شرف أصحاب الحديث (٢٦/ ، ٢٧) . سنن الترمذي (٥٠٤/٤) ، الكامل لابن عدي (١٣١/١) .

التأسي والافتداء بالرسول ﷺ ، والسلف الماضيين ، ولما فيه من تحقق السماع مع وضوح الألفاظ ، وفيه أحسن وجوه التحثّل وأقواها ، إذ هو ضرب من السّماع الذي لا يتطرق إليه فساد - لأنّه يعرف ما يملي والطّالب يسمع ويفهم ويكتب .

قال ابن الصلاح : ويُسْتَحَبُّ للمحدث عقد مجلس لإملاء الحديث - فإنه من أعلى مراتب الرواية ، والسّماع فيه من أحسن وجوه التحمل ، وأقواها ، وليتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع ، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدّين لمثل ذلك ^(١) .

وتحت هذا الأدب أمور هي :

أ - التأصيل للإملاء .

ب - افتتاحية المجالس .

ج - اتباع منهج متدرج مع الطلاب .

د - القراءة بتؤدة وأناة .

هـ - ترك الرواية عن أهل البدع والأهواء .

و - الترضي عن الصحابة ، والترحم على الأئمة .

ز - ختام المجلس .

أ - قد أُملى النبي ﷺ القرآن على كتاب الوحي .

- الوثيقة التي نصّت على حقوق المسلمين ومن جاورهم من عرب ، أو يهود ، « هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين ، من قريش ، ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم أنهم أمّة واحدة من دون المسلمين » ^(٢) .

- إملاء النبي ﷺ على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه شروط صلح الحديبية ^(٣) .

- وقد وردت نصوص كثيرة تثبت أنّ الرسول ﷺ كتب إلى عماله ، وإلى بعض القبائل ، وإلى قوّاد جيوشه .

- كما كتب بعض أحكام وقواعد الدين ، وأصول الدعوة ...

- وقد أُرِبت كتب الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء وإلى ولاته ، وعماله ، وقواده ،

(١) التقييد والإيضاح (٢٤٧/) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١٠٦/٢) ، ط الكليات الأزهرية .

(٣) انظر - دلائل النبوة للبيهقي (١٠٥/٤) .

وإلى أهل الذمة وغيرهم على «٢٨٠» مائتين وثمانين كتاباً^(١) .

هذا منه عليه السلام بخلاف ما كتبه صحابته عنه بحضرته ، من صحف تُعدُّ تأصيلاً لتدوين السنة ، ومجالس الإملاء .

ب - أورد الخطيب بسنده إلى معروف الخياط قال : رأيت واثلة بن الأسقع يملئ على الناس الأحاديث ، وهم يكتبونها بين يديه^(٢) .

قال : وفي المتقدمين جماعة كانوا يعقدون مجالس للإملاء ، منهم : شعبة بن الحجاج ، وأكرم به ، ومن الطبقة التي تليه : يزيد بن هارون الواسطي . وعاصم بن علي ابن عاصم التميمي ، وعمرو بن مرزوق الباهلي ، ومن الطبقة الثالثة : محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ، وجعفر بن محمد بن الحسين الفريابي^(٣) .

وتفيض كتب علوم الحديث بأعداد من مارس ذلك من الأئمة ، والجموع الغفيرة التي حضرت مجالسهم ، وأنهم ربما بلغ عنهم أكثر من واحد في المجلس الواحد . كما عرف بلقب المستملي جماعة ، وظهرت كذلك كتب عرفت بالأمالي ، كفن من فنون التأليف .

قال الكتاني^(٤) : من وظائف العلماء قديماً خصوصاً الحفاظ من أهل الحديث في يوم من أيام الأسبوع ، يوم الثلاثاء ، أو يوم الجمعة وهو المستحب ، كما يُستحب أن يكون في المسجد لشرفهما ، وطريقهم فيه أن يكتب المستملي في أول القائمة ، هذا مجلس أملاه شيخنا فلان بجامع كذا يوم كذا ... وقد كان هذا في الصدر الأول فاشياً كثيراً ...^(٥) . والحاجة إلى المستملي عند الحاجة ، شريطة أن يكون محصلاً متيقظاً ، وفائدته توصيل لفظ المحدث ، وتفهم السامع ، وأداؤه على وجهه ، ليتحقق الطالب ، فإن كان الواحد لا يكفي لكثرة الحاضرين ، زاد عدد المستمليين ، يبلغ كل واحد منهم من يليه . ولهذا أصل في الشئنة ، فمن حديث رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله ﷺ

(١) أصول الحديث ، د/ عجاج الخطيب (١٩٠) ، نقلاً عن الوثائق السياسية (٢/ - ٢٨١) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٥٦/٢) ، تدريب الراوي (١٣٣/٢) ، أدب الإملاء والاستملاء (١٣/) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٥٧/٢) .

(٤) الإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني . صاحب « الرسالة المستطرفة » .

(٥) الرسالة المستطرفة (١١٩/) .

يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعليّ يعبر عنه ، والناس بين قاعد وقائم ^(١) .

ب - يُستحب افتتاح مجلس الإملاء بقراءة شيء من القرآن ... كتهيئة حافزة للحاضرين ، والتأهب ...

ثم يستنصت المستملي الناس ، ثم يسمل ، ويحمد الله تبارك وتعالى ، ويصليّ ويسلم على سيدنا رسول الله ﷺ يرفع بها صوته ، متحرّياً أبلغ الألفاظ .

- قال الخطيب : ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن قبل الأخذ في الإملاء ... ثم روى بسنده إلى أبي نضرة ^(٢) قال : كان أصحاب رسول الله إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة ^(٣) .

- والاستنصات ثبتت فيه سنة ، لما رواه جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله ، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : « استنصت الناس » فقال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » ^(٤) .

قال الحافظ : وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، ومعناهما مختلف ، فالإنصات هو السكوت ، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع ، كأن يكون مفكراً في أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت ، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشغل اللسان به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب : من قال : خطب يوم النحر ، (١٩٨/٢) ، وهذا لفظه .
(٢) أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة ، أدرك جماعة من الصحابة (ت ١٠٨ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٣٠٢/١٠) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٨٦/٢) ، أدب الإملاء والاستملاء (٤٨/) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في عدة أماكن من صحيحه (٤١/١) ، (٢١٦/٢) ، (٢٢٤/٥) ، (٨/٨٨) ، (١٩٨ ، ٤٨) ، (٦٣/٩ ، ١٦٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨١/١) ، (١٣٠٥/٣) ، وأبو داود في سننه (٢٢١/٤) ، والترمذي في سننه (٤٨٦/٤) ، والنسائي في سننه (١٢٦/٧) ، وابن ماجه في سننه (١٣٠٠/٢) ، والدارمي في سننه (٦٩/٢) ، وأحمد في مسنده (٢٣٠/٧) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان (٢٠٥/١) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٥/٧) ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٨٦/٢) ، وهذا لفظ البخاري في كتاب العلم من صحيحه (٤١/١) .

(٥) فتح الباري (٢١٧/١) .

- والصَّمت لقاح العقول ، وجالب للورع ، ومعلم من معالم التقوى .
يجمع لصاحبه السلامة والفهم .

قالت الحكماء : رأس الأدب كله حسن الفهم والتفهّم ، والإصغاء للمتكلم .
وفيه ترتيب الأفكار ، وكان الحكماء يوصون بتعلّم حسن الاستماع ، وقال الحسن :
حدثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوهكم (١) .

حيث يرى البعض أن الإنصات من العينين .

وقال الثوري : أول العلم الاستماع ، ثُمَّ الإنصات ، ثُمَّ الحفظ ، ثُمَّ العمل ، ثُمَّ النشر (٢) .
- فإذا أنصت الناس ، بدأ بالتسمية والحمد لله رب العالمين ، لما روي أَنَّ النبي ﷺ ،
قال : « كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » أقطع ، وروي فيه
بـ « الحمد لله » أقطع » (٣) .

فإذا جمع بين الأمرين فقد جمع بين الأثرين وحاز الفضلين .

قال ابن الصلاح : وليفتح مجلسه وليختمه بذكر ودعاء يليق بالحال (٤) .

وإن اختلفوا في تحديد أفضل صيغ الحمد ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ ، فعبارة
ابن الصلاح « يليق بالحال » أوفق .

- ثم يذكر النبي ﷺ ويصلي عليه .

فإن اتباع ذكر الله تعالى بذكره واجب ، والصلاة عليه في تلك الحال أمر لازم .
فإن الله سبحانه قد قرن اسمه باسمه في كتابه عند ذكر طاعته ، ومعصيته وفرائضه ،
وأحكامه ووعدته ووعيده ، وهذا في القول كثير .

قال الله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] .

وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فقال : إِنَّ ربي وربَّكَ يقول

(١) العقد الفريد (٤٢٧/٢) . (٢) فتح الباري (٢١٧/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب : الهدي في الكلام (٢٦١/٤) ، بلفظ « كل كلام
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » وابن ماجه في سننه كتاب النكاح ، باب : خطبة النكاح (٦١٠/١) ،
بلفظ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان باب : ما جاء في
الابتداء بحمد الله (١٠٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٣) ، وأحمد في مسنده (٣٥٩/٢) ،
والخطيب في الجامع (٨٨/٢) ، من حديث أبي هريرة .

والحديث حسنه جماعة من العلماء ، انظر كشف الخفا (١٥٦/٢) .

(٤) التقييد والإيضاح (٢٤٩/) .

لك : كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم . قال : إذا ذكرت ذكرت معي » (١) .
وفيه يقول حسان بن ثابت :

أغر عليه للنبوّة خاتم من الله مشهود يلوح وتشهد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه إذ قال في الخمس المؤذن أشهد

ج - اتباع منهج متدرج مع طلابه ، بأن يتبع معهم طريقة في الأداء مناسبة ، دفعاً
للملل .

كذا يتجنب ما لا تحتمله العقول ، أو ما يقع لهم فيه شبهة ، أو إشكال ، لما لا يؤمن
عليهم من الخطأ والوهم ، كالغريب ، وأحاديث الصفات .

- لقد تدرّج القرآن الكريم في نزوله ، وأحكامه ، وتشريعاته ...

قال الله تعالى : ﴿ وَفَرَأَيْنَا فَتَنَّهُ لِنُقَرِّأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ
وَرَكَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان : ٣٢] .

والعلماء قد استنبطوا حكماً وفوائد لأمر التنجيم ، ومنها : الرّفق بالمتعلّم ، وتحميله
قدر طاقته ، سهولة الحفظ والتّطبيق ، فيما يحتاج إلى عمل ...

هذا والمتأمل في ديوان واحد من دواوين السنة يلحظ المنهج المتفرد للرسول ﷺ في
الأداء هذا المنهج الذي يُعد سبّقاً لما وصل إليه خبراء التّربية الآن ، يتمثل في :

- إثارة الانتباه ، كعنصر للتشويق والحافزة لدى المتعلمين ، وهو ما يُعرف اليوم
بالتهيئة الحافزة كمدخل للدرس ، من إيراد قصة ، أو طرح بعض الأسئلة ذات الصّلة
بموضوع الدرس .

- تقريب المدركات والأمور معقولة المعنى إلى أمور محدّسة ، يلمسها السامع فيسهل
عليه فهمها .

من ذلك تصويره لبعض القضايا الغيبية ، الرّبط بين المشاهد والغائب باعتباره والقياس
عليه ، والتجاوز من حالٍ إلى حال ، وهو ما يعرف اليوم بوسائل الإيضاح .

ومنه الأحاديث التي استعمل فيها الرسول ﷺ الخط بيده الشريفة على أرض المدينة ،

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح ، باب : ذكر الأخبار عن إباحة تعداد النعم للمنعم
(١٦٢/٥) ، وهذا لفظه ، والخطيب في الجامع (٨٨/٢) .

وترايبها ، كذلك اللوحة الفنية التي رسمها للموت ^(١) .

- التَّحاور مع المتعلِّمين بأسلوب هادئ مفيد ، كأفضل ما توصل التَّربويون إليه اليوم ، كأحد طرائق التَّدریس المهمة ، لما فيها من جاذبية ، وإشعار المتعلِّم بالمشاركة والمسئولية ، وإنَّه أحد عوامل النجاح للعملية التعليمية .

ومن سؤالات النبي ﷺ ومراجعتهم له فيما لم يسمعه حتى يعرفوه ^(٢) .

- مخاطبة النَّاس على قدر عقولهم ، وإعطاء كل إنسان سؤله ، وحاجته ، وحسب سعة عقله ، حتى يفهم عنه .

ومنه تحليل الكليات ، والتدرُّج من الأدنى للأعلى ، والبدء بالأسهل ، وبصغار مسائل العلم ؟ مراعاة لاختلاف الناس وتفاوت عقولهم ، فهم ليسوا سواء ، وهو ما يُعرف اليوم بتفريد التعليم ، ومراعاة مختلف المستويات رحمة بالعقول ، ومن ثمَّ لا يتعطلَّ صاحب الموهبة ، ولا يحمل من حرمها فوق ما يطيق ، أو يقع الإنكار لاختلاف المعيار .

ترجم البخاري في صحيحه باباً هو :

من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا ^(٣) .

- البيان والأداء العملي ، وأهميته بالنسبة لطالب العلم واضحة ، وأنه بمثابة وسائل الإيضاح ، كما تتعاون حاسة البصر مع الأذن ، وقد يساعد ذلك الخط على تثبيت المعلومة وتأكيداها ^(٤) .

- فتح أبواب وميادين العلم للجميع ، إذ لم يجعله الرسول الكريم ﷺ خاصاً بأحد ، بل شمل البدوي والحضري ، والصغير والكبير والعبد والحر ، والمرأة والرجل جميعاً بلا خصوصيات ، أو استثناءات ، وبهذا عرف الكل طريق العلم الذي هيَّأه لهم النبي ﷺ ، واندفع نحوه الجميع تلقياً وأداء .

- أنه ﷺ ، جعل للعلم أوقافاً معلومة يتعهد فيها صحابته ، تجنباً للملل ، ودفعاً للسَّامة ، وقد ثبت من حديث ابن مسعود ؓ قال : كان النبي ﷺ يتخوَّلنا بالموعظة

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب الدعوات ، باب : في الأمل (١١٠/٨) .

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم . باب : من سمع شيئاً فراجع (٣٧/١) .

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم (٤٤/١) ، جامع بيان العلم وفضله (١٣٤/١) ، فتح الباري (٣٣٥/١) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٦/١) .

كراهة السامة علينا ^(١) .

المعنى : يتعهدنا بالموعظة ، ويراعي الأوقات في تذكيرنا لئلا نمل .

قال الحافظ : يُستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح ، إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يومًا بعد يوم ، فيكون يوم التَّرك لأجل الراحة ، ليقبل على الثاني بنشاط ، وإما يومًا في الجمعة ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النَّشاط ^(٢) .

وقليل الموعظة مع نشاط الموعوظ خير من كثير وافق من الأسماع نبوة ، ومن القلوب ملالة ^(٣) .

وغير هذا من أساليب الأداء في السنة كثير ، وتحت كل أسلوب منها نصوص وأقوال .
وأخيرًا - فمن تراجم البخاري لأبواب العلم من صحيحه ندرك أولاً : قيمة الرغبة في العلم ، ومدى تقدير الإسلام له .

وثانيًا : طرائق وأساليب وميادين العلم والتعلم .

وثالثًا : سبق الإسلام لمقررات العلم اليوم .

ورابعًا : أن السنة هي الدين وهي العلم .

ومن هذه التراجم : فضل العلم ، طرح الإمام المسألة على أصحابه ، ليختبر ما عندهم من العلم ، ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم ؟ كي لا ينفروا ، من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة ، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ، الفهم في العلم ، متى يصحُّ سماع الصغير ، الخروج في طلب العلم ، من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه ، تعليم الرجل أمته وأهله ، عظة النساء ، وتعليمهن ، من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه ، هل يجعل للنساء يوم على حدة ... وغير ذلك في هذا الديوان العظيم .

وكل ترجمة منها منهج بذاته ، وفيها وقوف على طريقة التحمل ، وأسلوب الأداء .

- ومن التدرُّج : الرفق بالمتعلم ، وتحمله قدر طاقته .

(١) من صحيح البخاري كتاب العلم (٣٧/١) ، مسند أحمد (٢٠٢/٥) ، جامع بيان العلم (١٠٥/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (١٨٠/٢) .

(٢) فتح الباري (١٦٢/١ ، ١٦٣) . (٣) الجامع لأخلاق الراوي (١٨١/٢) .

وهذا يتمثل في جملة أمور .

البدء معه بصغار مسائل العلم ، قبل كبارها ، وبجزئياته قبل كليّاته .

- قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

- ومن السنة : « بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا » ^(١) .

من ثمّ كانت الرخص ، والعزائم ، واللين ، والشدة ، ولم يكن قولاً واحداً ، فالناس ليسوا سواء .

ومن أجله كان النبي ﷺ يجيب عن السؤال الواحد بأكثر من إجابة .

- قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَكُمْ يَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَيَمَا كُنْتُمْ

تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

المعنى : كونوا حلماً وفقهاء .

فمع الحلم فقه ، فانظر هذا الاقتران ، وابحث عن كيفية الوصول إلى هذه الدرجة .

وقيل الرّباني - الذي يرّبي الناس بصغار مسائل العلم قبل كبارها ^(٢) .

قال ابن حجر : المراد بصغار العلم - ما وضع من مسائله ، وبكبارها : ما دق منها .

- وقيل : يعلمهم جزئياته قبل كليّاته ، أو فروعه قبل أصوله .

ومقدماته قبل مقاصده ^(٣) .

فانظر هذا التدرّج في الأداء ، وانظر معه الفساد الناشيء عن التعجل ، وتحميل الناس

فوق ما يطيقون ، والخلط في الإبتداء .

- قال علي عليه السلام : حدّثوا الناس بما يفهمون ، أتجنّبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ^(٤) .

وقال ابن مسعود عليه السلام : ما أنت محدثا الناس حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ^(٥) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧/٩) ، ومسلم في صحيحه (١٣٥٨/٣) ، وأبو داود في سننه (٢٦٠/٤) ، جميعاً من حديث أبي موسى ، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح البخاري (٣٧/١) . (٣) فتح الباري (١٦٠/١) .

(٤) صحيح البخاري (٤٤/١) ، جامع بيان العلم وفضله (١٣٤/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (١٤٧/٢) .

(٥) مقدمة صحيح مسلم (١١/١) ، جامع بيان العلم وفضله (١٣٤/١) ، فتح الباري (١٣٤/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (١٤٩/٢) .

- لذلك ترجم البخاري في كتاب العلم من صحيحه لباين يدلان على ربانيته ، وعبقريته ، وروعة فقهه ، هما :

« من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه » .
فتأمل : مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه .
وباب : « من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا » ^(١) .
ويستفاد من الترجمة :

« ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرّمًا ، تعليم وإخبار الناس بما يفهمون ويعرفون ، وترك ما يشتبه عليهم فهمه ، وأن المتشابه لا ينبغي أن يُذكر للعامة » .

- لذلك كله كره طائفة من السلف تحديث الناس بأحاديث الصفات ، وبالغريب ، وكل ما يكون ظاهره مقويًا لبدعة ، هذا الظاهر غير مراد ، فالإمسك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب .

فليس كل ما يُعلم يُقال ، ولا كل ما يقال قد جاء أوانه - وذلك كله بالنسبة للمبتدئ ، وقالوا في ذلك : لا يجيئك الخبر الشاذ إلا من الرجل الشاذ ، كل لكل عقل بمعيار عقله ، وزن له بميزان فهمه ، حتى تسلم منه ، ويتفجع بك ، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار .

- ويدخل فيه كل ما هو غير قاطع في المعنى ، وليس بمنضبط في المدلول ، فالكلام فيه يُوقع في حيرة وشدة ، ثمَّ إنَّه خوض فيما لا ينبغي عليه عمل .

ويدخل فيه الكلام في القدر ، والغرائب ، والأغلوطات ^(٢) ، وكل ما يقصر فهم بعض الناس عنه ، أو يقعوا في أشد منه ، هذا كله مما كره السلف التحديث به .
واتفق أهل السنة على المنع من الجدال ، والخصومات في الصفات ، واتباع المتشابه ، وإن كانت الأحاديث صحاحًا ولها في التأويل طرق ووجوه ، إلا أن من حقها ألا تروى إلا لأهلها ، وحتى لا يضل بها من جهل معانيها .

(١) صحيح البخاري (٤٣/١ ، ٤٤) .

(٢) الأغلوطات : المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها ، فيهيج بذلك شر فتنة ، وقد وردت السنّة بالنهي عنها لأنها غير نافعة في الدين ، النهاية (٣٧٨/٣) .

— قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

وقد ثبت في السنة تحذير النبي ﷺ ، من هذا الصنف .

قالت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية :

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ .

فقال ﷺ : « يا عائشة إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم » ^(١) .

وفي بعض طرقه : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » ^(٢) .

الاقتصار إذا بالمتعلم على قدر فهمه مطلوب رحمة به .

والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] وقال ﷺ : « اكلفوا من الأعمال ما تطيقون » ^(٣) .

وعند البخاري « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وأحب الصلاة إلى الله ما دووم عليه وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » ^(٤) .

« اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة » ^(٥) .

« مه . عليكم بما تطيقون : فوالله لا يمل الله حتى تملوا » ^(٦) .

ولهذا أيضًا يحسن بمن أراد الحفظ للقرآن والسنة ، ألا يكابر أو يغالب ، فقد قال الزهري ^(٧) : إن هذا العلم إن أخذته بالمكابرة له غلبك ، ولكن خذه مع الأيام والليالي

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٥٣/٤) ، وأبو داود في سننه (١٩٨/٤) ، والترمذي في سننه (٢٢٢/٥) ، والدارمي في سننه (٥٤/١) ، وأحمد في مسنده (١٢٤/٦) ، (١٣٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٢٠/١) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨/١) ، وأحمد في مسنده (٤٨/٦) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال (٧٧٥/٢) ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، مسند أحمد (٢٣١/٢) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الصيام ، باب : صوم شعبان (٥٠/٣) من حديث أم المؤمنين عائشة .

(٥) موطأ مالك (٨٧/) .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب الزهد ، باب : المداومة على العمل (١٤١٦/٢) ، من حديث أم المؤمنين .

(٧) محمد بن مسلم بن شهاب (٥٠ - ١٢٤ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (٦٣/) ، وفيات

الأعيان (١٧٧/٤) ، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) .

أخذًا رقيقًا تظفر به .

من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان ^(١) .

والاقتصار على اليسير الذي يضبط ويحكم حفظه ويتقن أولى .

٥ - قراءة الأحاديث بتؤدة ، وأناة ، وتمهل ، ولا يسردها سردًا يخلُ بمقصودها .

- قال الله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزل: ٤] .

﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦] .

﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢] .

والترتيل : إرسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة ^(٢) .

والرَّتْل : الطَّيِّب من كل شيء ، ورتل الكلام ترتيلا : أحسن تأليفه ، وترتل فيه :

ترسل ^(٣) .

- من حديث عبد الله بن سرجس المزني أن النبي ﷺ ، قال : « السَّمْتُ الحسن

والتؤدة ، والاقتصاد ، جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة » ^(٤) .

ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان » ^(٥) .

ومن حديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس : « إن فيك

خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » ^(٦) .

« التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الجاهلية » ^(٧) .

- ومن حديث ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة قالت : ألا يعجبك

أبو هريرة ، جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدثني عن النبي ﷺ ، يسمعي ذلك ،

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٣٥٦/١) ، جامع بيان العلم وفضله (١٠٤/١) .

(٢) المفردات (١٨٧/) . (٣) بصائر ذوي التمييز (٣٥/٣) .

(٤) سنن الترمذي كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في التؤدة والعجلة (٣٦٦/٤) ، قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب » .

(٥) سنن الترمذي كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في التؤدة والعجلة (٣٦٧/٤) ، قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب » .

(٦) صحيح مسلم مقدمة (٤٨/١) ، سنن ابن ماجه كتاب الزهد ، باب : الحلم (١٤٠١/٢) ، سنن الترمذي كتاب البر والصلة ، باب : في التأني والعجلة (٣٦٦/٤) .

(٧) سنن أبي داود كتاب الأدب ، باب : في الرفق (٢٥٥/٤) ، قال الأعمش : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ .

و كنت أسبح ، فقام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لم يكن يسرد الحديث كسردهم (١) .

وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردهم ، ولكن كان إذا تكلم تكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه (٢) .

وفيه دليل على ما يُستحب من ترك سرد الأحاديث خشية قلة التعظيم ، أو إضاعة الحروف والكلمات ، مما يفوت مقصودها .

هـ - ترك الرواية عن أهل البدع ، والأهواء ، المخالفين ، والضعفاء .

- للبدع والأهواء تاريخ قديم بدأ منذ هبت رياح الفرق ، ونمت بزيادة الاغترار بالتهوك ، والاقتباس عن الغير ، واستيراد الفكر دون بصر أو روية .

وأهل البدع هم أهل الأهواء ، لأنهم تبعوا أهواءهم ، فلم يعولوا على أدلة الشرع حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم .

وللبدع أصول ، وأسباب ، ولها كذلك نطاق انطلاق .

- قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

وقد حذر النبي ﷺ من هذا الصنف ، لما قال لأُم المؤمنين عائشة : « فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ » .

﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرُوا مَوَالِيَهُمْ وَأُولَدُوا فَاسْتَمتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمتَعُوا بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضُّوا كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [التوبة : ٦٩] .

فيها دليل على اتباعهم المتشابهات ، داء المبتدعة والذي به ضلُّوا ، فقد استمتعوا وخاضوا ، ولهذا : قدموا آراءهم ، وأقدموا على الفتوى بغير علم ، وكان منهم خلط بين المقبول والمردود من الأحاديث ، وربما اعتمدوا على الضعيف الواهي ، بل والموضوع أحياناً ، شأن كل خارج عن السنة ، ممن يدَّعي الدخول فيها ، والكون من أهلها ، لا بد

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي هريرة (٤/ ١٩٤٠) ، الإجابة لإيراد ما

استدرسته عائشة عن الصحابة (١١٠/) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٦٥٠) .

من تكلف الاستدلال بأدلتها على خصوصيات مسائلهم ، فربما قبل الموضوع ، وردَّ الصحيح ، جهلاً بقانون الرواية .

- والرأي ليس ثقة ولا حتمًا - لأنَّه غير ثابت .

قال ابن عبد البر : لا أعلم بين متقدمي علماء الأمة وسلفها خلافاً أنَّ الرأي ليس بعلم حقيقة (١) .

وقال عمر رضي الله عنه : أصبح أهل الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها فاستبقوها بالرأي .

أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا (٢) .

والآراء بداية الضلال ، وأمر النَّاس في صلاح مداموا على الأثر . قال الحسن : إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم الشُّبُل ، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا (٣) .

والرأي المقصود بالذم .

البدع المخالفة للسنن ، والقول في أحكام الشرع بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ العضلات .

الرأي المخالف للنص ، المتضمن تعطيلها .

- لهذا كله وغيره كان التحذير من الرواية عنهم ، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات ، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .

وهذا مذهب جماعة لم يفرِّقوا بين بدعة وأخرى ، ويقوي هذا إذا كانت البدعة مكفرة ، وصاحبها داعية إليها ، إهانة لهم - ولأنَّه لا يؤمن مع البدعة الكذب .

ومن العلماء من يرى ضرورة التفريق بين البدع وحال أصحابها ، جرياً منهم على عدم اعتماد المذاهب في الرواية ، وعدم تكفير أحد من أهل القبلة إلا بإنكار معلوم من الدين ضرورة ، ولأنَّ كل طائفة تدَّعي أن مخالفها مبتدعة ، وربما بالغت فكفرتها .

(١) جامع بيان العلم وفضله (٣٣/٢) .

(٢) نفسه (١٣٤/٢ ، ١٣٥) ، إعلام الموقعين (٥٤/١ ، ٥٥) ، قال الإمام ابن القيم : وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٤٨/٢) ، الميزان الكبرى (٦٢/١) .

- مأخذ من منع الرواية عن المبتدع :

حراسة الدين وإبطال البدع .

قال الحسن : لا تسمعوا لأهل الأهواء ^(١) .

وقال غيره : وما ينقم على أهل الأهواء إلا أنهم اتخذوا الدين رأياً ، وليس الرأي ثقة ولا حتماً ^(٢) .

ولأنهم كما قال عمر رضي الله عنه : أعداء السنن

تكفيرهم أو تفسيقهم ، وهي مسألة خلافية .

إهانتهم وهجرهم - إخماداً لبدعتهم ، وإطفاء لنارها .

وأمر آخر هو : أن صاحب البدعة لا يؤمن من الكذب ، خاصة إذا كانت مما تعضد هواه .

- ومن العلماء من يرى زيادة على ما تقدم .

القيام عليهم بالثريب ، والتثكيل ، والطرد ، والإبعاد ، والإنكار بحسب حال البدعة نفسها - ذلك أنه لم يرد في البدعة حد معين ، وإنما نظر العلماء في البدع بحسب التوازل ، وحكموا باجتهادهم .

ومن مجموع ما تكلموا فيه :

الإرشاد ، والتعلیم ، وإقامة الحجّة .

الهجران ، وترك الكلام معهم .

التغريب وما يجري مجراه من سجن ونحوه .

ذكرهم بما هم عليه كي يحذرهم الناس .

القتال إن ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم .

القتل إذا لم يرجعوا مع الاستتابة إن كانوا قد جاهرُوا ببدعتهم ، فإن أسروها وكانت كفراً فالقتل بلا استتابة .

تكفير من دلّ الدليل على كفره .

عدم تورثهم ، أو الإرث منهم .

عدم مناكحتهم .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٣٣/٢) .

(١) الجرح والتعديل (٣٣/٢) .

تجريحهم على الجملة ، فلا تُقبل شهادتهم ، ولا الرواية عنهم .
ولا يكونوا ولاة ، ولا قضاة .

ترك عيادة مرضاهم .

ترك شهود جنازتهم (١) .

ولا غرابة ، فهذا كله بسبب جنائيتهم على الدين ، وفسادهم في الأرض ،
وخروجهم على الإسلام .

وإن كان في حقيقته يتنوع بتنوع البدع ، فما كل بدعة يصدق عليها كل أمر من
هذه الأمور ، وإنما العقوبة بمقدار الفساد والإضلال .

- ثم إن الأمر دين ، حلال وحرام ، جنة ونار .

روى مسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال
فلان ، قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بأذاننا ، فلما ركب الناس
الصعب والذلّول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف (٢) .

ترك الرواية عن الضعفاء والمتروكين :

إذ لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات ، وهذا هو الواجب على كل من عرف
صحيح الرواية من ضعفها ، وثقة الرواة من متهميهم .

والثقة : المحكم الذي تطمئن النفس إليه وتعتمد عليه .

وعند علماء الحديث : من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه (٣) .

قال ابن حبان (٤) : الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم .

ويحتج ابن حبان بخبر الصدوق العدل الذي يحتج بخبره ، ولم يعرف منه جرح (٥) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (٣/١) .

(١) الاعتصام (١٧٥/١) .

(٣) الاقتراح (٥٤/) .

(٤) ابن حبان : محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) له ترجمة في : معجم البلدان (٤١٥/١) ، الباب

(١٥١/١) ، تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦) ، ميزان الاعتدال (٥٠٦/٣) ،

لسان الميزان لابن حجر (١١٢/٥) ، شذرات الذهب (١٦/٣) .

(٥) الثقات لابن حبان (١٢/١) .

وعرفه ابن دقيق ^(١) بقوله : الثقة من لم يظهر فيه جرح مع زوال الجهالة عنه ^(٢) .
وعند الذهبي من وثقه كثير ، ولم يضعف ، ودونه من لم يوثق ولا ضعف ^(٣) .
وللعلماء في معرفة كون الراوي ثقة طرق ، ومذاهب .

- دليل قبول رواية الثقة ورد ما عداه :

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَتِهِمْ ﴾ [الحجرات : ٦] .

﴿ وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

العدل من الناس : المرضي ، المستوي الطريقة ، المستقيم ، المقنع في حكمه .
وعند علماء الحديث : أهلية قبول الشهادة ، محافظة دينية ، هيئة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروعة .

وهي أمور راجعة إلى استقامة الدين ، وسلامة المذهب .

- كل ما يخرم العدالة إذا يسقط الثقة ، ومن ثم تُرد روايته .

خبر الفاسق وشهادته ، والكاذب ، والكافر من باب أولى .

وقد دلت السنة على نفي رواية هؤلاء كما دل القرآن .

وفي الأثر عن الرسول ﷺ ، قال : « من حَدَّثَ عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ^(٤) .

- التحذير النبوي من الكذب عليه ﷺ ^(٥) .

- الحث على نقل السنة وأدائها إلى الناس كما هي ، والدعاء لمن يقوم بذلك

(١) ابن دقيق : محمد بن علي بن وهب (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) الفقيه الورع التقي ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤) ، الرسالة المستطرفة (١٨٠/) ، شذرات الذهب (٥/٦) ، طبقات الحفاظ (٥١٦/) .

(٢) الاقتراح (٥٤/) . (٣) الموقظة (٧٨/) .

(٤) مقدمة الصحيح (لمسلم ٩/١) ، شرح السنة (٢٦٦/١) .

(٥) انظر صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : إثم من كذب على النبي ﷺ (٣٨/١) ، مقدمة الصحيح لمسلم (٩/١) ، وقول النووي : وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة ، وقيل إنه متواتر . صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٣/١) ، فتح الباري (٢٠٣/١) .

بالرحمة والضارة^(١) .

الكشف عن حال الضعفاء والمتروكين ، قال ﷺ : « ليلغ الشاهد منكم الغائب ، فإنَّ الغائب عسى أن يبلغ من هو أوعى منه »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أنَّ الشاهد لا يتهيأ له البلاغ إلا بعد معرفة بصحة ما يؤديه إلى الغائب ، وأنَّه متى أدَّى ما لم يصح عن رسول الله ﷺ ، فكأنما لم يؤد عنه شيئاً ، وإن لم يميز الثقات من الضعفاء ، ولا يتمكن من معرفة الصحيح من السقيم ، وإذا عرف أسماءهم ، وأحوالهم ، والأسباب المؤدية إلى رد كلامهم داخلاً في جملة من أمر النبي ﷺ بأن يبلغ الشاهد الغائب^(٣) .

- عقد الإمام مسلم - في مقدمة صحيحه باباً هو : النهي عن الرواية عن الضعفاء والاختياط في تحملها .

أخرج تحته جملة من الأحاديث ، منها ما رواه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنَّه قال : « سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم ، فيأياكم وإياهم » .

« يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم ، فيأياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم »^(٤) .

- هذا ولا بد من أن نعرف أن ضعف الراوي والمروي يتنوع ، فمنه ما يزول بمجيئه من طريق آخر ، ومنه ما لا يزول ، مهما تعددت طرقه .

ولا خلاف بين العلماء في رد النوع الثاني ، وعدم قبوله ، ورواية من رواه من العلماء محمولة على أمور منها :

أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، والمنفرد به عدل أو لا ؟

قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور ، وأخرجنا به خبزاً نضبجاً^(٥) .

(١) انظر الرسالة للشافعي (٤٠١/) ، سنن الترمذي (٣٤١/) ، وقال : حسن صحيح ، سنن أبي داود (٣٢٢/٣) ، سنن ابن ماجه (٨٥/١) ، سنن الدارمي (٧٥/١) ، مسند أحمد (١٨٣/٥) ، صحيح ابن حبان كتاب العلم ، باب : ذكر إثبات نضارة الوجه (١٤٣/١) ، معرفة علوم الحديث (٢٧/) ، جامع بيان العلم (٣٩/١) ، الإلماع (١٣/) .

(٢) تقدم . (٣) المجروحين (١٦/١) .

(٤) مقدمة الصحيح (١٢/١) ، وانظر الجامع لأخلاق الراوي (١١٩/١) ، الكفاية (٢١٠/) .

(٥) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم النيسابوري (٣١/ - ٣٢) ، علوم الحديث (٣٤/) .

إذا لا اغترار برواية من رواه ، ذلك أنَّ العلماء وإن تسامحوا في رواية من هذا وصفه ، فلا يعني قبولهم له ، فقد تكون الرواية عنهم على جهة الإنكار ، والتعجب ، لا على جهة التدين ، فما كانوا يروون ما لا يعرفون صدقه .

قال الثوري : إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه - أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً ، وأسمع الحديث من الرجل أوقف عليه ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه ، وأحب معرفته ^(١) .

أما الضعف الذي يزول بمجيئه من طرق أخرى ، فالعلماء على قبوله - لأن تعدد الطُّرق يقوي بعضها بعضاً ، ويعمل به إذا لم يكن في الباب غيره ، لأنه أقوى من رأي الرجال .

والعمل به مقيد بما إذا كان في المواعظ ، وفضائل الأعمال ونحوها ، أما غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالعقائد ، والحلال والحرام ، وتفسير القرآن فلا .

ذلك وإن كان الكل محتاج إلى سند ، إلا أن بينهما فرقاً من حيث إنه يشدد في الحلال والحرام ، والأحكام ، وفي غيرها يقبل الإسناد الضعيف بالشروط التي نصَّ عليها العلماء .

قال ابن مهدي ^(٢) : إذا رويَا الثَّوَاب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد ، وسمحنا في الرجال ، وإذا رويَا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ^(٣) .

وقد عقد الخطيب في الكفاية باباً هو : التشدد في أحاديث الأحكام ، والتجوز في فضائل الأعمال ، قال فيه : وقد ورد عن غير واحد من السلف : أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة ، بعيداً من الظن . وأما أحاديث التَّريغيب ، والمواعظ ، ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ .

قال سفيان : لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ .

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٨٧/١) .

(٢) ابن مهدي : عبد الرحمن (١٣٥ - ١٩٨ هـ) الإمام سيد النقاد ، له ترجمة في : مقدمة الجرح والتعديل (٢٥١/١) ، تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) ، سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩) ، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦) .

(٣) المستدرک للحاكم (٤٩٠/١) ، المدخل إلى كتاب الإكليل (٣٩/) ، فتح المغيـث (٢٦٧/١) .

وقال أحمد : إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكما ، ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد ^(١) .

و - الترضي عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والترحم على الأئمة من العلماء العاملين .

فهو الوارثون لعلم النبي ﷺ القائمون مقامه .

كان النبي ﷺ هو القائم والدليل ، فلما قبضه الله تعالى ، أقام من أمته من يخلفه فيهم ، وينوبوا عنه ، لهذا اشتد فرحه بهم ، وشكر ربه ﷻ على ذلك وإن كان الله سبحانه قد صان الدين بهم ، فقد أيدهم ووفقهم ، وصانهم عن تعمد الخطأ .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

هم بهذا مخولون في مهمة إظهار الحكم وإبرازه .

وربتهم تالية لرتبة رسول الله ﷺ .

وقوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا علما ... » ^(٢) .

دلل على ذلك .

ودليل على قيام الأئمة مقام النبي ﷺ .

ونيابتهم عنه : وهذا من أعظم المناقب لأهل العلم ، فإن الأنبياء خير خلق الله ، فورثتهم خير الخلق بعدهم ، من حيث إن كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته ، إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده ، ولم يكن بعد الرسل إلا العلماء .

ومن حيث إن الميراث ينتقل لأقرب الناس إلى الموروث وهذا ثابت في ميراث

(١) الكفاية (١١٢/ - ١١٣) ، وانظر شرح علل الترمذي (٧٣/١) ، الجامع لأخلاق الراوي (١١٩/٢) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣١٧/٣) ، والترمذي في سننه (٤٨/٥) ، وابن ماجه في سننه (٨١/١) ، والدارمي في سننه (٩٨/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٥٢/١) كما في الإحسان ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣/١ - ٣٧) ، .. والحديث قال عنه العجلوني : أورده أحمد والأربعة وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعا ... وصححه ابن حبان ، والحاكم وغيرهما ، وحسنه حمزة الكتاني ، وضعفه غيرهم لاضطراب سنده ، لكن له شواهد ولهذا قال الحافظ : له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا كشف الخفاء (٨٣/٢) .

الماديات ، فكَذلك هو ثابت في ميراث المعنويات ، واللَّهُ يختصُّ برحمته من يشاء .
وفيه أيضًا إرشاد للأمة بطاعتهم وتوقيرهم ، ومحبتهم ، فكل ما يجب على الأمة
نحو نبيها ، يجب عليها نحو أئمتها ، إذ هم الأئمة ورثة من هذا شأنه .

وكما قال علي عليه السلام : محبة العلماء دين يَدان به ^(١) .

ورحم الله الشافعي إذ يقول : العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متصل ^(٢) .
- وفي التاصيل لذلك .

من القرآن آيات كثيرة في حمد الله تعالى للصحابة ، ورضاه عنهم وثنائه - سبحانه
وتعالى عليهم .

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

- ومن السنة أحاديث كثيرة ، ومنها ما تقدم .

وتفيض كتب الصحاح بالعديد من أحاديث المناقب وفضائل الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم .

وجميع ذلك يقتضي القطع بعدالتهم ، وطهارتهم ، فلا يحتاج بعد ذلك البحث عن
تعديلهم ، ومن ثمَّ عدم التوقف في قبول مروياتهم ، فهم حملة الشريعة ، المؤدِّون عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- من يطالع دواوين السنة يجد وفرة عظيمة هائلة تفيض حبًا ، وحنانًا ، وعطفًا
وتقديرًا ، وتوقيرًا من النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته .

ولننور المقام بسرد تراجم أحد دواوين السنة المجمع عليها ، وعلى القارئ أن يستنبط
ما تحتها .

صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة رقم ٣٦٤٩ - ٣٧٧٥ .

وفيه : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، مناقب الأنصار ، ثم ذكر مناقب بعض

(٢) إحياء علوم الدين (٤٧/٦) .

(١) مفتاح دار السعادة (٦٦/١) .

الصحابة ، وفي مناقب الأنصار رقم ٣٧٧٩ - ٣٩٤٨ هذه التراجم .

لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار حب الأنصار ، دعاء النبي ﷺ ، أصلح الأنصار ، والمهاجرة ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ،

اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ، ثم خصّ بالذكر مناقب بعض الأعيان ^(١) .

قال البخاري : ومن صحب النبي ﷺ ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه أي أن اسم صحبة النبي ﷺ ، مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم الصحبة لغة ، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة ، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بعد ^(٢) . قال أبو الدرداء : لن تزالوا بخير ما أحببتهم خياركم ، وما قيل فيكم الحق فعرفتموه ، فإن عارفه كفاعله ^(٣) .

- قال الخطيب : عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم في نصّ القرآن ... في آيات كثيرة ، ويطول تعدادها ، ووصف رسول الله ﷺ الصحابة مثل ذلك ، وأطنب في تعظيمهم . وأحسن الثناء عليهم ... والأخبار في هذا المعنى تتسع ، وكلها مطابقة لما ورد في نصّ القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة ، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم بعد تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له ، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية والخروج من باب التأويل فيحكم بسقوط العدالة ، وقد برّأهم الله من ذلك .

- الأمور بمقاصدها ، والطرق والأسباب معتبرة بالمقاصد تابعة لها .

فالمقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب تفضي إليها ، والأسباب تابعة لها ، ووسائل كل شيء بحسب إفضائها إلى غاياتها .

أي أنّ وسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مراد ، هذا لكونه غاية ، وهذا لكونه وسيلة .

فكل من أحبّ الصحابة ، والعلماء ، فقد أحبّ الرسول ﷺ ، وكل من أرادهم بسوء فقد أراد الله تعالى ورسوله ﷺ .

(٢) فتح الباري (٣/٧) .

(١) صحيح البخاري الجزء الخامس .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٧٣/٢) .

قال الإمام مالك رحمه الله فيمن قدح في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء ، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين .

فحبهم ، وتوقيرهم حب وتوقير للإسلام ، وهو من الإيمان ، وبغضهم بغض للإسلام ، وسوء أدب مع الله ورسوله .

ولهذا فكل من امتلأ قلبه بالغل والحقد على العلماء جميعهم ، أو بعضهم ، وأعمل لسانه ، وقلمه في سبهم ، والتشنيع عليهم ، فقد حاد الله ورسوله ، واتبع غير سبيل المؤمنين .

قال الإمام أبو زرعة ^(١) : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن القرآن حق ، والرسول حق ، وما جاء به حق ، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة ، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة ^(٢) .

- هذا في الصحابة ثم تأمل قول الإمام أحمد رحمه الله : « إذا رأيت الرجل يغمز حماد ابن سلمة ^(٣) فاتهمه على الإسلام ، فإنه كان شديداً على المبتدعة » ^(٤) .

- ينبغي إذا أن لا يمر حديث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قيل : صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر أحد من أصحابه إلا قيل : رحمه الله ، ولا أحد من الأئمة إلا قيل : رحمته الله .

قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

(١) أبو زرعة : عبيد الله بن عبد الكريم - الرازي (ت ٢٦٤ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٣٢٨/١) ، تاريخ بغداد (٣٢٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٦٥/١٣) ، تهذيب التهذيب (٣٠/٧) .

(٢) الكفاية (٩٧/) ، الإصابة (١٠/١) .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار (ت ١٦٧ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٢٠٢/١) ، تهذيب التهذيب (١/٣) ، ميزان الاعتدال (٥٩٠/١) ، شذرات الذهب (٢٦٢/١) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١) .

ز - ختام المجلس ، وما يُسن فيه عند انقضائه :

الأفضل أن يكون ختام المجلس بما يناسبه ، من إنشاد الأشعار ذات الصلة ، أو بعض الحكايات ، والنوادر ، والحكم ، فقد كان ذلك صنيع الأئمة .

وفيه كسر للملل ، وتنشيط للذاكرة ، وترويح للقلب .

- استدل الخطيب لذلك بما رواه عن علي عليه السلام قال : روحوا القلوب ، وابتغوا لها طرف الحكمة ، فإنها تمل كما تمل الأبدان (١) .

- وما تقدم حديث ابن مسعود عليه السلام : كان رسول الله يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا .

قال الحافظ : ويستفاد من الحديث ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل ، وإن كانت المواظبة مطلوبة .

والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط ... (٢) .

- وعن الزهري قال : كان رجل يجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاكرهم ، فإذا كثر وثقل عليه الحديث قال : إن الأذن مجاجة ، وإن للقلب حمضة ، ألا فهاتوا من أشعاركم وأحاديثكم (٣) .

- ولا يتنافى هذا مع صرف الله للشعر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ [يس : ٦٩] .

فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بأبيات لعبد الله بن رواحة عليه السلام ، وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم يرتجزون .

لا منافاة من حيث إن سجيته صلى الله عليه وسلم تأبى صناعة الشعر طبعاً وشرعاً .

- والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول الرجز ، فعن أنس عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة ، والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال :

اللهم إن الخير خير الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة فأجابوه :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

(١) الجامع لأخلاق الراوي (١٨٣/٢) ، جامع بيان العلم (١٠٥/١) ، تدريب الراوي (١٣٨/٢) .

(٢) فتح الباري (١٦٣/١) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١٨٤/٢) ، جامع بيان العلم (١٠٤/١) .

- وكان يرتجز بأبيات لابن رواحة رضي الله عنه يوم الخندق ، وهو ينقل التراب عليه السلام ^(١) .
- وقال عليه السلام : « إن من الشعر حكمة » ^(٢) .
- والله تعالى يقول : ﴿ وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود: ١٢٠] .
- ﴿ نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَفِيلُ ﴾ [يوسف: ٣] .
- وللحكاية والقصة من الفوائد التربوية ما لا يخفى ، لذا أكثر القرآن والسنة منها .
- أما ما يسن ختم المجلس به . فإن الله تعالى يقول :
- ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الطور: ٤٨] .
- قال قتادة ^(٣) : من كل مجلس تجلسه ^(٤) .
- والله - تعالى يقول : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠] .
- والتسبيح مشروع في الختام ، والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوة أهل الجنة .
- وقد ورد في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه وقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ^(٥) .

(١) انظر صحيح البخاري (٣٠/٤ ، ٣١ ، ٤٢/٥) ، وصحيح مسلم (٣٧٣/١) ، (١٤٠٠/٣) ، (١٤٢١ ، ١٤٢٧) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب : في بناء المساجد (١٢٣/١) ، سنن الترمذي (٥/٥) ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، مسند أحمد (٣٣٢/٥) ، شرح السنة للبغوي (٤/١٤) .

(٢) صحيح البخاري (٤٢/٨) ، سنن أبي داود (٣٠٣/٤) ، سنن الترمذي (١٣٧/٥) من حديث عبد الله بن مسعود قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

سنن ابن ماجه (١٢٣٥/٢) ، مسند أحمد (١٢٥/٥) جميعاً من حديث أبي بن كعب .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي ، الإمام المفسر الحافظ (٦١ - ١١٧ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٧/٢٢٩) ، الجرح والتعديل (١٣٣/٧) ، طبقات الشيرازي (٨٩/٨) ، وفيات الأعيان (٨٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) ، تذكرة الحفاظ (١٢٢/١) ، ميزان الاعتدال (٣٨٥/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨) .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (١٨٧/٢) ، شرح السنة (١٣٤/٥) منسوبة لعطاء .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات ، باب : ما يقول إذا قام من المجلس (٤٩٤/٥) ، من حديث أبي هريرة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٨٨/٢) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان ، باب : ذكر مغفرة الله جل وعلا لقائل ما وصفنا (٣٩٨/١) كما في الإحسان ، والبغوي في شرح السنة (١٣٤/٥) ، والحاكم في المستدرک (٥٢٦/١) وصححه ووافقه الذهبي .

الفصل الثاني : التأصيل الشرعي لأصول الرواية

- كيفية التحمل وطرقه .
- أهمية هذا المبحث ومن اعتنى به .
- أهلية التحمل .
- طرق التحمل .
- التأصيل لكل طريق مع بيان الحكم والمنزلة .

التأصيل الشرعي لأصول الرواية
كيفية التحمل وطرقه

تقدم الكلام عن معنى الرواية ، وما تقوم عليه من تحمل وأداء ، وبتحقق الشروط
المعتبرة في المتحمل - الراوي - المؤدي - وما يؤديه - المروي - نكون قد وقفنا على
جملة كبيرة من قواعد التحديث .

ثم كانت قواعد الفصل الأول من هذا الباب للمبحث في آداب المشتغل بالحديث ،
وأخلاقه التي تميزه عن غيره .

وفي هذا الفصل نتناول :

القواعد الضابطة لأصول الرواية وكيفية التحمل من حيث أهلية التحمل وطرقه .

أهمية هذا المبحث ومن اعتنى به من العلماء :

ومعنى التحمل : أخذ الحديث من الشيخ ونقله عنه .

والأداء : رواية الحديث لطالبه وأدائه إليه .

ولابد أن تكون الثانية معبرة عن الأولى ، مطابقة لها ، فيتوافق ركن الأخذ مع ركن
الأداء .

وهو من القواعد التي اهتمَّ العلماء بها ، واحتاطوا بشأنها ، ولم يرخصوا للراوي أن
يأخذ بطريقة ، ويؤدي بصيغ لا تعبر عنها ، وإلا دخل في دائرة التدليس ، لاسيما إذا
تحمل بطريقة دنيا ، وأدَّى بصيغة أعلى .

ولهذه القاعدة وما يتفرع عنها دخل كبير في الحكم على الحديث .

- يتضح من خلالها الأهمية البالغة ، والمنهجية الدقيقة التي اتبعها أئمة الحديث في تحمله وأدائه ، وتخصيص صيغ للأداء معبرة عن التحمل ، فلكل طريقة ألفاظها الخاصة بها ، كما أنَّ من الصيغ ما هو مشعر بالاتصال دون غيره ، وفي كل هذا تأكيد أن الأحاديث حملت بأقوم الطرق .

وأنها قامت على أصل ثابت قوي متين وهو الرواية ، وأن الرواية تُعد بدءًا في بابها ، وأن على الأمة أن تحافظ عليها .

- ومن اعتنى به من العلماء : الخطيب البغدادي في كتابه « الكفاية في علم الرواية » .
والقاضي عياض في كتابه « الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع » .
ومن مصادرها : « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » للقاضي ابن خلاد .
كتب علوم الحديث .

أهمية التحمل :

- وقع خلاف بين العلماء في تحديد السن التي يصح للراوي أن يؤدي عندها .
وقد رهنوا ذلك بالحاجة إليه ، فمتى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته في أي سن كان .

فإن وجد في عصره من يسد مسده ، فليس له أن يتعدل ويتصدر ابتداء ، حتى إذا بلغ أشده ، وبلغ أربعين سنة ، جلس وتصدى للأخذ عنه .

- كما اختلف العلماء في الأهلية التي يصح الأخذ عندها .

والمعتبر عندهم حصول الفهم ، والتمييز الذي يعقل به ما يسمعه ، وينقله ، ويضبطه .
وعبر العلماء عن ذلك بقولهم : أن يفهم الخطاب ويرد الجواب وهذه مرحلة قد تكون سابقة على الفهم التام والتمييز الدقيق ، مما يجعلنا نقول : بأن أهلية التحمل حق ثابت للجميع كحد أدنى ، وإن اشترط العلماء في كمالها التمييز .

- ومن حيث السن الذي تطمئن النفس إليه :

فقد حدده علماء الصنعة كما يقول القاضي عياض بخمس سنين .

قال ابن الصلاح : وهو الذي استقر عليه عمل المتأخرين فيكتبون لابن خمس

فصاعداً « سمع » ولمن لم يبلغ خمسا « حضر » أو « أحضر » والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص ^(١).

الأمر إذاً ليس حكماً ثابتاً لا يتخلف - طالما أنه يعتبر في كل صغير حاله على حدة ، فقد يضبط من دون الخمس ، ولا يضبط من فوقها ، فالضابط التمييز ، وأن الخمس ليس شرطاً ، وإن قيد بها القاضي عياض ، ونسب ذلك إلى أهل الصنعة ، فلعلهم رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط والتمييز ، على أنه قال : وإلا فمرجوع ذلك للعادة ، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن ، ونبييل الجيلة ذكي القريحة ، يعقل دون هذا السن ^(٢).

وتأمل تراجم هذه الأبواب ، وما يستفاد منها ومقصودها .

ترجم البخاري في صحيحه باباً هو : « متى يصح سماع الصغير » ^(٣).

وللخطيب في الكفاية « باب : ما جاء في صحة سماع الصغير » ^(٤).

والقاضي عياض في الإلماع « باب : متى يُستحب سماع الطالب - ومتى يصح سماع الصغير » ؟

وفيها دليل على أن صحة السماع غير مؤقتة بسن معين ، فالسماع صحيح من الصغير .

وفيها دليل كذلك على جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث .

وقد ذكر ابن خلاد أن المعتبر في كتب الحديث إنما هو « اللقاء وتحصيل السماع » لا البلوغ ولا غيره ، بل تعتبر فيه الحركة ، والنضاجة ، والتيقظ ، والضبط ^(٥).

- وكما صحح العلماء سماع الصغير ، فقد صححوا كذلك سماع الفاسق ، والكافر ، جرياً منهم على القول بصحة التحمل قبل الأهلية ، وأنها حق للجميع ، والاعتداد بالرواية إنما يكون بعد البلوغ ، والإسلام ، والتوبة النصوح .

قال ابن الصلاح : ومنع من ذلك قوم فأخطأوا - لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة ... من غير فرق بين ما تحلموه قبل البلوغ وما بعده ... ويعتدون بروايتهم لذلك ^(٦).

(١) علوم الحديث (١٣٠/) ، التقييد والإيضاح (١٦٤/) .

(٢) الإلماع (٦٤/) . (٣) صحيح البخاري (٢٩/١) .

(٤) الكفاية (١٠٣/) . (٥) المحدث الفاضل (١٨٦/) .

(٦) التقييد والإيضاح (١٦٣/) ، وانظر تدريب الراوي (٤/٢) .

وقال التقي ابن دقيق العيد : تحمل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية ، فلو سمع في حال صغره أو حال كفره ، أو فسقه ، ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه ، أو عدالته قبل ^(١) .

التاصيل لذلك :

مما يستدل به على أن الأهلية حق للجميع ، وأنه يصح التحمل بمقتضاها في حال الصغر ، وقبل الإسلام .

سماعات الصحابة رضوان الله عليهم ، ومشاهداتهم لأحوال النبي ﷺ في حال الصبي ، وقبل الإسلام ، وقبول العلماء لها واعتدادهم بها .

- وقد تقدم حديث محمود بن الربيع عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو .

وهو وإن لم يكن فيه سماع شيء ، إلا أن فيه نقل سنة مقصودة ، وهو ما ينزل منزلة السماع من نقل فعل ، أو تقرير ...

- الحسن بن علي - الإمام - السبط - حفظ عن جده ، وحدث عن أبيه ، وأمه ، وكانت ولادته سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول مولود في الإسلام - بالمدينة - بعد الهجرة ، ومثله ابن الزبير ، وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً .

- ومن تحمل قبل الإسلام وحدث بعده ، الجبير بن مطعم ، أحد أشرف قريش وحلمائها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب ^(٢) .

وعند البخاري زيادة قال : وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي ^(٣) .

إن فيها تأريخاً لوقت السماع ، وصحته ، وأن ذلك منه كان قبل إسلامه .

أما أعلى درجات السماع وكماله ، فمن حين يتأهل الطالب لذلك .

ولعلماء الحديث اختبارات في وقت إسماع الشباب وأمرهم بذلك .

منها : أمر الطالب بالتعبد ، الانتفاع بالعلم ، حفظ القرآن .. التيقظ ، النبوغ

(١) الاقتراح (٢٧/) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة أماكن ، منها في (١٩٤/١) ، (١٧٤/٦) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٣٨) ، وأبو داود في سننه (٢١٤/١) ، والنسائي في سننه (١٦٩/٢) ، وابن ماجه في سننه (٢٧٢/١) ، ومالك في الموطأ (٦٢/) ، والدارمي في سننه (٢٩٦/١) ، وأحمد في مسنده (٨٠/٤ ، ٨٤ ، ٨٥) .

(٣) صحيح البخاري باب : حدثني إسحق بن منصور (١١٠/٥) .

الفقهية ، الضبط ... فمتى اشتغل بذلك عرف ما يجب عليه نحو ربه فاكتسب الخشية والخوف ، وهما يحملانه على الاستقامة والمروءة .

قال أبو عبد الله الزبيري ^(١) : يستحب كتب الحديث من العشرين - لأنه مجتمع العقل ، قال : وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض ^(٢) .

وقال الثوري : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة ^(٣) .

ومن كان كذلك عرف أمره بين الناس فخرج عن حد الجهالة الحالية ، والعينية كذلك .

مما تقدم نعلم :

- أن الاختلاف حول أهليه التحمل ، والمعتبر عندها دليل على حرص الأمة قديماً على العلم وحبهم له .
- لو لم يصح السماع إلا بعد البلوغ ، والدخول في الإسلام ، والاتصاف بالعدالة ، لذهبت جملة كبيرة من النصوص ، ولسقطت رواية كثير من أهل العلم .
- ركن الأداء بخلاف ركن التحمل .
- للتحمل حدان ، أعلى وأدنى ، والثاني حق للجميع ، والأول يتوقف على التأهل ، بالتعبد ، وحفظ القرآن ، والتفقه ...
- ركن التحمل الأدنى - التمييز ، وهو أمر يختلف باختلاف الأفراد ، والبلدان ، والأزمان ، « ومداره فهم الخطاب ورد الجواب » والتمييز له درجات عليه ودنيا - كذلك - فأعلاها البلوغ ، ذلك أنه كما تقدم حال الطفل دون حال الفسق ، لأنَّ الطفل غير مؤاخذ ، ولا يزعه وازع عن الهجوم على الكذب .
- التذكير بالأطفال في السماع من الشيوخ .
- قال الحسن : قدموا إلينا أحداثكم ، فإنهم أفرغ قلوبا ، وأحفظ لما سمعوا ، فمن أراد الله ^(٤) أن يتم ذلك له أتم .

(١) أبو عبد الله : الزبير بن أحمد بن سليمان ، من نسل الزبير بن العوام - فقيه شافعي (٣١٧ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٤٧١/٨) ، وفیات الأعيان (٣١٣/٢) .

(٢) المحدث الفاصل (١٨٥/ - ٢٠٠) ، الكفاية (١٠٤/) ، الإلماع (٦٥/) .

(٣) الكفاية (١٠٤/) . (٤) المحدث الفاصل (١٨٩/ - ١٩٢) .

ثم هم يحفظون على الأمة أمر دينها بالإبقاء على خصيصةها .
قال ابن الصلاح : وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يكرر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه (١) .
قال رجل للأعمش : هؤلاء الغلمان حولك ، قال : اسكت هؤلاء يحفظون عليك أمر دينك .

- ذكر الإمام أحمد سفيان بن عيينة فقال : أخرجه أبوه إلى مكة ، وهو صغير فسمع من الناس ، عمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح في الفقه ، ليس تضمه إلى أحد - يعني أقرانه - إلا وجدته مقدما .

- وقال شعبة : رأيت ذلك الغلام - ابن عيينة - عند عمرو بن دينار ويده ألواح ، وفي أذنه قرط من ذهب .

- وهذا أبو عاصم قال : ذهبت بابني إلى ابن جريج وهو ابن أقل من ثلاث سنين يحدثه بهذا الحديث ، والقرآن .

وقال أبو عاصم : لا بأس أن يعلم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذه السن ، ونحوه .

- وأخيرا فقد قال ابن خلاد : حكى لي حاك أن الأوزاعي سُئل عن الغلام يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحد الذي تجري عليه فيه الأحكام ، فقال : إذا ضبط الإملاء جاز سماعه ، وإن كان دون العشر ، واحتج بحديث سبرة بن معبد أن النبي ﷺ ، قال : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » (٢) ، قال ابن خلاد : وهذه حكاية عن الأوزاعي لا أعرف صحتها ، إلا أنها صحيحة الاعتبار ، لأن الأمر بالصلاة ، والضرب عليها إنما هو على وجه الرياضة ، لا على وجه الوجوب ، وكذلك كتب الحديث إنما هو اللقاء وتحصيل السماع ، وإذا كان هذا هكذا ، فليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره ، بل يعتبر فيه الحركة ، والنضاجة ، والتيقظ ، والضبط (٣) .

(١) التقييد والإيضاح (١٦٤/) .

(٢) أورده السخاوي في المقاصد ، وعزاه لأبي داود ، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهما والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه - المقاصد (٣٨١/) ، كشف الخفا (٢٦٦/٢) .

(٣) المحدث الفاضل (١٨٦/) ، الكفاية (١٠٦/ - ١١٨) .

هذا وسمى الخطيب جماعة من الصحابة سمعوا من الرسول ﷺ حال الحداثة ورووا عنه .

طرق التحمل :

أخذ الحديث من الشيخ .

هذا الأخذ له طرق حصرها العلماء في ثمان ، قد أفاضوا في بحثها ، وبيان أحكامها ، وصلتها بأمر القبول والرد .

نلخص للقارئ أحكامها فيما يأتي :

السماع من لفظ الشيخ :

سمع : آنس الشيء بالأذن من الناس ، فالأصل فيه سماع الطالب لفظ الشيخ مجرداً ، أو مصحوباً بالإملاء ، وفي كل إما أن يكون الشيخ حافظاً لما يحدث به ، أو بالقراءة من الكتاب .

وهو أقوى الطرق وأعلاها وأرفعها ، ووسيلة التحمل الأولى ، وبها أخذ الصحابة - الكرام - عن النبي ﷺ ثم أدوا عنه بها .

قال القاضي عياض : وهو أرفع درجات الرواية عند الأكثرين ^(١) .

- التأصيل الشرعي :

● هو وسيلة التحمل الأولى ، والتي بها أخذ أوائل الرواة عن النبي ﷺ وهذا بذاته تأصيل له .

● صيغ الأداء المعبرة عن السماع متداولة بكثرة في التعبير عما أخذه الصحابة رضوان الله عليهم فكثيراً ما تقرأ .

حدثنا الصادق المصدوق « سمعت رسول الله ﷺ ، سمعته أذناي ووعاه قلبي ... » ^(٢) .

● ثم تأمل مادة « سمع ، حدث » وما تصرف منها في كتاب كالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، لترى عدد السماعات ، والتحديث ... والأخذ بدون واسطة .

(١) الإلماع (٦٩/) .

(٢) انظر : صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : ما جاء في العلم (٣٧/١) ، صحيح مسلم كتاب المساقاة ،

باب : الربا (١٢٠٨/٣) ، سنن ابن ماجه كتاب الحدود ، باب : من ادعى إلى غير أبيه (٨٧٠/٢) .

القراءة والعرض على الشيخ :

- والعرض مقابلة ، من حيث أن القارئ يعرض ما عنده ، كما يعرض القرآن على المقرئ .

ومنه الحديث : « إن جبريل كان يعارضه القرآن بالقرآن في كل عام مرة وأنه عارضه في العام مرتين » ^(١) .

أي الذي توفي فيه ، وعند البخاري : « فيدارسه القرآن » ^(٢) .

ومن العلماء من غاير بينهما ، كما عند البخاري في الصحيح : « باب القراءة والعرض على المحدث » قال الحافظ : إنما غاير بينهما لما بينهما من العموم والخصوص - لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة - لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه ، أو مع غيره بخصوصه ، فهو أخص من القراءة ^(٣) .

القراءة إذاً أعم ، إذ لا يكون العرض بدونها ، الاعتماد فيها على الأذن .

إذ القراءة مقيدة بالسماع - سماع الشيخ من الطالب بحضرته .

العرض يمكن أن يتم بمقابلة النسخ ، في وجود الشيخ أو عدمه .

العرض الاعتماد فيه على البصر غالباً .

- وقد اعتمدها المحدثون طريقاً للأخذ بعد أن ظهرت كتب السنة ، وأخذ التدوين في الانتشار والشيوع .

- حكمها : هي رواية صحيحة ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه ، وكرهها آخرون .

على أن الحافظ قال : وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا يجزئ ، وإنما كان يقوله بعض المتشددین من أهل العراق ^(٤) .

- واختلفوا في المفاضلة بين العرض والسماع من لفظ الشيخ .

فالجمهور من العلماء ، والكافة من أئمة العلم بالآثر ، فيما حكاه الخطيب وابن خلد

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة (١٣٧/٤) ، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت قيس (١٩٠٥/٤) من رواية السيدة فاطمة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : ما جاء في العلم (٢٤/١) .

(٣) فتح الباري (١٤٩/١) . (٤) فتح الباري (١٥٠/١) .

عن جمع من الصحابة ، والقاضي عياض عن معظم علماء الحجاز ، والإمامان مالك ،
والبخاري ، أنه بمنزلة السماع ، فهما سواء .

ذلك أنه طريق صحيح لتحمل القرآن ، وهو مقدم على الحديث .

ولأنها ترجع إلى تقرير الشيخ ولو ضمناً .

ومن العلماء من قدم العرض على السماع ، وعللوا ذلك بأن الطالب لو أخطأ لم
يسكت الشيخ عن خطئه ، بل سيصوبه له لعلمه به ، ولا كذلك إذا أخطأ الشيخ فقد
يتخرج الطالب من الرد حياء ، ولربما صادف الغلط نقطة خلافية فظنَّها الطالب رأياً
للشيخ ، وقد يسكت الطالب جهلاً .

ففي القراءة إنصات ، وانشغال النفس بالرد .

ثم هي طريق أخذ القرآن الكريم .

قال موسى بن داود ^(١) القراءة أثبت من الحديث ، وذلك أنك إذا قرأت علي شغلت
نفسي بالإنصات لك ، وإذا حدثتك غفلت عنك ^(٢) .

وأقوال للعلماء في ذلك كثيرة .

وفي المسئلة قول ثالث : أن العرض درجة تالية للسماع ، وهو الصحيح ، قال ابن
الصلاح : والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة
ثانية ^(٣) .

فالسماع لم يخالف فيه أحد ، وهو طريقة الرسول ﷺ وطريقة جمهور الأمة إلى
عصر التدوين ، ولأن الملحوظ فيه حال المؤدي وهو أكمل من حال المتحمل ، وللشيخ
فيه مزيد اهتمام وإقبال بحيث لا يتشاغل عنه .

- ويمكن التوفيق بين الأقوال ، بأن نقول : يمكن أن يطرأ لبعض صور القراءة ما
يقدمها على السماع ، وتصير به أولى ، كما إذا كان الطالب على درجة عالية من
العلم ، والضبط ، والشيخ في حال العرض أوعى منه في حال السماع .

فإذا حقق العرض مزيداً من الضبط والتثبت فهو أرجح .

(١) موسى بن داود الضبي : الفقيه الثقة ، له ترجمة في : تاريخ الثقات (٤٤٤/) ، تهذيب التهذيب (١٠/)

٣٤٢) ، تقريب التهذيب (٢٨٢/٢) .

(٢) المحدث الفاضل (٤٢٩/) ، الكفاية (٤٠٣/) ، الإلماع (٧٠/) ، فتح المغيث (٢٧/٢) .

(٣) علوم الحديث (١٣٨/) .

ومن ثم يزول الخلاف بين الأقوال المتقدمة ، اعتبار كل طريق بما يحتف به ويلا بيه من قرائن وشواهد حال .

قال الحافظ : والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ، ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب (١) .

هذا مالك رحمه الله فيما نقله ابن عبد البر ، قيل له : أفيعرض عليك الرجل أحب إليك أن تحدته ؟

قال : بل يعرض إذا كان يتثبت في قراءته ، فربما غلط الذي يحدث ، أو ينسى ، وقال : الذي يعرض أعجب إلي في ذلك (٢) .

لذا قال الإمام أحمد : لا بأس بالقراءة إذا كان رجل يعرف ويفهم ويبين ذلك (٣) .

صور القراءة :

منها ما يتصل بالطالب ، ومنها ما يتصل بالشيخ .

فما يتصل بالطالب . إما أن يقرأ من حفظه أو من كتاب ، وقد يسمع ما يقرأ على الشيخ من حفظه ، أو من كتاب .

وما يتصل بالشيخ فقد يكون حافظاً لما يقرأ عليه ، أو غير حافظ ، ممسكاً بكتابه ، أو غير ممسك .

وقد رجح العلماء صور الإمساك كلها على الحفظ ، لأنه خوان .

- التاصيل الشرعي :

الأدلة على مشروعية القراءة والعرض كثيرة منها .

- أنها طريق تحمل القرآن الكريم ، وتقدم حديث السيدة فاطمة رضي الله عنها .

أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن بالقرآن .

قال البخاري : واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة ، قال

للنبي صلى الله عليه وسلم : « الله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ » قال : « نعم » . « قال فهذه قراءة

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٧٨/٢) .

(١) فتح الباري (١٥٠/١) .

(٣) شرح علل الترمذي (١٥٨/) .

على النبي ﷺ أخبر ضمما قومه بذلك فأجازوه ... » (١) .

- قال البخاري : قال بعض أهل العلم : فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع ، واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقر به النبي ﷺ .

- ونقل الخطيب قوله : ليس يروى عن النبي ﷺ في القراءة على العالم ، أو قال على المحدث ، حديث أصح من حديث ضمما (٢) .

- قول بعض الصحابة بها ، ومنهم : علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعا .

- نفي الخلاف في كونها رواية صحيحة ، كما قال عياض وابن الصلاح ، إنه يشبه الإجماع على صحة التلقي والرواية بها .

الإجازة :

- إذن الشيخ للطالب بالخط ، أو باللفظ ، أو بهما معا أن يؤدي عنه مروياته كلها ، أو بعضها من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه ، فيروي عنه بموجب ذلك الإذن (٣) . فهي مجرد إذن - لا سماع فيه ولا قراءة - من الشيخ للطالب ، لذا فإن الخلاف حولها كبير ، وإن كان فيها إخبار إجمالي .

- وقد نشأت الإجازة كطريق للتحمل بعد أن دونت الكتب الحديثية ، وجمعت ونقلت عن أصحابها بالسند المتصل - الذي ينتهي إما بالسماع ، أو بالقراءة ، وأصبح من غير الميسور على شيوخ المحدثين ، كلما جاءهم من يسمع منهم ، أو يقرأ عليهم ، أن يجدوا له وقتا ، فكانت الإجازة كبديل عن السماع والقراءة .

وليس معنى هذا أن الإجازة لم تظهر إلا بعد عصر التدوين ، بل إن لها أصلا أسبق منه ، والخلاف حولها أبعد من ذلك .

حكمها :

في بيان حكمها والعمل بها خلاف بين العلماء .
فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الرواية بها مطلقا .

(٢) الكفاية (٣٨١/) .

(١) تقدم تخريجه (٥٩/) .

(٣) فتح المغيث (٥٩/٢) .

بل نقل القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي ^(١) نفي الخلاف بين سلف الأمة وخلفها ، وادعى الإجماع ، وذكر الخلاف في العمل بها .

هذا الرأي مبني على صحة الرواية بها والعمل بمقتضاها ، وهذا هو الحق إلا أن دعوى أبي الوليد الإجماع على ذلك غير مقبولة ، فقد خالف في جواز الرواية بها جماعات من أهل الحديث ، والفقهاء ، والأصوليين .

وقد قال بطلانها جماعة ذكرهم الخطيب .

وكرهها الإمام الشافعي رحمه الله .

بل قال أبو عبد الله الحاكم : لقد كره المكروه أكثر أئمة الشأن ^(٢) .

وهذا هو القول الثاني في بيان حكمها .

ويرى أصحابه أنها لو جازت لأدى ذلك إلى استرواح النفس ، والتكاسل عن السماع ، وبطلت الرحلة ، ولأن العلم الذي يلزم العمل به هو المسموع دون غيره ، وقول الشيخ لتلميذه : أجزت لك أن تروي علي بمثابة قوله أذنت لك أن تكذب علي . ولربما أدى القول بصحتها إلى التوسع ، والإجازة لمن لا يستحق .

القول الثالث : جواز الرواية بها دون العمل ، لأنها في حكم المراسيل والرواية عن المجاهيل .

وهذا مردود ، إذ ليس فيها ما يقدر في اتصال المنقول بها ، وفي الثقة بها ، ثم كيف يحمل الناس على العمل بموجب المروي ولا يعمل هو به - لا ضرورة إذاً للتفريق بين اعتمادها كطريق للرواية دون العمل .

القول الرابع : جواز العمل بها في خاصية النفس ، ولا يجوز له أن يرويه ^(٣) .

- منزلتها :

دون العرض والسماع ، قال السيوطي : وهو الحق .

لما يتحصل بالسماع والعرض من فوائد .

(١) أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد (ت ٤٧٤ هـ) له ترجمة في : الإكمال (٤٦٨/١) ، اللباب (١٠٣/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨) .

(٢) علوم الحديث (١٥١/) ، التقييد والإيضاح (١٨٠/) ، شرح علل الترمذي (١٧٠/) ط عالم الكتب .

(٣) الإحكام لابن حزم (٢٧٣/٢) ، فتح المغيث (٦١/٢) ، تدريب الراوي (٣٠/٢) .

ومن العلماء من قدمها ، وقال : هي على وجهها خير من السماع الرديء .
ومنهم من فضلها على السماع مطلقاً ، لأنها أبعد عن الكذب ، وأنفى للتهمة ،
وسوء الظن ، وللتخلص من الرياء والعجب .
ومن العلماء من قال : هما سواء .
وفصل آخرون ، فالسماع في عصر الرواية ، وأيام المتقدمين أفضل ، وبعد التدوين ،
فلا فرق بينهما ^(١) .

أنواعها :

تكلم العلماء عن أنواعها ، واستفاضوا في ذلك .
ومن نوعها الخطيب في الكفاية ، فبلغ بها خمسة أنواع .
ثم القاضي عياض فنوعها ستة أنواع ، وقد وفي عرضها وأحسن في بيانها .
ثم جاء ابن الصلاح فلخص كلام القاضي ، وزاد عليه نوعاً هو السابع منها .
ومن بعده زين الدين العراقي الذي زاد نوعين لتبلغ أنواعها تسعة أنواع ^(٢) .
والملاحظ أن بعض هذه الأنواع يمكن إدماجه في غيره ، وأن ما فصله إمام من الأئمة
قد أجمله غيره .

ثم إن منها ما الاتفاق على قبوله واستحسانه قائم ، كالنوع الأول القاضي بتعيين
المجيز ، والمجاز ، والمجاز له ، فهي من معين لمعين ، في معين ، فهذا أعلى أنواعها ، لا سيما
مع توافر شروطها والتي منها :

- قال ابن الصلاح : إنما تُستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز ، والمجاز له
من أهل العلم - لأنه توسع ، وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها ...
والصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة ، في شيء معين لا يشكل إسناده ^(٣) .
- وقال ابن عبد البر بعد ذكره أقوال العلماء بخصوصها : تلخيص هذا الباب أن
الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة ، حاذق بها ، يعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء

(١) تدريب الراوي (٣١/٢) .

(٢) الكفاية (٤٦٦/) ، والإلماع (٨٨/) ، علوم الحديث (١٥١/) ، شرح العراقي لألفيته (٦٠/٢) .

(٣) التقييد والإيضاح (١٩٠/) .

معين معروف لا يشكل إسناده ، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك ^(١) .
 - وقال ابن كثير ^(٢) : ولا خلاف في هذا النوع حتى الظاهرية جوزوا الرواية بها :
 إنما الخلاف في العمل ^(٣) .

التاصيل الشرعي :

ذكر الخطيب في الكفاية للاحتجاج بالإجازة أكثر من حديث .
 قال : واحتج بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة بما
 اشتهر نقله أن النبي ﷺ ، كتب سورة براءة في صحيفة ، ودفعها إلى أبي بكر الصديق
 ﷺ ثم بعث علي بن أبي طالب ﷺ فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضًا قرأها
 حتى وصل إلى مكة ، ففتحها ، وقرأها على الناس ^(٤) فصار ذلك كالسماع في ثبوت
 الحكم ، ووجوب العمل ^(٥) .

ومن الأدلة - مما مجاله العقل - أن الله تعالى أحيا بها كثيرًا من دواوين الحديث .
 مبوبها ومسندها ، مطولها ، ومختصرها ، وألوفًا من الأجزاء الثرية ... انقطع
 اتصالها بالسماع ، وافتديت بشيخ فمن قبله ، فوصلت به جملة .
 ثم إنها لو بطلت لضاع العلم - ولأنه ليس كل طالب قادرًا على السفر والرحلة .
 قال السلفي ^(٦) : هي ضرورة - لأنه قد يموت الرواة ، وتفقد الحفاظ والوعاء ،
 فيحتاج إلى بقاء الإسناد ، ولا طريق إلا الإجازة ، فالإجازة فيها نفع عظيم ، ووفر
 جسيم إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية والأخبار والآثار ، وسواء
 كان بالسماع ، أو القراءة ، أو المناولة ، أو الإجازة ^(٧) على أن هذا القول ليس على

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٨٠/٢) .

(٢) ابن كثير : إسماعيل بن عمر (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) الإمام المفسر المحدث ، له ترجمة في : طبقات
 الداودي (١١٠/١) ، طبقات الحفاظ (٥٣٣/) .

(٣) مختصر علوم الحديث (٦٢/) .

(٤) سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة براءة (٢٧٥/٥) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن
 غريب من هذا الوجه ، الكفاية (٤٤٨/) .

(٥) الكفاية (٤٤٨/) .

(٦) السلفي : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو طاهر ، الحافظ ، شيخ الإسلام (ت ٥٧٦ هـ) له ترجمة في :
 تذكرة الحفاظ (١٢٩٨/٤) ، وفيات الأعيان (٨٧/١) ، لسان الميزان (٢٩٩/١) ، شذرات الذهب (٤/٢٥٥) ،
 الرسالة المستطرفة (٦١/) ، ميزان الاعتدال (١٥٥/١) .

(٧) فتح المغيث (٦١/٢) .

إطلاقه ، بل لابد من توافر شروط في المجيز ، والمجاز ، والمجاز له ، وقد تقدم بعض منها .

المناولة :

- وحقيقة النوال : ما يناله الإنسان من الصلة .

وعند علماء الحديث : إعطاء الشيخ للطالب شيئاً من مروياته ثم يقول هذا من حديثي ، أو من روايتي ، فاروه عني ^(١) .

- حكمها ومنزلتها :

طريق صحيح من طرق التحمل عند الأكثرين .

فقد أجازها بعض أهل العلم ، ولم يجزها آخرون .

قال القاضي : هي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين ...

وهو قول كافة أهل النقل ، والأداء ، والتحقيق من أهل النظر ^(٢) .

ثم إن من الأئمة من يقدم بعض صورها على الإجازة والقراءة ، ويجعلها بمنزلة السماع ، ثقة بالكتاب مع الإذن فهو أعلى من السماع وأثبت .

والصواب أنها تالية له وللقراءة .

- أنواعها :

الأول : وهو أقواها وأعلاها .

مناولة مقرونة بالإجازة مع التمكين ، وتمليك النسخة .

سواء دفع المحدث للطالب النسخة بعد تصحيحها ، ومعرفته بها ، أو جاءه بها

الطالب ، فوقف عليها الشيخ واطمأن أنها من مروياته ، وعرف صحتها .

هذا النوع عند جماعة من العلماء بمنزلة السماع .

لأن الثقة بكتابه مع الإذن به ، أكثر من الثقة بالسماع وأثبت .

لما يمكن أن يطرأ على السماع من وهم ، ولذلك قال جماعة من أهل الحديث إنها

سماع ^(٣) .

(١) انظر : شرح علل الترمذي (٢٦١/١) ، فتح الباقي (٨٩/٢) ، فتح المغيث (٢٦١/١) .

(٢) الإلماع (٨٠/) .

(٣) معرفة علوم الحديث (٢٥٧/) .

- الثاني : مناولة مقرونة بالإذن دون التمكين .

فهي لا تختلف عن الإجازة ، وإن رأى بعض العلماء لها مزية عليها .
قال ابن رجب ^(١) : والمناولة نوع من أنواع الإجازة إلا أنها أرفع أنواعها ^(٢) وقال ابن الصلاح : وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أصحاب الحديث ، وحكى أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع ^(٣) .

وعدها الخطيب أرفع ضروب الإجازة وأعلاها ، وأنها حالة محل السماع عند جماعة من أصحاب الحديث ^(٤) .

- النوع الثالث : مناولة مجردة عن الإجازة والتمكين ، يقتصر الشيخ فيها على قوله : هذا من حديثي ، أو من مسموعاتي ...
فهي مجرد إعلام .

والخلاف حولها كبير ، فمن المحدثين من لم يجوز الرواية بها .
حتى قال ابن الصلاح : فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء الأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها ^(٥) .

التأسيس الشرعي :

- عقد البخاري في صحيحه باباً هو : ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان خرج تحته عدة أحاديث كالتأسيس للمناولة .

واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ ^(٦) .

(١) ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٠ - ٧٩٥ هـ) له ترجمة في : نيل طبقات الحفاظ (٣٦٧/) ، شذرات الذهب (٣٣٩/٦) ، الأعلام (٦٧/٤) ، طبقات الحفاظ (٥٤٠/) .
(٢) شرح علل الترمذي (٢٦١/١) .
(٣) علوم الحديث (١٦٦/) .
(٤) الكفاية (٤٦٦/) .
(٥) التقييد والإيضاح (١٩٤/) .
(٦) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : ما يذكر في المناولة (٢٥/١) معلقاً .

هذا الحديث علقه البخاري ووصله غيره بسند حسن ^(١) .
وفي الحديث أنه ﷺ ناول أمير السرية الكتاب ، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه .

فقيه المناولة - بمعنى المكاتبه .
قال السهيلي ^(٢) : واحتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه .
قال السيوطي : وهو فقه صحيح ^(٣) .
قال البلقيني ^(٤) : وأحسن ما يستدل به عليها ، ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ^(٥) ، ^(٦) .
وهذا الحديث من جملة ما استدل به الإمام البخاري ﷺ .

المكاتبه :

أن يكتب الشيخ مسموعاته ، أو شيئًا منها لحاضر عنده ، أو غائب عنه بخطه ، أو بأمره .

- (١) أخرجه موصولاً الخطيب في الكفاية (٤٤٧/) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٩) ، وقارن بتعليق التعليق (٧٤/٢ - ٧٧) .
قال الحافظ : والحديث الذي أشار إليه - الإمام البخاري - لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين إحداهما مرسلة ذكرها ابن اسحاق في المغازي والأخرى موصولة أخرجه الطبراني من حديث جندب البجلي ، بإسناد حسن ، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبراني ، في التفسير ، فمجموع هذه الطرق يكون الحديث صحيحاً . فتح الباري (١٥٥/١) .
(٢) السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت ٥٨١ هـ) له ترجمة في : البداية والنهاية (١٢/٣١٩) ، تذكرة الحفاظ (١٣٤٨/٤) ، الرسالة المستطرفة (١٠٧/) ، طبقات الحفاظ (٤٨١/) ، طبقات الداودي (٢٦٦/١) ، شذرات الذهب (٢٧١/٤) .
(٣) تدريب الراوي (٤٤/٢) .
(٤) البلقيني : عمر بن رسلان بن نصر الشافعي شيخ الإسلام ، علامة الدنيا (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ) له ترجمة في : طبقات الحفاظ (٥٤٢/) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب : ما يذكر في المناولة (٢٥/١) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٥٨/) .
(٦) تدريب الراوي (٤٤/٢) .

قال الحافظ : والمكاتب من أقسام التحمل ، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له في روايته عنه ^(١) .

حكما ، منزلتها ، أنواعها :

المشهور عند أئمة الحديث جواز الرواية بها .

فإنها في مرتبة الإجازة في حصول العلم ، بل من العلماء من يرى أنها أرجح منها . قال ابن الصلاح : وإليه صار غير واحد من الأصوليين ، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب إلى فلان ، قال ثنا فلان ، والمراد به هذا ، وذلك معمول به عندهم ، معدود في السند الموصول ، وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة ، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى ^(٢) .

— نوعها العلماء إلى نوعين :

مكاتب مقرونة بالإجازة ... وهذا النوع من الصحة والقوة في حكم المناولة المقرونة بالإجازة .

وأجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا التحديث ، وعدّوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك ، وهو موجود في الأسانيد كثير ^(٣) .

الكتابة إذاً هي درجة التحديث ، وهذا قال به غير واحد من الأئمة .

وقال الحافظ السخاوي : فإن جاز الشيخ بخطه أو يأذنه معها — أي الكتابة — كان هذا النوع المسمى بالكتابة المقترنة بالإجازة — والرواية به صحيحة بلا خلاف ^(٤) .

● مكاتب مجردة عن الإجازة ، وهذا النوع مما اختلف فيه العلماء ، بحكم تجرده من الإذن ، فمنع من الرواية به جماعة ، وأجازها الجمهور .

ومنهم من جعلها أقوى من الإجازة وهو الصحيح المشهور بين أهل العلم ، وهو في كتبهم كثير — لأنها وإن لم تقترن بالإجازة فقد تضمنتها معنى .

ثم إنّ الإرسال المكتوب إليه قرينة ، فكأنه لفظ به له فلم يحتج إلى تلفظ .

فلقوة الكتابة كانت في غنى عن ضم الإجازة إليها ، فإذا قرنت بها ازدادت قوة متفق

(١) فتح الباري (١٥٤/١) .

(٢) علوم الحديث (١٧٣/) ، التقييد والإيضاح (١٩٧/) .

(٣) الإلماع (٨٦/) . (٤) فتح المغيث (١٢٢/٢) بتصرف .

على صحة التحمل بها تقرب من القراءة ، إلا أن تجردها من اللفظ جعلها تالية لها .
بهذا يظهر منزلة المكاتبه ، إنها تالية للقراءة ، وفي درجة الإجازة ، ومن العلماء من
يقدمها عليها .

فإن قرنت بالإجازة فهي في الصّحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة .

التأصيل للمكاتبه :

- كتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام ، وهي كثيرة .
- يؤب البخاري في صحيحه على ذلك ، ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم
بالعلم إلى البلدان .
- وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها ^(١) .
- ودلالته على المكاتبه وتسويغ الرواية بها واضح .
- فإن عثمان رضي الله عنه أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ،
والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناده صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل
ثبوت القرآن فإنه متواتر ^(٢) .
- أورد الخطيب في الكفاية - ذكر النوع الثالث من أنواع الإجازة - العديد من
الأدلة التي يؤصل بها للمكاتبه ^(٣) .

الإعلام :

إعلام الراوي الطالب أن هذا الحديث ، أو الكتاب سماعه من فلان ، مقتصرًا على
ذلك من غير إذن له بالرواية .

- حكمه :

- هذا الوجه مما وقع فيه خلاف كبير بين العلماء .
- فذهب بعضهم إلى أنه لا تجوز الرواية به ، وهو اختيار ابن الصلاح .
- لأنه وإن كان مسموعه وروايته ، إلا أنه لا يأذن له في روايته عنه - لكون لا يجوز

(١) صحيح البخاري كتاب العلم (٢٥/١) وقد وصله في فضائل القرآن (٢٢٦/٦) ، وانظر تعليق التعليق
(٧١/٢) .

(٢) فتح الباري (١٥٤/١) .

(٣) الكفاية (٤٨٠/ - ٤٨٨) .

روايته للخلل يعرفه فيه .

ثم إنَّ الشيخ لم يوجد منه تلفظ ، ولا ما يقوم مقامه .

فالرواية إنما تتوقف على الإذن ، فإن اقتصر على مجرد إعلامه ، بأن هذا مرويه ، فلا يجوز له الرواية عنه .

وقاسوا ذلك على الشاهد ، ليس له أن يشهد ، إذا ذكر أمامه في مجلس شهادته بشيء ، ليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته ، إذا لم يأذن له ، أو يشهده على شهادته .

وهذا قياس فاسد .

قال ابن الصلاح : ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده ، وإن لم تجز له روايته عنه - لأنَّ ذلك يكفي فيه صحته في نفسه ^(١) .

- وصححها وصحح الرواية بها آخرون - لأن الرواية لا تتوقف على إذن .

قاله ابن خلاد ، وقال القاضي عياض : وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواء ، لأنَّ منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعله ، ولا رية في الحديث لا تؤثر - لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ^(٢) .

ثم إنَّ الإعلام يقتضي الرضا ، وفيه معنى الإجازة ، وربما منعه من صريح الإذن أن السماع والقراءة لا تتوقف الرواية بهما على إذن وعلى هذا فقياس الرواية على الشهادة غير صحيح .

لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد ، والإذن في كل حال ، إلا إذا سمع أداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف ، والحديث على السماع والقراءة لا يحتاج إلى إذن باتفاق .

وأيضًا فإنَّ الشهادة تفرق عن الرواية في أكثر الوجوه ، ويشترط في الشاهد أوصاف لا تشترط في الراوي ، ويضر الرجوع عنها بخلاف الخبر ^(٣) .

ولم يرتض الحافظ السخاوي هذه الحجة ورأى أن ما ذهب إليه ابن الصلاح من استوائهما في هذه المسألة صحيح .

(٢) الإعلام (١١٠/) .

(١) التقييد والإيضاح (١٩٩/) .

(٣) انظر : الإعلام (١١١/) .

وإن لم يكن على إطلاقه ، بل منعه لريية وعلة مؤثرة ، وترجيح توجيه المنع بدون إذن في الرواية .

بينما قال الشيخ أحمد شاكر ^(١) رحمه الله تعالى : والذي اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح ، بل إن الرواية على هذه الصّفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة - لأن هذه شبه مناولة ، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه ، ولفظ الإجازة أن يكون وحده أقوى منها ولا مثلها كما هو واضح ^(٢) .

معنى هذا أن في الإجازة إخبارًا على سبيل الإجمال ، وفي الإعلام كذلك ، بل هو أقوى حيث عين المروي وأشار إليه ، ولا فرق في التحقيق بين سماع الشيخ كتابًا ، أو عرضه عليه وهو ساكت عند من لا يشترط الإقرار ، وهم الجمهور ، والمحققون ، ولا بين أن يدفع إليه الكتاب فيذكر أنه روايته .

||||| - التأصيل للإعلام :

القياس على الإجازة ، والمناولة ، فإن فيها إخبارًا على سبيل الإجمال ، بل هو أقوى للتعيين وقوة الإشارة .

||||| الوصية :

من طرق التحمل الضعيفة ، ومعناها : أن يوصي الرّاوي بكتاب يرويه عند موته ، أو سفره لآخر .

||||| حكمها :

هذا النوع مما اختلف العلماء فيه ، فأجازوه بعض أهل السلف ، وعللوا ذلك بأن في دفع الكتاب له نوعًا من الإذن ، وشبهًا من العرض ، والمناولة ، وأنه قريب من الإعلام . فكأن الشيخ بهذه الوصية قد ناول الطالب شيئًا معلومًا ، وأخبره بأنه من مروياته . والذين جوزوا الرواية بها يرون أنها من أضعف طرق التحمل ، رغم شبهها بالإعلام ، والمناولة من بعض الوجوه .

(١) أحمد محمد شاكر - أحد أعيان العصر أديب ومحدث ... (١٣٠٩ - ١٣٧٧ هـ) له ترجمة في معجم المؤلفين (٢٨٤/١) ، الأعلام (٢٥٣/١) .
(٢) الباعث الحثيث (١٢٦/) .

ولم يرتض ابن الصلاح ذلك ، وعده بعيداً جداً ، كما باعد بين الوصية والإعلام وأنكر على القاضي عياض ربطه بينهما ، وقال : وهو إما زلة عالم ، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ^(١) .

وهذا حق ، فإنَّ في المناولة إذناً ومشافهة في رواية لشيء معين ، وفي الإعلام معنى الإجازة .

ولا كذلك الوصية فهي تشبه التملك ، وهو أمر آخر .

ولهذا فإن الخطيب قال : ولا فرق بين أن يوصي العالم لرجل يكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة .

أو أن تتقدّم الوصية بالكتب إجازة لهذا الذي صارت الكتب له بأن يروي عنه ما يصح عنده من سماعاته ^(٢) .

على هذا فإن الخطيب يرد الوصية ، قال : وعلى هذا أدركنا كافة أهل العلم إلا إذا سبقت إجازة .

أو كانت الرواية منها على سبيل الوجادة .

ولذلك فإن القاضي عياض قد استأنس لتجويزها بكلام ابن سيرين لأيوب السختياني ، وبوصية أبي قلابة الجرمي بكتبه لأيوب ^(٣) .
فإن الملاحظة بداية .

أن في كلام ابن سيرين تردداً ، وهو إلى المنع أقرب ، فإنه بعد أن أذن له قال بعد ذلك : لا أمرك ، ولا أنهاك .

وليس فيما قاله أبو قلابة ما يصلح دليلاً على الجواز ، لأنه قال : وإلا فاحرقوها . على أن الخطيب يرى أن أيوب قد سمع تلك الكتب من شيخه أبي قلابة غير أنه لم يحفظها ، فلذلك استفتى ابن سيرين في أمر التحديث بها .

قال الإمام النووي : « والصواب أنه لا يجوز » ^(٤) .

وقال الحافظ السخاوي : وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين - لأن الوصية

(١) التقييد والإيضاح (١٩٩/) ، وقارن بالإلماع (١١٥/) .

(٢) الكفاية (٥٠٤/) . (٣) الإلماع (١١٥/ ، ١١٦) .

(٤) تقريب التيسير (٦٥/) ، تدريب الراوي (٦٠/٢) .

ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، ولا يتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية ^(١) .
وأخيراً فإنّ المنع من الرواية بها لا يمنع العمل بموجبها متى صحّ الإسناد .

الوجادة :

- أن يجد المرء حديثاً ، أو كتاباً بخط شخص ، بإسناده لنفسه فيحدث به ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الذي وجدته ^(٢) .

فيورد الأحاديث على سبيل الحكاية ، عند الوثوق بالخط ، والمعرفة التامة به ، والوجادة حين توضع الأمور في مكانها ، لا يجوز الاستهانة بها ، أو التقليل من قيمتها ، ذلك أن العمل الآن والنقل اليوم من كتب الحديث قائم عليها ، بعد أن ضعفت الذاكرة ، وأصبح حفاظ الحديث قلة ، والرجوع إلى المطبوعات سهلاً .

وقد ثبت عن بعض أئمة السلف روايتهم عن الكتاب لأنّ الحفظ خوان ، ومع هذا لم تلق الرواية عن طريق الوجادة استحساناً ، أو قبولاً تاماً في العصور الأولى - لأنّ العلماء كانوا يفضلون الحفظ ، والسماع ، والتلقي مشافهة ، بل إنهم قد عابوا على من يروي من الصحف وقالوا : لا تقرأوا القرآن على مصحفي ، ولا تأخذوا العلم عن صحفي .

ثمّ إنهم غالباً ما كانوا يعتقدون في صيغ الرواية إلا بما يشعر بالقوة والاتصال ، ومن ثمّ فإن راوي الوجادة لا يتجاسر عند الأداء أن يقول : حدثنا ، سمعت ، أخبرنا ... هذا غير جائز إطلاقاً .

وعليه . فإن الوجادة الموثوق بها ، والتي تطمئن النفس إلى صحّة نسبتها إلى صاحبها ، لا تقل أهمية عن الإجازة - لأنها قد أخذت لوناً من الاتصال ، لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر .

- حكم الوجادة :

اختلف العلماء في صحّة الرواية بها ، فمنهم من عدها في حكم المنقطع ، سواء وثق بأنه خط من وجده عنه أم لا .

(١) فتح المغيث (١٣٤/٢) .

(٢) انظر : علوم الحديث (١٧٨/) ، الخلاصة (١١٠/) ، شرح العراقي لألفيته (١١٢/٢) ، فتح المغيث

(١٣٦/٢) .

بهذا قال ابن الصلاح ، والعراقي ، والنووي ، إنها في حكم المنقطع والمرسل ، غير أنها أخذت شوبًا من الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان ، هذا مع التيقن بأنها خطه . بل قال القاضي عياض : إنّ الاختلاف وقع في العمل بها ، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية بها .

وقال الرشيد العطار ^(١) : الوجادة داخلية في باب المقطوع عند علماء الرواية ، بل قد يُقال : إن عده من التعليق أولى من المنقطع ، ومن المرسل ^(٢) . وصرّح ابن كثير بأنها ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب ^(٣) .

من هنا منعوا من النقل والرواية بها بالصيغ المشعرة بالاتصال ، إذ لا يعلم عن أحد ممن يقتدى به من أهل العلم فعل ذلك . وجوزوا النقل بـ « قال ، عن » ما لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي .

ولم يرض السيوطي قول من قال : إنها في حكم المنقطع ، ذلك أن مسلمًا في صحيحه قد خرّج أحاديث بطريقها ، وما في مسلم صحيح ، تلقته الأمة بالقبول ، والمنقطع ، والمرسل ليس كذلك .

وأجيب عن ذلك ، بأن ما وقع في صحيح مسلم من هذا القبيل قد جاء من طريق آخر بدون وجادة . « موصولاً » .

أو كما قال السيوطي : إن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتاب عن شيخه ^(٤) .

بمعنى أنّ ما وقع عند مسلم مختلف ، سر الاختلاف أن الوجادة المقصودة للعلماء في حكم المنقطع والمرسل .

أما التي وقعت عند مسلم فليست كذلك ، وإن اتفقت معها في الاسم فقط ، فما عند مسلم مسموع له من شيخه ، وفي كتابه هو .

(١) الرشيد العطار : يحيى بن علي بن عبد الله (٥٨٤ - ٦٦٢ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ

(١٤٤٢/٤) ، طبقات الحفاظ (٥٠٥/) ، شذرات الذهب (٣١١/٥) .

(٢) فتح المغيث (١٣٦/٢) . (٣) الباعث الحثيث (١٢٨/) .

(٤) تدريب الراوي (٦١/٢) .

- حكم العمل بالوجادة :

معظم الفقهاء ، والمحدثين من المالكية على المنع من العمل ، قياساً على المرسل والمنقطع ، وكل ما لم يتصل .

على أن المالكية من القابلين للمرسل ، فكان عليهم أن يقبلوا الوجادة .
إلا أن يكونوا قد فرّقوا بين مرسل القرون الأولى ، وغيرها مما لا يحتج به عندهم ، على أن هذا قول المعظم .

جواز العمل به ، وهو قول للإمام الشافعي ، وبه قالت طائفة من أصحابه ، ونصره إمام الحرمين ، واختاره غيره من أرباب التحقيق .

بل إن إمام الحرمين قد قطع بوجوب العمل عند حصول الثقة ^(١) .

وما ذهب إليه الجويني هو الذي قطع به ابن الصلاح ، بل قال : هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقّف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية ^(٢) .

وصححه النووي لقصور الهمم .

قال السخاوي : فاجتمع في العمل ثلاثة أقوال :

المنع ، الوجوب ، الجواز ^(٣) .

والوجوب هو الأصوب لما ذكرنا ، بل لو قلنا أن غير الوجادة من طرق التحمل ليس لها الآن شأن يُذكر لما كنا بعيدين عن تقرير الحقيقة ، وعن الإخبار بما يطابق الواقع .
ثم إننا مكلفون بالعمل بما ثبتت صحته ، خصوصاً والضرورة تحتم ذلك ، فإنه لو توقف العمل بالأحاديث على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لقصور الهمم .

- التأصيل للوجادة :

قال ابن كثير : وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أي الخلق أعجب إيماناً ؟ » قالوا : الملائكة ، قال : « وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ » قالوا : الأنبياء ،

(١) انظر : الإلماع (١٢٠/) ، معرفة علوم الحديث (١٨٠/) ، الخلاصة (١١١/) ، فتح المغيث (٢/)

(١٣٩) ، تدريب الراوي (٦٣/٢) ، الباعث الخئث (١٢٨/) .

(٢) البرهان (٦٤٨/٢) . (٣) فتح المغيث (١٣٩/٢) .

قال : « وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي ؟ » قالوا : نحن ، قال : « وكيف لا تؤمنون ، وأنا بين أظهركم ؟ » ، قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : « قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها » ^(١) ... فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجدادة لها .

قال السيوطي : قال البلقيني : وهذا استنباط حسن ... ثم أشار إلى تخريجات الحديث ، وأنَّ له طرقًا كثيرة وأن المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أول تفسيره ... ^(٢) .

* * *

(١) اختصار علوم الحديث (٦٨/) ، توضيح الأفكار (٣٤٥١٢) .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة . كتاب جماع أبواب أخبار النبي ﷺ بالكوائن بعده ، باب : ما جاء في إخباره بقوم لم يروه فيؤمنون به . ٥٣٨١٦ . ط : الكتب العلمية . وابن كثير في مطلع تفسيره (٧٤/١) ط : المنار . وانظر : تدريب الراوي (٦٤/٢) .

الفصل الثالث : صفة الرواية وشرط الأداء

- تعريف الأداء .
- الألفاظ المعبرة عن طرق التحمل .
- تنوع الأداء .
- تنوع الرواية .
- القول في اختصار الحديث وتقطيعه .
- حكم رواية الحديث على المعنى .

صفة الرواية وشرط الأداء

تعريف الأداء :

إيصال الشيء ، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه .
ويراد به : رواية الحديث لطالبه ، ونقله إليه بصيغة أو طريقة من طرقه .
والأداء على هذا قسيم التحمل ، أو ناتج عنه ، وامتداد له - لأنه لا يتصور بدونه ،
وصوره عند التعبير يحسن أن تكون مطابقة لطرق التحمل . وأداء الحديث روايته وتبليغه
إنما يكون بصيغة تومئ إلى كيفية تحمله .
والعلماء قد استفاضوا في تناول هذا الأمر آخذين إياه من كل جوانبه ، فتكلموا عن
أهلية التحمل ، والسن التي يحسن بالطالب أن يتحمل معها ، والآداب التي يتصف
بها ، ومتى يتصدى للأداء ؟
الحرص على التوافق بين الأداء والتحمل - فرض الأداء وواجبه - الأصل الأساسي
له ، هذا الأصل الذي ترجع إليه فروع كثيرة .
يجمعها الاحتياط والدقة ، والتحقق من صحة ما يؤديه ، فمتى شك أو دخله ريب
ووهم في شيء ، فقد أدى ما لم يتحقق أنه من قول النبي ﷺ فيخشى عليه الوقوع في
دائرة الكذب والتقول على النبي ﷺ ما لم يقل .
وفي هذا الفصل نتناول الصيغ المعبرة عن التحمل .

تنوع الأداء ، ما بين أداء من الحفظ أو من الكتاب .
وآخر باللفظ ، والمعنى .

الطالب الذي تحمل بوحدة من الطرق الثمان .. والتي اصطلح المحدثون عليها بأنها طرق التحمل له أن يؤدي ما تحمله بها ، متى كان مستجمعاً لأهلية الأداء ، ولم يكن ثمة مانع منه .

ولما كانت طرق التحمل متفاوتة في المنزلة العلمية ، فإن العلماء يرون أهمية التمييز بين ما تحمله الطالب بطريق السماع والعرض ، وما تحمله بالطرق الأخرى .
نظراً لأنهما يقومان على اللقاء المشافهة ، ولا كذلك غيرهما .
وقد جعل العلماء لكل طريقة ألفاظاً دالة عليها ، وصيغاً خاصة بها ، وهذا بيانها .

||| - ألفاظ السماع :

أكثر علماء الحديث من المتقدمين قد سوغوا فيه جميع الألفاظ ، من سماع ، وتحديث ، وإخبار ، وإنباء .. وهذا قبل انتشار التدوين ، والأخذ بطريق الإجازة وغيرها ، عندها خشي المحدثون من الخلط وعدم التمييز بين السماع وغيره ، فخصّصوا السماع بألفاظ مشعرة به ، منبئة عنه .

وأرفع العبارات وأعلاها : « سمعت ، حدثنا ، حدثني » وقد علل الخطيب ذلك بعدم إطلاقها على الإجازة ، والمكاتبة ، والتدليس ، بخلاف « حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا » وخالفه في ذلك ابن الصلاح فعنده أن حدثنا ، وأخبرنا أرفع من جهة أخرى ، إذ ليس في « سمعت » دلالة أنّ الشيخ رواه الحديث وقصده به - أي لاحتمال أنه لم يكن وحده ، بل حدثه مع غيره كما منع البعض من استعمال « الإخبار ، والإنباء » لأن غالب استعمالها في الإجازة ^(١) .

ويمكن القول : بأن سمعت أرقى إن كان هو المقصود بالتحديث وحده ، وحدثنا إن كان مع غيره .

العبارة عن السماع إذاً قد تكون صريحة ، أو قريية من الصريحة ، وبالتالي فهي متنوعة ومتفاوتة في الأفضلية .

(١) انظر : الكفاية (٤١٣ /) ، علوم الحديث (١٣٣ /) ، توضيح الأفكار (٢٩٦ / ٢) .

- ألفاظ القراءة والعرض :

الأولى لمن تحمل بالقراءة أن يؤدي بها .

وأقوى الألفاظ في ذلك ما كان قاطعاً في الدلالة عليها ، فيقول : قرأت أو قرئ على الشيخ وأنا أسمع ، وهذه الصيغة هي المرتبة الأولى ، وهي المجمع عليها لدلالاتها على القراءة نصّاً وقطعاً .

- يلي ذلك ما يستعمل في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا وردت هنا مقيدة ، أما إطلاق صيغ السماع من لفظ الشيخ في التعبير عن القراءة فمختلف فيها .

فمنع من استعمال « سمعت » الجمهور من المحدثين ، لا على سبيل الإطلاق ولا التقييد ، وأجازها آخرون بشرط التقييد بما يفيد القراءة ، فيقول « سمعت من فلان قراءة عليه » .

وهل يستعمل فيها حدثني ، أو أخبرني - دون تقييد ذلك بالقراءة .

فمنع من ذلك جماعة من أهل الحديث .

وأجازها آخرون ، وحكاها القاضي عياض عن الأكثرين .

ومعظم أهل الحجاز ، والكوفة ^(١) .

جرباً منهم على أن السماع كالقراءة .

ومن العلماء من فرّق بينهما ، فمنع من إطلاق التحديث ، وتجويز إطلاق الإخبار .

فأخبرني غالب إطلاقها على ما أخذ قراءة .

والواقع أن الألفاظ جميعها من حيث الدلالة اللغوية بمعنى واحد ، إلا أن أهل الحديث اصطلاحوا على التفريق بينهما في الاستعمال ، بحيث صار التفريق هو الشائع عند الاستعمال .

والقول بالتفصيل بين التحديث والإخبار ، مذهب الشافعي ، ومسلم ، وجمهور أهل المشرق .

قال النووي : وهو الشائع الغالب ^(٢) .

(١) انظر : الإلماع (١٢٢/ - ١٢٧) ، الكفاية (٤٢٧/ - ٤٢٨) ، التقييد والإيضاح (١٦٩/) ، فتح المغيث (٣٠/٢) .

(٢) التقریب والتيسير (٥٥/) ، تدريب الراوي (١٧/٢) .

وعملوا ذلك بأن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه ، لا أنه لفظ به ، وقالوا :
إذا قرأ العالم على العالم فقال : حدثني فهو كذبية ^(١) .

وعلى كل حال فإنَّ التفريق هو الغالب في الاصطلاح حتى صار حقيقة عرفية .
والاحتجاج له فيه عناء وتكلف ، من حيث إن القرآن والسنة وأهل اللغة قد وضعوا
التحديث مكان الإخبار والعكس ، وعليه فإنَّ النية هي الفاصلة بين ذلك على الحقيقة .
- أول من أحدث الفرق بين حدثنا وأخبرنا .

ابن جريج ^(٢) والأوزاعي ^(٣) .

وقيل : إنَّ ابن وهب ^(٤) هو أول من أحدث الفرق بينهما .

ودفع ذلك ابن الصلاح ، إلا أن يكون هو أول من أحدث ذلك بمصر .
ومع أن التفريق قد صار هو المذهب إلا أن الأمر فيه واسع ، وفيه عناء وتكلف إلا أنه
لما تقرر لدى أهل الحديث صار حقيقة عرفية ، فقدمت على اللغوية .
ومع هذا فإنَّ أهل الحديث منهم من استمر على أصل اللغة ، ومنهم من رأى التفرقة .
وبكل فعلى الباحث اليوم أن يراعي الاصطلاح لئلا يختلط عليه .

الفاظ الإجازة :

يجوز لمن تحمل بالإجازة أن يؤدي بها ، كأن يقول : أخبرنا فلان إجازة ، وفيما أجاز
لي فلان .. وكذا كل ما يدل عليها يصحُّ الأداء به .

كذا صيغ السماع إذا قيدت بالإجازة ، حدثني إجازة ، أنبأني فلان فيما أذن لي في
روايته .

أما إذا لم تقيد ففيها خلاف .

(١) شرح علل الترمذي (١٥٦/١) .

(٢) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز (ت ١٥٠ هـ) له ترجمة في : تاريخ الثقات (٣١٠/) ، ميزان
الاعتدال (٦٥٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٦٩/١) ، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦) .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٨ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٧٨/١) ، تهذيب التهذيب
(٢٣٨/٦) .

(٤) ابن وهب : عبد الله بن وهب المصري (١٢٥ - ١٩٧ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (١٨/٧) ،
سير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٤/١) ، تهذيب التهذيب (٧١/٦) .

فقد منع منه الجمهور ، قال ابن الصلاح : والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور ، وإياه اختار أهل التحري والورع المنع من إطلاق حدثنا ، وأخبرنا ونحوهما من العبارات ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به ، بأن يقيد هذه العبارات ^(١) .

وذهب جماعة من أهل الحديث والأصول إلى جواز إطلاق حدثنا ، وأخبرنا في الإجازة ، وحجتهم في ذلك أن الإفصاح بالنطق ليس شرطاً ، فإن الغرض حصول الإفهام ، وترتيب الفهم عليه ، وهذا يحصل بالإجازة المفهومة .. فإذا قال : حدثني فلان ، أو أخبرني مطلقاً فلست أرى ذلك خلفاً محضاً لتحقيق الثقة .. ^(٢) .

- ألفاظ المناولة :

من العلماء من سَوَّغ التعبير عن المناولة بصيغ السماع ، والجمهور على المنع من ذلك ، وقالوا بتخصيص عبارات مشعرة بكون الحديث محمولاً بها .
فإن استعمل غيرها فليقيدها بما يدل على المناولة .

- ألفاظ المكاتب :

مذهب الليث ^(٣) بن سعد وموافقيه جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الراوية بالمكاتب ، وهذا منه مصير إلى أن حدثني وكتب إلى سواء .

قال الخطيب : والمختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والورع والنزاهة أن يقيد ذلك بالكتابة ، فيقول : حدثنا وأخبرنا كتابة ، أو نحو ذلك مما يدل على المراد من غير إبهام أو تلبيس ^(٤) .

وقال الحاكم : الذي أختره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري .. أن يقول فيما كتب إليه المحدث من حديثه ولم يشافهه بالإجازة : كتب إلي فلان ^(٥) .

(١) علوم الحديث (١٧٠/) .

(٢) البرهان (١٤٦/١) .

(٣) الليث بن سعد ، عالم الديار المصرية (١٢٤ - ١٧٥ هـ) له ترجمة في : تاريخ الثقات (٣٩٩/) ، تاريخ بغداد (٣/١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨) ، ميزان الاعتدال (٤٢٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨) .

(٤) الكفاية (٤٨٨/) ، علوم الحديث (١٧٤/) ، تدريب الراوي (٥٧/٢) .

(٥) معرفة علوم الحديث (٢٦٠/) ، فتح المغيث (١٠٨/٢) .

الألفاظ عن الإعلام ، والوصية والوجادة :

من تحمل بها لابد وأن يبين ذلك عند الأداء ، فيقول : أعلمني شيخي وأوصي إلي فلان . ويجوز لمن تحمل بالوجادة أن يروي بها على سبيل الحكاية كأن يقول : وجدت بخط فلان .

وأخيراً ... فهذه الألفاظ واصطلاحات المحدثين في العبارة على طرق التحمل ليست مجرد كلمات وألفاظ تشرح ، أو انتهى وقتها وصلاحتها ، إن لها صلة قوية في التأثير على الحديث والأخذ به من عدمه .

ثم إننا وقفنا على جملة من منهجية أهل الحديث في تلقيه وتبليغه ، ودقتهم غير المتناهية ، ومدى إسهام كل محدث في حب وخدمة الحديث النبوي ، هذا الحب الذي ملك عليهم كل شيء ، فما كان لهم هم بالليل والنهار إلا خدمة الحديث .

طرق التحمل ليست في القوة والرتبة سواء ، منها العالي والنازل .

وكذا الألفاظ المعبرة عنها ، ليست سواء ، لذا يسوغ العلماء لكل من تحمل بطريقة أن يستعمل من الألفاظ ما هو أصح في التعبير عنها ، ولم يتسامحوا مع من تحمل بطريقة نازلة أن يؤدي بألفاظ تومئ بعلو ، وإلا كان مدلساً ، وربما صنفه البعض ضمن الموسومين بالكذب ، نسأل الله السلامة .

وبالله التوفيق ،،،

تنوع الرواية :

تنوع الرواية إلى رواية باللفظ ، وأخرى بالمعنى .

وفي كل إما أن يروي من حفظه ، أو من كتاب .

ويندرج تحت كل أصل من هذا فروع عدة ، توضيحها فيما يأتي :

١ - تحقيق معنى اللفظ ، وكيفية الرواية به ، والتأصيل له .

لفظ : كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء ، وغالب ذلك أن يكون من الفم ^(١) .

تقول : لفظ بالكلام يلفظ لفظاً ، ولفظت الشيء ، من فمي .

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٥٩/٥) .

إذا اللفظ بالكلام مستعار من لفظ الشيء من الفم .

قال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنٌ ﴾ [ق : ١٨] .

ومنه الحديث : « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل » ^(١) أظهر ونطق .

وقد يراد منه : أداء لفظ الحديث النبوي - كما هو - من غير تغيير ، أو تعديل ، أو تبديل ، أو زيادة ، أو نقص ، أو تقديم ، أو تأخير .

معنى هذا : أن يتقيد الراوي بما سمع ، وأن يضبط حديثه من حين تحمله ، إلى حين أدائه ، على وجهه ، وهذا ما ذهب إليه أهل التحقيق ، وأئمة الأصول ، بل قال القاضي عياض : إنه لا يجب أن يحدث إلا بما حفظه في قلبه ، أو قيده في كتابه ، وصانه في خزانته ، فيكون صونه فيه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ، ولا شك في أنه كما سمعه ... فمتى كان بخلاف هذا ، أو دخله ريب أو شك لم يجز له الحديث بذلك ، إذ الكل مجمعون على أن لا يحدث إلا بما حقق ، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما لم يحقق أنه من قول النبي ﷺ ، ويخشى أن يكون مغيراً ، فيدخل في وعيد من حدث عنه بالكذب ، وصار حديثه بالظن ، والظن أكذب الحديث ^(٢) .

وأهل الحديث في هذا بين إفراط وتفریط .

« شدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل آخرون ففرطوا » .

ومن ذهب إلى اتباع اللفظ جماعة منهم ابن عمر ، والقاسم بن محمد ^(٣) ، وابن سيرين ومالك بن أنس ، وأحمد رحمهم الله جميعاً .

ويرى هؤلاء أن اتباع اللفظ أسلم وأوفق .

ولأنه إذا لم يتبع اللفظ ربما أحال الحلال حراماً ، والعكس .

فإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه الإحالة .

(١) جزء من حديث أخرجه في الصحيحين ، البخاري كتاب فرض الخمس ، باب : كتاب الإمام الناس (٨٧/٤) ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب : الاستسار بالإيمان للخالق (١٣١/١) ، واللفظ للبخاري من حديث حذيفة بن اليمان .

(٢) الإمام (١٣٥/) مع حذف يسير .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رحمهم الله ولد في خلافة أمير المؤمنين علي ، وتوفي بعد المائة بخمس سنين ، له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (٥٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٢٣/٨) ، تذكرة الحفاظ (٩٦/١) ، وفيات الأعيان (٥٩/٤) .

كذلك هو أسلم ضماناً لعدم الزيادة فيه أو النقص منه ، أو الإبدال والتغيير والتقديم والتأخير .
أورد الخطيب أن سائلاً سأل الإمام الشافعي رحمه الله ، قال : قد أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه - قال : لكبر أمر الحديث ، وموقعه بين المسلمين ، ولمعنى بين ، قال : وما هو ؟
قلت : تكون اللفظة تترك من الحديث فيختل معناه ، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث ، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه ... (١) .

كذلك فإن الشرع الشريف قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإنسان باللفظ والمعنى جميعاً ، نحو التكبير ، والتشهد ، والأذان ، والشهادة ...

وإذا كان كذلك علم أن المطلوب من الحديث لفظه ومعناه جميعاً .
حتى قال ابن كثير : وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك (٢) .

لهذا كره جماعة من السلف العدول عن اللفظ ، بل كره البعض إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتها واحدة .

ومنهم الإمام مالك ، إذ كان يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الذي والتي ، ويتحفظ من الباء والتاء (٣) .

ووصف ابن عمر رضي الله عنه بأنه لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص مثله (٤) .

والقائلون بهذا - ضرورة اتباع اللفظ - يقولون : يجب ذلك وإن خالف اللغة الفصيحة ، ويرون أن لأهل الحديث لغة ، ولأهل العربية لغة ، ولغة أهل العربية أقيس ، ولا نجد بدءاً عن اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع .

سئل الإمام أحمد عن اللحن في الحديث ، فقال : لا بأس به .

وعن عمارة بن عمير (٥) قال : كان أبو معمر (٦) يحدث الحديث فيه اللحن فيلحن

(٢) اختصار علوم الحديث (٢٤/) .

(٤) الكفاية (٦٦٥/) .

(١) الكفاية (٢٦٣/) .

(٣) الإلماع (١٧٩/) .

(٥) عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ثقة ، (ت ٨٢ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤٢١/٧) .

(٦) أبو معمر : عبد الله بن سخيرة الأزدي ، له ترجمة في : ميزان الاعتدال (٤٢٧/٢) ، تهذيب التهذيب

(٢٣١/٥) .

اقتداء بما سمع .

وقال أبو معمر : إني لأسمع الحديث لحنًا فألحن اتباعًا لما سمعت ^(١) .

وهذا لا شك مبالغ فيه ، إذ كيف ينادي هؤلاء الأئمة بضرورة إتباع اللفظ خشية تغير المعنى ، ويروون على اللحن ، وهو قد يغيره ، ثم إنَّ الرسول ﷺ لم يلحن ، فإذا لحن المحدث ، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يلحن .

ولهذا فالمذهب المرضي ما قاله النسائي ^(٢) وقد سئل عن اللحن ، فقال : إن كان شيئًا تقوله العرب ، وإن كان في غير لغة قريش ، فلا يغير ، لأن النبي ﷺ ، كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان ما لا يوجد في كلام العرب ، فرسول الله ﷺ لا يلحن ^(٣) . إلا إذا غير المعنى فلا بد من تغييره .

ثمَّ إنَّ من الرواة من يحرف الكلم ، ولا يلزم من أخذه ممن هذا صفته أن يحكي لفظه إذا عرف أن الصواب في غيره .

ولهذا فإن الأصمعي - عبد الملك بن قريب ، عالم اللغة قد اعتبر اللحن نوعًا من الكذب .

وقال النضر بن شميل ^(٤) : جاءت هذه الأحاديث على الأصل معربة ^(٥) ويتأكد الوعيد مع اختلاف المعنى في اللحن والتصحيح .

- وهل يجوز اختصار الحديث أو تقطيعه - :

من العلماء من جَوَّز النقصان دون الزيادة ، وبه قال مجاهد بن جبر ^(٦) إذ قال :

(١) انظر : الكفاية (١٨٠/ - ١٨٤) ، (٢٨٤ - ٢٨٧) .

(٢) النسائي : أحمد بن شعيب بن علي ، صاحب السنن (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨) ، تهذيب التهذيب (٣٧/١) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٩) ، وفيات الأعيان (١/ ٣١) ، طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٦١) .

(٣) الإلماع (١٨٢/) .

(٤) النضر بن شميل ، النحوي ، كان ثقة (ت ٢٠٤ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٧) .

(٥) فتح المغيث (٢/ ٢٢٧) ، التقييد والإيضاح (٢٢٨/) .

(٦) مجاهد بن جبر : الإمام المفسر ، الحافظ (ت ١٠٠ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (٦٩/) ، الحلية (٣/ ٢٧٩) ، طبقات ابن سعد (٥/ ٣٤٣) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢) ، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٩) ، طبقات الداودي (٢/ ٣٠٥) ، طبقات القراء لابن الجزري (٢/ ٤١) ، شذرات الذهب (١/ ١٢٥) .

انقص من الحديث ولا تزد فيه .

وابن معين إذ يقول : إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد (١) .
ومنع من النقصان والحذف من منع من رواية الحديث على المعنى - لأن الحذف
يقطع الخبر ويغيره ، فيؤدي إلى إبطال معناه وإحالاته .

ومن العلماء من لا يستجيز أن يحذف من الحديث حرفاً واحداً .
ومنهم من فصل القول ، فجوز النقصان إن كان المحدث قد رواه قبل تأمناً ، أو علم
أن غيره قد رواه على التمام .

وأيضاً إن كان المحذوف غير متضمن لعبارة أخرى ، وأمرًا لا تعلق له بسابقه
ولاحقه ، ولا شرطاً فيه - لقيام ذلك مقام عبارتين منفصلتين ، وقضيتين لا تعلق
لأحدهما بالأخرى .

وكذلك إذا كان النقصان لا يغير المعنى ، والراوي عالم ، وإع محصل لما يغير المعنى
وما لا يغيره من الزيادة والنقصان فإن ذلك سائغ له ، وقد كان سفيان الثوري يروي
الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام - لأنه كان يعلم منهم الحفظ لها ،
والمعرفة بها .

هذا التفصيل اعتمده ابن الصلاح ، وصححه ، وأضاف له أمرًا آخر له أهميته ، قال :
الصحيح التفصيل ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما
نقله ، غير متعلق به ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما
تركه ، فهذا ينبغي أن يجوز ، وإن لم يجز النقل بالمعنى - لأن الذي نقله ، والذي تركه
والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر .

ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة نقله أولاً تأمناً ، ثم
نقله ناقصاً ، أو نقله أولاً ناقصاً ثم نقله تأمناً (٢) .

المعنى أنه لم ترفع منزلته عن التهمة ، تهمة الخطأ ، والخلط والنسيان ، وقلة الضبط ،
فإنه لا يجوز له اختصاره ، لأن الواجب عليه نفي التهمة عن نفسه .
وإن كان المحذوف له تعلق بغيره ، ويتضمن حكماً ، أو أمرًا لا يظهر مقصده إلا به ،

(١) الكفاية (٢٨٩/) ، علوم الحديث (٢١٦/) ، شرح علل الترمذي (١٥٠/١) .

(٢) علوم الحديث (٢١٥/) ، شرح العراقي لألفيته (١٧٣/٢) .

فلا يجوز اختصاره .

وكذا إذا تغير السامع ، فقد يسمع روايته ناقصاً من لم يسمع روايته كاملاً .
وإن كان فيما حذف له تعلق ، أو معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر
إلا به ، وجب روايته على وجهه ، ونقله على تمامه .
ويحرم حذف شيء منه ، لأنَّ القصد لا يتم إلا به .

قال الخطيب : وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال : لا يحل اختصار الحديث ^(١) .
- وأما تقطيع الحديث وتفريقه على الأبواب ، كما هو صنيع الإمام البخاري في
صحيحه ، فهو إلى الجواز أقرب ، ومن المنع أبعد ، وبهذا قال ابن الصلاح والنووي ،
والسيوطي ، على أن ابن الصلاح لم يخله من الكراهية ^(٢) .
وقد تحمل الكراهية عند ابن الصلاح على ما إذا كان الحديث مما لا يمكن تفريقه ،
أو كان في التفريق بتر للنص ، وضياح للحكم بفصل أوله عن آخره .
أو كان لغير الأسباب التي تقدمت .

أو كان فيه قطع لطرق الاستنباط ، والاستدلال لمعاني الكلام مما يؤدي إلى تعطيله ،
أو خروج بالحديث عن الكيفية التي ورد عليها .
وعلى هذا يحمل قول الإمام أحمد وقد سُئل يا أبا عبد الله ، الرجل يسمع الحديث
بإسناد واحد فيجعله ثلاثة أحاديث .

قال : لا يلزمه ، كذب ، وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع لا يغيره ^(٣) مع أن
الإمام أحمد كان يفعله ^(٤) .

قال الحافظ : وأما تقطيعه للحديث - البخاري - في الأبواب تارة ، واقتصاره منه
على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً ، أو مرتبطاً ببعضه ببعض ، وقد اشتمل
على حكيمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلاله من فائدة
حديثية ... فإن كان مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج

(١) الكفاية (٢٩٠/) .

(٢) انظر : علوم الحديث (٢١٧/) ، والتقييد والإيضاح (٢٢٨/) ، التقريب والتيسير (٧٩/) ، تدريب
الراوي (١٠٥/٢) .

(٣) الكفاية (٢٩٥/) ، تدريب الراوي (١٠٥/٢) .

(٤) شرح العراقي لألفيته (١٧٣/٢) ، فتح المغيب (٣٢٥/٢) .

كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل ^(١) .

ولهذا ، فلكون الإمام مسلم لم يقصد ما قصده الإمام البخاري من استنباط الأحكام ، فقد منع منه ^(٢) .

وفي التأصيل لذلك كثير ، ومنه :

- مارواه البخاري وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » .

قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت » قلت : ورسولك ، قال « لا . ونيك الذي أرسلت » ^(٣) .

هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى ضرورة اتباع اللفظ ، وعدم إبدال كلمة بأخرى . واستدلوا بحديث « نضر ^(٤) الله امرأة سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » ^(٥) .

٢ - تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى :

المعنى : ما يبرز من مكنون الشيء ويظهر إذا بحث عنه .

ومنه : عنوان الكتاب - لأنه البارز منه إذا ختم .

قال الخليل ^(٦) : ومعنى كل شيء محنته وحاله التي يصير إليها أمره .

(١) هدي الساري (١٥/) . (٢) فتح المغيث (٢٢٥/٢) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/١ ، ٨٤) ، (١٧٤/٩) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٨١/٤) ، وأبو داود في سننه (٣١١/٤) ، والترمذي في سننه (٤٦٨/٥) ، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٧٥) ، واحمد في مسنده (٢٨٥/٤) ، والخطيب في الكفاية (٢٧٠/) ، والقاضي في الإلماع (١٧٥/) . (٤) نضر : قال ابن خلد : نضر مخفف ، وأكثر الحديثين يقوله بالثقل إلا من ضبط منهم والصواب التخفيف ويحتمل معناه .

أ - أن يكون في معنى ألبسه الله النضرة ، وهي الحسن وخلوص اللون ، فيكون تقديره : جملة الله وزينه . ب - أن يكون في معنى أوصله الله إلى نضرة الجنة ، وهي نعيمها ونضارتها ، الحدث الفاصل (١٦٧/) . (٥) تقدم (١٧/) .

(٦) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، عالم اللغة ، ومنشئ علم العروض (١٠٠ - ١٧٠ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٨٠/٣) ، البداية والنهاية (١٦٠/١٠) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧) ، تهذيب التهذيب (١٦٣/٣) ، شذرات الذهب (٢٧٥/١) .

يُقال : هذا معنى الكلام ، ومعنى الشعر أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ ، والدليل على القياس قول العرب « لم تكن هذه الأرض شيئاً » .
وذلك إذا لم تنبت .

وقولهم : عنت القربة إذا سال مأوها ^(١) .

المعنى إذا : إظهار ما تضمنه اللفظ وإبرازه ، وهو ما يقارب التفسير ، وإن كان بينهما فرق .

ويراد به هنا : أن يؤدي الراوي مرويه بالألفاظ من عنده كلاً أو بعضاً مع المحافظة على المعنى ، بحيث لا ينقص منه ، ولا يزيد فيه ، ولا يحرف أو يبدل .

حكم الرواية بالمعنى :

اختلف السلف وأرباب الحديث ، والفقه ، والأصول وأثيرت قضايا وشبهات حول رواية الحديث بالمعنى ، هذا بيانها .

أ - الجمهور على جواز الرواية بالمعنى متى توافرت هذه الشروط .

● إذا علم الراوي المعنى وتحققه ، وعرف القائم من اللفظ مقام غيره .

● علم الراوي بمواقع الخطاب ، ومعاني الألفاظ ، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ، وموقع الخطاب ، والمحتمل وغير المحتمل .

● أن يكون المعنى من الحديث غير غامض ، بأن يكون ظاهرًا معلومًا ، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ رسول الله ﷺ غير زائد عليه ، ولا ناقص منه ، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه عليه الصلاة والسلام ، كأن يدل لفظ قام بنهض ، وقال : بتكلم .

قال الخطيب : وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر هو :

- أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان ، وبأن رسول الله ﷺ يريد به ما هو موضوع له .

وهذا منه حتى لا يحمل كلام رسول الله ﷺ ، ما لا يحتمله ، بأن يصرفه عن مراد النبي ﷺ فيقع في الخطأ والغلط ، والأوجب أن ينقله بلفظه لينظر هو وغيره من العلماء فيه ^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة (١٤٦/٤) .

(٢) انظر : الكفاية (٣٠٠ - ٣٠٦) ، الإلماع (١٧٨) ، البرهان (٦٥٥/١) ، تدريب الراوي (٩٩/٢) .

- الرواية على المعنى إذا جازة من العالم المشتغل بالعلم ، الفاهم التأكد لوجوه الكلام ، وتصريف الألفاظ ، ومقاصدها ، خاصة مع القطع بأداء المعنى الذي بلغه وذلك بحسب غلبة الظن .

- واشترط الروياني ^(١) والماوردي ^(٢) المساواة جلاء وخفاء ، وإلا امتنع كقوله ﷺ : « لا طلاق في إغلاق » ^(٣) .

فلم يجيزا التعبير عن « الإغلاق » بالإكراه ، وإن كان هو معناه - لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة ، فيكل استنباطه للعلماء ^(٤) .

وقد ذكر الخطيب أسماء من ذهب إلى الجواز وساق بعضاً من أخبارهم ومنهم : واثلة ابن الأسقع ، وأبو سعيد ، وأبو الدرداء ، وأنس ، والسيدة عائشة ، ومن الأئمة كثير ^(٥) . وقد استثنى أصحاب هذا المذهب أموراً لا تصح فيها الرواية بالمعنى .

منها : إذا كان الخبر مما تعبدنا الله تعالى به ، كألفاظ الاستفتاح ، والأذان ، والتشهد ، والقنوت ، ونحوها .

أو كان من باب التشابه ، كأحاديث الصفات .

أو أن يكون من جوامع الكلم التي افتخر بها النبي ﷺ .

أو أن يكون مما استدل بلفظه على حكم لغوي ، ما لم يكن الذي أبدل عالماً باللغة ، وممن يُستدل بكلامه على أحكام العربية .

ب - ومنع من الرواية بالمعنى آخرون من الفقهاء ، والمحدثين ، ولم يجيزوا لأحد ، ولا سوغوا إلا الإتيان باللفظ نفسه .

وقد تقدم بيان ذلك والتأصيل له .

(١) الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، فقيه شافعي ، من فضلاء الأئمة (٤١٥ - ٥٠٢ هـ) له ترجمة في : الباب (٤٤/٢) ، طبقات السبكي (٢٦٤/٤) .

(٢) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الشافعي ، من أئمة الفقه ، والتفسير ، والعربية ، (ت ٤٥٠ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) ، طبقات الشيرازي (١٣١/) ، الباب (١٥٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، ميزان الاعتدال (١٥٥/٣) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨/٢) ، وابن ماجه في سننه (٦٥٩/١) ، وأحمد في مسنده (٦/٢٧٦) ، والحاكم في مستدركه (١٩٨/٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٢٢/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٧) ، (٦١/١٠) ، والحديث ضعيف ، فيه محمد بن عبيد بن صالح ، وهو ضعيف الحديث .

(٤) فتح المغيث (٢١٣/٢) . (٥) الكفاية (٣١٥/) ، فتح المغيث (٢١٦/٢) .

ج - وذهب ابن العربي المالكي ^(١) إلى أن ذلك جائز من الصحابة دون غيرهم وقال : إنَّ هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ، ومنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى ، فإننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد في زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعله الحرف بدل الحرف فيما رواه فيكون خروجاً من الإخبار بالجملة ، والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان .

أحدهما : الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليمة ، والثاني : أنهم شاهدوا أقوال النبي ﷺ وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله ، وليس من أخبر كمن عاين ^(٢) .

د - وقيل : لا يجوز لغير الصحابة والتابعين ، بخلاف من كان منهم - لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه ، فيدخله الكذب ^(٣) .

هـ - وقيل : بالمنع من ذلك في حديث النبي ﷺ خاصة ، ويجوز في غيره ^(٤) . قال الإمام مالك : كل حديث للنبي ﷺ يؤدي على لفظه ، وعلى ما روي ، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى .

و - وقيل بالمنع ممن كان حافظاً للفظ الحديث ، لزوال العلة التي رخص فيها بسببها ، ويجوز لغيره ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر ، ولأنه بتركه يكون كاتماً للأحكام ^(٥) .

ز - وقيل : بعكسه تماماً ، وهو الجواز لمن كان حافظاً لقدرته على التصرف فيه .

ح - وقيل : بجوازه في الإفتاء والمناظرة دون الرواية والتبليغ .

قال ابن حزم ^(٦) : وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يورد بنص لفظه لا يبدل ، ولا يغير

(١) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) له ترجمة في : وفيات الأعيان (٤ /

٢٩٦) ، سير أعلام النبلاء (١٩٧ / ٢٠) ، طبقات الداودي (١٦٢ / ٢) .

(٢) أحكام القرآن (٢٢ / ١) ، وانظر : تدريب الراوي (١٠١ / ٢) .

(٣) فتح المغيث (٢١٥ / ٢) ، تدريب الراوي (١٠١ / ٢) .

(٤) الكفاية (٢٨٨ /) ، فتح المغيث (٢١٥ / ٢) ، شرح العراقي لألفيته (١٦٨ / ٢) .

(٥) فتح المغيث (٢١٥ / ٢) .

(٦) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد : (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٨٤ / ٨) ، تذكرة

الحفاظ (١١٤٦ / ٣) ، وفيات الأعيان (٣٢٥ / ٣) ، لسان الميزان (١٩٨ / ٤) ، شذرات الذهب (٢٩٩ / ٣) .

إلا في حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه ، وعرف معناه يقينًا ، فيسأل ، فيفتي بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه (١) .

- وبالجمله - فإنه لابد من التنبيه إلى :

● أن الحفاظ على لفظ الحديث واجب متى كان ممكنًا .

إذ إيراد الحديث بلفظه أفضل ، والخلاف حول هذه القضية إنما كان في العصور المتقدمة ، وقبل تدوين السنة ، أما وقد دونت ، فقد وجب إتباع اللفظ ، وعلى هذا استقر القول في العصور المتأخرة - لأنَّ تجويز من جوز الرواية بالمعنى لما في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والتعب ، وقد انتفى هذا بتدوين السنة ، ولأنه إن قدر على تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره (٢) .

● معنى هذا أنَّ الخلاف وإن اتسع بين السادة العلماء حول الرواية بالمعنى ، فإن دائرة ذلك فيما عدا الكتب المصنفة ، أما هي فلا يحل تغييرها ، سواء نقلناها ، أو روينها ، فالتقل منها لا يكون إلا بلفظها .

قال ابن دقيق : ... فإن الاصطلاح ألا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء روينها فيها ، أو نقلناها منها (٣) .

● نظرًا للحرج الناتج عن الرواية بالمعنى ، وأنها لا تسلم من الخطر ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم قد سنوا لنا سنة الاحتياط عندها بأن يقول الراوي عقبها : أو كما قال ونحو ذلك من الألفاظ ، مخافة الزلل ، أو أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله . أورد ابن عبد البر عن أبي الدرداء - حكيم الأمة - أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ ثم فرغ منه ، قال : اللهم إن لم يكن هذا فكشكله ، وروي مثل هذا عن ابن مسعود ؓ ، وأنس قال : أو كما قال رسول الله ﷺ (٤) .

وكذلك يحسن بالقارئ إذا اشتبهت عليه لفظة أن يقول بعدها أو كما قال ﷺ .

● بمجموع الشروط التي اشترطها العلماء فيمن يروى بالمعنى لا يبقى لأحد رية

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٠/) .

(٢) علوم الحديث (٢١٤/) ، التقييد والإيضاح (٢٢٦/) .

(٣) الاقتراح (٢٩/) .

(٤) انظر : جامع بيان العلم (٧٨/١) ، الكفاية (٣١١/) ، الإلماع (١٧٧/) ، شرح علل الترمذي (١/

١٤٩) ، التقييد والإيضاح (٢٧٧/) ، فتح المغيث (٢١٩/٢) .

بعدها تخدش حقيقة الاطمئنان إلى سلامة الحديث ، والبقاء على جوهره سليماً .

التأصيل لذلك :

احتج من ذهب إلى جواز الرواية على المعنى بأدلة منها :
أ - نقل القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، وهذا في القرآن الكريم ، وبه يشهد واقع السلف .

وبهذا احتج حماد بن سلمة ، أن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام ، وعدوه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد ... وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن ، وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة ، وإنما نقل ذلك إلينا بالمعنى ^(١) .

ومما يتصل بهذا ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله : إن الله عز وجل برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ، يحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى ، كان سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه ^(٢) .

لهذا فقد كان يحيى بن سعيد ^(٣) يقول : « أخاف أن يضيق علي الناس تتبع الألفاظ - لأن القرآن أوسع حرمة ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً ليس في يد الناس أجل ولا أشرف من كتاب الله تعالى وقد رخص فيه على سبعة أحرف » ^(٤) .

وقال أبي بن كعب رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك ، وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد فسمى السورتين الأخيرتين بالمعنى ^(٥) .

(١) انظر : الكفاية (٣٠٣/) ، البرهان (٦٥٥/١) ، فتح المغيث (٢١٧/٢) ، تدريب الراوي (٩٩/٢) .

(٢) انظر : الرسالة (٢٧٤/) ، فتح المغيث (٢١٦/٢) ، تدريب الراوي (٩٩/٢) .

(٣) يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٣٥/١٤) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٨) ، ميزان الاعتدال (٣٨٠/٤) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/١١) ، شذرات الذهب (٣٥٥/١) .

(٤) فتح المغيث (٢١٦/٢) ، وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف ، حديث صحيح أخرجه البخاري

(١٦٠/٣) ، (٢٢٧/٦) ، (٢٢/٩) ، (١٩٤) ، ومسلم في صحيحه (٥٦٠/١) ، وأبو داود في سننه

(٧٥/٢) ، والترمذي في سننه (١٩٣/٥) ، والنسائي في سننه (١٥١/٢) ، وأحمد في مسنده (٢٤/١)

من حديث عمر ، قال ابن العربي : ولم يأت في معنى هذه السبع نص ولا أثر ، واختلف الناس في تعيينها ،

وقال ابن حبان : اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولاً ، وقفت منها على كثير ، فذهب بعضهم إلى أن

المراد التوسعة على القارئ ، ولم يقصد به الحصر ، البرهان للزركشي (٦١٢/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣/٢) .

ب - فإن قلت فما قولهم فيما احتج به من لم يجوز الرواية على المعنى ، ورأى ضرورة التزام اللفظ ، وقد تقدم ما استندوا إليه من قول النبي ﷺ للبراء بن عازب في الدعاء عند النوم « ونيك الذي أرسلت » كذا حديث « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » ؟ (١) .

فقد أجابوا عن حديث البراء بتخريجات عدة منها :

- احتمال أنه عليه الصلاة والسلام أراد الجمع بين الصفتين ، النبوة ، والرسالة ، فلو قال : ورسولك الذي أرسلت لكنت صفة واحدة مكررة .

- أو أن النبي ﷺ أمدح من الرسول ولكل واحد من النعتين موضع ، فقوله : « ونيك الذي أرسلت » يفيد الجمع بين النعتين ، فلذلك أمره النبي ﷺ به ورده إليه (٢) وفيه وصف زائد .

- أو لأن الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ ، وتقدير الثواب ، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ، ولو كان يرادفه في الظاهر .

- أو لعلّه أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده .

- أو ذكره احترازاً ممن أرسل من غير الأنبياء ، كجبريل وغيره من الملائكة ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس (٣) .

- قال الخطابي (٤) : « فيه حجة على من منع رواية الحديث على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله : ونيك » إلى أنه كان نبيّاً قبل أن يكون رسولاً ، أو لأنه ليس في قوله « ورسولك الذي أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونيك الذي أرسلت » .

وقال غيره : ليس فيه حجة على من منع ذلك (٥) .

وأجابوا عن حديث « نضر الله امرءاً ... » بأجوبة منها :

(١) تقدم (١٣ /) .

(٢) الكفاية (٣٠٦ /) .

(٣) فتح الباري (٣٥٨ / ١) ، فتح المغيث (١١٨ / ٢) .

(٤) الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، الإمام العلم القدوة (ت ٣٨٨ هـ) له ترجمة في : معجم البلدان (٤١٥ / ١) ، اللباب (١٥١ / ١) ، وفيات الأعيان (٢١٤ / ٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٣) ، تذكرة الحفاظ (١٠١٨ / ٣) ، البداية والنهاية (٢٣٦ / ١١) ، شذرات الذهب (١٢٧ / ٣) .

(٥) فتح الباري (٣٥٨ / ١) .

- أن من أدى بالمعنى فهو ممن أدى الحديث على وجهه .

- أو أنه ﷺ أراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على القطع ، ونهاية الحديث شاهد على ذلك .

لهذا قال الخطيب : « هذا الحديث حجة عليكم - على المانعين - لأنه قد علل فيه ، ونبه على ما يقول بقوله ﷺ : « قرب مبلغ ... » وكأنه قال : إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه ، وكان السامع غير فقيه ، ولا ممن يعرف المعنى وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء ^(١) . على أن رواية الحديث قد رويها على المعنى ، ذلك أن هذا الحديث حصل في وقعة معينة ، ومع ذلك روي بألفاظ مختلفة .

فالحديث قد يتمسك به للجواز - لأن النبي ﷺ لم يحدث به إلا مرة واحدة ، ومع هذا روي بألفاظ مختلفة من غير إنكار من أحد .

قال السخاوي : ثم إن ما استدل به المخالف يدفعه القطع بنقل أحاديث كما تقدم قريباً في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة من غير إنكار من أحد بحيث كان إجماعاً ، والقصد قطعاً من إيراد اللفظ إنما هو المعنى وهو حاصل ، وإن كان لفظ الشارع أبلغ وأوجز ^(٢) .

ج - قال سفيان : لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد ^(٣) .

ولأصحاب هذا المذهب أدلة أخرى ^(٤) .

* * *

(١) الكفاية (٣٠٥ /) . (٢) فتح المغيث (٢١٧/٢ ، ٢١٨) .

(٣) الكفاية (٣١٥ /) ، فتح المغيث (٢١٦/٢) .

(٤) انظرها مجموعة في اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ط دار الحديث .

الفصل الرابع : الرواية من كتاب الحديث

- صفة ضبط الكتاب .
- صلة التدوين بقواعد المحدثين .
- كتاب الحديث .
- الآداب وصفة ضبطه .
- أنواع المصنفات في الحديث النبوي .

الرواية من كتاب الحديث : صفة ضبط الكتاب

أهمية هذا المبحث ومن اعتنى به من العلماء :

- إنه يكشف عن حرص السلف الكرام على هذه الصناعة التي يثبت بها حديث رسول الله ﷺ .
- له تعلق كبير بأمر التدوين ، بدايته ، والتأريخ له ، وأهميته ، وأثره في حفظ السنة ، وضبطها ، وما خلفته من ثروة علمية عظيمة كان لها أثرها كذلك في منهجية المحدثين .
- من هنا كذلك يظهر مدى علاقته بقواعد المحدثين من حيث إتاحة النظر في السند والمتن ، والقبول والرد ، كما أن الاعتماد على الرواية والأداء قد اعتمد اعتمادًا كليًا عليها بعد عصر التدوين ، فجميع طرق التحمل من السماع حتى الوجدادة يمكن أن تتم من خلالها .
- إنها عنصر هام ، وركن قوي متين في الاعتماد عليها في الحفظ ، والنقل ، والضبط خاصة بعد أن ضاق الوقت ، وكثرت فنون العلم ، وطالت الأسانيد ، وضعفت الذاكرة ، وكثرت الصوارف ، قام الكتاب بدور عظيم في حفظ السنة ، وضبطها والرواية منها .
- لعلماء الحديث الأسلوب الخاص بهم ، والطريقة التي ميّزتهم عن غيرهم في أمر الكتاب هذا الأسلوب غدا منهجًا بعد أن أصبحوا قدوة لغيرهم .
- سنّوا للناس سننًا للكتابة ، وآدابًا للكاتب ، وابتكروا مصطلحات لم يسبقوا إليها ،

فوجب على من يتعامل مع كتبهم أن يعرف مصطلحاتهم - كي لا يضل الطريق ويجهل الغاية .

● يجد الباحث نفسه أمام تنوع هائل من فنون التصنيف ، والتبويب ، والتراجم ، لم تأخذ شكلاً واحداً ، بل تعددت الأشكال ، والرتب ، مما يجعل الباحث في حيرة من الأمر ، وفسحة عند الطلب .

وفي هذا المبحث سنعرض لحركة التدوين ، بدايتها ، التأصيل للتدوين ، ضلته بقواعد الحديث ، اختيار جماعة من العلماء الرواية من أصل الكتاب .
مصطلحات الكتاب التي أخذوا بها وأهمية مراعاتها .

أ - جاء وصف العرب بالأميين ومن ثم كان اعتمادهم على الكتابة قليلاً لذلك لم يكن من النبي ﷺ توجيه لهم بتدوين السنة النبوية على سبيل الاستقصاء ، والتتبع ، أو الأمر .

توفيراً للجهد ، وبواعث النفس على جمع القرآن الكريم .

على أن الصحابة الكرام قد اعتمدوا على الحفظ ولديهم حافظة قوية .

قصد النبي ﷺ الحفاظ عليها ، إذ هي محل فخر بينهم ، حتى إن بعضهم كان يخجل من معرفته بالكتابة ، ويعلم ذلك عيباً لا يجب أن يكتشف فيه .

ثم إن متطلبات السنة تفوق من حيث الجهد والوقت متطلبات تدوين القرآن فللنبي ﷺ في كل حادثة بيان ، ولكل واقعة تفسير .

كذلك الرغبة النبوية في أن يرتبط الأصحاب بالرسول ﷺ ومجالسته ومعايشته .

ومع كل هذا فمن وجد لديه الرغبة في الكتابة كتب ، وأقره الرسول ﷺ على كتابته .

- إذ بات الصحابة ما بين متجاوب مع بواعثه النفسية للكتابة مرة ، ولعدمها أخرى ، وجاءت نصوص السنة وتوجيهات النبوة بالإقرار لمن كتب على كتابته .

- ويمكن القول بأن عملية التدوين مرت بمراحل ، وأخذت صفة التدرج ، وقد روعيت فيها واجبات الوقت ومتطلبات العصر ، وبواعث النفس .

- فمنها ما كان الإذن فيه خاصاً ، كأمره ﷺ لمن شكاه إليه سوء الحفظ أن يكتب .

روى البخاري قال : جاء رجل من أهل اليمن فقال : أكتب لي يا رسول الله ،

فقال : « أكتبوا لأبي فلان » ^(١) .

قال الحافظ : وهو أبو شاه ، بهاء منونة ^(٢) .

وأورد الخطيب بسنده إلى أبي هريرة أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ قلة حفظه ، فقال له : « استعن على حفظك بيمينك » يعني الكتاب ^(٣) .

ومنها أمره لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق » ^(٤) .

حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب ^(٥) .

- ثم وسع في الإذن من الخصوص لأفراد بأعيانهم إلى العموم ، وذلك مرحلة ثانية وفي ذلك نصوص كثيرة ، ومنها ما يستفاد من تراجم الأئمة في كتبهم ، وما أورده من نصوص تحتها .

فمن ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه ، باب : « كتابة العلم » والدارمي ^(٦) في سننه باب : « من رخص في كتابة العلم » .

وابن عبد البر في جامعه ، باب : « الرخصة في كتاب العلم » والخطيب في تقييد العلم ، باب : « الآثار والأخبار الواردة في إباحة كتاب العلم » .

أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه ، قال : « ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده » قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وكثر اللفظ ، قال : « قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع » ^(٧) .

(١) صحيح البخاري كتاب العلم (٢٩/١) . (٢) فتح الباري (٢٠٦/١) .

(٣) تقييد العلم للخطيب (٦٥/) .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١٢٥/١) ، والخطيب في تقييد العلم (٧٤/ - ٨٣) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٠/١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب : كتابة العلم (٣٩/١) ، والدارمي في سننه مقدمة ، باب : من رخص في كتابة العلم (١٢٥/١) .

(٦) الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ ، صاحب السنن (ت ٢٥٥ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٩٩/٥) ، تاريخ بغداد (٢٩/١٠) ، طبقات الحنابلة (١٨٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٣٤/٢) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في عدة أماكن منها (٣٩/١) ، (١٥٥/٧) ، (١٣٧/٩) ، ومسلم في صحيحه (١٢٥٩/٣) ، وأحمد في مسنده (٣٢٤/١) ، من حديث ابن عباس وهذا لفظ البخاري .

وحديث ابن عباس يعطي تاريخاً لما انتهى إليه أمر التدوين ، وأنه كان آخر الأمرين منه . وتأخير الإذن له قرائنه التي احتفت به من اشتداد وجع النبي ﷺ وقد كان ذلك قبل وفاته بأربعة أيام ^(١) .

كذلك رواة أحاديثه ممن تأخر إسلامهم ، أو تأخر مجيئهم إلى المدينة ، وقصة أبي شاه اليمني إنما كانت عام الفتح ، وقدم أبي هريرة إنما كان عام خيبر . كذا عبد الله بن عمرو .

بهذا فقد زال التعارض باستعمال التاريخ .

وانحسم النزاع في هذه القضية ، وانعقد الإجماع على استحباب الكتابة ، بل على وجوبها للمشتغل ، بالعلم الشرعي ومن خاف على نفسه النسيان .

قال ابن الصلاح : ثم إنه زال الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسوية ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة ^(٢) .

وقال ابن حجر : السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً ، وإن كان الأمر استقر ، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم ^(٣) .

- ومن الأدلة على التدوين أمره ﷺ بكتابة الوثيقة مع بداية مقدمه المبارك إلى المدينة .

كذلك الكتب والرسائل التي بعث بها إلى أمراء العالم .

تلك التي زادت عن مائتي وثمانين صحيفة ^(٤) .

ومنها ما دونه صحابته الكرام ، بإذن منه وبحضرته ﷺ مما أعطاه صفة القداسة والنفاسة .

هذه الصحف انتشرت وشاع أمرها ، وتناقلها الرواة ، وخرجوها في مصنفاتهم . ومنها ما هو مطبوع محقق باستقلال ، ومنها ما هو ضمن كتب حديثة أخرى . ولأهميتها ومنزلتها عند أصحابها فقد أطلقوا عليها مسميات تشعر بقوتها ، واهتمامهم بها ، وجهم لها ، لذا كانوا يورثونها أبناءهم .

(١) انظر : فتح الباري (٢٠٤/١) .

(٢) التقييد والإيضاح (٢٠٤/٢) .

(٣) فتح الباري (٢٠٦/١) .

(٤) أصول الحديث د/ عجاج الخطيب (١٩٠/) ، نقلاً عن الوثائق السياسية (٢٨١/٢) .

كل هذه الجهود تعطي دليلاً لا يدع مجالاً للشك على أنَّ الحديث النبوي قد حُقق ، وقُيد ، ودُون في عصر النبوة ، وفي كل هذا دليل على عنايتهم بأسانيد شريعتهم بما لم تكن به أمة من الأمم .

- وأخيراً فمن الباحثين من يرى أنَّ التدوين لم يأخذ صفته الرسمية إلا في عهد الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أما قبله فرغم جدية المحاولات إلا أنها لم تكن رسمية ، أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، فقد كتب إلى الآفاق أن ينظروا حديث رسول الله ﷺ فيجمعوه ، ثم إنه قد جند العلماء والأمراء في شكل تعبئة عامة ، أخذ صفة الظاهرة التي هيأ الأمير لها كل سبل النجاح ، ولم يدع العلماء يواجهون المهمة وحدهم فقد كُلف معهم الأمراء ، وجعل للعلماء نصيباً في بيت المال لتأمين معيشتهم ، وسد حاجتهم .

ومن باب تصفية الأجواء فقد كتب : إنه لا رأي لأحد في كتاب ، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسول الله ﷺ (١) .

صلة التدوين بقواعد الحديث :

- إنه لولا التدوين والتصنيف لما عرف هذا العلم اليوم .
- ولذلك كان قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما كتب إلى الآفاق : انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه ، فإنني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ... (٢) .
- ففي الكتابة ، ونقل كلام الأئمة مصلحة عظيمة .
- ذلك أنَّها حفظت السنة ، ومكنت من روايتها ونقلها .
- كشفت عملية التدوين عن الفكر المنهجي لدى علماء الحديث .
- فجاءت الكتب رغم كثرتها مختلفة لكل طابعه الخاص ، وأسلوبه المميز ، من حيث التناول ، والرتبة والدرجة .
- لا نبالغ إذا قلنا إنَّ الرواية إنما تقوم عليها وبخاصة بعد عصر التدوين ، واستقرار الحديث في بطون الكتب .

(١) انظر : سنن الدارمي مقدمة ، باب : ما يتقى من تفسير حديث النبي ... (١١٤/١) ، جامع بيان العلم (٣٤/٢) .

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلم (٣٦/١) ، سنن الدارمي مقدمة ، باب : من رخص في كتابة العلم (١٢٦/١) ، تقييد العلم (١٠٥/) .

- أتاحت لعلماء الأئمة نقد السند والنظر في الرجال ، ونقد المتن وبالتالي معرفة الصحيح من غيره ، والمقبول من المردود .
- للكتاب دوره في الضبط ، ودوره كذلك في الرواية .

من اختار الرواية من أصل الكتاب :

احتاط المحدثون عند الرواية ، واختاروا أن يحدثوا من كتبهم ، ليسلموا من الوهم والغلط ، ويكون جديرًا بالبعد عن الزلل .

قال الإمام أحمد : ما كان أحد أقل سقطًا من ابن المبارك ، كان رجلًا يحدث من كتاب ، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كبير شيء ، وكان وكيع يحدث من حفظه ، ولم يكن ينظر في كتاب ، وكان يكون له سقط ، كم يكون حفظ الرجل ؟

وقال علي بن المديني ^(١) : قال لي سيدي أحمد بن حنبل : لا تحدثن إلا من كتاب .

وقال عبد الله بن أحمد : ما رأيت أبي في حفظه حدث من غير كتاب إلا بأقل من مائة حديث ^(٢) .

كتاب الحديث :

الآداب ، وصفة ضبطه .

لعلماء الحديث سنن استنوها في مصنفاتهم ، لم يسبقوا إليها ، وكانوا فيها قدوة لغيرهم .

هذه السنن تؤكد اهتمامهم بما كتبوا وعنايتهم به .

وتحقق السلامة والضبط له .

لذلك يجب على الناظر في كتبهم أن يتعرف إلى مصطلحاتهم كمفاتيح للكتاب ، تسهل له سبيل الانتفاع .

(١) علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤ هـ) له ترجمة في : طبقات الحنابلة (٢٢٦/١) ، تاريخ بغداد (١١ / ٤٥٨) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٨/٢) ، ميزان الاعتدال (١٣٨/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٤٩/٧) ، شذرات الذهب (٨١/٢) ، مقدمة كتابه « العلل » .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٦٦٢/١ - ٦٦٨) .

ومن هذه الآداب وأهمها ، ما له دخل كبير في التعرف إلى صحة الكتاب واصطلاحاته ، والتي منها .

أ - صرف الهمّة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطةً حتى يؤمن مع النقط والضبط اللبس وحتى لا يختلط المعجم بالمهمّل ، وذو النقطة بذوي النقطتين أو الثلاث .

ب - قال ابن الصلاح : وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه ، وشكله يمنع من إشكاله ^(١) .

وهذا كله فيما يشكل ويشته ويلتبس بغيره ففي ضبط الكل عناء أما الواضح البين فلا ، وقد أحسن من قال : إنما يشكل ما يشكل قال بعض الأدباء : ربّ علم لم تعجم فصوله استعجم محصوله .

وقال الأوزاعي : نور الكتاب إعجابه .

وصوب القاضي عياض ذلك لما يلتبس وما لا يلتبس ، لاسيما للمبتدئ ، وغير المتبحر في العلم ^(٢) وذلك لأنّ الإشكال يختلف باختلاف الناس .

وأولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنها أمور لا تُدرك بالمعنى ، ولا يُستعمل فيها القياس ، ولا يدل عليها ما قبلها ، ولا ما بعدها ^(٣) .

وهذا أمر يحتاج إلى تيقظ وفطنة ، واتهام للذاكرة ، وعدم ركون إليها ، أو اعتماد عليها .

ب - تحقيق الخط ، بتبيين حروفه وتوضيحها :

فأجود الخط أبيّنه .

لذا كرهوا مع الكتابة : الخط الدقيق من غير عذر .

وتعليق الخط - خلط الحروف التي يشته بعضها ببعض .

والمشق : السرعة في الكتابة .

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهزيمة ، وأجود الخط أبيّنه .

(١) التقييد والإيضاح (٢٠٤ /) ، الاقتراح (٤١ /) .

(٢) انظر : الإلماع (١٥٠ /) ، لسان العرب (٣٠٧١ / ٤) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٤١٧ / ١) .

وقال الإمام أحمد لابن عمه حنبل بن إسحق^(١) وقد رآه يكتب خطأ دقيقاً : لا تفعل - أحوج ما تكون إليه يخونك^(٢) .

أورد الخطيب بسنده إلى الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَثَرٌ مِّنْ عَلِيمٍ ﴾ [الأحقاف : ٤] . قال : « جودة الخط » وقال : بلغني عن بعض الشيوخ أنه كان إذا رأى خطأ دقيقاً قال : هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله .

لا ينبغي أن يكتب الطالب خطأ دقيقاً إلا في حال العذر ، مثل أن يكون فقيراً لا يجد من الكاغد سعة ، أو يكون مسافراً ، فيدق خطه ليخف حمل كتابه^(٣) .

ج - المحافظة على الثناء على الله ﷻ بما هو أهله كلما وصل إلى اسم الله تعالى ، وأن يكتب الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والترضي عن الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام ، والترحم عليهم ، مع عدم الملل من ذلك ، فذلك من أعظم الفوائد التي يحصلها طلاب الحديث ، ومن يغفل عنها ، ويهملها يحرم الخير والنفع الجميل .

ثم ليحذر عند كتابتها الاختصار ، أو الرمز بحرف « ص » أو « صلعم » أو يقتصر على كتابة الصلاة ، دون السلام ، أو العكس .

وأورد الخطيب قال : رأيت بخط أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في عدة أحاديث اسم النبي ﷺ ولم يكتب الصلاة عليه ، ﷺ ، وبلغني أنه كان يصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطاً ، وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك^(٤) . ولعل الإمام - وهو الأكثر أدباً مع رسول الله ﷺ والأكثر التزاماً ، واتباعاً للأثر . كان يفعل ذلك وقت التسويد ، من باب الاختصار ، حتى إذا ما بيض وكتب من جديد كتبها كاملة .

وقد كان عباس العنبري^(٥) وعلي بن المديني يفعلانه ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ

(١) حنبل بن إسحق بن حنبل (ت ٢٧٣ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٢٨٦/٨) ، تذكرة الحفاظ (٦٠٠/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥١/١٣) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٤٠١/١) ، تدريب الراوي (٧١/٢) ، أدب الإملاء (١٦٧/) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٤٠١/١) ، التقييد والإيضاح (٢٠٥/) ، أدب الإملاء (١٦٨/) .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (٤٢٢/١) .

(٥) عباس بن عبد العظيم العنبري (ت ٢٤٦ هـ) له ترجمة في : شذرات الذهب (١١٢/٢) .

في كل حديث سمعناه ، وربما عجلنا ، فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه ^(١) .
أو أن الإمام أحمد رحمه الله كان يثبت ما سمع عند الرواية ، فهو ينقل ما رواه عمن
حدثه ، ولم يكن الذي حدثه قد ذكرها .

ثم إن هذا إن وقع من الإمام أحمد ، فإنه كان يصلي نطقاً .
قال الإمام التقي ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : وإذا فقدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
من الرواية ، فلا ينبغي أن يتركها لفظاً ، وهل له أن يكتبها ؟
أجازه بعضهم ، ولم يتوقف في إثباته على كونه مروياً .
والذي نميل إليه : أن يتبع الأصول ، والروايات - فإن العمدة في هذا الباب هو أن
يكون الإخبار مطابقاً لما في الواقع .

فإذا دلّ هذا اللفظ على أن الرواية هكذا ، ولم يكن الأمر كذلك لم تكن الرواية
مطابقة لما في الواقع .

ولهذا أقول : إن ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل ينبغي أن يصحبها
قرينة تدل على ذلك ، مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب بعد أن كان يقرأ فيه .
وكذلك أرى إذا كان لم تكن في الأصل وذكره ، أن ينوي بقلبه أنه هو المصلي ،
لا حاكياً عن غيره ^(٢) .

- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

والأحاديث الواردة في فضل الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة منها .
حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولى الناس بي يوم القيامة
أكثرهم علي صلاة » ^(٣) .

ومن طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا » ^(٤) .

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٤٢٣/١) ، تدريب الراوي (٧٦/٢) .

(٢) الاقتراح (٤٣/) .

(٣) سنن الترمذي (٣٥٤/٢) باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي .

(٤) صحيح ابن حبان كما في الإحسان ، كتاب الرقائق ، باب : الأدعية (١٣٠/٢ - ١٣٣) ، قال أبو
حاتم رضي الله عنه ، هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون أصحاب الحديث - إذ ليس
في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه صلى الله عليه وسلم منهم - الإحسان (١٣٣/٢) .

وقد تقدم في مبحث آداب الشيخ ما يؤصل به هنا ، ويغني عن إعادته .

على أن العلماء قد نبهوا إلى أمر هام ، هو :

عند كتابة الأسماء المركبة من مضاف ومضاف إليه ، « عبد الله » وسائر ما عبد ، فإن كتابة المضاف آخر السطر ، والمضاف إليه بداية السطر الذي يليه ، من الأمور القبيحة وغير اللائقة .

ومن هذا القبيل الجملة الدعائية ، ﷺ .

لا يحسن كتابة رسول ، آخر سطر ، وبداية الذي يليه : الله ﷻ .

ومن العلماء من عد ذلك محرماً .

قال ابن دقيق رحمته : فالأدب أن لا يجعل اسم الله تعالى في أول سطر ، والتعبيد في آخر قبله ، احترازاً عن قباحة الصورة ، وإن كان غير مقصود .

وكذلك الحكم في قوله : رسول الله ﷺ لا تجعل رسول في آخر سطر ، واسم الله مع الصلاة في أول الثاني ^(١) .

وقد نبه الإمام السيوطي إلى مسائل من هذا ينبغي معرفتها وعدم إهمالها ^(٢) .

٥ - على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل ، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع .

ولا يحل له الرواية ما لم يقابل بأصل نسخته ، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل .

هذا الأمر بلغ به الخطيب درجة الوجوب ، فترجم للباب بذلك ، وقال : يجب ... والقاضي عياض وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بد منها ، ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه ، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل ، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه ... ^(٣) .

وعبارة ابن الصلاح مشعرة كذلك بالوجوب ... ^(٤) .

وأفضل المعارضة أن يمسك الطالب كتابه الذي كتبه ، ويمسك شيخه كتابه المنقول عنه ، فيقرأ شيخه وهو يسمع في حال تحديثه إياه ، ويرى البعض أن أفضل المعارضة ،

(٢) تدريب الراوي (٧٤/٢) .

(١) الاقتراح (٤٢/) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٤٢٨/١) ، الإلماع (١٥٨/) .

(٤) التقييد والإيضاح (٢٠٩/) .

معارضة الطالب مع نفسه ، فهذا أنفع وأصدق - لأنه لم يجعل بينه وبين شيخه واسطة .
وقال بعضهم : لا يصحُّ مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره .

قال ابن الصلاح : وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا ، وعنده أن المقابلة جائزة ، سواء قابل بنفسه ، حصل بواسطة أو غير واسطة ، لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه .
ويمكن القول بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص وأنَّ منهم من حفظه أكثر ومن عادته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع ، فهذا يقابل بنفسه .
فإذا لم تكن معارضة فهل للطالب أن يحدث من كتابه -

من العلماء من منع .

ومنهم من أجاز بشروط .

أن يكون الكتاب المنقول عنه أصلاً معتبراً .

أن يبين عند الرواية منه أنه لم يعارض .

أن يكون الناقل صحيحاً مأموناً قليل السقط ^(١) .

قال السيوطي : قال البلقيني وفي المسألة حديثان مرفوعان :

أحدهما : من طريق زيد بن ثابت قال : كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ فإذا فرغت قال « اقرأ » ، فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه .

قال السيوطي : رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون .

الثاني : من حديث عطاء بن يسار قال : كتب رجل عند النبي ﷺ ، فقال له : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت - قال : لا ، قال : لم تكتب ؟ حتى تعرضه فيصح .
قال البلقيني : وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل ^(٢) .

وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة ^(٣) .

هـ - تكلم العلماء رحمهم الله تعالى عن اصطلاحات كتب الحديث ، والرموز التي

(١) التقييد والإيضاح (٢١١/) ، تدريب الراوي (٧٨/٢) .

(٢) تدريب الراوي (٧٧/٢) ، أدب الإملاء (٧٧/) ، (٧٨) ، الإلماع (١٦١/) .

(٣) انظر : الجامع لأخلاق الراوي (٤٢٨/١) ، جامع بيان العلم وفضله (٧٧/١) ، أدب الإملاء (٧٧/) ، (٧٩) ، الإلماع (١٦٠/) .

اصطلح عليها المحدثون ، ومنها :

- ضبط الحروف المهمة بعلامة تدل على إهمالها ، وعدم إعجامها ، وإن اختلفت اصطلاحاتهم في ذلك ، مما يوجب الحذر ومعرفة اصطلاح كل مذهب .

- وضع الدارة « الدائرة » التي تفصل كل حديث عن سابقه ، أو تفصل كل فقرة عن التي قبلها ، علامة للفصل والتمييز ، وبعض الدارات قد نقط في كل واحدة منها نقطة ، وبعضها لا نقطة فيها .

قال الخطيب : فأستحب أن تكون الدارات غفلا ، فإذا عورض بكل حديث نقط في الدارة التي تليه نقطة ، أو خط في وسطها خطأ ^(١) .

- إثبات الساقط من الكتاب في حواشيه ، وهو ما يعرف لديهم « بالتخريج » أو اللحق « من الإلحاق ، أو من الزيادة .

وصورته : أن يخط موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً إلى خارج السطر - يشبه السهم - ناحية الحاشية التي يكتب فيها .

وهذا إذا لم تتعدد التخريجات حتى لا يشوه الكتاب .

- العناية بالتصحيح ، والتضبيب ، والتمريض .

والأول كتابه « صح » على الكلام أو عنده ، ولا تكتب إلا فيما صحَّ رواية ومعنى ، إلا أنه لما كان الكلام عرضة للشك ، والخلاف ، فيكتب عليه « صح » حتى يعرف أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه .

والتضبيب : ويُسمى ، التمريض ، ويكون على الكلام الذي صح وروده على جهة النقل ، إلا أنه فاسد من جهة اللفظ أو المعنى ، أو ضعيف ، أو ناقص كأن يكون غير جائز من حيث اللغة ، أو ما أشبه ذلك ، فيكتب عليه مثل « الصاد » وكأنه صاد التصحيح ، بدون « هاء » للفرق بين ما هنا وما قبله مما صحَّ لفظاً ومعنى رواية وغيرها ، وبين ما صحَّ رواية فقط ، فلم يكمل عليه التصحيح ، وكتب حرف ناقص ، إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله .

- إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينفي عنه بالضرب ، أو بالحك أو المحو ، أو غير ذلك ، على خلاف في كيفية النفي والإزالة .

- شاع لدى أهل الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم : « حدثنا » و « أخبرنا »

وظهر هذا عندهم واستفاض .

- فيكتبون من « حدثنا » « ثنا » و « نا » ومن « أخبرنا » « أنا » .

هذا ما جرت به العادة خطأ ، ولابد من الإتيان بها كاملة نطقاً .

وإذا كان للحديث الواحد أكثر من إسناد فإنهم يكتبون عند النقل والتحول من إسناد لآخر « ح » وللقارئ إذا وصل عندها أن يقول : حاء مفردة مهملة ، ثم ينتقل إلى ما بعدها .

أنواع المصنفات في الحديث النبوي :

تنوعت المصنفات في الحديث النبوي وتعددت ، فكثر فيها الأسماء والمسميات ، وبرع المؤلفون فيها ، وتفننوا حتى جاءت مؤلفاتهم آية في الإبداع ، ملبية لحاجات الباحثين والدارسين .

هي كثيرة ومن كثرتها لا تعد ولا تحصر ، ولا يمكن أن يحصيها محص ولو أكثر . وقد صنف السيد محمد بن جعفر الكتاني كتاباً فريداً في المشهور من كتب السنة ، بدأه بذكر أهماتها - الكتب الستة ، ثم كتب الأئمة الأربعة ، فكتب الصحة ، والمخرجة على الصحيحين ... وهكذا .

وإني ذاكر هنا أهمها وما به تتم الفائدة ، فمنها :

١ - كتب مرتبة على الأسماء : أسماء الصحابة ، الشيوخ ، البلدان ، القبائل ، مثل : المسانيد ، الأطراف ، المعاجم ...

- والمسند من المؤلفات : الكتاب الذي يجمع صاحبه أحاديث كل صحابي على حدة . وقد يقتصر على بعض الصحابة ، أو على صحابي واحد .

والمسانيد كثيرة تبلغ المائة أو يزيد ، أشهرها وأكثرها بركة ، وهو المقصود عند الإطلاق المسند للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله .

وللمسانيد خصائص ، ولها فوائد ، فهي تجمع أحاديث كل صحابي في مكان واحد غالباً ، فهي وسيلة لمعرفة الأصحاب ، وطريق الترجيح عند النزاع ، كما يتوصل بها إلى الوقوف على عدد مرويات كل صاحب وجملته أحاديثه .

- الأطراف . جمع طرف .

وطرف الحديث الجزء الدال على بقيته .

وكتب الأطراف : هي التي يقتصر مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الدال عليه ، مع ذكر أسانيده - كلها أو بعضها - في المراجع التي ترويه .
وترتيبها غالبًا على أسماء الصحابة ، مرتبة على الحروف الهجائية .

وهي كثيرة أشهرها :

أطراف الصحيحين ، لأبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي « ت ٤٠١ هـ » الأشراف على معرفة الأطراف - أطراف السنن الأربعة - لابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي « ت ٥٧١ هـ » .
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - أطراف الكتب الستة ، للمزي يوسف بن عبد الرحمن « ت ٧٤٢ هـ » .

إتحاف المهرة بأطراف العشرة ، والنكت الظرف على الأطراف ، وهنا للحافظ ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » .

ومن فوائد كتب الأطراف :

معرفة أسانيد الحديث المختلفة بعد جمعها في مكان واحد .
معرفة من أخرج الحديث من أصحاب الكتب ، وأماكن وجوده فيها ، وبالتالي الوقوف على عدد رواة الحديث والترجيح بين الأسانيد والمتون .
معرفة عدد أحاديث الصحابي في الكتاب الذي عمل عليه الأطراف .
- المعاجم . جمع معجم ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، أو الشيوخ ، أو البلدان ... والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء .

وأشهرها : المعاجم الثلاثة للحافظ : سليمان بن أحمد الطبراني « ت ٣٦٠ هـ » .

٢ - كتب مرتبة على الموضوعات والأبواب الفقهية وهذه أنواع . منها :

أ - المصنفات : ترتيب ما دُون في أبواب مميزة ، وفصول محدودة ، ترتيبًا على الأبواب الفقهية .

وأشهرها مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني « ت ٢١١ هـ » ومصنف أبي بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة « ت ٢٣٥ هـ » وبقي بن مخلد بن يزيد القرطبي « ت ٢٧٦ هـ » .

ومن خصائصها :

جمع الأحاديث والآثار والأقوال والأفعال عن الصحابة والتابعين ، لذا فهي من أوائل الكتب التي تجمع مختلف الآراء والأقوال .

احتواؤها على العديد من الكتب والأبواب ، وتخريج الأحاديث ذات الموضوع الواحد في مكان واحد ، وبالتالي سهولة الرجوع إليها ، والتخريج منها .

ب - الجوامع : والجامع : الكتاب الذي يشتمل على جميع أنواع الأحاديث التي يحتاج إليها المسلم في أمور الدين والدنيا .

اشتمالها على كافة ما يحتاج المؤمن لدينه .

ترتيبها على الأبواب والكتب الفقهية ، مما يسهل على الباحث أمر التخريج .

من الجوامع ما أجمعت الأمة عليه وتلقته بالقبول .

سهولة الوقوف على مسائل الفقه والتعرف إلى فقه المحدثين .

اشتمالها على الصحيح المجرد .

أشهر الجوامع :

الجامع الصحيح للإمام البخاري « ١٩٤ - ٢٥٦ هـ » .

الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج « ٢٠٤ - ٢٦١ هـ » .

جامع عبد الرزاق بن همام الصنعاني « ت ٢١١ هـ » .

ج - السنن . الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبة على أبواب الفقه .

وليس فيها شيء من الموقوف - لأن الموقوف لا يُسمى في اصطلاحهم سنة ، ويسمى حديثاً .

وأشهرها : سنن سعيد بن منصور « ت ٢٢٧ هـ » .

سنن أبي داود سليمان بن الأشعث « ت ٢٧٣ هـ » .

سنن أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي « ت ٢٧٩ هـ » .

سنن ابن ماجه محمد بن يزيد « ت ٢٧٥ هـ » .

سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن « ت ٢٥٥ هـ » .

سنن النسائي أحمد بن شعيب « ت ٣٠٣ هـ » .

وعند العلماء اصطلاح الكتب الستة ، ومرادهم :

الصحيحان ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، ابن ماجه ، والنسائي .

وإذا قالوا : الأربعة فالسنن الأربعة .

وإذا قالوا : الثلاثة فمرادهم ما عدا ابن ماجه .

وتمتاز كتب السنن .

بتجريد أحاديث الأحكام وجمعها في مكان واحد تحت كتاب أو باب . مما يسهل تناولها والوقوف عليها .

إنها قدمت للمشتغلين بالفقه مادة علمية وثروة حديثية أمكن من خلالها التأصيل لقواعدهم ومسائلهم .

وفي هذا مزيد خبرة من الرصيد الفقهي .

كذلك اشتملت كتب السنن على التعليل والحكم على الحديث .

ء - كتب المستدركات والمستخرجات :

والمستدرك : كتاب يخرج صاحبه أحاديث لم يخرجها كتاب من كتب السنة ، وهي على شرط ذلك الكتاب .

فرجال الإسناد ممن يعتمد عليهم صاحب الكتاب الأصل .

ومن أشهرها : المستدرك على الصحيحين ، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري « ٤٠٦ هـ » .

والمستخرج : كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب آخر بأسانيد لنفسه من طريق آخر غير طريق الأصل ، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الأصل في شيخه ، أو من فوقه ولو في الصحابي .

وقد تعددت المستخرجات بتعدد المصنفات الحديثية ، إلا أن المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما قد فاقت غيرها ، ولها شروط وفوائد .

فمن فوائدها :

علو الإسناد ، الزيادة على الصحيحين ، تكثير طرق الحديث ...

ومن أشهرها : المستخرج على الصحيحين للإسماعيلي : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني « ت ٣٧١ هـ » .

ولأبي عوانة : يعقوب بن إبراهيم « ت ٣١٦ هـ » .

٣ - كتب مرتبة على أوائل الأحاديث ، وهي كتب مرتبة على الحروف الهجائية ، كالفهارس ، وعلى الموضوعات وهذه الكتب تتنوع إلى .

أ - كتب تجمع أحاديث كتب أخرى ، فالكتاب منها يحتوي على عدة كتب

حديثية ، وهذا النوع يتنوع إلى نوعين هما .

كتب تُرتب على الأبواب ، ومن أهمها : جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ للحافظ ابن الأثير الجزري ت « ٦٠٦ هـ » جمع فيه أحاديث الصحيحين ، والموطأ ، والسنن الثلاثة - السنن الأربعة ما عدا ابن ماجه .

كتب ترتب الأحاديث فيها على أول كلمة فيها حسب ترتيب الحروف الهجائية ، وأهمها . « الجامع الكبير » أو « جمع الجوامع » للإمام السيوطي « ت ٩١١ هـ » .

ب - كتب في الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

وهي أحاديث يكثر تداولها بين الناس ، وقد اهتم العلماء بجمعها ومن أهمها : - المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

للحافظ السخاوي « ت ٩٠٢ هـ » .

« كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس » للعجلوني :

إسماعيل بن محمد « ت ١١٦٢ هـ » .

٤ - كتب الزوائد :

والمقصود بالزوائد : المصنفات التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى .

وقد أكثر العلماء من التصنيف في هذا الفن ، ومن أجل كتبه (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي « ت ٨٠٧ هـ » .

(إتحاف السادة المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة) وهي زوائد مسند أبي داود الطيالسي ، والحميدي ، ومسند بن مسرهد ، ومحمد بن يحيى العدني ، وإسحق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد ، والحرث بن أبي أسامة ، وأبي يعلى الموصلي ... وهو للبوصيري ، أحمد بن محمد « ت ٨٤٠ هـ » .

« المطالب العالية بزوائد الثمانية » للحافظ ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » جمع زوائد المسانيد العشرة السابقة ما عدا مسند إسحق بن راهويه ، وأبي يعلى الموصلي .

٥ - ومنها كتب في التخريج .

وهي كتب تؤلف لتخريج أحاديث كتاب معين ، ومن أهمها :

« نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية » للإمام الزيلعي : أبو محمد عبد الله بن

يوسف بن محمد بن أيوب « ت ٧٦٢ هـ » خرج فيه أحاديث كتاب « الهداية »
للمرغيباني : علي بن أبي بكر « ت ٥٩٣ هـ » سواء كانت الأحاديث مرفوعة أم غير
مرفوعة ، وسواء ذكرت صراحة أو إشارة .

وفيه بجانب ما ذكره صاحب الهداية ، جمع ما فاتته ، وإيراد ما في المسألة من
أحاديث ، والانتصار للمذهب الحنفي .

وفي الكتاب مادة علمية عالية تحتوي على دقائق وفوائد عديدة .

« التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » للحافظ ابن حجر .

والرافعي هو : الإمام عبد الكريم بن محمد « ت ٦٢٣ هـ » فقيه شافعي ، قد شرح
« الوجيز » للغزالي في الفقه الشافعي شرحين :

أحدهما صغير ، والآخر كبير هو : فتح العزيز على كتاب الوجيز .

وقد حُظي الكتاب باهتمام العلماء فقاموا بتخريج أحاديثه ، ومنهم : العز بن جماعة
« ت ٧٦٧ هـ » والزرکشي « ت ٧٩٤ هـ » وابن الملقن « ت ٨٠٤ هـ » وابن النقاش
« ت ٨٤٥ هـ » وابن حجر رحمه الله تعالى ، الذي اختصر كتاب ابن الملقن « البدر
المنير » مع المحافظة على مقاصد الكتاب ، وإضافة العديد من الفوائد والمهمات .

٦ - ومنها كتب تعرف بالأجزاء :

والجزء : تأليف يجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد ، هكذا من أي طبقة كان
صحائياً أو غيره .

ويطلق على الكتاب الذي يجمع أسانيد الحديث الواحد ويتكلم عليها .

كما قد توضع الأجزاء لبعض الموضوعات الحديثية ، كجزء القراءة خلف الإمام ،
للإمام البخاري ، وجزء الحسن بن سفيان ، صاحب المسند .

هذا عدا المآت من العناوين والمسميات ... والتي منها : كتب السنة ، كتب مفردة
في أبواب مخصوصة ، كتب مفردة في الآداب والأخلاق والترغيب والترهيب ، كتب
في النسخ والمنسوخ ، كتب في الأحاديث القدسية ، كتب في المراسيل ، كتب في
الفوائد ، كتب في الشمائل والسير والمغازي ، كتب في أحاديث شيوخ مخصوصين ،
كتب في العلل ، كتب في الأمالي ...

والله المستعان ...

خلاصة الباب الأول : التأسيس الشرعي للقواعد المعروفة بأحوال الرواية وعلومها

١ - هذه القواعد الخاصة بالرواية ، توضح دقة نظر علماء الحديث ، ومدى عنايتهم بالسنة ، وضبطها ، والحفاظ عليها إذ لم يقبلوا من أحد إلا بعد توافر شروط معينة فيه ، فما كل راو بمقبول الرواية والأخذ عنه .

لقد تكلموا في أخلاقه وآدابه ، والسن التي يحسن الطلب عندها ، وما يشتغل به من عبادات ، وسلوكيات قبل الطلب ، ثم تكلموا عن وقت التصدر ، والسن التي يتأهل عندها للتصدي ، ومتى يحسن الأخذ عنه ومتى يمسك عن التحديث .

٢ - ثم كان الفصل الثاني معقوداً للبحث عن القواعد الضابطة لأحوال الرواية ، كيفية التحمل ، وطرقه ، ركن التحمل ، ليقف القارئ على مناهج علماء الحديث في تحمله ، كيما يستقر في الأذهان ، أن الأحاديث حملت بأقوم الطرق ، وأنها قامت على أصول ثابتة قوية .

٣ - وفي الفصل الثالث كان البحث في « صفة الرواية وشرط الأداء » ليتم التوافق بين الأداء والتحمل ، ركن الأداء ، الصيغ المعبرة عن التحمل . تنوع الأداء إلى لفظي ومعنوي ، وأداء من الحفظ ، أو من الكتاب ، وما يشترط في الكتاب من عرض ومقابلة على الأصل الصحيح الذي تحمل عنه ، كذا صيانة الكتاب وحفظه ، وصفة ضبطه ، ومصطلحات أهل الحديث ، والرموز التي استعملوها في كتبهم .

٤ - وفي الفصل الرابع - الرواية من كتاب الحديث - صفة ضبط الكتاب . أنواع المصنفات في الحديث النبوي ، ليقف القارئ على جهود العلماء ، وما يجب أن يكون عليه الكتاب ، والقواعد الضابطة له ، تلك التي أرست قواعد التحقيق والتدقيق التي ضمنت الحفاظ على التراث العلمي للأمة واضحاً سليماً .

٥ - هذه القواعد الخاصة بأحوال الرواية ترجع إلى :

أ - النوع الثامن والعشرين « معرفة آداب طالب الحديث » .

ب - النوع السابع والعشرين « معرفة آداب المحدث » .

ج - النوع الرابع والعشرين « معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله ، وصفة ضبطه » .

د - النوع السادس والعشرين « في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك » .

هـ - النوع الخامس والعشرين « في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده » .
هذه جملة الأنواع وما يتفرع عنها والتي تعود إليها قواعد المحدثين المعرفة بأحوال
الرواية .

* * *

التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ لـ :

قَوْلُ عَبْدِ الْمَحْدِيِّ

الباب الثاني

التأصيل الشرعي للقواعد
المعرفة بأحوال الرواة وأسمائهم

ويحتوي على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخلاصة :

الفصل الأول : القواعد المعرفة بأحوال الراوي .

الفصل الثاني : التأصيل للقواعد المعرفة بعلوم الرواية التاريخية .

الفصل الثالث : التأصيل للقواعد المعرفة بأسماء الرواة .

تمهيد

هذه القواعد بالغة الأهمية ، لما لها من دخل كبير في معرفة درجة الحديث ، وأثر ذلك في أمر قبوله ورده .

إنَّ معرفة الرواة ركيزة أساسية ، وهي نصف العلم عند عبد الله بن المديني : التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم ^(١) .

بل هي جل عمل المحدثين - لذلك تعددت قواعده ، فشملت ما يتصل بالراوي من أمور وأحوال ، وكثرت حتى رفعت اللبس عما يشبه منها في اسم ، أو لقب ، أو كنية . لذلك اتبع المصنفون في علم الرواة أساليب كثيرة ، مما أدَّى إلى تنوع المصنفات واتساعها ، واختلاف أسمائها .

فمنها ما اقتصر على الصحابة ، ومنها ما شمل بجانب الصحابة التابعين ، وأتباعهم ومن تلاهم ككتب الطبقات .

ومنها ما كان اهتمامه بدرجة التوثيق والتضعيف ، وهي كتب الجرح والتعديل ، وهذه أيضًا أنواع ما بين كتب اقتصرت على الثقات ، وأخرى على الضعفاء ، وثالثة مزجت بينهما .

ثم ظهرت كتب في رجال الحديث الذين شملهم أحد جوامعه كموطأ مالك ، ورجال الصحيح للبخاري ومسلم .

كما ظهرت كتب في رجال الصحيحين .

ثم أخذ التصنيف يضيق ليقصر أصحابه على رواة الحديث في بلد معين .

ولأن الرواة كثيرون بدرجة يصعب معها الحصر ، واحتمال التشابه والتوافق قائم في الأسماء ، وأسماء الآباء ، والكنى والألقاب ، فقد ظهرت كتب ضابطة ميزت بين المؤلف ، والمتفق ، والمشتبه .

ومع احتمال تعدد النسبة ، وانتساب عدد من الرواة عدة انتسابات منها إلى بلدة ، أو قبيلة ، أو حرفة ، أو مذهب ... كانت كتب الأنساب .

(١) المحدث الفاضل (٣٢٠/) .

ويمكن القول بأن المصنّفات المعرفة بالرواة تتنوع إلى مصنّفات تعرف بأشخاصهم ،
وتكشف النقاب عن أسمائهم ، وتزيل الاشتباه ، واللبس عن كل ما يدخله مع غيره ،
ولهذه صلتها بعلم التاريخ والأسماء .

ومنها مصنّفات يؤدي البحث فيها إلى معرفة حال الراوي ، عدالة وجرحاً ، توثيقاً
وضعفاً ، قبولاً وردّاً .

والعلماء قد رتبوا علماء الحديث بحسب عدد مروياتهم ، وأعطوا كل راو درجة
ولقباً يميزه عن غيره .

كذلك فإن عبارتهم في التعديل والتجريح لها مدلولاتها ، وهي مؤهلة لأن يقف
الباحث عليها ، ويعرف مقصد كل إمام من عبارته .

* * *

الفصل الأول : القواعد المعروفة بأحوال الراوي

وفيه :

- تعريف بالراوي وألقابه الحديثية .
- صفة من تقبل روايته ومن ترد .
- الجرح والتعديل .

الراوي :

من تحمل الحديث وأدّاه بصيغة من صيغ الأداء .

والعلماء قد رتبوا رواية الحديث بحسب عدد مروياتهم قلة وكثرة ، وعنايتهم به ، وعلومه وقواعده وفنونه ، إلى رتب علمية ، أعطوا كل رتبة لقبًا يميزه عن غيره كيلا يتداخل معه ، وهي :

- أ - طالب الحديث : الباحث عنه . الذي شرع في تحصيله ، والأخذ في طلبه .
- ب - المسند : بكسر النون ، راوي الحديث بإسناده ، فليس له إلا مجرد الرواية دون علم بما يرويه ، أو دراية به .

ج - المحدث : وهو على ما تقدم من كلام ابن سيد الناس :

من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة ، والمرويات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر ضبطه ^(١) .
فهو على هذا أرفع من المسند فقد عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال وعرف ما به يقبل وما به يرد ، فصار مقصد الناس لإفادتهم .

- د - الحافظ : هو أعلى ممن قبله وأرفع ، فمن جمعه لصفات المحدث من تحمل للحديث رواية ، ومعرفته به دراية ، فقد توسع في فنونه من بصر بالطرق ، وخبرة بالرجال ، وعلل الأحاديث .
- ومن حيث جملة المرويات .

(١) انظر تدريب الراوي (٤٨/١) .

فقيل : من وعى مائة ألف حديث ، متناً وإسناداً ، بحيث يكون ما يعرفه أكثر مما يجهله ، وما يفوته أقل مما يحصله .

ولعل أهم أوصاف الحافظ التوسع في معرفة الرجال ، وطبقات الشيوخ ، ويرى بعض النقاد من علماء الحديث أن لقب « الحافظ » قليل نادر ، ومن تسموا بالحفاظ قليلون ، بل ربما تعذر وجودهم ، لما يشترط فيهم من نادر الصفات ، وسعة العلم ^(١) .

هـ - الحجة : من حفظ ما حفظه الحافظ وزاد عليه في أمور الإتيان والتدقيق فيما يحفظ من الأسانيد والمتون .

وعرفه بعض المتأخرين بأنه الذي حفظ ثلاثمائة ألف حديث مع معرفة أسانيدها ومتونها .

و - الحاكم : من أحاط علماً بجميع الأحاديث ولم يفته إلا القليل النادر .

ز - أمير المؤمنين : وهو المنتهى في الدرجات ، وأعلاها ، ولا يلقب به إلا من فاق حفظاً وإتقاناً وعمقاً ، دراية ورواية ، حتى أصبح وحيد عصره ، فأصبح المرجع للحاكم والحافظ .

وقد نال شرفه جماعة من المتقدمين ، ومنهم :

سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وابن المبارك ، ومالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم رضي الله تعالى عنهم ، وغيرهم .

ومن المتأخرين الحافظ الحجة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحم الله الجميع . وقد ورد تسمية رواة الحديث خلفاء فيما رواه علي عليه السلام قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « اللهم ارحم خلفائي . فقلنا : يا رسول الله ومن هم خلفاؤك - قال : الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس » ^(٢) .

(١) تدريب الراوي (٤٩/١) .

(٢) أورده الراهرمزي في المحدث الفاصل (١٦٣/) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٣٠/) ، والقاضي عياض في الإلماع (١٧/) ، والسيوطي في مفتاح الجنة (٣٧/) ، والدليمي في الفردوس (٤٧٩/١) . والحديث في سنده أحمد بن عيسى ، وهو كذاب وضاع ، ميزان الاعتدال (١٢٦/١) ، وقال الألباني في الضعيفة : باطل (٢٤٧/٢) وذكر من أورده ، ورد على من قال تفرد به أحمد بن عيسى بأن الخطيب أورده من طريق عبد السلام بن عبيد ، لكن قال الدارقطني عنه : ليس بشيء وقال الأزدي : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ويروي الموضوعات . المجروحين (١٤٤/٢) .

صفة من تقبل روايته ومن ترد :

أ - لهذا المبحث أهمية خاصة .

لأنه يتعلق ببيان صفات الراوي وما به يقبل ، أو يرد .

ففيه إصدار حكم على المحدث مما يشكل منعطفاً خطيراً ، ومجالاً رحباً كبيراً ، للاختلاف ، بل ضبط العبارة ذاتها من الحاكم ، وفهمها متسع كبير ، وهل يكفي بواحد أو أكثر من المعدلين ، وماذا عن اختلاف العلماء في المحدث الواحد ، أو في اختلاف العالم الواحد في صدور العبارة عنه في راو واحد فيقبله مرة ، ويرده أخرى ؟ كذا الصفات الخاصة بالمحدث ، هل يكفي بما يظهر من حاله ، دون النظر إلى صفاته الداخلية والنفسية ، وأهليته العلمية والعقلية ، مما له دخل كبير في سلوك الإنسان . على كل حال فإن الأئمة قد اعتنوا ببيان هذه الصفات عناية حازوا فيها الأسبقية المطلقة حتى إنك لتجد الأمر أشبه بدراسات تفصيلية لكل راو على حدة ، ومن ولادته إلى وفاته .

مما كان له الأثر في إفادة الدول والحكومات في تعلم فن التوثيق ، والتاريخ لكل حدث ، وميلاد كل فرد ، فقد قام العلماء بإعداد ملفات خاصة لكل عالم من أعلام الحديث .

ولم لا ؟ والأمر دين ، إذ المحدث صلب العملية التي يقوم عليها علم الحديث ، فهو المبلغ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ قد جعل نفسه بين الله تعالى ورسوله ﷺ فهو موقع عنهما ، وبين الناس ، فهم له تبع ، قد ربطوا أعنتهم به . والأمر على هذا يحتاج إلى أمانة ، وورع إذا حدث . أمانة وورع إذا عدل أو جرح .

عناية علماء الأمة ببيان صفات من يقبل من المحدثين ومن يرد :

وهذا أمر يتطلب أولاً التعريف بنشأة هذا الفن كأحد أهم قواعد المحدثين ، ثم ضابط من له الحكم على المحدثين .

ب - وتعود نشأة هذا الفن كقاعدة من قواعد المحدثين ، إلى نشأة جميع القواعد ، فمثلها في ذلك مثل غيرها ، وهي قواعد بدأت في وقت مبكر تزامن مع نشأة الرواية

والنقل ، وهي أمور قد هيمنت كذلك على الحركة الحديثية من حين اهتم أبناؤها بجمع الحديث وروايته .

ثم تزايدت وتنامت في عصر الصحابة حتى كان لديهم ما يمكن التعبير عنه بأنهم قد مهدوا الطريق لمن جاء بعدهم .

صحيح لم تأخذ هذه القواعد شكل العلم المدون في الكتب والمسمى باسمه الخاص ، أو لم تتبلور في صورة علم محدد مدون شأن جميع العلوم النقلية التي ظهرت مسمياتها بعد .

وصحيح كذلك أنها كانت حالات فردية - لم تأخذ صفة الظاهرة - أو تتبلور في صورة أفكار واضحة محددة ، بل كانت - فيما يتعلق بهذه القاعدة - أشبه بالمشورة ، والاستفسار واستطلاع رأي النبي ﷺ بقصد الاطمئنان القلبي ، وإلا فأصحابه جميعاً عدول ، وما كذبوا ، ولا كذبوا وما كان بعضهم يكذب بعضاً .

التأصيل لذلك من القرآن :

- محاكمة الأخبار ونقدها ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦] وفيها كذلك : رد خبر الفاسق .

- الحث على المطالبة بالشاهد ، والبيّنة والبرهان .

- تسوية القرآن في العاقبة وسوء المصير بين الكاذب والكافر ، قال الله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢١] .

- اشتراط العدالة في المؤدي والشاهد ، قال الله تعالى :

﴿ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] .

﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] .

- تعديل القرآن لطوائف من الناس والإخبار عن رضا الله ﷻ عنهم ، كذلك ذمه

لآخرين والإخبار عن غضب الله تعالى عليهم .

- ومن السنة :

التحذير من الرواية عن الضعفاء ، والمتروكين ، وأهل البدع والأهواء .

وقد تقدم حديث « ليلغ الشاهد منكم الغائب ، فإن الغائب عسى أن يبلغ من هو أوعى منه » ^(١) .

- التحذير النبوي من الكذب في الرواية ، وتغليظ العقوبة على من يتأتى منه ذلك .
- امتدح النبي ﷺ رجالاً وذم آخرين ، كما أقرّ تعديل الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة بعبارات استعملها الأئمة كاصطلاح لهم فيما بعد .

ففي البخاري وغيره أنّ النبي ﷺ قال : « إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدعه أحب إلي من الذي أعطيه ، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع ^(٢) ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم : عمرو بن تغلب .. فقال عمرو : والله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم » ^(٣) .

وقال : « نعم الرجل عبد الله » وقال : « إن عبد الله رجل صالح » ^(٤) .

وقال ﷺ « وبئس أخو العشيرة » ^(٥) .

« إنه أحق مطاع » ^(٦) .

كما أقرّ تعديل الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة بعبارات استعملها أئمة الشأن فيما بعد ، من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه « كتاب الشهادات » باب : إذا عدل رجل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً ، أو ما علمت إلا خيراً وساق فيه حديث الإفك ، فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره فقال : « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » ^(٧) .

وفي باب : تعديل كم يجوز - ساق حديث عمر في مرور الجنازة وقوله كما قال النبي : « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قلنا وثلاثة - قال وثلاثة ، قلنا :

(١) تقدم ، وانظر تعليق ابن حبان .

(٢) الجزع : نقيض الصبر ، والهلع : السرعة والحدة ، وهو شبيه الخرص ، معجم مقاييس اللغة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٢) ، (١٩/٩) ، وأحمد في مسنده (٩٥/٥) من حديث عمرو ابن تغلب ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/٧) ، واللفظ للبخاري .

(٤) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٠٣/٩ ، ١٠٤) ، وأحمد في مسنده (٨/١) وعنده : نعم الرجل عبد الله ، وأخو العشيرة خالد .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٨) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٠٢/٤) ، وأبو داود في سننه (٤/٢٥١) ، ومالك في الموطأ (٦٥٠/) ، والخطيب في الكفاية (٨٣/) .

(٦) أوضح الأئمة المعنى بهذا وأنه عينة بن حصن ، وقيل مخزومة ، والحديث في عينة « إنه أحق مطاع » أخرجه سعيد بن منصور ، ووصله الطبراني ، فتح الباري (٤٥٥/١٠) .

(٧) صحيح البخاري (٢١٩/٣) .

واثنان - قال واثنان ثم لم نسأله الواحد ^(١) .

قال الحافظ : قال ابن بطال ^(٢) : فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل الواحد ^(٣) وعند البخاري أيضًا باب : « تعديل النساء بعضهن » ^(٤) .

إذا وجد النقد في عصر النبوة ، وهي مرحلة تعتبر الأساس للبناء الذي جاء بعدها . صحيح إن حالات التجريح كانت قليلة وفردية ، وهي أشبه بالمشورة ، وأخذ رأي النبي ﷺ في بعض الأفراد ، إلا أن هذا يعد تأصيلًا لنشأة النقد ، الجرح والتعديل وهذا هو المهم .

- كما أن الصحابة رضوان الله عليهم قد مهّدوا الطريق لمن جاء بعدهم فقد أخذ النقد في حياتهم شكلاً آخر ، وتعددت صورته .

- من مبالغة في الثبوت ودقة التحري عند النقل .

- إلى الإقلال من الرواية ، فإن حديث رسول الله ﷺ شديد .

- كذا استدراك الصحابة بعضهم على بعض ، ورد الأوهام ، ولا يقلل هذا من أهميتهم ، بل يجب مع هذا تحسين الظن بهم جميعًا ، وعدم السؤال عن عدالتهم ، وإن تفاوتوا في الحفظ والضبط .

- كذلك فقد ظهرت بعض المصطلحات الحديثية الخاصة بالتعديل والتجريح ، كما أورد الذهبي عند ترجمة عبد الرحمن بن عوف ، وقولهم له - ابن عباس ، وعمر رضي الله عنهما فحدثنا فأنت العدل الرضا ^(٥) .

- تركزت اهتمامات الصحابة على نقد المتن ، دون السند ، لعدم وجود الضعف فيهم . - اعتبر أبو عبد الله الحاكم زعماء الطبقة الأولى من طبقات علماء الجرح والتعديل أبا بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وقال : إنهم قد جرحوا ، وعدلوا ، وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمتها ^(٦) .

(١) صحيح البخاري (٢٢١/٣) .

(٢) ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك اللحام - شارح البخاري (ت ٤٤٩ هـ) له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) ، شذرات الذهب (٢٨٣/٣) .

(٣) فتح الباري (٢٢١/٣) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الشهادات (٢٢٧/٣) .

(٥) المستدرك للحاكم (٣٢٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٧٢/١) ، وقال : هذا حديث حسن .

(٦) معرفة علوم الحديث (٥٢/) .

والذهبي عند ترجمته للصديق يقول : إليه المنتهى في التحري في القول والقبول .
ويقول عن عمر رضي الله عنه : وهو الذي سن للمتحدثين سنة الثبوت في النقل ، وربما كان
يتوقف في خبر الواحد إذا أرتاب ^(١) .

وقال الإمام ابن حبان بعد ذكره تشدد عمر وعلي في الرواية : أول من فتشا عن
الرجال في الرواية ، وبحثا عن النقل في الأخبار ، ثم تبعهم الناس على ذلك ^(٢) .
وقال شمس الدين السخاوي : أما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى
ومصاييح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى ، لا يتهياً حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم
وهلم جرا ^(٣) .

بعد هذا يمكن القول بأن أمر النقد والتعديل والتجريح له ارتباطه التام بالقبول والرد ،
وهو أمر ظهر مبكراً ، وكان لابد من ذلك ، ولا يقلل من عدالة الصحابة رضي الله عنهم .

فليس فيهم مجروح واحد ، بل جميعهم عدول بتعديل الله لهم .
ومنهجهم يدل على أن اهتمامهم قد انصب على أمر الضبط والحفظ بصفة خاصة ،
وهو أمر لا مدخل له في قضية العدالة ، فهم في الحفظ متفاوتون .

- فلما كان الوضع مع ظهور الفتن قريباً من منتصف القرن ، الأول الهجري ، بدأ
الاهتمام بأمر الإسناد يتنامى ، فقد جعل العلماء حدًا فاصلاً بين السؤال عن الإسناد
وقبله هو بداية ظهور الفتن وولادة البدع .

- روى مسلم في مقدمة صحيحه بسنده إلى ابن عباس قال : إنا كنا مرة إذا سمعنا
رجلاً يقول قال فلان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بأذاننا ، فلما
ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

فقد جعل الحد بين صلاح الأخذ وعدمه - اختلاط الأمر على الناس ، ودخول كل
أحد فيه ، عندها لم يأذن للدخلاء والمخلطين بالحديث .

ومن طريق مسلم إلى ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت
الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فليُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وإلى أهل البدع
فلا يؤخذ حديثهم ^(٤) .

(١) تذكرة الحفاظ (٢/١) ، (٥/١ ، ٦ ، ٧) .

(٢) المجروحين (٢٨/١) . (٣) الإعلان بالتبويض (١٦٣/) .

(٤) مقدمة الصحيح (١٣/١ ، ١٥) ، سنن الدارمي (١١٢/١) .

وهذا لا يعني انعدام التفتيش عن الإسناد قبل ظهور الفتنة ، إلا أنه لم يكن مقبولا ولا مستساغا .

ضابط من له الحكم على المحدثين :

ج - أمر النقد والتعديل والتجريح ليس سهلا ، بل الخطر فيه عظيم - لأنه أولا دين ، من حيث تعلقه بحديث رسول الله ﷺ ثم تعلقه كذلك بأعراض المسلمين ، وهي كما صورها ابن دقيق العيد إذ قال : أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس - المحدثون والحكام ^(١) .

وهي كذلك عمل أو ترك ، قبول أو رد .

لهذا اشترط العلماء فيمن يقوم بذلك مجموعة شروط ، لا بد من توافرها حتى يتمكن من ذلك ، وهي شروط لا تتوفر بسهولة ، بل يدلك على صعوبة تحقيقها أن رواية الحديث يعدون بالآلاف ، أما المشتغلون بالنقد ، فلم يتجاوز عددهم في كل طبقة أصابع اليدين ، ولعل سبب ذلك :

- خطورة الأمر فهو دين ، جنة أو نار .

- صعوبة النطق بالحكم ، والفصل في هذا الأمر ، نظرا لحساسية نفوسهم المؤمنة ، فلم يجترئوا عليه ، أو يستسهلوه .

« إنا لنظعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة » ^(٢) .

اختلافهم في الأسباب المؤدية للجرح ، فهي أحكام يختلف حكم الإمام فيها عن غيره في الراوي الواحد ، بل قد يختلف حكم الإمام منهم في الراوي الواحد ، فهي أحكام قائمة على المدلولات والمسموعات ومن ثم قد يتعذر معها القطع .

وتأمل ما وصف به يحيى بن معين : ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء ، وصارت لهم الأقوال والوجوه فاجتهدوا كما اجتهد ابن معين في بعض الرجال ، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين ، وصارت لهم المسألة أقوال ^(٣) .

(١) الاقتراح (٦١/) ، قاعدة في الجرح والتعديل (٢٩/) .

(٢) علوم الحديث (٣٩٠/) .

(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٧٢/) ، الإعلان بالتويخ (١٦٤/) .

وليس معنى أنها أحكام اجتهادية استعمال الظن ، أو الرأي والتجوز بل إن المحدث بذل غاية وسعه في الوقوف على حقيقة أمر الراوي رغم ما هو ظاهر لديه ، وما هو ثابت من أمور قد انبنى الحكم عليها (المحسّات - المسموعات - التجارب - المشاهدات - الدلائل - الأمارات ...) وهي مسائل تغني عن الاجتهاد من حيث الشكل ، وإن كان الواقع أن المحدث لم يكتف بها ، ولم يستغن عنها .

- لما كان الجرح والتعديل قاعدة النقد الأساسية ، فإن العلماء تكلموا في شرط الناقد تحت شروط الجرح والمعدل ، وهي :

● العلم والتقوى والورع والصدق والبعد عن الهوى والبدع ، والعصبية ، والأغراض الفاسدة .

ثمّ العلم بأسباب الجرح والتعديل ، وبتصارييف كلام العرب وفهم غرضهم من أقوالهم ، وأن يكون الجراح في مستوى المجروح أو فوقه .

قال الحافظ : تقبل التزكية من عارف بأسبابها ، لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له من غير ممارسة واختبار ...

وقال الحافظ : وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث ، كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية ^(١) .

وقال الرافعي ^(٢) فيما نقله عنه تاج الدين السبكي ^(٣) : وينبغي أن يكون المزكون براء من الشحناء والعصبية في المذهب خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق ، وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقداتهم وهم المخطئون ، والمجروح مصيب ... ^(٤) .

ء - صفات من يقبل ومن يرد من الرواة :

● تقسيم الرواة باعتبار القبول والرد .

(١) نزهة النظر (٧٠/) .

(٢) الرافعي : عبد الكريم بن محمد ، شيخ الشافعية ومن الصالحين : (ت ٦٢٣ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) ، طبقات السبكي (١١٩/٥) .

(٣) عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) الرسالة المستطرفة (١٠٥/) ، مقدمة قاعدة في الجرح والتعديل .

(٤) قاعدة في الجرح والتعديل (٢٩/) .

وهو من أكثر ما اهتم به العلماء ، وقد كان اهتمامهم به قديماً وفي القرآن والسنة تأصيل لذلك ، وقد تقدم بعضه .

ذلك أن جميع ما اشترطه العلماء من شروط مبينة لصفات من يقبل من الرواة ومن يرد إنما تعود إلى أمرين هما : العدالة والضبط ، هكذا على سبيل الإجمال .

فإذا اجتمع في الراوي هذان الشرطان صار حجة يلزم قبول مرويه ، ويطلق عليه « ثقة » . ثم أخذ أمر تبين الصفات شكل التفصيل مرة ، وبيان من يترك حديثه أخرى ، على اعتبار أن من انتفت فيه صفة ثبت عكسها غالباً ، أو هو مزيد من التنصيص عن طريق الإيجاب والسلب .

قال ابن عباس رضي الله عنه : لا يكتب الحديث عن الشيخ المغفل ^(١) لما أن الغفلة تنافي الضبط .

وسئل شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين من الذي يترك حديثه - قال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، فأكثر ترك حديثه ، فإذا اتهم بالحديث ، ترك حديثه ، فإذا أكثر الغلط ، ترك حديثه ، وإذا روى حديثاً اجتمع عليه غلط ترك حديثه ، وما كان غير هذا فارو عنه ^(٢) .

وقال الإمام مالك رضي الله عنه : لا تأخذوا العلم عن أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك : لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا سفيه معلى بالسفه وإن كان من أروى الناس ، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس ، وإن كنت لا تهتمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث ^(٣) .

وقال ابن مهدي رضي الله عنه : لا يكون إماماً في الحديث من تتبع شواذ الحديث ، أو حدث بكل ما يسمع ، أو حدث عن كل أحد ^(٤) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها :

(١) الكفاية (٢٣٣/) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٢/٢) ، معرفة علوم الحديث (٦٢/) ، الكفاية (٢٢٩/) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٢/٢) ، الكفاية (٢٤٩/) ، جامع بيان العلم (٤٨/٢) - الإلماع (٦٠/) .

(٤) جامع بيان العلم (٤٧/٢) .

أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام ، وإذا أذاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف منه إحالته الحديث .

حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه .

إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، برياً من أن يكون مدلساً ، يحدث عن لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافة عن النبي ﷺ ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه - لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت (١) .

وفي ذلك أقوال كثيرة ، وقد عقد ابن الصلاح نوعاً في مقدمته هو : النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل ، جاء فيه :

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون : عدلاً ضابطاً لما يرويه ، وتفصيله أن يكون : مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني (٢) .

ومن أقوال الأئمة : ابن عباس ، وشعبة ، ومالك ، وابن مهدي ، نقف على جملة صفات ما إن توفر منها صفة في محدث رد حديثه .
ومن هؤلاء :

أهل الغفلة ، أصحاب الأهواء والبدع ، أهل السفه المتبعون للشاذ ، الراوون ما لا يعرف عن المعروفين ، المتهمون بالكذب ، وإن كان لا يكذب في حديث رسول الله ﷺ .

(١) الرسالة (٣٧٠/ ، ٣٧٢) .

(٢) علوم الحديث (١٠٤ ، ١٠٥) ، التقييد والإيضاح (١٣٦) .

ويكاد الأئمة يصرخون برواية من تقبل روايته لقولهم : وما كان غير ذلك فارو عنه .
وقول الإمام الشافعي رحمه الله نص في الاتصاف بصفات تقوم بها الحجة في الراوي .
وهي ما انعقد الإجماع عليها بين أئمة الفقه والحديث كما صرح به العلامة ابن
الصلاح .

وكلام الإمام الشافعي ، وابن الصلاح رحمهما الله من الوضوح بحيث لا يحتاجان إلى
تعليق ، وبمجموعهما يمكن رد الصفات إلى :
العدالة والضبط .

فلنفرد كل صفة بمبحث مستقل مع التأصيل لها .

العدالة :

لغة : استواء الشيء .
والعدل من الناس : المرضي المستوي الطريقة .
والعدل : الحكم والاستواء .
ويقال للشيء يساوي الشيء هو عدله .
والعدل : نقيض الجور .
وعدله حتى اعتدل : أقمته حتى استقام واستوى .
ويوم معتدل : تساوى حالاً حره وبرده ^(١) .
فالعدل : المرضي ، المستقيم ، المستوي الطريقة ، المقنع في حكمه الذي لا اعوجاج
فيه .

قال الراغب ^(٢) العدالة ، والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة ، ويستعمل باعتبار
المضايفة .

والعدل والعدل يتقاربان ، لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام ،
وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤) بتصرف .

(٢) الراغب : الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) له ترجمة في : الأعلام (٢٥٥/٢) .

والعدل والعدل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات ^(١) .

ومن أسماء الله تعالى العدل . الذي لا يميل مع الهوى ، فيجوز في الحكم ، وهو في الأصل مصدر سمي به ، فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه - لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً ^(٢) .

وعند علماء الاصطلاح :

أهلية قبول الشهادة ، محافظة دينية ، وقيل : هيئة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، ليس معها بدعة ، وإنما تتحقق باجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباح ^(٣) .

وعرفها الخافظ السخاوي بقوله : وضابطها إجمالاً أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ^(٤) .

والمراد بالتقوى : اجتناب السيئ من الأقوال والأعمال ، من شرك أو فسق ، أو بدعة ، بأن يكون مسلماً ، صاحب عقل وعفة .

- والظاهر من معنى العدالة :

أنها ملكة تعمل في القلب ، وتبني قواعد الأدب في النفس ، متى وجدت نتج عنها في الخارج أعمال تشهد بوجودها في الداخل ، لأنها والحالة هذه لا تملك إلا أن تترجم عن نفسها ، بل إنها لتسعى إلى تحقيق ذاتها في صورة عمل وسلوك طيب .

● العدالة حقيقة إيجابية وأصل كبير ينبثق منه فروع من الخير كثيرة وتعلق به كل ثمرة من ثماره .

● العدالة معنى ينتظم وجود الإنسان كله - الحسي والمعنوي - الظاهر والباطن ، القول والفعل .

● العدالة امتثال الأمر واجتناب النهي ، ومن ثمَّ جميع قواعد الشرع .

● القدر المعتبر في امتثال الأمر واجتناب النهي وهي مسألة هامة ، بل بالغة الأهمية ، لتعلقها بمسائل تحقيق العدالة ، ونواقضها فيها خلاف لدى العلماء ، والذي تطمئن النفس إليه اعتبار ذلك بالأعم الأغلب ، لأنه لا يكاد يسلم أحد ولا معصوم سوى

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٩٠/٣) .

(٤) فتح المغيث (٢٦٩/١) .

(١) المفردات (٣٢٥/) بتصرف .

(٣) منتهى الوصول والأمل (٧٧/) .

المعصوم ﷺ .

فما يكاد يسلم المكلفون من كل ذنب .

● ولنا ما أورده ابن عبد البر رحمه الله بسنده إلى الإمام مالك ، عن سعيد بن المسيب بلغه عنه أنه كان يقول : ليس من عالم ولا شريف ، ولا ذي فضل إلا وفيه عيب ، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ، فذهب نقصه لفضله ، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله .

وقال غيره : لا يسلم العالم من الخطأ فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم ، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل » (١) .

وكلام ابن حبان دال على ذلك حيث قال والعدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة لله - لأننا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أنه ليس في الدنيا عدل - إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها . بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة لله ، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية لله ... (٢) .

ونقل الخطيب في الكفاية قول القاضي الباقلاني « ٤٠٣ هـ » .

بعد تعريفه للعدالة ... وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب ، ومن ترك ما أمر به حتى يخرج لله من كل ما وجب له عليه ، وأن ذلك يتعذر ... (٣) .
فلا اعتبار بالأعم الأغلب هو الذي يتفق مع فطرة الإنسان وطبيعته .
وإلا فلو لم يقبل العلماء ، والقضاة خيراً ولا شهادة إلا من مسلم بريء من كل ذنب قل أو كثر ، لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره .

● هذا وقد اختلف العلماء في الذنوب هل لها حصر أم لا ؟

وهل هي متنوعة أم مبهمة ، وأن الذنب ذنب فكل مخالفة لله ذنب - وأن الصغيرة والكبيرة من المضافات ، وما من صغيرة إلا باعتبار ما فوقها ، كبيرة باعتبار ما دونها .
لكن منصوبات القرآن على الكبيرة ، والصغيرة .

(١) جامع بيان العلم (٤٨/٢) .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨٣/١) .

(٣) الكفاية (١٣٦/) .

لذا قال غير واحد من السلف : كفر دون كفر ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ^(١) .

- هي إذا درجات من العصيان ، متعددة ، بعضها أضخم من بعض ، وبعضها تمحوه الحسنة وتكفره الطاعة كصغائر الذنوب ، وذلك مشروط بترك الكبائر .

فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش

الكبائر » ^(٢) وبما لم يقع من المرء إصرار .

● فما حد الإصرار على الصغائر ؟

إذا تكررت الصغيرة تكرارًا يشعر بعدم المبالاة ، وقلة الاكتراث بدينه .

كذلك إذا تكوّن لديه مجموعة صغائر مختلفة الأنواع يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر .

قال الإمام الشوكاني : وقد قيل إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة ، وليس على هذا دليل يصلح للمتمسك به ، وإنما هي مقوله لبعض الصوفية ، فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار ^(٣) .

وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثًا ، ولا يصح ذلك ، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه ؛ فالإصرار على الصغيرة صغيرة ، والإصرار على الكبيرة كبيرة ^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (١٤٠/١١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩/١) ، والترمذي في سننه (٤١٨/١) ، وابن ماجه في سننه (٣٤٥/١) ، وأحمد في مسنده (٤٨٤/٢) من حديث أبي هريرة ، وهذا لفظ مسلم ، قال ابن الأثير : « هو من القصد إلى الشيء والمباشرة » النهاية (٣٦٩/٣) .

(٣) في نسبة هذا القول للصوفية نظر ، وعلى فرض صحته فإنه لا يقلل من أهميته ، فالعبرة بما قيل لا بمن قال ، ثم هو معزو إلى ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم إلا أن يكون هؤلاء صوفية ، لا خبرة لهم بعلم الرواية ، قال الحافظ السخاوي : رواه أبو الشيخ ، ومن طريقه الديلمي من حديث سعيد بن سليمان ... عن ابن عباس به مرفوعًا . ومن هذا الوجه أخرجه العسكري في الأمثال ، وسنده ضعيف ... وكذا رواه البيهقي في الشعب ... عن ابن عباس موقوفًا ، وله شاهد عند البغوي . المقاصد الحسنة (٤٦٧/) ، وكشف الخفا (٤٩٠/٢) .

(٤) إرشاد الفحول (٥٣/) .

وما ذهب إليه الشوكاني مدفوع ، فإن الإصرار في ذاته ذنب فوق الذنب ، وفيه جرأة واستخفاف بالشرع .

وتتبع الذنب أعظم من الذنب .

لذلك كان نهي السنة ، وتحذيرها من الصغائر ، بل من محقرات الذنوب ، وما يعده الناس تافهًا دقيقًا .

فعن أنس رضي الله عنه : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات ^(١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « إياك ومحقرات الأعمال - فإن لها من الله طالبًا » ^(٢) .
وحديث سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنما مثل محقرات الذنوب مثل قوم نزلوا بطن واد فجاء هذا بعود ، وجاء هذا بعود ، وجاء هذا بعود فأتبخوا خبزهم ، وإن محقرات الذنوب لموبقات » ^(٣) .

ومن حديث زينب رضي الله عنها قالت : ... يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون - قال : « إذا كثرت الخبث » ^(٤) - الرديء الجاري مجرى خبث الحديد .

- قال الخطيب : كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة ، أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر ، واللواط ونحوها فعدالته ساقطة ، وخبره مردود حتى يتوب ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/٨) وهذا لفظه ، والدارمي في سننه (٣١٥/٢) من حديث عبادة ابن قرظ ، وأحمد في مسنده (٣/٣) ، من حديث أبي سعيد ، والبيهقي في شرح السنة (٣٩٨/١٤) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١٧/٢) وهذا لفظه ، قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات مصباح الزجاجه (٣٤٦/٢) ، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٠٣/٢) ، وأحمد في مسنده (٤٠٢/١) ، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (٤٣٧/٧) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣١/٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي وإسناده صحيح ، وحسنه الحافظ في الفتح (٢٨٣/١١) ويشهد له الحديث الذي قبله من طريق أم المؤمنين عائشة وأخرجه البيهقي في شرح السنة ، كتاب الرقاق . باب : خوف الهلاك إذا كثرت الخبث (٣٩٩/١٤) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠/٩ ، ٧٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٠٧/٤) ، والترمذي في سننه (٤٧٩/٤) ، وابن ماجه في سننه (١٣٠٥/٢) ، ومالك في الموطأ (٧٠/) ، وأحمد في المسند (٤٢٨/٦) ، والحميدي في مسنده (١٤٨/١) ، والبيهقي في شرح السنة ، كتاب الرقاق . باب : خوف الهلاك إذا كثرت الخبث (٣٩٧/١٤) .

وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع على أنها من الكبائر وإدانة السخف والخلاعة والمجون في أمر الدين ^(١) .

وقال ابن بطل المحقرات إذا كثرت صارت كباراً مع الإصرار ^(٢) .

التأصيل للعدالة :

شواهد التأصيل في القرآن والسنة كثيرة ، ومنها ما هو نص على إشهاد العدول ، والأخبار عن الرضى بمن يستشهد .

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢] .

﴿ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

ومنها ما هو نص على التثبت والتبين ومحاكمة الأخبار ، ورد خبر الفاسق والكافر من باب أولى .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ نَبَلٍ فَتَيْتُوا ﴾ [الحجرات : ٦] .

ومنها ما هو نص على فعل الطاعة ، والتزام الأوامر ، وعدم احتقار شيء من الخير مهما قل .

كذا ما هو نص على ترك الذنوب والمعاصي ، وتجنب الموبقات وعدم احتقار شيء منها مهما قل .

وبفعل الطاعات ، وترك المنهيات ، تكتمل حقيقة العدالة والآيات في ذلك كثيرة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

- وتتحقق العدالة بتوافر شروطها وهي :

- الإسلام ، البلوغ ، العقل ، التقوى ، أو ما يعبر عنه بالسلامة من الفسق والبدع وخوارم المروءة .

١ - الإسلام وهو المقصود الأعظم .

فلا تقبل رواية الكافر - من ليس من أهل القبلة - وإنما شرط العلماء الإسلام - لأن

(٢) فتح الباري (٣٣٠/١١) .

(١) الكفاية (١٧٤/) .

الباب باب الدين ، والكافر يسعى في هدمه فلا يقبل قوله في أموره .
وهذا أمر مجمع عليه خاصة عند الأداء ، ولا كذلك التحمل ، فللأداء شرط غير
شرط التحمل .

قال إمام الحرمين : العقل والإسلام والعدالة معتبرة ، وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا
شهادة الفاسق ، لم يجسروا أن ييؤخوا بقبول رواية الفاسق ، فإن قال به قائل فقله
مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته (١) .

وفي الكفاية (ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنْ
جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ وإن أعظم الفسق الكفر ، فإن كان خبر المسلم الفاسق مردوداً
مع صحة اعتقاده ، فعبر الكافر بذلك أولى) (٢) .

وهل يكفي في إثبات الإسلام وقبول الأخبار بما يظهر من الأحوال أم لابد من تتبع
واختبار ؟

الثابت أن الصحابة قد سئوا للناس سنة التثبت في قبول الأخبار ، بل كانوا يطلبون ،
البينة ، ومنهم من كان يستحلف .. وهذا مع ظهور الإسلام .

٢ - البلوغ . مناط التكليف وتحمل المسؤولية :

ووجه اشتراطه أنه لارتفاع قلم التكليف عنه قد يسوغ له الكذب ، والشرع أسقط
عنه ولايته على نفسه في أمر دنياه ، فلم يجعله والياً على نفسه في أمور الدنيا ، ففي
الدين أولى ، لما في قبول خبره من تنفيذ . أو ولاية على المسلمين .
واستدل من قال برد رواية من لم يبلغ .

بأن الصحابة لم يراجعوهم وقد كانوا يخالطون رسول الله ﷺ ويلجون ستوره مع
مسيب حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق أحوالهم .

كما أن الحكم وأهل الفتوى لم يسندوا حكمهم في قضية إلى رواية صبي .

ومن العلماء من فرق بين الصبي المميز وغير المميز ، وأنه لا خلاف في رد رواية
الثاني ، وأن الخلاف قائم في الأول .

(٢) الكفاية (١٣٥/) .

(١) البرهان (٦٦١/١) .

فإن كان الصبي غير متكامل التمييز فلا شك في ردهم روايته ، وإن كان مميزاً فقد بلغه أنه غير مؤاخذ بالكذب ، ولا يزعه وازع عن الهجوم عليه ^(١) .

٣ - العقل :

آلة الفهم ، وشرط التكليف ، وهو نور يصير به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله بتوفيق الله تعالى .

وشرط العقل يرادف القدرة على التمييز بين الأشياء .

وعليه فمن فقد القدرة والتمييز بأن كان مجنوناً ردت روايته لتمكن الخلل منه ، وهذا أمر مجمع عليه ، لأن الجنون مانع من التحمل .

وإن كان الجنون متقطعاً فروي في حال الإفاقة نظر هل له تأثير أم لا ؟

دليل البلوغ من السنة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : « رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق » ^(٢) .
والمجنون لا صلاحية له ، إذ لا ولاية عليه من قبل نفسه .

ولأن الراوي إن كان طفلاً أو مجنوناً دون الفاسق من المسلمين ، ذلك أن الفاسق يخاف وينزجر ، ويرجو الله ويجتنب ذنوباً .

٤ - التقوى ، السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة :

والمراد بالفسق : الخروج عن الطاعة .

وهو أعظم من الكفر ، ويقع بالقليل من الذنوب وبالكثير .

وغالباً ما يطلق على من التزم حكم الله ثم أخل به .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] .

فهو في مقابل الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٥٥] .

وأطلق على الكفر فسقاً ، وقيل للكافر فاسقاً - لخروجه وإخلاله بحكم الله وشرعه .

(١) البرهان (٦١٢/١) ، نقلاً عن الباقلاني ، وانظر : الإحكام للآمدي (١٠١/٢) .

(٢) تقدم تخريجه .

قال الحافظ السخاوي في الفاسق : من ارتكب كبيرة ، أو أصغر على صغيرة ، ويدخل فيه الكافر ^(١) .

- ومما له صلة بهذا الأمر أن الفسق إما ظني ، أو قطعي .
والفاسق المتأول والذي لا يعلم فسق نفسه ، لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً ، أو مقطوعاً ، فإن كان مظنوناً فالأظهر قبول روايته وشهادته ، وبه قال الإمام الشافعي وأكثر الفقهاء ، والأصوليين ، واختار جماعة من الأصوليين رد شهادته وروايته .

أصحاب البدع والأهواء :

وقد قسم العلماء البدع ، ورأوا أن منها ما هو جرح ومنها عكسه .
فمن الثانية غلو التشيع مع الصدق والدين ، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة كبيرة من السنة ، وهذه مفسدة عظيمة .
ومن الأولى الرفض الكامل ، والخط على أبي بكر وعمر عليهما السلام فهؤلاء لا يحتج بهم ، ولا كرامة لهم ^(٢) .

على هذا التقسيم للبدعة ندرك مداخلها في الجرح ، وكونها من دواعيه .
وكون البدعة من أسباب الجرح منزلق خطير ، وأمر عظيم - إذ الحكم فيها ليس هيئاً ، لعدم انضباطه ، فلقد اتهم بسببها أبرياء ، وكم استغلت في الخط على المخالفين ، وأئمة كرام حملوا لواء الصنعة بلا مدافعة ، وهذا من الظلم البين ، لا سيما إذا خلع كل فريق على مخالفة صفة الابتداع .

- وعلى ضوء هذا التقسيم أيضاً ندرك بأدب ولطف صنيع الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في إيرادهما الجماعة .. ممن تكلم فيهم بسبب البدعة ، فلعل في تخريجهما لهم قناعة بما قنعا به ، أو أن الوصف مما تختلف فيه الأنظار ، أو أنه قد طرأ عليهم بعد روايتهما عنهم .

كان الشيخ أبو الحسن المقدسي ^(٣) يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة ^(٤) يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

(١) فتح المغيث (٢٧٠/١) . (٢) ميزان الاعتدال (٥/١ ، ٦) .

(٣) أبو الحسن : علي بن الفضل بن علي المقدسي (٦١١ هـ) له ترجمة في : التكملة للمنذري (٣٠٦/٢) ، وفيات الأعيان (٢٩٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٦٦/٢٢) ، شذرات الذهب (٤٧/٥) .

(٤) الاقتراح (٥٥/) ، هدي الساري (٣٨٤/) ، والعبارة في الموقظة (٨٠/) ، إلا أنها غير معزوة لأحد .

وقال الشيخ أبو الفتح القشيري^(١) في مختصره : وهكذا نعتقد به ونقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما^(٢) .

- وعلى هذا التقسيم أيضًا ندرك تحذير الأئمة من الرواية ، والاستماع لأهل البدع والأهواء ، إن هذا منهم محمول على البدع الكبيرة ، البدع المكفرة ، المذمومة ، ولا بد أن يكون التكفير بذلك متفقًا عليه من جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الألوهية في علي أو غيره .

وأخيرًا فإن قضية البدع متنوعة ، فيها المكفر وغيره ، ولها مداخل واسعة في الجرح والتعديل على تفصيل واختلاف بين العلماء .

لهذا فإن فصل الخطاب فيها يحتاج إلى بصر - وعلى الله قصد السبيل .

والذي تطمئن الناس إليه من مجموع كلامهم .

أن البدع نوعان ، مكفرة وغير مكفرة تجعل صاحبها في دائرة الفسق .

والمكفرة نوعان :

مكفرة كفرًا صريحًا ، ما اتفق العلماء على التكفير بها .

مكفرة كفرًا محتملاً ، ما اختلف العلماء على التكفير بها .

- وقد وقع الاختلاف حول الأنواع جميعها ، وترتب على اختلافهم اختلاف حول قبول المروي أو رده .

أ - فمن العلماء من رد رواية المبتدعة بإطلاق ، دون قيد ، سواء في ذلك المكفرة بنوعها وغير المكفرة .

وهؤلاء المانعون من قبول الرواية لهم مأخذان .

تكفير أهل الأهواء ، أو تفسيقهم ، وفيه خلاف مشهور .

الإهانة لهم ، والهجران ، والعقوبة بترك الرواية عنهم ، وإن لم نحكم بكفرهم ، أو فسقهم .

(١) أبو الفتح القشيري : عبيد الله بن عبد الكريم (ت ٥٢١ هـ) له ترجمة في : طبقات السبكي (٢٦٩/٤) .

(٢) هدي الساري (٢٨٤/) ، والعبارة أوردها ابن دقيق في الاقتراح (٥٥/) ، مع تقديم بعض ألفاظها ، ولم ينسبها لأحد .

وأمر ثالث : أنَّ الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ، لا سيما إذا كان مما يعضد هواه (١) .

ب - ومن العلماء من فرق بين بدعة مكفرة وأخرى غير مكفرة .

كما فرق بين نوعي الكفر ، فردوا رواية من كان كفره صريحاً .
وقبلوا رواية أهل البدع وإن كانوا كفاراً ، أو فساقاً بالتأويل (٢) .

ج - ومنهم من قبل روايتهم ما لم يتهم بكذب ، أو يستحلوه بأن اعتقدوا حرمة .

ء - ومن العلماء من قبل روايتهم إن كانت مشتملة على إهدار بدعتهم ، لأنهم والحالة هذه بريئون من تهمة الكذب .

هـ - وقيل تقبل إن كانت مخففة ، أما المغلظة ، والغلاة فلا تقبل .

و - تقبل ما لم يكن داعية لمذهبه ، أو لنصرة مذهبه .

- النائب من الكذب في حديث الرسول ﷺ :

ولا يخلو الحال من أن يكون متعمداً أو غير متعمد .

والمتعمد لا تقبل روايته مطلقاً ، ويتحتم جرحه دائماً وإن تاب وحسنت توبته ، تغليظاً له .

ذلك أن توبته فيما بينه وبين الله تعالى كما قال الإمام أحمد رحمه الله وقد سئل عن محدث كذب ثم تاب .

قال : توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبداً .

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : من عقوبة الكاذب أن يرد عليه صدقه (٣) .

وعلى هذا كثير من الأئمة يطول المقام بذكرهم .

قال العلامة ابن الصلاح : لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته على ما ذكر من غير واحد من أهل العلم (٤) .

ومن العلماء من ألحق بالعامد من أخطأ وبين له الخطأ ثم أصر ، وصمم بعد البيان ممن يوثق به .

(٢) الكفاية (١٩٥ /) .

(٤) علوم الحديث (١١٦ /) .

(١) شرح علل الترمذي (٥٤ / ١) .

(٣) الكفاية (١٩٠ /) .

فإن لم يصمم بل رجع عن خطئه ، فهل تقبل روايته بعد توبته ؟
خلاف بين العلماء :

وهل يكفر متعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ ؟

من العلماء من قضى بكفره ، ومنهم من حتم قتله .

حكى إمام الحرمين عن والده ^(١) أن من تعمد الكذب على النبي ﷺ يكفر ، وإن لم يوافقه ولده وغيره من الأئمة على ذلك .

قال الحافظ السخاوي : والحق أنه فاحشة عظيمة ، وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بها إلا من استحله ^(٢) .

ولا شك أن الإثم لاحق به ، لا ينفك عنه ، وما ذلك إلا لأن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين ، وفي جميع الأزمان والأمصا ، فكان حكمه أغلظ ، وعقوبته أشد ، مبالغة في الزجر عنه ، عملاً بقوله ﷺ : « لا تكذبوا علي فإن من كذب علي فليج النار » ^(٣) .

والقرآن يسوي في العاقبة وسوء المصير بين من كذب على الله تعالى وبين الكافر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام : ٢١] .

ومن السنة « إن من أعظم الفري ^(٤) أن يدعى الرجل إلى غير أبيه ، أو يري عينه ما لم تره ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل » ^(٥) .

- التائب من الكذب في حديث الناس :

من العلماء من جعلهما سواء - الكذب في حديث الناس - والكذب على رسول الله ﷺ .

(١) أبو محمد : عبد الله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨ هـ) له ترجمة في : وفیات الأعيان (٤٧/٣) ، طبقات السبكي (٢٠٨/٣) ، شذرات الذهب (٢٦١/٣) .

(٢) فتح المغيث (٣١٣/١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٨/١) ، قال الحافظ : والحديث ورد بأسانيد ، وقد اعتنى جماعة الحفاظ بجمع طرقه ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر فتح الباري (٢٠٣/١) تقدم .

(٤) الفري : أصله القطع ، ويقال : فريت الشيء ، أفريه ، إذا شققته وقطعته للإصلاح ، وهو جمع فرية - الكذبة أي من أكذب الكذبات ، النهاية (٤٤٢/٣) .

(٥) صحيح البخاري (٢٢٠/٤) من حديث واثلة بن الأسقع .

قال الإمام مالك رحمه الله : لا تأخذوا العلم من أربعة ... ولا تأخذوا من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة .

كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك ^(٢) .

هكذا على سبيل الإطلاق في كل خبر .

لكن في القول بالإطلاق ، والتسوية في الحكم مبالغة ، وإلا فأي فرق إذا ؟

ولهذا فمن العلماء من حمل الكلام المتقدم على إرادة الحديث النبوي خاصة .

ومن أجله قال السخاوي : إن في توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظر ، إذ أهل التقدم هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص ، وكذا الوصف بالحدث أعم من أن يكون بخبر عنه صلى الله عليه وسلم أو غيره ، بل يدل لإرادة التعميم تنكيه الكذب ^(٣) .

فإن قلت فما الذي يختص به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال الحافظ : الجواب من وجهين :

أحدهما : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ...

ووجهه : أن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام ، والحمل على استحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر ، وفيه نظر ، والجمهور على أنه لا يكفر .

الثاني : أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة ، وعلى غيره صغيرة فافتقرا ، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه ، أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً ، أو طول إقامتهما سواء ^(٤) .

– السلامة من خوارم المروءة :

والمروءة : آداب نفسانية تحمل صاحبها على الوقوف على محاسن الأخلاق ،

(١) الكفاية (١٨٩/) .

(٢) من كلام أبي بكر الصيرفي ، علوم الحديث (١١٦/) ، وانظر : شرح العراقي لألفيته (٣٣٤/١) ، فتح

المنيث (٣١٢/١) ، تدريب الراوي (٣٣٠/١) .

(٣) فتح المنيث (٣١٢/١) . (٤) فتح الباري (٢٠٢/١) .

وجميل العادات .

والخوارم : الخوارق ، والخوارج ، والمنافذ ، الأمور المخلة بتلك الآداب كصغائر الذنوب الدالة على الخسنة ، وما يسبب الاحتقار ويذهب بالكرامة .

والمرجع فيها العرف وهو مختلف وقلما ينضبط ، بل يختلف باختلاف البلدان ، وعلى هذا فما يعتبر خرمًا للمروءة في بلد قد لا يكون كذلك في أخرى ، وما يعتبر ناقضًا للعدالة في مكان قد لا يكون كذلك في آخر .

ولهذا يجب أن ترد إلى العلماء - لأنه قد تختلف وجهات النظر في الأمر الواحد .

- سبب اشتراط المروءة :

إنَّ الإخلال بها إما أن يكون لخلل في العقل ، أو نقصان في الدين ، أو لقلّة حياء ، وكل ذلك رافع للثقة بقوله .

- الخلاف في اشتراط المروءة :

اعترض البعض على ابن الصلاح اشتراطه هذا الشرط بين شروط العدالة .

وقيل كما ذكره الخطيب (لم يشترطه سوى الشافعي وأصحابه) ^(١) .

والواقع أن من يتأمل كلام الخطيب يرى أنه قد عزا القول باشتراطه إلى كثير من الناس ، وعبارته (وقال كثير من الناس يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل ، والجلوس للتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ... وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة) ^(٢) .

وأيضًا فإنَّ العدالة لا تتم عند من يشترطها بدونها ، وحتى الذين اكتفوا في قبول الرواية بالإسلام دون مزيد عليه ، اشترطوا أيضًا عدم ثبوت ما ينافي العدالة ، فإن ظهر ما ينافيها لم تقبل روايته ولا شهادته .

بهذه الشروط وتوافرها في الراوي تعرف عدالته ، وصدقه ، وأمانته .

لأنها باجتماعها تحمل من تحققت فيه على الاستقامة ، والبعد عن الانحراف لما توفره من دوافع دينية ، وأدبية ، ومعنوية ، وأهلية كاملة للتصرف السليم المسئول .

(١) فتح المغيث (٢٧٠/١) .

(٢) الكفاية (١٨٢/) ، وانظر : منتهى الوصول والأمل (٧٧/) ، الإحكام للأمدى (١١٠/٢) .

● فرّع العلماء على عدالة الرواة مسائل ، منها :

أ - كيفية ثبوت العدالة .

وقد اختلف فيها العلماء ما بين مقل ومكثر ، ذلك :

● أنها تارة تثبت بالتنصيص من المعدلين على عدالة الراوي .

● وقد تثبت بالشهرة والاستفاضة .

فمن عرف بالثقة والأمانة بين أهل العلم ، وشاع ذلك بالثناء عليه بينهم ، استغنى فيه بذلك عن طلب البينة ، وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وعليه اعتماد علماء الأصول .
ومن ذاعت شهرتهم الأئمة : مالك ، السفينان ، شعبة ، عبد الله بن المبارك ، الأوزاعي ، الليث بن سعد ، يحيى بن معين ، وأحمد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر ، واستقامة الأمر ، والاشتهار بالصدق ، والبصيرة والفهم .
هؤلاء لا يُسأل عنهم ، وإنما يستغنى عن طلب البينة والدليل فيهم .

● وتثبت لمن عرف بطلب العلم ، ومجالسة العلماء ، والأخذ عنهم .

فمن عرفت مجالسته للعلماء ، وأخذه عنهم ، أغنى ذلك من أمره أن يسأل عن حاله .
ولهذا كان من جميل أدبهم ، وحميد صنيعهم ، إذا ما سُئلوا عن المشهورين أن يحيلوا السائل إلى ما هو أهم ، فلما سُئل الإمام أحمد عن إسحق بن إبراهيم ^(١) قال :
مثل إسحق يسأل عنه - إسحق عندنا إمام من أئمة المسلمين ^(٢) .

وقال أبو عبد الله الذهبي : لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدًا لجلالتهم في الإسلام ، وعظمتهم ، فإن ذكرت أحدًا منهم فأذكره على الإنصاف ، وما يضره ذلك عند الله ، ولا عند الناس ^(٣) .

● وتثبت برواية من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة كمالك رحمه الله ، وابن أبي ذئب ^(٤) .

(١) إسحق بن إبراهيم الحنظلي : ابن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (١/١) ، ٢٠٩ ، تاريخ بغداد (٦/٣٤٥) ، سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨) ، ميزان الاعتدال (١/١٨٢) ، تهذيب التهذيب (١/٢١٦) .

(٢) الكفاية (١٤٨/) . (٣) مقدمة ميزان الاعتدال (١/٤٠٢) .

(٤) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن : (ت ١٥٨ هـ) له ترجمة في : وفيات الأعيان (٤/١٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٧/١٣٩) ، تذكرة الحفاظ (١/١٩١) ، تهذيب التهذيب (٩/٢٠٣) ، شذرات الذهب (١/٣٤٥) .

فكثير من الأئمة على أن الإمام مالك إذا روى عن مجهول نزول عنه الجهالة ، ويُعد ثقة .

سئل مالك رحمه الله عن رجل ؟ فقال : رأيته في كتيبي ؟ ... لو كان ثقة لرأيته في كتيبي .
على أن ابن معين قد استثنى من شيوخ مالك : عبد الكريم بن أبي المخارق ^(١) ومن شيوخ ابن أبي ذئب : أبا جابر البياضي ^(٢) .

وقد اختار هذا القول جماعة من أئمة الفقه والأصول .

ومنهم من اشترط أن يكون ذلك ظاهراً عنه ظهوراً بيناً ، إما بتصريحه بذلك ، أو بتتبع عاداته بحيث لا تختلف ^(٣) .

● وثبت بتخريج من التزم شرط الصحة في كتابه ، خاصة البخاري ومسلم رحمهما الله .
فقد عرف من صنيعهما أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ^(٤) .

قال ابن دقيق : وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل الفقيه المالكي ، يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعني بذلك : أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، وهكذا يعتقد ، وبه نقول .. ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما ^(٥) .
وإذا الصحيح أنواع ، فأعلاها ما اتفق عليه الشيخان ، وهذا النوع مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به .

قال التقي ابن دقيق فيمن خرج له الشيخان ، أو أحدهما في الصحيح : « وهذه درجة عالية - لما فيها من الزيادة على الأول - تعديل أصحاب التواريخ له .. وهو إطباق جمهور الأمة ، أو كلهم على تسمية الكتاتين بالصحيحين والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الأمة ، أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما ... » ^(٦) .

نقل الحافظ السخاوي هذا الكلام ، ثم قال : ووافقه شيخنا ، بل صرح بعضهم

(١) عبد الكريم بن أبي المخارق - ضعيف (ت ١٢٦ هـ) له ترجمة في : تقريب التهذيب (٥١٦/١) .

(٢) أبو جابر البياضي : محمد بن عبد الرحمن ، متهم ، له ترجمة في : ميزان الاعتدال (٢١٧/٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٢٦/٢) ، إرشاد الفحول (٦٧/) .

(٤) شروط الأئمة (١٧/) . (٥) الاقتراح (٥٥/) .

(٦) الاقتراح (٥٥/) ، وقارن بالموقظة (٧٨/) .

باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما للقطع بعدالة روايتهما - يعني فيما لم ينتقد (١) .

● وثبت أيضًا بالعمل بخبر الراوي ، وإن قال الجويني : فيه أقوال : أنه تعديل له .
ليس بتعديل .

إن كان العمل بذلك الخبر من غير أن يمكن تجويز أنه عمل بدليل آخر ، فهو تعديل ، وما لا فلا (٢) .

المعنى أنه إذا لم يكن للعمل مستند سواه ، ولم يكن ذلك من باب الاحتياط فهو تعديل ، حتى نقل الآمدي (٣) « الاتفاق عليه » (٤) .

● وثبت بتصريح معدل قولاً ، وإن لم يصرح بالتعديل لكن حكم بشهادته ، أو عمل بروايته ، أو روى خبراً عنه .

قال الآمدي : فإن حكم بشهادته فهو أيضًا تعديل متفق عليه ، بشرط أن يكون الحاكم ممن لا يقبل شهادة الفاسق ، وإلا كان الحاكم فاسقاً بشهادة من ليس بعدل عنده ، وهذه الطريقة أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب (٥) .

● ومن العلماء كابن عبد البر من توسّع في إثبات العدالة لكل من له عناية بالعلم . وقالوا : إن كل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه .

دليل ذلك قوله عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » (٦) . وهذا المذهب قريب الاستمداد من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله في أن ظاهر

(١) فتح المغيث (٢٧٩/١) .

(٢) إرشاد الفحول (٦٧/) .

(٣) الآمدي : علي بن محمد (٥٥١ - ٦٣١ هـ) له ترجمة في : وفيات الأعيان (٢٩٢/٣) ، شذرات

الذهب (١٤٤/٥) .

(٤) الإحكام (١٢٥/٢) .

(٥) الإحكام (١٢٥/٢) ، إرشاد الفحول (٦٦/) .

(٦) أورده جماعة من الأئمة في مصنفاتهم ، ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧/٢) ، وابن عدي في

الكامل (١٥٢/١) ، والبزار كما في كشف الأستار (٨٦/١) ، وقال : « فيه خالد بن عمر ، منكر

الحديث ، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها والخطيب في شرف أصحاب الحديث (١١/) ، وابن الصلاح

في المقدمة (١٠٥/) ، والعراقي في شرحه لألفيته (٢٩٧/١) ، والسخاوي في فتح المغيث (٢٧٥/١) ،

والسيوطي في تدريب الراوي (٣٠٢/١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/١) ، والذهبي في ميزان

الاعتدال (٤٥/١) .

المسلمين العدالة ، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه .

ومن القائلين به : ابن عبد البر الأندلسي ، وابن المواق^(١) وابن أبي الدم الحموي^(٢) ، وابن الجزري^(٣) والمزي^(٤) وابن سيد الناس ، والذهبي^(٥) ويستأنس لهم بما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلودًا في حد ، أو مجربًا عليه شهادة زور ، أو ظنين في ولاء أو نسب^(٦) .

قال البلقيني : هذا يقويه ، لكن ذلك مخصوص بحملة العلم^(٧) .

وعنده ابن الصلاح وموافقه توسعًا غير مرضي .

وردوا ما استدل به ابن عبد البر من الحديث « يحمل هذا العلم .. » .
سندًا ومتنًا .

فقد روي من طرق عدة ، متصلة ، ومرسلة ، ومعضلة ضعيفة .

قال السخاوي : خولف - ابن عبد البر - لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيف .

بحيث قال الشارح : إنه لا يثبت فيها شيء ، بل قال ابن عبد البر نفسه : أسانيده

كلها مضطربة غير مستقيمة^(٨) .

كذا قال العراقي ، وابن حجر ، والسيوطي ، وغيرهم^(٩) .

فالحديث من جهة إسناده مردود .

وصححه الإمام أحمد رضي الله عنه .

(١) ابن المواق : عبد الله بن المواق ، المغربي (ت ٨٩٧ هـ) له ترجمة في : معجم المؤلفين (١٥٧/٦) .

(٢) ابن أبي الدم : إبراهيم بن عبد الله (ت ٦٤٢ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢٣) .

(٣) ابن الجزري : محمد بن محمد بن محمد (٧٥١ - ٨٣٣ هـ) له ترجمة في : ذيل تذكرة الحفاظ (٢٧٦/) ، طبقات الحفاظ (٥٤٨/) .

(٤) المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) ، شذرات الذهب (١٣٦/٦) ، طبقات الحفاظ (٥٢١/) .

(٥) انظر : شرح العراقي لألفيته (٢٩٩/١) .

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٦/٤) ، وأعلام الموقعين (٨٦/١) ، فتح المغيث (٢٧٩/١) ، كشف الخفا (٢٧٢/١) ، وعزاه للدليمي ، وابن أبي شبة ، والدارقطني وفي سنده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف .

(٧) فتح المغيث (٢٧٩/١) . (٨) نفسه (٢٧٥/١) .

(٩) انظر : تدريب الراوي (٣٠٢/١) ، فتح المغيث (٢٧٦/١) ، اختصار علوم الحديث (٤٦/) .

قال أبو الحسن ابن القطان ^(١) : وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره ، ثم ذكر تضعيفه عن جماعة من العلماء ، كابن معين ، وابن حبان ، وغيرهم ^(٢) .

هذا من جهة الإسناد ، فماذا عن المتن ؟

الحديث ورد بصيغتين .

يحمل بالرفع ، على أنه خبر من النبي ﷺ بصفة من يحمل هذا العلم ، وأن سبيله أن يكون هذا وصفه .

ليحمل على الجزم بلام الأمر .

فهل يصح حمله على الخبر ؟

قال العراقي : ولا يصح حمله على الخبر ..، لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل ولا ثقة .

فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، ومعناه : أنه أمر الثقات بحمل العلم ، وأن العلم إنما يقبل عن الثقات ^(٣) .

وهذا يؤيده أن في بعض طرق الحديث : « ليحمل » بلام الأمر .

وقال الإمام النووي : وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم ، وحفظه ، وعدالة ناقله ، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع ، وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر ، وهكذا وقع والحمد لله ، وهذا من أعلام النبوة ، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم - فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه ، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه ^(٤) .

وقريب من هذا ما قاله الإمام ابن القيم ، أن كل من حمل العلم المشار إليه لا بد وأن يكون عدلاً .. فما حمل علم رسول الله ﷺ إلا عدل ، ولكن قد يغلط في مسمى العدالة ، فيظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له ، وليس كذلك ، بل هو عدل مؤتمن على

(١) أبو الحسن ابن القطان : علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ

(٢/٤٠٧) ، شذرات الذهب (٥/١٢٨) ، طبقات الحفاظ (٤٩٨/) ..

(٣) انظر : شرف أصحاب الحديث (٢٩/) ، شرح العراقي لألفيته (٩٨/١) ، تدريب الراوي (٣٠٣/١) ،

فتح المغيث (٢٧٦/١) .

(٣) شرح العراقي لألفيته (٢٩٩/١) ، فتح المغيث (٢٧٦/١) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١٧/١) .

الدين وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه ، فإن هذا لا ينافي العدالة ، كما لا ينافي الإيمان الولاية (١) .

من العلماء إذًا من يرد الحديث - لأنه ضعيف ، وإن تعددت طرقه - لأنه من النوع الذي لا ينجر ، وعلى فرض كونه صحيحًا فالاحتجاج به يصح إذا كان خبرًا ، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وليس بعدل ، ولا ثقة .

فإذا حمل على الأمر ، كما في رواية « ليحمل » فلا يصح دليلًا لما ذهب إليه ابن عبد البر وموافقوه .

وإن كان في كلام النووي وابن القيم ما يساعد على وجود مذهب ثالث ، وأنه لا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئًا من العلم فالعبرة بالأعم الأغلب . وأن من حمل العلم المشار إليه في الحديث محمول في ظاهره على العدالة ، والقصد أنه مظنة ذلك .

أو كما قال ابن القيم قد غلط في مسمى العدالة ، فيظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له ، وليس كذلك .

وكأنني بالأئمة الآخذين بمذهب ابن عبد البر ، نظروا إلى العلم النبوي ، واحتمال هجره وانصراف الطلبة عنه ، فخافوا عليه من ذلك لو اقتصر طلاب العلم في تلقيه على العدول الثقات ، ومن ثم فقد توسعوا في إكساب العدالة ، كي لا يهجر العلم ويدرس . والأمر كما قال شعبة بن الحجاج : لو حدثتكم عن ثقة لما حدثتكم عن ثلاثة ؟؟ (٢) هذا في زمانه : القرن الثاني من الهجرة .

ب - رواية المجهول :

- تقسيم الرواة باعتبار الصفة

يتنوع الرواة باعتبار وصفهم إلى :

(أ) معروف الوصف ، وهو إما معدل ، أو مجروح فيعمل بما علم فيه حسب رؤية العلماء لذلك .

(ب) ومجهول الوصف ، وهذا يتنوع بحسب نوع الجهالة إلى :

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠٩/٧) .

(١) مفتاح دار السعادة (١٦٣/١) .

(أ) مجهول العين ، إذا كانت الجهالة في عين الراوي .

(ب) مجهول الحال ، إذا كانت الجهالة في صفته الظاهرة والباطنة .

(ج) المستور ، إذا كانت الجهالة في صفته الباطنة مع العلم بحالته الظاهرة .

على هذا التقسيم درج المحدثون قديمًا في مصنفاتهم ، حتى جاء الحافظ ابن حجر فأدخل القسم الثالث « المستور » في الثاني « مجهول الحال » جاعلاً منهما قسمًا واحدًا أسماه « مجهول الحال وهو المستور » .

قال رحمته الله تعالى : فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول « العين » أو اثنان فصاعدًا وإن لم يوثق « فمجهول الحال وهو المستور » ^(١) .

وإلى القارئ بيان ما يتعلق بكل نوع وأحكامه .

(١) النوع الأول :

مجهول العين :

ويراد به عند علماء الحديث (كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديث إلا من جهة راو واحد) ^(٢) .

وحاصله أن جهالة العين صفة من لم يشتهر بطلب العلم خاصة .

أو من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد .

وإن كانت الشهرة عامة بالاسم ، والصفة ، والنسبة ، وغير ذلك أما أن يعرف بطلب العلم فلا . فالجهالة صفة باقية له .

كذلك تبقى الجهالة حتى يروي عنه أكثر من واحد ، فأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم .

لكن هل مجرد ارتفاع الجهالة يقتضي ضرورة ثبوت العدالة ؟

وهل تثبت العدالة بواحد أم أكثر ؟

وهذا إشكال يوضحه كلام ابن الصلاح ، فقد خرّج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، وكذلك خرّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد ، وذلك منهم مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية

(٢) الكفاية (١٤٩/) .

(١) نزهة النظر (٥٠/) .

واحد عنه ، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل (١) .

وبتتبع صنيع الأئمة في مصنفاتهم نجد أنَّ الخلاف في تعريف مجهول العين واسعًا . فالوصف بالجهالة قائم وإن روى عنه اثنان فأكثر . كما هو ظاهر صنيع أبي حاتم (٢) في تعريفه لجماعة قد ترجم لهم (٣) .

ومنهم من أبقي الجهالة على من روى عنه أربعة كما هو ظاهر تصرف ابن عدي (٤) والخطابي ، فقد أطلقا الجهالة على الحارث بن وجيه (٥) وغيره ، لذا قال الحافظ : جهالته مرفوعة بكثرة من روي عنه ، ومن تكلم فيه ، والصواب أنه ضعيف (٦) .

بل أغرب ابن حزم الأندلسي ، وذهب بعيدًا حين حكم على الإمام الكبير صاحب الجامع ، الترمذي (٧) ، وأبي القاسم البغوي (٨) ، وإسماعيل بن محمد الصفار (٩) ، وأبي العباس الأصم (١٠) وغيرهم من المشهورين بالجهالة وعدم المعرفة (١١) .

(١) علوم الحديث (١١٣/) .

(٢) محمد بن إدريس ، أبو حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٥٦٧/٢) ، تاريخ بغداد (٧٣/٣) ، شذرات الذهب (١٧١/٢) .

(٣) انظر رأيه في هؤلاء في الجرح والتعديل إسحاق بن خالد (٢١٨/٢) ، سعيد بن أبي هلال (٢١٨/٢) ، حماد بن عبد الرحمن الكلبي (١٤٣/٣) .

(٤) ابن عدي : عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ) له ترجمة في : اللباب (٢٧٠/١) ، سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦) ، تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) ، شذرات الذهب (٥١/٣) .

(٥) الحارث بن وجيه : حدث عنه مسلم ، ونصر بن علي ... ميزان الاعتدال (٤٤٥/١) .

(٦) تهذيب التهذيب (١٦٢/٢) .

(٧) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) ، تقدم (٢٨/) .

(٨) أبو القاسم البغوي : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، الحافظ الكبير الثقة (ت ٣١٧ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١١/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٧٣٧/٢) ، ميزان الاعتدال (٢٩٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٢) .

(٩) إسماعيل بن محمد الصفار ، له ترجمة : في تاريخ بغداد (٣٠٢/٦) ، البداية والنهاية (٢٢٦/١١) ، اللباب (٢٤٤/٢) ، لسان الميزان (٤٣٢/١) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢) .

(١٠) أبو العباس الأصم : محمد بن يعقوب بن يونس (٢٤٧ - ٣٤٦ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣) ، شذرات الذهب (٢٧٤/٢) .

(١١) « الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمال شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع » ذكر الذهبي أنه يقع في ٢٤ مجلدًا ، تذكرة الحفاظ (١١٤٧/٣) .

فهل يجهل ابن حزم أقدار هؤلاء الأئمة ؟

قال الذهبي : الحافظ العلم ، صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب « الإيصال » إنه مجهول ، فإنه ما عرف ولا درى بوجوده « الجامع والعلل » ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب الفرائض من « الإيصال » محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولا يقولن قائل : لعله ما عرف الترمذي ، ولا اطلع على حفظه ، ولا على تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين الثقات الحفاظ ^(٢) .

والحق إن المرء ليعجب ويتساءل بماذا ترتفع الجهالة إذا ؟

من هنا لابد لطالب العلم من معرفة اصطلاحات العلماء ، فإن لكل وجهة ، وله رؤية واجتهاد خاص به .

ومن هو مجهول عند إمام قد يكون معلوماً عند آخر ، فإن مقتضى اصطلاحاتهم : أن الجهالة تبقى صفة ملازمة للراوي ، ولو تعدد الرواة عنه عند من ينظر إلى اشتهاار الراوي بين العلماء خاصة ، وكثرة حديثه ، لا مجرد رواية جمع عنه .

ويكون معنى الجهالة عدم شهرة حديثه واشتهااره بين أهل العلم ، بدليل أنهم ربما صححوا حديث الرجل برواية واحد عنه ، كما هو صنيع البخاري ومسلم فالظاهر والله أعلم أنه لا عبرة بالتعدد قدر ما تكون بالشهرة ، ورواية الحفاظ الثقات ، ولا يقلل من أهمية العدد ، فهو وسيلة لرفع الجهالة إذا كان الراوي من أهل الثقة والدين ولو كان واحداً ، فإنه يسد مسد الجمع الكثير .

هذا . وقد تكلم العلماء في الأسباب المؤدية لجهالة الرواة ، ومنها :

كثرة نعوت الراوي ، من اسم ، أو كنية ، أو لقب ، أو صفة ، أو حرفة ، أو نسب ، فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر لغرض من الأغراض ، فيظن أنه آخر ، فيحصل الجهل بحاله .

وربما كان الراوي مقلاً ، فلا يكثر الأخذ عنه ^(٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٨/٩) .

(١) ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) .

(٣) انظر : نزهة النظر (٤٩/) .

حكم رواية مجهول العين :

- الذي عليه أكثر العلماء ، وما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم ، وهو الصحيح عدم قبول روايته .

ذلك - لأنه مبهم لم يسم ، أو سمي ولم تعرف عينه .

ولأنه ليس عدلاً ، ولا في معناه في حصول الثقة .

وكل هذا يوهن الاطمئنان للمروي .

وقد دل القرآن على المنع من العمل بالظن .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وقد قام الإجماع على قبول رواية العدل ، فكان كالمخصص لذلك العموم ، فبقي من ليس بعدل داخلاً تحت العمومات ، وأيضاً قد تقرر عدم قبول رواية الفاسق ، ومجهول العين ، أو الحال يحتمل أن يكون فاسقاً ، وأن يكون غير فاسق ، ومع هذا الاحتمال لا تقبل روايته ، لأن عدم الفسق شرط في قبول الرواية ، ووجود الفسق مانع من قبولها ، فلا بد من العلم بانتفاء المانع ^(١) .

- ومن العلماء من قبل روايته وهو مذهب من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام ، حتى قال السخاوي : وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجرداها عن الراوي تعديل له ، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به ...

وعزاه ابن المواق - عبد الله بن المواق المغربي إلى الحنفية حيث قال : إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد ، وبين من روى عنه أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق ... ^(٢) .

وفي هذا نظر ، فالواقع أن الحنفية لم يقبلوا روايته بإطلاق ، بل قبلوا رواية الصحابي ، إذ الجهل به لا يضر ، ومن ظهر حديثه في القرون الفاضلة لا بعدها ، لا سيما من شهد

(١) انظر : إرشاد الفحول (٥٣ / ٥٤) ، اختصار علوم الحديث (٤٨ /) ، شرح العراقي لألفيته (٣٢٤ / ١) ، فتح الباقي (٣٢٤ / ١) .

(٢) فتح المغيث (٢٩٤ / ١) .

له السلف بصحة الحديث ، أو سكتوا عن الطعن فيه - لأنه والحالة هذه كالمعروف وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان كالمستنكر فلا يقبل .
فتحصل أن للحنفية في حكم المجهول أقوالاً وليس كما قال ابن المواق أنه مقبول بإطلاق .

- ومن العلماء من فصل القول في مجهول العين ، وهو المذهب الثالث في المسألة .
فيقبل إن كان الراوي عنه من عاداته ألا يروي إلا عن ثقة .

وهو مذهب من يكتفي في التعديل بواحد ، ومن يرى أن رواية العدل عن غيره تعديل له ، وهي مسألة خلافية ، وحجتهم في ذلك - أنه لو كان المروي عنه مجروحاً لبينه العدل ، وإلا كان غاشاً .

- كذا إذا كان مشهوراً في غير العلم ، فأما الشهرة في العلم مع الثقة والأمانة فهي أولى .

- قال العراقي : يقبل إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه ، وإلا فلا (١) .

وهذا الأخير اعتمده غير واحد من الأئمة ، وهو الذي صححه ابن حجر .
قال الحافظ السخاوي : وخص بعضهم القبول بمن يزيه مع روايته الواحد أحد من أئمة الجرح والتعديل ، واختاره ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (٢) وصححه شيخنا ، وعليه تتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف (٣) .

(٢) النوع الثاني :

مجهول الحال :

من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (٤) وهو والمستور بمعنى واحد عند ابن حجر .

- أقوال العلماء في روايته .

(١) فتح المغيث (٢٩٥/١) .

(٢) قال الذهبي : « طالعت كتابه « الوهم والإيهام » الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه ، لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف ... » تذكرة الحفاظ (١٤٠٧/٤) .

(٣) فتح المغيث (٢٩٥/١) .
(٤) شرح العراقي لألفيته (٣٢٨/١) .

- الجمهور من العلماء على رد روايته ؛ لأنه لا بد من خبرة باطنة بحاله ، ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته .

قال الآمدي : مذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ^(١) .

وعزاه ابن المواق للمحققين ومنهم أبو حاتم الرازي ، قال السخاوي : وما حكيناه من صنيعة فيما تقدم يشهد له ^(٢) .

ولأنه لا بد من معرفة عدالته ، أو تركيته .

ولأن الفسق مانع باتفاق فلزم تحقق انتفائه كالكفر .

ولأنه لا يستدل بالرواية على العدالة ، لاحتمال أن يروي الراوي عن العدل وغيره .

قال الشعبي حدثني الحارث الأعور وكان - والله - كذاباً فلم يجوز أن يستدل بالرواية على العدالة ^(٣) .

إذاً إذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار فلا تقبل أخباره لفوات الشرط ولأن قبول روايته يحتاج إلى دليل ، والأصل عدمه .

- وقد قبل روايته جماعة من العلماء ، وهذا كما تقدم لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلاً له .

قال ابن الصلاح : وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ... ^(٤) .

ولا يخفى بناءً على ما تقدم من مذهب الحنفية لمجهول العين اعتماداً على شرط الإسلام ، والاكتفاء به فقط في الراوي أنهم يقبلون رواية مجهول الحال من باب أولى .

قال الإمام أبو حنيفة تكفي السلامة من السفق ظاهراً ^(٥) .

وبه يقول موافقه : يكفي في قبول الرواية ظهور الإسلام والسلامة عن السفق ظاهراً ^(٦) .

الأحناف إذاً على قبول رواية مجهول الحال بناءً على أصلهم في أن العدالة في الأصل في الإنسان ، والتي تتحقق بمجرد إظهار الإسلام مع السلامة من السفق الظاهر ، ولهم

(١) الإحكام (١١٠/٢) . (٢) فتح المغيث (٢٩٨/١) .

(٣) انظر : التبصرة في أصول الفقه (٣٣٩/) . (٤) علوم الحديث (١١٢/) .

(٥) منتهى الوصول والأمل (٢٨/) .

(٦) نفسه (٧٨/) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٠/٢) .

على ذلك أدلة استندوا إليها عند القبول بقبول مجهول العين ، وأن مجهول الحال أولى .
- قال العراقي : إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل ،
وإلا فلا (١) .

وهذا مذهب ثالث في المسألة ، وهو المختار عند جماعة من الأصوليين ، أن من لم
يرو إلا عن عدل ، كانت روايته تعديلاً له .
وهو مذهب جماعة من أئمة الحديث .

(٣) النوع الثالث :

المستور :

ويراد به الذي لم يظهر فيه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث الباطن على عدالته .
قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح : قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلاً في
الظاهر ، ولا تعرف عدالته الباطنة (٢) .

وعند النووي : من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً (٣) .

ونص عبارته المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن (٤) .

فهو مع عدالة ظاهره لم تتفق كلمة العلماء على عدالة باطنه .

وللعلماء في حكم روايته أقوال تتلخص في :

أ - عدم قبولها . وهو مذهب الإمام الشافعي ، وهو الذي سار إليه المعتبرون من
الأصوليين للجهل بعدالته .

واستدل لهم إمام الحرمين بقوله : والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة - فإننا
نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفسقة ،
وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم إنسان برواية لم يبتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن
حالته ، ويطلعوا على باطن عدالته ، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول
الحال فقد ظن محالاً ، وظهور ذلك مغن عن تقريره ، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية

(١) شرح العراقي لألفيته (٣٢٨/١) ، فتح المغيث (٢٩٨/١) .

(٢) علوم الحديث (١١٢/) ، قال العراقي : وهذا الذي نقل كلامه أخر ولم يسمه هو « البغوي » فهذا لفظه
بحروفه في التهذيب ، وتبعه الرافعي ، كذا قال السخاوي ، شرح العراقي لألفيته (٣٢٨/١) ، فتح المغيث
(٢٩٩/١) ، زاد ثم النووي .

(٣) فتح المغيث (٢٩٩/١) . (٤) التقريب (٤٤/) .

بإجماعهم فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقاً بتمسك به في قبول روايته ، فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف في المجهول المستور الحال (١) .

ب - قبول روايته ، وبه قطع الإمام سليم الرازي (٢) من فقهاء الشافعية ذلك أن الأخبار تنبني على حسن الظن ، ثم ولتعرس الخبرة الباطنية على الناقد . وقد عزا الإمام النووي القبول لكثير من المحققين .

قال الحافظ السخاوي : ومنهم أبو بكر بن فورك ، وكذا أبو حنيفة ، وابن حبان - إذ العدل عنده من لم يعرف فيه جرح (٣) .

قال الإمام سليم بن أيوب الرازي : لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ... (٤) .

قال الإمام ابن الصلاح بعد نقله هذا الكلام : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعددت الخبرة الباطنة بهم (٥) .

ولأن الناس في أحوالهم على الصلاح والاستقامة ، والعدالة ما لم يظهر منهم ما يوجب القدر والجرح .

ج - التوقف إلى أن يظهر حاله :

وهذا ما رجحه إمام الحرمين قال : والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته ، ولو كُنَّا على اعتقاد في حل شيء ، فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي ، وهذا هو المعلوم من عاداتهم ، وشيمهم ، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر

(١) البرهان (١ / ٦١٤ - ٦١٥) .

(٢) سلم بن أيوب الرازي ، الفقيه الشافعي (ت ٤٤٧ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (١٣٢ /) ، وفيات الأعيان (٢ / ٣٩٧) ، طبقات السبكي (٣ / ١٦٨) .

(٣) فتح المغيث (١ / ٢٩٩) . (٤) شرح العراقي لألفيته (١ / ٣٢٨) .

(٥) التقييد والإيضاح (١٤٥ /) ، علوم الحديث (١١٢ /) .

المرتبة على الرواية ، وإنما هو توقف في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى الحظر، فهو إذاً حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة - هي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك ، ولو فرض فإرض التباس حال الراوي واليأس من البحث عنها بأن يروي مجهول لم يدخل في غمار الناس ، ويعسر العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي ، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية ^(١) .

وقد قال بالتوقف جماعة من العلماء ؛ إذ فيه توسُّط واعتدال بين القولين السابقين ، القبول والرد .

وإليه ذهب ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر .

والحافظ ابن حجر إذ قال : مجهول الحال وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوها مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ؛ بل هي موقوفة إلى استبانة حاله ... ^(٢) .

وهذا هو الأرجح للقبول ؛ طالما جرت به عادتهم ، وطالما أنَّها مسألة اجتهادية تختلف فيها الأنظار والله أعلم .

خلاصة مذهب السادة الحنفية والشافعية :

- قبوله مطلقاً اكتفاء بشروط الإسلام مع السلامة من الفسق ، وبه قطع من الشافعية الإمام سليم ، وعزاه النووي لكثير من المحققين .

- قبوله في القرون الثلاثة الأولى الفاضلة - المشهود لها بالخيرية - حيث كان الغالب على الناس العدالة ، وإليه يشير كلام الخبازي ^(٣) من أئمة الحنفية : والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول ؛ لأنَّ العدالة هناك غالبية ^(٤) .

- قبوله إذا ظهرت عدالته دون تقييد بعصر .

- عدم قبوله ؛ لأنه غير مقبول الشهادة ، كالفاسق ، وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمته الله .

(١) البرهان (٦١٥/١ - ٦١٦) . (٢) نزهة النظر (٥٠/) .

(٣) الخبازي : عمر بن محمد بن عمر (٦٢٩ - ٦٩١ هـ) فقيه أصولي أحد مشايخ الحنفية له ترجمة في : شذرات الذهب (٤١٩/٥) ، مقدمة كتاب المغني .

(٤) المغني في أصول الفقه (٢٠٢/) .

ونصّ محمد بن الحسن في كتاب « الاستحسان » على أن خبره كخبر الفاسق ، ووافقه الخبازي ، قال : والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته ...

والأصح عندي أن خبره لا يكون حجة - لأنه غير مقبول الشهادة .

كذا السرخسي ^(١) إذ قال : ما ذكره - محمد بن الحسن - في الاستحسان أصح في زماننا - فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته ، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته ، ولأن في رواية الحديث معنى الإلزام فلا بد من أن يعتمد فيه دليل ملزم وهو العدالة التي تظهر بالتفحص في أحوال الراوي ^(٢) .

- التوقف في روايته حتى يظهر أمره :

أسباب اختلاف الأئمة في رواية المجهول :

يرجع الاختلاف إلى أمر هام طالما وردت الإشارة إليه ، هو ما قاله الحافظ السخاوي : والخلاف مبني على شرط قبول الرواية أهو العلم بالعدالة ؟ أو عدم العلم بالمفسق ؟ ^(٣) . وهذا الأمر ينبني على مثيله ؛ أيهما الأصل في الإنسان : العدالة فنعمل بها ما لم تنتقض ؟ أو الفسق ؟ وهو ما عبر عنه إمام الحرمين بقوله : فإن قالوا : الأصل نقيض المفسق فليطرده قبول الرواية إلى تحقيق الفسق .

قلنا - إمام الحرمين - : هذه دعوى عرية عن البرهان - وهو في التحقيق اقتصار على ترجمة المذهب ، فإننا نقول : الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة ، وعلى الجملة لسنا نرضى بالتمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات ^(٤) .

فمن قال بأن الأصل في الإنسان العدالة ، وتحقق بإظهار الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر وهم السادة الحنفية ومن وافقهم احتجوا برجحان الصدق على الكذب ، فيفيد الظن ويجب الاعتناء به واعتباره وبأن من بلغ من أبناء المسلمين يبلغ عدلاً ، إذ لم يكن مكلفاً أيام الصبا .

وبما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول بعضهم على بعض » ^(٥) .

(١) السرخسي : محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ) كان إماماً فاضلاً ، له ترجمة في : معجم المؤلفين (٢٣٩/٨) .

(٢) أصول السرخسي (٣٧٠/١) . (٣) فتح المغيث (٣٠٠/١) .

(٤) البرهان (٦١٧/١) . (٥) تقدم تخريجه قريباً .

وبما ثبت من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله - أتشهد أن محمداً رسول الله - » قال : « نعم » قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً » ^(١) .

فقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه .

ويقرب من هذا ما رواه البخاري رحمه الله عن عمر رضي الله عنه قال : إن ناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريره شيء الله يحاسبه في سريره ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدق ، وإن قال إن سريره حسنة ^(٢) .

وأيضاً فإن الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً قد عملوا بأخبار من تحمل حال صباه وأداه بالغاً ، ومن تحمل قبل الإسلام وأداه بعده اعتماداً على ظاهر الإسلام . قال الخطيب : ويقرب من الاستدلال أيضاً ما روي من قبول الصحابة للأخبار واعتمادهم في العمل بظاهر الإسلام ^(٣) .

ويقابل أصحاب هذا المذهب من قال : بأن الأصل في قبول الرواية ظهور العدالة ، وانتفاء الخارم ، وهؤلاء ردوا رواية المجهول ، كما ردوا ما استدل به أصحاب المذهب الأول .

ومن أدلتهم التي استندوا إليها :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وقوله : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [يونس : ٣٦] .

ففيهما دليل على المنع من العمل بالظن ، والظن بالعدالة لا يكفي ، وقبول الأخبار دين يدان به فكيف - ولا بُد فيه من الاحتياط .

والقول بالاعتماد على الظاهر مردود ، فلا نسلم به - لأنه ممّا يستوي فيه صدق المجهول وكذبه ما لم تعرف عدالته .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٢/٢) ، والترمذي في سننه (٧٤/٣) ، واللفظ له ، والنسائي في سننه (١٣٢/٤) ، والخطيب في الكفاية (١٤١/) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١/٣) ، وأحمد في مسنده (١١/١) ، والخطيب في الكفاية (١٣٦/) ، واللفظ للبخاري .

(٣) الكفاية (١٤٢/) .

كما قرّر العلماء رد خبر الفاسق ، والمجهول يحتمل أن يكون كذلك ، فلا تُقبل روايته مع هذا الاحتمال .

وأما ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الأعرابي ، فقد قال الخطيب : إن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً .

ولا من تقدم معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعدالته ، أو إخبار قوم له بذلك من حاله . ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه .

وبالجملة فما نعلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه ^(١) .

وما ورد من قبول الصحابة للأخبار واعتمادهم في العمل بظاهر الإسلام .

قال الخطيب : هذا غير صحيح ، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداد واستقامة مذهبه وصلاح طرائقه ... ويدلّ على ذلك إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود ، واختبارها ، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحال الشهود لجميع الحقوق ^(٢) .

ورد الصحابة للعديد من أخبار الأحاد مشهور مستفيض عن كثير منهم ، مما شكل منهجاً في قضايا الثبوت والتحري ، وهذا ثابت عن الخلفاء الأربعة ، وغيرهم من الأصحاب الكرام .

- بهذا يظهر حجة من قبل ، ورّد من رّد ، ومن ثمّ فهم وجهة نظر كل فريق ومستنده فيما يتعلق بأمر المجهول .

الضبط .

تدور مادة « ضبط » حول عدة معان هي :

القوة ، الحفظ ، الحزم ، وضبط الشيء : حفظه ، والرجل ضابط : حازم ، وأضبط : يعمل بيديه .

وفلان لا يضبط إذا عجز عن ولاية ما ولي .

والضبط : لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء .

والضبط : إحكام الأمر ولزومه ، وحبسه على جهة مستوية لا يتطرقه خلل ، ولا تحريف .

قال الشريف الجرجاني ^(١) : الضبط إسماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به - ثم حفظه ببذل مجهوده ، والثبات عليه ، بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره ^(٢) .

هو إذا : إسماع جيد ، فهم ، وحفظ ، وثبات ، وعدم تردد من حين تحمل إلى حين يؤدي .

الضبط أيضًا : عملية تقويم نص الكتاب ، والتأكد من صحته .

وهو هنا جزء من النص له حرمة وأمانته .

وعند المحدثين يتنوع إلى :

أ - ضبط صدر ويُرَاد به : أن يضبط الراوي سماعه ضبطًا لا يتردد فيه ، ويفهمه فهمًا جيدًا لا يلتبس عليه ، وأن يثبت على هذا من وقت سماعه إلا حين أدائه ^(٣) .
فضبط الراوي سماعه - إتقانه - بحيث يكون متيقظًا غير مغفل ، يكثر صوابه ويقل خطؤه وغفلته ، وتساهله ، حافظًا إن حدث من حفظه ، عالمًا بما يحيل المعاني إن حدث بالمعنى .

وهذه الأمور الخلطة بالضبط المناقضة له ، والعبرة فيها بالأعم الغالب ، فإن لم يعلم الأعم الغالب فلا بد من اختبار وامتحان ، فإن غلب ضبطه لما يسمعه من عدمه ، وكان ذكره له أرجح من سهوه قبل ، وإلا فلا .

والاعتبار بالأعم الغالب هو المتفق وفطرة الإنسان ، إذ يتعذر وجود راو سالم من الخطأ ، وما من الناس أحد إلا وهو مشتمل على قصور ، وكذلك يتعذر وجود راو لا يخطئ .

قال الإمام الثوري رحمته الله تعالى : ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط وإن كان الغالب عليه الغلط ترك ^(٤) .

(١) الشريف الجرجاني : علي بن محمد ، نسب إلى بلدة جرجان (ت ٨١٦ هـ) له ترجمة في البدر الطالع (٤٨٨/١) ، مقدمة التعريفات (٦/ - ١٨) .

(٢) التعريفات (١٣٧/) ، وقارن لسان العرب (٢٥٤٩/٤) .

(٣) الإلماع (١٥٥/) . (٤) الكفاية (٢٢٨/) .

ولهذا الاعتبار ترجم الخطيب الجملة أمور معبرة عن اختلال الضبط منها : ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه ، وكان الوهم غالباً على روايته .

رد حديث أهل الغفلة .

رد حديث من عُرف بقبول التلقين .

ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث .

جاء فيه : لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهمًا بالكذب ، أو رجلاً الغالب عليه الغلط . وقال : الناس ثلاثة :

رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف عليه .

وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه .

وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم ، فهذا يترك حديثه ^(١) .

ولأنَّ الوهم لا يكاد يفلت منه أحد ، والخطأ والنسيان ضريبة الوجود البشري ، والعصمة منهما ليست لأحد ، بل إنَّ العصمة لا ترفع الوهم والنسيان ، وأول الناس أول ناس .

وفي الصحيح : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين » ^(٢) .

وعند مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : « يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا ، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » .

وفي لفظ : « رحمه الله ، لقد أذكرني آية كنت أنسيتها » ^(٣) .

كما استدرك الأصحاب بعضهم على بعض ، وردَّ بعضهم أوهام وأخطاء بعض ، وقد كان لأُم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الاستدراكات النصيب الأوفى ^(٤) .

(١) الكفاية (٢٢٧/ - ٢٣٩) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة (١١٠/١) وهذا لفظه ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) ، قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث : فيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، في الأفعال ، قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم « فتح الباري » (٥٠٤/١) .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب : فضائل القرآن وما يتعلق به (٥٤٣/١) من حديث هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٤) انظر : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ، وعين الإصابة للسيوطي .

فلو جاز ترك حديث من أخطأ ، لجاز ترك حديث الصحابة ، ومن بعدهم من المحدثين - لأنهم لم يكونوا معصومين .

وعليه . فإن أمر ضبط الصدر مما يختلف فيه وجهات النظر ، كما تختلف حالات المحدث فيه من وقت لآخر ، ومن مكان لآخر ، ولهذا فقد يحكم على راو بقلة الضبط في بلد ما ، ويكون قوي الضبط في غيره وهكذا .

ولنتور المقال بمثال :

- من أسباب جرح الراوي - الاختلاط آخر العمر نظراً لضعف البدن والقوة الجسمية المؤدية لضعف العقل والحفظ الذي عليهما مدار الضبط خاصة ضبط الصدر . وهذا النوع من علوم الحديث مهم ، وهو أقسام .

والعلماء قد ضبطوا المسألة بعناية تامة ، فقدروا وقت اختلاط الراوي ، فقبلوا ما كان من حديثه قبل الاختلاط دون غيره .

قال ابن حبان : وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل « الجري » ^(١) و « سعيد بن أبي عروبة » ^(٢) وأشباههما ، فإننا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رويوا إلا أنه لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى ، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم ، وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم ، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه ، وكذلك حكم هؤلاء . الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات ، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء ^(٣) .

وبه قال ابن الصلاح : والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل ، فلم يدر هل أخذ عنه ، قبل الاختلاط أو بعده ^(٤) .

(١) الجري : سعد بن إياس البصري ، محدث ، ثقة تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث ، قال ابن حبان : قد اختلط قبل أن يموت بثلاثة سنين وقال يحيى : لم يكن اختلاطه فاحشاً (ت ١٤٤ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٥/٤) .

(٢) سعيد بن أبي عروبة - مهراڻ العدوي - وثقه جماعة ، وكان أحفظ أصحاب قتادة (ت ١٥٥ هـ) له ترجمة في : ميزان الاعتدال (١٥١/٢) ، تهذيب التهذيب (٦٣/٤) ، تذكرة الحفاظ (٢/١) .

(٣) الإحسان (٩٠/١) . (٤) علوم الحديث (٣٩٢/) .

وقد يضعف الراوي لاختلاف الظروف المحيطة به ، من تغير المكان والترحل من بلد إلى بلد ، فيحدث مثلاً وهو في بلده فيصيب من ثمَّ يوصف بالضبط ، فإذا انتقل إلى مكان آخر فربما أخطأ ، فيوصف بقلّة الضبط ، ومن تغير ضبطه بسبب تغير المكان : زهير بن محمد التميمي المروزي « ت ١٦٢ هـ » .

روى عنه ابن مهدي وآخرون .

وثقه أحمد ، وقال : ثقة مقارب الحديث ، ليس به بأس .

وقال العجلي : جازئ الحديث وقال أبو حاتم :

محله الصدق وفي حفظه سوء ، وحديثه

بالشام أنكر من حديثه بالعراق ^(١) .

قال ابن رجب : وفصل الخطاب في حال رواياته أنّ أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة ، وما خرج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه ، وأهل الشام يروون عنه روايات منكّرة ، وقد بلغ الإمام أحمد بروايات السامعين عنه أبلغ من الإنكار ^(٢) .

العوامل المؤدية لاختلال ضبط الصدر إذا لها أثرها في القبول والرد .

قال ابن الصلاح : لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث ، أو إسماعه ؛ كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ، ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين ^(٣) في الحديث ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير ^(٤) في حديثه .

جاء عن شعبة أنه قال : لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته ، إذا لم يحدث من أصل صحيح ، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه ^(٥) .

(١) انظر : التاريخ الصغير للبخاري (١٣٧/٢) ، الكامل لابن عدي (١٠٧٣/٣) ، ميزان الاعتدال (٨٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٥١/٣) ، هدي الساري (٤٠٣/) .

(٢) شرح علل الترمذي (٦١٥/٢) .

(٣) أن يعرض على الراوي الحديث الذي ليس من مروياته فيقبله على أنه من مروياته ، ولا يميزه وذلك لغفلة وعدم تيقظه .

(٤) الشواذ والمناكير نوع من المخالفات ويفرق بينهما بأن الشاذ رواية الثقة والمناكير رواية الضعيف ، نزهة النظر (٣٥/ - ٣٦) .

(٥) علوم الحديث (١١٩/) .

وهي أمور تحتاج إلى توضيح ، ثم إنها مشعرة بكون ذلك صفة غالبية على الراوي ، وأن ذلك من عادته .

وأخيراً . فمن خلال ما تقدّم نعلم شروطاً للضبط وهي :

اليقظة ، يقظة الراوي ، وعدم غفلته وسهوه ونومه .

الحفظ ، حفظ الراوي لحديثه إذا حدث من حفظه ، وصيانتته لكتابه إن حدث من كتابه .

العلم بالمعاني ، إن حدث بالمعنى .

السلامة من الشذوذ والمخالفات ، والإصرار على الغلط بعد البيان ، فإن ذلك مما يخرم الثقة بالراوي وضبطه .

ومما يطرق الاطمئنان إلى ضبط الراوي ، قياس حفظه بحفظ غيره ، واعتبار رواياته بمرديات غيره من الثقات الضابطين ، فإن جاءت متفقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الغالب عرف ضبطه وحفظه ، وإن جاءت المخالفة أكثر عرف اختلال ضبطه ^(١) .

والله تعالى أعلم .

النوع الثاني من الضبط : ضبط السطر ، صيانة الكتاب الذي تحمل الحديث فيه من وقت تحمله إلى وقت أدائه بحيث يأمن عليه من التغيير ، والتبديل ، والزيادة والنقصان ، وإذا أعاره إلى أحد لا يعيره إلا لرجل مؤتمن ^(٢) .

وهو متمم لسابقه ، وجابر له في كثير من الأمور المحلّة بضبط الصدر .

وكلام الأئمة دال على ذلك ، فكثيراً ما يقولون : إذا لم يحدث من أصل صحيح ، إذا لم يكن كتابه بيده وهكذا .

والكتاب يرجع إليه عند المخالفة ، به تزول العهدة عن الراوي فيما أنكر عليه .

قال يحيى بن معين : هما ثبت حفظ ، وثبت كتاب .

وسئل : أيهما أحب إليك ، ثبت حفظ ، أو ثبت كتاب ؟

قال : ثبت كتاب .

(١) انظر : التقييد والإيضاح (١٣٨/) بتصرف .

(٢) الوسيط (٩٢/) .

وقال عبد الله بن سليمان (١) :

إذا تشاجر أهل العلم في خبر فليطلب البعض من بعض أصولهم
إخراجك الأصل فعل الصالحين فإن لم تخرج الأصل لم تسلك سبيلهم
فاصدع بحق ولا تأب نصيحتهم وأخرج أصلك إن الفرع متهم (٢)
فالحفظ خوان ، وأحوج ما تكون إليه يخونك .

ومن عوامل ضعف الراوي ؛ ذهاب مسموعاته ، أو فقدانها .

قال أبو حاتم : ومنهم من كتب الحديث ، ورحل فيه إلا أن كتبه قد ذهبت ، فلما احتيج إليه صار يحدث من كتب الناس من غير أن يحفظها كلها (٣) .
والذي لاشك فيه أن ضبط السطر قد زادت الحاجة إليه بعد أن طال الإسناد ، وتشعبت العلوم ، وكثرت المعارف .

ها هو ذا إمام أهل السنة في زمانه أحمد بن حنبل رحمه الله يصفه عبد الله بن المديني (ليس في زماننا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة) (٤) .

وقال أحمد عن ابن المبارك رحمه الله : لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه ، جمع أمراً عظيماً ، ما كان أحد أقل سقطاً منه ، كان رجلاً صاحب حديث حافظ ، وكان يحدث من كتاب (٥) .

كيف يعرف ضبط الراوي ؟

قال ابن الصلاح : يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإنقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ، ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب - والمخالفة نادرة - عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثابتاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه .. (٦) .

(١) عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، الإمام ابن الإمام الكبير (٢٣٠ - ٣١٠ هـ) له ترجمة في :

تاريخ بغداد (٤٦٤/٩) ، تذكرة الحفاظ (٧٦٧/٢) ، طبقات الحنابلة (٥١/٢) - غاية النهاية (٤٢٠/١) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٣٢/٢ - ٣٣) . (٣) المجروحين (٧٥/١) .

(٤) الجرح والتعديل (٦٩/٢) ، شرح علل الترمذي (٢١١/١) .

(٥) تهذيب التهذيب (٣٨٤/٥) . (٦) علوم الحديث (١٠٦/) .

فعرنا من كلامه أن الضبط يعرف بالاعتبار - القياس - والميزان - ومقارنة مروياته بمرويات غيره ، ومقارنتها بها وهو معنى قول ابن المبارك رحمه الله تعالى : إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض وقال الإمام الشافعي رحمته الله إذا شرك أهل الحفظ في الحديث ووافق حديثهم ^(١) فإن كانت المخالفة نادرة فإنها لا تضر .

ويعرف أيضًا بطول الملازمة ، وهذا أمر يقتضي معرفة الرواة ، وطبقاتهم بحيث يعتبر حال الراوي في مشايخه ، وفيمن روى عنهم .

قال الحافظ السخاوي : ويعرف الضبط أيضًا بالامتحان ^(٢) .

روى الدارمي عن أبي أيوب السخيتاني قال : إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره ^(٣) .

كما يعرف بصيانة الكتاب ، وتفقده أولاً بأول ، ومطابقته ، ومقارنته بالأصول الصحيحة المعتمدة ، وألا يعيره إلا لمن يثق به .

||| - الصلة بين العدالة والضبط :

إذا اجتمع في الراوي هذان الركنان - ركن العدالة والضبط - فهو حجة مقبول الحديث ويجب الأخذ به ، ويطلق عليه لفظ « ثقة » لأنه قد تحقق فيه الصدق ، والأمانة ، وقوة الحفظ والضبط مما يعينه على التحمل والأداء .

ثم إنهما - العدالة والضبط - قابلان للزيادة والنقصان ، فقد يوصف الراوي بالثقة والأوثق ، والثبت والأثبت ، وتام الضبط وقليله .

لكن هل العدالة والضبط متلازمان - بمعنى أنه إذا وجد أحدهما وجد الثاني ، وإذا انتفى انتفى ، أم يمكن أن يكون الراوي عدلاً مستجمعاً لشروط العدالة عارياً عن الضبط كلاً أو بعضاً ، ورُبَّ صالح مجتهد في العبادة ولا يقيم الشهادة ، ولا يحفظها ، وكذلك الرواية لسوء حفظه وغفلته ، أو أنه ليس من أهل هذا الشأن .

روى مسلم في مقدمة صحيحه ، أن يحيى بن سعيد قال : لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث .

قال مسلم : يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب ^(٤) .

(٢) فتح المغيث (٢٨٠/١) .

(٤) مقدمة الصحيح (١٧/١ ، ١٨) .

(١) الرسالة (٢٧١/) .

(٣) سنن الدارمي (١٥٣/١) .

فمع أنهم أهل صلاح إلا أن الخطأ ظاهر في حديثهم ، وهو معنى قول مالك رحمه الله : لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ مما سوى ذلك .

والرابع : رجل له فضل وصلاح وعبادة ولكنه لا يعرف ما يحدث به ^(١) .

وقال ولقد أدركت بهذه المدينة أقوامًا لهم فضل وصلاح ، ما أخذت عن واحد منهم حرفًا ، قيل : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : لأنهم كانوا لا يعرفون ما يحدثون به ^(٢) .

وقد يوصف الراوي بأنه صدوق في الرواية ومتهم في دينه ، لاشتماله على بدعة ما .

قال أبو حاتم في ذكر أنواع الضعفاء :

النوع الخامس : ومنهم من كتب وغلب عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز ، فإذا حدث رفع المرسل ، وأسند الموقوف ، وقلب الأسانيد ، وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وما شبه هذا حتى يخرج عن حد الاحتجاج به ... ^(٣) .

وابن الجوزي ^(٤) وقد قسم الرواة الذي وقع في حديثهم الكذب جعلهم خمسة أنواع .

الأول : قوم غلب عليهم الزهد ، والتقشف فتغفلوا عن الحفظ والتمييز ، ومنهم من ضاعت كتبه أو احترقت ، أو دفنها ثم حدث من حفظه فغلط ، فهؤلاء تارة يرفعون المرسل ، وتارة يسندون الموقوف ، وتارة يقبلون الإسناد ، وتارة يدخلون حديثًا في حديث ^(٥) .

ومنهم زهاد معروفون بالصلاح مشهود لهم بالخيرية ، لكن غلبهم حب التشبه بأهل الحفظ فوقعوا في الكذب ولو تورعوا لغنموا وسلموا ، إلا أنها فتنة الحديث ، والتي هي أشد من فتنة المال والولد .

العدالة إذا تفارق الضبط أحيانًا :

فرب عدل غير ضابط ، والعكس .

(١) الإلماع (٦٠/) ، جامع بيان العلم وفضله (٤٨/٢) .

(٢) المدخل إلى كتاب الإكلیل (٤٨/) .

(٣) المجروحين (٦٧/١) ، المدخل إلى كتاب الإكلیل (٦٢/) .

(٤) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٠٩ - ٥٩٧ هـ) له ترجمة في : التكملة (٣٩٤/١) ،

سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٠) ، تذكرة الحفاظ (١٣٤٢/٤) ، نيل طبقات الحنابلة (٣٩٩/١) ، غاية

النهاية (٣٧٥/١) .

(٥) الموضوعات (٣٦/١) ، وقارن بتنزيه الشريعة المرفوعة (١٢/١) .

وإن كانت الحاجة إلى العدالة في الراوي أهم ، لارتباطها بمظاهر الإسلام .

إذ أن درجة القبول متوقفة عليها أكثر من توقفها على الضبط .

ذلك أن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية .

وإن كان الترجيح إنما يتوقف على أمر متصل بالضبط .

قال الشيخ الفاضل العلامة محمد أبو شعبة : ولعل الذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها ، وإنما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط .

وسبب ذلك : أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة ربما يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل فيسوء به ظنهم ، ويشكون في سائر ما يرويه ، وقد فرض الله عدل ضابط ^(١) .
تنبه : ضبط الصدر يتصور فيه التمام والنقصان ، لذا تنوع الحديث على أساسه ، ولا كذلك ضبط السطر ، فكله تام لا يتصور فيه نقصان ، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره ، وإن اختلف باختلاف الكتاب . والله أعلم .

التأصيل الشرعي لذلك :

التأصيل لركن العدالة مشهور مستفيض ، وقد تقدم وبقي أن نؤصل لركن الضبط .
- ومنه ما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي موسى الغافقي ، بلفظ : آخر ما عهد إلينا رسول الله ﷺ أن قال : « عليكم بكتاب الله ، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني ، أو كلمة تشبهها ، فمن حفظ شيئاً فليحدث به » ^(٢) .

هذا نص في أهمية الضبط ، وتقوى أهميته في كونه من أواخر التشريع .

- ومنه حديث « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها ... » .
إنه يشير إلى ضرورة إحكام الأمر ، ولزومه ، والثبات عليه ... وجبسه على جهة مستوية لا يتطرقه خلل ، ولا تحريف .

ولأهمية هذا كله ، ولأنه مما يرفع قدر الراوي ، ويعزز الثقة بمروياته ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعلنون اعتزازهم به ، ويقدمونه عند النقل خاصة عند احتدام الخطر ،

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٨٨ /) .

(٢) المستدرک ، کتاب العلم (١١٣ / ١) ، وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم يحتج بهم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

أوعند الفصل في الخصومات عندها يقول الصحابي : سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي .. دلالة على تأكيد أمر الحفظ والضبط .

فأبو شريح العدوي ، صحابي مشهور ، يقول لعمر بن سعيد ^(١) وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ^(٢) .

- وأبو سعيد الخدري ﷺ أحد الصحابة الكثيرين من الرواية يقول : ألا أخبركم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته أذناي ووعاه قلبي ... ^(٣) .

- وقال عمر ﷺ : أما بعد . فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن وعاءها وعقلها ، وحفظها فليحدث بها حتى تنتهي به راحلته ، ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل لأحد أن يكذب علي ^(٤) .

- وقال الثَّابِعي الجليل أبو عثمان النهدي ^(٥) : سمعت سعدًا ، وأبا بكرة ، وكل واحد منهما يقول : سمعت أذناي ، ووعى قلبي محمدًا ﷺ يقول ... ^(٦) .

- وذكر ابن عباس ﷺ حديث وفد عبد القيس بتمامه ، وما أمرهم به ونهاهم عنه ، وقال في آخره : احفظوه وأخبروا به من وراءكم ^(٧) .

- ويستأنس للضبط بالآيات ، والأحاديث الدالة على أهمية الإحسان ، إذ هو في آنخص معانيه اتقان الشيء .

هذا والأحاديث الواردة في الإذن بالكتابة ، وتقيد العلم ، ووجوب كتابته كثيرة ،

(١) عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد ، المعروف بالأشدق ، قال الحافظ في الفتح : ليست له صحبة ، ولا كان من التابعين بإحسان (٩٨١/١٢) ، وفي التقريب قال : تابعي ... وكان مسرقاً على نفسه (٧٠ هـ) (٧٠/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من مكان في كتاب العلم باب : ليلبلغ الشاهد الغائب (٣٧/١) ، والحج باب : لا يعضد شجر الحرم (١٧/٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها (٩٨٧/٢) ، والترمذي في سننه كتاب الحج ، باب : ما جاء في حرمة مكة (١٧٣/٣) .

(٣) مسند أحمد (٢٠/٣) . (٤) فتح المغيث (٢٠٣/٢) .

(٥) أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل من المخضرمين الثقات ت ٩٥ هـ له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٢٧٧/٦) .

(٦) سنن ابن ماجه (٨٧٠/٢) ، (٨٧٥/٢) .

(٧) صحيح مسلم (٤٧/١) .

وقد تقدّم بعضها .

والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۝ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

قال الخطيب : فلما أمر الله تعالى بكتابة الدين حفظاً له ، واحتياطاً عليه ، وإشفافاً من دخول الريب فيه كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدين أخرى أن تباح كتابته خوفاً من دخول الريب والشك فيه ، بل كتاب العلم في هذا الزمان مع طول الإسناد ، واختلاف أسباب الرواية أحج من الحفظ (١) .

والكتاب شاهد عند التنازع .

ومعين على الحفظ .

سئل الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن دواء للحفظ فقال : إدمان النظر في الكتب (٢) . وقال أبو زرعة : رأيت عفان بن مسلم (٣) يحضّ أصحاب الحديث على الضبط والتقيد إذا أخذوا عنه .

وقال مروان بن محمد (٤) : ثلاثة لا غناء للمحدث عنهم : الحفظ ، والصدق ، وصحّة الكتاب ، فإن أخطأ وكان فيه ما عداه لم يضره .

وقال يحيى بن معين رحمه الله : ينبغي للمحدث أن يتزر بالصدق ، ويرتدي بالكتب . قال الحافظ السخاوي : ولا ينافيه قول الإمام أحمد : لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث ، لاسيما وقد أسند الخطيب في جامعه عن علي بن المديني قال : قال لي سيدي أحمد لا تحدث إلا من كتاب .

وقال ابن معين : دخلت على أحمد فقلت : أوصني ، فقال : لا تحدث المسند إلا من كتاب ، ولا شك أن الحفظ خوان (٥) .

(١) تقييد العلم (٧١/) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢٠٤/٢) .

(٣) عفان بن مسلم ، المحدث الثقة « ت ٢١٩ هـ » له ترجمة في : تاريخ بغداد (٢١٩/١٢) ، تهذيب التهذيب (٢٣٠/٧) .

(٤) مروان بن معاوية الفزاري ، أبو أسماء ، الحافظ (ت ١٩٣ هـ) له ترجمة في : تذكره الحفاظ (٢٩٥/١) ،

تهذيب التهذيب (٩٦/١٠) . (٥) فتح المغيب (٢٠٢/٢) .

الجرح والتعديل :

جرح : الجيم ، والراء ، والحاء أصلان ، أحدهما الكسب ، والثاني شق الجلد .

ومن الثاني قولهم : جرحه بحديدة جرحًا .

والاسم الجرح ويقال جرح الشاهد إذا رد قوله .

وجرح الأحاديث يريد أنها كثيرة صحيحها قليل ، والمعنى : أنها كثرت حتى أحوج

أهل العلم بها إلى جرح بعضها أنه ليس بصحيح ^(١) .

وعليه استخدم علماء الحديث الكلمة للدلالة على عيوب المرء ، ومطاعنه في خلقه ،

ودينه ، وأمانته ، أو في حفظه ، وإتقانه ، وضبطه .

وهذه العيوب متفاوتة فقد تعظم حتى يحكم على صاحبها برده ، ورد مروياته .

الجرح عند المحدثين إذا ظهر وصف في الراوي يسلب عدالته ، ويخل بضبطه مما

يترتب عليه رد مروياته أو ضعفها .

والجرح على هذا معنوي ، وهو من حيث الواقع أبلغ أثراً ، وأشد من الجرح الظاهر ،

فقد يبرأ الظاهر ، ويزول ، ولا كذلك الأدبي المعنوي ، فلربما بقي الأثر ، أبد الدهر .

جراحات السهام لها التأم ولا يلتام ما جرح اللسان

ولهذا فإن النبي ﷺ قد تسامح مع كل من حاول قتله ، ولا كذلك من سبّه وهجاه .

فقد جعل ما ناله في غزوة أحد من محاولات متكررة لقتله ، وما أصابه ولحق به من

شج ، وكسر وتدمية ، جعل كل ذلك هيناً في جانب ما ناله من استهزاء ، وسب

وهجاء ، وما ذلك إلا لأن نفس الحر تتأذى بالقول المؤذي ، أكثر مما تتأذى به من الطعن

والضرب ^(٢) .

- والتعديل عكسه ، وهو : وصف الراوي بما يقتضي قبوله وقبول مرويه .

وعلم الجرح والتعديل هو العلم الذي يبحث في أحوال الراوي والمروي ، وهو بهذا

كل علوم الحديث دراية ، وقد تقدّم بيان معنى العدالة عند المحدثين ، وإنها معنى ينتظم

ظاهر المرء وباطنه ، وأنها حقيقة إيجابية وأصل كبير تنبثق منه فروع من الخير كثيرة .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٥٠/١) .

(٢) انظر سنن أبي داود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٢٢٠/٢) ، سنن النسائي (١٠٧/٧) ،

والمستدرك للحاكم (٣٥٤/٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦٠/٧) .

كما أنَّها لا تتوقف على أمور الدين ، والخلق القويم ، بل يُضاف إلى ذلك ما يتعلق بضبط المحدث وإتقانه .

ثم إنها تتفاوت في درجاتها ، وعبارات الأئمة مشعرة بذلك ، فمن المحدثين : الثقة ، والأوثق .

ومنهم من قد تزول عنه صفاتها بالكلية .

- وعلم الجرح والتعديل عصب العلوم الشرعية ، وعمودها الفقري وميزان رجال الرواية ، وقانون القبول والرد .

فمن ثقلت موازينه من الرواة قُبِلَ ، ومن خَفَّتْ موازينه رفض ، لذا كانت العناية به فائقة ، وانعقد الإجماع على مشروعيته للحاجة إليه ، فهو بوابة الدخول نحو العمل بما ورد بعد قبوله والتطبيق السليم بعد أن زالت موانعه .

ولولاه لاختلط أمر المقبول بالمردود ، واشتبه أمر الإسلام وصعب التمييز ، وتحكَّم أهل البدع والأهواء ، واستولى الزنادقة والغلاة ، وضاعت هبة الإسلام والمسلمين .
والعبارات المستعملة في التوثيق والتضعيف محكمة دقيقة ، محددة الدلالة ثمَّ إنها تختلف من إمام لآخر ، لذا يجب الوقوف على تلك المصطلحات ، ومعرفة غرض كل إمام منها ، وكيفية استخدامها .

نشأة علم الجرح والتعديل :

تقدم البيان والتأصيل لنشأة علوم وقواعد المحدثين .

وعلم الجرح والتعديل كأحد أهم هذه القواعد ، قد نشأ معها في وقت مبكر وإن لم تأخذ القواعد شكل العلوم المدوّنة ، أو تتبلور في صور علوم محددة .

فمن حيث النشأة يحكم له بما يحكم به لقواعد المحدثين ، إذ هو قاعدة منها وأحد أصولها ، وإن كانت في بدايتها أشبه بالمشورة وأخذ رأي النبي ﷺ في أفراد معينين .
علم الجرح والتعديل إذاً له بدايته المبكرة التي تزامنت مع عصر الرواية ، وإلى جانب ما يؤصل به للنشأة والمشروعية بما ورد في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، فقد ورد الكثير من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذا الفن ، بل منهم زعماء الطبقة الأولى من المتكلمين في الرجال ، كما ظهرت بعض المصطلحات الحديثية الخاصة بالتعديل والتجريح ، والتي استعملها الأئمة فيما بعد .

كذلك أمر التحري ، والتثبت ، والإقلال من الرواية ، ونقد المتن والاستدراكات ، والتعقبات ، ورد بعضهم أوهام بعض ، وعدم مجاملة الصحابة لبعضهم ، أو سكوتهم عن وهم يقع فيه أحدهم ، ولا يقلل هذا من عدالتهم وأمانتهم .

فالخطأ وارد ، والنسيان محتمل ، وأول الناس أول ناس .

يمكن القول بأن الصحابة رضي الله عنهم قد مهّدوا الطريق لمن جاء بعدهم فصار الناس بعدهم في الطريق المهد ، لذا زادت ثقتهم واطمئنأنهم وتعلموا أدباً جميلاً في فن الموضوعية ، والنقد ، وتم وضع حد للمتقولين فلم تُقبل الأقوال إلا بعد عرض على منهج النقد وقواعد الجرح والتعديل ، ومن ثمّ فقد شكلت أسساً للتعامل مع السنة .

وفي عصر كبار التابعين زادت الحاجة إلى هذا الفن ونمت نظرًا لظهور الفتن ، والبدع ، وما تبع ذلك من فرق سياسية ، وتعددية حزبية ، كذلك حركة الوضع في السنة ، ودخول الشوب عليها .

ويجعل العلماء الحد الفاصل بين عهد صفاء السنة وبين ظهور الوضع ودخول الشوب منتصف القرن الأول تقريبًا ، أو قبله بقليل .

معنى هذا أن أمر التفتيش عن الرواة قبل هذا التاريخ لم يكن مستساغًا ، نظرًا لعدالة رواته ، وقلة الوسائط في رواية الحديث ، وأن الناس ما كانوا ليشتكوا فيما ينقله إليهم الأصحاب .

وإن كان التفتيش موجودًا وقائمًا إلا أنها حالات فردية ولم يكن مبعثها التهمة بالكذب ، أو لم تكن تشكل ظاهرة لافتة للنظر .

قال البراء بن عازب رضي الله عنه : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، منه ما سمعناه منه ، ومنه ما حدثنا أصحابنا ، ونحن لا نكذب (١) .

وكان الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سُئل عن حديث أسمعته من رسول الله ﷺ يغضب ، ويقول : ما كان بعضنا يكذب بعضًا (٢) .

||| - الأصل براءة المسلم وعدالته :

ظاهر المسلمين العدالة ، جريًا مع قاعدة البراءة الأصلية .

(١) الكفاية (٥٤٨/) ، مجمع الزوائد (١٥٣/١) ، وعزاه لأحمد وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) المستدرک (٥٧٥/٣) ، مجمع الزوائد (١٥٣/١) ، وعزاه للطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح .

وهو مذهب عدد من المحدثين ، وهو قريب في استمداده من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في أنَّ ظاهر المسلمين العدالة ، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه .

واستأنسوا له بما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلودًا في حد ، أو مجربًا عليه شهادة زور ... ^(١) .
وعده ابن الصلاح توسعًا ...

وفي كلام عمر ما يدل على أن العدالة تنتفي بظهور شيء من المعاصي .
ولذلك فعند ما يشهد أحد في خصومة ، فإن الشهادة يترتب عليها أداء حقوق ، ورد مظالم ، وسداد ديون ، وإقامة حدود ... وعندما يروي أحاديث فإنها ترتب عملاً ، أو تركاً ، فالأمر دين ، وحتى لا يترك هذا الأمر دون قيود وضوابط كان اشتراط العدالة في الشاهد والراوي ، وبراءته من الجرح ، وسلامته من كل ما ينقض عدالته ، وهذا في حق المعروف أصلاً بين الناس . لا من لا يعرف حاله .

ثمررة الجرح والتعديل ومشروعيته :

لقد انعقد إجماع العلماء على مشروعيته ، بل على وجوبه عند الضرورة والحاجة إليه .
كما انعقد الإجماع على ضرورة حفظ الشريعة على المسلمين .
وإذا كانت الأمور بمقاصدها فإن ما يتوصل به إلى الواجب واجب ، وما يتوصل به إلى الحلال يكون حلالاً .

وعليه فكل ما يساعد على حفظ الشرع وصيائمه من التحريف والتبديل والزيادة والنقص يجب الأخذ به ، وإحقاقه وتحقيقه .

والحفاظ على قواعد الشريعة واجب ، وإن مما يُستعان به على ذلك بيان أحوال الرواة فإنه سبيل قويم لحفظ السنة .

وإلا لم يتميز الصادق من الكاذب ، والمعدل من المجروح ، والمغفل من الضابط ، واختلطت الأحاديث صحيحها بسقيمها ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [سورة الحجرات: ٦] .

(١) تقدم تخريجه في مبحث ثبوت العدالة .

وقد أمر الله بالإشهاد في الأمور العادية والدينية ، وأمور الدين أولى لخطورتها وعظمتها ، وحاجتها إلى الكثير من الحذر والحيلة قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رِزْوَنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

والمرضي من الشهداء العدول ، أصحاب الدين والأمانة ، هذا في قضايا الدنيا ، وليس نقل السنة بأقل من الشهادة ، فكان شرط العلماء في الرواة العدالة والضبط . وكان بيان المجروح من الرواة ضرورة وأمانة ، والسكوت عما زاد على هذا القدر دين إذ لا ضرورة داعية إليه ، وما زاد عن الواجب فهو فضلة ، وهو حظ الشيطان .

لقد تعلم الناس أدباً جميلاً في فن النقد والموضوعية والقبول والرد ، ومحاكمة الأخبار ، فلم يجمال الابن أباه ، ولا الصديق صديقه ، بل لم يمنعه مانع من الاستدراك على الآباء ورد خطأ الأبناء بل والتصويب للخلفاء والأمراء ...

- كذلك فإن علم الجرح والتعديل هو السبيل إلى معرفة السنة ، وأتمتها ، بنقد العلماء الذين خصهم الله ﷻ بهذه الفضيلة ورزقهم هذه المعرفة .

أورد ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن المبارك رحمه الله قال : قيل له : هذه الأحاديث المصنوعة - قال : يعيش لها الجهابذة (١) .

وللتمييز بين الرواة ، فهم بين معدل ومجروح ، وهذا حق واجب ، إثبات من عرفوا بشرط العدالة ، والحفظ والإتقان ، وما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث ، وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة ، وكشفوا عن كذبهم ، وما كان يشوبهم من غفلة ، وسوء حفظ ... ليعرف به أدلة هذا الدين وأعلامه من العلماء العاملين ، ومن بهم قام الدين ، وبه قاموا ، فيتمسك بما نقلوه ، ويكون الاعتماد عليه ، ويحكم به ، ويسقط حديث من سواهم .

وأيضاً معرفة طبقاتهم ، ومقادير حالاتهم ، ودرجاتهم ، فمنهم الثبت الحجة ، والحافظ المتقن ، ومنهم العدل ، ومنهم الصدوق الذي يهم أحياناً ، والصدوق الذي يغلب عليه الخطأ ، ومنهم من ألصق نفسه بهم ، وليس هو من أهل الصدق والأمانة .

(١) الجرح والتعديل (٣/١) .

هذا كله دين يدان به - إذ القصد الذب عن حديث رسول الله ﷺ سأل قوم علي ابن المديني عن أبيه فقال : سلوا عنه غيري ، فأعادوا المسألة ، فأطرق ، ثم رفع رأسه ، فقال : هو الدين إنه ضعيف وقول أبي داود صاحب السنن : ابني عبد الله كذاب مع تأويلنا له في بذل المجهود ، ونحوه قول الذهبي في ولده أبي هريرة : إنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه (١) .

وفي ذلك أخبار كثيرة يتوصل من خلالها إلى قصد الجميع خدمة الشرع بتنقية السنة ، فصدقوا في قولهم ، وأخلصوا في نيتهم .

- كذلك معرفة الصحيح من الضعيف ، والمقبول من المردود من الأحاديث ولا يتم حفظ الشريعة إلا به .

- إنزال الناس منازلهم ، ومعرفة الفضل لذوي الفضل والمكانة من العلماء ، والوقوف على مواطن النبوغ ، والاقتداء ، فمعرفة الرجال رفعة ، والجهل بهم وصمة .

هذا كله يكون لدى الباحث وطالب العلم صلة وقربى وآصرة مودة بينه وبين من يقرأ عنهم ويعيش في صحبتهم ، فالعلم رحم بين أهله ، والأمر كما نقل الحافظ السخاوي عن الإمام مسلم قال : إن أول ما يجب على مبتغي العلم وطالبه أن يعرف مقدار مراتب العلماء ، ورجحان بعضهم على بعض ، لأن المعرفة بالخواص آصرة ونسب ، وهي يوم القيامة وصلة إلى شفاعتهم وسبب ، ولأن العالم بالنسبة إلى مكتسب علمه بمنزلة الوالد بل أفضل ، وإن كان جاهلاً به فهو كالجاهل بوالده بل أفضل (٢) .

- ومن الثمار لهذا العلم ، مواجهة المتقولين ، ووضع حد للطاعنين في الإسلام ، والمشككين في السنة النبوية ، ومبتغي تقويم العمل الإسلامي ، ومن لبسوا ثياب الجرح والتعديل دون أن يكون لهم أدنى نصيب من علم أو منهج .

- مواجهة التعارض بين بعض الروايات ، بنقدها وترجيح ما هو أقرب إلى لغة النبي ﷺ فإن جملة المرجحات غالباً ما تعود إلى إسناد الحديث ، وتركيز الراوي .

(١) الإعلان بالتويخ (٦٦/) ، وفيه : رد يحيى بن معين صرة ذهب أهديت إليه من أحد العلماء ، كي يصدقه يحيى في كلامه ، ولم يتخرج من تجريحه ، وأن وكيع بن الجراح كان يقرن مع والده آخر إذا روى عنه ، لكونه كان على بيت المال ، وأن زيد بن أنيسة قال : لا تأخذوا عن أخي يحيى المذكور بالكذب ، وأن الذهبي قد انتقد بعض علماء الجرح إعراضهم عن جرح بعض الخلفاء خوفاً من السيف والضرب ، قال : ومازال هذا في كل دولة قائمة يصف المؤرخ محاسنها ويغض عن مساوئها .

(٢) الإعلان بالتويخ (٢٦/) .

وقد ذكر الشوكاني أنَّ المرجحات باعتبار الإسناد اثنان وأربعون وجهًا ^(١) .

إنَّ قاعدة الجرح والتعديل قد شكلت إضافة عظيمة القدر ، جليلة النفع للفكر المنهجي عند المحدثين ، انعكست بلا شك آثارها على مختلف العلوم ولولاها لأمكن أن تحدث فوضى في الحياة العلمية والثقافية ، ولضاع المقياس الصحيح لوزن الأمور ، ولغابت الرؤية الموضوعية الشاملة ، وعدم إِبصار الأولويات .

ويقع الناس من ثمَّ في الإفراط والتفريط ، وذلك بوقوع بعض المحدثين في الجمع بين أعداد الرواية تغريه كثرتها ، دون أن يميز بين صحيح وسقيم ، وبهؤلاء تمكن الطاعنون في الحديث وأهله واتخذوهم ذريعة لترك الصحيح المقبول ، والتشكيك في صحته . وفي مقابل هذا نجد من يعمل على إخضاع الحديث لحكم العقل ، معرضًا عن مقررات علماء الحديث ، فيقبلون ويردون لأدنى شبهة من التعارض بين المرويات وبين العقل .

هؤلاء أصحاب التوجهات العقلية ، ولو أبصروا لعلموا أنه لا تعارض بحال بين صحيح المنقول وصريح المعقول .

ومن ثمار هذا العلم ، أنه قد فتح الباب للنقد الداخلي والخارجي للحديث ، فاهتم أصحابه بنقد المتن ، كما اهتموا بنقد السند ، ولم يتوقف أمر النقد عند نقد السند . وفي هذا رد على من زعم أن عناية علماء الجرح والتعديل انصبت وبدرجة كبيرة على الاهتمام بالسند ، دون المتن ، وردُّ كذلك على من زعم أن نقد المتن إنما جاء به غير المسلمين ^(٢) .

والحق فإنَّ نقد المتن أسبق لدى علماء الحديث عمومًا من نقد السند ، وما رد الصحابة لأوهام بعضهم ، واستدراك بعضهم على بعض إلا دليل على ذلك . صحيح إنَّ المتكلمين في هذا الأمر قليل ، والممارسون له قلما يتكلمون في أصوله ومناهجه ، ولا كذلك نقد الإسناد .

وأخيرًا ... فإن علم الجرح والتعديل علم متشعب غير منحصر في أمر دون آخر ، أو في باب معين من كتب الحديث دون غيره ، إنه علم يحتاج من الممارس له إلى تتبع واستقصاء ، حتى لا يخرج من الحديث ما هو منه ، فيرد الصحيح ، أو يدخل فيه ما

(٢) انظر : ظهر الإسلام (٤٨/٢) .

(١) إرشاد الفحول (٢٧٨/) .

ليس منه فيقبل المردود .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُمُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٣٥] .

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

ويدخل في هذا جميع ما ورد في القرآن من آيات أمرة بالحكم بالقسط والوزن بالقسطاس المستقيم ، وإنصاف الناس ، والتسوية بينهم .

وقد امتدح النبي ﷺ رجالاً وذم آخرين ، واستطلع الأصحاب رأيه واستشاروه في أفراد فعدل وجرح ، واستمع إلى تعديل بعضهم رجالاً ونساء ، كما استشار بعضاً منهم وقبل مشورتهم وأقرهم .

واستعمل الأصحاب في ذلك عبارات تناقلها الأئمة كمصطلحات لأهل الشأن بعد ذلك .

من ذلك ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ... إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطيه ، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب » .

فقال عمرو : والله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم ^(١) .

وقال ﷺ : « نعم الرجل عبد الله ... إن عبد الله رجل صالح » ^(٢) .

وقال : « بش أخو العشيرة » ^(٣) .

(١) تقدم مطلع الباب الثاني (١٨٣/) .

(٢) تقدم تخريجه مطلع الباب الثاني (١٨٣/) .

(٣) تقدم تخريجه مطلع الباب الثاني (١٨٣/) .

« إنه أحقق مطاع » .

وهذا الذي أبهمه النص النبوي وقد أوضحه الأئمة ، فقالوا :
إنه عيينة بن حصن ، وقيل : مخزومة ، والحديث في عيينة « إنه أحقق مطاع » أخرجه
سعيد بن منصور ، ووصله الطبراني (١) .

وأقر النبي ﷺ تعديل الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة ، من ذلك ما أخرجه البخاري
رحمه الله في كتاب الشهادات من صحيحه ، باب : إذا عدل رجل رجلاً فقال :
لا نعلم إلا خيراً ، أو ما علمت إلا خيراً وساق حديث الإفك ، وقول أسامة بن زيد
للنبي ﷺ حين استشاره : « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » (٢) .

وفي باب : تعديل كم يجوز - ساق حديث عمر ؓ في مرور جنازة ، وقوله كما
قال النبي ﷺ : « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قلنا : وثلاثة قال
« وثلاثة » قلنا : واثنان - قال : واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد » (٣) .

قال الحافظ : قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل الواحد (٤) .

وفي باب : تعديل النساء بعضهن بعضاً ، ساق حديث أم المؤمنين عائشة ؓ حين
قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه وهو حديث طويل ، وفيه سؤال النبي ﷺ
بريرة - مولاة أم المؤمنين ، وقول النبي لها : « يا بريرة ، هل رأيت فيها شيئاً يريك ؟ »
فقلت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت منها أمر أعمصه عليها قط أكثر من أنها
جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله (٥) .

فيه سؤال النبي ﷺ بريرة عن حال أم المؤمنين واعتماد النبي ﷺ قولها ببراءتها .
وهذا الحديث حجة لمن قال بجواز تعديل النساء ، ومنع منه من اعتل بنقصان المرأة
عن معرفة وجوه التزكية ، لاسيما في حق الرجال ، لكن الترجمة مقيدة بكونها في حق
النساء .

واستشارت السيدة فاطمة بنت قيس ؓ رسول الله ﷺ وقد تقدم لخطبتها

(١) فتح الباري (٤٥٥/١٠) ، وقال الحافظ : سيأتي في باب المداراة ما يدل على أن تفسير المبهم هنا
بمخزومة هو الراجح .

(٢) الكفاية (٨٦/) ، تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) فتح الباري (٢٥٢/٥) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الشهادات (٢٢٧/٣) .

معاوية بن أبي سفيان ، وأبو الجهم ، وكان هذا بعد أن طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، ثم قال لها : « فإذا انقضت عدتك فأذيني » قالت : فخطبني خطاب فيهم معاوية وأبو الجهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن معاوية ترب خفيف الحال ، وأبو الجهم يضرب النساء ... انكحي أسامة بن زيد » ^(١) .

وفي ذلك كله تعديل وتجريح ، وكان ذلك سنة اتبعها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فتكلم في الرواة منهم خلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى لا يتهياً حصرهم في زمن الصحابة ، منهم : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبد الله بن سلام ، وعباد بن الصامت ، وأنس بن مالك ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين ^(٢) . وعند الحاكم أن زعماء الطبقة الأولى من المتكلمين في الجرح والتعديل أربعة هم : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، قال : فإنهم قد جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها ^(٣) .

ويتصل بأدلة التأصيل الأحاديث الواردة في التحذير من الكذب على النبي ﷺ خاصة ، والأحاديث التي حذرت من الرواية عن الضعفاء والمتروكين . ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « ليلغ الشاهد منكم الغائب : فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » ^(٤) .

وتحرير الدليل : أن الشاهد لا يتهياً له البلاغ إلا بعد المعرفة بصحة ما يؤديه إلى الغائب ، وأنه متى أدى ما لم يصح عن رسول الله ﷺ فكأنه لم يؤد عنه شيئاً ، وإن لم يميز الثقات من الضعفاء ، ولا يتمكن من معرفة الصحيح من السقيم ، وإذا عرف أسماءهم وأحوالهم ، والأسباب المؤدية إلى رد كلامهم يكون داخلاً في جملة من أمر النبي ﷺ بأن يبلغ الشاهد الغائب ^(٥) .

وقد ذكر الإمام بن حبان البستي في مقدمة كتابه « المجروحين » العديد من الأدلة الدالة على الأمر بالجرح ، والكشف عن حال الضعفاء والمجروحين ^(٦) .

(١) مسند أحمد (٤١٠/٦) ، سنن الدارمي كتاب النكاح ، باب : النهي عن خطبة الرجل على خطبة الرجل (١٣٥/٢) .

(٢) الكامل (٦١/١) ، الإعلان بالتوبيخ (١٦٣/١) .

(٣) معرفة علوم الحديث (٥٢/١) ، وانظر المدخل إلى كتاب الإكليل (٦٩/١ ، ٧٠) .

(٤) الحديث تقدم تخريجه .

(٥) المجروحين (١٦/١) .

(٦) انظر المجروحين (٦١ - ٦٢) .

من الأدلة : أمره ﷺ بالرد على من تقول عليه من المشركين ، بل ودعائه لمن أجاب وبادر إلى ذلك من صحابته فقال : « يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيده بروح القدس » ^(١) .

وإنما أمره أن يذب عنه ما كان من تقول عليه من المشركين ، وهو تقول لا يضر ، إذ لا يترتب عليه تحليل أو تحریم ، ومع هذا أمره عليه السلام بالرد بل والدعاء له ، وعليه فكل من كذب عليه ﷺ من المسلمين فالرد عليه أولى ، لما يترتب عليه من أضرار وأخطار .

ولعل الله سبحانه يحقق فيمن يقوم بواجب ذلك دعاء النبي ﷺ فيه بتأييد روح القدس .

ويستدل لمشروعيته الجرح والتعديل بالواقع العملي للصحابة الكرام ، وما كان منهم من منهجية حديثة سجلت معالم بارزة للتأصيل للجرح والتعديل .
هذه المنهجية زادت بظهور حركة الوضع منتصف القرن الأول تقريباً .

وكان من ملامح ذلك :

التشدد في قبول الأخبار لدرجة كانوا يطلبون معها البينة والدليل ، واليمين ، فحديث رسول الله ﷺ شديد .

إحجام كثير من الصحابة عن الإكثار من الرواية ، وإنكار نفر منهم على الكثيرين منها .

ظهور بعض المصطلحات الحديثة في وقت مبكر خاصة ما يتعلق بالتعديل والتجريح .
هذه المصطلحات قد استعملها الأئمة بعد ذلك .

من ذلك ما أورده الخطيب أن ابن عمر قد رد على مغيرة بن حكيم إذ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما مثل المنافق مثل الشاة بين الريضين من الغنم » فقال عبد الله بن عمر : ليس هكذا قال رسول الله ﷺ ، فقال رجل : لو علمت علمه علمت أنه لم يقل إلا حقاً ، ولم يتعمد الكذب ، فقال : إنه ثقة ، ولكنني شاهد رسول الله ﷺ ^(٢) .
وأورده الذهبي وغيره عند ترجمة عبد الرحمن بن عوف ؓ وقولهم له : فحدثنا

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب : الشعر في المسجد (١٢٣/١) ، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل حسان بن ثابت ؓ (١٩٣٢/٢) ، مسند أحمد من حديث حسان بن ثابت (٢٢٢/٥) .
(٢) الكفاية (٣٦٨/) .

فأنت العدل الرضا (١) .

لقد كان لظهور الفتنة ، وما لها من صلة بالفكر الوافد ، والحركات الابتداعية أثره في إثناء حركة الوضع في الحديث ، وزيادتها بشكل أزعج علماء الصحابة ، فكشفت الحركة عن غيرتهم على السنة مما جعلهم يعملون على مقاومة الوضع مقاومة جادة ، وساعدهم على ذلك أنَّ الصحابة موجودون ، وعهد الناس برسول الله ﷺ قريب ، والرواية مأخوذة من مصدرها ، ولا زالت غضة والوسائط قليلة نادرة ، والاتصال المباشر برسول الله ﷺ قائم .

وأخيرًا ... فإنه بدراسة هذه الأدلة من القرآن والسنة وواقع الصحابة العملي ننتهي إلى .

● وزن المسلم بحسناته وسيئاته ، وهذا هو الإنصاف والعدل كأحد أهم موازين الإسلام .

● حالات النقد والتجريح من النبي ﷺ كانت قليلة ، وفردية ، ولعلها أشبه بالمشورة واستطلاع الرأي ، والذي يهمننا هو بيان أصل المشروعية .
ويستفاد من جملة الأحاديث :

- أن الشهادة مقبولة ، وإن اختلف العلماء في قول أسامة أهلك ولا نعلم إلا خيرًا هل يلزم منه أن لا يكون فيه شرٌّ - إن ما صدر من أسامة إنما هو خاص بأمر المؤمنين ، وهي غير محتاجة إلى تعديل ، قدر ما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها . وعليه فلا يكفي هذا في تعديل غيرها إلا عند من يرى أن العدالة هي ظاهر الإسلام مع عدم الفسق .
- العدل من الناس من لو توجد منه الريية ، وهذا في حق المعروفين ، وعند الجمهور : هو : المسلم ، المكلف ، الحر ، الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ، وكان من أهل المروءات .

- المثبت مقدم على النافي خاصة إذا لم يتعرض إلّا لنفي علمه ، وهو وفاق أهل العلم .
- الاكتفاء في التعديل بواحد .

- اعتماد النبي ﷺ قول بريرة في جوابها ببراءة السيدة عائشة .

(١) مستدرك الحاكم كتاب السهو ، باب : سجدتنا السهو إذا لم يدر كم صلى (٣٢٥/١) ، الكفاية (٢٦٨/) ، سير أعلام النبلاء (٧٢/١) .

- الصحابة جميعاً عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم وهم جميعاً لم يعرفوا الكذب ، ولم يقع منهم ، وما نسب إلى أحدهم فهو بمعنى الخطأ الذي لا يعصم منه أحد .
لقد تكلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الرجال ، فعدلوا وجرحوا ، ومهدوا بهذا الطريق لمن جاء بعدهم ، ورويت عنهم مصطلحات في هذا الفن ، استعملها الأئمة بعدهم ، وبنوا عليها ، فكانت كالأساس لهم .

في الفرق بين الجرح والتعديل والغيبة المحرمة :

الجرح والتعديل لابد وأن يحمل عليه ويدعو إليه غرض شرعي فإن تجرد عنه فهو حرام لا يحل لأحد من الخاصة أو العامة ، لأنه والحالة هذه يدخل في نطاق الغيبة المذمومة شرعاً .

والغيبة ما لم تتعين وسيلة لغرض شرعي لا يتوصل إليه إلا بها فهي كبيرة وموبقة عظيمة ، فقد تظاهرت الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تحريمها إلا ما استثنى من ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق » ^(١) .

« كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه ، التقوى هاهنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » ^(٢) .

بل إن العلماء على أن سوء الظن مثل القول في الحرمة ، فكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوئ الغير ، يحرم أن تحدث نفسك بذلك وتسيء الظن به .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، وإن أخذ العلماء منها أن المراد به ما تركن النفس إلى تحقيقه وتصديقه ويميل القلب إليه ، لا الذي يهيجس في النفس ولا يستقر ، فهذا مغفوف عنه باتفاق العلماء ؛ لأنه لا اختيار للعبد في وقوعه ، ولا سبيل إلى دفعه ، دليله « إن الله

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب : باب في الغيبة (٢٦٩/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٧/٥) ، والبيهقي في شرح السنة (١٤١/١٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب : تحريم ظلم المسلم (١٩٨٦/٤) من حديث أبي هريرة .

تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل» ^(١) .
والعلماء على أنه يندفع إثم الغيبة في أمور هي كالأعذار المبيحة لها :
التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يرفع ظلامته للمستئول وغيره ممن له ولاية أو قدرة على
إنصافه من ظالمه .

الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى صوابه وصلاحه .
الاستفتاء ، ومثله طلب النصيحة ، والمشورة وأخذ الرأي في إناس لغرض المصاهرة ،
أو المشاركة ، أو أي لون من المعاملة .
التحذير من شر يقع فيه .

تجريح الشهود عند القاضي وجرح المجروحين من الرواة ، فهذا مما جوزة العلماء
للضرورة الشرعية .

الإعلان بالفسق والبدعة ، كمن يجاهر بشرب الخمر ، والمعلن بفجوره وأصحاب
الأهواء ، فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به ، ولا يذكرون بما هو مستور غير معروف
عنهم ، مراعاة لحرماتهم ، كذلك الاكتفاء ، بما هو معروف بلا زيادة عليه .

أن يكون الإنسان معروفًا بلقب يفصح عن عيب لا يعجب الرجل أن يوصف به مما
هو فيه ، كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأفطس ، والأحول ، فقد جَوَّز العلماء
ذلك لغرض التعريف ، وحرّموا إطلاقه بقصد التنقص ، ولو أمكن التعريف بغيرها فهو
أولى ^(٢) ، والأصل فيه قول النبي ﷺ : « ما يقول ذو اليمين » ^(٣) .

فإن شاب أمر من هذه الأعذار حسد ، أو احتقار ، أو رغبة في الحط والتنقص ، فهو
حرام بلا استثناء ، فأعراض المسلمين حفرة من حفر النار .

قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا حيث يتعين طريقًا إلى الوصول
إليه بها ، كالظلم والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء والمحاكمة ، والتحذير من
الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت
يده وجواب الإشارة في نكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفقهًا يتردد إلى
مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به ، ومن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (١١٥/١) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٥٢/٣) ، الأذكار (٢٩٢/) بتصرف .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب : ما يجوز من ذكر الناس (١٩/٨) .

أو البدعة^(١) وما يجوز من ذكر الناس بشيء هو فيهم ويعرفون به ، وإن كان لا يعجبهم .
قال عبد الله بن المبارك : الملعى بن هلال^(٢) هو ، إلا أنه إذا جاء الحديث يكذب ،
فقال له بعض الصوفية : يا أبا عبد الرحمن ، تغتاب - فقال : اسكت ، فإذا لم نبين
كيف يعرف الحق من الباطل^(٣) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : جاء أبو تراب النخشي^(٤) إلى أبي فجعل أبي
يقول : فلان ضعيف ، فلان ثقة ، فقال أبو تراب : يا شيخ لا تغتاب العلماء فالتفت أبي
إليه فقال له : ويحك ... هذا نصيحة ليس هذا غيبة^(٥) .

وقيل ليحيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم
خصماءك عند الله تعالى قال : لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون
خصمي رسول الله ﷺ يقول : لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب ؟
وقيل لشعبة بن الحجاج : يا أبا بسطام ، كيف تركت علم الرجال وفضحتهم ، فلو
كففت - فقال : أجلسوني حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي هل يسعني ذلك -
قال : فلما كان من الغد خرج علينا على حمير له فقال : فقد نظرت فيما بيني وبين
خالقي فلا يسعني دون أن أئين أمورهم للناس ، والسلام^(٦) .

آداب الناقد :

تقدم معنا ضمن الباب الأول « آداب المشتغلين بالحديث » وهي الآداب الخاصة
بالمحدث وطالب الحديث عموماً مع التأصيل لها .

لكن علماء النقد « المرح والتعديل » على قلتهم وندرتهم ، فهم صفوة علماء
الحديث ، وخاصة أهلهم قد ألزموا أنفسهم بجملة من الآداب تناسبت مع مكاتبتهم
ومرتبتهم .

(١) فتح الباري (٤٧١/١٠) .

(٢) الملعى بن هلال ، أبو عبد الله ، من يضع الحديث ، له ترجمة في : الكامل (٢٣٦/٦) ، تهذيب
الكامل (٢٦٥/١٨) ، تهذيب التهذيب (٢٤٠/١٠) .

(٣) الكفاية (٩١/) .

(٤) أبو تراب النخشي مختلف في اسمه ، فقيل : عسكر بن حصين من جلة المشايخ ومن أهل العلم (ت ٢٤٥ هـ) ،
الأنساب (٤٧٣/٥) .

(٥) الكفاية (٩٢/) ، التقييد والإيضاح (٤٤٠/) .

(٦) الكفاية (٩٠/) .

ولا غرابة في ذلك فالحاكم والمفتي والقاضي لابد لكل من آداب وصفات فوق ما يتمتع به عامة الناس ومن هذه الآداب :

- الإنصاف والاعتدال ، فلم يرفعوا أحداً أو ينزلوه إلا تبعاً لمقتضيات الشرع ، ولم يعدلوا أو يجرحوا إلا لغرض شرعي ، دون اعتبار لقراءة أو جوار ، أو صداقة ، فالناس عندهم سواء ، والفصل اعتبار قانون الرواية ، والقواعد الحديثة في أمر القبول والرد . قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٥] .

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢] .
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

ومن السنة : « إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعنع » ^(١) .

وقد طبق أئمة الحديث هذا الميزان ، فكان الإنصاف سمتهم والاعتدال خلقهم ، وقد نزهوا أنفسهم عن التجاحد في العلم والإلحاد فيه ، وعليه فقد كانوا يتعاملون مع الرواة بما لهم أو عليهم ، يزنونهم بميزان الحسنات والسيئات ، ومن أراد أن يتقن أدب الإسلام في النقد والجرح والتعديل فليعلم أن الخطأ ضريبة الوجود البشري ، وأنه لا معصوم سوى المعصوم ﷺ وليذكر لصاحب الخطأ صوابه ، ولصاحب الهفوة سابقاته ومكرماته ... ورب الناس يزن الناس بهذا الميزان .

وبمقتضاه منع النبي ﷺ من إلحاق الضرر بالصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة ؓ قائلاً لعمر ؓ : « ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ^(٢) .

فكان هذا مانعاً من قتله مع ما كان منه ، وأنه قد جس على النبي ﷺ ، وهو دليل على أن مقتضى العقوبة قائم ، لكن منع من ترتب الأثر ما لحاطب من مكرمات تشهد بها غزوة بدر .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات ، باب : لصاحب الحق سلطان (٨١٠ / ٢) من حديث أبي سعيد ، قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه ثقات ، رواه أبو يعلى ورواته ثقات ، مصباح الزجاجة (٤٦ / ٢) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب هجرة النبي ﷺ باب : فضل من شهد بدرًا (٩٩ / ٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر (١٩٤ / ٤) ، وأحمد في مسنده (٧٩ / ١ ، ٨٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٣١٦ / ١) جميعاً عن علي ؓ .

فوقعت هذه مقابل تلك .

ويوم أن حث النبي ﷺ على الصدقة ، فأخرج عثمان ؓ تلك الصدقة العظيمة ، قال النبي ﷺ : « ما ضر عثمان ما فعل بعدها » ^(١) .

وقال طلحة ؓ لما انحنى بظهره حتى صعد النبي ﷺ إلى الصخرة : « أوجب طلحة » ^(٢) .

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع
فإن يكن الفعل الذي ساء واحداً فأفعاله اللائي سررن كثير

وكان من أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تطبيق لهذا الميزان ذلك أنه لما كان من شاعر الرسول ﷺ حسان بن ثابت ما كان في حقها بخصوص حادثة الإفك ، وبقي حب حسان في قلوب أبناء الأمة ردّت على ابن أختها عروة بن الزبير قائلة : يا ابن أختي : دعه إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ ^(٣) .

على هذا الأساس كانت نظرة علماء الجرح والتعديل إن الخطأ لا يوجب هجر العالم أورد حديثه بالكلية ، أو هجر كتبه وإسقاطها ، فربما وقع من العدول الضابطين الخطأ القليل النادر ، وربما كان من الضعفاء المستورين الصواب القليل فوجب تمييز كل .
وعليه خرج الشيخان البخاري ومسلم ؓ لرواة تكلم الأئمة فيهم ، وتركوا الرواية عن أئمة إليهم المنتهى في العدالة والضبط .

- الاقتصار عند ذكر الرواة على الجانب الحديثي ، وعلى قدر الحاجة والضرورة ، وما يحقق الغرض ، فلم يستجيزوا الزيادة والجرح بما فوق الحاجة - فالزيادة فضلة ، وهي حظ الشيطان ، والضرورة تقدر بقدرها ، وإن كان في الراوي أكثر من عيب ،

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب : من مناقب عثمان ؓ (٦٢٦/٥) وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وأحمد في مسنده (٦٣/٥) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة ، باب : تجهيز عثمان جيش العسرة (١٠٢/٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله (٦٤٤/٥) ، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأحمد في مسنده (١٦١/٥) من حديث الزبير بن العوام ؓ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ، باب : من أحب أن لا يسب نسبه (٢٢٥/٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل حسان بن ثابت (١٩٣٣/٤) ، وأحمد في مسنده (٧٢/٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

لكن طالما أن الغرض يتحقق بواحد منها ، فلا حاجة إلى غيره - لأنه استطالة في أغراض المسلمين بدون وجه حق .

وفي الحديث : « إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق » . « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق » ^(١) .
قال السخاوي : لا يجوز التجريح بسببين إذا حصل بواحد .

- ومع الاكتفاء بما يحقق الغرض المطلوب فلم يقتصرُوا على ذكر العيب فقط ، فإن كان في الراوي تعديلاً كشفوا عنه وأبانوه ، وإلا فقد عدوا ذلك من الظلم .
عن ابن سيرين قال : ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه ^(٢) .

وهذا مقتضى الديانة والأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها ، قال الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] بل الأمانة في الحديث أشد .
كان يحيى بن سعيد القطان يقول : الأمانة في الذهب والفضة أيسر من الأمانة في الحديث ، إنما هي تأدية ، إنما هي أمانة ^(٣) .

- القوة على ما هم فيه وعلى معرفته ، ومعرفة الناس وأحوالهم ، وما يوجب قبولهم وردهم ، وجميع أمورهم وتفاصيل ذلك كله .

وإلا فكيف يرجع الناس إلى حكمهم في الرواة دون أن يكون لديهم خبرة تامة بأحوالهم ؟ بل كيف يكون الحكم صواباً إذا لم يتوسعوا في البحث والمعرفة عما يتكلمون فيه ؟

من هنا يمكن القول بأنه كان لديهم ما يشبه السجلات الوافية بدقائق أحوال الرواة من الميلاد إلى الوفاة .

ولذلك نراهم يذكرون التدليس ، والاختلاط ، وأسباب الوهم ووقته ، وما إذا كان الجرح ناشئاً عن اختلال العدالة أو الضبط . وهكذا .

لا بد إذاً أن يكون ممتلاً ، عالماً ، قوياً عارفاً خبيراً بهذا الأمر ، صاحب دراية تامة به ، وبمن يحكم عليهم .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٩/٤) من حديث سعيد بن زيد ، وأبي هريرة ، وقد تقدم (٢٤٥/) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٣٠١/٢ - ٣٠٢) .

(٣) نفسه .

قال الإمام الذهبي : فحق على المحدث أن يتورع في ما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ، ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والتحري والإتقان ، وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد ^(١)

- ومن الآداب : تحليهم بالتقوى ، والورع ، والتواضع ، والتزام الحيلة والأدب عند النقد وأن يكون الجارح في مستوى المجروح مع البعد عن الغرور والإعجاب بالنفس ، والعصبية ، والتحامل ، والحسد ، والتشهير ، وتنقص الآخرين .

ولهذا فإن الأحكام التي حملت عليها هذه الأمور لم يقبلها العلماء ... وأن من ثبتت عدالته لا يلتفت فيه إلى قول من دلت القرائن على تحامله .

وفي الحديث : « دب إليكم داء الأثم قبلكم : الحسد والبغضاء هي الحالقة ... » ^(٢) .

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : استمعوا علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها ^(٣) .

قال الإمام أحمد : كل من ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه ^(٤) .

إذاً لا مجال للتوهم والظن ، قال صلى الله عليه وسلم : « الظن أكذب الحديث » ^(٥) .

والله تعالى يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبْنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ ﴾

[الحجرات : ١٢] .

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة ، باب : رقم ٥٦ (٦٦٤/٤) ، وأحمد في مسنده (١٦٧) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجامع ، باب : إفشاء السلام (٣٨٥/١٠) ، والبغوي في شرح السنة كتاب الاستئذان ، باب : فضل السلام (٢٥٩/١٢) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥٠/٢) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٣٠/٨) ، وعزاه للبخاري ، وجود إسناده .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٥١/٢) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧) .

(٥) جزء حديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه (٢٤/٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر ، باب : تحريم الظن والتجسس (١٩٨٥/٤) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

منهج علماء النقد في الجرح والتعديل :

لعلماء الحديث منهجهم الثابت القائم على المدلولات وقرائن الأحوال ، وهم إنما يتحركون وفق ضوابط موزونة ، وينطلقون من أساسيات علمية ، وقواعد وموازين وقيم فرضت عليهم الحيدة وألزمتهم الموضوعية عند الحكم ، والواقعية عند النطق .
وعليه فلم يستعملوا حسن الظن أو سوء الظن ، أو يقولوا بالتوهم والتخمين ، أو يتأثروا بقرابة أو عداوة فيلينوا أو يجاملوا ...

ذلك أن الأمر دين ، وحديث رسول الله ﷺ شديد وقد ساعدهم على الحيدة والموضوعية دوام صحبتهم لحديث رسول الله ﷺ وملازمتهم له ، ووقوفهم الدائم على حكمه وأحكامه ، وقضائه ، وسؤالاته ، وعاداته ، ومعاملاته .
هذه الملازمة أورثتهم المشابهة والمشاكلة ، فاجتهدوا في المحاكاة ، وبالغوا في التقليد ، والافتداء حتى رزقوا من خبرات وبركات النبي ﷺ الكثير .

ومن ملامح المنهجية :

أ - أن أئمة الجرح والتعديل ما بين مثبت في التعديل ، متشدد في التجريح يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ... فهذا إذا عدل وجب التمسك به ، وإذا ضعف رجلاً كان البحث عمن يوافقه على تضعيفه ، فإن وافقه غيره ولم يوثقه أحد من أئمة الشأن فهو ضعيف ، وإن وثقه إمام كبير فهو ممن اختلفت فيه عباراتهم ، وتعارض فيه التوثيق والتجريح ، فيحتاج الجراح إلى ذكر السبب ، وهذا هو الذي قالوا عنه : لا يقبل فيه إلا الجرح المفسر لسبب .

مثاله : ما لو جرح ابن معين رجلاً ووثقه البخاري ، فلا يكفي فيه قول ابن معين ما لم يكن مفسراً موضعاً السبب .

لذا قرر الإمام الذهبي : أنه لم يجتمع اثنان - أي من طبقة واحدة من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة ^(١) .

أي لم يقع اتفاق بين العلماء على هذا ، بل يوثق البعض ، ويضعف البعض ، والعكس ، فلفظ « اثنان » يراد به الجميع كقولهم : هذا الأمر لا يختلف فيه اثنان ، فالمراد الاتفاق ، لا العدد .

(١) الإعلان بالتويخ للسخاوي (١٦٧/) .

ومن ثمَّ فقد قال الإمام النسائي : لا يترك حديث الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه ^(١) .

وهذا منه تشدُّد في قبول الجرح ، فقد اشترط لقبوله اتفاق الجميع عليه .
وعليه فلا ينبغي تعجل الحكم بجرح الراوي بمجرد وجود جرحه من بعض الأئمة ، بل يجب تمحيص الحكم والنظر في أقوال غيره من العلماء ، فقد يوجد ما يمنع من قبول حكمه ، وقد يوجد تعديل له عند غيره .

ولهذا فائدة عظيمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعن ، وهلك فيه هالك فلو أخذنا بقول كل متعنت في تجريحه لما سلم أحد .

أورد الذهبي (يحيى بن معين) في « الميزان » وقال : وإنما ذكرته ليعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير بمؤثر فيه بوجه ^(٢) .

وأورد الإمام البخاري في (الضعفاء) وقال : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مولى الجعفيين ، فحجة إمام ، ولا عبرة بترك أبي زرعة ، وأبي حاتم له من أجل اللفظ ؛ لأنه مجتهد في المسألة بل ومصيب ^(٣) .

مع أنه قد غضب من العقيلي ^(٤) لإيراده علي بن المديني في الضعفاء قائلاً : بئس ما صنع ، أما لك عقل يا عقيلي ؟ ^(٥) .

ومن أصحاب هذا النفس الحاد : شعبة ، والثوري ، وابن القطان ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، والنسائي ...

ومنهم المعتدل ، المتوسط في جرحه وتعديله ، كالإمام أحمد ، والبخاري ، والدارقطني ، وابن عدي .

ومنهم المتسامح المتساهل فيها ، ومن هؤلاء الأئمة ، الترمذي والحاكم النيسابوري ...
وهؤلاء لا يعتمد قولهم إلا بعد بحث وتمحيص ، وموازنة كلامهم بكلام غيرهم .
ومن رجال هذه الأقسام من تكلم في جميع الرواة ، ومنهم من تكلم في أكرهم ،

(١) نفسه (١٦٨/) ، وانظر الكفاية (١٨٨/) فقد عزاه الخطيب إلى مسلمة بن علي ، وبقيته : ند يقال فلان ضعيف ، فأما أن يقال فلان متروك فلا ، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه .

(٢) ميزان الاعتدال (٤١٠/٤) . (٣) المغني في الضعفاء للذهبي (٥٧/٢) .

(٤) العقيلي : محمد بن عمرو بن موسى (ت ٣٢٢ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٨٣/٣) .

(٥) ميزان الاعتدال (٥٣/٢) .

ومنهم جماعة تكلموا في الواحد بعد الواحد .

ولا تخلو طبقة من الأقسام جميعها :

فمن الأولى : شعبة ، والثوري ، وشعبة أشدهما .

ومن الثانية : يحيى القطان ، وابن مهدي ، ويحيى أشدهما .

ومن الثالثة : ابن معين وأحمد ، وابن معين أشدهما .

ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخاري ، وأبو حاتم أشدهما ^(١) .

ومن عظيم المنهجية لديهم .. تقسيم الجرح والتعديل إلى مراتب ، والتعبير عن كل مرتبة بعبارات مشعرة عنها ، دالة عليها : منبئة عن درجة القبول والرد .

هذه التعابير الفنية الدقيقة قد تعارف عليها العلماء ، وهي رغم دقة صياغتها لا يوجد اتفاق عليها ، فلكل إمام مصطلحاته ، وهذا يتطلب من الباحث ليس فقط معرفة مدلولات هذه المصطلحات على وجه العموم ، بل معرفة مدلولاتها النسبية ، وكيفية استعمالها عند كل إمام والوصول إلى هذا الأمر في غاية الأهمية بلا شك ، ذلك أن هذه المصطلحات هي ميزان الحكم ، وأداة التعبير الكاشفة عن صفة الراوي .

ثم وقد يختلف مدلول المصطلح الواحد عند الإمام الواحد فَيَرُدُّ به مرة ، ويقبل به أخرى ، وهذا مما يصعب الأمر على الدارسين ، فالأمر إذاً يحتاج إلى أناة وحذر .

مثال ذلك :

الإمام البخاري عف اللسان : لديه توق شديد وتحرزائد يظهر لكل من تأمل عبارته في الجرح ، وقد كان يقول : أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني قد اغتبت أحداً .

قال للذهبي : ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه ... حتى إنه قال : إذا قلت فلان في حديثه نظر ، فهو متهم واه ، وهذا معنى لا يحاسبني الله أني قد اغتبت أحداً ، وهذا والله أعلم في غاية الورع ^(٢) .

وقال : وأما قول البخاري : سكتوا عنه ، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعلل ، وعلمنا مقصده بالاستقراء أنها بمعنى تركوه ، وكذا عبارته إذا قال : فيه نظر بمعنى أ، متهم ، أو ليس بثقة ، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف ^(٣) .

(١) الإعلان بالتويخ (١٦٨/) . (٢) سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٢) .

(٣) ارتطة في علم مصطلح الحديث للذهبي (٨٣/) .

والذي علمه الذهبي بالاستقراء وهو من أهله قد أفصح عنه البخاري ذلك أنه سئل عن خبر حديث فقال يا أبا فلان تراني أدلس وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر ، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر ^(١) .

وقال : كل من قلت فيه : منكر الحديث ، لا يحتج به ، وفي لفظ لا تحل الرواية عنه ^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر : إن أكثر ما يقول - البخاري - : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ونحو ذلك ، وقل أن يقول : كذاب ، أو وضاع ، وإنما يقول : كذبه فلان ورماه يعني بالكذب ^(٣) .

ونحو هذا قول الحافظ السخاوي : فلان فيه نظر ، سكتوا عنه ، وكثيرًا ما يعبر البخاري بهاتين فيمن تركوا حديثه ^(٤) .

وقال ابن كثير : إنها أدنى المنازل عنده وأرداها ^(٥) .

وقال ابن القطان : إن البخاري قال : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ^(٦) .

هذا اصطلاح الإمام البخاري ، وقد أوضح معناه بما صرح به ونقل عنه ، على أن هذا الاصطلاح ربما احتج به غيره من الأئمة ، واعتبروه من مراتب التعديل ، بل إن البخاري نفسه ربما خرَّج حديث من أطلق عليه ذات الصفة ^(٧) وهو لا يطلقها إلا فيمن يتهمه غالبًا .

إذاً هذه الصيغ ونحوها مشعرة عند غير البخاري بصلاحية المتصف بها .

ويعتبر بحديثه ، أي يخرج للاعتبار وهو البحث عن روايات تقويه ليصير بها حجة ، العبارة إذاً مسقطة للراوي عند الإمام البخاري ، غير مسقطة له عند غيره إذ ليست من الجرح المفسد .

هذا ... وإني لأرجو الله ﷻ أن يهيئ لألفاظ وعبارات الجرح والتعديل من يقوم

(١) هدي الساري (٤٨٠/) .

(٢) فتح المغيث (٣٤٦/١) ، تدريب الراوي (٣٤٩/١) .

(٣) هدي الساري (٤٨٠/) . (٤) فتح المغيث (٣٤٤/١) .

(٥) اختصار علوم الحديث (٥٥/) . (٦) ميزان الاعتدال (٦/١) .

(٧) انظر ترجمة تمام بن نجيح ، فمع أن البخاري قال عنه : فيه نظر ، فقد روى له أثرًا معلقًا موقوفًا ، تهذيب التهذيب (٥١١/١) .

بإعداد قاموس لجمعها وترتيبها ، مع بيان صاحب كل لفظة وغرضه منها .
ومن معالم المنهجية ، وهي قواعد علمية وضوابط مانعة للشطط ، كابحة للمغالاة ،
وتوجه المتتبع لهذا العلم إلى معرفة كيفية الإفادة منه بصورة واضحة .

ب - الاهتمام ببيان شروط توثيق الراوي :

وقد تكلم العلماء عنها عند بيان صفة من تُقبل روايته ومن تُرد ، ورغم توسع العلماء
في بيانها ، إلا أنه أمكن حصرها في « العدالة والضبط » ^(١) .
متى توفرت هاتان الصفتان كان الحكم بقبول الراوي ولا بد ، مع هذا نجد بين العلماء
اختلافًا واضحًا حول الراوي الواحد ، فيعدله بعضهم ، ويجرحه البعض الآخر .
ومرد ذلك إلى الاختلاف حول تحقق الشرط وعدم تحققه .

فمثلاً عدالة الراوي وكيفية تحققها ، وهل يكفي بعدالة الظاهر - أم لا بد من عدالة
الباطن - وتعديل كم يجوز - والقدر الذي يخرج الإنسان عن الجهالة ، والعبارة
الصادرة من أئمة الجرح ومدلولها ، والاختلاف في تحديد هذا المدلول .

كذلك الاختلاف الواقع بسبب الضبط . وثبوته ، واستمرار حفظ الراوي للحديث
من حين سماعه إلى أدائه ، وعوامل اختلال الضبط ووقت حدوثها بمعرفة تاريخها .
وعلماء الجرح والتعديل منهم من نفسه حاد ، ومنهم المتساهل ، ومنهم المعتدل ،
ولا تخلو طبقة من وجودهم جميعًا .

ومع هذا فإنه قد امتنع الاتفاق بين الأئمة في كثير من الحكم على قبول مردود أو رد
مقبول حتى قال الذهبي : لم يجتمع اثنان - أي من طبقة واحدة - من علماء هذا
الشأن على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة . فالثقة ثقة ، والضعيف ضعيف ،
والأمر فيهما واضح بين ، لاعتماده على المحسّنات ، من مشاهدات ومسموعات ،
وتجارب ، وقرائن أحوال .

لكن هذه الأمور المتعلقة بأمر القبول والرد ، التعديل والتجريح ، ألا يدخلها الاجتهاد
من العلماء ؟

إن من أهم مزايا علوم الحديث أنه لا مجال فيها لاستعمال الظن أو التخمين ومن ثمَّ

(١) تقدم الكلام عن هذه الشروط مفصلة بداية الباب الثاني .

لا مجال فيها للاجتهاد ، ذلك أنها قائمة على أمور يعرفها الحاضرون بالمشاهدة والتجارب ، ويعرفها الغائبون بالسماع وشهادة الحضور وإخبارهم .

ويبدو لي - والعلم عند الله تعالى - أن علوم الحديث تقوم في عدد من قواعدها على الاجتهاد ، وإن اختلف اجتهاد المحدث حولها عن اجتهاد الفقيه في أمور الفقه الخلافية .

إنَّ إثبات عدالة الراوي عند علماء النقد بما يظهر لهم من أمارات ، هذه الأمارات الأمر في إدراكها نسبي يختلف من فرد لآخر ، بل عند الناقد نفسه من وقت لآخر ، ومن حالة لأخرى ، وعلى هذا يجوز بالقبول أو الرد .

وهذا أمر متفق عليه ، ويمكن اطراده في كثير من القواعد .

إن توافر شروط الصحة لا يعني الاتفاق على صحة الحديث لأنها وإن توافرت فقد يقع الاختلاف حول كيفية تحققها ، وهكذا ، هذا الاختلاف أدى إليه اجتهاد العلماء .

وكم من إمام وثقه ناقد ، وجرحه آخر ، بل ربما وثق وجرح من قبل راو واحد ، لقد بذل الناقد غاية وسعه في الوقوف على حقيقة الراوي رغم ما هو ظاهر لديه وثابت عنده من أمارات ، وهي مسائل تغني عن الاجتهاد من حيث الشكل ، إلا أن المحدث لم يكتف بها ، ولم يستغن عنها .

وليس معنى اجتهاده الأخذ بالظن والتجوز ، والتخمين ، أبداً إذ أن الثقة عنده منعدمة ، وليس في المسألة يقين ما ذهب إليه صاحب الظن .

من ثمَّ دار الأمر في النقد على الاجتهاد كما وصف يحيى بن معين ثم اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء ، وصارت لهم الأقوال والوجود ، فاجتهدوا كما اجتهد ابن معين في بعض الرجال وكما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين وصارت لهم في المسألة أقوالاً ^(١) وقال الذهبي في مقدمة « تذكرة الحفاظ » هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف ^(٢) .

ومما ينبغي توضيحه هنا ، الفرق بين اجتهاد الناقد والفقيه .

(١) انظر : ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٧٢/) ، الإعلان بالتويخ (١٦٤/) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/١) .

إنَّ الناقد لا يستعمل الظن أو الرأي والتجوز ، ولا يكون منه هذا ، بخلاف الفقيه .
اجتهاد الناقد يوجب العمل بما صحَّح من الأحاديث ، فإنهم قد اتفقوا على وجوب العمل بكل ما يصح . ولا كذلك العمل بما بلغه المجتهد باجتهاده ما لم يكن إجماعاً^(١) .
- الاهتمام ببيان كيفية ثبوت العدالة ، وإن اختلف الأئمة في بيانها ما بين مقل ومكثر^(٢) .

- الاهتمام ببيان كيفية معرفة الجرح ، واشتراط صدور التنصيص على ذلك من إمام متخصص - لأن الجرح له أسباب مخصوصة لا يعرفها كل عالم ، وغير المتخصص قد يجرح بما لا يجرح به^(٣) .

- الاهتمام ببيان البدع وأنواعها ومداخلها في الجرح ، والبدع باب عظيم من أبواب الجرح ، والتجريح بها من أخطر أنواع التجريح بعد الجرح بالوضع والكذب في حديث رسول الله ﷺ لأنه يتعلق بأمر العقيدة التي عليها مدار الإيمان والكفر .

ولأنَّ كل طائفة تخلع على مخالفيها وصف الكفر ، لذا قال ابن جرير^(٤) فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر : لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار - لأنه ما منهم إلا وقد نسبته قوم إلى ما يرغب به عنه^(٥) .

ثم ولأن الجرح بالبدع لم يكن منضبطاً محدداً عند الجارحين ، فقد استسهله جماعة منهم حتى خرجوا بإفراطهم عن الجادة ، حتى وصل الأمر إلى أن يرمى بالبدع أئمة كبار ، وسادة عظماء وتأمل ما حدث بسبب « اللفظ » مسألة « خلق القرآن » وما وقع على الإمامين البخاري وأحمد بن حنبل رحمهما الله وأرضاهما بسببهما .

قال ابن دقيق : « والذي تقرر عندنا : أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية ؛ إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة ... »^(٦) .

(١) المقدمة لابن الصلاح (٢٤ / ، ٢٥) ، الباعث الحثيث (٣٥ /) .

(٢) تقدم الكلام عن كيفية ثبوت العدالة ، بداية الباب الثاني .

(٣) تقدم الكلام عن ذلك ضمن « ضابط من له الحكم على المحدثين » .

(٤) محمد بن جرير بن جعفر الطبري / العلم المجتهد (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٢ /

١٦٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٧ / ١٤) ، تذكرة الحفاظ (٧١٠ / ٢) ، لسان الميزان (١٠٠ / ٥) .

(٥) هدي الساري (٤٢٧ /) عند ترجمة عكرمة مولى ابن عباس .

(٦) الاقتراح (٥٨ /) .

وقال ابن حجر : ... والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته - لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفينها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ... (١) .

لذا فقد رد أهل التحقيق من العلماء كثيرًا من التجريح بسبب البدع . وصدع بأمر الرواية عن أهلها جماعة من أئمة الحديث ، فليس ثمة قاطع يوجب رد مروياتهم ، وهم متأولون مجتهدون ، فالرواية عنهم مقبولة طالما أنهم معروفون بالصدق والأمانة ، والضبط والديانة .

ثم ولأن هذه البدع عند التمهيص يظهر أنها ليست من النوع الذي يخرجها أصحابها ، وأنها لا تخرج عن الحق . فالجرح يحتاج إلى قاطع .

قال ابن الصلاح : ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليمًا ، ويسم بريئًا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها . وقد أخطأ غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له .

ثم ذكر ما كان من الإمام النسائي من تحامل على الإمام أحمد بن صالح المصري (٢) وقال : النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل ، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط ، لا أن ذلك يقع من مثله تعمدًا لقدح يعلم بطلانه ... (٣) .

وقد تقدم الحكم في رواية المبتدع ، وأن البدع أنواع ، لذا لا بد من التفريق بين البدع وحال أصحابها ، والمعتمد ما قدمت من تجويز الرواية عنهم بالضوابط المذكورة .

لأن الصحابة قبلوا شهادة الخوارج وأخبارهم واستمر العمل على ذلك من التابعين وأتباعهم ، لما رأوا من تحريمهم الصدق وتعظيمهم الكذب .

حتى قال الإمام أبو داود : ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثًا من الخوارج ... (٤) .

(١) نزهة النظر (٥٠ /) .

(٢) أحمد بن صالح المصري - أبو جعفر الطبري ، الحافظ : روى عنه الأئمة البخاري وغيره (ت ٢٤٨ هـ) وله ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٤٩٥ / ٢) ، تهذيب التهذيب (٩ / ١) ، ميزان الاعتدال (١٠٣ / ١) .

(٣) التقييد والإيضاح (٤٤٠ /) . (٤) الكفاية (٢٠١ /) .

والشواهد لذلك كثيرة منها :

١ - ما ترجم به الخطيب في الكفاية « باب : ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج برواياتهم » أورد تحته أسماء جماعة احتج الأئمة برواياتهم وهم ممن يرى الإرجاء ، والتشيع ، والقدر ، في خلق كثير قال : يتسع ذكرهم دوّن أهل العلم - قديماً وحديثاً - رواياتهم ، واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب ، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب ^(١) .

٢ - ثم اتبع ذلك بالمنقول عن أئمة السلف من أئمة الحديث ، قال : قد أسلفنا الحكاية عن أبي عبد الله الشافعي في جواز قبول شهادة أهل الأهواء غير صنف من الرافضة خاصة ، ويحكي نحو ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي وأبي يوسف .

٣ - وروى بسنده إلى أحمد بن حنبل سئل : ليكتب عن المرجئ والقدري ؟ قال : نعم ، يكتب عنه إذا لم يكن داعياً .

وإلى علي بن المديني قال : لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك ، الرأي يعني التشيع - خربت الكتب قوله : خربت الكتب ، يعني لذهب الحديث ^(٢) .

٤ - وقال العلامة فضيلة الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى : وكان من أعظم من صدع بالرواية عنهم الإمام البخاري رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، فخرج عن كل عالم صدوق ثبت من أي فرقة كان حتى ولو كان داعية كعمران بن حطان ^(٣) وداود بن الحصين ^(٤) ، وملاً مسلم صحيحه من الرواة الشيعة فكان الشيوخان عليهما الرحمة والرضوان بعملهما هذا قدوة الإنصاف وأسوة الحق الذي يجب الجري عليه - لأن مجتهد كل فرقة من فرق الإسلام مأجورون أصابوا أو أخطأوا بنص الحديث النبوي ... ^(٥) .

٥ - قال الإمام الذهبي في ترجمة : أبان بن تغلب الربيعي الكوفي « م ع و »

(١) الكفاية (١٩٤ / - ٢١٠) .

(٢) الكفاية (١٩٤ / - ٢١٠) .

(٣) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي البصري الخارجي ، وثقه البخاري ، وأخرج له متابعة له ترجمة في : ميزان الاعتدال (٢٣٥ / ٣) ، تهذيب التهذيب (١٢٧ / ٨) ، مقدمة الفتح (٤٣٢ /) .

(٤) داود بن الحصين الأموي : رمي بالقدر ، واتهم برأي الخوارج : له ترجمة في : ميزان الاعتدال (٥ / ٢) ، تهذيب التهذيب (١٨١ / ٣) .

(٥) الجرح والتعديل (١٣ /) .

« ت ٢٤١ هـ » شيعي جلد : لكنه صدوق : فلنا صدقه وعليه بدعته .

وقد وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأورده ابن عدي وقال : كان غالباً في التشيع ، وقول السعدي : مذموم المذهب مجاهر يريد به أنه كان يغلو في التشيع فلم يرو به ضعفاً في الرواية ، وهو في الرواية صالح لا بأس به .
فلقائل أن يقول : « كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان - فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة ؟ » .

وجوابه أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف ، فهذا كثير في التابعين مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، والخط على أبي بكر وعمر عليهما السلام والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة ... (١) .

ثم أوضح الفرق بين الشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم ، وفي زمانه وعرفه وهو الذي يكفر السادة من الصحابة ويتبرأ من الشيخين ، ولم يكن أبان بن تغلب منهم ، بل يعتقد أفضلية عليّ على غيره .

٦ - قال الحاكم : كان ابن خزيمة يقول : حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد ابن يعقوب الرواجني الكوفي « خ ت ق » « ت ٢٥٠ هـ » وقال أبو حاتم : شيعي ثقة ، قال ابن عدي ، وعباد فيه غلو في التشيع .

وقال صالح بن محمد : كان يشتم عثمان ، وقال الدارقطني : شيعي صدوق ، وقال ابن حبان : كان رافضياً داعية (٢) .

٧ - قال الحاكم : القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه ، روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء ، فإن روايتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا صادقين (٣) .

وبه قال البغوي (٤) وقال - الحاكم والبغوي - وقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجني ، وكان أبو بكر محمد بن خزيمة يقول : حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب ، واتفق البخاري

(١) انظر : الكامل (٣٨٠/١) ، ميزان الاعتدال (٦/١) ، تهذيب التهذيب (٩٣/١) .

(٢) الكامل (١٦٥٣/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٧٩/٢) ، تهذيب التهذيب (١٠٩/٥) ، هدي الساري (٤١٢/) .

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل (٤٩/) . (٤) شرح السنة (٢٤٩/١) .

ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم ^(١) وعبيد الله بن موسى ^(٢) ، وقد اشتهر عنهما الغلو ، وهذا هو المحكي عن أكثر الأئمة ورجحه ابن دقيق العيد ^(٣) .

٨ - وقال أكثر أهل العلم : يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يُحتج بأخبارهم ، وإليه ذهب الإمام مالك حيث قال : لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه .

والإمام أحمد ، قال عبد الله : قلت لأبي : لم رويت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجئاً ، ولم ترو عن شبابة بن سوار ^(٤) وكان قدرئياً ؟

قال : لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء ، وشبابة كان يدعو إلى القدر ^(٥) .

٩ - ذكر الخطيب أن هذا مذهب كثير من العلماء .

وتردد ابن الصلاح في نسبته إلى الكثير ، أو الأكثر من العلماء ، قال : وقال أبو حاتم : الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة ، لا أعلم بينهم خلافاً ، وهذا المذهب - الثالث - أعدلها وأولاها ، والأول بعيد مباعد للشائع بين أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الداعين وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول . والله أعلم ^(٦) .

١٠ - في نفي ابن حبان الخلاف بين أئمته ، ودعواه الاتفاق نظر .

فقد قال العراقي : وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر ، فإنه يروي عن مالك رد روايتهم مطلقاً كما قاله الخطيب في الكفاية ^(٧) .

وقال ابن حجر : وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل .

(١) محمد بن خازم - أبو معاوية الضرير - قال الذهبي : ثقة ثبت ما علمت فيه مقالاً يوجب وهنا مطلقاً ، (ت ١١٣ هـ) ميزان الاعتدال (٣٧٩/٣) ، تهذيب التهذيب (١٠٩/٥) .

(٢) عبيد الله بن موسى العباسي ، شيخ البخاري : ثقة في نفسه لكنه شيعي منحرف (ت ٢١٣ هـ) ميزان الاعتدال (١٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٥٠/٦) .

(٣) الاقتراح (٥٨/) .

(٤) شبابة بن سوار ، صدوق مكثّر صاحب حديث ، فيه بدعة ، كان داعياً للإرجاء ، ميزان الاعتدال (٢٦٠/٢) .

(٥) الكامل لابن عدي (١٤٦٦/٤) ، فتح المغيب (٣٠٦/١) .

(٦) التقييد والإيضاح (١٤٩/) .

(٧) التقييد والإيضاح (١٥٠/) ، الكفاية (١٩٤/) .

وقال : وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر ^(١) وليس في كلام ابن حبان ما يشعر بالاتفاق صراحة لا مطلقاً بين أهل العلم ، ولا مخصوصاً بالشافعية ، ونص عبارته في المجروحين قال :

النوع التاسع عشر من أنواع جرح الضعفاء ، المبتدع إذا كان داعية يدعو الناس إلى بدعته حتى صار إماماً يقتدى به في بدعته ويرجع إليه في ضلالته ... ^(٢) .

وقال في الصحيح : وأما المتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء ، والترفض ، وما أشبههما فإننا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ، ونكفل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا ... إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا ، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه وإن كان ثقة ثم رويناه عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً ، وسوغنا للمتعلم الاعتماد على قوله ، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم ^(٣) .

ونقل العراقي والسخاوي عنه قوله في جعفر بن سليمان الضبيعي ^(٤) وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره .

قال السخاوي : وليس صريحاً في الاتفاق مطلقاً ، ولا بخصوص الشافعية ^(٥) .

إلا أن الذي اقتصر عليه ابن الصلاح فيما عزاه إلى ابن حبان يشعر بإرادته الشافعية .

الاهتمام ببيان الجرح بسبب الاختلاف المذهبي ، فقهيًا أو عقديًا :

وهي قاعدة لها صلتها القوية بما قبلها .

واختلاف المذاهب واحدة من الآفات التي يدخلها الجرح ، على أن المذاهب غير معتبرة في الرواية .

لذا يجب تفقد حال الجراح والمزكي وحال من تكلموا فيه ، فإن كانت المذاهب

(١) نزهة النظر (٥٠/) ، هدي الساري (٣٨٥/) .

(٢) المجروحين (٨١/١ ، ٨٢) .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨٩/١) .

(٤) جعفر بن سليمان الضبيعي ، من العلماء الزهاد على تشييعه ، وثقه ابن معين وابن سعد (ت ١٧٨ هـ)

ميزان الاعتدال (٤٠٨/١) ، تهذيب التهذيب (٩٥/٢) .

(٥) التقييد والإيضاح (١٥٠/) ، فتح المغيث (٣٠٧/١) .

مختلفة كان التوقف في قبول الجرح حتى يتبين وجهه بيئاً شافياً لا شبهة فيه .
والاختلاف العقدي فُوق كلمة المسلمين ، وزرع بينهم التعادي في أمور هي من ابتداعهم .

من ذلك : افتراق الأمة إلى فرق مختلفة متنافرة ، بعد أن كان الأمر مستقيماً ، وقد أخبر النبي ﷺ أن أمته سيجري عليها ما جرى على غيرها ، وأنها ستتبع المحدثات من البدع ^(١) .

هذا التفرق وسَّع دوائر الخلاف ، ومعه تعددت جهات القيادة والتوجيه ، والمغالاة في محبة المذهب والتعصب له .

فإذا نظرت كل فرقة إلى الثانية بعين التحقير والازدراء ، والبغض والعداء فكيف يقبل قول بعضهم في بعض .

وهذا مما هو من الأمور الزائدة على مجرد الاختلاف في المعتقد ، والعداوة إذا وقعت بين متفقي العقيدة كانت مانعاً من قبول كلام أحدهما في الثاني ، فكيف مع أمر العقائد؟! إن التعادي عليها خطير .
وأكثر الجرح إنما وقع بسببها .

وإذا كان الجرح مع الاختلاف في العقيدة لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، فإنه مع العداوة لا يقبل مطلقاً ، لا مع التفسير ولا مع الإجمال ؛ لما منع العداوة .
مثال ذلك :

أ - ما وقع بين أهل الحديث والتصوف ، وبين المحدثين أنفسهم بسبب اللفظ « خلق القرآن » وما كان لها من محن في صفوف المحدثين ، أثرت تأثيراً بالغاً في الجرح والتعديل ، فقد اتخذت طابع العداوة ، وأصبحت مدعاة للتنازع والشقاق والإيذاء والانتقام .

وناهيك أن إمام المحدثين - البخاري - وشيوخه الذين أكثر من التخريج لهم قد ابتلوا بها ، وتواصى الأئمة بترك حديثهم .

كما كانت المحنة حدّاً فاصلاً بين عهد التسامح والاعتدال في النقد من جهة ، والتشدد من جهة أخرى حتى قال الإمام أحمد رحمه الله : أكره الكتابة عمن أجاب في المحنة ^(٢) .

(٢) ميزان الاعتدال (٤١٠/٤) .

(١) تقدم (٣٦/) .

وكان بينه وبين الحسين الكرايسي ^(١) صداقة ففرقت بينهما المحنة وتوارث هذا الحنابلة فلم يأخذوا عنها شيئاً فهجروه وطعنوا فيه ^(٢) .

ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الإمام يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المغمز في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح ، فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيههم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ^(٣) .

وقال الإمام السبكي : فيا لله والمسلمين ؟ أيجوز لأحد أن يقول : البخاري متروك وهو حامل لواء الصناعة ، وتقدم أهل السنة والجماعة ؟ ثم بالله والمسلمين ؟ أتجعل مباحه مدام ؟ فإن الحق في مسألة اللفظ معه ^(٤) .

ب - ومن الاختلاف بسبب العقيدة ما وقع بين أهل الحديث والتصوف ، وإن عده الإمام التقي ابن دقيق نوعاً مستقلاً ، وآفة بذاتها ، وقال : فقد وقع بينهما تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض ، وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة ^(٥) . كما تكلم البعض في الحارث بن أسد المحاسبي ^(٦) وغيره .

وأهل الحديث تمسكاً مع يئتهم الحديثية ما كانوا يحتملون غيرها ، ويرون العلم - الرواية سنداً وامتناً - وربما اهتموا بطلب الحديث من أوجه كثيرة متعددة ، وقد كان في الوجه الواحد الصحيح والوجهين مقنع لمن أراد مع الاشتغال بعلم ما كتبوا والتفقه بما جمعوا .

ولهذا اختلفت ولا بد منهاج المحدثين مع غيرهم من فقهاء وصوفية ... وساد الخذر والتوحيش العلاقة بين كلا الفريقين .

ولما كان الحنابلة هم حاملو لواء النقد للصوفية ، وذلك بحكم اختلاف المنهج ومع

(١) الحسين علي الكرايسي ، الفقيه البغدادي ، قال الخطيب : يعز وجود حديثه جداً - لأن الإمام أحمد كان يتكلم فيه بسبب اللفظ ، وكان هو يتكلم في أحمد فهجره الناس (ت ٢٤٥ هـ) - له ترجمة في تاريخ بغداد (٦٤/٨) ، تهذيب التهذيب (٣٥٩/٢) .

(٢) ميزان الاعتدال (٥٤٤/١) ، تاريخ بغداد (٦٤/٨) ، تهذيب التهذيب (٢٥٩/٢) .

(٣) التعليق على شروط الأئمة الخمسة (٣٣/) .

(٤) قاعدة في الجرح والتعديل (٣٠/) . (٥) الاقتراح (٥٩/) .

(٦) الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٢١٤/٨) ، ميزان الاعتدال

(١٩٩/١) ، تهذيب التهذيب (١٣٥/٢) .

مبالغة الإمام أحمد في حذره منهم إلا أنه كان يحمد للمحاسبي وغيره ورعه وطيب مطعمه ، إلا أن هذا لم يتجاوز الأشخاص إلى التوجهات والمبادئ ، بل كان يذمها .

أسباب انتقاد الإمام أحمد للمحاسبي ❶ وهجره له :

قال ابن حجر : إن الإمام أحمد هجر الحارث المحاسبي ، مع أنه كان صديقاً له (١) .
ومع هجره فقد نهى أصحابه عن صحبته .

ويقول الذهبي : إن أحمد بن حنبل هجره فاختلف (٢) .

وقال الخطيب : إن أحمد كان يصد الناس عنه (٣) .

فهؤلاء المؤرخون وغيرهم ، يرون أن الإمام أحمد قد هجر الحارث المحاسبي .
أما أسباب ذلك :

فربما لأنه كان يتكلم في علم الكلام ، وهو مما كرهه أحمد ❷ وهذا رأي أبي زرعة الرازي ، فإنه لما سُئل عن الحارث وكتبه ، قال للسائل : إياك وهذه الكتب ، هذه كتب بدع وضلالات ، وعليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنيك فقل له : في هذه الكتب عبرة - قال : من لم يكن له عبرة في كتاب الله فليس له في هذه الكتب عبرة ، بلغكم أن مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي والأئمة المتقدمين صنّفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟! هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم - أي أهل الحديث - يأتون مرة بالحارث المحاسبي ، ومرة بعبد الرحيم الديلي ، ومرة بحاتم الأصم ، ومرة بشقيق ! ثم قال : ما أسرع الناس إلى البدع (٤) .

وربما لأنه صوفي ، ولإمام موقف عام من الصوفية .

قال الحافظ ابن رجب في بيان تعليقه نهي أحمد وأبي زرعة وغيرهما عن مسلك الحارث : وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية حيث كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي ، بل إلى مجرد رأي وذوق كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي (٥) .

ويشهد لهذا ما ذكره الخطيب : كان أحمد بن حنبل يكره للحارث نظره في الكلام

(٢) ميزان الاعتدال (١٩٩/١) .

(٤) تاريخ بغداد (٢١٥/٨) .

(١) تهذيب التهذيب (١٣٥/٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٢١٥/٨) .

(٥) جامع العلوم والحكم (٢٤١/) .

وتصانيفه الكتب فيه ويصد الناس عنه ^(١) .

كما ذكر التاج السبكي في طبقاته : اعلم أن الإمام أحمد رحمه الله كان شديد النكير على من يتكلم في علم الكلام خوفاً أن يجر ذلك إلا ما لا ينبغي ... ^(٢) .

إذاً ليس لدى الإمام أحمد رحمه الله من سبب سوى دخول المحاسبي في علم الكلام ، ولم يكن هذا من أحمد وحده ، بل إن سلف الأمة كانوا كذلك « يكرهون الخوض في علم الكلام » حتى إن الشافعي قد أخرج أهل الكلام من زمرة العلماء .

قل الإمام أحمد : « لا يفلح صاحب كلام أبداً ، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل » ^(٣) أي فساد وريبة .

فقد كانت الروح السائدة في ذلك العصر وتوجهات أئمتها ، على من اشتغل بعلم الكلام ، أو سلك مسلك المحاسبي .

ويشتد الأمر على المحاسبي من قبل أهل الحديث لإيراده للضعيف في كتبه واعتماده عليه ، وجعله أصلاً بيني عليه الأحكام .

قال الشيخ أبو غدة رحمته الله تعالى : وهذا المأخذ قائم على أبي عبد الله في كتبه لا يمكن التقصي منه فإن هذه الرسالة (رسالة المسترشدين) على صغرها جاء فيها طائفة من الحديث الضعيف ، وبعض الحديث الموضوع كما ستقف عليه في تخريجها ^(٤) .

وربما كان سبب هجر الإمام أحمد للمحاسبي حتى لا يتخذها الناس رأساً .

وخشيته من أن يتحول إلى زعيم حزب ، وإلا فإنه قد قام ليلة يرصد ما يكون منه وممن معه ، ثم قال بعد تأثر وبكاء : ما أعلم أنني رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل ، وعلى ما وقفت من أحوالهم فإني لا أرى لك صحبتهم ، ثم قام وخرج ^(٥) .

إن المحاسبي من حيث العبادة والسلوك محل قبول عند الإمام أحمد وكونه نهى -

(١) تاريخ بغداد (٢١٤/٨) .

(٢) طبقات الشافعية (٣٩/٢) .

(٣) انظر للتوسع في هذا : سير أعلام النبلاء (١٠/١٦ ، ١٨ ، ٢٧) ، شرح السنة (١/٢١٧) ، جامع بيان العلم (٩٣/٢) ، تأويل مختلف الحديث (٦٣) .

(٤) مقدمة رسالة المسترشدين (٢٥) .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (٢١٤/٨) ، البداية والنهاية (٤٢٢/١) ، مناقب أحمد لابن الجوزي (١٨٥/) ، ميزان الاعتدال (١٩٩/١) .

صاحب الدار - عن صحبتهم يحتمل أنه لأجل ما للكلام من محامل ، وتخوف الإمام من قصور فهم البعض فنهاهم لقصور مقامهم عن مقامه ، فإنهم في مقام ضيق لا يسلكه كل أحد .

إن هذا ما ذهب إليه السبكي حيث قال : إنما نهاه أحمد عن صحبتهم لعلمه بقصوره عن مقامهم - فإنهم في مقام ضيق لا يسلكه كل أحد ، ويخاف على من يسلكه أن لا يوفيه حقه ^(١) .

هذا التخريج من السبكي قد سبقه به غيره من العلماء كابن كثير والعز بن عبد السلام ، وتبعه عليه ابن حجر ، وهو بهذا يرضي أصحاب الاتجاه الصوفي ، وعواطف المؤيدين له .

هذا كله على فرض صحة الحكاية ، وإلا فإن الإمام الذهبي قد قبلها من حيث السند ، وردها من حيث المتن ، فقال : وهذه حكاية صحيحة السند ، منكرة ، لا تقع على قلبي ، أستبعد وقوع هذا من مثل أحمد ^(٢) .

ج - ومنه ما وقع بين الإمام البخاري وأبي حنيفة ، فقيه الملة ، ﷺ فقد كان مذهب البخاري كأهل السنة والجماعة : أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأعمال الصالحة جزء من الإيمان .

في حين يرى الإمام أبو حنيفة أن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب ، فلا يتصور فيه زيادة - لأن الزيادة فوق اليقين ، ولا نقصان به - لأنه إذا نقص فلا يبقى يقيناً . كذلك فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن من آمن وسلم له إيمانه ، وفعل المعاصي فإن أمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

وهو قريب في استمداد من أهل الإرجاء ، لهذا فقد أتهم به .

والحق فإن الإرجاء يتنوع ، فما كان منه بمعنى إرجاء الأمر وتفويضه إلى الله تعالى يقضي فيه بما يشاء ، فهذا محمود ، وهو منطلق أهل السنة والجماعة .

وهذا هو الإرجاء المدوح .

بل إنه مذهب الجماعة من الأئمة والعلماء . حتى قال الذهبي بعد أن سرد أسماء

(١) طبقات السبكي (٣٩/٢) ، تهذيب التهذيب (١٣٦/٢) .

(٢) ميزان الاعتدال (١٩٩/١) .

عدد من العلماء : الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء ، ولا ينبغي التحامل على قائله ^(١) . فإذا ما وقفنا على وصف البعض فلا ينبغي التسرع بجرحهم ، ورد مروياتهم ، بل يجب التمهّل ، حتى لا نسّم بريئًا بسمة سوء .

ومن الإرجاء ما هو مذموم ، وهو البدعي الذاهب إلى أنه لا تضر مع الإيمان معصية ، ولا ينفع مع الكفر طاعة .

هذا النوع صاحبه مجروح به .

والإمام أبو حنيفة وأصحابه براء منه .

فهو لم يهدر العمل هدر المرجئة ، بل يرى أهميته وأثره ، وإن شاركهم في عدم اعتبار العمل جزءًا من الإيمان .

قال الإمام في رسالته إلى عثمان البتي ^(٢) : وأعلم أي أقول : أهل القبلة مؤمنون ، لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض ، فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا ، ومن ترك الإيمان والعمل كان كافرًا من أهل النار ، ومن أصاب الإيمان وضيع شيئًا من الفرائض كان مؤمنًا مذنبًا ، وكان لله تعالى فيه المشيئة إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، فإن عذبه على تضييعه شيئًا فعلى ذنب يعذبه ، وإن غفر له فذنبًا يغفر ... ^(٣) .

وهو كلام واضح تمام الوضوح ، ويكشف عن مذهب الرجل واتفاقه مع أهل السنة تمام الاتفاق .

قال ابن عبد البر : ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لامامته وكان أيضًا مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق ^(٤) .

ورحم الله الإمام البخاري فإنه عف اللسان وما هو بالرجل الذي يفوته الوصول إلى ما وصل إليه الذهبي في تنويعه للإرجاء .

د - وكما أن التجريح قد طال الإمام أبا حنيفة وأصحابه بسبب الإرجاء ، فقد

(١) ميزان الاعتدال (١٦٣/٣) .

(٢) عثمان البتي ، فقيه البصرة ، وثقه غير واحد ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢١/٧) ، الجرح والتعديل (١٤٥/٦) ، ميزان الاعتدال (٥٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦) ، تهذيب التهذيب (١٥٣/٧) .

(٣) حاشية الرفع والتكميل (٢٢٩/) . (٤) جامع بيان العلم (١٤٨/٢) .

طالبهم أيضًا بسبب زعامتهم لمدرسة الرأي والتوسع في القياس كنتيجة حتمية للتشدد في قبول الأخبار .

كذلك التوسع في الاستنباط والافتراض وتوقع حدوث الأشياء ، والتمهيد لها قبل وقوعها .

فكما أفحموا أنفسهم في قضايا العقيدة ، واشتروا في قبول الأخبار شروطًا صعبة ، كان قد انتسب إليهم نفر كبشر المريسي ^(١) وتوسعوا في قبول المراسيل .

قال ابن عبد البر : أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك ، والسبب الموجب لذلك عندهم : إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارها ، وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر ، وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إليه وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي ، وجل ما يوجد له ذلك ، ما كان منه اتباعًا لأهل بلده كإبراهيم النخعي ^(٢) .

وأصحاب ابن مسعود ، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه ، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم ، فأتى منه من ذلك خلاف كبير للسلف ، وشنع هي عند مخالفيتهم بدع ، وما أعلم أحدًا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ ، أو ادعاء نسخ إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرًا ، وهو يوجد لغيره قليل ^(٣) .

لذا فكثيرًا ما نجد لعلماء الحديث ردًا للرجل بسبب « الرأي » وهو أمر باطل ، لا يرد به الرجل ، فلو رد كل راو به ، لرد كثير من أهل العلم إذ ما منهم أحد إلا وقد قال بالرأي .

قال الليث بن سعد : أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال مالك فيها برأيه قال : ولقد كتبت إليه في ذلك ^(٤) .

وأورد البيهقي في سننه مناظرة جرت بين علي بن المديني ، ويحيى ابن معين ، وهما

(١) بشر المريسي ، الفقيه الحنفي ، التكلم ، قد حكيت عنه أقوال شنيعة ، وكان مرجعًا (ت ٢١٩ هـ) له

ترجمة في : معجم البلدان (٥١٥/٤) ، وفيات الأعيان (٢٧٧/١) ، ميزان الاعتدال (٢٢٢/١) .

(٢) إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) فقيه أهل الكوفة : له ترجمة في : وفيات الأعيان (٣٥/١) ، ميزان

الاعتدال (٧٤/١) ، تذكرة الحفاظ (٧٣/١) ، تهذيب التهذيب (١٧٧/١) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٤٨/٢) . (٤) جامع بيان العلم وفضله (١٤٨/٢) .

من أهل الحديث ، وكيف غلب على ابن المديني استعمال الرأي ، ومثلها جرت بين الثوري وابن جريج ، وكان ذلك في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر .

فقد كان مذهب ابن جريج الوضوء من مسه .

قال الثوري : لا يتوضأ ، أرأيت لو أن رجلاً أمسك يده منياً ما كان عليه ؟

قال ابن جريج : يغسل يده .

قال سفيان : فأيهما أكثر المني أو لمس الذكر ؟ .

قال ابن جريج : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ^(١) .

قال العلامة الكوثري : لا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين يخصون أبا حنيفة وأصحابه بالوقفة من بين الفقهاء ، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل القادحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه ، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي ، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء الحكم من الدليل ، لدقة مداركهم ، وجمود قرائح النقلة فيقطعون في الفقهاء ، وأنهم تركوا الحديث في الرأي ، وهذا النبز منهم لا يؤدي سوى أنفسهم ^(٢) .

الاهتمام ببيان الأسباب الداعية إلى الجرح :

يبحث على الجرح أمور مما هي قائمة بالمجروح ، كالبدعة ، واختلاف العقيدة ... وقد يتعامل الجرح فيجرح بما لا يعد سبباً بالجرح ، وربما نتج الجرح بسبب الجهل ، وقلة الورع ، والأخذ بالظن والتوهم ، وقلة الخبرة بالمفاهيم ومدلول الألفاظ .
من ذلك :

● المعاصرة : إنها ليست جرحاً ، لكنها قد تبعث عليه ، فهي حجاب ، لما أنها قد تحمل على المنافسة ، وقد جرت عادة الناس أنهم لا يحبون من ينافسهم ، والعداوة والبغضاء ، وفي الحديث : « وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » ^(٣) « دب إليكم

(١) السنن الكبرى (١٣٥/١) .

(٢) مقدمة نصب الراية للإمام الزيلعي (١٨/١) .

(٣) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد ، باب : الزهد في الدنيا (١٣٧٣/٢) ، والحاكم في مستدركه كتاب الرقاق ، باب : أزهد في الدنيا يحبك الله (٣١٣/٤) وصححه ، وأقره الذهبي .
والبغوي في شرح السنة كتاب الرقاق ، باب : التجافي عن الدنيا (٢٣٧/١٤) ، وأورده ابن رجب في جامع بيان العلوم والحكم (٢٧٢/) وحسنه ، كما حسنه النووي والعراقي ، وضعفه البوصيري ، مصباح الرجاجة (٣١٩/٢) ونازع في تحسينه ابن حجر . المقاصد (٥٢/) ، كشف الخفا (١٢٨/١) .

داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، هي الخالقة » ^(١) .

● لذا كان مسلك العلماء رد أقوال بعضهم في بعض ، فلم يقبلوا كلام القرين في قرينه والنظير في نظيره لاسيما إذا وجد من القرائن ما يشهد الواقع بردها ، أو أن مثلها قد حمل عليه الحسد والوقية .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : استمعوا علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرًا من التيوس في زروبها ^(٢) .
وهذا الكلام ليس على إطلاقه فإن من ثبتت عدالته ، وعرفت بالفضائل إمامته وأمانته ، لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بتحامله وتعصبه .

لذا قال ابن عبد البر : لا يقبل فيمن صحت عدالته ، وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ، ولزم المروءة والتعاون ، وكان خيره غالبًا وشره أقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به ، فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره ^(٣) .

وابن عبد البر بهذا يرى ضرورة تفسير الجرح ، فالقول لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، وذكر الجراح موجب ، وهي مسألة خلافية على ما سيأتي ، على أن من كان موصوفًا بما جاء في عبارته « صحت عدالته » وعلمت بالعلم عنايته وكانت هناك قرينة دالة على التحامل كالتعصب والتنافس الدنيوي كما يكون عادة بين النظراء ، فهذا لا يلتفت إليه ولو جاء بأكثر من تفسير .

والواجب علينا حفظ فضائلهم ومناقبهم .

قال السبكي : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضيين ، وألا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك ، وإلا فاضرب صفحًا عما جرى بينهم فإنك لم تخلق لهذا فاشتغل بما يعينك ، ودع عنك ما لا يعينك .

ولا يزال طالب العلم عندي نبيلًا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضيين ، ويقضي لبعضهم على بعض ^(٤) .

(١) تقدم (/ ٢٥١) .

(٢) ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥١/٢) ، والخطيب في الكفاية ببعض ألفاظه عن شعبة بن الحجاج (١٧٩/) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٦٢/٢) .

(٤) طبقات السبكي (٣٩/٢ - ٤٠) ، قاعدة في الجرح والتعديل (٥٣/) .

هذا وقد ذكر ابن عبد البر والسبكي أسماء جماعة من أئمة السلف الكرام الكبار قد وقع منهم كلام في حق بعضهم .

من ذلك كلام الإمام مالك في محمد بن إسحاق ، صاحب المغازي ، وكلام ابن أبي ذئب في مالك ، وكلام ابن معين في الإمام الشافعي ، والأوزاعي ، وطاووس ، والثوري في أبي حنيفة ، والنسائي في أحمد بن صالح ، والإمام أحمد مع الحارث . قال السبكي : وهلم جرا إلى زمان العز بن عبد السلام والتقي ابن الصلاح ، فإنك إن اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ، ولأقوالهم محامل ، وربما لم يفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم ^(١) .

إذا لا يقبل فيمن اتخذه جمهور العلماء إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين ذلك أن ، السلف قد وقع من بعضهم كلام في حق بعض .

هذا الكلام له محامل ، وبواعث ، ومنه ما كان على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قاله القائل .

ولأنه لم يأت بعد الأنبياء من لا يوجد فيه أدنى شيء مما يجرح به إلا من شاء الله ، وعليه فمن أراد أن يقبل كلام الأئمة في بعضهم فليقبل كلام الأصحاب الكرام في بعضهم فإن فعل فقد ضل ضلالاً مبيناً ، وإن لم يفعل إن هداه الله فليقف عند هذا الحد : من ثبتت عدالته وعلمت بالعلم عنايته ... فإنه لا يقبل فيه قول أحد لا على سبيل الإجمال ولا على سبيل التفصيل .

قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٣٤] .

● ومنه : الجرح بسبب الجهل ، وقلة الخبرة بالمفاهيم ومدلولات الألفاظ ومثل من كان كذلك لا يلتفت إلى قوله .

ولذلك أوجب العلماء رد الأمور المختلف فيها إلى العالم ، والعمل بعد ذلك بما يقوي في النفس أنه الحق .

وكثير من الأئمة قد جرحوا بأشياء فلما وقع الاستفسار عنها استبان أنها لا تسقط

(١) الطبقات (٣٩/٢) ، قاعدة في الجرح والتعديل (٥٦/) .

العدالة ولا تجرح .

إذا لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان الجرح ممن يلبس الأمر على الناس ، أو يدلس .

من هذا : إذا ارتكب الراوي صغيرة ولم يكن مصرّاً عليها ، أو لعب الشطرنج ، وبكل فليس كل من اتهم بأمر ما ساقط العدالة ، مردود الحديث .

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظنون وقيل ^(١)

أورد الخطيب بسنده إلى شعبة بن الحجاج قيل له : لم تركت حديث فلان - قال : رأيت يركض على برذون ، فتركت حديثه .

وإلى جرير بن عبد الحميد ^(٢) قال : رأيت سماك بن حرب ^(٣) يبول قائماً ، فلم أكتب عنه ^(٤) .

وهذه أشياء لا توجب قدحاً ولا رداً .

وإلا فماذا يعني الركض على البرذون ، وماذا يلزم منه ؟

اللهم إلا أن يكون ذلك من خوارم المروءة عند شعبة ، تحسيناً للظن به فإنه كما وصف شعبة من العلم .

وكذا البول قائماً في مكان يعد فيه خرمًا للمروءة ، وهذا كله مما تختلف فيه الأحكام باختلاف الأعراف ، والأماكن ، لذا يجب الرد فيها إلى العلماء .

● ومنه الجرح بسبب التوهم وضعف الورع ، وما قد يتصوره البعض جفوة فيحط به على غيره .

وفي الحديث « الظن أكذب الحديث » ^(٥) .

ومن ثمّ وجب أن يسد المسلم على نفسه باب الظنون ، فمن سلم من الظن سلم من التجسس ، والغيبة ، ولا شك أن الغيبة بداية لسلسلة من الانحرافات النفسية ، فإنها تقود إلى الغيرة ، والتدابير ، والتحاسد .

(١) لأبي العتاهية ، كما في جامع بيان العلم وفضله (١٦١/٢) .

(٢) جرير بن عبد الحميد ، صدوق يحتج به (ت ١٨٨ هـ) ميزان الاعتدال (٣٩٤/١) .

(٣) سماك بن حرب : وثقه ابن معين (ت ١٣٣ هـ) تهذيب التهذيب (٢٣٢/٤) .

(٤) الكفاية (١٨٧/) .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه وقد تقدم (٢٥١/) .

ومن هذا : ما كان بين النسائي وأحمد بن صالح المصري الطبري ... فقد استند النسائي في تجريحه إلى كلام ابن معين . وهو وهم حمله على اعتقاده سوء رأيه في أحمد .

قال الحافظ ابن حجر : فنذكر أولاً السبب الحامل له على سوء رأيه فيه ، ثم نذكر وجه وهمه في نقله ذلك عن يحيى بن معين .

قال أبو جعفر العقيلي : كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه ، فلما أن قدم النسائي مصر جاء إليه ، وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد ، فأبى أن يحدثه فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يشنع عليه ، وما ضره ذلك شيئاً ، وأحمد بن صالح إمام ثقة ...

وقال ابن حبان : ما رواه النسائي عن يحيى بن معين في أحمد بن صالح فهو وهم ، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري ، وكان يقال له الأشمومي ^(١) وكان مشهوراً بوضع الحديث ، وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان انتهى ، وهو في غاية التحرير ، ويؤيده ما نقلناه أولاً عن البخاري أن يحيى بن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبري ^(٢) .

مسالك العلماء عند الاختلاف في صدور العبارة :

قد تختلف أقوال العلماء في الراوي الواحد ، فيوثقه بعضهم ويجرحه البعض الآخر ، وربما اختلف قول الناقد الواحد في الراوي ، فيوثقه حيناً ويضعفه آخر .

وهذه مسألة في غاية الأهمية ، وبيانها يتطلب أولاً معرفة أسباب هذا الاختلاف ، ثم بيان مسلك العلماء في هذه المسألة .

أولاً : أسباب الاختلاف .

مرجع هذه الأسباب إلى كيفية تحقق الشروط الواجب توافرها في الراوي ، وقد تقدم أنها على كثرتها تعود إلى صفتي « العدالة والضبط » وبين العلماء آماذ بعيدة في تحقق الصفات مجتمعة ، واختلاف كذلك فيما يتفرع عن كل صفة من مسائل وفروع وهي كثيرة .

(١) أحمد بن صالح الأشمومي ، المصري نزيل مكة ، ضعيف ، له ترجمة في : المجرحين (١٤٩/١) ، ميزان الاعتدال (١٠٥/١) ، تهذيب التهذيب (٤٢/١) .

(٢) هدي الساري (٢٨٦/) ، تهذيب التهذيب (٣٩/١) .

من ذلك : الاختلاف في رواية المجهول ، ورواية المبتدع ، وما تفرع عنها إلى غير ذلك من أمور لها أكبر الأثر في الحكم على الراوي قبولاً ورداً .

هذا الاختلاف يجعلنا نتفهم ، ولا بد حقيقته وأثره في الترجيح بين المتعارضين من الأقوال . ولهذا ذكرت فيما تقدم إن إثبات العدالة قائم على الاجتهاد ، وأن الأمارات وشواهد الحال أمرها نسبي يختلف من فرد لآخر ، بل عند الناقد نفسه .

ولهذا الأمر نظير هو : أنه قد تتوافر شروط صحة الحديث الخمسة ، ومع ذلك يختلف العلماء في الحكم عليه بالصحة .

لنذكر رايًا ممن تجاذبته العبارة واختلفت فيه الأقوال .

أبان بن يزيد العطار ، رمز له الذهبي « صح ، م ، د » وقال : حافظ صدوق ... إمام ... ولولا أن ابن الجوزي ، وابن عدي ذكرا أبان لما أوردته أصلاً . وقال ابن المديني : ثقة .

وقال الإمام أحمد : كان ثبتاً في كل المشايخ .

ووثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وأبو حاتم .

وقال ابن حجر : ثقة له أفراد .

وقال ابن عدي : حسن الحديث ، متماسك يكتب حديثه ، وله أحاديث صالحة عن قتادة ، وغيره ، وعامتها مستقيمة ، وأرجو أنه من أهل الصدق .

وقال الكديمي ^(١) ليس بمعتمد .

وأورده ابن الجوزي في الضعفاء . ولم يذكر أقوال من وثقه ، وهذا من عيوبه .

وقال يحيى بن سعيد : لا أروي عن أبان العطار ، ليس هو بشيء .

وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يروي عنه ، ومات وهو يروي عنه .

قال ابن حجر : وهو المعتمد .

هذا التجاذب والاختلاف علي أي شيء يحمل ، وبقول من تأخذ ؟ ^(٢) .

(١) محمد بن يوسف : متهم بالوضع (ت ٢٨٦ هـ) تذكرة الحفاظ (٢ / ٦١٨) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٢ / ١٩٩) ، الكامل (١ / ١٨١) ، تاريخ الثقات (٥١ /) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (٥٤ /) ، ميزان الاعتدال (١ / ١٦) ، الكاشف (١ / ٢٢) ، تقريب التهذيب (١ / ٢٧) ، تهذيب التهذيب (١ / ١٠٢) .

فإن كان الاختلاف من ناقد واحد في راو واحد ، فوثقه مرة ، وضعفه أخرى فمعناه اختلاف اجتهاد الناقد وتغيره ، وهذا أمر مقرر لدى الفقهاء والأصوليين ، تغير الفتوى والاجتهاد .

ربما أصدر الناقد حكمه لاعتبارات ظهرت له ، ثم تراءت له أسباب جعلته يغيره . كأن يكون الراوي في بلده بين أهله وولده ، ثم ينتقل إلى بلد آخر فيتأثر ولا بد طبعه ومزاجه ، مما يؤدي إلى اختلال ضبطه ، فيتغير الحكم عليه .

وقد يكون الراوي بالنسبة إلى حديث شيخ له قوياً ، فهو بهذا ثقة ، وبالنسبة إلى شيخ آخر ، أو باعتبار حديث معين غير ثقة .

وهذا أمر قد أخطأ بسببه صاحب المستدرک ، إذ قد اغتر الحاکم بالرواة الذين أخرج لهم الشیخان من المتكلم فيهم ، ولصاحب الصحيح مبرره ، وعذره في هذا ، ففهم الحاکم أنه يخرج لمن تكلم فيه ، مع أنه لا يلزم من كون الراوي قد احتج به صاحب الصحيح أن يكون كذلك على الدوام ، وفي كل حديث ، ومع كل شيخ ، أو أنه إذا وجد في سند ما فهو على شرط الصحيح .

إنَّ صاحب الصحيح ربما خرَّج حديث راو معين عن شيخ معين لضبطه حديثه ، ولكونه أعلم به ، ولا يخرج لذات الراوي عن شيخ آخر ، لفقده هذه الخصوصية . إن البخاري يخرج أحاديث عكرمة ^(١) عن ابن عباس ، ومسلم يخرج أحاديث أبي الزبير ^(٢) عن جابر لخصوصية في ذلك ، ولا تنسحب هذه الخصوصية على كل شيخ لهما .

ثم يختلف الحكم كذلك باختلاف المراحل العمرية للراوي أحياناً ، فقد يطول عمره ، وتتقدم به السن فيتأثر ولا بد حفظه ويختلط .

وقد يختلف الحكم على الراوي تبعاً لكيفية السؤال عنه ، لذا يجب تأمل أقوال المزكيين ومخارجها ، فقد يقولون : فلان ثقة أو ضعيف ولا يريدون أنه مما يحتج بحديثه ، ولا ممن يرد ، وإنما جاء ذلك مقارنة بغيره ، ممن هو مقرون معه .

قال الحافظ السخاوي : ومما ينبه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكيين ومخارجها

(١) عكرمة مولى ابن عباس ، كان غزير العلم ومن أهل التفسير (ت ١٠٥ هـ) تذكرة الحفاظ (٩٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧) ، شذرات الذهب (١٣٠/١) ، طبقات الحفاظ (١٣/) .

(٢) عبد الله بن مسلم بن تدرس (ت ١٢٠ هـ) ميزان الاعتدال (٣٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩) .

فقد يقولون : فلان ثقة أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ، ولا ممن يرد ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كأن يستل عن الفاضل المتوسط في حديثه ، ويقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان ؟ فيقول : فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قرن به ، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط .

وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها ، ومنها : قال عثمان الدارمي ^(١) : سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن ^(٢) عن أبيه ^(٣) كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس : قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ^(٤) ؟ قال : سعيد أوثق والعلاء ضعيف .

فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً ، بدليل قوله : إنه لا بأس به ، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري ، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في آخر فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بفصها ليتبين ما لعله خفي منها على كثير من الناس ^(٥) . ومثال ما اختلف الحكم فيه بسبب كونه متقناً في شيخ دون آخر ، أو لتغير مكانه وانتقاله من بلده .

معمر بن راشد الأزدي ، الإمام الحافظ الحجة « ت ١٥٣ هـ » ^(٦) .

سكن اليمن وارتحل إلى البصرة ، والكوفة .

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وما حدث بالبصرة ففيه أغاليط .

وقال ابن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالقه ، إلا عن الزهري ، وابن

(١) عثمان بن سعيد الدارمي ، الإمام الحافظ الحجة (٢٠٠ - ٢٨٠ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٢ /

٦٢١) ، طبقات الحنابلة (٢٢١ / ١) ، طبقات السبكي (٥٣ / ٢) ، شذرات الذهب (١٧٦ / ٢) .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى ، صدوق ، من الخامسة ، له ترجمة في : ميزان الاعتدال (٢ /

١٠٣) ، تقريب التهذيب (٩٢ / ٢) .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، مولى الحرقة ، ثقة من الثالثة ، تقريب التهذيب (٥٠٣ / ١) .

(٤) سعيد بن كيسان المقبري ، ثقة ، تغير قبل موته ، تقريب التهذيب (٢٩٧ / ١) .

(٥) فتح المغيث (٣٤٨ / ١) .

(٦) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٥٤٦ / ٥) ، التاريخ الصغير للبخاري (١١٥ / ٢) ، الجرح والتعديل

(٢٥٥ / ٨) ، تذكرة الحفاظ (١٩٠ / ١) ، ميزان الاعتدال (١٥٤ / ٤) ، تهذيب التهذيب (٢٤٣ / ١٠) ،

سير أعلام النبلاء (٥ / ٧) ، هدي الساري (٤٤٤ /) ، شذرات الذهب (٢٣٥ / ١) .

طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم .

فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً .
قال الحافظ الذهبي : ومع كون معمر ثقة ثبتاً ، فله أوهام ، لاسيما لما قدم البصرة
لزيرة أمه فإنه لم يكن معه كتبه فحدث ما حفظه ، فوقع للبصريين عنه أغاليط .
وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح - لأنهم أخذوا عنه من كتبه ، والله أعلم .
ومعمر من أثبت الناس في الزهري ، وهو المقدم على غيره ، قدمه ابن معين في سؤال
عثمان الدارمي له على ابن عيينة ، وصالح بن كيسان ، ويونس .
وقال ابن معين : وحديثه عن ثابت ، وعاصم ، وهشام بن عروة مضطرب كثير
الأوهام .

فمعمر طالما كان باليمن بين أهله ، ولديه كتبه فحدث أهلها عنه أصح .
فلما سافر كانت الأوهام والأغاليط .
وحديثه عن الزهري هو من أثبت الناس فيه ، وبالنسبة لغيره مضطرب كثير الأوهام .

ثانياً : مسلك العلماء عند الاختلاف في صدور عبارة الجرح والتعديل :

ذكرت احتمالات اختلاف الحكم من الناقد في الراوي الواحد .
وبالتالي فإن أمكن التوصل إلى سبب الاختلاف فإن الترجيح بينها لم يعد مهماً ، فقد
عرف السبب ، فإن لم يمكن التوصل بقي التعارض والاختلاف على حاله ، فكيف
يكون العمل -

الذي يظهر أن يكون العمل بالتأخر من القولين ، متى علم .
فإن لم يعلم ، يكون التوقف - لأن تقديم أحدهما ليس بأولى من الثاني ، وهو ما
نسبه السخاوي إلى بعض المتأخرين ولم يسمه .

قال الحافظ السخاوي : ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدرا من قائلين ، أما إذا كانا من
قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد ، فهذا لا يكون تناقضاً ، بل نسيئاً
في أحدهما ، أو ناشئاً عن تغير اجتهاد وحيث فلا ينضبط بأمر كلي ، وإن قال بعض
المتأخرين إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم ، وإلا وجب التوقف ^(١) .

(١) فتح المغيث (٣٨٨/١) .

ومعنى أنه لا ينضبط بأمر كلي أن الحكم غير مطرد ، بل قد يتخلف وهو بهذا يدفع القول بأن يكون العمل بالمتأخر من القولين ، ولا يعممه من كل مجتهد في كل راو . فإن كان الجرح هو المتأخر فالظاهر رده ، وترجيح التعديل عليه ، والعمل به .

قال الذهبي في ترجمة هبة بن خالد : وثقه ابن معين وغيره ...
وأما النسائي فقال : ضعيف ، وقواه مرة أخرى .

قال ابن حجر : لعله - أي النسائي - ضعفه في شيء خاص ^(١) وهذا من ابن حجر دليل على تقديم التعديل وترجيحه وأنه الأقوى . والله أعلم .

فإن صدرا من ناقلين ، فللعلماء في إزالة التعارض بينهما أقوال :

أ - تقديم الجرح ، ذكره الخطيب عن جمهور العلماء وذكر اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح في حال تساوي عدد الجارحين والمعدلين ، وقال ابن الصلاح إنه لصحيح ، وصححه الأصوليون .

دليله : أن الجرح يخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلم ما لم تعلمه من اختبار أمره وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينبغي صدق قول الجرح فيما أخبر به ، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل ^(٢) .

فالجرح قدم قوله لمزيد علمه بالأمر الباطن ، ولأن المعدل يخبر عما ظهر له ، وهذا قدر مشترك بينه وبين غيره .

قال السخاوي : وعليه يحمل قول ابن عساكر ^(٣) : أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدله ، واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين ^(٤) .

والقول بتقديم الجرح ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بأمور ؛ لما في ذلك من المحاذير ؛

(١) ميزان الاعتدال (٢٩٤/٤) ، هدي الساري (٤٤٧/) .

(٢) الكفاية (١٧٥/) ، التقييد والإيضاح (١٤٢/) ، فتح المغيث (٢٨٦/١) ، الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٤) ، تدريب الراوي (١٠٩/١) .

(٣) علي بن الحسن بن هبة الله - الحافظ الفقيه : « ت ٧٥١ هـ » له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٢٨) ، الرسالة المستطرفة (٤٣/) .

(٤) فتح المغيث (٢٨٦/١) .

فإنه لو قدم كل جرح على كل تعديل ما سلم من الأئمة أحد ، فما منهم من أحد إلا وقد طعن فيه طاعن ، وهلك فيه هالك .

(سلمت وهل حي على الناس يسلم ؟) .

ولهذا فمن ثبتت عدالته وإمامته لا يقبل فيه قول أحد إلا إذا تبين ذلك بأمر لا يحتمل غيره كذلك إذا دلت القرائن على صدور الجرح عن حسد ، وعصبية ، وهوى ، وتعنّت ، فهو غير مقدم وغير مقبول ، وأيضًا إذا لم يكن لدى المعدل من حجة يحتج بها على الجارح ، أو يدفع بها جرحه ، ولا بد وأن يكون الجرح مفسرًا ، وأن لا يكون الجارح نفسه مجروحًا .

قال التاج السبكي : ... بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي أو غيره ، فإننا لا نلتفت إلى الجرح ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب ، وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه ، لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون ... (١) .

ب - يقدم التعديل بالنظر إلى كثرة عدد المعدلين .

ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم ، منهم الإمام النووي ، ونسبه الخطيب إلى طائفة . فإن تساوى العدد ، أو زاد بالنسبة للجارحين قدم الجرح ولا بد .

وعنة ذلك : إن كثرة عدد المعدلين تقوي حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وأن قلة الجارحين تضعف خبرهم .

قال الخطيب : وهذا بعد ممن توهمه - لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح ، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه فثبت ما ذكرناه (٢) .

والذي ذكره تقديم الجرح دون نظر إلى عدد .

ج - يترجح أحدهما بمرجح ، والمعنى أنه ليس أحد القولين بأولى من الثاني ، من ثم فإنه يتوقف في قبول أحدهما حتى يترجح على الثاني .

(٢) الكفاية (١٧٧/) .

(١) قاعدة الجرح والتعديل (١٣/) .

وهذا القول ذكره السيوطي وقال : حكاه ابن الحاجب وغيره ^(١) عن ابن شعبان ^(٢) من المالكية ^(٣) .

لكن في كلام الخطيب ما ينفي هذا القول ، فقد حكى اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح عند تساوي العدد من المعدلين والمجرحين ، وهو الذي صححه ابن الصلاح والأصوليون .

ء - قال البلقيني : يترجح بالأحفظ ^(٤) واعتبار الحفظ عند التساوي في العدد له وجهاته .

هـ - ومن الرجحات إذا :

كثرة العدد ، الحفظ ، شدة الورع ، زيادة البصيرة والعلم بالأسباب ، فليس مثلها مرجحاً ، فإن كان سبب الجرح قادحاً مؤثراً في العدالة قدم القول به على قول المعدلين ولو كثروا ، وإن كان السبب مما تختلف فيه وجهات النظر ، فالأخذ بالتعديل أولى . من مجموع الأقوال المتقدمة نلاحظ أخذ العلماء بتقديم الجرح المفسر ، متى كان السبب قادحاً في العدالة مؤثراً في المروءة ، دون نظر إلى العدد ، إذ الرجوع إلى الجرح والأخذ به هو الأصل في المسألة .

هذا ومن اللافت للنظر حقاً أن حقيقة الاختلاف والتعارض بين الأقوال غير قائم متى أمكن معرفة ما يزيل ذلك ويرفعه .

فإذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة .

نبه إلى ذلك العلامة المحقق محمد بن إبراهيم - ابن الوزير - الصنعاني ^(٥) وساق له أمثلة ، وهذا منه في غاية الفهم والاستنباط ، إذ به يتم وضع حد للتقول ، والتخلص من كثير من الأمور التي يوهم ظاهرها التعارض وليس كذلك .

مثال ذلك على ما ذكره ابن الوزير .

(١) ابن الحاجب : عثمان بن عمرو بن أبي بكر (٥٧١ - ٦٤٦ هـ) له ترجمة في : وفيات الأعيان (٣ / ٢٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٤ / ٢٣) ، طبقات القراء للذهبي (٦٤٨ / ٢) ، غاية النهاية (٥٠٨ / ١) .
(٢) ابن شعبان : محمد بن القاسم العمري (ت ٣٥٥ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (١٥٥ /) ، اللباب (٢٦ / ٣) ، سير أعلام النبلاء (٨٧ / ١٦) ، ميزان الاعتدال (١٤ / ٤) ، لسان الميزان (٣٤٨ / ٥) .
(٣) تدريب الراوي (٣١٠ / ١) .
(٤) تدريب الراوي (٣١٠ / ١) .
(٥) محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠ هـ) صاحب تنقيح الأنظار « مقدمة توضيح الأفكار » (٦٦ / ١) .

ما لو جرح راو بفسق قد علم وقوعه منه - في وقت ما - ثم تاب وعلمت توبته منه ، والجرح جرح قبل التوبة .

أو يجرح بسوء حفظه مختص بشيخ ، أو بطائفة ، والتوثيق يختص بغيرهم ، أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلّة حفظ ، أو زوال عقل ، وقد تختلف أحوال الناس ، فكم من عدل في بعض عمره دون بعض ، ولهذا كان السعيد من كان خير عمله خواتمه ، فإذا اطلع على التاريخ فهو مخلص حسن ... (١) .

قبول الجرح ورده :

الجرح والتعديل إما مطلق ، أو مسبب .
ومعنى الإطلاق أن يذكر الناقد حكمه دون بيان لسببه ، أو علته ، وحيثيات الحكم ، ويسمى المبهم ، والمجمل .

والسبب ما اقترن الحكم فيه ببيان السبب ، ويسمى المفسر وأهل العلم متفقون على قبول الجرح والتعديل إذا ذكرت أسبابه ، وكانت معتمدة لديهم ، صادرة عن خبرة ودراية وعلم بها .

فإن الأسباب أقوى الأشياء الداعية لقبول نقد الناقد .

واختلفوا في الجرح والتعديل مع الإبهام والإجمال ، وترتب بالتالي على هذا الاختلاف ، الاختلاف في قبول الراوي ورده ، وكذا الاختلاف في قبول المروي ورده .
مجمل الأقوال .

١ - قبول التعديل المبهم . أما الجرح فلا يقبل إلا مبين السبب ، وهذا ما عليه الجمهور ، وهو الذي اقتصر عليه ابن الصلاح ، واكتفى بذكره ، دون غيره من أقوال . وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، كالبخاري ومسلم ، وغيرهما .

لأن أسباب التعديل كثيرة ، وغير محصورة أو منضبطة بضابط مما يصعب على الناقد استقصاؤها .

وبالتالي فقد توجه الناقد إلى أن يقول : فعل كذا وكذا ، أو لم يفعل كذا وكذا ،

(١) تنقيح الأنظار (١٦٧/٢) ، وانظر فتح المغيث (١٨٧/١) ، تدريب الراوي (٣٠٩/١) .

فيعدد الفعل والترك ، وتلك مشقة .

ولا كذلك الجرح فإنه يحصل بأمر واحد .

ثم العلماء مختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهما الجرح بناء على أمر اعتقاده جرحاً ، وهو في حقيقته غير جارح ، فلا بد من بيان السبب لينظر فيه ، أهو جرح قادح أم لا ^(١) ؟ .

ومن الأدلة ما ذكره الخطيب ، ومفاده : إجماع الأمة .

أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدل رضا ، عارف بما يصير به العدل عدلاً والمجروح مجروحاً ، وإذا كان كذلك وجب حمل أمره في التزكية على السلامة ، وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته من اعتقاد الرضا به ، وأداء الأمانة فيما يرجع إليه فيه ، والعمل بخير من زكاه ، ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلاً عنده كان ذلك شكاً منا في علمه بأفعال المزكي وطرائقه وسوء ظن بالمزكي ، واتهاماً له بأنه يجهل المعنى الذي به يصير العدل عدلاً ، ومتى كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته ، ولا أن نعمل على تعديل ، فوجب حمل الأمر على الجملة ^(٢) .

فدار كلام الخطيب في قبول التزكية الجملة على عدالة الناقد والثقة به والاطمئنان إلى حكمه لمعرفته بالصفات الموجبة للعدالة وترفعه عن النطق بالحكم إلا في موضعه . لكن لم لا يكون الاستفسار عن سبب التعديل الاختلاف فيما يكون المرء به عدلاً ؟ وقد عدل بعض الأئمة رجالاً فلما سئلوا تبين أنها أمور لا دخل لها في التعديل . وليس كذلك ، فالواجب حمل الأمر على السلامة ، وأن الناقد ما عدل إلا بما يصير به عدلاً عند بعض الأئمة ، ومثل هذا لا يتعقب ولا يرد .

قال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد : « ونحن نوافقه - الخطيب - على الحكم بقبول التزكية من غير تفصيل لذكر أسبابها ، ولا نوافقه على الاستدلال بما ذكر ؛ لأننا لو قبلنا التزكية الجملة اعتماداً على علم المزكي وعدالته لوجب أن نقبل الجرح مجملاً اعتماداً على علم الجارح وعدالته - إذ لا فرق بين الحالين » ^(٣) .

(١) انظر : التقييد والإيضاح (١٣٨/) ، الكفاية (١٧٩/) ، فتح المغيث (٢٨٠/١) ، توضيح الأفكار

(١٣٣/٢) ، تدريب الراوي (٣٠٥/١) .

(٢) الكفاية (١٦٥/) . (٣) في تعليقه على توضيح الأفكار (١٣٧/١) .

ولهذا قال الخطيب : على أنا نقول أيضًا إذا كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله ، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابها ، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملًا ، ولم يسأل عن سببه ^(١) .

معنى هذا أن الخطيب يسوي بين الأمرين ، ويقبلهما مجملين ، ودون تفصيل ، إذا صدر من عالم بصير ، ثقة .

ولو قيل : إن الأمر كما يختلف باختلاف الناقد ، يختلف أيضًا باختلاف أحوال الرواة ، وإنه يكتفى بالإطلاق من بعض الأئمة في بعض الرواة لكان أولى ، فإنهم لا يجمعون إلا بعد بحث ونظر .

وأخيرًا فإن الإجمال في التزكية ، والتفصيل في الجرح ، مرده إلى أن التزكية إيجاب - إثبات - والجرح سلب - نفي - فكان الإجمال في الأولى ، والتوسع في الثانية - لأن المآت من أساليب الإثبات ، لا تسد مسد أسلوب واحد من أساليب النفي . والله أعلم .

٢ - قبول التعديل مبين السبب دون الجرح فلا يجب بيان سببه ؛ لأن العدالة يكثر التصنع فيها ، فينبغي المعدلون على الظاهر - لذا يجب بيانها .

٣ - لا يقبلان إلا مفسرين ، ولا يكفي إطلاق الجرح والتعديل - لأنه كما يجرح الجارح بما لا يقدح ، كذلك يوقف المعدل بما لا يقتضي التوثيق .

حكاه الخطيب والأصوليون ، ومال إليه الشوكاني .

قال : والحق أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل - لأن الجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جرحًا ، وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلاً ، ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع ^(٢) .

٤ - لا يجب ذكر السبب فيهما بل يقبلان مع الإطلاق والإجمال ، إذا كان الناقد عالماً بصيرًا . عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيرًا مرضياً في اعتقاده وأفعاله .

قال السخاوي : وبالجمله فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم

(١) الكفاية (١٦٧) .

(٢) إرشاد الفحول (٦٨ /) ، وانظر : البرهان (٦٢٠ / ١)

لا يقبل ، وهو عين القول الرابع المشار إليه أولاً ، ولكن قد قال ابن جماعة ^(١) : إنه ليس بقول مستقل ، بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له ، إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل ، لا بإطلاق ولا بتقييد ، فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به ، وسبقه لنحوه التاج السبكي وقال : إنه لا تعديل وجرح إلا من العالم ^(٢) .

٥ - وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن التجريح المجلل المبهم يقبل في حق من خلا عن التعديل ، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول ، وإعمال قول المجروح أولى من إهماله ، وأما في حق من وثق وعدل فلا يقبل الجرح فيه إلا مفسراً .

وإن كان من جرح مجمللاً ﷺ قد وثقه أحد من أئمة الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً - لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ... ^(٣) . هذا التفصيل رغم مخالفته لما عليه العلامة ابن الصلاح وغيره ، ممن لا يقبلون الجرح المبهم لكنه كما وصفه السيوطي - تفصيل حسن .

كما قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها ^(٤) .

استشكال الجرح المبهم في كتب الرجال :

الذي ارتضاه ابن الصلاح ، بل واقتصر عليه دون غيره عدم قبول الجرح إلا مفسراً مبين السبب ، أما المبهم منه فمردود عنده .

قال : ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك ، أو هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

(١) ابن جماعة : عبد العزيز (٦٩٤ - ٧٦٧ هـ) له ترجمة في : طبقات الحفاظ (٥٣٥ /) ، شذرات

الذهب (٢٠٨ / ٦) . (٢) فتح المغيث (٢٨٤ / ١) .

(٣) انظر : نزهة النظر (٧٣ /) ، تدريب الراوي (٣٠٨ / ١) ، فتح المغيث (٢٨٥ / ١) .

(٤) الباعث الحديث (٩٦ /) .

وجوابه : أنَّ ذلك وإن لم نعتمه في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك قد أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف .

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما ممن مسَّهم مثل هذا الجزع من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن ، والله أعلم ^(١) .

هذا الجواب الذي استحسنته ابن الصلاح لم يوافقه عليه أهل التحقيق من العلماء فقد اعترض عليه غير واحد منهم .

فابن الصلاح قد استشكل على نفسه ، ثم دفع الإشكال بما أجاب به .
وسر الإشكال أن ما بالكتب خلاف ما اختاره ابن الصلاح ، وهو أن الجرح مع الإبهام لا يقبل .

لكن الذي رفضه قد قال به غيره كالقاضي الباقلاني ^(٢) بل ونقله عن الجمهور ، فقد روى الخطيب بسنده إليه ، قال : الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن ، والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالماً ... ^(٣) .

والى هذا ذهب إمام الحرمين ، والغزالي ^(٤) والفخر الرازي ^(٥) ومن المحدثين الخطيب البغدادي ، وصححه العراقي ، والبلقيني ^(٦) فابن الصلاح إذا جاء مخالفاً لهؤلاء جميعاً ...
ثم هو باستشكله على نفسه كأنه يسبق غيره ، مع هذا لم يوافقه أهل التحقيق من المحدثين .

وبيان ذلك أنه وقع فيما هرب منه ، وذلك بقبوله الجرح المبهم في الكتب المصنفة ، وهو أمر يعد غريباً على المذهب الصحيح .

(١) التقييد والإيضاح (١٤١/) . (٢) أبو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب ، تقدم .

(٣) الكفاية (١٧٨/) .

(٤) محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)

تبيين كذب المفتري (٢٩١/) ، وفيات الأعيان (٢١٦/٤) ، اللباب (٣٧٩/٢) ، شذرات الذهب (١٠/٤) .

(٥) الفخر الرازي / محمد بن عمر ، الأصولي المفسر (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) له ترجمة في : الكامل (١٢/١٢٠) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) ، وفيات الأعيان (٢٤٨/٤) ، لسان الميزان (٤٢٦/٤) .

(٦) انظر البرهان (٦٢١/١ ، ٦٢٢) ، الكفاية (١٦٧/) ، تدريب الراوي (٣٠٨/١) .

لذا قال المحدث اللكنوي ^(١) بعد ذكره لجواب ابن الصلاح : فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة ... ^(٢) .
وذلك لأن مذهبه قبول الجرح المفسر ... ورد المجمل ولو كان صادرًا من عارف به ،
وهو الذي مال إليه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ^(٣) .
القائلون بقبول الجرح مع البيان والتفسير إذا جماعة من أهل العلم والتحقيق ونقاد
المحدثين .

فهل جواب ابن الصلاح موافق له ؟

إن كان فلماذا لم يرتض العلماء جوابه ؟

قال ابن كثير تعقيبًا على ما ذكره ابن الصلاح :

أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلمًا من غير ذكر
أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم ، واضطلاعهم في هذا الشأن ، وانصافهم بالإنصاف
والديانة والخبرة والنصح ، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكًا ،
أو كذابًا ، أو نحو ذلك ، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم -
لصدقهم وأمانتهم ونصحهم .

ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث : لا يثبت أهل العلم
بالحديث ، ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك والله أعلم .

وهذا الجواب من ابن كثير مبني على التسليم لأصحاب الشأن لبلوغهم درجة
الاجتهاد فيه ، وعدم منازعتهم لا سيما إذا أجمعوا على قبول أو رفض ، لصدقهم ،
وأمانتهم ، ونصحهم .

والقول بقبول الجرح والتعديل مع الإبهام ، خاصة إذا صدر من عالم بصير بأسبابهما
مذهب كثير من الأصوليين والمحدثين .

ولأنه كما يقول ابن الأثير ^(٤) : إن لم يكن الناقد بصيرًا بهذا الأمر فلا يصلح للتركية
والجرح .. وإن كان بصيرًا فأي معنى للسؤال - والصحيح أنه يختلف باختلاف أحوال

(١) عبد الحي بن محمد عبد الحليم (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ) - الرسالة المستطرفة (١١٥ /) .

(٢) الرفع والتكميل (٨٧ - ٨٨) . (٣) في تعليقه على توضيح الأفكار (١٤٣ / ٢) .

(٤) تقدم ص ٧٠ .

المزكي ، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفي بإطلاقه ، ومن عرفت عدالته في نفسه ، ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة ، فقد يراجع ويستفسر (١) .

ومن اعترض على جواب ابن الصلاح العراقي ، والبلقيني .

قال العراقي : ومما يدفع هذا السؤال رأساً ، أو يكون جواباً عنه ، أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل ، وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير ، وبيان ذلك أن الخطيب حكى في « الكفاية » عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، قال : ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن ، قال القاضي أبو بكر : والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار المزكي عدلاً ... وما حكيناه عن القاضي أبي بكر هو الصواب (٢) .

وقال الحافظ البلقيني : هذا المخلص فيه نظر من جهة أن الريية لا توجب التوقف ، ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريية - وإنما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مسلماً ، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو أنه كذاب ، أو متروك ، وذلك واضح لمن تأمله ، والإمام الشافعي يقول في مواضع : هذا حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ورده بذلك (٣) . وقال السيوطي : الأصح في الراوية قبول الجرح والتعديل غير مفسرين من العالم ، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً . وأخيراً ...

- فإن الدلائل جميعها تقوي مذهب القائلين بوجوب البيان في الجرح ، لاسيما إذا صدر ممن لا خبرة عنده ، ولا معرفة لديه ، أما العالم بأسباب الجرح البصير بأحواله فجرحه مقبول مع الإبهام والتفسير سواء .

- سبب هذا أنه ما من إمام إلا وقد ردَّ عليه بعض قوله ، ولم يسلم له ، وذلك كثير ، مما لا يلزم المجروح ما قاله الجارح ، والمتأمل في كتب الرجال يجد أن من الأئمة الضالعين بهذا الأمر ، ومن إليهم المنتهى فيه : كابن القطان ، والرازيين ، والنسائي

(٢) التقييد والإيضاح (١٤١/) .

(١) جامع الأصول (٧٠/١) .

(٣) محاسن الاصطلاح (٢٢٢/) .

وغيرهم ، ممن رد عليهم قولهم .

- قال السبكي : إنا لا نطلب التفسير من كل أحد ، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً إما لاختلاف في الاجتهاد ، أو لتهمة يسيرة في الجرح ، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجرح ، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بين بين ، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم ، وكان الجرح حبراً من أحبار الأمة مبرأ عن مظان التهمة ، أو كان عند المجروح مشهوراً بالضعف ، متروكاً بين النقاد فلا نتلعثم عند جرحه ولا نحوج الجرح إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغية لا حاجة إليها ^(١) .

ثم ذكر أنه يقبل قول ابن معين في رجال موصوفين بالضعف ، والكذب وإن لم يبين الجرح - لأنه إمام مقدم في هذه الصناعة ، ولا تقبل قوله في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه .

● في جعل ابن الصلاح فائدة كتب الجرح ما نص عليه تقليل لأهميتها ، وتعطيل لفوائدها ، وهي عمدة الباحثين والدارسين كُتبت بأيدي أئمة أعلام أصحاب قدم راسخ في الدين والعلم .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

التأصيل للقواعد المعرفة
بعلوم الرواة التاريخية : الفصل الثاني

- التمهيد .
- علم التاريخ والطبقات .
- معرفة الصحابة .
- معرفة التابعين .
- معرفة أتباع التابعين .
- رواية الأكابر عن الأصاغر .
- المدبج .
- معرفة الإخوة والأخوات .
- رواية الآباء عن الأبناء .
- رواية المتقدم والمتأخر من الرواة .

* * *

الفصل الثاني : التأصيل للقواعد المعروفة بعلوم الرواة التاريخية

التمهيد ...

التعريف بعلم التاريخ والطبقات والفرق بينهما :

أ - وعلم التاريخ عند أهل الحديث هو : التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات ، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك ^(١) .

والتاريخ بهذا وعاء كبير لمفردات وأبحاث تاريخية تتصل برواة الحديث من ميلاد ، ووقت سماع ، وعدد الشيوخ ، والرحلات ، وما يطرأ على الراوي من عوامل لها تأثيرها في التعديل والتجريح ... إلى غير ذلك .

لذلك فهو مما يلزم المحدث - لأنه بذلك يستطيع أن يحكم على السند بالاتصال أو الانقطاع ، وعلى الرواة بالقبول أو الرد ، كما يتم به الكشف عن الوضعين ، بل هو خير سلاح يشرع في وجه الكذابين .

وقد ادعى قوم الرواية عن قوم ، فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم .

قال الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ^(٢) .

وروى مسلم عن أبي نعيم ، وذكر الملعى بن عرفان فقال : قال حدثنا أبو وائل : قال : خرج علينا ابن مسعود بصفين ، فقال أبو نعيم : أترأه بعث بعد الموت ؟ ^(٣) .

قال الخطيب : ومما يستدل به على كذب المحدث في روايته عن من لم يدركه معرفة تاريخ موت المروي عنه ، ومولد الراوي ، ونقل عن عفير بن معدان الكلاعي ^(٤) قال : قدم علينا عمر بن موسى ^(٥) حمص ، فاجتمعنا إليه في المسجد ، فجعل يقول : حدثنا

(١) فتح المغيث (٢٨٠/٣) .

(٢) الكامل لابن عدي (٩٥/١) ، الكفاية (١٩٣/) ، التقييد والإيضاح (٤٣٢/) ، تدريب الراوي (٣٥٠/٢) .

(٣) مقدمة الصحيح (١٣٠/١) .

(٤) عفير بن معدان الكلاعي ، المؤذن ، مختلف فيه ، ميزان الاعتدال (٨٣/٣) .

(٥) عمر بن موسى بن وجيه : قال البخاري : منكر الحديث ، ميزان الاعتدال (٢٢٤/٣) .

شيخكم الصالح ، فلما أكثر قلت له : من شيخنا الصالح - سمه لنا نعرفه ، قال : فقال : خالد بن معدان ، قلت له : في أي سنة لقيته - قال : لقيته سنة ثمان ومائة ، قلت : فأين لقيته - قال : لقيته في غزاة أرمينية ، قال : فقلت له : اتق الله يا شيخ ولا تكذب ، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين وأزيدك أخرى : إنه لم يغز أرمينية قط ، كان يغزو الروم .

ونقل الخطيب عن حفص بن غياث ^(١) قال : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين ^(٢) ، يعني احسبوا سنه ، وسن من كتب عنه ، وإذا أخبر الراوي عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روايته .

لذلك هو : فن عظيم الوقع من الدين ، قديم النفع به للمسلمين ، لا يستغنى عنه ، ولا يعتني بأعم منه خصوصاً ما هو القصد الأعظم منه ، وهو البحث عن الرواة ، والفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم ، واستقبالهم - لأن الأحكام الاعتقادية ، والمسائل الفقهية مأخوذة من كلام الهادي من الضلالة ، والمبصر من العمى والجهالة ، والنقلة لذلك هم الوسائط بيننا وبينه ، والروابط في تحقيق ما أوجبه وسنه فكان التعريف بهم من الواجبات ، والتشريف بتراجمهم من المهمات ؛ ولذا قام به في القديم والحديث أهل الحديث ^(٣) .

البحث إذاً عن أحوال الرواة من الواجبات ، والوقوف على تراجمهم من المهمات . وأهل الحديث هم القائمون بذلك كله في القديم والحديث . وتعود عنايتهم بذلك إلى وقت متقدم .

فهو كعلم يبحث في أحوال الرواة يقطع بتقدم نشأته .

ومما يؤصل به لعلم التاريخ قول الله سبحانه : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ... ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

قال السهيلي : فيه من الفقه صحة ما اتفق عليه الصحابة مع عمر حين شاورهم في التاريخ ، فاتفق رأيهم على أن يكون التاريخ من عام الهجرة - لأنه الوقت الذي عَزَّ فيه الإسلام ، والذي أمر فيه النبي ﷺ وأُسِّسَ المساجد ، وعبد الله آمناً كما يجب ، فوافق

(١) حفص بن غياث ، القاضي ، ثقة مأمون ، تاريخ الثقات (١٢٥/) ، تهذيب التهذيب (٤١٥/٢) .

(٢) الكفاية (١٢٩/) ، وحكاية عفير بن معدان في : ميزان الاعتدال (٢٢٥/٣) .

(٣) فتح المغني (٢٨١/٣) .

رأيهم هذا ظاهر التنزيل ، وفهمنا الآن أن قوله سبحانه : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ أن ذلك اليوم هو أول أيام التاريخ الذي يؤرخ به الآن ... (١) .

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً هو : « التاريخ من أين أُرخوا التاريخ ؟ » (٢) . كما التمس العلماء أسباباً لعمل عمر رضي الله عنه التاريخ .

قال السخاوي : بل روي أيضاً من طريق ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، وقدمها في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ (٣) .

كذلك فإن القرآن يرد المسلمين إلى التأمل والنظر في سنن الله في كونه ، ومنها قراءة تاريخ الأمم والنظر في أحوالهم .

فإذا أمكن اتخاذ التاريخ ميداناً للدراسة والاعتبار بأحوال من سبق ، وتجارب المتقدمين لاستخلاص القيم والقوانين التي لا غنى عنها ، ولا حياة بدونها ، أمكن الاستدلال بالعديد من آيات القرآن الكريم على أهمية التاريخ والتأصيل له .

كذلك فإن علم الرجال ورواة الحديث من علم التاريخ بمثابة الروح من الجسد ، كما أنه يكون أحد شطري علم الحديث ؛ لذا قال ابن المديني : التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم .

وهو دين عند الإمام مالك : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ، لقد أدركت في هذا المسجد سبعين ممن يقول : قال فلان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان به أميناً ، فما أخذت عنهم شيئاً ؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن .

ومعنى كونه ديناً لما يتضمنه من معرفة الرجال ، حتى لا يكون التحدث عن مجهول ، أو متهم ، إذ لولا علم الرجال والنظر في الإسناد لتمكن أهل البدع والإلحاد من الوضع ، وقلب الأسانيد ، ولقال من شاء ما شاء .

والكلام في فضل الإسناد وأهميته كثير ، لا نطول به .

وقد اتبع العلماء في تنظيم كتب الرجال ومادتها العلمية منهجاً تركز حول : التصنيف على الأنساب .

(١) الروض الأنف بهامش السيرة النبوية لابن هشام (٢٤٦/٢) .

(٢) صحيح البخاري كتاب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (٨٧/٥) .

(٣) فتح المغيث (٣٨١/٣) .

التصنيف على الطبقات .

التصنيف على المدن .

التصنيف على حروف المعجم .

ولا زال هذا المنهج هو السائد ، وبه أخذ العلماء في العصور المختلفة ومن هذه المصنفات ما أفرد للتعريف بالصحابة أو للتعريف بهم وبغيرهم .

ب - علم الطبقات :

الطبقة : الجماعة المرتبة التي تطابق غيرها .

وطبقات الناس في مراتبهم .

وطابقه على الأمر : وافقه وعاونه .

والطبق من كل شيء ما ساواه ، ويستعمل الطباق في الشيء يكون فوق الآخر تارة كسائر الأسماء الموضوعة لمعنيين ، ثم يستعمل في أحدهما دون الآخر كالكأس والرواية ^(١) .

وفي القرآن الكريم : ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴾ [الملك : ٣] .

﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق : ١٩] .

الطبقة في اللغة إذا : القوم المتشابهون المساوون لبعضهم في صفة من الصفات .

● وفي اصطلاح : قوم تقاربوا في السن والإسناد ، أو في الإسناد فقط ، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أو يقاربوا شيوخه ، وقد يكونان - الراويان - من طبقة باعتبار المشابهة من وجه ، ومن طبقتين باعتبار آخر لمشابهته لها من وجه آخر ... ^(٢) .
فإن تعاصر الرواة ، وتشابهوا في السن ، والإسناد ، والاشتراك في الشيوخ فهي - الطبقة - بمعنى الجيل .

وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي ، وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن .

والراوي قد يكون باعتبار الأخذ من طبقة ، وباعتبار السن من طبقتين - لذا فالأمر يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات والشيوخ ...

(١) المفردات (٣٠١/) ، بصائر ذوي التمييز (٤٩٦/٣) ، لسان العرب (٢٠٩/١٠) .

(٢) فتح المغيث (٣٥١/٣) ، تدريب الراوي (٣٨١/٢) .

أهمية علم الطبقات :

علم الطبقات من المهمات وفائده : الأمن من تداخل المشتبهين ، كالمشتبهين في اسم ، أو كنية ، أو نحو ذلك ، فإنه قد يتفق اسمان ، في اللفظ فيظن أن أحدهما الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما .

إمكان الاطلاع على تبين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنونة ، أهى على سبيل الاتصال أم الانقطاع ؟ .

الفرق بين علم الطبقات والتاريخ

بين الطبقات والتاريخ عموم وخصوص وجهي ، حيث يجتمعان في التعريف بالرواة ، وينفرد التاريخ بالحوادث والطبقات بالتحديد الزمني ... وقيل إن التاريخ ينظر فيه بالذات إلى المواليذ والوفيات ، وبالعرض إلى الأحوال ، والطبقات عكسه (١) .

التحديد الزمني للطبقات :

جعلها ابن عباس رضي الله عنه عشرين سنة .

وجعلها غيره أربعين سنة .

وفي شعر العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

تنقل من صالب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق (٢)

أي مضى عالم من الناس بعد عالم .

قال ابن الأثير : إذا مضى قرن بدا قرن ، وقيل للقرن طبق - لأنهم طبق للأرض ، ثم ينقرضون ، ويأتي طبق آخر (٣) .

وإطلاق الطبقة على القرن وارد إذا حمل على معنى الجيل من الناس ، فهو معنى مجازي ، هذا الاستعمال يعتبر أبسط استعمال للطبقة ، وهو ما يغلب على الظن عند إطلاقها ؛ ولذلك فمن العلماء من استعمل الطبقة والقرن والجيل وأراد معنى واحدًا على سبيل الترادف .

إن استعمال الطبقة قديم وهو دليل على رسوخ التسمية وتأصيلها لدى العلماء ، وأنها

(١) فتح المغيث (٣٥/٣) . (٢) من قصيدة له في مدح النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) النهاية في غريب الحديث (١١٣/٣) ، بصائر ذوي التمييز (٤٩٨/٣) .

موجودة في القرنين الثاني والثالث بكثرة ، وقد كان هذا أمراً طبيعياً أدى إليه التمييز بين الصحابة والتابعين ومن تلاهم ، ثم مسألة خيرية وأفضلية القرون الثلاثة الأولى ، واعتبار السابقة ، والبذل ، والجهاد والغزو وغير ذلك مما يشهد للبعض بالتقدم .

ومن ثمَّ كان أصحاب الهجرتين وأهل بدر ومن شهد الفتح .

لكن هل كان استعمال الطبقة قديماً يرادف معنى الجيل ؟

وهل بين العلماء اتفاق على التحديد الزمني للطبقة ؟

وهل التحديد على أساس من سنة الوفاة ؟ أم لاعتبارات أخرى ؟

إن أقدم كتب الطبقات قد جعل الصحابة خمس طبقات ، وهو قرن واحد ، وجيل هكذا كما هو ظاهر منهج ابن سعد ^(١) مما يدل على أنه لم يستعملها بمعنى الجيل والقرن . وحتى الصحابة لم يتفق العلماء قديماً وحديثاً على عددهم ، فمن العلماء من جعلهم اثنتي عشرة طبقة كما فعل الحاكم ^(٢) .

بينما بلغ بهم البعض أكثر من ذلك أو أقل ، هذا التباين الواضح على أي شيء يحمل ؟

الظاهر أن ذلك أمر يختلف باختلاف المؤلفين ، وما يؤدي إليه ذوقهم وبصرهم واجتهادهم .

وأيضاً فإن تقسيم الصحابة والتابعين إلى طبقات مرده إلى أمور من بينها سنة الوفاة ، مما يرشح أن يكون استعمال الطبقة قديماً في القوم الذين يجمعهم وصف واحد كالسن وأخذها عن الشيوخ ، والبلد والعمر .

إن اعتبار الوحدة الزمنية أمر فيه تفاوت بين مؤلف وآخر ، بل ربما تباين وتفاوت عند مؤلف واحد .

من ذلك : الإمام الذهبي قد نظم مجموعة من مؤلفاته على الطبقات ، مثل « تذكرة الحفاظ » ، « سير أعلام النبلاء » ، « المعين في طبقات المحدثين » ، « معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار » ولم يأخذ نفسه بمنهج ثابت في أمر التقسيم للطبقات وعدها ؛ ذلك أنه قد جمع بين الصديق وأنس بن مالك في طبقة واحدة كما في

(١) محمد بن سعد بن منيع (١٦٨ - ٢٣٠ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٢٦٢/٧) ، تاريخ بغداد (١١/٥) ، تهذيب الكمال (٢٩٩/١٦) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٥/٢) .

(٢) معرفة علوم الحديث (٢٢/ - ٢٥) .

« التذكرة » وجعل فيه عدد الطبقات إحدى وعشرين طبقة ، بينما في « معرفة القراء » جعلهم سبع عشرة طبقة ، وفي « سير أعلام النبلاء » أربعين ، هذا مع وقوع هذه الكتب في وحدة زمنية واحدة امتدت من زمن الصحابة إلى عصر الذهبي .
ولعل هذا التباين مرده إلى اختلاف طبيعة الأئمة المترجم لهم من حيث التوجه ، والتخصص والله أعلم .

● قال الحافظ السخاوي : وقد يستشهد له - علم الطبقات - بما يروى أن رسول الله ﷺ قال : « طبقات أمتي خمس طبقات ، كل طبقة منهما أربعون سنة ، فطبقتي وطبقة أصحاب أهل العلم والإيمان ، والذين يلونهم إلى الثمانين أهل البر والتقوى ، والذين يلونهم إلى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل ، والذين يلونهم إلى الستين - يعني - ومائة أهل التقاطع والتدابير ، والذين يلونهم إلى المائتين أهل الهرج والحروب » ^(١) .
وكذا له شواهد كلها ضعاف ... وإنما أوردته لكونه في إحدى السنن ، وكذا يستشهد لهذا النوع في الجملة بقوله ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .. » .

كما يستشهد له بالنصوص الدالة على أن الناس ليسوا سواء ، بل هم متفاوتون في القدرات ، والمواهب ، والفضل ، والعلم ونصوص الشرع وإن أبطلت التمايز والتفاوت ففي أمر دون أمر ، وفي حال دون حال .

الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم :

الصحابة قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ :
﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص : ٦٨] .

فقاموا مقامه ، وكانوا بعوثة ورسله إلى الناس في النيابة عنه ، وأداء مهامه ، فخلع عليهم من خلعه ، وكساهم بشمائله ، فاستحقوا صحبته في الدنيا والآخرة .
قال قتادة في قصصه : حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج قوم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن ، باب : الآيات (١٣٤٩/٢) ، والحديث ضعفه البوصيري ، مصباح الزجاجاة (٣٠٩/٢) ، وأورده الديلمي في الفردوس (٤٥٩/٢) ، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٤٨/٢) ، والحديث أسانيده واهية ، وشواهد ضعاف ، انظر اللآلئ المصنوعة (٣٩٤/٢) .

من النار بعدما يصيبهم سفع من النار فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة : الجهنميين » قال : وكان قتادة يتبع هذه الرواية والله أعلم .

ولكن أحق من صدقتم أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه (١) .

وعند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال : فقد النبي ﷺ أصحابه وكانوا إذا نزل أنزلوه أوسطهم ، ففزعوا وظنوا أن الله تبارك وتعالى اختار له أصحابًا غيرهم ، فإذا هم بخيال النبي ﷺ فكبروا حين رأوه وقالوا : يا رسول الله أشفقنا أن يكون الله تبارك وتعالى اختار لك أصحابًا غيرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، بل أنتم أصحابي في الدنيا والآخرة ، إن الله تعالى أيقظني فقال : يا محمد إني لم أبعث نبيًا ولا رسولًا إلا وقد سألتني مسألة أعطيتها إياه ، فاسأل يا محمد تعط ، فقلت : مسألتني شفاعة لأمتي يوم القيامة » (٢) .

أهمية الوقوف على هذا العلم ؟ معرفة الصحابة :

هذا العلم من أشرف العلوم لشرف علوم الإسلام فهم المؤدون لها والمتحملون أيضًا عن صاحبها ، فشرفوا بالتحمل منه ، والأداء عنه . هم إذا السبب والوصلة بين الرسول ﷺ ولمن جاء بعدهم ؛ لذا فقد أوجب العلماء - الوقوف على أسمائهم ، والبحث عن أحوالهم ومسيرهم ليهتدى بهديهم ، فهم خير من سلك سبيل المصطفى ، واقتدى به في أقواله وأحواله .

قال ابن عبد البر : وأقل ما في ذلك معرفة المرسل من المسند ، وهو علم جسيم لا يقدر أحد أن ينسب إلى علم الحديث بجهله ، ولا خلاف علمته بين العلماء في أن الوقوف على معرفة أصحاب رسول الله ﷺ من أوكد علم الخاصة ، وأرفع علم الخبر ، وبه ساد أهل السير ، وما أظن أهل دين من الأديان إلا وعلمائهم معتنون بمعرفة أصحاب أنبيائهم لأنهم الوسطة بين النبي وبين أمته (٣) .

وكما هم نقلة الشريعة ، فلهم دخل في بنائها ، ويكفي أن الوحي الشريف كان يأتي مؤيدًا لهم ، موافقًا لرأي بعضهم ، وناهيك بأحدهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وموافقات الوحي له في غير موطن .

ثم هم إماما مبلغون عن النبي ﷺ وهذه ميزة .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٢٥/٥) .

(١) مسند الإمام أحمد (١٣٤/٣) .

(٣) الاستيعاب بهامشه الإصابة (١٠/١) .

أو قائمون مقامه في إنشاء الأحكام بحكم اجتهادهم ، فكانت أقوالهم حجة ؛ لذا قال الشافعي في معرض إطرائه عليهم ... وهم فوقنا في كل علم ، واجتهاد ، وورع ، وعقل ، وأمر استدرك به علم ، أو استنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عند أنفسنا ... (١) .

وإنما كانت آراؤهم لنا أحمد وأقوالهم حجة يجب اتباعها - لأنه كما يقول ابن القيم : الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

- أن يكون سمعها من النبي ﷺ .
- أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ .
- أن يكون فهمها من آية من كتاب الله ، فهمًا خفي علينا .
- أن يكون قد اتفق عليه جماعتهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .
- أن يكون رأيه لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أولقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رواية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .
- أن يكون فهم ما لم يرده النبي ﷺ وأخطأ في فهمه ، ولمراد غير ما فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا ما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً ، على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكفي العارف هذا الوجه (٢) .
- ولأن أقوالهم سنة يُستن بها .

فإن مفهوم السنة والحديث عند المحدثين شامل لأقوالهم ، بنص الحديث النبوي «... فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة ... » (٣) .

(١) أعلام الموقعين (٨٠/١) . (٢) أعلام الموقعين (١٤٨/٤) .

(٣) الحديث تقدم تخريجه في التمهيد (٣٦/) .

وهو دليل على أن ما جاء من الأقوال مخالفاً لأقوالهم ، فهو من المحدثات المبتدعات ، وهو ضلالة .

لذا قال الأمير عمر بن عبد العزيز رحمه الله : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً ... (١) .

هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم من الأدلة الدالة على وجوب اتباعهم مجتمعين ومتفرقين ما يزيد على الأربعين دليلاً ، مع الرد على شبهة المخالفين من عدة أوجه (٢) . وقال ابن عبد البر : وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم ، والله أعلم ؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل ، وفي قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [سورة البقرة : ١٤٣] ، دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم ، كما أن الرسول ﷺ حجة على جميعهم (٣) .

ومعرفة الصحابة تزيل العديد من اللبس ، وتحول دون تداخل السنن ، وتميز بين المرفوع والموقوف ، والمقطوع .

وتوقف الباحث على المتصل والمنقطع ، والمسند والمرسل .

وهذا من فنون علم الحديث المهمة .

قال الحاكم : ومن تبخر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ ، فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابياً ، وربما رووا السند عن صحابي يتهمونه تابعياً (٤) .

ولأهمية الوقوف على تفاصيل هذا العلم ، فإن العلماء قد اهتموا بكل دقائقه فتكلموا عن معنى الصحبة ، وما به تعرف ، وطبقات ومراتب الصحابة ، وأسمائهم ، وكناهم ، وأوطانهم ، والبلدان التي نزلوها ، والأخوة والأخوات ، ومن ليس له إلا راو واحد ، وأكثرهم رواية عن النبي ﷺ ، ومن حفظ منهم القرآن كله عن ظهر قلب ، ومن اشتغل بالفتوى ، وأول الصحابة إسلاماً ، ومن شهد غزوة أو أكثر ، ومن هو وابنه وطبقتان من بعد ذلك من نسله من الصحابة وآخرهم وفاة على الإطلاق ، وآخر من توفي ببلد معين ... وهكذا ...

(٢) أعلام الموقعين (١٢٣/٤ - ١٥٦) .

(٤) معرفة علوم الحديث (٢٥/) .

(١) تقدم (٣٦/) .

(٣) جامع بيان العلم (٢٦/٢) .

تعريف الصحبة :

صحب : الصاد ، والحاء ، والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته .
من ذلك : الصاحب ، والجمع الصَّحْب ... وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه .
وصحْب وصحابة بالفتح مع الهاء ، وبالكسر بدونها ، صحاب ، ولا يمتنع أن تكون
الهاء مع الكسر ، على أن تزداد للتأنيث ^(١) .

والصحابي على هذا مشتق من الصحبة بمعناها العام الواسع الدال على مطلق المقارنة
أو المقاربة ، والملاءمة ، لا على قدر معين منها ، فهو يطلق على كل من صحب غيره
قليلاً أو كثيراً .

إلا أن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير ، بل
بتقريب .

وعند علماء الحديث :

أ - قال الإمام البخاري رحمه الله : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين ، فهو من
أصحابه ^(٢) .

ب - قال الإمام أحمد رحمه الله بعد أن ذكر من أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر : ثم
أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بعث فيهم ، كل من
صحبه سنة ، أو شهراً ، أو يوماً ، أو ساعة ، أو رآه فهو من أصحابه ، له من الصحبة
على قدر ما صحبه ، وكانت سابقته معه ، وسمع منه ، ونظر إليه ^(٣) .

ج - وقال ابن المديني شيخ البخاري : من صحب النبي ﷺ أو رآه ، ولو ساعة من
نهار ، فهو من أصحاب النبي ﷺ ^(٤) .

د - قال ابن الصلاح ... فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول
الله ﷺ فهو من الصحابة .

هـ - قال وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني ^(٥) أنه قال : أصحاب الحديث يطلقون

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣) ، لسان العرب (٥١٩/١) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٥) ، الكفاية (٩٩/) .

(٣) الكفاية (٩٩/) . (٤) فتح المغيث (٨٦/٣) .

(٥) أبو المظفر : منصور بن محمد بن عبد الجبار (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ) له ترجمة في : اللباب (١٣٨/٢) ،

وفيان الأعيان (٢١١/٣) ، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) ، طبقات الداودي (٣٣٩/٢) .

اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً ، أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه شرف الصحبة
و - وعن سعيد بن المسيب ^(١) أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة ، أو سنتين ، وغزا معه غزوة ، أو غزوتين .

ز - وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني ^(٢) قال : أتيت أنس بن مالك فقلت : هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك - قال : بقي ناس من الأعراب قد رأوه أما من صحبه فلا ^(٣) .

ح - وقال ابن حزم ^(٤) : أما الصحابة رضي الله عنهم فهم كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة ، وسمع منه ، ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعبه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم ، واشتهر حتى ماتوا على ذلك ، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت ^(٥) الخنث ومن جرى مجراه ... ^(٦) .

ط - قال الحافظ ابن حجر : وأصح ما وقفت عليه من ذلك : أن الصحابي من لقي النبي ﷺ ، مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، فدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته ، أوقصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ^(٧) .

وبدراسة هذه الأقوال نجد أن :

١ - التعريف اللغوي أوسعها ؛ إذ يطلق الصحبة على كل من صحب غيره أي قدر كان ، ولا يحدد لها قدرًا مخصوصًا معينًا ، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره .

(١) سعيد بن المسيب بن حزن : سيد التابعين علمًا وعملاً : (ت ٩٤ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٥٤ / ١) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٤) ، طبقات الحفاظ (٢٥ /) .

(٢) موسى السيلاني ، قال ابن معين : ثقة ، اللباب (١٧٠ / ٢) ، الأنساب (٣٦٧ / ٣) .

(٣) التقييد والإيضاح (٢٩١ / - ٢٩٩) ، وقارن الكفاية (٩٩ /) ، الباعث الحديث (١٨٠ /) ، تدريب الراوي (٢١١ / ٢) ، فتح المغيب (٨٩ / ٣) .

(٤) علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) تقدم (١٤٩ /) .

(٥) هيت الخنث ، له ترجمة في : الإصابة (٦١٤ / ٣) .

(٦) الإحكام (٨٦٩ / ٥) ط دار الحديث . (٧) الإصابة (٧ / ١) .

٢ - على هذا الحد اللغوي جرت طريقة المحدثين : البخاري ، وأحمد ، وابن المديني ، وابن الصلاح ، وأبي المظفر السمعاني ، وابن حجر ، وغيرهم ﷺ جميعاً حيث لم يشترطوا مزيداً على الإسلام والروية ولو حكمية .

٣ - جنح البعض إلى تحكيم العرف فضيقوا مفهوم الصحبة ، فاشتراط أنس بن مالك ﷺ مزيداً على الرؤية ؛ إذ لم يكتف بها - اللهم إلا أن يكون أنساً قد أراد معنى خاصاً للصحبة ، ليست للأعراب ، وعليه فلم ينف أنس أن مجرد الرؤية كاف في إطلاقها .

٤ - لهذا فقد رد البعض كلام سعيد بن المسيب ، وحكموا عليه بالضعف ، من ناحية السند ؛ ولأنه يخرج من مقتضى الصحبة ، أمثال جرير بن عبد الله البجلي . لذا قال ابن الصلاح بعد إيراد كلام سعيد بن المسيب : وكان المراد بهذا إن صح عنه راجعاً إلى المحكي عن الأصوليين ، ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عده من الصحابة ^(١) .

٥ - كما ردوا ما ذهب إليه بعض الأصوليين ، كمن قيد في التعريف كون الراي حين الرؤية بالغاً عاقلاً ، فقد عد العراقي هذا قولاً شاذاً . وكمن اشترط مع طول الصحبة أن تكون عن طريق التبعية له والأخذ عنه ، وهذا القول يخرج الوفود من الصحبة .

٦ - بعد تعريف المحدثين أرجحها وأولاه بالقبول لخصيصة في النبي ﷺ وسريان أنوار النبوة ، وعظيم خيره وبركته التي تحصل للمؤمن لمجرد الرؤية ولو للحظة . ولأنه كما يقول الإمام القاضي أبي الطيب : وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ، كما أن القول : (مكلم ومخاطب وضارب) مشتق من المكاملة والمخاطبة والضرب ، وجار على كل من وقع منه ذلك ، قليلاً كان أو كثيراً .

هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم .

ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت

(١) التقييد والإيضاح (٢٩٧/) .

صحبتة واتصل لقاءه ، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ، ومشى معه خطى ، وسمع منه حديثاً ، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله ، ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به ، وإن لم تطل صحبتة ، ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً ^(١) .

ولأنه كما يقول الإمام النووي معقباً : هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته ، وفيه تقرير للمذهبيين ، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين ، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه ، والله أعلم ^(٢) .

قال ابن الجوزي ^(٣) فيما نقله عنه السخاوي : الصحبة تطلق ويراد مطلقها ، وهو المراد في التعريف ، وتأكيدها بحيث يشتهر به ، وهي المشتملة على المخالطة والمعاشرة ، فإذا قلت : فلان صاحب فلان لم ينصرف ، يعني عرفاً إلا للمؤكدة ، كخادم فلان ^(٤) . فعلى هذا فإن للصحبة إطلاقان ، مطلق ومؤكد ، وهو قريب الاستمداد من مذهب أبي الطيب .

عدالة الصحابة :

الأصل عدالة الصحابة وعدم السؤال عنها ، لكونها معلومة بتعديل الله تعالى وثنائهم عليهم ، وتعديل الرسول ﷺ وتركيبته لهم ، وبما ورد من عمومات مقتضية لذلك في القرآن والسنة ، وما علم من حالهم ، واشتهر ، وتواتر من طاعتهم لله تعالى وبذلهم المنهج في سبيله ، وتلك خصيصة ثابتة لهم جميعاً ، وبإطلاق : الصغير والكبير ، من لابس الفتن ومن اعتزلها ، تحسناً للظن بهم ، ولما كان منهم ، وثبت لهم من مناقب ومآثر ، ولأنه لا تعديل بعد تعديل الله تعالى ورسوله ﷺ ، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة ، فهم حملة الشريعة ولو ثبت توقف روايتهم لانحصرت على عصره ﷺ .

العدالة إذاً فرع الصحبة فكل من ثبتت صحبتة ثبتت عدالته ولا بد ؛ إذ هما متلازمان .

قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

(١) الكفاية (١٠٠ /) . (٢) مقدمة الصحيح لمسلم (٦٣ / ١) .

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٠٩ - ٥٩٧ هـ) تقدم (٢٢٩ /) .

(٤) فتح المغيث (٨٧ / ٣) .

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، والمعنى : عدولاً .

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨] .

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الفتح: ٢٩] .

وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة ، ومنها خلاف ما تقدّم .

الحديث المتفق على صحته من رواية أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » ^(١) .

وحديث عبد الله بن مغفل المزني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله الله في أصحابي ، الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » ^(٢) .

وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم قلنا : لو انتظرنا حتى نصلي العشاء ، فانتظرناه ، فخرج علينا ، فقال : « ما زلتُم ها هنا ؟ قال : قلنا : نعم يا رسول الله ، قلنا : نصلي معك العشاء ، قال : « أحسستم ، أو أصبتم » ثم رفع رأسه إلى السماء قال : « النجوم أمانة لأهل السماء ، فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأنا أمانة لأصحابي ، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥) ، ومسلم في صحيحه (١٩٦٧/٤) ، وأبو داود في سننه (٤/٢١٤) ، والترمذي في سننه (٦٩٥/٥) ، وأحمد في مسنده (١١/٣) ، والبيهقي في شرح السنة ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب : فضل الصحابة (٦٩/١٤) ، وقال هذا حديث متفق على صحته ، والخطيب في الكفاية (٩٥/) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب رقم ٥٩ (٦٩٦/٥) ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأحمد في مسنده (٨٧/٤) ، (٥٤/٥ ، ٥٧) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ، كتاب أخباره عن مناقب الصحابة باب الزجر عن اتخاذ المرء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غرضاً (١٨٩/٩) ، والبيهقي في شرح السنة (٧٠/١٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب : بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان لنا (١٩٦١/٤) ، وأحمد في مسنده (٣٩٩/٤) من حديث أبي موسى ، والبيهقي في شرح السنة كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة رضي الله عنهم (٧١/١٤) .

ومما ورد في إثبات عدالة مجهول الصحابة - حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال : « كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟ » (١) .

قال الخطيب بعد إirاده لعدد من نصوص الكتاب والسنة : والأخبار في هذا المعنى تتسع ، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة ، والقطع على تعديلهم ، ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم ، المطلع على بواطنهم ، إلى تعديل أحد من الخلق له ... هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء (٢) .

أما الإجماع ، فإن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة . قال ابن عبد البر : قد كفيينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين ، وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول (٣) . وفي قول الخطيب المتقدم هذا مذهب كافة العلماء ، ومن يعتد بقوله من الفقهاء ، مما يؤيد الإجماع .

وقال ابن الصلاح : ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ... وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة (٤) . قال الحافظ السخاوي : ومن حكى الإجماع على القول بعدالتهم إمام الحرمين ، قال : ولعل السبب فيه أنهم نقلة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار (٥) . وقال ابن حجر : اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة ... (٦) .

أما دليل العقل : فقد قرره غير واحد من الأئمة ، الخطيب ، وإمام الحرمين وغيرهما .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠/٣) ، وأبو داود في سننه (٣٠٦/٣) ، والترمذي في سننه (٣/٣) .

(٢) وقال حديث حسن صحيح . (٤٥٧) . (٣) الاستيعاب بهامشه الإصابة (٩/١) . (٤) التقييد والإيضاح (٣٠١/١) .

(٥) فتح المغيث (١٠٣/٣) ، وقارن البرهان (٦٣٢/١) .

(٦) الإصابة (٩/١) .

ومفاده : أنه لو لم ترد نصوص قاطعة بفضلهم لكان فيما تواتر من حالهم ما يكفي في القطع بتعديلهم ^(١) .

بهذا فعادلة الصحابة جميعاً مقطوع بها ، ولا حاجة داعية إلى البحث عنها ، ولهذا وقف أئمة السلف موقف الحسم والحزم مع كل من انتقص الأصحاب ، أو تكلم فيهم بسوء ، وعدّوا ذلك مروفاً وزندقة .

نقل الخطيب عن أبي زرعة الرازي قوله : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدّى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة ^(٢) .

وقال الإمام مالك رحمه الله : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ ، فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء ، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين .

وسأل أمير المؤمنين المهدي ^(٣) عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله الزبيري ^(٤) : ما تقول فيمن ينقص أصحاب رسول الله ﷺ قال : زنادقة ، قال : ما سمعت أحداً قال هذا قبلك ، قال : قلت هم قوم أرادوا رسول الله بنقص فلم يجدوا أحداً من الأمة يتابعهم على ذلك فتنقصوا هؤلاء عند أبناء هؤلاء ، وهؤلاء عند أبناء هؤلاء ، فكأنهم قالوا رسول الله ﷺ يصحبه صحابة السوء ، وما أقبح بالرجل أن يصحبه صحابة السوء . فقال المهدي : ما أراه إلا كما قلت ^(٥) .

في معنى عدالة الصحابة ، ومن قال إنهم كغيرهم في لزوم البحث عنهم :

الجمهور من العلماء على القطع بعدالة جميع الأصحاب عدالة مطلقة ، دون استثناء ، وإن قال البعض بالاستثناء ، وأن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم

(١) انظر : الكفاية (٩١ /) ، البرهان (٦٢٨ / ١) ، روضة الناظر (٣٠١ / ١) .

(٢) الكفاية (٩٧ /) ، الإصابة (١٠ / ١) .

(٣) المهدي : محمد بن المنصور (١٢٧ - ١٦٩ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٩١ / ٥) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٠ / ٧) ، شذرات الذهب (٢٣٠ / ١) .

(٤) عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله الزبيري (ت ١٨٤ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٧٣ / ١٠) ، سير أعلام النبلاء (٥١٧ / ٨) . (٥) تاريخ بغداد (١٧٥ / ١٠) .

البحث عن عدالتهم عند الرواية .

ولهم على ذلك أدلة ستمر معنا .

كما ذهب البعض إلى أنَّ العدالة متعددة المعاني ، وإن دارت أقوال الأئمة على معنى : عدم وقوع ذنب من الصحابة تُرد به مروياتهم وإن وقع بحكم البشرية فلا يؤثر في قبول مروياتهم شيئاً ، وهي بهذا كعدالة المحدثين .

يدل على ذلك .

اعتقاد الصحابة حرمة الكذب على رسول الله ﷺ وعدم وقوعه منهم اتفاقاً وما كُذِّب أحد منهم أخاه ، وقد كان النبي ﷺ يقطع بصدق أصحابه ، ويروي عنهم ، ولو شاء لكانت روايته عن جبريل عليه السلام ^(١) .

وكون النبي ﷺ قد شدد النكير على من يكذب عليه ، وليس لأن حالات من الكذب قد وقعت في عهده ، بل ما يمكن أن يقال : أنه إخبار بغيب ، ونظرة مستقبلية بعين النبوة لما يمكن أن يكون .

ومن قال : إن الوضع قد حدث في عهد الرسول ﷺ وحديث « من كذب علي متعمداً » ^(٢) يغلب على الظن أنه إنما قيل لحادثة زور فيها على الرسول ، لا دليل عليه لا من التاريخ الثابت ، ولا في سبب الحديث كما جاء في الكتب المعتمدة ^(٣) ، ^(٤) .

(١) انظر : صحيح مسلم (٢٢٦١/٤) ، سنن أبي داود (١١٨/٤) ، مسند أحمد (٣٧٤/٦) ، ورواية النبي ﷺ عن تميم الداري تقدم (١٨/) .

(٢) صحيح البخاري (٣٨/١) ، قال الحافظ : والحديث ورد بأسانيد ، وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر فتح الباري (٣٠٣/١) .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (٢٣٨/) .

(٤) يرى بعض أهل الفضل من علمائنا الكرام أن هذا التحذير النبوي إنما هو لظهور حركة الوضع في الحديث ، وإلا فقد وجد الكذب على رسول الله ﷺ قبل عام ٤١ هـ حتى في زمنه ﷺ ومن أجل ذلك يقول ﷺ : « من كذب علي » فما قال - عليه الصلاة والسلام - ذلك إلا لحادثة وقعت في عصره ، كُذِّب عليه فيها . واستدل لذلك بما أورده ابن عدي في الكامل (١١٨/٤) ، ولكن كما قلنا : إن هذا كان قليلاً نادراً في عهد النبوة الحديث والمحدثون (٤٨٠/) .

معنى هذا : التفريق بين الكذب والوضع ، وأن لكل منهما وقتاً ظهر فيه ، فالوضع بعد عام ٤١ هـ والكذب قبله ، حتى في حياته ﷺ وهو كلام تنقصه الدقة والموضوعية ، ولا يساعد عليه العرف ولا الاستعمال وفيه تكلف يحتاج إلى دليل ، ولا يوجد .

كما لا يوجد دليل معتمد لوقوع الكذب على النبي ﷺ في حياته ، ومن أصحابه خاصة في الأمور الدينية . بل لقد ظلت السنة على صفاتها ونقاها زمن الخلافة الراشدة ، وقرئنا من منتصف القرن الأول الهجري . =

قال ابن الأنباري ^(١) : المراد من عدالة الصحابة قبول روايتهم من غير تكلف البحث عن أسباب العدالة ، وطلب التزكية ، إلا أن يثبت ارتكاب قاذح ، ولم يثبت ذلك والحمد لله .

وقال شاه ولي الله الدهلوي : وبالتتبع وجدنا أن جميع الصحابة يعتقدون أن الكذب على رسول الله أشد الذنوب ، ويحترزون عنه غاية الاحتراز .

قال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف : وبذلك يتضح أن المراد بالعدالة الثابتة لجميع الصحابة عند المحدثين هي : تجنب تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها ، فإن الذنب على فرض وقوعه لا يمنع من قبولها ، فهم عدول على العموم ^(٢) .

وعليه فهل العدالة بهذا المعنى ثابتة لجميع الصحابة - أم أنهم كغيرهم ممن جاء بعدهم ؟ من حيث التفتيش والبحث عن أحوالهم ؟؟

إن جمهور العلماء على الأول ، وإلى الثاني ذهب بعض العلماء وقالوا : إن النصوص الواردة في بيان فضلهم وتعديلهم لا تتضمن عصمتهم في مستقبل الزمان ، وقد أحدث بعضهم هنات واقتحموا موبقات يزول بأدناها نعت العدالة ، واستقامة الحالة .

= وما استدلل به الشيخ على وقوع الكذب على النبي ﷺ في حياته ، من أن رجلاً كان قد خطب في الجاهلية امرأة من بني ليث ، فلم يزوجه ، فأتاهم وعليه حلة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ، ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : « كذب عدو الله - ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حيًا وما أراك تجده حيًا فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتًا فاحرقه بالنار ... » هكذا كما في الكامل ، ومن طريقه ابن حزم في الإحكام (٢/٢٩٤) . والقصة من ناحية الإسناد مردودة ففيه : صالح بن حيان ، ضعفه غير واحد ، وقال ابن عدي : لا أعرفها - القصة - إلا من هذا الوجه - وعامة ما يرويه غير محفوظ ، وصالح : ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : فيه نظر .

الضعفاء للعقيلي (٢/٢٠٠) ، ميزان الاعتدال (٢/٢٩٢) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٨٦) . وإيراد القصة في كتب الضعفاء كاف في الحكم عليها ، ثم هي حادثة ، واحتمال صدورها من منافع غير مستبعد ، وعلى فرض صحتها فهي خاصة بالرجل المزور ، وهو مجهول لم يعرف ، وفي متنها نكارة ، وفي سندها جهالة وضعف ، ثم هي تزوير وكذب في أمر دنيوي برر فيه الرجل وصوله إلى غايته ، لا أنه أمر ديني يروى للمسلمين على أنه من كلام النبي ﷺ ومع هذا كله لا يوجد غيرها ، وإلا لذكر .

(١) ابن الأنباري : محمد بن القاسم بن بشار ، الإمام الحافظ اللقوي (٢٧٢ - ٣٢٨ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣/١٨١) ، طبقات الحنابلة (٢/٦٩) ، وفيات الأعيان (٤/٣٤١) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧٤) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٤٢) ، شذرات الذهب (٢/٣١٥) .

(٢) هامشه تدريب الراوي (٢/٣١٥) .

وقالوا : إن القول بالعدالة يخص بمن اشتهر منهم ، ومن عداهم كسائر الناس ، فيهم العدول وغيرهم .

قال المازري ^(١) : لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه ﷺ يومًا ، أو زاره ، أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب ، وإنما نعني من لازموه ، وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه فأولئك هم المفلحون ^(٢) .

وقالوا : إن كتب التراجم تحمل ما وقع من بعضهم ، مما يوجب القول بالاستثناء . ومن قائل : إنهم عدول إلى وقت وقوع الفتن ، فأما بعد ذلك فلا بد من البحث عما ليس ظاهر العدالة .

وذهب المعتزلة إلى رد عدالة من قاتل عليًا ﷺ وقبل به الفريق الآخر . وقيل غير ذلك ، والصحيح المشهور أنهم جميعًا عدول ، وأن ما قيل بخلافه فمدفوع وليس بصواب ، إحسانًا للظن بهم ، وحملًا لما كان منهم على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم . وإن نسب إلى أحد منهم من الهنات ما تزول به العدالة ، فقد تاب إلى الله تعالى ... منه قبل موته ، بل لا بد وأنه قد تاب ببركة الصحبة ، وصحة توبته تقتضي تلافي ذلك . قال إمام الحرمين في معرض مناقشته من تعلق بشيء من المطاعن في أحد من الصحابة ، وأنها إن عورضت بمثلها وعسر الجمع بينها ، ولم يكن بعضها أولى من بعض ، فالوجه سقوطها والإضراب عنها ، والاستمسك بما تمهدت به عدالتهم من المسالك المتقدمة .

ثم قال علي أننا نقول : ما ذكرتموه مدفوع بالإجماع فإن الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ وما ذكره هذا السائل يوجب التوقف في تعديل كل نفر من الذين لا بسوا الفتن وخاضوا المحن ، ومتضمن هذا الانكفاف عن الرواية عنهم ، وهذا باطل من دين الأمة وإجماع العلماء ، فانتفض الإجماع على بطلان هذا الطرف حجة بآلة على بناء الأمر على تحسين الظن ، وردهم إلى ما تمهد لهم من المآثر بالسبيل السابقة ، وهذا من نفائس الكلام ^(٣) .

(١) محمد بن علي بن عمر ، أبو عبد الله المالكي ، إمام متبحر متفنن (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) له ترجمة في :

سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠) ، وفیات الأعيان (٢٨٥/٤) .

(٢) فتح المغيث (٢٠٤/٣) ، تدريب الراوي (٢١٤/٢) .

(٣) البرهان (٦٣٠/١) .

على أن ترك الخوض في هذا ونحوه متعين .

وقد أسلفت الكلام عند بيان آداب الناقد ، وملامح المنهجية عند علماء الجرح والتعديل الاهتمام ببيان الاختلاف المذهبي فقهيًا أم عقديًا .

ذلك لأن غالب من قال بالاستثناء في أمر تعديل الأصحاب قد حملهم على هذا المخالفة في المذهب .

وليس كل جرح بقادح ، وليس كل كلام وقع في إمام عظيم مؤثر فيه .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾

[النساء : ١١٢] .

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

طرق معرفة الصحابة :

لمعرفة الصحابة طرق منها :

- التواتر بأن ينقل ذلك الجمع الغفير من الناس ، ويشتون الصحبة ، كما نقل ذلك عن العديد منهم ، كالخلفاء الأربعة ، وباقي العشرة المبشرين بالجنة .

- الاستفاضة ، وهي درجة في الشهرة أقل من التواتر ، كضمام بن ثعلبة ، وعكاشة ابن محصن .

- إخبار أحد الصحابة عنه أن له صحبة ، كحممة بن أبي حممة الدوسي ، فقد شهد له أبو موسى الأشعري بسماعه من النبي ﷺ .

- أن يخبر هو عن نفسه أنه صحابي ، وقد قيد العلماء ذلك بأمرين :

أن يكون ممن ثبتت عدالته ، وأن يكون في المدة المحددة لهم ، المتضمنة وجودهم ، وهي المائة الأولى وعشر من الثانية .

فإن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ رد قوله ، ولو ثبتت عدالته قبل ذلك ، لقوله ﷺ : « أرايتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو عليها أحد » (١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة ، باب : السمر في الفقه (١٥٦/١) ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ﷺ : لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة (٤/١٩٦٥ ، ١٩٦٦) ، والبغوي في شرح السنة كتاب الصلاة ، باب : تعجيل الصلاة (١٩٢/٢) .

ومن حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر: « تسألوني عن الساعة ؟ وإنما علمها عند الله ، وأقسم بالله ؟ ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة » .

« ما من نفس منفوسة اليوم ، تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ » ^(١) .

- أن يخبر أحد التابعين أن فلانًا له صحبة ، وهذا مبني على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح ، وقد اشترط البعض صدور ذلك من التابعي الكبير ^(٢) .

- ومن الطرق ما ذكره الحافظ ابن حجر ، وبه يستفاد معرفة الكثير أنهم كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة .

أن عبد الرحمن بن عوف قال : كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه . أنه لم يبق بالمدينة ، ولا بمكة ، ولا الطائف ، ولا من بينهما من الأعراب إلا من أسلم وشهد حجة الوداع ، فمن كان في ذلك الوقت موجودًا اندرج فيهم لحصول رؤيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يره هو ^(٣) .

طبقات الصحابة :

تقدم بيان معنى الطبقة ، والاختلاف بين العلماء في التحديد الزمني لها ، ومدار التفاوت في ذلك بين العلماء ، وكيف أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم تتفق كلمة العلماء بخصوصهم ، حتى أن أقدم كتب الطبقات قد جعلهم خمس طبقات .

هم : البديرون :

من أسلم قديمًا ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة ، وشهدوا أحدًا فما بعدها .

من شهد الخندق فما بعدها .

مسلمة الفتح فما بعدها .

الصبيان والأطفال ممن لم يغز سواء حفظ عنه وهم الأكثر ، أم لا .

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب : قوله صلى الله عليه وسلم ... إلخ (١٩٦٦/٤) .

(٢) الكفاية (٩٨/ - ١٠١) ، فتح المغيث (٩٦/٣ - ١٠٠) ، تدريب الراوي (٢١٣/٢) ، التقييد والإيضاح (٢٩٩/) ، الباعث الخنيث (١٩٠/) .

(٣) الإصابة (٩/١) ، فتح المغيث (١٠٠/٣) .

وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة .

من تقدم إسلامه بمكة ، كالخلفاء الأربعة .

أصحاب دار الندوة .

المهاجرون إلى الحبشة .

أهل العقبة الأولى :

أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .

أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقاء قبل أن يدخل المدينة .

أهل بدر .

المهاجرون الذين قدموا المدينة بعد بدر وحتى الحديبية .

أهل بيعة الرضوان .

المهاجرون بعد الحديبية وحتى الفتح .

مسلمة الفتح .

صبيان وأطفال رأوا الرسول ﷺ يوم الفتح ، وفي حجة الوداع ، وغيرهما ^(١) .

كذلك فقد أمكن تقسيم الصحابة تقسيماً إجمالياً إلى ثلاث طبقات .

كبار الصحابة ، كالعشرة المبشرين بالجنة ، ومن في طبقاتهم .

أوساط الصحابة ، وطبقة صغار الصحابة ممن تأخر إسلامهم ، أو كانوا صغاراً في

زمنه ﷺ .

وأمر التقسيم في كل ذلك محتمل ، فإنهم جميعاً وإن اشتركوا في أصل الصحبة

إلا أن التفاوت في القدر والرتبة لا يُهمَل ، وعليه فإن نظر إلى مطلق الصحبة ، فقد ينظر

آخر إلى السبق في الإسلام وشهود المشاهد .

والله تعالى يقول : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً

مَنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد : ١٠] .

(١) معرفة علوم الحديث (٢٢/ - ٢٥) ، فتح المغيث (١١٤/٣) ، تدريب الراوي (٢٢٢/٢) ، الباعث

الحديث (١٨٤/) .

من مآثر الصحابة :

يعطر العلماء أعلامهم ويزينوا كتبهم بذكر العديد من الأمور والمسائل التي تتعلق بفضائل ومناقب الأصحاب .

ولعلماء الحديث في ذلك أسبقية لم يبلغها غيرها .

وتشهد دواوين كتب الجوامع ، والسنة ، والمصنفات والمجامع وغيرها أفراد أصحابها الكتب والأبواب المستقلة ببيان مناقبهم ﷺ أفرادًا ومجتمعين .

كذلك كتب علوم الحديث والأصول بها من الجهد الطيب المشكور .

ومن بين هذه الجهود نجد المفاضلة بين الأصحاب ، ورصد العلماء لأسبقهم في الدخول إلى الإسلام ، وأحبهم إلى رسول الله ﷺ وبذلهم وتضحيتهم ، واشتهار من اشتهر منهم بخاصية كالجهاد ، والعلم والفتوى ، وحفظ القرآن ، ورواية الحديث ، ورحلاتهم ، وبعوثهم ، ومن توفي منهم بمكان كذا ، وآخرهم وفاة ... إلى غير ذلك . مما يدل على روعة وبراعة توظيف الرسول ﷺ لطاقتهم .

وما يهمنا الآن هو الحديث عن علم الصحابة ، ومن عرف منهم بالإكثار من رواية الحديث ، وسبب تفاوتهم في ذلك .

أ - لقد عرف بالعلم منهم جماعة وذاع صيتهم في الآفاق ، وقد كان التوسع في العلم والإكثار منه أحد عوامل المفاضلة بينهم ، ولا شك أنهم في العلم متفاوتون ^(١) . قال مسروق بن الأجدع ^(٢) : جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذا ^(٣) : فالإخاذا يروي الرجل والإخاذا يروي الرجلين ، والإخاذا يروي المائة ، والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم ، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذا ^(٤) .

وقال : شامت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة : علي ، وعمر ، وعبد الله ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وأبي ، ثم شامت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله ^(٥) .

(١) الإصابة (٣/١) ، فتح المغيث (١٠٠/٣) .

(٢) مسروق بن الأجدع - أحد سادات التابعين ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٧٦/٦) ، الحلية (٩٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٣٢/١٣) ، طبقات الشيرازي (٧٩/) ، تذكرة الحفاظ (٤٦/١) .

(٣) الإخاذا : مجمع الماء شبيه بالغدير ، والجمع : أخذ ، معجم مقاييس اللغة (٦٨/١) .

(٤) أصول الحديث (٤٠٢/) نقلًا عن طبقات ابن سعد (ص ١٠٤ قسم ٢ ج ٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١) .

وهؤلاء هم رؤساء الصحابة في الفقه والرواية .

وأكثرهم رواية : أبو هريرة ، وابن عمر ، وأم المؤمنين السيدة عائشة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ﷺ أجمعين .

وأبو هريرة ﷺ أكثرهم رواية ، فهو راوية الإسلام ، وعنه حمل الثقات .

فهو أول صاحب حديث في الدنيا .

قال له ابن عمر ﷺ : يا أبا هريرة ، كنت ألزمت لرسول الله ﷺ وأعلمنا به .

وكان ابن عباس ﷺ يتأدب معه ويقول : أفت يا أبا هريرة .

ولما مات قال ابن عمر ﷺ وقد أكثر الترحم عليه : كان ممن يحفظ حديث رسول الله ﷺ على المسلمين ^(١) .

والمشهورون منهم بالفتوى عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأم المؤمنين عائشة .

أورد ابن سعد عن زياد بن مينا ^(٢) قال : كان ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وسلمة بن الأكوع ، وأبو واقد الليثي ، وعبد الله بن بحنة مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لدن أن توفي عثمان إلى أن توفوا ، والذين صارت إليهم الفتوى منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ^(٣) .

وأكثرهم ابن عباس ﷺ .

قال ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ السخاوي : يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخمة ^(٤) .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٣ - ٦٣٢) .

(٢) زياد بن مينا ، قال الذهبي : وثق ، الكاشف (٢٦٢/١) .

(٣) طبقات ابن سعد (٣٧٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٢) .

(٤) فتح المغيث (١٠٨/٣) .

سبب تفاوت الصحابة في رواية الحديث ^(١) :

يمكن إرجاع السبب في تفاوت الصحابة ﷺ في رواية الحديث إلى :

أ - رصد النبي ﷺ لطاقتهم ومواهبهم وهم بلا شك فيها متفاوتون ، وفي إمكاناتهم مختلفون ، ثم العمل على توظيفها والاستفادة منها ، بما يسد حاجة الأمة في القريب والبعيد .

ب - تردد الصحابة بين أحاديث الإذن بالكتابة والنهي عنها ، وشدة حساسية نفوسهم المؤمنة ، وخوفهم من الإقدام على أمر يخالف أمر النبي ﷺ .
لاسيما وأحاديث النهي عن الكتابة متقدمة .

كذلك ما كان منهم من حيلة ألزمتهم التقليل من الرواية ، وترك الإكثار منها ، وما صاحب ذلك من نصوص رغبته في الأداء كما تحملوا دون تبديل كلمة بأخرى ، أو زيادة أو نقصان ، وأخرى فيها دعوة إلى الإمساك عن بعض مسائل العلم وعدم نشرها كي لا يتكل الناس ، وكذا ما كان ينتاب كثيرا منهم عند التحديث من رعدة وشدة .
كل هذا كون لدى الصحابة نوعا من الرهبة والخوف من الرواية .

ج - عامل الوقت لدى الصحابي ، وتفرغه للرواية والأخذ عنه .

فالذي أراه أن الغالبية العظمى من الصحابة قد تحملوا عن النبي ﷺ علما كثيرا مباشرا ، أو بواسطة صحابي آخر ، فقد كانوا يتناوبون الاستماع إليه ، واللقاء به ... لكن الكثيرين منهم لم يتهيا لهم عامل الوقت كي يؤدوا خاصة الخلفاء الأربعة ، وباقي العشرة المبشرين بالجنة .

د - ومن الأسباب ما له صلة بالعوامل التي تطرأ على الذاكرة من سهو ، وخطأ ، ونسيان ... وغير ذلك من عوامل تؤدي أحيانا إلى اختلال الضبط .

وتحفظ كتب السنة العديد من المواقف والمحاولات فيما بين الأصحاب والتي ظهر من خلالها غياب السنن عن بعض الصحابة .

هـ - ومن الأسباب ما يتعلق بطلاب العلم وتوافرهم لتحمل عن البعض دون البعض ، فالصحابي إذا أقام ببلد إليه الرحلة يختلف عن غيره من المقيمين ببلد ليست إليه الرحلة .

(١) انظر : كتابنا الفكر المنهجي عند المحدثين في القرن الأول الهجري .

ثم قدرة ومهارة الطالب على استخراج ما عند الصحابي من حديث ، وبراعته في استعمال مفتاح الشخصية .

كذلك مدى تحقق صفات القبول في الطالب عند الأخذ والأداء ؛ إذ قد يكون ممن لا تقبل روايته فتزد ، ومن ثمّ تضع مرويّات الصحابي لضعف الوسطة .
ومن الأسباب ما يتعلّق بعامل الزمن والتاريخ وتقدّم إسلام الصحابي ، وتأخر وفاته ، وهو أمر قد لا يكون مقبولا من ناحية الشكل ، بيد أنه لا يخلو من اعتراض ، أو هو على أقل تقدير لا يمكن تعميمه ، آية ذلك :

- ١ - أن الصحابي يعد من المكثرين إذا زادت مرويّاته عن ألف حديث ، وهو عدد يمكن حفظه في وقت يسير ، لاسيما مع ما عرف عن الصحابة من ذاكرة حافظة قوية .
- ٢ - قبول هذا الأمر بإطلاق يجعل البعض يقف حذرا أمام مرويّات رجل كأبي هريرة ، فإنه وإن تأخرت وفاته نوعا ما « ٥٧ هـ » فإن قدومه المدينة كان في صفر من السنة السابعة للهجرة - عام خير - فلم يتح له من حيث المجالسة ، وكثرة اللقاء ، والمتابعة ما أتيح لواحد من الخلفاء الراشدين ، ومع هذا فمرويّاته أكثر ، ولا سبب سوى التفرغ للرواية والأخذ عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ... واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين ﷺ الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله ﷺ وسنته وأحواله ، خصوصا الصديق ﷺ الذي لم يكن يفارق رسول الله ﷺ حضرا ولا سفرا ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى إنه يسمّر عنده بالليل في أمور المسلمين ، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ فإن رسول الله ﷺ كثيرا ما كان يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر » ثم إنه مع ذلك لما سئل أبو بكر عن ميراث الجدة قال : « ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ ولكن أسأل الناس ... » (١) .

فهل من تفرغ لمجالسة النبي ﷺ ومتابعة له أكثر من هذا ؟
صحيح أن الشيخين تقدمت وفاتهما ، إلا أن العامل الأكبر في قلة مرويّاتهما يرجع إلى انشغالهما بأمر الدولة ، واستتباب أمنها ، وتسييس أمورها ، وتسيير جيوشها ، والاهتمام بأمر الفتوحات ، هذا قد انعكس على الرواية .

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (٧ /) .

٣ - أكثر الصحابة رواية أبو هريرة ، فهو راوية الإسلام .

ومسنده عند أحمد : « ٣٨٤٨ » وعند بقي بن مخلد ^(١) « ٥٣٦٤ » واتفق ابن الجوزي والحافظ الذهبي وعنهما أخذ السيوطي على أنها « ٥٣٧٤ » ^(٢) وهو عدد لا يعد كثيراً على أحد ، بل إنه لأيسر من حفظ القرآن الكريم ، أو على رجل شملته دعوة النبي ﷺ ثم إن هذا العدد به من المكرر قرابة النصف ، أما أصولها فأقل من ذلك .
وبمقارنة الصحابي الجليل راوية الإسلام بأكثر الصحابة كتابة للحديث وحفظاً له وهو عبد الله بن عمرو بن العاص نجد :

أولاً : لقد شهد العام السابع للهجرة وصول أبي هريرة إلى المدينة ، بينما كان وصول عبد الله بن عمرو في صفر من العام الثامن ، أي بعد أبي هريرة بعام .
ومن حيث الوفاة تأخرت وفاة عبد الله بنحو ست سنين أو يزيد ، فوفاة أبي هريرة « ٥٩ هـ » وكانت وفاة عبد الله عام « ٦٥ هـ » .

ومن حيث المرويات والحفظ والأخذ فإن الصحابة قد شهدوا لعبد الله .
شهد له أبو هريرة إذ قال ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني - إلا ما كان من عبد الله بن عمرو - فإنه كان يكتب ولا أكتب ^(٣) .

ويكفيه شهادة السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لابن أختها عروة بن الزبير ^(٤) : يا ابن أختي ، إن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج فألقه فساأله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً ... ^(٥) .

وهو صاحب الصداقة ، تلك التي كتبها بيده ، وقال : إن هذه الصحيفة الصداقة التي سمعتها من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد .

وأورد الذهبي بسنده إليه أنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ ألف مثل ^(٦) .

(١) بقي بن مخلد : الحافظ شيخ الإسلام (٢٠١ - ٢٧٦ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٢٩) ، طبقات الداودي (١ / ١١٦) ، شذرات الذهب (٢ / ١٦٩) .

(٢) بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده (٧٩ /) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٦٣٢) ، تدريب الراوي (٢ / ٢١٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٩) ، والدارمي في سننه (١ / ١٢٥) وقد تقدم (١٥٧ /) .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام (٢٣ - ٩٧ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (١٧٨ /) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٢١) ، وفيات الأعيان (٣ / ٢٥٥) ، تهذيب التهذيب (٧ / ١٨٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٦) ، (٩ / ١٢٣) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٥٨) تقدم (٧٩ /) .

(٦) سير أعلام النبلاء (٣ / ٨٩ ، ٨٧) .

هذا في الأمثال وحدها .

مع هذا فأين مروياته مقارنة بأبي هريرة ؟

إن مسنده عند بقي سبع مائة حديث ^(١) .

وقال الذهبي : يبلغ ما أسند سبع مائة حديث .

وفي المسند لأحمد ٦٢٦ ^(٢) .

ولعل السبب في هذا التفاوت ما يرجع إلى :

أ - طبيعة عبد الله بن عمرو ، وانحيازه على الطاعة ، واشتغاله بها أكثر من اشتغاله بالرواية .

ب - أو أنه قد أقام بمصر والطائف ، ولم تكن الرحلة إليهما .

ج - أو أنه لم يتهياً للأخذ عنه ، وبالتالي لم يكن له طلاب علم يعملون على تحرير فقهه والنقل عنه .

د - كذلك إكثاره من مطالعة كتب أهل الكتاب ، واقتنائه للعديد منها ، ومن الأمور ذات الصلة ، موقفه وموقف أبيه بجانب سيدنا معاوية في صفين .

وأخيراً ... فإن حفظ الآلاف من الأحاديث أمر لا يعد كثيراً ، أو غريباً على الصحابة ، بل أكاد أجزم بأن أغلبهم قد حفظ من السنن ما يجعله في عداد المكثرين ، لو أتيح له استخراج ما عنده .

إن حفظ السنن أيسر من حفظ القرآن ... والشعر ، وأنساب العرب ، وتاريخهم ... خاصة مع انعدام وسائط الإسناد والعنعنات .

كذلك ما فاتهم أخذه بطريق مباشر ، يمكن تعويضه من صحابي آخر .

ثم إنه ثبت لكثير من الأئمة في عصر ما بعد الصحابة حفظ مئات الألوف .

إن جملة كبيرة من الأصحاب لا تتناسب مروياتهم مع مكانتهم العلمية ، وتبكيرهم الدخول في الإسلام ، وطول صحبتهم ، وملازمتهم للنبي ﷺ كالخلفاء الأربعة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأم المؤمنين عائشة ... إن كل واحد من هؤلاء يعد أمة في العلم ،

(١) بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده (٨٠/) ، قال المحقق : وجاء في تلقيح فهم الأثر (٣٦٣/) ، وقال أبو نعيم : الذي حفظ لنا عنه من الحديث نحوًا من خمسمائة .

(٢) سير أعلام النبلاء هامشه (٨٠/٢) .

ومنهم من عَمَّرَ طويلاً ، ومع هذا فمن أكثرهم رواية أنس بن مالك « ٢٢٨٦ » ^(١) وهو عدد قليل لمن أتاحت له خدمة النبي ﷺ عشر سنين .

ومما تجب ملاحظته أن رجلاً كبيراً مثل رسول الله ﷺ كان محل اهتمام ومتابعة من الجميع ، يسجلون عنه كل شيء وهو ﷺ لم يحصر نفسه في عمل خاص ، أو مكان ما ، أو قد حدد نشاطه في نوع معين ... فكل ما صدر عنه سنة ، وهو حديث من حين بعث إلى وقت التحاقه بالرفيق الأعلى .

معرفة التابعين :

وهو من العلوم الكاشفة عن شخص التابع - الراوي - كي يتميز ، فيبحث عن حاله قبولاً أو ردّاً .

والكلام فيه كالكلام في الذي قبله .

إذ به يعرف المرسل من المتصل ، والموقوف من المقطوع .

ويميز به بين الصحابي ، والتابعي ، بل وبين التابعي وتابعه .

وقد أثنى الله سبحانه ورسوله ﷺ عليهم ومدحهم .

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

ومن السنة أحاديث كثيرة ، منها ما تقدم .

وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله : « طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن رأى من رأيي ، ولمن رأى من رأى من رأيي » ^(٢) .

- تعريف التابع :

اختلفت عبارات العلماء في بيان حده ورسمه .

(١) بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده (٧٩/) ، تدريب الراوي (٢١٧/٢) ، فتح المغيث (١٠٧/٣) .

(٢) الحديث أورده الخطيب في التاريخ (٢٥٨/٢) ، (٤٩/٣) ، والدليمي في الفردوس (٤٤٥/٢) ،

(٤٤٦) ، والسيوطي في التدريب (١٣٥/٢) من حديث أنس .

هل يكتفى فيه بمجرد الرؤية - كما هو الحال في حد الصحبة ؟ أم لابد معها من المشافهة والأخذ ؟ وهل يشترط التمييز عند الرواية أم لا ؟

وقد اختار ابن الصلاح والنووي ما ذهب إليه الحاكم ، قال : « هو من شافه أصحاب رسول الله ﷺ وحفظ عنهم الدين والسنن » ^(١) .

ومقتضى المشافهة - الأخذ عن الصحابي - وهو يتضمن اللقاء ، وإن قال ابن كثير : إن في كلام الحاكم ما يقتضي عدم الاكتفاء باللقاء ، وأنه لابد من الرواية وإن لم يصحبه .

قال ابن كثير : لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي ، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه ^(٢) .

والفرق : عظمة وشرف رؤيته ^(٣) .

قال السخاوي : وفيه - في اشتراط الرواية ، وعدم الاكتفاء بالرؤية نظر - فقد قال الحاكم : وطبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة - يعني اكتفاء فيهم بالرؤية ^(٤) .

واشترط ابن حبان أن يكون التابعي رأى الصحابي في سن من يحفظ عنه ، وإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته .

قال العراقي : وما اختاره ابن حبان له وجه ^(٥) .

وهو : أن حكم البالغ إذا رأى وحفظ ليس كغيره ممن رأى ولم يحفظ .

ولم يرد الخطيب على الصحبة .

قال : التابعي من صحب الصحابي ..

قال ابن الصلاح : ومطلقه مخصوص بالتابعي إحسان .

قال العراقي : وفيه نظر من حيث إنه إن أراد بالإحسان أن لا يرتكب أمراً يخرج به عن الإسلام فهو كذلك ... إلا أن الإحسان أمر زائد على الإسلام ... وإن أراد أن الإحسان الكمال والعدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي ، بل من صنف في الطبقات

(١) علوم الحديث (٤٢/) . (٢) الباعث الحثيث (١٩١) .

(٣) فتح المغيث (١٤١/٣) ، وقارن بمعرفة علوم الحديث (٤٥) .

(٤) تدريب الراوي (١٢٥/٢) .

أدخل فيهم الثقات وغيرهم ... (١) ولعل هذا من ابن الصلاح تمثيلاً مع استمداده من الآية السابقة وتعريف الحاكم أليق وأوفق وهو المرضي عند المحدثين ، والمتفق وغرضهم . فالمدار على الرواية وقبولها ، واشتراط الأخذ عنه مدار الاتصال غالباً ما لم يتم بواسطة .

لذا رجح ابن الصلاح تعريف الحاكم فقال : والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما .
وقال النووي : إنه الأظهر .
وقال العراقي : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث .
وقال ابن حجر : وهو المختار (٢) .

طبقات التابعين :

لاشك في تفاوتهم وأن منهم من شاهد كبار الصحابة ، والمدرّك لعهد النبوة وللجاهلية ، ومن اختص منهم بفضيلة على سائرهم ، كرواية صحابي عنه ، أو عدالته ، وتصديه للفتوى والأخذ عنه ، وإن كان الكل تابعياً ، إلا أنهم في العلم والرتبة طبقات . وقد جعلهم الإمام مسلم ثلاث طبقات .
وابن سعد أربع طبقات .

بينما بلغ بهم الحاكم خمس عشرة طبقة ، وإن لم يفصلها كلها ، وإن أشعر كلامه ، أن الثلاثة الأولى في المقدمة ، وهو من لحقوا العشرة المبشرين بالجنة (٣) .
وآخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة ، ومن لقي عبد الله بن الحارث ابن جزء من أهل مصر ، ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام .
وهؤلاء هم آخر من مات من الصحابة بتلك البلاد .

● ومن التابعين : المخضرمون ... وأبناء الصحابة الذين وُلدوا في حياته ﷺ ولم يسمعوا منه ، وفقهاء المدينة السبعة .

(١) التقييد والإيضاح (٣١٧ ، ٣٢٠) .

(٢) انظر التقييد والإيضاح (٣١٧) ، فتح الغيث (١٤١/٣) .

(٣) جرى السيوطي في طبقات الحفاظ على جعل الطبقات « ثلاثاً » كبار التابعين ، وأوساطهم ، وصغارهم .

والمخضرم : من أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ، وأسلم ولم يره ، ولا صحبة له ^(١) .
ومن العلماء من عده من الصحابة ، فهم مترددون بين طبقتين .

وقد ذكرهم الإمام مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً ، ومنهم :
عمرو بن ميمون الأودي « ت ٧٤ هـ » وسويد بن غفلة « ت ٨٠ هـ » وعبد الرحمن
ابن مل « ت ٩٥ هـ » .

قال السيوطي بعد إيراد أسماء جماعة منهم زيادة على ما ذكره الإمام مسلم وهم
أكثر من ذلك ... ذكرهم شيخ الإسلام ابن حجر في كتابه الإصابة ، وأرجو أن أفردهم
في مؤلف إن شاء الله تعالى .. ^(٢) .

قال الحافظ السخاوي : وأفردهم البرهان الحلبي ^(٣) الحافظ في جزء سماه (تذكرة
الطالب المعلم فيمن يقال إنه مخضرم) ^(٤) ثم أخذ في سرد أسماء جماعة منهم .

أما أبناء الصحابة ، فقد اعترض الحافظ البلقيني على ابن الصلاح - لأنه جعلهم في
طبقة تلي كبار التابعين ، قال : هذا كلام لا يستقيم لا معنى ، ولا نقلاً ^(٥) وجعلهم
الحاكم بعد المخضرمين . قال السخاوي : وهو صنيع منتقد ، فمن له رؤية إما أن يذكر
في الصحابة ، أو أن يكون طبقة أعلى من المخضرمين ، والمخضرمون باتفاق من أهل
الحديث ليسوا صحابة ، بل معدودون في كبار التابعين ^(٦) .

فالصواب أن يقدم من وُلد في حياة الرسول ﷺ .

- ومن سادات التابعين وأكابرهم : الفقهاء السبعة من أهل المدينة المنورة ، وإليهم
المنتهى في القول والفتوى .

قال ابن المبارك : وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ،
ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها ، فيصدرون .

والفقهاء وإن كانوا بكثرة في زمن التابعين إلا أن هذا الوصف مع هذا القيد

(١) في تعريف الخضرمة بمعنيها اللغوي والاصطلاحي كلام كثير توسعت فيه كتب علوم الحديث واللغة .

(٢) تدريب الراوي (٢٤٠/٢) .

(٣) محمد بن خليل الطرابلسي (٧٥٣ - ٨٤١ هـ) له ترجمة في : ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٧٩/) ،
طبقات الحفاظ (٥٥١/) .

(٤) تدريب الراوي (١٢٧/٢) .

(٥) فتح المغيث (١٥٣/٣) .

(٦) فتح المغيث (٢٣٧/٣) .

لا ينصرف إلا إليهم .

وهم : خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ^(١) .

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ^(٢) .

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ^(٣) .

سليمان بن يسار الهلالي ^(٤) .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ^(٥) .

سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ^(٦) .

والسابع إما : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ^(٧) .

أو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ^(٨) .

أو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي ^(٩) .

وعدهم يحيى القطان عشرة ^(١٠) وعنه : اثني عشر ، كذا روي عن ابن المديني : اثني

(١) الإمام الفقيه ابن الإمام - أحد الأعلام (ت ١٠٠ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٦٢/٥) ،

طبقات الشيرازي (٦٠/) ، وفيات الأعيان (٢٢٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٧/٤) .

(٢) الإمام القدوة الفقيه ، الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة : (ت ١٠٦ هـ) تقدم . له ترجمة في : طبقات ابن

سعد (١٨٧/٥) ، الجرح والتعديل (١١٨/٧) ، (الحلية ١٨٣/٢) ، وفيات الأعيان (٥٩/٤) ، سير أعلام

النبلاء (٥٣/٥) .

(٣) تقدم « قريتا » .

(٤) المدني ، مفتي المدينة ، قيل توفي سنة (١٠٤ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (١٧٤/٥) ، الحلية

(١٩٠/٢) ، طبقات الشيرازي (٦٠/) ، وفيات الأعيان (٣٩٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤) ،

تذكرة الحفاظ (٨٥/١) .

(٥) الإمام الفقيه (ت ٩٩ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٥٠/٥) ، الحلية (١٨٨/٢) ، طبقات

الشيرازي (٦٠/) ، وفيات الأعيان (١١٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٤) ، تذكرة الحفاظ (٧٤/١) ،

تهذيب التهذيب (٢٣/٧) .

(٦) تقدم .

(٧) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (١٥٥/٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) ، تذكرة الحفاظ (٥٩/١) ،

تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) .

(٨) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (١٩٥/٥) ، الحلية (١٩٣/٢) ، وفيات الأعيان (٣٤٩/٢) ، سير

أعلام النبلاء (٤٥٧/٤) .

(٩) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٠٧/٥) ، الحلية (١٨٧/٢) ، طبقات الشيرازي (٥٩/) ، سير

أعلام النبلاء (٤١٦/٤) ، تذكرة الحفاظ (٥٩/١) .

(١٠) سير أعلام النبلاء (٥٨/٥) .

عشر (١) .

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو - ففضل أهل كل بلد عالمهم وفقههم .

فأهل المدينة قدموا سعيد بن المسيب ، وبه قال أحمد رحمهم الله .

وقال أهل الكوفة : علقمة بن قيس (٢) والأسود بن يزيد (٣) .

وفضل أهل البصرة : الحسن البصري (٤) .

وقال البعض : أويس القرني (٥) ، وقال أهل مكة : عطاء بن أبي رباح (٦) .

وقد صحح العراقي ما ذهب إليه أهل الكوفة وصوبه ، لما روى مسلم في صحيحه

عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خير التابعين رجل يقال

له أويس ... » الحديث (٧) قال : فهذا قاطع للنزاع ... (٨) .

ويحمل ما ذهب إليه أهل كل بلد في تفضيل عالمهم أن الكل اجتهد فجزم بما ظنه ،

أو أنه فضل لأمر مخصوص تميز به ، كالعلم ، والزهد ، والورع وهكذا ... كما قال

الحافظ سراج الدين البلقيني : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع ،

أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر : سعيد .

(١) معرفة علوم الحديث (٤٤/) ، فتح المغيث (١٤٩/٣) .

(٢) علقمة بن قيس النخعي : فقيه الكوفة ، ومفتيها ، عداة في المخضرمين (ت ٦٢ هـ) له ترجمة في :

طبقات ابن سعد (٨٦/٦) ، الحلية (٩٨/٢) ، تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٣/٤) ،

تذكرة الحفاظ (٤٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٧٦/٧) .

(٣) الأسود بن يزيد النخعي ، الإمام القدوة - ابن أخي علقمة من المخضرمين (ت ٧٥ هـ) له ترجمة في :

طبقات ابن سعد (٧٠/٦) ، الحلية (١٠٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٠/٤) .

(٤) تقدم .

(٥) أويس القرني - القدوة الزاهد - سيد التابعين في زمانه ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد (١٦١/٦) ،

الحلية (٧٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٨٦/١) ، لسان الميزان (٤٧١/١) .

(٦) عطاء بن أبي رباح - الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم (ت ١١٤ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد

(٤٦٧/٥) ، الجرح والتعديل (٣٣٠/٦) ، طبقات الشيرازي (٦٩/) ، وفيات الأعيان (٢٦١/٣) ، سير

أعلام النبلاء (٧٨/٥) ، ميزان الاعتدال (٧٠/٣) ، تهذيب التهذيب (١٩٩/٧) .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أويس (١٩٦٨/٤) ، وتمتته « وله والده

وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم » .

(٨) فتح المغيث (١٤٤/٣) ، التقييد والإيضاح (٢٣٦/) ، تدريب الراوي (٢٤١/٢) .

وسيدات التابعيات : حفصة بنت سيرين الفقيهة الأنصارية ^(١) وعمرة بنت عبد الرحمن ^(٢) النجارية ، تربية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأم الدرداء هجيمة ^(٣) الصغرى .
وقد نبه الحاكم وتبعه ابن الصلاح إلى ما وقع من أخطاء في طبقة التابعين .
قال الحاكم : طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم :
إبراهيم بن سويد النخعي ^(٤) وإنما روايته الصحيحة عن علقمة والأسود ، ولم يدرك أحداً من الصحابة ...

وبكير بن أبي السميطة ^(٥) ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ^(٦) ، وثابت بن عجلان ^(٧) .
وطبقة عددهم عند الناس في أتباع التابعين ، وقد لقوا الصحابة ، منهم أبو الزناد :
عبد الله بن ذكوان ^(٨) لقي عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل .
وهشام بن عروة ^(٩) وقد أدخل على عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ... ^(١٠) .
قال ابن الصلاح : وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ، ومن أعجب ذلك عد
الحاكم أبي عبد الله : النعمان وسويد ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الإخوة من
التابعين ، وهما صحابييان معروفان مذكوران في الصحابة ^(١١) .

(١) أم الهزبل : قال إياس بن معاوية : « ما أدركت أحداً أفضله عليها ... » ت : بعد المائة . لها ترجمة في : طبقات ابن سعد (٤٨٤/٨) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٠٩/١٢) ، شذرات الذهب (١٢٢/١) .

(٢) العالمة الفقيهة الحجة (ت ٩٨ هـ) لها ترجمة في : طبقات ابن سعد (٤٠٨/٨) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣٨/١٢) ، شذرات الذهب (١١٤/١) .

(٣) هجيمة ، وقيل جهيمة الأوصاية الحميرية الدمشقية ، الفقيهة العالمة ، لها ترجمة في : اللباب (٧٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/٤) ، تذكرة الحفاظ (٥٠/١) ، تهذيب التهذيب (٤٦٥/١٢) .

(٤) قال الذهبي : ثقة . الكاشف (٣٨/١) . (٥) الكاشف (١٠٩/١) .

(٦) (ت ١٢٧ هـ) الكاشف (١٠٩/١) . (٧) الأنصاري الحمصي ، الكاشف (١١٦/١) .

(٨) عبد الله بن ذكوان . الإمام الفقيه الحافظ المفتي (٦٥ - ١٣٠ هـ) له ترجمة في : التاريخ الصغير (٢/٢٧) ، والجرح والتعديل (٤٩/٥) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥) ، ميزان الاعتدال (٤١٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥) .

(٩) هشام بن عروة بن الزبير ، كان ثقة ثبثاً (ت ١٤٥ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٧/١٤) ، تذكرة الحفاظ (١٤٤/١) ، طبقات الحفاظ (٦٩/) ، شذرات الذهب (٢١٨/١) ، وفيات الأعيان (٢/١٩٤) ، ميزان الاعتدال (٣٠١/٤) .

(١٠) معرفة علوم الحديث (٤٥/) ، التقييد والإيضاح (٢٣٧/) .

(١١) التقييد والإيضاح (٢٣٧/) ، تدريب الراوي (٢٤٢/٢) .

معرفة أتباع التابعين :

وقد جعلهم الحاكم نوعًا مستقلًا ، وأبان عن فائدته ، وإن لم يعرفه بحده ، والكلام في بيان رسمه يمكن إرجاعه إلى ما قبله قياسًا عليه .

فتابع التابع : من شافه التابعي وأخذ عنه مؤمنًا بالنبي ﷺ وابتدأ عصرهم من عام « ١٨١ هـ » العام الذي مات فيه آخر التابعين : خلف بن خليفة ^(١) وانتهى عصرهم عام « ٢٢٠ هـ » والأصل فيه ما تقدم من الأحاديث الناطقة بفضل القرون الثلاثة الأولى ، وعدالتها ، فهي من الحجج على خيريتهم وفضلهم .

قال الحاكم : « فإن غلط من لا يعرفهم يعظم أن يعدم الطبقة الرابعة ، أو لا يميز فيجعل بعضهم من التابعين ، وقد ذكرهم رسول الله ﷺ ... ثم ذكر حديث « خير الناس القرن الذي بعث فيهم ... » فهذه صفة أتباع التابعين إذ جعلهم النبي ﷺ خير الناس بعد الصحابة والتابعين المنتخبين ، وهم الطبقة الثالثة بعد النبي ﷺ ، وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار ، مثل : مالك بن أنس الأصبحي ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وشعبة بن الحجاج العتكي ، وابن جريج .

ثم يعد أيضًا فيهم جماعة من تلامذة هؤلاء الذين ذكرناهم مثل : يحيى بن سعيد القطان ^(٢) وقد أدرك أنسًا ، وعبد الله بن المبارك ، وقد أدرك جماعة من التابعين ، ومحمد بن الحسن الشيباني ^(٣) ممن روى الموطأ عن مالك ، وقد أدرك جماعة من التابعين ، وإبراهيم بن طهمان ^(٤) الزاهد وقد أدرك جماعة من التابعين .

ثم نبه الحاكم إلى أمر قد يقع بسببه وهو من المتعلمين وأن في هذه الطبقة جماعة مشتركة في النسب ، أو غيره ، قد يتوهم غير المتبحر أنهم من التابعين ، وليسوا كذلك .

(١) خلف بن خليفة الأشجعي الكوفي ، رأى عمرو بن حريث (ت ١٨١ هـ) الكاشف (٢١٤/١) .

(٢) يحيى بن سعيد القطان : لم يكن في زمانه مثله (ت ١٩٨ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٣٥/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٢٩٨/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/١١) ، شذرات الذهب (٣٥٥/١) .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني : الفقيه ، أحد الأعلام (ت ١٨٩ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) ، لسان الميزان (١٢١/٥) .

(٤) إبراهيم بن طهمان بن شعبة (ت ١٦٨ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٠٥/٦) ، تذكرة الحفاظ (٢١٣/١) ، تهذيب التهذيب (١٢٩/١) ، شذرات الذهب (٢٥٧/١) ، طبقات الداودي (١٠/١) .

مثل : إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ^(١) ولم يسمع من أحد من الصحابة ، وربما نسب إلى جده ...

هذا التوهم إنما يحدث إذا نسب إلى جده .

فإذا ما تأمل الدارس محله وسنه ومن روى عنه مع نسبته إلى أبيه فإن الوهم مرفوع . قال الحاكم بعد ذكره لجملة من الأسامي : فقد ذكرنا هذه الأسامي ليستدل بها على جماعة من أتباع التابعين لم نذكرهم ويعلم بذلك أن معرفة الأتباع نوع كبير من هذا العلم ^(٢) .

دلّ تصرف الحاكم على جعل أتباع التابعين طبقة واحدة ... ثم إنه قد خصص النوع التاسع بعد الأربعين لذكر أسماء الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك فذكر من أهل كل بلد جماعة .

ويستفاد من صنيع الحافظ ابن حجر في حصره لجميع الرواة في اثنتي عشرة طبقة أن أتباع التابعين ثلاث طبقات كبرى والتي منها الإمام مالك ، والثوري ، وسطي ، ومنها ابن عيينة ، وصغرى ومنها الإمام الشافعي ، وقد كان لهذه الطبقة أثر عظيم في حفظ السنة وتدوينها .

رواية الأكابر عن الأصاغر :

جرت العادة وبه يشهد الواقع أن الصغير إنما يأخذ عن الكبير ، ويتلقى عنه ، هذا هو المتبع والأصل .

إلا أنه وجد بالاستقراء والتتبع ودراسة كتب السنة أخذ الكبير في القدر ، أو في الطبقة ، أو في الأخذ عمن دونه .

وهذا النوع من الأهمية لما تدعو إليه الهمم العلية والأنفس الزكية ، وفيه من النبيل وكرم الطبع ، وحسن الخلق ، والاعتراف بالفضل لذوي الفضل ، وأصحاب المكانة العلمية ؛ لذا : قيل : لا يكون الرجل محدثاً حتى يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه .

وقائده : دفع توهم انقلاب الإسناد ، أو توهم أن قياس هذه الرواية على الأقران أو الاستواء في الإسناد ، والسن ، أو توهم أن الراوي دون المروي عنه ، لما هو متبع في

(١) معرفة علوم الحديث (٤٦ / - ٤٨) . (٢) نفسه (٢٤٠ / - ٢٤٩) .

الغالب من كون الآخذ دون المأخوذ عنه ، فتجهل بالتالي منزلتهما .

والحر من راعى وداد لحظة ، أو انتمى لمن أفاده لفظة .

وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم ^(١) .
ومن الفوائد : لفت أنظار الناس إليه في الآخذ عنه ، ثم هو من المفاخر للراوي والمروي عنه معاً .

- والأصل فيه : حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ صعد المنبر وهو يضحك : فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه » ثم قال : « أتدرون لم جمعتمكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء وبايع وأسلم ، وحدث حديثاً وافق الذي كنت حدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ... » ^(٢) .

فيه : قطع النبي ﷺ بصدق أصحابه ، وروايته عنهم ، وكان يمكن أن يعزوه إلى جبريل عليه السلام .

وقد أورد الحافظ السخاوي من الأدلة ، قول النبي ﷺ في كتابه إلى اليمن : وإن مالكا - يعني ابن مرارة - حدثني بكذا ، وذكر شيئاً ...

وقوله أيضاً : حدثني عمر أنه ما سابق أبا بكر إلى خير قط إلا سبقه ... إلى غير ذلك كأمر الأذان ، وما ذكره ﷺ عن سعد بن عبادة ^(٣) .

ويدخل فيه : رواية الصحابي عن تابعي ، وهذا كثير ، كرواية العبادلة الأربعة ، وعمر ، وعلي ، وأنس ، ومعاوية ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً عن كعب الأحمار ^(٤) .

ورواية معاوية عن مالك بن يخامر ^(٥) عن معاذ ^(٦) .

وكذلك : رواية التابعين عن أتباعهم .

ورواية الصحابة عن التابعين ، من العلماء من جعله نوعاً مستقلاً ، حتى قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب : في تنزيل الناس منازلهم (٢٦١/٤) ، وأعله بالانقطاع ، وأورده الحاكم في معرفة علوم الحديث (٤٩/) ، وجزم بصحته .

(٢) تقدم تخريجه في التمهيد للبحث (ص ١٨) . (٣) فتح المغيث (١٥٧/٣) .

(٤) كعب الأحمار : ثقة من التابعين المخضرمين ، توفي في خلافة عثمان ، له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤٢٨/٨) .

(٥) مالك بن يخامر السكسكي ، يقال له : صحبة (ت ٧٢ هـ) له ترجمة في تهذيب التهذيب (٢٤/١٠) .

(٦) صحيح البخاري كتاب المناقب ، باب : حدثني محمد بن المثنى .. (٢٥٢/٤) ، كتاب الاعتصام (١٢٤/٩) ،

وصحيح مسلم كتاب الإمارة (١٥٢٣/٣) .

السيوطي : هذا النوع زدته أنا ... وقد أنكر بعضهم وجود ذلك ... (١) .
فلدفع هذا الإنكار ، ولأنه قد يتوهم عدم وجوده ، ثم وللد على من زعم من العلماء أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الموقوفات والإسرائيليات فقط ، وليس كذلك ، فإنهم قد رووا عن التابعين : ما هو موجود في الصحيحين وقد ألف فيه الحافظ الخطيب وجمع العراقي فيه نحو عشرين حديثاً (٢) .

أنواع رواية الأكابر عن الأصاغر :

أ - أن يكون الراوي أكبر من المروي عنه في السن ، كرواية محمد بن مسلم بن شهاب ، عن مالك بن أنس رضي الله عنه .

ب - أن يكون الراوي مقدماً في القدر والرتبة ، لعلمه وحفظه ، كرواية مالك عن شيخه عبد الله بن دينار (٣) ورواية أحمد وإسحاق بن راهويه ، عن عبيد الله بن موسى العبسي (٤) .

ج - أن يكون الراوي مقدماً فيهما - السن والقدر - كرواية عدد من الأصحاب عن بعض التابعين ، ورواية عدد من التابعين عن أتباع التابعين ، ورواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلاميذهم .

ومن هذا النوع : رواية الصحابي ، عن تابعي ، عن صحابي ، وهو نوع طريف على ندرة فيه .

مثاله : رواية السائب بن يزيد - الصحابي - عن عبد الرحمن بن عبد القاري (٥) عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » (٦) .

(١) تدريب الراوي (٣٨٨/٢) .

(٢) توضيح الأفكار (٤٧٤/٢) ، الباعث الحثيث (١٩٥/) .

(٣) عبد الله بن دينار ، أبو عبد الرحمن العدوي (ت ١٢٧ هـ) له ترجمة في : تاريخ الثقات للعجلي (٢٥٤/) ، تهذيب التهذيب (٢٠١/٥) .

(٤) عبيد الله بن موسى العبسي : أبو محمد الحافظ (ت ٢١٣ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٧٩/٦) ، تذكرة الحفاظ (٣٥٣/١) ، ميزان الاعتدال (١٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٥٠/٦) ، شذرات الذهب (٢٩/٢) .

(٥) عبد الرحمن بن عبد القاري (ت ٨٥ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٢٢٣/٦) .

(٦) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب : جامع صلاة الليل ... (٥١٥/١) .

ومنه كذلك : رواية التابعي عن تابع التابعي ، كرواية محمد بن مسلم بن شهاب ، عن مالك بن أنس .

المديح ، ورواية الأقران :

دبج : الدال ، والباء ، والجيم . أصل واحد يدل على شيء ذي صفحة حسنة ^(١) .
والدبج : النقش والتزيين ، ودَبَجَ الأرض المطر يدبجها دبجاً : روضها .
والديباج : الثياب المتخذة من الحرير .
وديباجة الوجه : حسن بشرته ^(٢) .
ويراد به : رواية كل واحد من القراء عن الآخر .

ويجمع بين المعنيين : الحسن والطرافة في كل ، فاللغة حملت اللفظ على معنى الحسن والتزيين ، واجتماع القرنيين في إسناد يحصل له وبه حسن وتزيين .
وقد نفى الحافظ العراقي أن يكون رأي من تعرض لإبراز المعنى عند المحدثين ، والتمس المعنى من اجتماع القرنيين ، وأن غالب ذلك إنما يقع من عالين ، أو حافظين ، أو فيهما ، أو في أحدهما ، وعدول الراوي عن العلو للمساواة ، أو النزول لأجل ذلك فحصل للإسناد تحسين وتزيين ^(٣) .

والأقران : الرواة المتقاربون في السن والإسناد ، واكتفى البعض بتقاربهم في الإسناد فقط .

- والعلاقة بين التدبير ورواية الأقران على هذا هي : العموم والخصوص المطلق ، فكان تدبير أقران ، وليس العكس ؛ إذ يلزم في التدبير أن تتم روايتهما عن بعضهما البعض . ويؤصل لهذا النوع بعمل الأصحاب .

فقد أخذ أبو هريرة عن أم المؤمنين عائشة ، وأخذت عنه ، وسألته ، وروى ابن عباس عن جابر بن عبد الله ، وروى جابر عن ابن عباس ، وبما أصلنا به للنوع الذي قبله - رواية النبي ﷺ - عن بعض صحابته وروايتهم عنه ^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٢٣/٢) ، لسان العرب (٢٦٢/٢) .

(٢) على هذا لا يكون المديح مدحاً ، فإن النزول في الإسناد يُعد شؤماً ، وهو حذرة في الوجه ، واللغة تستاعد عليه ، وفيه بعد فإن التدبير مدح لهذا النوع .

(٣) التقييد والإيضاح (٣٣٤) . (٤) معرفة علوم الحديث (٢١٨/) .

فائدة معرفة هذا النوع :

قال السخاوي : وهو نوع مهم ، وفائدة ضبطه الأمن من ظن الزيادة في الإسناد ، أو إبدال الواو بعن إن كان بالعننة ^(١) .

والمعنى : ألا يتوهم الدارس أن ذكر أحد المتقارنين قد وقع في السند خطأ من أحد الرواة .

وألا يفهم أن (عن) التي يأتي بها الرواة في الإسناد - أحياناً - بين الرواة قد ذكرت بطريق الخطأ كذلك ، وأن صوابها « واو العطف » التي تدل على أنهما اشتركا في كون كل منهما قد حدث عن ذكر قبلهما .

قال العراقي : وإنما يقع رواية الأقران غالباً من أهل العلم المتميزين بالمعرفة ^(٢) .
تتنوع إذًا رواية الأقران إلى ما هو تدييج ، ومن أمثلته ما تقدم ، وقد أكثر الحاكم من التمثيل له في كل طبقة .

ومنه ما هو غير تدييج ، ومن أمثلته : رواية زائدة بن قدامة ^(٣) عن زهير بن معاوية ^(٤) .
قال الحاكم : زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان إلا أنني لا أحفظ لزهير عنه رواية ^(٥) .

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة :

وهو نوع لطيف ، وفائدة ضبطه الأمن من ظن من ليس بأخٍ أو أختاً للاشتراك في اسم الأب ...

أو ظن الغلط .

وهذا إنما يكون عند اشتهاار الإخوة بالرواية والطلب فلا يتوهم الباحث إذا ما وجد الرواية عن غيره من إخوته أنها وهم .

(١) فتح المغيث (١٦٠/٣) . (٢) التقييد والإيضاح (٣٣٥) .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي (ت ١٦١ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٦٣/٦) ، تذكرة الحفاظ

(٢١٥/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٣) ، شذرات الذهب (٢٥١/١) .

(٤) زهير بن معاوية أبو خيثمة (٩٥ - ١٩٧ هـ) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٦٢/٦) ، تذكرة

الحفاظ (٢٣٣/١) ، ميزان الاعتدال (٨٦/٢) .

(٥) معرفة علوم الحديث (٢٢٠) .

وذكر بعضهم الإخوة فبلغ بهم خمسة ، وبعضهم سبعة ، وبعضهم أربعة عشر ،
وبعضهم إلى خمسة وثلاثين وهم أولاد الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص .
ومن أمثلة الأخوين من الصحابة : عبد الله ، وعتبة ابني مسعود ، وزيد ، ويزيد ابني
ثابت ، أخوان .

وأم المؤمنين عائشة ، وعبد الرحمن ابني الصديق .
وعبد الله بن عمر ، وحفصة بنت عمر ، أم المؤمنين .
والحسن والحسين ابني علي ، وعبد الله بن العباس ، والفضل بن العباس أخوان
جميعاً .

ومن أمثلة الثلاثة إخوة : علي ، وجعفر ، وعقيل إخوة ، سهل ، وعباد ، وعثمان بنو
حنيف إخوة من الصحابة ، عمرو بن شعيب ، وعمر ، وشعيب بنو شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو ، إخوة ثلاثة من التابعين .
وقد ذكر الأئمة أمثلة لما زاد عن ذلك بين الصحابة والتابعين ، وتوقف ابن الصلاح
عن السبعة ، قال : ولم نطول بما زاد على السبعة ، لندرته ، ولعدم الحاجة إليه في غرضنا
ههنا (١) .

على أن العراقي قد ذكر من الإخوة والأخوات أمثلة حتى الثالث عشر .
قال : وأكثر ما رأيت مسمى من الإخوة والأخوات من أولاد المشهور سعد بن أبي
وقاص ، سمي له ابن الجوزي خمسة وثلاثين ولداً ، وقد روى عنه من أولاده في الكتب
الستة أو بعضها ...

وقد كان أولاد أنس بن مالك يزيدون على المائة ، وسمى لنا ممن روى عنه من أولاده
لصلبه عشرة ، وثبت أن النبي ﷺ دعا له : « اللهم أكثر ماله وولده » (٢) .

معرفة رواية الآباء عن الأبناء :

الأصل أن يروي الابن عن الأب ، كما في رواية الصغير عن الكبير ، إلا أنه قد
يحدث ويروي الأب عن الابن ، كما تقدم في رواية الكبير عن الصغير .
وترجع أهمية معرفته إلى : الأمن من ظن التحريف الناشئ عن كون الابن أباً ،

(٢) التقييد والإيضاح (٣٤٥ /) .

(١) التقييد والإيضاح (٣٤٣ /) .

أو توهم الانقلاب في السند .

ومن أمثلة ذلك : رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل عليه السلام أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ^(١) حسبما رواه الخطيب ، وأشار إليه ابن الجوزي في « التلخيص » وكروايته - العباس - أيضاً عن ولده البحر عبد الله ^(٢) . وكذا : رواية الصديق عن السيدة عائشة ، ورواية عمر عن ابنه عبد الله ، وأنس بن مالك عن ابنه رضي الله عنهم جميعاً .

وقد أورد السيوطي أسماء جملة كبيرة من الآباء رَوَوْا عن آبائهم ، ونقل عن البلقيني رواية العباس وحمزة عن ابن أخيهم رسول الله ﷺ ، والعم بمنزلة الأب . قال السيوطي : ومن ألطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي ﷺ ^(٣) . ومن طريفه كذلك : ما اجتمع فيه رواية الأبوين عن الابن ، كرواية أم رومان عن ابنتها عائشة ، ورواية أبي بكر الصديق عنها أيضاً . ومثاله في التابعين : رواية وائل ^(٤) عن ابنه بكر ^(٥) بن وائل ثمانية أحاديث منها : ما رواه بكر عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ : « أولم على صفية بسويق وتمر » ^(٦) .

معرفة رواية الأبناء عن الآباء :

وتقع على نوعين :

أ - رواية الابن عن أبيه فحسب ، وهو كثير جداً . ومنه رواية أبي العشاء ^(٧) عن أبيه ، سألت رسول الله ﷺ أما تكون الزكاة إلا في الخلق واللبة - قال : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » ^(٨) .

(١) فتح المغيث (١٧١/٣) ، تدريب الراوي (٣٥٤/٢) ، وأصله في الصحيحين وغيرهما .

(٢) فتح المغيث (١٧١/٣) .

(٣) تدريب الراوي (٢٥٥/٢) ، وقارن فتح المغيث (١٧١/٣) .

(٤) وائل بن داود التيمي : له ترجمة في : الكاشف (٢٠٥/٣) ، تهذيب التهذيب (١٠٩/١١) .

(٥) بكر بن وائل بن داود ، له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤٨٨/١) .

(٦) سنن أبي داود (٣٤١/٣) ، سنن الترمذي (٤٠٣/٣) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(٧) أورد ابن الصلاح الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وأنه لم يذكر إلا بكنتيه ، ثم قال : فالأشهر أنه أسامة ابن مالك بن قهظم ، وقيل غير ذلك ، التقييد والإيضاح (٣٤٩/) .

(٨) أخرجه الترمذي في سننه (٧٥/٤) ، وقال حديث غريب .

ب - رواية الابن عن أبيه عن جده ، وهو كثير ، ويعد من المفاخر ومما يغبط عليه الرواة بحق .

أورد ابن الصلاح بسنده إلى أبي القاسم منصور بن محمد العلوي قال : الإسناد بعضه عوال ، وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثني أبي عن جدي من المعالي ^(١) .
وأورد الحاكم بسنده إلى مالك بن أنس رحمه الله قال في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٤٤] هو قول الرجل حدثني أبي عن جدي ^(٢) .

ثم إن هذا النوع على جلالته قد يقع في النفس حيرة مردها عدم ذكر الأب باسمه ، وكذا الجد ، ويكتفي بالضمير فيهما مما يورع السند على الناظر ، فيحتاج معها إلى معرفة عود الضمير في جده أيعود إلى الراوي الأول - أم يعود إلى الثاني ؟

مثاله : عمرو بن شعيب ^(٣) ، عن أبيه ، عن جده .

إن هذا الطريق مما يختلف حوله ، لذا فهو يحتاج إلى تنبيه خلاصته : أنَّ الضمير في حده راجع إلى شعيب والد عمرو ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الكبير .
أي أن السلسلة هكذا : عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب عن جده - جد شعيب - وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم جميعاً .

وقد تكلم العلماء كثيراً واختلفوا في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وذلك من وجوه :

أن شعيباً لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو .

أو أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو فتكون أحاديثه مرسلة لأن محمداً لا صحبة له .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقالوا : هي نسخة ^(٤) .

(١) التقييد والإيضاح (٣٤٩ /) . (٢) المدخل إلى كتاب الإكليل (٢٧ /) .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، أحد الأعلام ، له ترجمة في : الكامل (١٧٦٦ / ٥) ،

الضعفاء للعقيلي (٢٧٣ / ٣) ، ميزان الاعتدال (٢٦٣ / ٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٨ / ١٨) .

المعنى : أنه روى ما لم يسمع ، وهذا تدليس ، ثم هي نسخة وجدها فحدث بها ، وهي وجادة أضعف طرق التحمل .

وقد أجاب العلماء عن كل هذا وغيره ، وعدوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في أعلى مراتب الحسن ، ومما يلي الصحيح مباشرة .

حتى قال السيوطي : وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح وهو من أدنى مراتب الصحيح^(١) . قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ، ما تركه أحد من المسلمين وقال : من الناس بعدهم ؟؟ .

وقال إسحاق بن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب^(٢) عن نافع^(٣) عن ابن عمر قال النووي : وهذا التشبيه في نهاية الجلالة من إسحاق^(٤) . ومن أمثله : بهز^(٥) بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

وله هكذا نسخة حسنة صححها ابن معين ، واستشهد بها البخاري في الصحيح ؛ لهذا قدمها البعض على نسخة عمرو بن شعيب ، لكون البخاري استشهد بها في الصحيح ، ومنهم من عكس لكون البخاري صحح نسخة عمرو ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز بن حكيم .

ومنها : طلحة بن مصرف^(٦) بن عمرو بن كعب ، عن أبيه ، عن جده . وطلحة ثقة فاضل ، وجده صحابي ، إلا أن أباه مصرفاً مجهول . قال البلقيني : في هذه الطريقة نظر ... فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد

(١) تدريب الراوي (١٦٠/١) .

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني ، الإمام العلم (ت ١٣١ هـ) تقدم (٦٣/) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٣٩٧/١) .

(٣) نافع - مولى ابن عمر - الإمام الفقيه الثبت (ت ١١٧ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٤٥١/٨) ، تذكرة الحفاظ (٩٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٩٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠) .

(٤) تدريب الراوي (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) ، فتح المغيث (١٧٨/٣) .

(٥) بهز بن حكيم بن معاوية بن حبيدة - ثقة ، له ترجمة في : الكامل (٤٩٩/٢) ، المجروحين (١٩٤/١) ، ميزان الاعتدال (٣٥٣/١) .

(٦) طلحة بن مصرف ، وثقة ابن معين وأبو حاتم والعجلي (ت ١١٣ هـ) له ترجمة في تاريخ الثقات للعجلي (٢٣٥/) ، تهذيب التهذيب (٢٥٥/) .

طلحة لقي النبي ﷺ (١) .

قال العراقي : أكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر - وساق الإسناد إلى علي بن أبي طالب عليه السلام .

قال السيوطي : ويلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده ، رواية المرأة عن أمها ، عن جدتها ، وهو عزيز جدًا ... (٢) .

معرفة المتقدم والمتأخر من الرواة :

وهذا النوع إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر ثم يروي عن المروي عنه متأخر . وهو : أن يشترك في الرواية عن أحد الرواة راويان وتتقدم وفاة أحدهما ، وتتأخر وفاة الثاني تأخرًا بعيد المدى (٣) .

قال ابن حجر : وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة (٤) .

وفائده : الأمن من ظن سقوط شيء من الإسناد ، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل ، والأقدم من الرواة عن الشيخ ، ومن به ختم حديثه ، وتقرير حلالة علو الإسناد في القلوب .

قال ابن كثير : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في كتابه « التهذيب » وهو مما يتحلّى به كثير من المحدثين ، وليس من المهمات فيه (٥) . والذي أكثر منه المزي هو كون فلان آخر من روى عن فلان .. والأمثلة لذلك كثيرة ، منها :

أ - الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه روى عنه ابن شهاب الزهري ، وأحمد بن إسماعيل السهمي (٦) وقد كانت وفاة ابن شهاب « ١٢٤ هـ » ووفاة السهمي سنة « ٢٥٩ هـ » فيبينهما خمس وثلاثون ومائة سنة .

(١) تدريب الراوي (١٥٩/٢) .

(٢) تدريب الراوي (٢٦١/٢) ، التقييد والإيضاح (٣٤٨) .

(٣) التقييد والإيضاح (٣٥٠) ، هامش توضيح الأفكار (٤٨٠/٢) .

(٤) نزهة النظر (٦٠) . (٥) الباعث الحثيث (٢٠٥) .

(٦) أحمد بن إسماعيل السهمي ، أبو حفظة المدني ، نزيل بغداد ، له ترجمة في : تهذيب التهذيب (١٥/١) .

ب - الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني ^(١) أحد مشايخه حديثاً رواه عنه ، ومات علي على رأس الخمسمائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي ^(٢) وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ...
وغالب ما يقع منه ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحداث ، ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلاً ، فيحصل من مجموع ذلك هذه المدة ^(٣) .

* * *

(١) أبو علي البرداني : أحمد بن محمد بن عبد الرحمن (٤٢٦ - ٤٩٨ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٢٣٢/٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٩٤/١) .
(٢) عبد الرحمن بن مكي ، سمع من جده كثيرًا (٥٧٠ - ٦٥٠ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (٢٧٨/٢٣) ، شذرات الذهب (٢٥٣/٥) .
(٣) نزهة النظر (٦٠) .

الفصل الثالث : التأصيل للقواعد المعروفة
بأسماء الرواة

- تمهيد .
- المبهمات من الأسماء .
- الأسماء والكنى .
- ألقاب المحدثين .
- معرفة النسب .
- الموالي من الرواة .
- أوطان الرواة وبلدانهم .
- الأسماء المفردة والكنى والألقاب .
- المتفق والمفترق .
- المؤلف والمختلف .
- المتشابه .
- المشتبه .
- المقلوب .

الفصل الثالث : التأصيل للقواعد المعروفة
بأسماء الرواة

تمهيد ...

يتعين على الباحث معرفة أسامي الرواة ، وما يميز بينها من أوصاف ، وكنى وألقاب حتى لا يلتبس عليه أمر أحدهم فينسب إليه ما لا يستحقه ، أو يجرده مما يستحقه . وهذا العلم من فنون علم الحديث الصعبة والمهمة ، ويندرج تحته العديد من المباحث المبينة للأساس ، سواء ما يزيل الإبهام ويعين اسم الراوي واسم أبيه ، والكنى والألقاب ، والأنساب وضبط ذلك ضبطاً تاماً يحقق الغرض ويساعد على المقصود ، ثم مقابلة المتماثل كتابة ، ونطقاً ، أو كتابة فقط ، أو ما يقع فيه الأمان كل ذلك بقصد التمييز وإنزال كل راو منزله .

- المبهات من الأسماء :

معنى الإبهام لغة : الخفاء وعدم الاستبانة .
يقال : طريق مبهم ، إذا كان خفياً لا يستبين .
واستبهم عليهم الأمر : لم يدروا كيف يأتون له .
واستبهم عليه الأمر : استغلق ، والتبس .
وكلام مبهم : لا يعرف له وجه يؤتى منه ، ومنه قيل لما لا ينطق بهيمة ^(١) .
وعند علماء الحديث ، ما لم يسم من الرواة .
بمعنى : أن يذكر الراوي شيخه بلفظ خفي لا يستبين ، كقوله : عن رجل ، عن امرأة ، أو عن فلان ، ابن فلان .
أو أن يقول الصحابي : أن رجلاً سأل النبي ﷺ أو نحو ذلك .
وتأتي أهميته في إزالة الجهالة ، ومعها يقبل الخبر ؛ إذ لو بقي أمر الراوي على إبهامه ، ولم تعرف عينه لم يقبل خبره ، ذلك أن شرط قبول الخبر عدالة الراوي ، ومن كان مجهول العين لا يعرف حاله .

(١) لسان العرب (٥٦/٢ - ٦٠) .

والتعديل على الإبهام لا يكفي على الأصح .

قال الشيخ ولي الدين العراقي فيما نقله عنه السيوطي : ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة : تحقيق الشيء على ما هو عليه ، فإن النفس متشوّقة إليه ، وأن يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفته فضيلته ، وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة ، وخصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين ، وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر يستفاد بمعرفته هل هو ناسخ إن عرف زمن إسلامه ، وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته ، أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها (١) .

وطريق معرفة المبهم :

وروده مسمى من طريق آخر .

أو تنصيب أهل السير ونحوهم ، وبغير ذلك ، وكثير منهم لم يوقف عليه .

وقد قسمه ابن الصلاح أقساماً بحسب نوع الإبهام .

منها : وهو أبهما ، ما قيل فيه : رجل ، أو امرأة .

ما أبهم بأن قيل فيه : ابن فلان ، أو ابن الفلاني ، أو ابنة فلان .

ومنها : العم والعمة ونحوهما .

ومنها : الزوج والزوجة .

ويمكن تقسيم الإبهام بحسب موضعه إلى :

أ - الإبهام في الإسناد ، وقد يبعث عليه الاختصار أو الشك .

وهذا النوع يختلف حكمه ، فإن كان المبهم الصحابي ، بأن قال التابعي الثقة : عن رجل من الصحابة ، فهذا صحيح ؛ ذلك أن جهالة الصحابي لا تضر ، فكلهم عدول بلا فرق بينهم ، وهذا ما عليه الجمهور .

وإن كان المبهم قبل الصحابي : فلا بد من كشفه ، حتى يعرف حاله .

قال ابن كثير : وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسناد كما إذا ورد في سند عن فلان بن فلان ، أو عن أبيه أو عمه ، أو أمه : فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو

ثقة ، أو ضعيف ، أو ممن ينظر في أمره ، فهذا أنفع ما في هذا ^(١) .

ب - الإيهام في المتن ، وقد يبعث عليه الستر ، أو عدم الرغبة في الشهرة وحب الذكر ، والحمول ، أو كونه معروفاً للحضور .

قال ابن كثير : وهو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم ^(٢) .

قال السخاوي : بل من فوائده أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم ^(٣) .

وقد ذكر الأئمة في كتبهم عدداً من الأمثلة لهذا النوع ما كان فيه الراوي عن المبهم معيئاً - كحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الحج كل عام ؟ الحديث ^(٤) فقد جاء مصرحاً به في رواية أخرى أنه : الأقرع بن حابس .

ومنه ما كان الراوي عن المبهم مبهماً كذلك ، كالحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده إلى ربعي بن حراش ^(٥) عن امرأته ، عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحكي ذهباً تظهره إلا عذبت به » ^(٦) .

فامرأة ربعي لم تسم ، وأخت حذيفة هي : فاطمة ، أو خولة ابنة اليمان .

ومما يؤصل به لهذا الفن ، ما في القرآن من إيهام لعدد من الرجال والنساء .

كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير على صحابته بأن ينتدب منهم رجلاً لمهمة دون أن يسميه أو يعينه ، واستعمال المعارض والكنايات ... وهذا كثير .

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من لكعب بن الأشرف ^(٧) ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » ^(٨) .

(١) الباعث الخبيث (٢٣٦/) .

(٢) الباعث الخبيث (٢٣٦/) .

(٣) فتح المغيب (٢٧٤/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) من حديث أبي هريرة .

(٥) ربعي بن حراش بن جحش - تابعي ثقة من خيار الناس ، له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٢٣٦/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخاتم ، باب : ما جاء في الذهب للنساء (٩٣/٤) ، وسكت عنه .

(٧) كعب بن الأشرف ، شاعر جاهلي ، دان باليهودية ، (الأعلام ٢٢٥/٥) .

(٨) صحيح البخاري كتاب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، باب : قتل كعب بن الأشرف (١١٥/٥) ،

صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب : قتل كعب بن الأشرف (١٤٢٥/٣) ، طبقات ابن سعد (٣١/٢) ،

دلائل النبوة للبيهقي (١٨٧/٣) .

ومن الأدلة : قال الحافظ السخاوي : والأصل فيه قول ابن عباس : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين قال الله لهما : ﴿ إِنْ نُّؤَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : ٤] ، إلى أن خرج عمر حاجباً فخرجت معه ... الحديث (١) .

||| - من ذكر بأسماء مختلفة :

ربما وصف الراوي بأوصاف مختلفة ، وأسماء وأنساب وألقاب ، وكنى متعددة ، فيظن من لا خبرة له أن تلك الأوصاف والأسماء لجماعة من الرواة متفرقين . وهذا النوع من القواعد صعب الاستخراج . والحاجة إليه ماسة ، لاسيما لغير الماهر بالصنعة الحاذق فيها . وفائدة ضبطه : الأمن من توهم الواحد اثنين فأكثر . واشتباه الضعيف بالثقة ، والثقة بالضعيف . وفيه إظهار التدليس من المدلسين ، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم ، وهو ما يعرف بتدليس الشيوخ ، رواية الراوي عن شيخ فيسميه أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف ، فيوعر الطريق إلى معرفة السامع له ، وفي هذا تضييع حق ، وإهمال لمن أراد معرفته وصد لمن يريد الوقوف علي حاله وأهليته . والباعث عليه : أنه يوهم الاستكثار من تنويع الشيوخ . وربما كان الشيخ ضعيفاً ، أو متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه ، أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يجب تكرار الرواية عنه فيغير حاله . ومنه : الاختبار لليقظة والإلفات لحسن النظر في الرواة وألقابهم وأحوالهم وأسمائهم وقبائلهم .

مثاله : ما ذكره الخطيب بسنده إلى أحمد بن حنبل رحمهم الله قال : بلغني أن عطية (٢)

(١) حديث طويل أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، باب : سورة التحريم (١٩٥/٦) كتاب اللباس ، باب : ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس (١٩٦/٧) ، وأحمد في مسنده (٤٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٧) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٢/١) .
(٢) عطية بن سعد العوفي (ت ١٢٧ هـ) له ترجمة في : المجروحين (١٧٦/١) ، ميزان الاعتدال (٧٩/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٧) .

كان يأتي الكلبى ^(١) فيأخذ عنه التفسير ، فكان يكنيه بأبي سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد ، وكان هشيم ^(٢) يضعف حديث عطية قلت - الخطيب - الكلبى يكنى أبا النضر ، وإنما غير عطية كنيته ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه ^(٣) .

محمد بن السائب من العلماء من يسميه باسمه هذا ، ومنهم من يسميه بحماد بن السائب ، ومنهم من يكنيه بأبي النضر ، ومنهم من يكنيه بأبي سعيد ...

وأورد الخطيب بسنده إلى الزبير بن بكار ^(٤) قال : حدثني رجل ثقة قال : قال لي أبو الحسن المدائني ^(٥) أبو اليقظان هو سحيم بن حفص ، وسحيم لقب ، واسمه عامر بن حفص ، وكان لحفص ابن يقال له محمد ، وكان أكبر أولاده فكنيته أنا به ، ولم يكن يُكنى به ، وكان حفص أسود شديد السواد ، يعرف بالأسود ، قال لي أبو اليقظان : سمعتني أمي خمسة عشر يوما : عبد الله .

فإذا قلت : حدثنا أبو اليقظان فهو أبو اليقظان ، وإذا قلت : سحيم بن حفص ، وعامر بن حفص ، وعامر بن أبي محمد ، وعامر بن الأسود ، وسحيم بن الأسود ، وعبد الله بن فائد ، وأبو إسحاق المالكي ، فهو أبو اليقظان ^(٦) .

هذا الصنيع من الرواة قد يُحمد من وجه ويؤذم من وجه ، فهو يختلف باختلاف بواعثه والحامل عليه ، وإن كان الورع تركه ، وإلا فقد تكثر الأسماء والنوعت تعظيماً وتبجيلاً للمسى ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] وللقرآن من الأسماء والأوصاف ، بل لبعض سوره العديد منها .

قال ابن العربي الفقيه المالكي في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا

(١) محمد بن السائب أبو النضر الكوفي ، له ترجمة في : المجروحين (٢٥٣/٢) ، ميزان الاعتدال (٥٥٦/٣) .

(٢) هشيم بن بشير الواسطي : (ت ١٨٣ هـ) له ترجمة في : تاريخ الثقات (٤٥٩/) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٨) ، ميزان الاعتدال (٣٠٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٥٩/١١) .

(٣) الكفاية (٥٢١/) .

(٤) الزبير بن بكار بن عبد الله (ت ٢٥٦ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٤٦٧/٨) ، تذكرة الحفاظ

(٥٢٨/٢) ، ميزان الاعتدال (٦٦/٢) ، وفيات الأعيان (١٨٩/١) ، تهذيب التهذيب (٣١٢/٣) .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله (ت ٢٢٥ هـ) له ترجمة في : اللباب (١٨٢/٣) ، الأنساب (٢٣٢/٥) .

(٦) الكفاية (٥٢١/) .

وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿١٦﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦] .

إن الله سبحانه وتعالى خطط للنبي ﷺ بخطه ، وعدد له أسماءه ، والشيء إذا عظم قدره عظمت أسماؤه .

قال بعض الصوفية : لله تعالى ألف اسم ، وللنبي ألف اسم ، فأما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها :

﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِي رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَذَ كَلِمَتِي رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف: ١٠٩] .

وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة ورود الظاهر لصيغة الأسماء البينة فوعيت منها جملة ، الحاضر الآن منها سبعة وستون اسمًا .

ثم أخذ في سردها ، وختمها بقوله : وله وراء هذه فيما يليق به من الأسماء ما لا يصيبه إلا صميان ^(١) - الرجل الشديد المحنك .

معرفة الأسماء والكنى :

والمراد : بيان أسماء ذوي الكنى ، وكنى ذوي الأسماء المعروفين بها ، وهو فن مهم مطلوب .

وفائدة ضبطه : معرفة الراوي المشهور بكنيته لئلا يلتبس حاله ، والتوقي من التكرار ، فلا نتوهم أن الاسم غير الكنية ، والكنية غير الاسم ، فيكون التعامل مع كل على أنه خلاف الثاني ، وهما واحد .

وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معًا فيتوهم من لا خبرة له أنهما لراوين سقطت بينهما صيغة التحمل .

قال ابن الصلاح : وهذا فن مطلوب ، لم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به ، ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ، وينتقصون من جهله ^(٢) .

وربما نشأ عن إغفال هذا زيادة في السند ، أو نقص منه .

روى الحاكم بسنده إلى موسى بن أبي عائشة ^(٣) عن عبد الله بن شداد ، عن أبي

(١) أحكام القرآن (١٥٤٦/٣) .

(٢) التقييد والإيضاح (٣٦٨/) .

(٣) موسى بن أبي عائشة الخزومي ، روى عن عبد الله بن شداد ، تهذيب التهذيب (٣٥٢/١٠) .

الوليد ^(١) عن جابر مرفوعًا : « من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة » .
قال الحاكم : عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد .

ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم .
ثم أورد بسنده إلى ابن المديني قال : عبد الله بن شداد أصله مديني ، وكنيته أبو الوليد ، قد روى عنه أهل الكوفة ... ^(٢) .

وربما وقع من الرواة عكس هذا - بإسقاط الأداة بين الراويين - فيظنهما البعض واحدًا ، كما اتفق للإمام النسائي مع جلالته حيث قال : عن أبي أسامة حماد بن السائب ، وإنما هو عن حماد ، فأسقط عن وخفي عليه أن الصواب « عن أبي أسامة حماد بن أسامة » ^(٣) وشيخه : حماد ، هو محمد بن السائب أبو النضر الكلبي ، سموه حمادًا أخذًا من محمد ، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكتاني ^(٤) والنسائي ^(٥) .

وقد ابتكر ابن الصلاح فيه تقسيمًا حسنًا فإذا به عشرة أنواع ، نذكر منها :

١ - من اسمه كنيته ، وهذا على نوعين :

أ - من ليس له سوى الكنية اسمًا ، بل اسمه كنيته فحسب .

ب - من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه .

من الأول : أبو بلال الأشعري ^(٦) لا يعرف إلا بهذا ، وقد سئل : هل لك اسم ؟ قال : لا ، اسمي وكنيتي واحد ^(٧) .

ومن الثاني : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي ^(٨) فإن كنيته أبو عبد الرحمن .

(١) عبد الله بن شداد ، أبو الوليد المدني (ت ٨٢ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٢٥١/٥) .

(٢) معرفة علوم الحديث (١٧٨/) .

(٣) أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد ، حافظ ثقة ، له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٢/٣) .

(٤) حمزة بن محمد بن علي - الحافظ المصري (ت ٣٥٧ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٩٢٣/٣) ،

(٥) تدريب الراوي (٢٦٩/٢ ، ٢٧٩) .

(٦) أبو بلال الأشعري : من ولد أبي موسى الأشعري ، له ترجمة في : الجرح والتعديل (٣٥٠/٩) .

(٧) نفسه (٣٥٠/٩) .

(٨) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - الإمام ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة أبو عبد الرحمن ،

والصحيح أن اسم كنيته تقدم (٣٢٦/) له ترجمة في : طبقات ابن سعد (٢٠٧/٥) ، الحلية (١٨٧/٢) ،

طبقات الشيرازي (٥٩/) ، سير أعلام النبلاء (٤١٦/٤) ، تذكرة الحفاظ (٥٩/١) .

وكذلك : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ^(١) كنيته أبو محمد ، وقيل : إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه .

٢ - من عُرف بكنيته ، ولا يعرف أله اسم أم لا ؟ هل هو كنيته ؟ أو غيرها ؟
مثاله : أبو أناس الكناني ، وأبو مويهبة ، وأبو شيبه الخدري - المدني وهؤلاء صحابة .
٣ - من لُقّب بالكنى ، وله غيرها كنى وأسماء .

مثاله : علي بن أبي طالب ﷺ يلقب بأبي تراب ، ويكنى أبا الحسن .

٤ - من له كنيّتان كابن جريج ^(٢) كانت له كنيّتان ، أبو خالد ، وأبو الوليد .
٥ - من اختلف في كنيته ، فذكر له على الاختلاف كنيّتان ، أو أكثر ، واسمه معروف .

مثاله : أسامة بن زيد ، الحب ، قيل : كنيته : أبو زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو خارجة . وأبي بن كعب ، أبو المنذر ، وقيل : أبو الطفيل .
٦ - من عُرفت كنيته ، واختلف في اسمه .

مثاله : أبو بصرة الغفاري ، قيل : اسمه جميل ، بالجيم ، وقيل : بالحاء المضمومة حُميل ، وهو الأصح .

أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي ، وقيل : وهب الله بن عبد الله .

أبو هريرة معروف مشهور بكنيته ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، حتى ذكر ابن عبد البر فيه نحواً من عشرين قولاً ^(٣) .

٧ - من وقع له الاختلاف في الاسم والكنية معاً .

مثاله : سفينة ، مولى سيدنا رسول الله ﷺ .

قيل : اسمه عمير ، وقيل : صالح ، وقيل : مهران ، وقيل : بحران ...

وكنيته ، قيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البحري .

(١) أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم (ت ١٢٠ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٣٣٧/٩) ، سير أعلام النبلاء (٣١٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٨/١٢) .

(٢) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، الفقيه الثقة (ت ١٥٠ هـ) تقدم (١٣٨/) ، له ترجمة في : تاريخ الثقات (٣١٠/) ، ميزان الاعتدال (٢٥٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٦٩/١) ، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦) .

(٣) الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٠٠/٤) .

٨ - من عرف بالاسم والكنية جميعاً ولم يقع فيهما خلاف ، كالخلفاء الأربعة ، ومن أمثلته : أئمة المذاهب رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

٩ - من اشتهر بكنيته دون اسمه ، واسمه معروف غير مجهول عند أهل العلم . مثاله : أبو إسحاق السبيعي ، اسمه : عمرو بن عبد الله ^(١) .

ويستدل لهذا النوع :

بأن الله تعالى قد كنى بعض أنبيائه .

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ الآية [المائدة : ١١٠] .

قال الحاكم : وقد صحّت الروايات عن الرسول ﷺ أنه قال : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » ... وفي سائر الأخبار ، لما ولدت أسماء عبد الله بن الزبير ، قال رسول الله ﷺ لعائشة : « اكني بابنك عبد الله ، فإن الخالة والدة » ^(٢) .

معرفة ألقاب المحدثين :

اللقب : النبز . اسم غير مسمى به .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] ، لا تدعوا الرجل إلا بأحب أسمائه إليه ^(٣) .

ما يوضع علامة للتعريف لا على سبيل العلمية مدحاً أو ذمّاً .

فهو اسم يسمى به الإنسان سوى اسمه الأول ، ويراعى فيه المعنى وهو على نوعين . نوع على سبيل التشريف ، ونوع على سبيل النبز ^(٤) .

فهو على هذا قد يشعر بمدح أو ذم .

وفائدة ضبطه : دفع توهم أن الألقاب أسامي ، فمن الرواة جماعة لا يعرفون إلا بألقابهم ، ومن لا يعرفها قد يظنها أسماء ، وأن يجعل من ذكر مرة باسمه ، وأخرى بلقبه أنهما لشخصين مختلفين .

وقد وقع لذلك جماعة من أكابر الحفاظ منهم ابن المديني ، وابن عدي ، فرّقوا بين

(١) أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله (ت ١١٧ هـ) له ترجمة في : تاريخ الثقات (٣٦٦ /) ،

ميزان الاعتدال (٢٧٠ / ٢) .

(٢) معرفة علوم الحديث (١٨٩ /) .

(٣) لسان العرب (٧٤٣ / ١) .

(٤) المفردات (٤٥٢ /) .

عبد الله بن أبي صالح ^(١) أخى سهيل ، وبين عباد بن أبي صالح ، فجعلوهما اثنين ، وإنما عباد لقب لعبد الله ، لا أخ له باتفاق الأئمة : أحمد وابن معين وغيرهما .

قال الحافظ السخاوي : « وربما جهله الطالب أصلاً ورأساً ، كما اتفق لبعض الأعيان حيث قال لشيخنا ، فتشئت كتب الرجال عن تمام ^(٢) فلم أقف عليه ، فقال له : هو لقب ، واسمه محمد بن غالب بن حرب ... » ^(٣) .

والألقاب منها : ما يجوز إطلاقه ، وهو ما لا يكرهه الملقب به .

وإلى ما لا يجوز إطلاقه ، وهو ما يكرهه الملقب به .

والمحدثون إن ذكروا هذا فإنما يذكرون للفصل والتمييز كي يعرف ، لا أنه يقع منهم تنقيصاً أو ذمّاً .

ويستأنس لهذا النوع : بأن النبي ﷺ قد لقب جماعة من أصحابه ﷺ منهم أبو بكر بالصديق ، وعمر بالفاروق ، وعثمان بذي النورين ، وعلي بأبي تراب ، وخالد سيف الله ، وأبو عبيدة أمين الأمة ، وحمزة أسد الله ، وجعفر بذي الجناحين ، وسمى قبيلتي الأوس والخزرج بالأنصار ...

وأشرف من اشتهر باللقب الجليل : إبراهيم الخليل ، وموسى الكليم ، وعيسى المسيح صل اللهم وسلم عليهم .

هذا ومن الألقاب ما يُعرف سبب التلقب به ، ومنها ما لا يُعرف سبب التلقب به .

من ألقاب المحدثين :

- قال الحافظ : عبد الغني بن سعيد المصري ^(٤) رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان ، معاوية بن عبد الكريم الضال ^(٥) ، وإنما ضل في طريق مكة ، وعبد الله بن محمد الضعيف ^(٦) وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه .

(١) عبد الله بن أبي صالح - ذكوان - السمان المدني ، ويقال له : عباد : له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٢٦٣/٥) .

(٢) تمام : محمد بن غالب التمار الحافظ (ت ٢٨٣ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٦١٥/٢) ، شذرات الذهب (١٨٥/٢) . (٣) فتح المغيث (٣٠٦/٣) .

(٤) عبد الغني بن سعيد بن علي ، الإمام الحافظ (٣٣٢ - ٤٠٩ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٨) ، طبقات الحفاظ (٤١٢/) .

(٥) معاوية بن عبد الكريم الضال (ت ١٨٠ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٢١٣/١٠) .

(٦) عبد الله بن محمد الضعيف ، له ترجمة في : تهذيب التهذيب (١٩/٦) .

- عارم محمد بن الفضل السدوسي ^(١) كان عبداً صالحاً بعيداً عن العرامة - الشراسة والصعوبة في الخلق وتظهر بالفعل .
- غندر لقب محمد بن جعفر البصري ^(٢) وسببه : أنه شغب في مجلس ابن جريج كثيراً ، فقال له : اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون الشغب غندراً .
- قال الحاكم : فأما الألقاب التي تعرف بها الرواة فأكثر من أن يمكن ذكرها في هذا الموضع ، وأصحاب التواريخ من أئمتنا عليهم السلام قد ذكروها ، فأغنى ذلك عن ذكرها في هذا الموضع ^(٣) .

معرفة النسب :

قال الله تعالى : ﴿ يَتَّبِعُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾

[الحجرات : ١٣] .

ومعرفة الأنساب أمر مهم لما يترتب عليه من صلوات للأرحام ، ومعرفة ما يحل ويحرم من النساء عند الاقتران ، وغير ذلك من حقوق .

ولأهمية الأنساب فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفتها ، ونسب من سألها النسب ، وصوب في هذا خطأ .

قال صلى الله عليه وسلم : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل ؛ مثرة في المال ، منسأة في الأثر » ^(٤) .

وقد برع في معرفة النسب أبو بكر الصديق ، وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، ووصفوه بالنسابة ، مبالغة في علمه به .

وأمر حسان بن ثابت رضي الله عنه أن يأتي أبا بكر ليستعين به على تعلم النسب قائلاً له « لا تعجل ، وأت أبا بكر الصديق ؛ فإنه أعلم قريش بأنسابها حتى يلخص لك نسبي » ^(٥) .

(١) محمد بن الفضل السدوسي ، عارم له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤٠٢/٩) .

(٢) غندر محمد بن جعفر البصري (ت ١٩٣ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٩٨/٩) .

(٣) معرفة علوم الحديث (٢١١/ - ٢١٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في تعليم النسب (٣٥١/٤) ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو سعد السمعاني في الأنساب (١٩/١) .

(٥) أورده الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٦٩/) ، والسمعاني في الأنساب (٢٢/١) .

وأمر عمر رضي الله عنه بتعلمه ، بل إن عمر قد رتب ديوان الجند على الأنساب « القبائل » .
 واعتنى العلماء بذكر نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش لوجود الخلافة فيهم .
 ولو جهلت الأنساب لأمكن أن يدعيها الناس ، ومن ثمّ تضيع الحقوق .
 ولأهميتها فإن من علماء الحديث من قد أفرد في مصنفه باباً في تعلم النسب ، كما فعل الإمام الترمذي ^(١) .

بل إنَّ كتب المسانيد نطت سديد من هذا عند بعض المؤلفين فيه .
 وتعود عناية العلماء والمحدثين بالأنساب إلى أهميتها في معرفة الرواة ، وصلتها القوية بعلم الرجال ، إذ هو علم قائم على التعريف بهم .

هذا وقد تناولت كتب « علوم الحديث » النسب تحت نوعين هما :

أ - معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم .

معرفة الأب ضرورية لتمييزه عن غيره ، إلا أن بعض الرواة قد نسب إلى غير أبيه ، كالأم ، والجد ، والجدة ، وزوج الأم ، وهكذا .

وفائدة ضبطه : دفع توهم التعدد عند نسبته لأبيه .

أو دفع ظن الاثنين واحداً عند موافقة اسميهما واسم أبي أحدهما اسم الجد الذي نسب إليه الآخر .

وهو أنواع :

١ - من نسب إلى أمه ، كأبناء عفراء بنت عبيد بن ثعلبة ، وهم معاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، أو عوف ، أبوهم : الحارث بن رفاعة الأنصاري وبلال بن حمامة الحبشي ، مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم أبوه : رباح ، وابن أم مكتوم ، قيل اسمه : عبد الله بن زائدة ، وقيل : عمرو بن قيس .

سهيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء ، أبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي .

ومنهم : شرحبيل بن حسنة ، هي أمه ، وأبوه : عبد الله بن المطاع الكندي .

٢ - من نسب إلى جدته ، منهم : بشير بن الخصاصية ، هو بشير بن معبد

(١) سنن الترمذي كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في تعليم النسب (٣٥١/٤) .

والخصاصية هي أم جده الثالث على خلاف في ذلك ، واسمها كبشة ، أو معنوية ابنة عمرو بن الحارث .

٣ - من نسب إلى جده ، كأبي عبيدة عامر بن الجراح ، وهو عامر بن عبد الله بن الجراح .

وابن جريج الإمام الحافظ ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، والإمام المبجل أحمد بن حنبل ، هو أحمد بن محمد بن حنبل .

٤ - من نسب إلى رجل غير أبيه - أجنبي لسبب ، كالمقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ، يقال له : ابن الأسود - لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فبناه ، فنسب إليه .

ب - النسب التي على غير ظاهرها :

قد ينسب الراوي إلى ظاهر غير مراد من قبيلة ، أو بلدة ، أو صنعة ، ولا يكون هذا مرادًا حقيقة ، بل نسب إليه لعارض الذي هو السابق إلى الفهم ، وعلى المشتغل بالحديث ألا يهمل معرفة ذلك حتى لا يسبق إلى وهمه عند سماع النسبة أنها حقيقية ، فيقع في الخطأ .

ولهذا النوع أمثلة كثيرة ، منها :

١ - أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري ، لم يشهد بدرًا ، كما هو قول الأكثرين من الحفاظ ، وإنما سكنها ، أو نزل بمائها فنسب إليها .

وعده البخاري ومسلم في البدرين .

قال السخاوي : وبالجملية فالمثبت مقدّم على النافي وفيهم البخاري ومسلم ، وقد استظهر له شيخنا باتفاقهم على شهوده العقبة ، وأن من شهدها لا مانع من شهوده بدرًا ... (١) .

ومن نسب بدريًا لنزوله آبار بدر ، لا لشهوده الغزوة ، أبو حنة ، أو حية ، ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس - صحابي (٢) .

٢ - أبو المعتمر : سليمان بن طرخان التيمي (٣) ليس من تيم ، وإنما نزل فيهم فنسب

(١) فتح المغيث (٢٧١/٣) . (٢) الأنساب (٢٩٥/١) ، فتح المغيث (٢٧١/٣) .

(٣) سليمان بن طرخان : الإمام شيخ الإسلام (ت ١٤٣ هـ) له ترجمة في : ميزان الاعتدال (٢١٢/٢) ، شذرات الذهب (٢١٢/١) .

إليهم ، وقد كان من موالي بني مرة .

٣ - خالد بن مهران الحذاء ^(١) لم تكن صناعته الأحذية ، وإنما نسب إليها لكثرة الجلوس عند الحذاءين ، فنسب إلى حرفتهم .

٤ - مقسم مولى ابن عباس ^(٢) فإنه ليس مولاه ، بل مولى عبد الله بن الحارث لزم ابن عباس ، فقليل : مولى ابن عباس .

معرفه الموالى من الرواة والعلماء :

والحديث عنهم يعطي صورة حية صادقة عن أثر الإسلام في تذويب الفوارق الطبقية والاجتماعية ، بشكل غير مسبوق ولا ملحق .

إنه الإسلام الذي يكرم الإنسانية جميعاً .

ويقوم التعامل بين الناس على أساس المساواة المطلقة ، والتحرر الوجداني المطلق ، والتعاون التام الوثيق .

إن معيار التفاضل في الإسلام ما يتمتع به المرء من قيم وأخلاق وفضائل ، دون نظر إلى جنسه ، أو لونه ، أو التراب الذي يعيش عليه .

كما قرر القرآن الكريم :

﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثٰى وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللّٰهِ أَتْقٰنَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

فأخبر الله سبحانه أن الناس سواء ، وأنهم إنما يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح ، والتقوى تحقق الخير كله في العاجل والآجل .

ومن ثم أبطل الإسلام التفاخر بالآباء والأجداد وعدّ ذلك من عيوب الجاهلية « إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عية الجاهلية ، والفخر بالآباء ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، الناس بنو آدم ، خلقه الله من تراب ، لينتهين أقوام عن فخرهم بأبائهم في الجاهلية ، أو ليكونن أهن على الله من الجعلان التي تدفع النتن » ^(٣) .

(١) خالد بن مهران الحذاء : ثقة متفق عليه (ت ١٤١ هـ) له ترجمة في : تاريخ الثقات (١٤٢/) ، الكاشف (٢٠٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٢٠/٣) .

(٢) مقسم بن بجرة - مولى ابن عباس للزومه ، له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٢٨٨/١٠) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الأدب ، باب : في التفاخر بالأحساب (٣٣١/٤) ، مسند أحمد (٥٢٤/٢) من حديث أبي هريرة ، شعب الإيمان باب : حفظ اللسان (٢٨٥/٤) .

وأورد البيهقي ^(١) كان بين سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي شيء فقال سعد وهم في مجلس : انتسب يا فلان فانتسب ، ثم قال للآخر : انتسب حتى بلغ سلمان ، فقال انتسب يا سلمان ، قال : ما أعرف لي أباً في الإسلام ، ولكن سلمان ابن الإسلام ، فسمى إلى عمر ، فقال عمر رضي الله عنه لسعد : انتسب يا سعد ، فقال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين ، قال : فكأنه عرف ، فأبى أن يدعه حتى انتسب ، ثم قال للآخر حتى بلغ سلمان ، فقال : انتسب يا سلمان ، فقال : أنعم الله علي بالإسلام : فأنا سلمان ابن الإسلام فقال عمر : قد علمت قریش أن الخطاب كان أعزهم في الجاهلية ، وإن عمر ابن الإسلام أخ سلمان ابن الإسلام ، أما والله لولا لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار ، أو ما علمت ، أو ما سمعت أن رجلاً انتمى إلى تسعة آباء في الجاهلية فكان عاشرهم في النار ، وانتمى رجل إلى رجل في الإسلام وترك ما فوق ذلك وكان معه في الجنة ^(٢) ؟

- لعمر ك ما الإنسان إلا ابن دينه فلا تترك التقوى اتكالا على النسب
فقد رفع الإسلام سلمان فارس وحط بالشرك النسيب أبا لهب
- أبي الإسلام لا أبا لي سواه إذا ما افتخروا بقيس أو تميم
وتأمل هذه القصة ذات المغزى .

أورد الحاكم بسنده إلى ابن شهاب قال : قدمت على عبد الملك بن مروان فقال : من أين قدمت يا زهري ؟

قلت : من مكة

قال : فمن خلفت يسود أهلها ؟

قلت : عطاء بن أبي رباح .

قال : فمن العرب أم من الموالي ؟

قلت : من الموالي .

قال : وبم سادهم ؟

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي - صاحب التصانيف (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) ، الباب (١٦٥/١) ، وفيات الأعيان (٢٠/١) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٣) .
(٢) شعب الإيمان (٢٨٦/٤) .

- قلت : بالديانة والرواية .
- قال : إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا .
- فمن يسود أهل اليمن ؟
- قلت : طاووس بن كيسان .
- قال : فمن العرب أم من الموالي ؟
- قلت : من الموالي .
- قال : وبم سادهم ؟
- قلت : بما سادهم به عطاء .
- قال : إنه لينبغي .
- فمن يسود أهل مصر ؟
- قلت : يزيد بن أبي حبيب .
- قال : فمن العرب أم من الموالي ؟
- قلت : من الموالي .
- قال : من يسود أهل الشام ؟
- قلت : مكحول .
- قال : فمن العرب أم من الموالي ؟
- قلت : من الموالي ، عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل .
- قال : فمن يسود أهل الجزيرة ؟
- قلت : ميمون بن مهران ؟
- قال : من العرب أم من الموالي ؟
- قلت : من الموالي .
- قال : فمن يسود أهل خراسان ؟
- قلت : الضحاك بن مزاحم .
- قال : من العرب أم من الموالي ؟
- قلت : من الموالي .

قال : فمن يسود أهل البصرة ؟

قلت : الحسن بن أبي الحسن .

قال : فمن العرب أم من الموالي ؟

قلت : من الموالي .

قال : ويلك فمن يسود أهل الكوفة ؟

قلت : إبراهيم النخعي .

قال : فمن العرب أم من الموالي ؟

قلت : من العرب .

قال : ويلك يا زهري : فرّجت عني ، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ؟

قلت : يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ، ومن ضيعه سقط ^(١) .

قال العراقي ، وهذا من عبد الملك إما فراسة أو بلغه من أهل العلم ، أو أهل الكتاب ^(٢) .

وقال ابن الصلاح : وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ^(٣) قال : لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي إلا المدينة ، فإن الله خصّها بقرشي ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب ، غير مدافع ^(٤) .

وكان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي وأبناء العبيد ، ولا عجب فإن الله يرفع بالعلم أقوامًا ويضع به آخرين .

خرج مسلم في صحيحه أن نافع بن عبد الحارث ، لقي عمر بعسفان ، وكان عمر يستعمله على مكة ، فقال : من استعملت على أهل الوادي ؟ فقال : ابن أبيزى ، قال : ومن ابن أبيزى ؟ قال : مولى من موالينا ، قال : استعملت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله ﷻ ، وإنه عالم بالفرائض ، قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله

(١) معرفة علوم الحديث (١٩٨) ، التقييد والإيضاح (٤٦٨) ، الباعث الخيث (٢٤٧) ، فتح المغيث

(٣٥٧/٣) . (٢) فتح المغيث (٣٥٨/٣) .

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني (ت ١٨٢ هـ) له ترجمة في : الكاشف (١٤٦/٢) .

(٤) التقييد والإيضاح (٤٦٩/) .

يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين » (١) .

والكلام عن الموالي يتضح بأمور .

- ١ - المولى من ألفاظ الأضداد ، ومن الكلمات المشتركة التي تحمل معنيين ، فهي بمعنى المنعم المعتق (بكسر التاء) ، وبمعنى المعتق (بفتحها) .
لذا قال ابن حجر : ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل (٢) .
- ٢ - الولاء أنواع :

ولاء عتق وولاء الإسلام ، وولاء الموالاتة - أي الحلف والملازمة على أنه قد ينسب الراوي إلى القبيلة فيتوهم المرء أنه من صلبها وليس كذلك ؛ لذا اهتم العلماء بمعرفة الموالي حتى لا يختلط من ينسب إلى قبيلة ما أنه منها بالنسب ، وليس منها ، وليتميز بالتالي عمن هو منها صليبيًا .

- ٣ - أمثلة على ذلك :

أ - أبو البختری الطائي : سعيد بن فيروز التابعي . مولى طيء لأن سيده كان من طيء فأعتقه (٣) .

ب - الإمام مالك بن أنس الأصبحي - بالنسب - مولى لتيم قريش بالحلف وقيل : لأن جده مالك بن أبي عامر كان أجييرًا لطلحة بن عبيد الله ، وطلحة يخلف بالتجارة ، قيل : مولى التميميين لكون طلحة تيميًا .

ج - مقسم بن بجرة - مولى ابن عباس - بالملازمة ، وإلا فكما تقدم ، كان مولى عبد الله بن الحارث .

د - الإمام البخاري : محمد بن إسماعيل الجعفي مولى الجعفيين ، لكون جده الأعلى أسلم على يد بعض الجعفيين .

هـ - عبد الله بن المبارك - المروزي الحنظلي ، الليث بن سعد الفهمي الفهري

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٩/١) ، والدارمي في سننه (٤٤٣/٢) ، وابن ماجه في سننه (٧٨/١) ، والبيهقي في شرح السنة (٤٤٢/٤) .

(٢) نزهة النظر (٧٧/) ، فتح المغيث (٣٥٨/٣) .

(٣) له ترجمة في : الكاشف (٢٩٤/١) ، تاريخ الثقات (١٨٧/) ، تهذيب التهذيب (٧٢/٤) .

مولاهم ، عبد الله بن وهب القرشي مولاهم .

و - وموالي سيد الخلق ومن سعدوا بذلك من النبلاء جماعة أفردهم بالتأليف الإمام السخاوي . قال : ولا يعرف تميز كل هذا إلا بالتنصيص عليه .

ثم أبان عن أهمية هذا الفن ، فقال : وهو من الضروريات لا شتراطه حقيقة النسب في الإمامة العظمى ، والكفاءة في النكاح والتوارث ، وغيرها من الأحكام الشرعية ، ولا استحباب التقديم في الصلاة وغيرها وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح : « مولى القوم من أنفسهم » ^(١) ، ^(٢) .

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم :

وهو فن جليل ، ونوع جميل ، الحاجة إليه حاقة ، والضرورة إليه ماسة ، ومما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم .
وفائدة ضبطه :

التمييز بين الأسماء المتفقة في اللفظ .

تعيين المهمل ، وتبيين المجهول .

الاستدلال به على معرفة ما في السند من الإرسال والاتصال ، وتعيين الراوي المدلس ، وبه يعلم تلاقي الرواة ، وغير ذلك مما له دخل في القبول والرد .

لذلك - فإنه لما استشكل بعض الحفاظ رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث لاختلاف بلديهما ، وسأل المزي أين سمع منه - فقال : لعله في الحج ، ثم قال : بل في بغداد حين دخول الليث لها .

وقد جرت الأعراف وهو المتبع المقرر لدى المحدثين أن من كان من بلدة فله الانتساب إليها ، أصالة ، أو إلى بلدة الإقليم إن شاء ، أو إلى مدينتها .

فإن انتقل بين أكثر من بلدة ، كان البدء عند الانتساب إلى الأولى ، ثم العطف بالثانية ، أو انتسب إلى أيهما شاء .

وكلما كان الانتساب مانعاً من اللبس كان أفضل ، فإنه إنما جعل للتعريف .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض ، باب : مولى القوم من أنفسهم (١٩٣/٨) ، والبخاري في شرح السنة كتاب الفرائض ، باب : الولاء (٣٥٢/٨) من حديث أنس .

(٢) فتح المغيث (٣٥٧) .

فيقال : الشامي أو العراقي ... وهكذا ، أو الشامي ثم العراقي ، واستحسنوا الجمع على الاختصار على أحدهما .

كما استحسن العلماء عند رواية الأحاديث بأسانيدهم أن ينهوا على بلدان الرواة ، وأن يذكروا أوطان الرجال واحداً واحداً . ويستدل لهذا النوع .

بأن الله تعالى قد ذكر في كتابه عدداً من الأماكن والبلدان ، مكة - البلد الحرام وذلك في غير موضع .

كما أقسم سبحانه بالبلد الحرام ، وغيره كطور سيناء .

ثم ذكر مصر صراحة وضمناً في القرآن الكريم .

ثم نسمع الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْجَلُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩٠ ﴾ [الحشر: ٩ - ١٠] .

وجاءت السنة بتفضيل بعض الأماكن والبلدان ، وحثت المسلمين الأوائل على الهجرة إلى المدينة وكرهت إليهم الخروج منها بعد أن هاجروا إليها .

ودعا النبي ﷺ أن يحبب الله المدينة إليهم كحبهم مكة أو أشد ^(١) .

وعن أبي هريرة أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أمرت بقرية تأكل القرى - يقولون : يثرب وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » ^(٢) .

ومعنى تأكل القرى : تنطلق منها الجيوش فتفتح القرى وتغنم أموالها .

معرفة الأسماء المفردة والكنى والألقاب :

والأسماء المفردة : التي لا تتكرر ، بل لا يحملها إلا فرد واحد فقط .

عنون لها ابن الصلاح ب : معرفة المفردات الأحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث

(١) انظر الموطأ (٦٤٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٣٩ / ٦٤٥) ، وانظر : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب : بيعة الأعراب ومن بايع ثم استقال البيعة (٩٨ / ٩) وباب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (١٢٧ / ٩) ، ومنحة المعبود (٢٠٤ / ٢) ، معرفة علوم الحديث (١٩٠) .

وألقابهم وكناهم .

وعند السخاوي : أفراد العلم .

وهو نوع مليح عزيز مهم ، لتضمنه ضبطها ، فإن جهله مما يشكل لقلّة دورانها على الألسنة .

ولذا فإن الحاكم فيه على خطر من الخطأ ، والاعتراض ، والتصحيح ، والتحريف ، والاستدراك عليه .

فقد يظن أنها مفردة ، وهي مثنى ومثالث فأكثر .

وقد تضبط الأسماء مهملة ، وهي معجمة ، والعكس .

وقد تذكر على أنها أسماء وهي ألقاب ، وهكذا .

فكانت معرفته مما تدعو الحاجة إليه .

قال ابن الصلاح : ... والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه ، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص ، فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار ^(١) .

ومن أمثله : أجمد بن عجيان الهمداني ، بالجيم .

صدي بن عجلان ، أبو أمانة الباهلي .

شكل بن حميد ، شمعون بن زيد ، أبو ريحانة .

ومن الكنى : أبو العشاء الدارمي : أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل : غير ذلك ومن الألقاب : سفينة مولى رسول الله ﷺ ، واسمه : مهران ، وقيل : غير ذلك ، وسبب تلقيبه أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو ، فقال له النبي ﷺ : « أنت سفينة » ^(٢) .

سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ^(٣) ، راية المذهب المالكي ، واسمه عبد السلام ، وسحنون اسم طائر ، لقب به لحدة ذهنه .

قال ابن كثير : ... رجل من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه .

(١) التقييد والإيضاح (٣٥٩/) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي عبد الرحمن سفينة (٢٢١/٥ ، ٢٢٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٩/١) ، والحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة ، باب : ذكر سفينة رسول الله ﷺ (٦٠٦/٣) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٣/٣) .

(٣) سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب (ت ٢٤٠ هـ) طبقات الشيرازي (١٥٦) .

أنه : مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مطربل بن أرندل بن عرندل بن مالك الأسدي (١) .

قال العجلي : كان أبو نعيم يسألني على نسبه فأخبره ، فيقول : يا أحمد هذه رقية العقرب (٢) .

إن معرفة هذه الأسماء وحصرها لمّا يوقع في النفس ثقة واطمئناناً إلى معرفة أصحابها لعدم مشاركة غيرهم لها في الاسم ، أو اللقب ، أو الكنية .
ويؤصل لهذا النوع من القواعد بما تقدم ...
ثم بما مر هنا من أن النبي ﷺ قد لقب مولاه سفينة ...

معرفة المتفق والمفترق :

ما يطلق فيه الاسم على أكثر من راو ، ويفترق في الشخص والمسمى .

ويعبر عنه : أنه ما اتفق لفظه وخطه واختلف في معناه .

وهو ما يعرف عند الأصوليين بالمشترك اللفظي .

وفائدة ضبطه : الأمن من اللبس ، فربما ظن الأشخاص شخصاً واحداً . وربما يكون أحد الشخصين ثقة ، والآخر ضعيفاً ، فيضعف ما هو صحيح ، أو يصحح ما هو ضعيف .
وتشتد الحاجة إليه إذا انضم إلى اتفاق الراويين في الاسم ، تعاصرهما مع كون شيخهما واحداً كذلك والراوي عنهما واحد مع اشتراكهما في العصر .

فإن التعاصر والاشتراك من مظنة الاشتباه ؛ لذا فقد زل فيه جماعة من الكبراء . قال ابن المديني : أشد التصحيف ما يقع في الأسماء (٣) .

قال ابن الصلاح : ... ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم (٤) .

وقد ذكر العلماء له أنواعاً ، منها :

(أ) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم خاصة .

١ - مثاله : خالد بن الوليد اثنان .

(١) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (١٠٧/١٠) ، تقريب التهذيب (٢٤٢/٢) .

(٢) تاريخ الثقات (٤٣٥/) ، فتح المغيث (١٩٧/٣) ، الباعث الحثيث (٢١٣/) .

(٣) فتح المغيث (٢١٣/٣) . (٤) التقييد والإيضاح (٤٠٦) .

الأول : سيف الله ، القرشي الخزومي ، وهو الأشهر .

والثاني : أنصاري شهد صفين ، وأبلى فيها بلاء شديداً .

٢ - مالك بن أنس اثنان :

الأول : الإمام الكبير ، صاحب المذهب .

الثاني : كوفي قريب الطبقة منه ، وكان مقلداً من الرواية .

(ب) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم .

مثاله : أحمد بن جعفر بن حمدان ، فإنه يوجد في رواية الحديث أربعة اتفقوا في هذا

القدر . هم :

القطيعي راوية المسند ، والبصري ، والدينوري ، والطرسوسي .

(ج) من اتفق في الكنية والنسبة معاً .

مثاله : أبو عمران الجوني ، فإنه قد وجد منه اثنان .

١ - عبد الملك بن حبيب التابعي .

٢ - موسى بن سهل بصري سكن بغداد .

(د) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم :

مثاله : محمد بن عبد الله الأنصاري ، فإنه قد وجد منه أربعة كل واحد منهم اسمه

محمد ، واسم أبيه عبد الله وهو أنصاري .

أحدهم جده : المثني ، والثاني جده : زياد ، والثالث جده : خضر ، والرابع جده : زيد .

(هـ) من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وكناهم :

مثاله : أبو بكر بن عياش ، فقد وجد في الرواة ثلاثة .

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ .

- أبو بكر بن عياش الحمصي .

- أبو بكر بن عياش بن حازم السلمي .

(و) من اتفقت أسماؤهم وكنى آبائهم :

مثاله : صالح بن أبي صالح وهم :

- السمان ، وأبو صالح هو : ذكوان .

- مولى التوأمة ، وأبو صالح : بنهان .
- السدوسي .
- الخزومي ، وأبو صالح : مهران ، وكلهم تابعيون .
- وزاد العراقي في التقييد خامسًا ، هو الأسدي .
- (ز) من اتفقت أسماؤهم في الاسم فقط ، أو في الكنية فقط :
- مثاله : حماد ، فإن في الرواة اثنان هما :
- ١ - ابن زيد بن درهم الإمام الجليل .
- ٢ - ابن سلمة بن دينار البصري ، الإمام الجليل أيضًا .
- ومن الاشتراك في الكنية : أبو حمزة ، فقد ذكر بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس .
- (ح) من اتفق في النسبة فقط ، كالنسبة إلى المذهب ، أو القبيلة ، أو البلدة ، وغير ذلك مما تتفق نسبتهم في الخط ، وتختلف في المنسوب إليه مثاله : الحنفي ، قد يكون منسوبًا إلى قبيلة هم بنو حنيفة .
- أو إلى المذهب وهم كثير .
- وعند النسبة إلى المذهب يصح إثبات الياء حنفي وحذفا .
- (ط) ومن المتفق اشتراك اسم الرجل مع اسم المرأة :
- مثاله : رجاء ، وأسماء ، وهند .
- وقد يكون الاشتراك في الاسم واسم الأب .
- مثاله : هند بنت المهلب ، وهند بن المهلب .
- قال ابن الصلاح : ثم إن ما يوجد من المتفق والمفترق غير مقرون ببيان ، فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرًا ما يأتي مميزًا في بعضها ، وقد يدرك بالنظر في رجال الراوي والمروى عنه ، وربما قالوا بذلك بظن لا يقوى ^(١) .

(١) التقييد والإيضاح (٤١٦/) .

معرفة المؤتلف والمختلف :

ما اتفق من جهة الشكل والرسم ، واختلف من جهة النطق فهو متفق خطأ مختلف نطقاً .

قال ابن الصلاح : أي يتفق في الخط صورته ، ويختلف في اللفظ صيغته . وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ، ولم يعدم مخجلاً ، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفزع إليه ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً . مدار الإجازة فيه إذا : التلقي والأخذ من أفواه المشايخ والنقل عن أهل المعرفة . والحاجة إليه حاقة لدفع التصحيف ، فأشد التصحيف ما يقع في ضبط أسماء الرواة . فإن ذلك شيء لا يدخله القياس ، ولا يفهم من سياق الكلام . وضبط ما أمكن ضبطه من الأسماء الواقعة تحت هذا النوع على قسمين هما :
١ - ضبط الاسم بالنسبة لكافة الرواة المشتركة معه من غير اختصاص بكتاب معين ، وهذا ضبط على العموم .

٢ - ضبط على الخصوص ، ما يتم فيه ضبط الاسم في كتاب معين ، أو كتابين ، كضبط ما في الصحيحين ، أو ما فيهما مع الموطأ .
فمن الأول : سلام بالتشديد ، وسلام بالتخفيف ، عُمارة بضم العين ، وعِمارة بكسرهما ، ويوجد أيضًا : عَمَّارة بتشديد الميم ، وغمارة بالعين مع تخفيف الميم : حزام ، وحرام ، الأول بكسر الحاء وبالزاي ، والثاني بفتح الحاء والراء ... وكثير غيرها . وهذه الأسماء ، قد يتم ضبطها عمومًا بأن يقال ليس لها إلا كذا وكذا .
من ذلك : « حزام » بالزاي والحاء المكسورة في قریش .
« حرام » بالراء وفتح الحاء في الأنصار .

ويكون بالتالي ضبط ما في قریش والأنصار فقط ، ولا يتوهم أنه لا يقع الأول إلا في قریش ، ولا الثاني إلا في الأنصار ، وإنما المراد أن ما وقع من هذا بالزاي يكون في قریش ، وما وقع بالراء ففي الأنصار ، وأكثر ما وقع في بقية القبائل بالراء ، ووقع الأمران في خزاعة .

لذلك قال السخاوي : إدخال هذه الترجمة فيما هو كلي ملابس لاسيما والاشتباه فيها لغير البارع باق أيضًا ، فإنه قد يمر الراوي غير منسوب فلا يدري الطالب من أي

القبيلتين هو (١) .

ومن الثاني : ضبط رواية صحيح البخاري ، أو مسلم ، أو موطأ الإمام مالك .
وقد قام بضبط ألفاظها وشرحها ، ورواتها القاضي عياض بن موسى اليحصبي في كتابه « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » .

وقد ذكر ابن الصلاح للنوع الثاني أمثلة عدة ، منها :
حراش كله بالحاء المهملة والد التابعي الجليل ، ربعي بن خراش وما عداه فهو خراش بالحاء المعجمة .

حصين ، كله بالضم والصاد ، إلا أبا حصين بفتح الحاء ، عثمان ابن عاصم ، وأبا ساسان فبالضم في الحاء ، وبالضاد المعجمة ، « حُصين » .
حازم وأبو حازم بالحاء المهملة إلا محمد بن حازم أبو معاوية الضرير فبالحاء المعجمة .
وأمثلة كثيرة أخرى ذكرها ابن الصلاح ختمها بقوله : هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة إن شاء الله تعالى ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه ، وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الأسماء المفردة ... (٢) .

معرفة المتشابه :

وهو نوع مركب من النوعين السابقين :
ومعناه : أن يتفق اسم شخصين أو كنيتهما التي عُرفا بها ، ويوجد في نسبهما ، أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف الذي عرفناه ، أو على العكس من هذا ، بأن يختلف ويأتلف أسماؤهما ، ويتفق نسبتهما أو نسبهما اسمًا أو كنية .
ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه ، وإن كان مختلفًا في بعض حروفه في صورة الخط (٣) .
هو إذا ما اتفق فيه اسم الراويين مع وجود الائتلاف خطأ ، والاختلاف نطقًا في اسم الأب أو النسب ، أو النسبة .
وفائدة ضبطه : تعيين الراوي ، والتوقي عن التصحيف الموجب للخطأ في أمر القبول

(١) فتح المغيث (٣٢١/٣) ، وقارن التقييد والإيضاح (٣٨٤) .

(٢) التقييد والإيضاح (٤٠٤) . (٣) التقييد والإيضاح (٤١٧) .

والرد ، والجرح والتعديل .

وهو أنواع :

ومن أمثلته : ما اتفق فيه اسم الراويين - خطأ ونطقاً - ووجد ائتلاف في اسم الأب - خطأ وشكلاً ، لا لفظاً ونطقاً .

مثاله : موسى بن علي بفتح العين ، وموسى بن علي بضمها ، مع فتح اللام .

أيوب بن بشير، مكبراً وأيوب بن بشير بضم الباء مصغراً .

الأسماء للرواة متفقة ، في كل شيء ، والائتلاف في أسماء الآباء خطأ لا نطقاً .

ومنه نوع تتفق فيه أسماء الرواة ، وتأتلف نسبتهم .

مثاله : محمد بن عبد الله الحُرَّمي ، المحَرَمي . الأول بتشديد الراء والميم الثانية ،

والثاني بتخفيف الراء وفتح الميم .

وقد تتفق الكنية وتأتلف النسبة خطأ لا لفظاً .

مثاله : أبو عمرو السيباني والشييباني . الأول بالسين المهملة ، والثاني بالشين المعجمة .

ومنه نوع تأتلف فيه الكنية وتتفق فيه النسبة .

مثاله : أبو الرحال الأنصاري ، وأبو الرجال الأنصاري .

الأول : بفتح الراء بعدها حاء مهملة مشددة ، والثاني بكسر الراء بعدها جيم مخففة .

ومنه نوع تأتلف أسماء رواته ، وتتفق فيه أسماء الآباء .

مثاله : سريح بن النعمان ، وسريح بن النعمان ، الأول بالسين آخرها حاء ، والثاني

بالسين آخرها جيم .

ومنه نوع تأتلف فيه أسماء الرواة وتتفق النسبة :

مثاله : حنان الأسدي ، وحيان الأسدي ، النسبة فيهما متفقة ، وقد ائتلف اسم

الراويين .

الأول حنان بالنون المخففة ، والثاني بالياء المشددة .

وقد يأتلف الاسم ويتفق اسم الأب :

مثاله : عمرو بن زرارة ، وعمر بن زرارة .

معرفة المشتبه المقلوب .

ما اتفق في الخط والنطق معاً ، واختلف بالتقديم والتأخير .
 أن يحصل الاتفاق فيه لراويين في اسمين ، ويكون الاختلاف في التقديم والتأخير .
 بمعنى : أن يكون اسم أحد الراويين متفقاً في الخط والنطق مع اسم والد الثاني ،
 واسم الراوي الثاني متفقاً مع اسم أبي الأول .
 وفائدة ضبطه : دفع الحيرة وزوال الالتباس والارتباك في تعيين الراوي ، والأمن من
 وقوع القلب الموجب للرد .
 مثاله : مسلم بن الوليد ، والوليد بن مسلم ، وعبد الله بن يزيد ، ويزيد بن عبد الله ،
 ويزيد بن الأسود ، والأسود بن يزيد .
 هذه الأنواع : المتفق والمفترق ، والمؤتلف والمختلف ، والمتشابه ، وهو المركب منهما ،
 والمشتبه المقلوب .
 هي أسماء فيؤصل لها بما أصلنا به لجملة القواعد المعرفة بالأسماء وهي كثيرة ،
 فيقاس ما هنا عليها .
 والله الهادي إلى سواء السبيل .

خلاصة الباب الثاني : القواعد المعرفة بأحوال الرواة

تضمن الباب الثاني تمهيدا وثلاثة فصول .

وفي التمهيد ... ظهرت أهمية الباب لما له من دخل في معرفة درجة الحديث . والرواة وأحوالهم ، وأسمائهم ، وأشخاصهم ، وأثر ذلك في أمر الحكم على الرواة . ثم كان الفصل الأول : معقودا لبيان المقياس الذي به يعرف الراوي الذي تطمئن النفس إلى قبوله ، وقبول مرويه ، فلم يغتر المحدثون بالشكل والظاهر ، بل بحثوا في عدالة الخبر والباطن .

كذلك أمر التبذع والانحياز لبعض التوجهات والأفكار ...

وملاحظة الراوي من حين ولادته إلى حين وفاته ... وعوامل اختلال العدالة والضبط .

ثم ضابط من له الحكم على الراوي - وآدابه التي ينبغي التخلُّق بها .

فإذا رد المحدثون عددًا من الرواة لنقص عدالتهم وعدم توافر كافة الشروط فيهم ، فقد ردوا عددًا من الأحكام كان الحامل عليها التعصب ، أو الاختلاف المذهبي ، أو التعاصر ... إلى غير ذلك .

وفي الفصل الثاني والثالث أبنت عن العلوم الكاشفة عن الرواة ، وهي إما مبينة لتاريخهم وطبقتهم - العنصر الزمني - أو كاشفة عن أسمائهم وأشخاصهم كتحديد اسمي وشخصي .

وفيهما نخلص إلى شمول القواعد وعلوم الحديث لكل ما يتوصل به إلى تحديد علمي دقيق للرواة زمنيًا ، مكانيًا ، اسميًا .

فعرفنا الصحابة والتابعين وأتباعهم ، ورواية الكبير عن الصغير ، والاقتران على سبيل التبادل في الرواية « المدبج » أولاً على سبيلها ، والإخوة والأخوات ، والآباء عن الأبناء ، والأبناء عن الآباء ، والمتقدم والمتأخر .

فتم التعرف إلى وضع الراوي من سابقه - المتقدم عليه - ولاحقه المتأخر عنه ، ووضعته بالنسبة لأبناء جيله الذين عايشوه وعرفوه عن قرب ، ووضعته بالنسبة لأسرته .

ومن الناحية الاسمية كذلك ، وكانت عناية المحدثين بتمييز المبهم وتوضيحه ، وتعيين الأسماء والألقاب ، والكنى ، والأنساب ، وضبط ذلك كله ضبطًا تامًا يزيل اللبس ،

ويدفع خطأ التصحيف والتحريف .

كذلك كانت مقابلة الأسماء لتمييز المتشابه منها عن غيره مما هو متماثل أو مساو كتابة ولفظاً ، أو ما هو مختلف كتابة لا لفظاً ، أو ما يقع فيه الأمران طرداً أو عكساً . ويدخل تحت هذه التفريعات أنواع من القواعد هي :

المتفق والمفترق ، المؤلف والمختلف ، المتشابه ، المتشابه المقلوب .

ومن الناحية المكانية ، كانت عناية العلماء بأوطان الرواة وبلدانهم التي ولدوا فيها ، أو رحلوا إليها ، ورصد ما قد يطرأ على الراوي في رحلاته مما له أثره على صناعته الحديثية . هكذا فقد عالج أرباب الحديث قضاياهم بمختلف وجوهها ، وأبعادها فأتوا على كافة وجوه البحث ، وما يتصل بالراوي ، مميزين له عن غيره ، حتى لا يلتبس بأحد ، وبالتالي عرفوا المقبول من المردود ، والمعدل من المجروح .

هذه الأبحاث تناولتها كتب علوم الحديث ضمن هذه القواعد :

١ - النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تُقبل روايته ومن تُرد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل .

٢ - النوع الستون : معرفة تواريخ الرواة .

٣ - النوع الثالث والستون : معرفة طبقات الرواة .

٤ - النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم .

٥ - النوع الأربعون : معرفة التابعين .

٦ - النوع الحادي والأربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر .

٧ - النوع الثاني والأربعون : معرفة المديح .

٨ - النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة .

٩ - النوع الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء .

١٠ - النوع الخامس والأربعون : معرفة رواية الأبناء عن الآباء .

١١ - النوع السادس والأربعون : معرفة رواية المتقدم والمتأخر من الرواة .

١٢ - النوع التاسع والخمسون : معرفة المبهمات .

١٣ - النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء متعددة ونعوت مختلفة .

- ١٤ - النوع الخمسون : معرفة الأسماء والكنى .
 - ١٥ - النوع الثاني والخمسون : معرفة ألقاب المحدثين .
 - ١٦ - النوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين إلى غير آبائهم .
 - ١٧ - النوع الثامن والخمسون : معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها .
 - ١٨ - النوع الرابع والستون : معرفة الموالي من الرواة والعلماء .
 - ١٩ - النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم .
 - ٢٠ - النوع التاسع والأربعون : الأسماء التي لا تتكرر .
 - ٢١ - النوع الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق .
 - ٢٢ - النوع الثالث والخمسون : معرفة المؤتلف والمختلف .
 - ٢٣ - النوع الخامس والخمسون : معرفة المتشابه .
 - ٢٤ - النوع السادس والخمسون : معرفة المتشابه المقلوب .
- هذه جملة الأنواع والقواعد وما يتفرع عنها ، مما له دخله القوي في معرفة أحوال الرواة .

التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ لـ :

قَوْلُ عَبْدِ الْمَحْدِثَيْنِ

الباب الثالث

التأصيل الشرعي للقواعد المعرفة بالمرويات

ويحتوي على مقدمة ، وسبعة فصول ، وخلاصة :

الفصل الأول : التأصيل الشرعي للقواعد المعرفة بأنواع المروي
باعتبار قبوله أو رده « حكمه » .

الفصل الثاني : أنواع المردود الناشئة عن فقد الاتصال حقيقة أو حكماً .

الفصل الثالث : أنواع المردود الناشئة عن الطعن في الراوي عدالة أو ضبطاً .

الفصل الرابع : تنوع المروي باعتبار قائله .

الفصل الخامس : تنوع المروي باعتبار طريقه .

الفصل السادس : تفرد المروي .

الفصل السابع : علوم المروي من حيث درايته .

تمهيد

لم تتوقف جهود علماء الحديث عند البحث والتفتيش في علوم وقواعد الراوة ،
والرواية ، وضوابط تحملها وصيغ أدائها ، والحكم بالقبول والرد وإن كان هذا القدر
كاف بحكم أن الحديث قد وصل عن طريق نقلة ، هم رجال الإسناد وبطرق وصيغ
عبرت عن أمانتهم ، ودقة منهجهم وشدة حيظتهم .

بل كما بحثوا في المروي من خلال قواعد حققت سلامة الانتقال ، بحثوا في
القوانين التي يعرف بها ما يُقبل وما يُرد ، ما هو منته من القول والفعل إلى سيدنا رسول
الله ﷺ ، وما هو منته إلى غيره ، بل بحثوا في أنواع المقبول والمردود ، فتعرضوا لمختلف
الجوانب .

وأيضاً ما تقبل نسبته إلى قائله وما لا تقبل ... استكمالاً للأمر ، وتوفيته حقه ، ثم
ولتكتمل منظومة القواعد الحديثية .

هذه القواعد المتعلقة بالمروي « المتن » هي موضوع الباب الثالث .

تعريف المروي :

تقدّم أن الرواية تقوم على النقل المحرر الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ ...
هذا المضاف - الصادر عن النبي ﷺ قد يكون قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، أو صفة .
والكل وحي وهو من عند الله تعالى .
هذا الوحي قد يكون قرآنًا أو حديثًا .

والحديث منه القدسي والنبوي ، ومنه غيره ... ومجموع ذلك هو المروي المأخوذ
والمنقول عن المضاف إليه بإطلاق .

هذا المروي يتنوع إلى أنواع .

فهو باعتبار قائله يتنوع إلى حديث قدسي ، حديث نبوي « المرفوع » .

فالحديث عند علمائه يتنوع إلى : مرفوع ، موقوف ، مقطوع .

والكل حديث .

وقد تقدم تحقيق القول في الحديث القدسي ، والفرق بينه وبين القرآن .

كما يتنوع المروي باعتبار القبول والرد إلى مقبول ومردود .
والمقبول أنواع ، والمردود كذلك .
وباعتبار النقلة - الحاملين له - إلى : متواتر وآحاد ، وإلى : متصل ومنقطع ، وعال،
ونازل .

* * *

التأصيل الشرعي للقواعد

الفصل الأول : المعرفة بأنواع المروي باعتبار

قبوله أو رده « حكمه »

- اختلاف العلماء في تقسيم المروي باعتبار حكمه .
- أنواع الحديث المقبول .
- حكم الحديث الصحيح .
- تفاوت الصحيح بالنسبة إلى السند .
- مصادر الصحيح والموازنة بينها .
- الحديث الحسن ، نشأته ، تعريفه .
- بين الصحيح والحسن ، حكمه ومراتبه ،
- التأصيل لشروط الصحة « نفي الشذوذ والعلة » .

تمهيد ...

للعلماء في تقسيم المروي باعتبار حكمه طريقتان .

أ - طريق المتقدمين ^(١) وهي أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف .

وسبب ذلك : أن الحكم على الحديث بالقبول أو الرد مداره على سلامته من أسباب الضعف وعدم سلامته منها ، فإن سلم فهو الصحيح القوي ، وأخذ حكم المقبول ، وإن لم يسلم منها فهو الضعيف وأخذ حكم المردود .

ب - ما جرى به عرف أهل الحديث واستقر عليه اصطلاحهم أن الحديث باعتبار حكمه ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ، ومردٌ هذا التقسيم أن الحديث إما أن تتوفر فيه شروط الصحة والقبول - أو لا ، فما وجدت فيه إما أن يشتمل على أعلاها ، وإما أن تقصر الشروط عن هذه الدرجة ، وكلاهما مقبول وإن تفاوتت درجة قبوله ، ومن ثم فأحدهما أقوى من الآخر بحيث يقدم عليه عند الاختلاف والتعارض ما لم يمكن الجمع والتوفيق بينهما .

(١) جعل العلماء رأس سنة ثلاثمائة للهجرة النبوية ، حدًا فاصلًا بين المتقدم والمتأخر ، والإمام الترمذي على هذا في عداد المتقدمين ، كما أن الاصطلاح كان موجودًا قبله . نعم كان موجودًا بمعناه اللغوي فكشف الترمذي عن المعنى الاصطلاحي الخاص بأهل الحديث .

ومن ثم أطلق العلماء على الأول « الصحيح » وعلى الثاني « الحسن » لذا فالحسن مما يلي الصحيح ، ويعلو على الضعيف ، فهو إلى مكانة وسط ، ولهذا صعب تعريفه . وكان من أوائل من كشف عنه كاصطلاح خاص بأهل الحديث هو الإمام الترمذي صاحب السنن : « ت ٢٧٩ هـ » واتبعه العلماء في ذلك - وتناولوه في كتبهم . وإن كان هذا لا يمنع من وجود الحسن واستعمال العلماء له قبل الإمام الترمذي فقد سبقه الإمام مالك إلى استعماله ، والبخاري ، وابن أبي حاتم ، عن أبيه ، والإمام أحمد ، وغيرهم .

قال العراقي : كذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي في مسنده وكذا يعقوب ابن شيبه ^(١) في مسنده ، وأبو علي الطوسي ^(٢) شيخ أبي حاتم أكثر من قولهما : حسن صحيح ^(٣) .

وقد اعترض على هذا التقسيم بعض العلماء بأنه إن كان ذلك بالنظر إلى الواقع فليس ثمة إلا صحيح وضعيف ، وإن كان بالنظر إلى اصطلاح أهل الحديث فهو عندهم يتنوع إلى ما لا ينحصر في هذه الأقسام الثلاثة .

كذلك اعترضوا على التقسيم الأول بأنه غير جامع لكل الأقسام .

وأجاب ابن الصلاح عن سبب ذلك ، وأن الذين لم يفرّدوا الحسن بنوع مستقل كان ذلك منهم ؛ لأنهم كانوا يدرجونه في نوع ما يحتج به لمشاركته للصحيح في أمر القبول ووجوب العمل به ^(٤) .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلماء قبل الترمذي ما كانوا يعرفون القسمة الثلاثية ، وأن الضعيف عندهم نوعان :

ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفاً يوجب تركه ، وهو الواهي ^(٥) .

(١) يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور (ت ٢٦٢ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٥٧٧/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٨) .

(٢) أبو علي الطوسي ، إبراهيم بن إسماعيل الطوسي (ت ٢٩٠ هـ) صاحب المسند ، الرسالة المستطرفة (٥٢/) .

(٣) التقييد والإيضاح (٥٢) ، تدريب الراوي (١٦٦/١) .

(٤) انظر : التقييد والإيضاح (٩٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/١٨ - ٢٥) ، منهاج السنة النبوية (١٩١/٢) ط بولاق .

إذا من الضعيف ما يُحتج به وهو المساوي للحسن ، ومنه ما لا يحتج به وهو الواهي المتروك .

ولا منافاة بين القولين المتقدمين إذا علمنا أن الحديث إما مقبول وهو ما توافرت فيه الشروط كلها ، أو كان فيه ضعف قريب يزول بمجيئه من وجه آخر .
ومردود ما فقد شروط القبول كلها أو بعضها ، وقد يزول ضعفه بوجود شاهد له فيتقوى بذلك .

أو نقول : من الحسن ما حسنه ذاتي ، وهو ما يلتحق بالصحيح وعليه يحمل كلام ابن الصلاح ، ومنه حس لغيره ، وهو ما يلتحق بالضعيف ، وعليه يحمل كلام ابن تيمية ، وبهذا يتم التوفيق بين الرأيين المتقدمين .

أ - أنواع الحديث المقبول .

ينقسم الحديث المقبول بحسب درجته في القوة إلى :

أ - الحديث الصحيح .

تعريفه وشروطه .

صح : الصاد والحاء : أصل يدل على البراءة من المرض والعيب ، وعلى الاستواء ، من ذلك : الصُّحَّة : ذهاب السقم ، والبراءة من كل عيب .
والصحيح والصحيح بمعنى (١) .

وعند علماء الحديث له أكثر من تعريف نختار منها تعريف ابن الصلاح فهو الأسلم ، والأبعد عن النقد .

قال : الحديث الصحيح المسند الذي يتصل إسناده ، بتنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط ، إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللاً (٢) .

شرح التعريف :

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحة .

فالمعنى اللغوي أفاد أن الصحة : البراءة من العيب وذهاب المرض : حسيًا أو معنويًا ،

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٣) .

(٢) التقييد والإيضاح (٢٠) ، الباعث الحثيث (٢١) .

وصحة الحديث كذلك يتضمنه هذه الشروط الثبوتية ، والسلبية .

اشتمل التعريف على خمسة شروط هي :

اتصال السند ، بأن يكون كل راو من رواه قد سمع ممن قبله ، وأداه لمن بعده مع المعرفة بحال كل راو .

والعلماء في كيفية ثبوت الاتصال مختلفون ... وبكل فالسند ما لم يكن متصلًا فهو منقطع ، سقط راو منه أو أكثر ، ومن المحتمل أن يكون الساقط ضعيفًا .

- عدالة الرواة ، وقد تقدم شرح معناها ، وتفصيل القول في ذلك .

- ضبط الرواة ، وقد سبق بيان معنى الضبط بنوعيه .

- السلامة من الشذوذ ، مخالفة الثقة من هو أوثق منه ، حفظًا وعددًا ، فإذا خالف الثقة من هو أوثق منه دل ذلك على وهمه في روايته لهذا الحديث وأخرت روايته ، وكان الأحفظ الأقوى مقدمًا عليه ؛ لإخلاله بصحة الحديث الذي وهم فيه .

ولهذا - فإن مقتضى كون الراوي عدلًا ضابطًا لا يحتاج معه إلى نفي الشذوذ عنه - لأن نفيه متحقق ضمن الشروط الأخرى .

إلا أن التصريح بنفي الشذوذ ؛ لأن الضبط ملكة عامة لجملة أحاديث الراوي ، مع أن احتمال وقوع وهم منه في حديث ما دون فقدته لصفة الضبط في سائر أحاديثه محتمل ، وهو ما يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه ؛ لذا كان التصريح بنفي الشذوذ .

وعليه فإن مجرد المخالفة من الثقة ، لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب الصحيح والأصح ، والقوي والأقوى ، وتقديم بعض الأحاديث على بعض لرجاحتها فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لمعارضته له ، لا لأنه غير صحيح ؛ ذلك أن المرجوحية لا توجب ضعفًا ^(١) .

السلامة من العلة ، وعلة الحديث وصف خفي قادح فيه ، مع أن ظاهر أمره السلامة منه ، فخرج بهذا : الحديث المعلن من دائرة الصحة .

على هذا . فإن الوصف بالعلة يوجب رد الحديث . ولا كذلك الوصف بالشذوذ .

العلة وصف مؤذ لوجودها أثر في الصحة الظاهرة ، ويمتنع معها الحكم والعمل .

العلة عند أهل الحديث إذا أطلقت انصرفت إلى القادحة الخفية ، أما غير القادحة مثل

الإرسال في ظاهر الاتصال وغير الخفية مثل الانقطاع في ظاهر الاتصال فلا تسمى خفية .
 ذلك أن العلة لا تكون إلا في الحديث الصحيح السالم من كل عيب .
 - هذه الشروط الخمسة ثلاثة ثبوتية ، وقيدان سلبيان . قد اتفق أهل الحديث على اعتبارها شروطاً لصحة الحديث .

ووجه ذلك :

أن اتصال السند مانع من اختلال التحمل والأداء .
 وتحقق العدالة والضبط يوجب أداء الحديث كما أخذ من راويه ، ونفي الشذوذ دليل التوافق ، ويبرهن على قوة الحفظ وسلامة الضبط ، ونفي العلة دليل على براءته من القوادح الباطنة .
 فكمثل بهذه الشروط سلامة الظاهر والباطن ، فكان الحكم بالصحة .
 ولأنه جمع القيود المعتبرة في الظاهر والباطن كان الحكم له بالصحة .
 قال ابن الصلاح : فهذا الحديث الذي يحكم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث (١) .

ونفى ابن الصلاح للخلاف بين أهل الحديث خاصة ، وإلا فإن الفقهاء لا يقيدون أنفسهم بها ؛ ذلك أن كثيراً من الأمور والشروط التي تجري على وفق أهل الحديث فيها نظر على مقتضى أهل الفقه .

الفقهاء إنما ينظرون إلى سلامة المعنى ولا ينظرون بالضرورة إلى مقررات المحدثين .
 وعليه فقد يصحح المحدث ما يرده الفقيه ، والعكس .

ولذا فإن الفقهاء والأصوليين إنما يصححون الحديث لمجرد عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، وصدقه وعدم غلطه متى أمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه ، ولا كذلك علماء الحديث فلا بد من توافر الشروط (٢) .

قال ابن دقيق : الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة ... وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل

(٢) انظر : توضيح الأفكار (١٧/١) .

(١) التقييد والإيضاح (٢٠) .

التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء ... (١) .
 يفهم من كلام التقي ابن دقيق أن خلافاً وقع بين أهل الفقه والحديث وكذلك في
 مسمى العلة واشتراط وصفها بكونها قاذحة .
 إن علماء الحديث يردون الحديث بمجرد الوصف بالعلة ، قاذحة كانت أم لا .
 أما الفقهاء فلا بد وأن تكون قاذحة .
 ولهذا فإن ابن الصلاح لم يشترطها كقيد في التعريف جرياً على مذهب المحدثين .
 هل من اعتبارات ومقررات لقبول الحديث فوق ما ذكره المحدثون ؟
 إن ما اتفق عليه المحدثون هو الذي استقر عليه عملهم كشروط للصحة وهذا
 اصطلاحهم ، وفنهم :
 المهم أن المحدث عند قبوله للحديث يعنيه أن تتوفر فيه هذه الشروط ، متى توفرت
 قبله .

وهنا لابد من بيان أمور .

- صحة الحديث شيء ، وقبوله والاحتجاج به شيء آخر .
- مقررات أهل الحديث قد لا يلتزم بها الفقهاء .
- القبول قد يكون بالقول وقد يكون بالعمل .
- القبول شيء والشهرة وجريان الحديث على الألسنة شيء آخر .
- ربما رد المحدث ما قبله الفقيه .
- الفقيه إنما يعنيه سلامة المعنى وصحته ، وبسبب هذا ظهر اتجاه المحدث والفقيه ،
 وعليه فقد ترك الفقيه العمل بأحاديث متفق على صحتها ، وأخذ بأحاديث محكوم
 بضعفها .

- من المحدثين من يورد أحاديث ضعيفة ثم يقول : والعمل عليه عند أهل العلم ، وقد
 كان الإمام مالك رحمه الله تعالى يرى العمل بخلاف كثير مما يروى ؛ إذ كان العمل
 عنده أقوى من الحديث .

لذلك كله فإن قبول الحديث يتجاوز شروط الصحة فدائره أوسع ، فهو يشمل

(١) توضيح الأفكار (١٨/١) .

الصحيح وغيره ، أو هو أعم ، ومعنى كونه أعم أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون ، فإن المقبول صادق على الحسن والصحيح وعلى غيرهما أيضًا ^(١) .

● ومن ضوابط القبول زيادة على مقررات المحدثين .

قال السيوطي : قال بعضهم : يُحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح .

ومثلوا لذلك بحديث البحر « هو الطهور ماؤه » ^(٢) .

نقل السيوطي قول ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر « هو الطهور ماؤه » وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح - لأن العلماء تلقوه بالقبول ^(٣) .

فابن عبد البر وإن رده من حيث الإسناد ؛ لأن في رواته من لا تقوم به الحجة إلا أنه قبله ، وجزم بصحته لتلقي العلماء له بالقبول ، وهذا يدل على أن تلقي العلماء الحديث بالقبول أقوى من الإسناد إذا انفرد .

● قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله ، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير تكثير منهم ، أو وافق آية من القرآن الكريم .

أخرج الترمذي في سننه حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من الكبائر » ^(٤) قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم ، مع أنه قال في العلل : فكل من روى عنه حديث ممن يتهم ، أو يضعف لغفلته ، أو لكثرة خطئه ، ولا يعرف ذلك إلا من حديثه فلا يحتج به ، وفي طريق الترمذي « حسين بن قيس » يلقب حنشًا ^(٥) وهو ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره .

(١) انظر : التنجفة المرضية - المطبوعة بآخر المعجم الصغير للطبراني (١٧٨/) ، التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة (٢٨٨/) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (١٠١/١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه (١٣٦/١) كلاهما من حديث أبي هريرة ، قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، مصباح الزجاجة (١٠٧/١) ، والنسائي في سننه (١٧٦/١) ، والدارقطني في سننه (٣٤/١) والحاكم في مستدركه (١٤١/١) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨/١) ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان كتاب الطهارة ، باب : المياه (٢٧٢/٢) .

(٣) تدريب الراوي (٦٧/١) .

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (٣٥٦/١) ، تعقبات السيوطي على ابن الجوزي (١٤) ط أ بتحقيقنا ، ميزان الاعتدال (٥٤٦/١) .

(٥) انظر : التاريخ الصغير (٥/٢) ، الضعفاء للعقيلي (٢٤٧/١) .

قال السيوطي بعد إيراد قول الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم : فأشار بذلك إلى أن الحديث إذا اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له سند يعتمد على مثله ^(١) .

وقال الإمام الشافعي رحمته الله في حديث « لا وصية لوارث » ^(٢) : ووجدنا أهل الفتيا ممن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلی الله علیه وسلم قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ويؤثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين ^(٣) .

فالحديث لا يخلو إسناده من مقال ، ومن ثم فإن علماء الحديث لا يشبته ، إلا أنه كما قال الإمام الشافعي نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد .

وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين .

فالحجة فيه هذا النقل الجماعي والاتفاق عليه .

قال الحافظ السخاوي : إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ^(٤) .

والقبول كما يكون بالقول يكون بالعمل ، ولهذا نزل منزلة المتواتر .

قال ابن القيم : وقد ذهب جماعة من أهل الأصول على أن الإجماع إذا انعقد على العمل بخبر صار كالمتواتر ^(٥) .

● كذلك اشتهار الحديث عند أئمتيه من غير تكثير منهم ، أو موافقته لآية من القرآن الكريم ، أو بعض أصول الشريعة ما لم يكن في سنده كذاب .

(١) تعقبات السيوطي على ابن الجوزي (١٤) .

(٢) الحديث أورده الإمام الشافعي في الرسالة (١٤٠) ، والدارقطني في سننه (٩٧/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٦) ، والبغوي في مصابيح السنة (٣٩٦/٢) ، وانظر تخريجات الحديث موسعة بهامش الرسالة (١٤٠ - ١٤٢) وقد حكم المحقق للشيخ أحمد شاكر بصحته .

(٣) الرسالة (١٤٠) .

(٤) فتح المغيب (٣٦٨/١) ، وقارن فتح الباري (٣٧٨/٥) ، التحفة المرضية (١٧٩) .

(٥) مختصر الصواعق المرسلة (٤٦١) .

قال الأستاذ أبو إسحق ^(١) : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير تكبير منهم ^(٢) .

فقيدة بالشهرة عند أهل الحديث خاصة ، وعدم إنكارهم له ، وهذا يعني موافقة الأئمة وإجماعهم عليه ، وقد مثلوا لذلك بحديث : « في الرقة - الفضة - ربع العشر » ^(٣) وحديث : « لا وصية لوارث » .

وقال أبو الحسن الحصار ^(٤) : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله ، أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله ، والعمل به ^(٥) .

● ومنها : تعدد الطرق ، واختلاف مخارج الحديث ، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر : إلا إن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة ^(٦) .

والعلماء على أن من الضعف ما ينجر ويوزل بتعدد طرقه ، ومنه ما لا ينجر بحال ، مهما تعددت طرقه ، وهو ما كان ضعفه بائناً عن اتهام راويه بالكذب ، والاحتجاج به عند تعدد الطرق احتجاج بالهيئة المجموعة .

وأخيراً ... فإن اعتبار شرط الصحة على مقتضى نظر المحدثين فيما لم يعلم بأمره ، أو لم ينكشف حاله على وجه .

تقوية أهل العلم من دلائل الصحة .

إجماع العلماء على معنى حديث يغني عن الإسناد فيه .

إذ إن العمل أقوى من الإسناد .

الإسناد إنما يجعل حتى لا يدخل في الدين ما ليس منه ، لا أن يخرج منه ما ثبت من عمل ، ولا ترد الأحاديث بالتالي لمجرد القول المحتمل .

هذه هي الشروط التي صاغها العلماء كقانون للرواية ، وصحة الحديث متى توافرت

(١) أبو إسحق : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . (ت ٤١٨ هـ) له ترجمة في : الأنساب (١٤٤/١) ، الباب (٥٥/١) .

(٢) تدريب الراوي (٦٧/١) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم (١٤٦/٢) ضمن حديث طويل .

(٤) أبو الحسن : علي بن محمد الأنصاري (ت ٦١١ هـ) له ترجمة في : معجم المؤلفين (٢٢٨/٧) ، التكملة لوفيات النقلة (٣٠٩/٢) .

(٥) تدريب الراوي (٦٨/١) .

(٦) القول المسدد (٤٧/) .

كان الحكم بصحته ولا بد ، مع هذا نجد أحياناً بين العلماء اختلافاً واضحاً حول الحديث الواحد ، ربما حكم عليه البعض بالصحة ، وحكم عليه آخرون بغيرها . فما السبب ؟

الواقع أن وراء ذلك من الأسباب الكثير ، ومنها :

الاختلاف في بعض الشروط ، هل تحققت أم لا ؟

فمثلاً شرط اتصال السند ، العلماء قد وقع بينهم اختلاف كبير بشأنه وكيفية ثبوته ، وهو ما يعبر عنه باللقاء ، ما كيفية ثبوت الاتصال ؟ خلاف بينهم . فإذا أخذ كل إمام بما ذهب إليه فإن الحديث لا يثبت إلا من طريقه ...

كذلك أمر العدالة وكيفية تحققها ، وهل يكتفى من الراوي أن يكون مسلماً ؟ أم لا بد من عدالة الباطن ؟ وتعديل كم يجوز ؟ والقدر الذي يخرج الإنسان عن الجهالة ؟ والعبارة المستعملة في التوثيق والتجريح واختلافها من إمام لآخر .

كذلك الاختلاف الواقع في بقية الشروط ...

إذاً من الأسباب ما هو راجع إلى الاختلاف حول شروط الصحة وتحقيقها ، ومنها ما هو راجع إلى صدور العبارة في الجرح والتعديل ، ومنها أسباب راجعة إلى المحدث نفسه ، والظروف المحيطة به ، والعدالة ، والضبط ، والاصطلاحات المستعملة ، واختلاف الاجتهادات حولها ، وبحكم هذه الاجتهادات نشأ الخلاف في الحكم على الحديث .

حكم الحديث الصحيح :

الصحيح أنواع ، منه المتواتر ومنه الآحاد .

والآحاد يتنوع بحسب عدد رواته ، فمنه ما رواه الواحد والاثنان ، وما رواه الثلاثة . وقد وقع خلاف كبير بين العلماء حوله ، ولعل ذلك راجع إلى اعتبار العدد ، فمن اعتبر العدد في كل خبر توقف في قبوله ، وذلك ظاهر من مذهب المعتزلة الذين يقيسون الرواية على الشهادة .

وعلماء الحديث لا اعتبار عندهم بالعدد ، فالقبول لا يتوقف عليه ، بل كما يتوقف عليه يتوقف على غيره .

وعندهم أن ما سلم من شوائب الجرح وجهات الانقطاع والتدليس ، وغير ذلك من أسباب الضعف ، فلا عبرة فيه بالعدد ، وأن خبر الآحاد بحسب أقسامه ، فمنه المقبول

والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال الرواة ، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن .

قال الحازمي في بيان شرط البخاري في صحيحه : وما سلم سنده من جهات الانقطاع ، والتدليس ، وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يسمى صحيحًا أو لا يطلق عليه اسم الصحة ، فإن كان يسمى صحيحًا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد ، وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد ؛ لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة ^(١) . إذاً من اعتبر العدد في الرواية توقف في قبوله .

ومن العلماء من فصل القول في خبر الآحاد حسب أقسامه .

ومنهم من قسمه حسب أحكام الشرع .

والجمهور من العلماء على أن أخبار الآحاد منها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها .

وهذا المذهب أولى كي لا تتعطل أحكام الشرع ، والأمر كما قال أبو حاتم بن حبان : ... وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها - لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد ...

وعقب الإمام الحازمي على هذا قائلاً : ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب ^(٢) .

هذا عن قبوله ، فما موقف العلماء من مسألة الاحتجاج والعمل به ؟ وهل يفيد علمًا ؟ وقع في المسألة خلاف بين العلماء حتى ممن قبله ولم تتفق كلمة العلماء بخصوصه ، خاصة ما يتعلق ببعض أنواعه كالغريب .

والجمهور من العلماء والفقهاء وأهل الحديث على أن أخبار الآحاد حجة يجب العمل بها ، ومنهم من يقدمها على القياس .

وهذا من الأمور البديهية ، وما تقضي به الفطرة ، وما من الناس أحد إلا وهو يعول في قضاء حاجاته على ما يخبره به الواحد الثقة من الناس .

قال الشيخ الإمام ابن القيم : وقد ذهب جماعة من أهل الأصول على أن الإجماع

(١) شروط الأئمة الخمسة (٦١ - ٦٥) . (٢) شروط الأئمة الخمسة (٤٤) .

إذا انعقد على العمل بخبر صار كالمتواتر ، وذهب جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل ... (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ... ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة ، وإن كان مستند أحدهم خبر واحد ، أو قياس ، أو عموم ، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ ، لكن إجماعهم معصوم من الخطأ (٢) .

والعلماء الذين قبلوه وأثبتوا به الأحكام اختلفوا هل تثبت به العقائد ؟ ذلك أن منهم من يرى أن العقائد لا تثبت إلا بدليل قطعي . ويرى ابن حزم وعدد من أهل السنة أن خبر الواحد يفيد العلم القطعي ويجب الاعتقاد به .

قال : والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض ، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما ... قال فيما نقله عن إسحق بن راهويه : من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر ولم نحتاج في هذا بإسحاق ، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول ، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ يقول الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وقال في معرض تقسيم الإخبار عن الله تعالى ... « القسم الثاني من الأخبار : ما نقله الواحد عن الواحد ، فهذا إذا ما اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به ، ووجب العلم بصحته أيضاً ...

قد أجمعوا معنا على قبول ما جاءنا به رسول الله ﷺ من نسخ للقرآن ، أو زيادة عليه ، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسند حجة في الدين ...

وقال : هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم ؟ ونقل عن عدد من الأئمة قولهم : إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ

يوجب العلم والعمل معًا ، وبهذا نقول » ^(١) .

إذاً خبر الواحد العدل مقبول ، ولا يشترط لوجوب العمل به كون المخبر بحيث لا يبقى شبهة في خبره من تهمة ونحوها .

واستدل من قال بذلك بأدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة ...

والذي ردّوه قبولاً واحتجاجاً وعملاً لهم كذلك أدلة ...

والذي يمكن الانتهاء إليه أن الأحاديث تتفاوت بحسب توافر شروط الصحة فيها ، وذلك يؤدي إلى تنوع الحكم .

من أخبار الآحاد الصحيحة ما يفيد العلم اليقيني ويوجب العمل والاعتقاد وقد ساندته القرائن وشواهد الأحوال .

أو أخذ صفة الإجماع ، والإجماع حجة قاطعة .

وكان مروياً بالإسناد الذي أطلقوا عليه أصح الأسانيد .

إن مثل هذا يوجب العلم والعمل .

أما ما تجرد عن الشواهد وقرائن الحال ، ولم تتوفر له مثل هذه الاعتبارات وإن كانت صحيحة إلا أنها لا ترقى إلى درجة القطع فإنها توجب العمل بها في الأحكام ، لا العقائد ، لاحتمال وقوع الخطأ من الثقة .

ولا يؤدي هذا إلى أن يحل لمسلم أن ينكرها ، اللهم إلا أن يكون الإنكار مرده غلبة الظن بخطأ الراوي وغلطه ، أو اعتقاد نسخه ونحو ذلك ، فكان رده اجتهاداً ، فقد رد الصحابة العديد من أخبار الآحاد الصحيحة لما غلب على ظنهم غلط من أخبرهم بها .

تفاوت الصحيح بالنسبة إلى المسند :

كما تفاوتت مرتبة الصحيح بالنظر إلى حكمه ، وإفادته للعلم والعمل ... فالعلماء يعرفون كذلك الصحيح والأصح ، وكل ذلك بحسب تفاوت شروط الصحة وتمكنها ، وتوافر الصفات المقتضية للتصحيح ؛ ذلك أن أصحاب الحديث لم يجزموا في إسناد معين بأنه أصح الأسانيد بإطلاق .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٣٩/١ - ١٩٤) .

وهذا هو المختار الذي انتهى إليه أهل التحقيق : لا يجزم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد بصاحب أو بلد . لماذا ؟

لتفاوت مراتب الصحة .

واختلاف الأنظار حولها .

ولأن أحداً لم يجزم بجمعه كافة الأسانيد ووازن بينها .

ولأنه يندر أن تتوفر أعلى درجاتها في كل راو على حدة .

والذين حكموا بالتفضيل المطلق اختلفوا في تحديده ولم تتفق كلمتهم ، بل اضطربت أقوالهم عند تعميم أصح الأسانيد ؛ لأنه لم يكن لديهم استقرار تام ، بل رجح كل واحد بحسب ما قوي عنده خصوصاً أهل بلده لكثرة اعتناؤه به .

من ذلك ما ذهب إليه البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب .

ومذهب الإمام أحمد ، وإسحق أن أصحها : محمد بن مسلم بن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ويرى ابن المديني أن أصحها : محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي . وفي المسألة خلاف كبير .

لذا فإن الحاكم النيسابوري يرى تسهياً للمهمة وقطعاً للاختلاف أن يخصص القول في ذلك بصحابي ، أو بلد معين ^(١) .

وفائدة هذا الاختلاف في التعيين : حسم مادة النزاع عند التعارض ، والترجيح به على غيره ، فيقدم ما نصّ الأئمة على أصحّيته على غيره وإن كان صحيحاً .

قال الحافظ : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه ، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة ؛ لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحدهم ^(٢) .

(٢) تدريب الراوي (٧٦/١) .

(١) معرفة علوم الحديث (٥٤ - ٥٦) .

مصادر الصحيح :

ظهر العديد من الكتب المصنفة في الحديث في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، كما قد ظهر العديد منها في وقت واحد بحيث لا يعرف معه ترتيباً على وجه الدقة .

ومما يلاحظ على هذه المصنفات أنها دونت مجموعة ، ممزوجاً فيها الصحيح بغيره ، كما ضمت بجانب الحديث أقوال الصحابة والتابعين ، كما أنها لم تكن مرتبة . ومن أول من جمع في ذلك ابن جريج بمكة ، وابن إسحق ، أو مالك ، والربيع بن صبيح ^(١) ، أو سعيد بن أبي عروبة ، أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي بالشام .

وهشيم بواسط ، ومعر ^(٢) باليمن ، وجريز بن عبد الحميد ^(٣) بالري ، وابن المبارك بخراسان .

قال العراقي وابن حجر : وكان هؤلاء في عصر واحد ، فلا ندري أيهم أسبق ^(٤) . ثم تلا هؤلاء كثير من أهل عصرهم ، لكن كما قلت كانت الكتب مجموعة ممزوجاً فيها الحديث بغيره ، ولم تكن مرتبة إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث رسول الله ﷺ خاصة ، وكان ذلك على رأس المائتين .

فظهرت المسانيد ، ثم اقتفى الأئمة أثر أصحابها فقل إمام من الأئمة إلا وصنف حديثه على المسانيد .

أما أول من صنف في الصحيح فإن أريد الصحيح المجرد الذي أفرد فيه الصحيح دون غيره فالإمام البخاري ، ثم تلاه تلميذه الإمام مسلم ، وقد أجمع العلماء على صحة الكتابين ، وهما أصبح الكتب بعد القرآن الكريم .

هذا في الصحيح المجرد ، أما إذا أريد مطلق الأولية من حيث الوجود فالإمام مالك بن

(١) الربيع بن صبيح (ت ١٦٠ هـ) له ترجمة في : ميزان الاعتدال (٤١/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٧/١٣) .

(٢) معمر بن راشد البصري (ت ١٥٢ هـ) تقدم (٢٧٨/٢) في : تذكرة الحفاظ (١٩٠/١) ، شذرات الذهب (٢٣٥/١) .

(٣) جريز بن عبد الحميد الضبي (١١٠ - ١٨٨ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٥٣/٧) ، تذكرة الحفاظ (٢٧١/١) .

(٤) تدريب الراوي (٨٩/١) ، توضيح الأفكار (٤٩/١) .

أنس وكتابه الموطأ كان هو الموسوم بالصحة والأولية قبل ظهور الصحيح لأبي عبد الله البخاري .

ولأهمية الكتب الثلاثة سأفرد لكل منها كلمة بحكم أنها خاصة بالحديث الصحيح .

الموطأ :

هو أول كتاب يحمل هذا الاسم ، ومعناه المهد .

أو أن العلماء قد وافقوا الإمام مالكاً عليه بعد عرضه على سبعين منهم ^(١) .

وهو أول كتاب في الأحاديث المصنفة المبوبة .

وأول كتاب في الحديث والفقه معاً لإمامة مالك فيهما .

استغرق تأليفه أربعين سنة ؛ لذا عز عليه أن يأخذه الناس في أربعين يوماً .

التزم بذكر الثقات من الرجال ، وهو أول مصنف في الصحيح لهذا الاعتبار « انتقاء

الرجال » .

اشتمل على كثير من الأسانيد التي أطلق عليها بعض الأئمة أصح الأسانيد .

وقد وضع الله تعالى له القبول في قلوب العلماء ، فسمعه أكثر من إمام من الإمام

مالك كالأوزاعي ، والشافعي ... وغيرهما .

وأريد مالك على أن يجعله قانوناً عاماً للدولة بعدما ألحَّ عليه خلفاء بني العباس إلا أنه

رفض قائلاً للمنصور ^(٢) وقد حج فدعاه وحدثه قائلاً : إني قد عزمت أن أمر بكتيبك

هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فننسخ نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار

المسلمين منها بنسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها ، لا يتعدوها إلى غيرها ، ويدعوا ما

سوى ذلك من هذا العلم المحدث ، فإني رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم .

قال الإمام مالك : فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل - فإن الناس قد سيقت إليهم

أقوال ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم وعملوا به ،

ودانو به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه

شديد ، فدع الناس ، وما هم عليه ، وما اختار كل بلد لأنفسهم .

(١) انظر أقوالاً أخرى في سبب التسمية في تزيين الممالك (٦٣/) .

(٢) انظر : الحلية (٢٢/٦) ، جامع بيان العلم وفضله (٨٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٩٨/٨) ، مختصر

علوم الحديث (١٢) ، تزيين الممالك (٧٠) .

فقال المنصور : لعمرى لو طاوعني على ذلك لأمرت به .
كتاب الموطأ أول كتاب منهجي ؛ لذا فقد حظي بقبول العلماء ، وإقبال الأئمة عليه .

درجة الموطأ :

من العلماء من قدمه على الصحيح ، وأطلقوا عليه اسم الصحيح ، واعترضوا على ابن الصلاح في قوله : أو من صنف في الصحيح المجرد ، فزاد المجرد احترازًا عن الموطأ ، فإن مالكًا لم يجرّد فيه الصحيح .
قال ابن العربي : اعلّموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطأ هو الأول واللباب ^(١) .

ومن العلماء من جعل الموطأ مع الصحيحين في درجة واحدة وأن الموطأ إن أخذ عليه البلاغات والتعليقات فإن في البخاري من التعليق ونحوه مثل ما في الموطأ ^(٢) .
ويرى الحافظ ابن حجر أن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحبة ، والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالبًا ، وهو حجة عنده ، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمدًا ... ^(٣) .

- نخلص من هذا الذي تقدم .

أن الموطأ مقدم على الصحيح لمكانة الإمام مالك ، وما عرف عنه من الثبت والتحري ، أو أنه مع الصحيح في درجة واحدة ، أو أنه دون الصحيح .
والذين انتصروا للرأي الأول والثاني قالوا : إن ما في الموطأ من المرسل ، والمنقطع ، والبلاغ ... قد وجد موصولًا من طريق آخر ، وعليه فهي صحيحة .
على أن البخاري كذلك فيه المعلق والمنقطع ...

وعلماء الحديث وهم أصحاب القول الثالث بحكم أنهم لا يعتدون إلا بالمتصل جعلوا مرتبة الموطأ مما يلي الصحيح .

هذا ... وجميع ما في الموطأ صحيح على مقتضى نظر الإمام مالك ، ومن وافقه ،

(٢) انظر حجة الله البالغة (١٣٤/١) .

(١) عارضة الأحوذى (٥/١) .

(٣) تزيين الممالك (٧٢/) ، تدريب الراوي (٩٠/١) .

وعلى رأي غيره فما فيه من مرسل أو منقطع ، فقد اتصل سنده ، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه ، كما أن المرسل حجة إذا تقوى ، وما من مرسل في الموطأ إلا له عاضد أو عواضد ^(١) .

الجامع الصحيح للإمام البخاري :

- رغم تواتر وشهرة الكتاب « صحيح البخاري » إلا أن الإمام البخاري لم يطلق على كتابه اسم « الصحيح » فقط بدون إضافة ، إنما سماه « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » .
- وهو أول كتاب في الصحيح المجرد المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف .
- يمتاز بمنهجه المتميز الفريد بدقته ، وإتقانه ، وانتقائه .
- لم يؤلف في الإسلام مثله ، لا قبله ، ولا بعده .
- جمعه الإمام بعد رحلة مع الرواة ، وتراجم الرجال ، ومعايشة مع التاريخ ، وأربعة عشر ألف راو في كتابه « التاريخ الكبير » فوقف على مسارات الرواية وطرقها ، ودرجتها من حيث الصحة والقبول والرد ، ومعرفة من من الرواة سيعول عليهم .
- يمتاز الكتاب بشموليته وجمعه للعديد من الموضوعات حتى إنه ليعد أشمل كتاب في السنة النبوية ، قد ضم بين دفتيه أربعة آلاف حديث - من غير المكرر - وواحد وتسعين كتاباً على نسق جديد .
- انتخب الإمام أحاديثه من بين ستمائة ألف حديث ، وفي ست عشرة سنة ، وقال : جعلته حجة فيما بيني وبين الله .
- وقال : صنفته ثلاث مرات ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين .
- كان الإمام يهدف إلى أمرين :
- أ - جمع الأحاديث التي اتفق المحدثون على صحتها .
- ب - استنباط مسائل الفقه واستخراج النكات الحكمية التي وهبها الله له ، وهو في سبيل ذلك يتبع أسلوباً بديعاً ، حملته تراجمه للأبواب .

(١) انظر : حجة الله البالغة (١٣٤) ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (٤٣٣ /) .

- اهتم الإمام باختصار الأحاديث ، وتكرارها وتقطيعها والدوران بها على الأبواب مما يقوي الإسناد ويوضح ما فيه .
- امتاز الكتاب بفقهِه تراجمه للأبواب ، والتقديم لكل حديث أو باب بمقدمة تشرحه ، يراعى أن يستدل بالآية ، ومدى التوافق بينها وبين الحديث ^(١) .
- سمع الصحيح من الإمام البخاري تسعون ألف طالب في حياة الإمام فما الظن به ؟

شرط البخاري في صحيحه :

- يرى الإمام الحاكم - وهو تقدير خاص به - أن الإمام البخاري يشترط في صحيحه أن يروى كل حديث عن كل صحابي تابعيان مشهوران ، وأن يروى عن كل تابعي راويان ثقتان عدلان ، ضابطان ، جامعان لشروط الصحة ... وهكذا تستمر الرواية في كل طبقة حتى يصل الحديث إلى الإمام البخاري .
- وهو تقدير طيب من الحاكم إلا أنه منتقد ، ذلك أن البخاري لم ينص على ذلك ، ولم يذكر شرطاً خرج بموجبه كتابه ، وإن كان العلماء قد استنبطوا شرطه من سبرهم واستقراءهم لكتابه وأخذهم ذلك من عنوان واسم الكتاب .
- وعليه فقد ذكر العلماء هذه الشروط كشرط للإمام في صحيحه .
- أن يكون جميع الرواة من الثقات ، العدول الضابطين .
- أن يكون السند متصلًا غير منقطع .
- إن كانت الرواية بالنعنة ، وجب أن يثبت لقاء الراوي بشيخه .
- أن يتفق على صحة الحديث المحدثون قبل الإمام ، أو المعاصرون له السلامة من الشذوذ ومن العلة .
- ومع هذا يجب أن يكون الرواة الذي يخرج لهم البخاري من الطبقة الأولى العليا ، ولا يكفي أن يكونوا من الوسطى أو الدنيا .
- لقد أخذ الصحيح لإمام المحدثين حظوة لم ينلها غيره ، فكان أصبح الكتب بعد القرآن الكريم ، وأصبح الكتب المصنفة في الحديث ، أجمعت الأمة على جلالته ، وتلقته بالقبول ، وأجمعت عليه ، وعلى أن جميع ما فيه من المتصل المرفوع صحيح .

(١) انظر : مقدمة الفتح (٤٨٩/) ، سيرة الإمام البخاري (١٦٨/) .

ولله در من قال في مدح الإمام البخاري :

علا عن المدح حتى ما يزان به	كأنما المدح من مقداره يضع
له الكتاب الذي يتلو الكتاب هدى	هذي السيادة طودا ليس ينصدع
الجامع المانع الدين القويم	وسنة الشريعة أن يغتالها البدع
قاضي المراتب داني الفضل نحسبه	كالشمس يبدو سناها حتى ترتفع
ذلت رقاب جماهير الأنام له	فكلهم وهو عال فيهم خضعوا
لا تسمعن حديث الحاسدين له	فإن ذلك موضوع ومنقطع
وقل لمن رام يحكيه اصطبارك لا	تعجل فإن الذي تبغيه ممتنع
وهبك تأتي بما يحكي شكاوته	أليس يحكي محيا الجامع البيع ^(١)

صحیح الإمام مسلم بن الحجاج :

- هو ثاني أصح الكتب الحديثية ، ومما يتميز به .
- أن الإمام صنفه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .
- استغرق تهذيبه وتنقيحه خمس عشرة سنة ، قال الإمام مسلم : ما وضعت شيئا في كتابي هذا إلا بحجة ، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة . وقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه .
- ولأن الإمام رحل في طلبه ، وانتقاه من العدد الكثير فقد كان شديد العناية به ، والاعتزاز أيضا ؛ لذا قال : لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا السند يعني صحيحه^(٢) .
- قدم الإمام للصحيح بمقدمة تعد نموذجا في بابها ، لا لأنها من أوائل المقدمات ، وإنما لكونها نموذجا في الكشف عن منهجية المحدثين العلمية الفائقة .

لقد أوضح من خلالها أسباب عزمه على تصنيف الصحيح ، أهمية الرواية عن الثقات ، التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ، النهي عن التحديث بكل ما سمع ،

(١) طبقات السبكي (٢/٢) .

(٢) مقدمة الإمام النووي على شرح مسلم (٣١/١) .

النهي عن الرواية عن الضعفاء ، الاحتجاج بالحديث المعنعن بشرط البراءة من وصمة التدليس .

ومع هذا كله الكثير من الفوائد والأصول المتعلقة بالرواية كتقسيم الرواة وبيان مراتبهم .

شرط الإمام مسلم في صحيحه :

تخريج ما توافرت فيه شروط الصحة .

قال الإمام ابن الصلاح : شرط مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد ، بنقل الثقة من أوله إلى منتهاه ، سالماً من الشذوذ ، والعلة ، قال : هذا حد الصحيح (١) .

وهذا كما هو مستفاد من عنوان الكتاب ، مستفاد أيضاً من قول الإمام مسلم : إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ... ما وضعت شيئاً في كتابي إلا بحجة .

وقد أثنى الأئمة على مسلم ، وأنه من أوعية العلم ، حتى قدمه الإمامان أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان على أئمة عصره (٢) .

ولا عجب فهو أحد حفاظ الدنيا ، المجمع على جلالته ، وعلو مرتبته ، ونبوغه في الصنعة الحديثية .

ولربما اعترض معترض على الإمام تخريجه عن جماعة من الضعفاء والمتكلم فيهم ، وهو الذي ألزم نفسه في صحيحه تخريج المجمع عليه ...

كيف يقول ما أجمعوا عليه ، وفي صحيحه الكثير من الأحاديث قد اختلف الأئمة في صحتها ؟ لأنها من رواية من اختلفوا في صحة حديثهم فارتفعت صفات الصحة . وقد أجاب الإمام عن ذلك .

وقبل سرد الجواب يجب تحرير محل الاعتراض ، وأنه يدور حول أمرين :

الأول : دعوى أنه لم يلزم نفسه بما شرطه .

الثاني : تخريجه عن جماعة من الضعفاء .

(١) مقدمة الإمام النووي على شرح مسلم (٣١/١) .

(٢) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٥٨٩/٢) .

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح جوابًا عن الأول :

وجوابه من وجهين : أحدهما : أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعهما في بعض الأحاديث عند بعضهم ، إذًا هي رؤيته وما أدى إليه نظره واجتهاده .

الثاني : أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو إسنادًا ، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته ^(١) .

معنى هذا أنه ربما وقع الاختلاف في حديث هو عنده صحيح ، ولم يختلف فيه الثقات الذين ركن إليهم .

وقال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - جوابًا عن سبب تخريجه عن الضعفاء الذين ليسوا من شرطه كأسباط بن نصر ^(٢) وقطن بن نسير ^(٣) وأحمد بن عيسى المصري ^(٤) وغيرهم :

(إنما أدخلت من حديث أسباط ، وقطن ، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على ذلك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات) ^(٥) .

فالإمام رحمه الله ، وقد تجشم التخريج عن هؤلاء قصداً للعلو ، قلة عدد الرواة ، اختصار رجال الإسناد ، وطلب العلو من الدين - فإنه يقربه من المصدر ، وفيه قرب من النبي ﷺ .

والإمام بهذا الصنيع قد وزن كل شيء بميزان دقيق .

وزن الراوي بما له وما عليه ، بحسناته وسيئاته ، فذكر لمن أصاب صوابه ، وللمجتهد بذله وسابقاته ومكرماته .

(١) مقدمة النووي على شرح مسلم (٣٣/١) .

(٢) أسباط بن نصر الهمداني : توقف فيه أحمد ، له ترجمة في : الكاشف (٥٨/١) ، ميزان الاعتدال (١٧٥/١) .

(٣) قطن بن نسير : قال ابن عدي : يسرق الحديث ، له ترجمة في : الكاشف (٣٤٥/٢) ، ميزان الاعتدال (٣٩١/٣) .

(٤) أحمد بن عيسى المصري : تكلم فيه بلا حجة ، له ترجمة في : الكاشف (٢٥/١) ، ميزان الاعتدال (١٢٥/١) .

(٥) مقدمة النووي على شرح مسلم (٤٧/١) .

كما أنه قد ميز الصواب - ولو كان قليلاً نادراً - في حديث المتكلم فيه من ضعيف حديثهم وانتفع به .

كذلك ربما كان للعدول الضابطين من الخطأ القليل النادر في صحيح حديثهم . وهو بخبرته ودرايته بما حمل قد التقط الجيد ورد الرديء ، وهو ناقد بصير ، حافظ ، قد جمع وقارن ، وميز واختار .

وقد زاد هذا الأمر وضوحاً الإمام ابن الصلاح فقال ما حاصله : إن هذا فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده .

وهذا محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب . وأن روايته عن الضعفاء إنما وقعت في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول . أو أن ضعف الضعيف قد طرأ عليه بعد تخريج الإمام حديثه ، وما على الناس إلا أن يميزوا بين حالتين للراوي قبل الضعف وبعده .

أن يعلو بالضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ، ولا يطول بإضافة النازل إليه مكثفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك ^(١) . إن هذا إنما يكشف عن معالم المنهجية الحديثية عند الإمام مسلم ، وكيفية تغليبها للصناعة ، وهذه لم تكن لأحد مثله .

الأمور الجامعة بين الصحيحين

- فيما بين الصحيحين من أوجه الاتفاق والافتراق الشيء الكثير ، من ذلك :
- الاشتراك في الاسم والموضوع ، فهما الصحيحان .
 - وهما أصح الكتب بعد القرآن .
 - أجمعت الأمة على توقيرهما ، وتلقتهما بالقبول الحسن .
 - هما أول ما صنف في الصحيح المجرد الجامع .
 - والبخاري ومسلم هما الإمامان ، والمتفق عليهما في أعلى درجات الصحة .
 - الاشتراك في كثير من الشيوخ .

(١) انظر : مقدمة النووي على شرح مسلم (٤٦/١) ، تدريب الراوي (٩٧/١) .

أنهما لم يستوعبا الصحيح ، ولا التزما بتخريج جميعه .

- اتفقت الأمة على وجوب العمل بما جاء فيهما ، والإجماع حجة قاطعة ، والمجمع عليه هو الحق المعبر ، لهذا فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن جميع ما فيهما مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض العلماء .
- اتفق الإمامان على ألف وتسعمائة وستة أحاديث من مجموع ما خرجاه في صحيحيهما ، هذا العدد يأتي في المرتبة العليا بين جميع الأحاديث ، فأعلاها صحيح اتفق عليه البخاري ومسلم ، باتفاق على تخريج أصل الحديث عن الصحابي ، وإن وقع خلاف في بعض السياقات .

- اتفق العلماء على أن كل من يهون من أمر الصحيحين مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين .

- انتقى الإمام البخاري أحاديث جامعة من زهاء ستمائة ألف حديث ، وصنف مسلم مسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

- خرج الإمام البخاري كتابه في ست عشرة سنة ، وخرج مسلم كتابه الجامع في خمس عشرة سنة ، أو ست عشرة سنة .

- لما أتم البخاري تصنيفه عرضه على كبار المحدثين كأحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، وكذلك فعل مسلم ، فقد عرض جامعهم على أبي زرعة الرازي ، قال الإمام مسلم : فكل ما أشار إلى أن له علة تركته ، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرجته .

- اتفق الإمامان على قدر كبير من الشيوخ الذين خرجوا لهم ، وانفرد البخاري بأربعمائة وخمسة وثلاثين رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف نحو ثمانين رجلاً .

وانفرد مسلم بستمائة وعشرين رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون .

- التخريج عن جماعة من المتكلم فيهم .

- ترك التخريج عن جماعة من الثقات المأمونين ، وسبب ذلك ، والله أعلم ، أنه قد يقع الضعف في الإسناد الذي بينه وبين صاحب الصحيح ، فلا يروى الحديث من طريقه ، وقد يكون الإمام الذي ترك حديثه من المتبوعين ، وله أصحاب أجلاء يحملون عنه علمه وحديثه ، فلا خوف إذاً على مروياته من الضياع .

- طلب العلو ، فقد يكون الحديث عن طريق ذلك الإمام نازلاً ، ومن طريق غيره

عاليًا ، فيختار العالي .

- وبكل حال فهما سيدا هذا الشأن ، وإماماه ، وفارساه ، وشيخا جميع المحدثين ، وكتابهما أصبح الكتب بعد القرآن الكريم ، فهكذا بإطلاق ، فجزاهما الله تعالى عن الإسلام والمسلمين ، وعن سنة خير المرسلين خير الجزاء .

ولأنهما كذلك فإن العلماء قد اعتنوا بهما عناية فاقت كل حد وتصور .

ولا غرابة فإن للحديث خفقة وشهوة من نوع خاص .

فتوفر العديد من العلماء على خدمة الكتاين ، وتكلموا في أوجه المفاضلة بينهما ، أيهما المقدم - ولماذا - وهل استوعبا الصحيح ولماذا ؟

حتى إن العلماء قد تناولوا طبيعة العلاقة بين الإمامين ... إلى غير ذلك من أمور ، وهذا كله إن دل فإنما يدل على عشق العلماء لهما ، والتذاذهم بميزة صنيعهما . وتلخيص ذلك في أمور :

١ - الذي لا خلاف عليه أن لكل من الكتاين خصائص تميزه وتفرده عن غيره .

وهذا حكم الحافظ ابن الديبع الشيباني ^(١)

تنازع قوم في البخاري ومسلم لدي وقالوا أي هذا مقدم ؟

فقلت لقد فاز البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم ^(٢)

فتفضيل من فضل أحدهما على غيره ، إنما هو من حيث الإجمال لا التفصيل .

وأن الترجيح إنما هو ترجيح للجملة في أحدهما على الجملة في الثاني ، لا أن كل حديث عند إمام منهما مقدم على كل حديث عند الآخر .

ولذلك ففي المسألة قول ثالث ، وأنهما سواء ، وسبحان من له الدوام ، ولكلامه الكمال ، والتمام ، والجمال والجلال .

قل صدق الله ﴿يُسْقَى يَمَاءٌ وَحِدٍ وَتُفَضَّلُ بَعْضُهُا عَلَى بَعْضٍ فِي الْكُلِّ﴾ [الرعد : ٤] .

٢ - لم يستوعب الصحيحان كافة الأحاديث الصحيحة ، ولم يكن هذا مقصدهما ، ولا صرحا بذلك ، بل كان التصريح بعكسه .

(١) محدث اليمن أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي بن محمد (٨٦٦ - ٩٤٤ هـ) له ترجمة في : شذرات الذهب (٢٥٥/٨) ، مقدمة حقائق الأنوار .

(٢) سيرة الإمام البخاري (١٨١) .

لأنه أمر شاق وعسير من ناحية الجمع ، والكتاب الذي يحويه .
ثم إنهما لم يلتزما تخريج ذلك ، ولم يحكما أنه لم يصح إلا ما أخرجاه .
ولو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجهاً مقبولاً ، وقد صرح كل إمام بعدم الاستيعاب .

قال الإمام البخاري : ما أدخلت في كتابي الجامع الصحيح إلا ما صح ، وتركت من الصحاح مخافة الطول .

والعبارة فيها دلالة على صحة ما في الكتاب ، وأنه لم يستوعب الصحاح وقال مسلم رحمه الله : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، يعني في كتابه الصحيح ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ^(١) .

وللعلماء أقوال في توجيه كلام الإمام مسلم ، والكشف عن مقصده من قوله أجمعوا عليه ^(٢) .

وسبب التعرض لهذه المسألة أن الحافظ الناقد علي بن عمر الدارقطني ^(٣) وغيره قد ألزهما إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجها ، وهذا ليس بلازم لهما .
فكان النقاد قد فهموا من التسمية بالصحيح أنهما جمعا كل ما صح ، وما ليس فيهما فهو دون الصحيح .

وعليه فإذا احتج أحد بحديث صحيح ليس في الصحيحين وجد البعض سبيلاً لأن يقول ليس هذا في الصحيحين ، ومن ثم ينفي عنه الصحة ^(٤) .

وهذا أمر يطرق إلى القول بأن عدد الأحاديث الصحيحة هو مجموع ما في الكتاتين فقط ، وغاية ذلك عشرة آلاف حديث وليس كذلك فإن الإمام البخاري كان يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح .

قال النووي : « وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة ، فإنهما لم يلتزما استيعاب

(١) التقييد والإيضاح (٢٦) ، فتح المغيث (٣٠/١) ، تدريب الراوي (٩٨/١) .

(٢) انظر : مقدمة الصحيح (٣٣/١) ، تدريب الراوي (٩٨/١) .

(٣) علي بن عمر بن محمد بن أحمد ، الإمام شيخ الإسلام (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٤/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) ، اللباب (٤٠٤/١) .

(٤) انظر ما وقع بين سعيد بن عمرو البرذعي وأبي زرعة الرازي وإنكارهما على مسلم ، وجواب مسلم عليهما ، مقدمة الصحيح (٤٧/١) ، توضيح الأفكار (٥١/١) .

الصحيح ، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح ، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جمل من مسائله

٣ - جمعت بين الإمامين علاقة حميدة طيبة ، وأحب هنا ذكر طرف منها ، فإنها من ناحية تجلي الحقائق ، وتكشف طبائع تدفع عن الإمام مسلم التهمة ، وتدفع سوء الظن به .

إنهما مقدمة المحدثين والتعلم منهما مطلوب .

ثم إنها منهج لأصحاب الحديث ، وسنة سلفية نتعلمها ، فلتكن أسلوب عمل للمتمرسين والمتوسمين من ناشئة وأبناء العمل الدعوي الإسلامي .

الإمامان بينهما بعامل الزمن ثماني سنين ، وهو فارق يُعد ضئيلاً ، وقد لا يرتب حقوقاً أدبية تربوية على الأصغر منهما للأكبر ، ومع هذا ، تسجل كتب التراجم ما كان من الإمام مسلم تجاه إمام المحدثين من معاني التبجيل والاحترام والتوقير والتقدير ما لو لم يقع لعد خيلاً ، ويتمثل ذلك في :

أ - مناضلة الإمام مسلم عن الإمام البخاري ، واختلافه إليه مدة طويلة من الزمن ، ويتأكد هذا منه عند الوحشة وهجر الناس وطلاب العلم للإمام البخاري ^(١) .

ب - التسليم للإمام البخاري والتأدب معه .

كان البخاري صاحب منهج ، وزعيم طبقة الفقهاء والمحدثين ، والإمام مسلم لو شاء أن يتخذ له مذهباً لفعل ، وقد شهد جمع من العلماء له ، ومنهم من قدمه على البخاري ، ومنهم من يرى أنهما سواء ، وتقدم معنا بعضاً من معالم المنهجية الحديثية

(١) لذلك قصة مفادها : أنه لما ورد الإمام البخاري نيسابور ، وجه الإمام الذهلي طلابه لسماع البخاري حتى حدث خلل في مجلس الذهلي ، فحسده وتكلم فيه ، ثم إن الذهلي ومشايخ نيسابور عندما رأوا إقبال الناس على البخاري قالوا لأصحاب الحديث : إن البخاري يقول : اللفظ بالقرآن مخلوق فامتنعوه ، وكانت من المسائل المعضلة ، والرأي فيها مع البخاري ، وكان يرى أنها مشنومة وتهرب كثيراً منها ، ولما لم يجد بداً تكلم فيها والحق معه ، إلا أنهم شغبوا عليه ، وكان ثابتاً ، فساوموه كي يرجع عن قوله فأبى إلا أن يأتوا بحجة أقوى من حجته ، وزاد الأمر وحشة أن من تردد على البخاري عوقب بالطرد من مجلس الذهلي وغيره ، ومن هؤلاء الإمام مسلم ، فإنه لما وقع بين البخاري والذهلي ما وقع نادى الذهلي : ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا ، فأخذ مسلم رداءه وقام على رؤوس الناس وبعث إلى الذهلي ما كتب عنه ، قال الخطيب : كان مسلم يناضل عن البخاري حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى بسببه ، انظر : تاريخ بغداد (١٠٣/١٣) ، وفيات الأعيان (١٩٤/٥) ، سير أعلام النبلاء (٥٧٣/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٩) ، طبقات السبكي (٣٣٠/٢) ، مقدمة الفتوح .

ونبوغ مسلم فيها .

مع هذا فلم تلح عليه نفسه بمعاني الفوقية ، أو التطلع للريادة ، وقد كان بوسعه أن يستغل الظرف لاسيما ما كان من خلاف بين البخاري وعلماء نيسابور ، ومسلم صنعته قبل ورود البخاري إليها ، إلا أنه سلم للإمام البخاري ، ورضي بالطرده على ملأ من الناس .

هذا التسليم من الضوابط المهمة في رأب الخلاف ، وهو سلامة في الدين .

ومن مظاهر تسليم الإمام مسلم لشيخه البخاري أنه قال بقوله في مسألة اللفظ ، ثم هو ما سألته عن علة حديث إلا ويدي تعجبًا وقدراً من الاحترام والتقدير .

أورد الذهبي قال : وقال محمد بن حمدون : سمعت مسلم بن الحجاج - وجاء إلى البخاري - فقال دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله .

وقال مسلم له : لا ييغضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك ^(١) .

ج - ومع مناضلته والدفاع عنه ، والتسليم له ، والتأدب معه ، إنصاف واعتراف بالفضل لذوي الفضل .

وقد كان بوسع مسلم أن يكون مع أكثرية أهل بلده إلا أنه الإنصاف الذي قل في زماننا ، ومعاني من الآداب جمعت بين الإمامين وأعلنت عن نفسها .

مع هذا ورغم ما جمع بين الإمامين من صفاء ووفاء ، نجد إمامًا كبيرًا ومؤرخًا عظيمًا ، بله مؤرخ الإسلام بلا مدافع يقول : ثم إن مسلمًا لحدة في خلقه انحرف أيضًا عن البخاري ، ولم يذكر له حديثًا ولا سماه في صحيحه ، بل افتتح الكتاب بالخط على من اشترط اللقي لمن روي عنه بصيغة « عن » وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية ، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصوب الأقوى ... ^(٢) .

معنى هذا .

أن الذهبي يرى أن العداء قد استحکم بين الإمامين .

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٠٢/١٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٢/١٢) ، طبقات الشافعية (٩/٢) ، مقدمة الفتوح (٤٨٨/١) .
(٢) سير أعلام النبلاء (٥٧٣/١٢) .

وأن مسلمًا كان حاد الطبع والخلق .

فهو لم يذكر البخاري في كتابه ، ولا سماه فيه .

ثم إنه قد حط على مخالفه ووبخهم ووصفهم بالانتحال ، كل ذلك بسبب الخلاف في « عن » والرواية بها ، هل تشعر بالاتصال أم لا ؟

وهذا كله على فرض ثبوته فلم ينزله الذهبي على البخاري - مع أن مسلمًا لم يسم أحدًا أو يلمح من قريب أبو بعيد ، وهل يعقل أن يكون منه هذا مع ما تقدم عنه في حق شيخه - ثم وتصرفات مسلم وتصريحاته تنأى به عن ذلك ، وماذا بعد أن يقول له : لا يغيضك إلا حاسد ، أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك ، فهل كان الرجل يتلون ؟ وقبل تحرير محل النزاع فيما بين الإمام مسلم ومخالفه ، نقول :

إن وصف مسلم بأنه حاد الطبع والخلق إن ثبت فهو ، والله أعلم ، سمة كثير من المحدثين غير على السنة ، فهي غيبة للسنة بداية ، وإذا ما قورنت بغضبة غيرهم نجد فيها تلطفًا .

إن مسلمًا يرى صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ، وأن « عن » عنده في حكم « حدثنا وأخبرنا » ولا كذلك مخالفوه .

قال مسلم رحمته الله : ولو ذهبنا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ما يهن - يضعف - بزعم هذا القائل ونحصيلها لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها ، ولكننا أحببنا أن ننصب منها عددًا يكون سمة لما سكتنا عنه ^(١) .

معنى هذا أن التوقف في قبول الحديث المروي بـ « عن » يهدر جملة وافرة من الحديث .

إذا هذا المذهب من وجهة نظره خطير ، من هذا اشتدت غضبة الإمام مسلم . محل النزاع إذاً هو « عن » هل تأخذ حكم الاتصال ؟ أم حكم الانقطاع ؟ من العلماء من يرى أنها غير مشعرة بتحمل ، وأنها في حكم المرسل والمنقطع حتى يتبين الاتصال .

ومن العلماء من يرى أنها تقضي الاتصال وتدل عليه إذا ثبت اللقاء ولو مرة واحدة . والإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء ولو لم يتحقق متى كان الراوي بريئاً

من تهمة التدليس .

والإمام مسلم لم ينفرد بهذا ، بل قال به غيره ووافقه عليه الإمام الحاكم ، والقاضي الباقلاني ، وابن حزم ، وابن حجر ... وغيرهم وإن كان لمسلم أسبقية في هذا ^(١) .
قال الحاكم : هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المنعنة وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس ^(٢) .
الخلاف إذاً بين مسلم وغيره في رواية العنونة لا غير ، والمخالفون له غير واحد فما معنى إنزال الذهبي كلام مسلم على البخاري ؟
إن مسلماً لم يسم أحداً ، أو يشر إليه ولو تلميحاً .

وإذا كان الذهبي قد قال بذلك فمن الأئمة المحققين كابن كثير ، والإمام البلقيني شيخ الحافظ ابن حجر من قالوا : قيل : إنه يريد البخاري ، والظاهر أنه يريد الإمام علي ابن المديني ^(٣) .

ثم كيف يكون هذا من الإمام مسلم في حق البخاري مقبولاً بعد ما كان منه من منازلة عنه ، وتسليم له ، وهو الذي حاول تقبيل رجله ، والبكاء أمامه ، ووصفه بأنه أستاذ وطبيب الحديث ، وقوله : لا يبغضك إلا حاسد ، أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك .
أما إن مسلماً لم يذكر البخاري في صحيحه ، ولم يخرج له حديثاً ، فهو كالدليل على براءة مسلم - ذلك أنه كان قد فرغ من تصنيفه لصحيحه قبل مقدم البخاري نيسابور .

ثم هل يتصور أن يدافع مسلم عن شيخه ، ويختلف إليه ثم يحط عليه هذا الحط ؟

الصحيح الزائد على ما في الصحيحين :

لقد صرح الشيخان بتركهما الكثير من الصحيح ، فلمن تركاه ؟ ومن أين يؤخذ وما السبيل إلى معرفة الصحيح الزائد على ما في الصحيحين ؟
لاشك أنهما قد تركا لمن يأتي بعدهما ما يمكنهم من العمل والتصنيف .

(١) انظر : جامع التحصيل (١٣٥) .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث (٣٣/) ، جامع التحصيل (١١٧/) ، الإحكام للآمدي (١٦١/١) ، الخلاصة للطبري (٥٠) ، نزهة النظر (٦٤) .

(٣) انظر : مختصر علوم الحديث (٣٠/) ، التتمة الثالثة على الموقظة (١٣٤/) .

ثم إن من العلماء من اشترط الصحة وإن لم تبلغ كتبهم مبلغ الصحيحين ، ومنهم من لم يشترطها بل ضم إلى الصحيح ما يقاربه ، وما فيه بعض لين ، وضعف ، وأكثرهم لم يثبتوا ذلك ولم يتكلموا على التصحيح والتضعيف .

وسبيل معرفة الصحيح الزائد على ما في الصحيحين .

أ - صحيح ابن خزيمة :

إمام الأئمة المحدث الثبت ، الحافظ : محمد بن إسحق بن خزيمة « ٢٢٣ - ٣١١ هـ » وكتابه : مختصر المختصر من السند الصحيح عن النبي ﷺ والمعروف باسم صحيح ابن خزيمة .

وابن خزيمة ممن التزم شرط الصحة ، وهذا كما هو معروف من تسمية كتابه ، معروف من منهجه ؛ إذ كان شديد الحيلة والتوقي ، شديد الانتقاء ، والتحري ، حتى إنه ربما توقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، كذلك لرده الكثير ممن احتج بهم غيره .

ب - صحيح ابن حبان البستي :

الإمام الحافظ : محمد بن حبان البستي « ت ٣٥٤ هـ » وكتابه « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع » .

وابن حبان قد وسم كتابه بالصحة ، ورتبه ترتيباً مخترعاً ، فلا هو كالمسانيد ، ولا هو على الأبواب ، وقد ذكر في مقدمته أنه أراد بذلك أن يسهل على الناس حفظه فيعتمدوا في الحفظ عليه دون غيره .

قال : فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين ، وأمعت الفكر فيها لئلاً يصعب وعيها على المقتبسين ^(١) .

ولأن ترتيبه مخترع ، والكشف منه عسير فقد قام الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي الحنفي « ت ٧٣٩ هـ » بترتيبه وسماه « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » . ولأنه تلميذ ابن خزيمة فقد قال ابن النحوي : غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة ابن خزيمة ^(٢) .

وليس كذلك فاستقلالية ابن حبان واضحة حتى في تقسيمه وترتيبه للكتاب ، ولو كان قد استفاد ممن تقدمه لاستفاد من البناء العام له .

(٢) توضيح الأفكار (٦٤/١) .

(١) الإحسان (٣٦/١) .

ج - المستدرك للحاكم النيسابوري :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع « ٤٠٦ هـ » وكتابه « المستدرك على الصحيحين » .

والمستدرك : كتاب يخرج صاحبه فيه أحاديث لم يخرجها كتاب من كتب السنة ، وهي على شرط ذلك الكتاب ، أي أن رجال الإسناد ممن يعتمد عليهم صاحب الكتاب الأصيل .

قال الكتاني : مما لم يذكره البخاري ومسلم ، وهو على شرطهما ، أو شرط أحدهما ، أو لا على شرط واحد منهما ^(١) .

ومن أشهر كتب المستدركات كتاب الحاكم النيسابوري ، فقد خرج فيه أحاديث قال : إنها على شرط الشيخين ، أو أحدهما ولم يخرجها .

كما أنه قد أودعه أحاديث صحيحة ليست على تلك الصفة ، معبراً عن الأول بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري ، أو مسلم . وعن الثاني بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد .

منزلة هذه الكتب ودرجة أحاديثها :

من أهم كتب السنة بعد الصحيحين ، لاسيما ابن خزيمة وابن حبان ، لما عرف عن ابن خزيمة من شدة التحري ، والتوقف في التصحيح لأدنى شبهة في الإسناد ، حتى إنه ليقول : إن صح الخبر ، إن ثبت كذا ، ومن ثمّ فهما معاً من مصادر تلقي الصحيح الزائد على ما في الصحيحين ، لذا قال ابن الصلاح : ويكفي كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة ... ^(٢) .

وابن الصلاح يعطي ابن خزيمة ثقة واطمئناناً لم يعطهما غيره من أصحاب السنن كأبي داود والترمذي .

ويرى ابن كثير أنهما معاً - ابن خزيمة وابن حبان - خير من المستدرك بكثير ، وأنظف إسناداً ومتوناً ^(٣) .

ويرى الحافظ العراقي أنهما من مصادر الصحيح ، قال : ويؤخذ الصحيح أيضاً من

(٢) التقييد والإيضاح (٢٨/) .

(١) الرسالة المستطرفة (١٧/) .

(٣) الباعث الحثيث (٢٧/) .

المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط ، كصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ^(١) .
وعند المفاضلة بينهما فإن ابن خزيمة مقدم ، فهو أعلى منزلة ، وأفضل رتبة ، فابن خزيمة إمام الأئمة ، صاحب بصر بالرجال ، ثم هو شيخ ابن حبان .
قال الكتاني : وقد قيل إن أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة وابن حبان ^(٢) .

مع هذا . فإن العلماء لم يجمعوا عليهما ، بل وقعت انتقادات لأحاديث فيهما تساهلاً في تصحيحها ، وإن كان ابن حبان أكثر تساهلاً ، فقد عرف من مذهبه أنه يعدل بعض المجهولين ، ويدرج الحسن في الصحيح .

ورد الحازمي دعوة تساهل ابن حبان قال : وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ، فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه غير مدلس ... ^(٣) .

أما أنه يروي عن المجهولين ، فهذا كما علم من مذهبه أنه إذا لم يخرج الراوي وكان شيخه ثقة ، والراوي عنه ثقة كذلك ، فإنه يوثقه أي أنه مع كونه مجهولاً ، لكن وقع بين ثقتين .

فرواية الضعيف عن ثقة توثيق له ، ورواية الثقة عن ضعيف توثيق له .

وليس بلازم ، لما علم من كثرة رواية الثقات عن الضعفاء ، والضعفاء عن الثقات . وبكل حال فلا بد من النظر للتمييز فكم عند ابن خزيمة من حديث قد حكم بصحته وهو دون الحسن .

وربما وجد فيه الضعيف ، أما الواهي ، أو ما فيه ضعف شديد فلا يوجد إلا نادراً . وابن حبان مقدم على الحاكم ، وإن شرط الحاكم التخريج عن مثلهم الشيخان ، إلا أنه لم يف بما شرطه .

وهو واسع الخطو ، متساهل في التصحيح ، حتى إنه أدخل الموضوعات مدفوعاً إلى

(١) توضيح الأفكار (٦٥/١) . (٢) الرسالة المستطرفة (١٧) .

(٣) تدريب الراوي (١٠٨/١) ، فتح المغيث (٣٧/١) .

ذلك بنوع من التعصب أو غيره ، فضلاً عن الضعيف ، لذا قال أبو سعد الماليني ^(١) : طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما ^(٢) .

وهذا لاشك منه إسراف وغلو ، فإن الحافظ شمس الدين الذهبي قد تعقب المستدرك ، ووافق الحاكم وخالفه ، وانتهى في كتابه « التلخيص » إلى نتيجة هامة وهي : أن جملة وافرة من أحاديث الكتاب على شرطهما .

وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب .

وفيه نحو الربع مما صح سنده ، وإن كان فيه علة .

وما بقي نحو الربع فهو مناكير ، أو واهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعات ... ^(٣) .

وجملة ما في المستدرك من الموضوعات كما ذكر ابن كثير والذهبي قرابة المائة حديث ^(٤) .

قال ابن حجر : إنما وقع للحاكم التساهل - لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية ، وهو بهذا يكشف عن سبب تساهل الحاكم ، بحكم أنه من أئمة الحديث وحفاظه ونقاده .

وقد وجدت في قريب من نصف الجزء الثاني على تجزئة ستة من المستدرك إلى هنا انتهى إملاء الحاكم ... ثم قال : والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده ... ^(٥) .

إذا ... لا بد من التبع والحكم على أحاديث الكتاب بما يناسبها ، فإن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراجه ، فقد صنفه أواخر عمره ، وقد حصلت له غفلة ، أو أنه لم يتيسر له تحريره .

(١) أحمد بن الأنصاري (ت ٤١٢ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٧١/٤) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٠) ، معجم البلدان (٣٩٧/٤) ، اللباب (٨٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٤١٧/) ، شذرات الذهب (١٩٥/٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٧) ، تدريب الراوي (١٠٦/١) .

(٣) نفسه (١٠٦/١) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٧) ، الباعث الحثيث (٢٩) .

(٥) تدريب الراوي (١٠٦/١) .

وربما وقع التساهل بسبب اغتراره بمن خرج له الشيخان من المتكلم فيهم ، ولصاحب الصحيح مبرره وعذره في هذا ، وقد أجاب عنهما العلماء فتوهم الحاكم تخريجه عن المتكلم فيهم ، مع أنه لا يلزم من كون الراوي قد احتج صاحب الصحيح به أن يكون كذلك في كل حديث يوجد فيه ، وأنه إن وجد في مسند ما فهو على شرط الصحيح . إن صاحب الصحيح قد يخرج حديث راو عن شيخ معين لضبطه حديثه ، ولكونه أعلم به ، ولا يخرج حديثه عن غيره لفقده هذه الخصوصية ، فيعمم الحاكم حكم هذا الراوي مع كل شيخ له .

ثم يقول : هذا على الشرط ، وليس كذلك .

إن البخاري يخرج أحاديث عكرمة عن ابن عباس ، ومسلم يخرج أحاديث أبي الزبير عن جابر ، لخصوصية في ذلك ولا تنسحب هذه الخصوصية عن كل شيخ روى له .

المستخرجات على الصحيحين :

والمستخرج أو المخرّج : كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب آخر بأسانيد لنفسه من طريق آخر غير طريق الأصل ، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الأصل في شيخه ، أو من فوقه ، ولو في الصحابي ^(١) . وله شروط وفوائد .

ولكن لا يتوهم إنما يروي الأحاديث بلفظها ، بل بحسب ما رواه ونقله إليه رجال إسناده ، فربما وقع تفاوت في اللفظ ، أو في المعنى ، ولأجل هذا التفاوت لا يصح النقل منها ونقول : إنه في الصحيحين إلا بعد المقابلة بهما ، أو أن يقول أصحابها : أخرجاه بلفظه .

إذا ... المستدرك كتاب يقوم صاحبه فيه بتتبع وتعقب ما فات صاحب الصحيح مثلاً ويورد فيه أحاديث على شرطه فاته تخريجه ، والمستخرج كتاب يورد فيه صاحبه أحاديث بأسانيد مختلفة يشترك فيها مع صاحب الصحيح في طبقة من طبقات الإسناد ، إما شيخ صاحب الصحيح ، أو شيخ شيخه ، وقد يكون الاشتراك في الصحابي . والمتون المروية قد تتفق في اللفظ ، وقد تتفاوت من حيث اللفظ والمعنى ، أما موضوع المستخرج وتبويه فمتفق مع الأصل .

(١) تدريب الراوي (١١٢/١) ، فتح المغيث (٣٩/١) ، توضيح الأنكار (٦٩/١) .

هذا وقد تعددت كتب المستخرجات بتعدد المصنفات الحديثية ، إلا أن المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما قد فاقت غيرها ، وزادت على كل من الصحيحين على عشرة مستخرجات ^(١) .

شرط المستخرج وفائدته :

لا يجوز لصاحبه العدول عن الطريق التي تقرب اجتماعه مع صاحب الأصل إلى طريق أبعد إلا لقصد وغرض .

قال الحافظ : وشرطه أنه لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو ، أو زيادة مهمة ^(٢) .

قال ابن الصلاح : ثم إن التخارج المذكورة على الكتاين يستفاد منها فائدتان : أحدهما : علو الإسناد .

الثانية : الزيادة في قدر الصحيح ، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة ، وتتمت في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخارج ؛ لأنها واردة في الأسانيد الثانية في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت .

الثالثة : تكثر طرق الحديث ليرجع إليه عند الترجيح ^(٣) .

الرابعة : الحكم بعدالة من أخرج له فيه ؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده .

الخامسة : أنه يندفع برواية المستخرج ما قد يتصور البعض قاذحًا في الصحيح ، أو ما يتوهمونه عيبًا فيه ، كأن يروي صاحب الصحيح عن أحد من الموصوفين بالتدليس عنعنة ، ويأتي من طريق صاحب المستخرج مصرحًا بالسماع ، أو أن يروي صاحب الصحيح عن مبهم لم يسم ، أو عن مهمل فيأتي مصرحًا بتعيينه فيزول الإبهام والإهمال ... إلى آخره .

السادسة : تمييز المدرج في الحديث ، وفصل الكلام عن بعضه ، ويكون في الصحيح

(١) من المستخرجات عليهما : مستخرج البرقاني (ت ٤٢٥ هـ) ومستخرج ابن الأجرم (٣٤٤ هـ)

ومستخرج أبي نعيم (ت ٤٣٠ هـ) .

(٢) تدريب الراوي (١١٢/١) .

(٣) التقييد والإيضاح (٣١) ، مقدمة صحيح مسلم (٤٨/١) .

غير منفصل .

السابعة : التصريح بالرفع ، وتكون في الصحيح موقوفة ^(١) .

قال الحافظ : وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها ^(٢) .

الصحيح بحسب تخريجه (متنه) :

كما تفاوت الصحيح بحسب إسناده وتنوع ، وأن منه الصحيح والأصح ، بحسب توفر شروط الصحة وتمكنها ، تفاوت أيضًا بحسب الكتب فهي العمدة الآن ومنذ انتهاء عصر الرواية في معرفة الحديث الصحيح .

لذا فقد قسم العلماء الحديث باعتبار مراجعه أو بالنظر إلى متنه إلى :

- ما اتفق عليه الشيخان ، وهذا أعلاها .

- ما انفرد به البخاري .

- ما انفرد به مسلم .

- ما كان على شرطهما .

- ما كان على شرط البخاري .

- ما كان على شرط مسلم .

ما ليس في شرطهما ، أو شرط أحدهما ، بل على شرط غيرهما من الأئمة المعتمدين في ذلك ^(٣) .

وهذا التقسيم والترجيح لبعض الأقسام على بعض إنما هو من باب ترجيح الجملة على الجملة ، فهو تفضيل إجمالي لا تفصيلي ، بحسب درجة الكتاب ، لا يقتضي بالطبع تقديم كل حديث في كل كتاب على غيره ، فقد يترجح حديث عند مسلم على حديث عند البخاري ، وهكذا .

وتظهر الفائدة من وراء هذا التقسيم عند ترجيح بعض الأحاديث على بعضها عند التعارض .

(٢) تدريب الراوي (١١٦/١) .

(١) توضيح الأفكار (٧٢/١ - ٧٣) .

(٣) التقييد والإيضاح (٤١) .

ولهذا النوع أهمية خاصة تظهر في :
 كونه واسطة بين الصحيح والضعيف ، ومن ثم فهو كثير التداخل فيهما ، لتولده من بينهما ، لاسيما عند اختلاف مقصد المحدثين منه .
 فقد يصعب تحديد معناه ، وبالتالي الحكم عليه .
 عليه مدار أكثر الحديث .
 ويستعمله عامة الفقهاء .
 ويقبله أكثر العلماء .
 وهو في الاحتجاج به ، كالصحيح عند الجمهور ، بل إنهما ليشتركان في كثير من الأحكام والمسائل .

نشأة الحديث الحسن :

تقدم أن العلماء قديماً ما كانوا يعرفون إلا نوعين من الحديث ، الصحيح والضعيف ، وهذا هو التقسيم الطبيعي ، ويندرج تحت كل نوع أنواعاً عديدة تتفاوت قوة وضعفاً تبعاً لتفاوت أحوال الرواة ، وأحوال المتن .
 وليس معنى هذا أن العلماء قديماً ما كانوا يعرفون الحسن ، بل إنهم كانوا يعرفونه بالمعنى العام واللغوي له ، وجرى على ألسنتهم ، كمالك ، والشافعي ، ويعقوب بن شيبه ، وأبي علي الطوسي شيخ أبي حاتم ، والبخاري ، وابن أبي حاتم عن أبيه ... كل هؤلاء أكثروا من قولهم حسن صحيح ^(١) .
 وإن شاع بعد ذلك وظهر كاصطلاح خاص بأهل الحديث على يد الإمام الترمذي ، أولية الظهور إذاً قد تكون مطلقة إن أريد المعنى اللغوي ، قبل الترمذي ، وأولية خاصة بالاصطلاح عند المحدثين إن أريد ظهوره على يد الترمذي .

(١) انظر : الجرح والتعديل (٣١/١) ، وقول الإمام مالك : إن هذا الحديث حسن . سير أعلام النبلاء (٢٣٣/٩) .

تعريف الحديث الحسن :

هو الذي اتصل سنده بنقل عدل قل ضبطه وسلم من الشذوذ والعلة ^(١) وهو بهذا يشارك الصحيح ، فبينهما اتفاق كبير ، والفارق بينهما خاص بأمر الضبط ، فبينما هو في الصحيح تام ، إذا به في الحسن ناقص بعض الشيء .

ومن الباحثين من يرى أن الفرق كما هو في الضبط يكون في غيره من باقي الشروط ، فإذا كانت في الصحيح في الدرجة العليا ، إذا بها في الحسن قاصرة ، ولا غرابة فإن الصحيح ذاته درجات ، ومراتبه من حيث الإسناد والمتن متفاوتة تبعاً لتفاوت الشروط .

هذا . والقول بضيق الفارق بين الصحيح والحسن ، وتمثله في أمر ضبط الرواة ، جعل بعض العلماء لا يفرقون بينهما .

وقد كان هذا هو السائد المعتبر لدى أئمة الشأن حتى عصر الترمذي ، بل وبعد عصره ، حتى إن الترمذي نفسه يقع في أمر التسوية بين الصحيح والحسن ، ويتضح هذا من خلال أمور :

أ - كون العلماء قديماً لا يعرفون ، بلغة الاصطلاح إلا نوعين من الحديث : الصحيح والضعيف ، وإن جرى على ألسنتهم الحسن ، فهو استعمال لغوي .

ب - إخراج من رسم كتابه بالصحة ، وسماه بالصحيح - كالبخاري ومسلم - الحسن بجانب الصحيح .

ولما كان كتابا هذين الإمامين لا يشتملان إلا على أحاديث صحيحة ، فإن ما فيهما من الأحاديث التي تغلب عليها صفة الحسن جدير أن يعتبر صحيحاً ^(٢) .

ج - إطلاق الحاكم والخطيب البغدادي ، والترمذي على كتابه اسم الجامع الصحيح ، صحيح الترمذي ، المسند الصحيح ^(٣) .

د - ما عرف عن ابن حبان من إدراجه الحسن في الصحيح وتسميته الحسن صحيحاً من غير فرق بينهما .

(١) انظر : علوم الحديث ومصطلحه ، هامش (١٤١) .

(٢) انظر : علوم الحديث ، ومصطلحه ، هامش (١٤١) .

(٣) انظر : التقييد والإيضاح (٩٠) .

هـ - اندراج الحسن مع الصحيح في نوع المقبول المحتج به .

قال ابن الصلاح : من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به ، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته ، وإليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح ، وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح ، وعلى كتاب النسائي ^(١) .

و - استعمال العلماء ألقاباً تشمل الصحيح والحسن ، وتطلق عليهما معاً ، مثل : جيد ، مجود ، قوي ، ثابت ...

وهذه الألقاب وإن غلب عليها المعنى اللغوي إلا أن فيها تنوعاً ، وتوافقاً . وقد استعمل أئمة الحديث « جيد » مرادفاً للصحيح و « أجود » مرادفاً للأصح . واللغة جعلت « قوي » مقابل « للضعيف » ، فهو أيضاً مرادف للصحيح . يدل على هذا ما رواه الحاكم قال : اجتمع أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني في جماعة معهم ، اجتمعوا فذكروا أجود الأسانيد الجياد . قال أحمد : أجود الأسانيد : الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن عمر ^(٢) ويريد أصحابها .

وأورد الخطيب في الجامع باباً هو : تحسين الخط وتجويده . ويعبر المحدثون عما يعجبهم من الأسانيد والمتون بجياد الأحاديث ، وتعارفوا فيما بينهم على أن معنى : جود السند ، إذا أسقط منه الراوي الضعيف ، بأن يضم الثقات ، كما في تدليس التسوية . (...) يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية ، أو صغير السن ، ويحسن الحديث ^(٣) .

وسمى النووي هذا : تحسيناً للحديث .

قال السخاوي : وأما القدماء فسموه تجويداً ، حيث قالوا : جوده فلان وصورته : أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر ولم يذكر أولهما بالتدليس ، ويأتي بلفظ محتمل ، فيستوي

(٢) معرفة علوم الحديث (٥٤) .

(١) التقييد والإيضاح (٦٠) .

(٣) الكفاية (١٥٤) .

الإسناد كله ثقات (١) .

ومن يرى التسوية بين « جيد وصحيح » ابن الصلاح ، فقد نقل عبارة أحمد المتقدمة : أجود الأسانيد ... قال الحافظ : هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح .

ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك : من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة . وفي جامع الترمذي في الطب : هذا حديث جيد حسن .

فاستعمل الترمذي جيد مرادفًا لصحيح ، وكأنه عدل عما هو معروف عنه لارتقاء الحديث عنده عن الحسن لذاته ، وتردده في بلوغ الصحيح ، وذلك دليل على أن جيد تطلق على الحسن كالصحيح .

قال السيوطي : وكذا قال غيره ، لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجهل منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل من الوصف بصحيح ، وكذا القوي (٢) . فالقوة ، والجودة ، والصحة ، والمجود ، والثابت ، والصالح كلها ألقاب صالحة شاملة للصحيح والحسن .

ز - والإمام الترمذي وهو أول من استعمل الحسن بمعناه الاصطلاحي لا يفرق بينه ، وبين الصحيح ، فكثيرًا ما يطلق الوصف على درجة الحديث بقوله : حسن صحيح . والعلماء قد برروا هذا الاستعمال وأجابوا عنه بوجوه عدة ، أن هذا جرى منه على سبيل الترادف ، على قول من أدرج الحسن في الصحيح .

ح - ثم إن الفارق الوحيد بين الصحيح والحسن يتمثل في أمر الضبط وهو ركن الترجيح بين الرواة .

إلا أن الحاجة إلى العدالة أتم وأهم ؛ لأن درجة القبول متوقفة عليها أكثر من توقفها على الضبط ، إذ العدالة الركن الأكبر في الرواية ، لتعلقها بمظاهر العقيدة والإسلام . ولهذا فإن قول ابن دقيق : لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح - هذا من حيث حقيقته وذاته - أي أن القصور إنما يأتيه عند الاقتصار على قولهم : حسن ، ذلك أن للرواة صفات عليا ودنيا ، وهي درجات إذا ، ووجود الوصف بالأولى لا ينافي

(٢) تدريب الراوي (١٧٨/١) .

(١) فتح المغيث (١٨٢/١ - ١٨٣) .

الوصف بالثانية ، فيصح أن يقال في هذا صحيح باعتبار العليا حسن باعتبار الدنيا ، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسن .

ويؤيد ورود قولهم : هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود في كلام المتقدمين ^(١) .

ط - كما نقل السيوطي قول الإمام الشافعي في بعض الأحاديث « حسن » وهو على شرط الشيخين ^(٢) .

ك - إن استعمالات القرآن واللغة لمفرد « حسن » أكثر من مفرد « صح » والصحة خلاف السقم والمرض ، وهي البراءة من العيب والريب .

والحسن : ضد القبح ونقيضه ، وحسنت الشيء : زينته وجودته وأتقنته وهي مفردة ثرية في اللغة والقرآن .

الحسن عند الإمام الترمذي :

هو ما كان حسن الإسناد .

بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون شاذًا ، ويروى من غير وجه ^(٣) . وهذا الاصطلاح خاص به . وقد قيده بأمر ثلاثة .

ويريد بنفي الشذوذ ، نفي المخالفة ، فالشاذ لمخالف ، فلا يروي الثقات خلافه . وأن تتعدد طرقه ، ولو لم يرد بلفظه ، فالعبرة برواية المعنى من غير وجه .

ولم يشترط اتصال السند ، فيدخل المنقطع إذا توافرت فيه باقي الشروط ، وقد يقال : إن في السنن للترمذي أحاديث تفرد الرواة بها ، وليس لها إلا مخرج واحد ، ثم إنه حسنها .

فالظاهر أنه أراد بتعدد المخرج نوعًا معينًا وهو ما كان راويه في درجة المستور ، من عرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة ^(٤) .

والترمذي إنما عرف الحسن بأحد أنواعه - الحسن لغيره - أو أن قول الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه : لا يريد الفرد المطلق ، إنما يريد تفرد أحد رواه عن الآخر .

(١) الاقتراح (١١) . (٢) تدريب الراوي (١٩٤/١) .

(٣) العلل بآخر السنن (٧٨٥/٥) ، شرح علل الترمذي (٢٢٥/) .

(٤) للمستور أكثر من تعريف ، منها : من لم يوثق ، من لم تتحقق عدالته ولا جرحه ، فلم ينقل فيه جرح ولا تعديل .

أو أنه أراد بالحسن : المعنى اللغوي دون الاصطلاحي كحسن اللفظ وهو ما تهواه النفس .

وفي كل هذا توجيه ، فإنها لا تخلو من اعتراض .

وأجوبة أخرى ذكرها ابن الصلاح وابن حجر ^(١) .

ثم إن قوله : يروى من غير وجه ، لم يحدد جهة ، أو شرطاً ، ففي الكلام عموم ، وعليه فلا فرق بين متصل ومنقطع ، ولا بين مرفوع وموقوف .

المهم التعدد ، والصحيح لا يحتاج إلى تعدد ، لأن شرط الصحة فيه أغنى عن التعدد .

والحسن المقترن بالصحيح لا يحتاج إلى تعدد مخرج كذلك .

إذاً كلام الترمذي إنما ينصب على نوع معين وهو الحسن لغيره ، هذا هو الذي يحتاج إلى تعدد ليرتقي بالشاهد من الضعف إلى الحسن .

حكم الحديث الحسن :

الجمهور من المحدثين والفقهاء على قبوله والاحتجاج والعمل به ، شأنه في ذلك شأن الصحيح .

لأن راوي الحديث الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبوله ، فقد عرف بالصدق والسلامة ، وتعدد مخرجه ، وارتقى به .

ولأنهم أدرجوه مع الصحيح ، ومن العلماء من لا يفرق بينهما .

وكون بعض الراوة قليل الضبط لا يخرجهم عن أهلية الأداء ، هذا ما ذهب إليه الجمهور ، والحجة معهم ، فإن راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول خبره ، وإذا قبل عمل به .

ولأن مجيئه من وجه آخر أزال سوء الحفظ وخفة الضبط ، فانجبر به النقص اليسير ، وارتفع الحديث .

وذهب الإمام البخاري إلى أن الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل ، ووافقه القاضي أبو بكر ابن العربي ^(٢) .

قال السيوطي : ولا يدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم

(٢) توضيح الأفكار (١٨٠/١) .

(١) انظر : تدريب الراوي (١٦١/١) .

يكن حجة كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسند أو وافقه مرسل آخر بشرطه ^(١) .
وقد سبق السيوطي إلى هذا العديد من الأئمة ، التقوية بالتعدد ، والارتقاء كذلك .
ومن توقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن ، الإمام ابن دقيق العيد .
قال: وأما ما قيل من أن الحسن يحتج به ففيه إشكال ، وذلك أن ههنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي .

فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول ، أو لا .
فإن وجدت فذلك حديث صحيح ، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به ، وإن سمي حسناً .

اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي وهو : أن يقال : إن هذه الصفات التي يجب قبول الرواية معها لها مراتب ودرجات : فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحاً ، وكذلك أوسطها مثلاً .
وأدناها هو الذي نسميه حسناً .

وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ، ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة ، والأمر في الاصطلاح قريب ، لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسناً ، ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث ^(٢) .

وبكل فالحسن نوعان ، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجة ، وعلى هذا معظم أهل الفقه والحديث .
ذلك أن راويه قريب جداً من راوي الصحيح ، ومن العلماء من لا يفرق بينهما .
أما الحسن لغيره ، فإن تعددت طرقه وكثرت مخارجه فيحتج به ، لاسيما إن سلم راويه من تهمة الكذب .

أما مع الانفراد فلا يحتج به - لأنه بهذا يتساوى مع الضعيف ، وينزل إليه .
أو تتعدد طرقه مع التهمة بالكذب ، فإنه مردود ولو جاء من عشرات الأوجه ؛ لأن

(١) انظر : تدريب الراوي (١٦٠/١) ، فتح المغيث (٦٩/١) .

(٢) الاقتراح (٧) .

ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار القبول شيئاً .

مراتب الحديث الحسن :

تفاوت مراتب الحسن بحسب قرب راويه من الصحيح في الضبط ، فمنه ما هو في أعلى مراتب الصحيح ، ومنه ما هو أدنى من الصحيح ، وهكذا فإن تولد الحسن ، وكونه في منزلة بين الصحة والضعف جعلته يميل إلى أحد الجانبين حيثاً وإلى الثاني آخر . من هنا ضعف أمره ، واحتاج الباحث فيه إلى مزيد بحث واجتهاد من العلماء ، ولأنه كما يقول الحافظ ابن كثير : أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصر عبارته عنه (١) .

وتكلم العلماء على أعلى مراتبه وأدناها .

فأعلاها ما كان قريباً من درجة الصحيح .

ثم ما اختلف في تحسينه وتضعيفه .

قال الحافظ الذهبي : فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وعمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وابن اسحق ، عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل : إنه صحيح وهو من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث : الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، ونحوهم (٢) .

مضان الحديث الحسن :

جمع مظنة : من الظن : مكان الشيء وحيث يعلم .

ومن الكتب الأصول في إيراد الحسن ومعرفته .

سنن أبي عيسى الترمذي ، فهو أصل عظيم في معرفة الحسن ، ذلك أنه الذي شهره وبه عُرف .

سنن أبي داود فإنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ...

وكثير من كتب السنن مشتملة على الحسن وغيره ، كسنن ابن ماجه ، الدارمي ،

(١) الباعث الحثيث (٣٧) ، تدريب الراوي (١٧٠/١) .

(٢) تدريب الراوي (١٦٠/١) .

الدارقطني ، البيهقي .

المسانيد ، وإن كانت رتبها دون السنن ، كمسند الطيالسي ، ومسند الإمام أحمد ، وأبي يعلى ... وأشباهاها ، فهذه تلي السنن ، كما أن عادة مؤلفيها ذكر الحديث عن الصحابي دون نظر ما إذا كان مما يُحتج به أم لا .

المصنفات ، كمصنف عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

وحال أحاديث هذه الكتب ، أنهما مشتملة على الصحيح وغيره من الحسن والضعيف والموضوع .

التصحيح والتحسين والتضعيف في كل عصر لمن تأهل :

الحكم على حديث ما أن نقرر ما توصلنا إليه بعد دراسة الإسناد ، دراسة موضوعية ، حسب القواعد الأصولية التي قررها الأئمة وهو أمر يحتاج إلى خبرة في بحث الأسانيد ومعرفة طرائق الأئمة . ومصطلحاتهم .

ويحتاج الحكم على متن الحديث زيادة على ما تقدم النظر في ذلك المتن ، وفحصه لمعرفة ما إذا كان به علة ، أو شذوذاً وهل تعددت طرقه ... ؟

ولأهمية هذا الأمر فقد اهتم العلماء به اهتماماً فاق كل تصور ؛ إذ هو صلب عمل المحدثين ، وهو دين ، لأنه إما قبول أو رد ، وبالتالي عمل أو ترك ، جنة أو نار .

مظاهر عناية المحدثين :

وضع أسس وقواعد للبحث عن الأسانيد ، وتعددتها ، وقد ظهر هذا في وقت مبكر ، ثم تطور الأمر ، وزاد ونما بظهور الحركات الابتداعية ، وما صاحب ذلك من فتن ووضع في الحديث ومع الاهتمام بأمر الإسناد ، دونت القواعد الأصولية الضابطة لقواعد المحدثين ، فجاءت الأبحاث كاشفة عن السند ، والمتن كأنما كان العلماء يطوفون مع الرواة ويتنقلون خلال حلقات العلم لسماع المتون .

ومن هنا جاءت الأحكام على الأحاديث حجة تلقاها العلماء بالقبول ، فقد رافقتها أساسيات تعزز قبولها والأخذ بها ، من مسموعات ، ومشاهدات ومعاصرة بين الرواة ، ولقاء ، وتجربة ، ولم يكن للتخمين ، أو حسن الظن دخل فيها .

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا وقع الخلاف بين العلماء في الحكم على الحديث ... ؟

وهذا كقول القائل : إذا توفرت شروط الصحة هل يحكم بالحديث بها ولا بد ؟
الواقع أنه رغم توافر الشروط فقد يقع الخلاف بين العلماء ، ووراء ذلك أسباب كثيرة ، تقدم بيانها .

المهم أن هذا الأمر مما احتاط العلماء قديماً فيه حتى لا يقبلوا مجروحاً أو يردوا عدلاً ، لهذا تخوَّف الإمام أبو عمر بن الصلاح مع تقادم الأزمان أن لا تقع أحكام العلماء على الحديث الموقع للاتق ، فسد الباب بالكلية ؛ لأنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، وساعده على ذلك القول بمنع الاجتهاد في الفقه ، فمنع الاجتهاد في الحديث ، كذلك يغلب على الظن أن العلماء لم يهملوا شيئاً لمزيد عنايتهم واهتمامهم ، أو أن ابن الصلاح حسم المادة لئلاً يتطرق إليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي للكشف منها والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها ^(١) .

قال ابن الصلاح : إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ، ولم نجده في أحد الصحيحين ، ولا منصوباً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، قال الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن على الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصنيفاتهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن من فيها لشهرتها من التغيير والتحريف ، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً من ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ، زادها الله تعالى شرفاً ^(٢) .

هذا ما قاله ابن الصلاح ومقتضاه منع التصحيح وسد باب : وأنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فهل ينسحب حكم المنع على التحسين والتضعيف والوضع كذلك ؟

(١) الجزء في اصطلاح المحدثين : تأليف يجمع مرويات رجل واحد بغض النظر عن طبقته ، وقد يجمع أسانيد حديث واحد ، ويتكلم عليها ، كما قد تكون في بعض الموضوعات ، وقد يجمع أحاديث منتخبة ، ويتفاوت حجم الأجزاء ، والغالب أنها صغيرة .

(٢) التقييد والإيضاح (٢٣/ - ٢٥) .

أمر آخر ما الحد الزمني الفاصل بين جواز التصحيح والتحسين والتضعيف وانتهائه ؟
ثم هل وافق الأئمة ابن الصلاح في المنع وسد باب الحكم على الحديث ؟ .
والجواب : أن الإمام ومن بعده لم يتعرضوا إلا للتصحيح فقط ، وسكتوا عن
التحسين ، قال السيوطي : وقد ظهر لي أن يقال فيه : إن من جوز التصحيح فالتحسين
أولى ، ومن منع فيحتمل أن يجوزه ، وقد حَسَّن المزي حديث « طلب العلم فريضة » ^(١)
مع تصريح الحفاظ بتضعيفها ، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيت أنه بين وبين
التصحيح حيث قال : فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما
نص عليه أئمة الحديث في كتبهم .

وقد منع ابن الصلاح فيما سيأتي ، ووافقه عليه المصنف - النووي - وغيره : « أن
يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح
غيره » .

فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه
الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى
بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى ، كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص ،
أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع .

وأما الحكم للحديث بالتواتر ، أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ^(٢) .
أما الحد الذي يتوقف عنده التصحيح ، فقوله : فقد تعذر في هذه الأعصار ، مفاده
أن التصحيح ممن تقدم عصر ابن الصلاح مقبول إذا صحت الطرق إليه ، لكن هذا
لا يمكن أن يكون على إطلاقه ، وأن ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، يقبل التصحيح
وغيره حتى وفاته ، لأن قوله : فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد
على ما نص عليه أئمة الحديث في تصنيفاتهم المعتمدة المشهورة ... ، يجعلنا نبحت
للمسألة عن تحديد زمني آخر .

والذي يغلب عليه الظن أن قوله - فالأمر إلخ - ، يحتمل تحديداً قاطعاً ، متقدماً
على عصر ابن الصلاح ، وهو نهاية عصر الرواية الشفهية ، وتدوين الحديث في الكتب
والمصنفات ، وهذا غايته نهاية منتصف القرن الخامس الهجري .

(٢) تدريب الراوي (١٤٩/١) .

(١) سنن ابن ماجه (٨١/١) .

وقد وجدت لهذا ما يؤيده ، ذلك أن الشيخ الفاضل - عليه رحمة الله - عبد الفتاح أبو غدة ، قد سأل الشيخ المحدث عبد الله بن الصديق الغماري رَحِمَهُ اللهُ حينما قرأ عليه مقدمة ابن الصلاح في مصر سنة ١٣٦٨ هـ ، فلما مر بهذه الكلمة لابن الصلاح قال : متى ينتهي تصحيح الحديث وتحسينه ؟ قال : في منتصف القرن الخامس تقريباً أي في زمن البيهقي ، وأبي نعيم ، وابن منده ، وهو الزمن الذي انقطعت فيه رواية الحديث بالسند تخريباً من المحدث من غير واسطة أجزاء ، أو كتب قبله .. (١) .

وقد وافق الأئمة ممن جاءوا بعد ابن الصلاح في كل ما ذهب إليه إلا في تعذر أمر التصحيح والتحسين والتضعيف في الأزمنة المتأخرة ، فخالفه فيه جمع من المتأخرين ، فقد أجازوا النظر في الحديث والحكم عليه بما يليق خاصة لمن تأهل وتمكن ، وجمع آلة النظر والحكم ، وقويت معرفته .

صرح بذلك الشيخ محيي الدين النووي ، وابن كثير ، والعراقي وغيرهم ، وقد اعتنى العراقي وابن حجر بنقض كلام ابن الصلاح ومناقشته .

قال النووي : والأظهر عندي جوازه لمن تمكن ، وقويت معرفته (٢) .

قال العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً .

فمن المعاصرين لابن الصلاح : أبو الحسن علي بن عبد الملك بن القطان (٣) صاحب كتاب الوهم والإيهام فقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث ... ذكرها ، ثم ذكر من صحح أحاديث من المعاصرين لابن الصلاح ، ثم من الطبقة التي تلتها ، ثم الطبقة التي تليها قال : وهم شيوخنا ، إلى أن قال ، ولم يزل ذلك دأب من بلغ ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم ، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه (٤) .

فكان الحافظ العراقي لم يكتف بمجرد المخالفة لابن الصلاح ، بل عززها بالدليل ،

(١) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة (١٤٩/) .

(٢) التقريب والتيسير (١٨) .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (ت ٦٢٨ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٤/

١٤٠٧) ، شذرات الذهب (١٢٨/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٩٨) .

(٤) تدريب الراوي (١٤٣/١) .

وتصحيح جماعة من أهل الحديث المعاصرين لابن الصلاح ، ومن جاء بعدهم إلى شيوخ العراقي كل هؤلاء كان دأبهم التصحيح ومثله التحسين .

أما شيخ الإسلام ابن حجر ، فكأنه لم يقنع بمجرد إعلان المخالفة لابن الصلاح دون دليل وبيان تعليل ففند كلام ابن الصلاح وناقشه في عبارته ، ولم يرتض حجة من احتج على ابن الصلاح بمخالفة أهل عصره ، ومن بعدهم بوقوع التصحيح منهم ، قال هذا غير وارد ، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يحتج عليه بإبطال دليل ، أو معارضته بما هو أقوى منه .

ويتلخص كلام ابن حجر في :

- فهم كلام ابن الصلاح :

إن نفي التجاسر على الحكم ، لا يفيد تعذر الحكم ، فغايتة حصول المشقة والتعب فلا يحسن قوله بعد تعذر .

وقوع الخلل في الأسانيد ، لا يدل على تعذر الحكم كذلك اللهم إلا في جزء ينفرد بروايته ومن وصف بالتساهل .

كون بعض الأسانيد لا تبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ، لا يمكن أن يكون على إطلاقه ؛ لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح ، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك ، أما أن يكون بعض الإسناد فيه خلل فمسلّم ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر . لا وجه للفرقة في هذه المسألة ؛ لأنه لا معنى من قبول الحكم على الحديث من المتقدمين ، ورده من المتأخرين ، لما قد يترتب على الفصل من رد ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ؟

قال الحافظ : فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم ، اطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إذا كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان (١) .

في تعميم ابن الصلاح الخلل في الأسانيد المتأخرة ، وهي بذاتها مستند من صحيحها من المتقدمين ، فإن كان الخلل مانعاً فليكن للمتقدم كما هو للمتأخر سواء ، ومن ثم فإن كان مانعاً من الحكم صحة الإسناد ، فهو أيضاً مانعاً من الحكم بقبول ذلك التصحيح ،

فالحديث إنما وصل للمتأخر بإسناد المتقدم ، وهو ما ادعى فيه الخلل .
على أن السخاوي يرى أن الخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة إنما هو في بعض الرواة
لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم ، وهو في الضبط منجبر بالاعتماد على المقيد عنهم ^(١) .
يرى ابن حجر أن ابن الصلاح قد وقع في عين ما فر منه في قوله بمنع التصحيح وسد
لبابه ، ويبان ذلك :

أن ابن الصلاح قد ذكر للأحاديث المخرجة على الصحيحين فائدتان : علو الإسناد ،
الزيادة في قدر الصحيح ...

قال ابن حجر في تعقيبه على القول بإطلاق صحة تلك الزيادات : « هذا مسلم في
الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل ، وفيمن بعده .. ثم قال :
وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه في عدم التصحيح في هذا الزمان - لأنه أطلق
تصحيح هذه الزيادات ثم علّلها بتعليل أخص من دعواه ، وهو كونها بذلك الإسناد ،
وكذلك إنما هو ملتقى الإسناد إلى منتهاه » ^(٢) .

شرط ابن الصلاح أن يصحح الحديث في تصنيف ، لا أن يصححه صاحب تصنيف
ولو في غير مصنفه .

على أن العراقي لم يقيد بذلك ، واكتفى بمجرد التنقيص على الصحة ، سواء في
كتابه أم في غيره ممن لم يشتهر له كتاب ، لأن التصحيح إخبار من العدل الثقة بأنه وجد
في الحديث شرائط الصحة ، وإخباره مقبول ، فإذا ثبت عنه ، فسواء كان له كتاب أم
لا فهو مقبول ؛ لأن العلة الموجبة لاتصافه بالصحة إخبارهم أنه صحيح ثبت ذلك في
كتاب أم لا ^(٣) .

ويُحتمل أن ذكر ابن الصلاح للمصنفات ليس للاحتراز عن غيرها ، إنما هو من باب
الواقع والجري عليه ؛ لأن الغالب أن يكون للإمام مصنفه الخاص .

والذي يمكن الانتهاء إليه من مجموع ما تقدم أن ابن الصلاح وإن تشدد في الأمر ،
وأراد غلق بابيه ، فلاحتمالات رآها ، وشواهد أحوال قوت لديه الأمر ، من غيرته على
الحديث لا سيما ممن يظنون الأمر سهلاً ، ومن يكتفون بتقليب بعض الكتب ،
ولا يتوقفون عند حد ، فربما اجتروا على مخالفة الأئمة المتقدمين ونقضوا ما انتهوا إليه .

(٢) تدريب الراوي (١١٥/١) .

(١) فتح المغيث (٤٤/١) .

(٣) توضيح الأفكار (٦٣/١) .

وابن الصلاح وغيره ما كانوا يجزمون في الحكم ، بل يحتاطوا ، فيعبروا عنه بـ « صحيح الإسناد » ولا يطلقون التصحيح لاحتمال علة الحديث خافية ، بل إن من الأئمة من يتورع فيقول : صحيح إن شاء الله .

لأن الحكم في ظاهر الأمر على ما ظهر ، والأمور الخفية مثل العلل يتعذر الوقوف عليها ، لطول الأسانيد في الأزمان المتأخرة ، ولا يتم الوقوف إلا بالنقل من الكتب . إذا سد ابن الصلاح الباب : ربما لأن شرط الصحة من حيث الظاهر قد تتوفر ، ومع ذلك لا يكون الحديث صحيحاً لوجود أمر خفي من شذوذ وعلة فيه ، وهي أمور غامضة يتعذر الوصول إليها الآن .

ومن جوز الحكم على الحديث فبشرط التأهل والتمكن ، وبلوغ درجة الأهلية ، مع الاحتياط الشديد ، والله أعلم .

التأصيل لشروط الصحة « القبول » :

تقدم التأصيل لشرط العدالة والضبط ، وهما من الشروط الثبوتية .

ومن الشروط : اتصال السند .

والاتصال : ضم الشيء إلى الشيء ، أو اتحاد الأشياء بعضها ببعض .

وهو ضد الانفصال ، ويستعمل في الأعيان والمعاني - الظاهر والخفي .

ويراد به هنا : أن يكون كل راو من الرواة قد أخذ من قبله ، وأدى لمن بعده ، مع المعرفة بحال كل راو .

والحديث المتصل ، ويقال له : الموصول : الذي اتصل إسناداه ، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه ^(١) .

وفي معنى الاتصال : التحمل والأداء .

والعلماء في كيفية ثبوت الاتصال مختلفون .

ويستدل له بالعديد من النصوص ، ومنها ما تقدم ، كذلك التي أكد فيها رواتها على سماعهم من الرسول ﷺ والدعاء بالنضارة لمن سمع وحفظ وأدى كما سمع .

كذلك النصوص الآمرة بالأخذ عن النبي ﷺ والأداء عنه ، والرواية والبلاغ ، فهي

مشعرة بالاتصال .

ومن الأدلة على أهمية الاتصال ، ما رواه أبو داود وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم » ^(١) .

ودلالة الحديث كما هي ظاهرة في التحمل ففيه دلالة على الرواية ، وأن الراوي لا يؤدي إلا ما تحمل وسمع من شيخه ممن يروى عنه إلى منتهاه .

ومن الأدلة ما ترجم به الإمام مسلم لبابين من صحيحه .

باب : وجوب الرواية عن الثقات ، وترك الرواية عن الكذابين .

والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ .

وباب : النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ^(٢) .

خرج تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيكون في آخر أمتي أناس يحدثنكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم ، فيياكم وإياهم » .

« يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم ، فيياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم » ^(٣) .

ومن الأدلة : رد أهل الحديث المنقطع ، والمرسل ، وسائر أنواع القطع الظاهر ، والخفي كالتدليس والإرسال الخفي .

وترجع أهمية اتصال السند إلى ثبوت الحجة بالحديث إذا توافرت الشروط ذلك أن الحديث المنقطع لا تقوم به حجة عند جمهور المحدثين ، فأى فصل في الإسناد يؤدي إلى رد الحديث حتى يثبت اتصاله من وجه آخر ، وعند ذلك يكون الحكم للمتصل ، للجهل بحال الراوي المحذوف .

قال الخطيب : فلو كان المرسل يغني عن المتصل إذ هو بمثابة لما تعب القوم هذا التعب كله ، ولا أعملوا المطي في الرحل ، وأدخلوا المشاق على نفوسهم ، وتشددوا على من سمعوا منه التشدد المأثور عنهم ، والنظر يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك لافتراق الحكم في الرواية بين الاتصال والإرسال ^(٤) .

هذا ... والكلام في فضل الإسناد ، وأهميته ، وأثره في تقوية الأحاديث ، واعتباره

(٢) مقدمة الصحيح (٩٥/١ - ١١١) .

(٤) الكفاية (٤٠٢/) .

(١) الحديث تقدم تخريجه (١٧/) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١١١/١) .

خصيصة من خصائص الأمة ، وسنة دينها ، وبدء الحاجة إليه ، قد تقدم بما يغني إعادته .

التاصيل للشرط الرابع من شروط الصحة :

السلامة من الشذوذ ، وهو قيد سلبي .
ومن معانيه اللغوية : الإنفراد والندرة ، والغرابة .
وعلماء النحو يسمون ما فارق ما عليه بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذًا ، حملاً
لهذا الموضع على حكم غيره ^(١) .
ولأنه كذلك فقد حذر علماء الحديث من تتبعه وروايته ، لما فيه من هجنة وغرابة
ونفرة ، وأوصوا طلاب العلم بعدم الاشتغال به ، وقالوا في ذلك :
لا يجيئك الخبر الشاذ إلا من الرجل الشاذ .
من حمل شاذ العلماء حمل شراً كثيراً ^(٢) .
من تتبع شواذ العلماء ضل .
أما في الاصطلاح .
فقد تعددت الأقوال فيه ، فتعريفه عسير ، حتى إن العلماء لم يفردوه بالتأليف ، وإن
كان الملاحظ على أقوال العلماء فيه أمران .
الانفراد والمخالفة .
قال الإمام الشافعي رحمه الله : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ،
إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ^(٣) .
فقيده الإمام الشافعي رحمه الله الشاذ بأمرين :
الثقة والمخالفة « أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس » والناس عند الشافعي
هم الثقات ، إذ لا يتصور أنه يريد كل الناس ، حملاً للمطلق على المقيّد .
ذلك أن مدار الشذوذ المخل على المخالفة . مخالفة الثقة من هو أوثق منه ، وهذا هو
الشذوذ المخل بصحة الحديث .

(١) لسان العرب (٤٩٤/٣) .

(٢) انظر : الكفاية (٢٢٣ - ٢٢٥) ، شرح علل الترمذي (٢٣٦/) .

(٣) التقييد والإيضاح (١٠٠/) .

أما إذا خالف الثقة غيره من الضعفاء والمتروكين ، فالمدار على روايته هو دونهم .
ونقل ابن الصلاح كذلك تعريف الخليلي ^(١) والحاكم النيسابوري ، والظاهر من كلام الخليلي أنه يريد مطلق التفرد ، ولم يقيده كذلك بالمخالفة .

ويترتب على قوله كما قال ابن حجر : أن يكون في الشاذ : الصحيح وغير الصحيح ^(٢) مع أن شرط الصحيح السلامة من الشذوذ ، هذا ما لم يتقيد الخليلي بالمعنى الاصطلاحي للشاذ ، والذي يظهر من كلام الحاكم في معنى الشاذ قصره على قيد الثقة وحده ، فيلزم منه كذلك أن يكون في الصحيح : الشاذ وغير الشاذ .

قال السخاوي : والحاصل كما قال شيخنا من كلامهم : أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق ، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح ، فكلامه أعم ، وأخص منه كلام الحاكم ؛ لأنه يخرج تفرد غير الثقة ، ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ ، بل اعتمد ذلك في صنيعة حيث ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ ^(٣) .

ويفهم من كلام السخاوي أن تعريف الخليلي أعم من تعريف الحاكم ؛ لأن الخليلي لم يقيد الشاذ بشيء ، وكلام الحاكم أخص لكونه قيده بالثقة فقط ، وأخص منه كلام الشافعي - لأن قيده بأمرين : الثقة والمخالفة .

وما ذهب إليه الشافعي هو الأصوب ، وبه أخذ كثير من علماء الحجاز ، لذا انتصر له ابن الصلاح ، فقدمه على غيره .

قال الحافظ ابن كثير : فإذا الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب .

وأخذ منه أن الثقة إذا روى ما لم يرو غيره فهو مقبول ليس بشاذ اصطلاحاً ، وإن أخذ صفة التفرد ، إلا أن المخالفة غير حاصلة ، وقد حفظ ما لم يحفظ غيره .

قال : فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل ^(٤) .

قال ابن القيم : ... إنما الشذوذ أن يخالف الثقات فيما روه ، فأما إذا روى الثقة

(١) الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني . كان ثقة حافظاً ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ

(٢) طبقات الحفاظ (٤٣٠ /) . (٣) فتح المغيث (١٨٧ / ١) .

(٤) فتح المغيث (١٨٧ / ١) . (٤) الباعث الخيث (٥٨ /) .

حديثاً منفرداً به ولم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذاً .

وإن اصطلاح على تسميته شاذاً ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوغاً له ^(١) .

وقال السخاوي : ... فالأليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي ، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة عليه ^(٢) .

هذا ويرى الشيخ الفاضل الدكتور صبحي الصالح أن تعريف الحاكم موافق لتعريف الشافعي لا فرق بينهما ، والإمام الشافعي وإن قيد الشاذ بقيدين هما : الثقة والمخالفة . فإن الحاكم قد قيده بهما كذلك ، لا أنه قيده بالثقة فقط كما قد يفهم من كلامه . وبيان ذلك :

أن الحاكم يرى أن الشاذ حيث ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة ^(٣) فهو يعتبر قيد التفرد بلفظ صريح ، وأما قيد المخالفة فيعتبره أيضاً ولكن بلفظ غير صريح ، فلو كان للحديث أصل متابع للراوي الثقة لما كان مخالفاً للناس ، أو الثقات والحاكم - كما رأينا - يشترط في الشاذ فقدان الأصل المتابع ، فكأنه يشترط المخالفة ويعتبرها ... ^(٤) .

لا بد للشاذ إذاً من قيد التفرد مع المخالفة ، حتى يخرج من دائرته ما هو فرد فقط . فإن مجرد التفرد بدون قيد المخالفة لا أثر له في الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً ، ولا مبرر لدخوله في الشاذ بوجه من الوجوه .

إن اصطلاح التفرد فقط لا يوجب الرد ، ولو كان موجباً للرد لأهدر العديد من السنن ، لا سيما مع تفرد الثقات الضابطين العدول . فإن هذا إنما يكون الحكم فيه بحسبه .

قال ابن كثير : ... إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ ، يعني المردود ، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً ^(٥) .

ومثلوا لذلك بحديث « إنما الأعمال بالنيات » ^(٦) .

(١) إغاثة اللهفان (٢٩٦/١) .

(٢) فتح المغيث (١٨٩/١) .

(٣) معرفة علوم الحديث (١١٩/) .

(٤) علوم الحديث ومصطلحه (١٩٧/) .

(٥) الباعث الحثيث (٥٨/) .

(٦) تقدم تخريجه (٥٢/) .

فإنه حديث فرد ، تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر ، علقمة ابن وقاص ، ثم عن علقمة ، محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد .
قال ابن الصلاح : وأوضح من ذلك في ذلك ، حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ^(١) قال : تفرد به عبد الله بن دينار .
فكل هذه مخرجة في الصحيحين ، مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة ، وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة .

وقد قال مسلم بن الحجاج : ولزهرى نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد ، والله أعلم ^(٢) ، ^(٣) .

ولأجل تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته ، فإن العقيلي قد رده وذكره في الضعفاء ، وقال : ... وأما رواية المشايخ عنه ففيها اضطراب ، ثم ساق له حديثين كما قال الذهبي : مضطربا الإسناد ، وإنما الاضطراب من غيره ، فلا يلتفت إلى فعل العقيلي ، فإن عبد الله حجة بالإجماع ، وثقه أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم ^(٤) .
قال الصنعاني بعد أن نقل كلام الذهبي المتقدم ، ووجه أرجحيته ، حديث عبد الله ابن دينار - على حديث عمر رضي الله عنه في الوضوح ، أن حديث الأعمال بالنيات وردت له متابعات ، فهو ليس بفرد ، وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جداً ، بخلاف حديث بيع الولاء ، فلم يأت له متابع ، وحديث عبد الله هو الذي مثلوا به للفرد المطلق أيضاً ^(٥) .

أقسام الشاذ وأحكامه :

ينقسم الشاذ بحسب موضعه في الحديث إلى قسمين :

أ - شاذ في السند .

ب - شاذ في المتن .

وقد فصل أبو عمرو ابن الصلاح أمر الحديث الشاذ ، وقسمه إلى أقسام مبيّناً حكم

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢/٣) ، ومسلم في صحيحه (١١٤٥/٢) ، ومالك في الموطأ (٥٥٦/) ، والبيهقي في شرح السنة (٣٥٤/٨) .

(٢) انظر : صحيح مسلم كتاب الأيمان ، باب : من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله (١٢٦٨/٣) .

(٣) التقييد والإيضاح (١٠٢/) .

(٤) انظر : الضعفاء (٢٤٧/٢) ، ميزان الاعتدال (٤١٧/٢) ، توضيح الأفكار (٣٨٠/١) .

(٥) توضيح الأفكار (٣٨٠/١) .

كل قسم ، وانتهى إلى أن الشاذ المردود قسمان :
أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ^(١) .

وقد استحسّن هذا التفصيل القاضي ابن جماعة قال : هذا التفصيل حسن ، ولكن أدخل في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام ، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله ، فإنه ما بين ما حكمه .

قلت : قوله : أحفظ منه وأضبط ، على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردودًا ... ^(٢) .

أي أن مخالفة الثقتين تأخذ حكم التعارض ، وللعلماء في كيفية إزالته مسالك ، يندفع بها ولا بد .

وقد انتقد الصنعاني تفصيل ابن الصلاح للشاذ ولم يستحسنه .

فقال معقبًا على كلامه : ليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً ، وهو الذي عرفه به الشافعي ... ^(٣) .

وفي كلام الحافظ السخاوي ما يفيد عدم الاستحسان لهذا التفصيل ^(٤) وهو المتفق وقواعد هذا الفن . والله أعلم .

مثال الحديث الشاذ ما أورده الدارقطني في سننه ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ ، وَيَفْطُرُ ، وَيَصُومُ ^(٥) .

هذا الحديث رواه ثقات ، قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح ، إلا أنه شاذ من حيث الإسناد لمخالفة المتفق عليه من رواية الثقات عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مِنْ فَعْلِهَا .

ومن حيث المتن كذلك ، فالثابت عند الأئمة الحفاظ أن النبي ﷺ كَانَ مُوَاطِّئًا عَلَى قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، لذا قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : « والمحفوظ عن عائشة من فعلها رواية ذلك موقوفًا عليها ، وقالت : إنه لا يشق علي ^(٦) هذا وقد أورد

(١) التقييد والإيضاح (١٠٤/) .

(٢) توضيح الأفكار (٣٨٣/١) .

(٣) نفسه (٣٨٢/١) .

(٤) فتح المغيث (١٨٩/١) .

(٥) سنن الدارقطني كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم (١٨٩/٢) .

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤٤٢/٢) .

السيوطي أمثلة أخرى (١) .

والحكم في الشاذ أنه مردود غير مقبول ، لأن راويه إن كان ثقة وخالف من هو أوثق منه علمنا أنه لا ينضبط حديثه فيكون مردوداً .

وأمر الشاذ صعب دقيق ، لتداخله مع غيره من مباحث علوم الحديث ، كزيادة الثقات ، والفصل بينهما يحتاج إلى بصر دقيق .

ولأن الحكم بفقد المتابع يحتاج إلى دليل ، وهو متوقف على الإحاطة ، بحديث رسول الله ﷺ .

وإلى بحث وتبع واستقصاء ، وهو أمر صعب عسير ، والقاعدة عندهم أن المثبت مقدم على النافي .

التأصيل لنفي الشذوذ :

يستدل لنفي الشذوذ بما تقدم من الأدلة الدالة على عدالة الراوي وضبطه ، وهي كثيرة .

فإن مقتضى كونه عدلاً ضابطاً لا يحتاج معه إلى نفي الشذوذ عنه ، ذلك أن نفيه متحقق ضمن العدالة والضبط .

ثم في الشذوذ مفارقة للمجمع والمتفق عليه بين الثقات ، فهو تفرد مع مخالفة ، ونصوص القرآن والسنة على التحذير من ذلك ، بل أمرة بضده .

ومقصود الشرع كله الوفاق ، ورد المختلف فيه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ثم إلى العلماء .

وقال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : « لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما » (٢) .

التأصيل للشرط الخامس : السلامة من العلة :

وهو كذلك قيد سلبي .

والعلة في اللغة تطلق على معان متعددة ، منها : السبب ، تقول : هذه علته ، سببه المرض ، والإلهاء بالشيء والانشغال والتكرار به ، تقول : علله بالشيء ، إذا ألهاه وشغله به ، وعله بالشراب : سقاه مرة بعد مرة ، ففيه معنى التكرار .

(٢) اعلام الموقعين (١٤١/٤) .

(١) تدريب الراوي (٢٣٥/١) .

وغير ذلك من المعاني التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد هو : معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ^(١) .

والحديث الذي توجد فيه العلة ، يقال : (معل) وهو القياس .

كما اشتهر اصطلاح (معلل) عند المحدثين ، ووقع في كلام بعضهم (معلول) .
والأخيران منتقدان - ذلك أن اللغة لا تساعد عليهما .

قال ابن الصلاح : والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة ^(٢) .
وتبعه النووي ، فقال : إنه لحسن ^(٣) .

لذا قال العراقي : والأحسن في تسميته المعل ^(٤) .

وسببه : أن معلول في اللغة اسم مفعول من عله بمعنى سقاه الشربة الثانية .
لكن ورد أيضًا : (عل) الشيء ، أصابته علة ، فيكون لفظ (معلول) مأخوذًا منه ،
وعليه فاستعمال (معلول) غير مستنكر ، بل أولى وبكل فاستعمال من استعمل من
المحدثين ، كالإمام البخاري ، والترمذي ، وابن عدي ، والدارقطني ، وأبي يعلى
الخليلي ، والحاكم ... وغيرهم (معلول) للحديث الذي به علة ، اصطلاح خاص
بهم ، ولا مشاحة فيه .

العلة في اصطلاح أهل الحديث :

سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقده في صحته .

وعليه ، فالحديث المعل : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقده في صحته مع أن
ظاهره السلامة منها ^(٥) .

وهذا المعنى هو الغالب .

كما تطلق ويراد منها : الأسباب التي يضعف بها الحديث من جرح الراوي
بالكذب ، أو الغفلة ، أو سوء الحفظ ، أو نحو ذلك من الأسباب القاذحة .

فيقولون : هذا الحديث معلول بفلان ^(٦) .

(١) معجم مقاييس اللغة (١٢/٤) ، لسان العرب (٤٦٧/١١) .

(٢) التقييد والإيضاح (١١٥/) . (٣) التقريب والتيسير (٣٥/) .

(٤) التقييد والإيضاح (١١٧/) . (٥) نفسه (١١٦/) .

(٦) التقييد والإيضاح (١٢٢/) ، فتح المغيب (٢١٨/١) ، تدريب الراوي (٢٥٨/١) ، توضيح الأفكار (٢٣/٢) .

وعند الخليلي تطلق على وجود سبب غير قادح في صحة الحديث .
مثل الحديث الذي وصله ثقة ضابط فأرسله غيره .

قال ابن الصلاح : ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ ^(١) .
والذي أبهمه ابن الصلاح قد بينه غيره بأنه الخليلي ^(٢) .

ولا منافاة عنده بين الصحة والإعلال ، بل إن العلة لا تكون إلا في الحديث الصحيح .
وجعل الإمام الترمذي النسخ من العلة ، ووجهه أن النسخ مانع من العمل بالحديث ^(٣) .
- وبدراسة هذه التعريفات نلاحظ :

أن الأول خص العلة بالغموض والخفاء ، فما كان ظاهرًا واضحًا ، كالقطع ، أو ما في سنده مجهول لا يشمل وصف العلة ، إذ أن هذا ليس بغامض ولا خفي ، وإن كان فليس للجرح فيها مدخل .

وعليه يكون الحديث المعل مقابلاً للمنقطع ، والموضوع وغيرهما ، بل وقسيمًا لهما ، وهذا هو سر غموضه ودقته .

وعلى المعنى الثاني فالعلة تشمل المنقطع والضعيف والموضوع وكل ما فيه سبب يوهيه .

وهذا التعريف شامل لكل الأسباب القادحة ، وبه جرى منهج من ألف في العلل الاهتمام بكشف جميع الأسباب القادحة في الحديث .

وعند الخليلي أن العلة لا تختص بهذا فقط ، بل إنها لتشمل الصحيح وتدخله ، فكما يقال : صحيح شاذ ، يقال : صحيح معلول .

وأما الترمذي فالعلة عنده كل مانع من العمل ، ومذهبه فيها أعم المذاهب وأشملها .
والله أعلم .

(١) التقييد والإيضاح (١٢٢/) .

(٢) فتح المغيث (٢١٨/١) ، تدريب الراوي (٢٥٨/١) ، توضيح الأفكار (٢٣/٢) .

(٣) التقييد والإيضاح (١٢٢/) .

أهمية هذا الفن ، وغموضه ، ودقته :

هذا النوع أجل أنواع علوم الحديث ، وأعلاها ، وأشرفها عند المحدثين ؛ من ثمَّ ظهرت فيه دقائق منهجهم ، وآيات نبوغهم ، وملامح نقدهم للروايات .
لذا لم ينبغ فيه إلا القلة النادرة من أهل الحفظ والخبرة ، والفهم الثاقب .
فالعلة : أسباب خفية غامضة قاذحة .

والعلم بها إلهام ، ومنح ، وعطايا ربانية .
أو هو كهانة عند الجاهل .

وليس للنابع فيه من حجة يحتج بها لقوله .

فإن قيل له : من أين ؟ لم يكن عنده جواب .

قال الحافظ ابن كثير : وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل .

وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم ، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومعوجه ومستقيمه ، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف ، والدنانير والفلوس ، فكما لا يتمارى هذا كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يقف بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس ^(١) .

ولأهميته فقد قال ابن مهدي : لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي ^(٢) .

وقال الحافظ السخاوي : هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها ، ولذا لم يتكلم فيه إلا الجهابذة ، أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شعبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني ، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول : معرفتنا بهذا العلم كهانة عند الجاهل .

وقال ابن مهدي ، هي إلهام ، لو قلت للقيّم بالعلل من أين لك هذا ؟

لم تكن له حجة ، يعني يعبر بها غالباً ، وإلا ففي نفسه حجج للقبول والرفع .

(١) الباعث الخفيث (٦٣/) .

(٢) معرفة علوم الحديث (١١٣/) .

وشئل أبو زرعة عن الحجة لقوله فقال للسائل : أن تسألني ثم تسأل عنه ابن وارة ، وأبا حاتم وتسمع جواب كل منا ولا تخبر واحدا منا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا ، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا ، ففعل ، فاتفقوا ، فقال السائل : أشهد أن هذا العلم إلهام .

وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأي أبا حاتم عن أحاديث فقال في بعضها : هذا خطأ دخل لصاحبه حديث في حديث ، وهذا باطل ، وهذا منكر ، وهذا صحيح ، فسأله : من أين علمت هذا ؟

أخبرك الراوي بأنه غلط ، أو كذب ؟

فقال له : لا ، ولكني علمت ذلك ، فقال له الرجل : أتدعي علم الغيب ؟ فقال : ما هذا إدعاء غيب ، قال : فما الدليل على قولك - فقال : أن تسأل غيري من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف .

فذهب الرجل إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة ، فقال له أبو حاتم : أفعلت أنا لم نجازف ، ثم قال : والدليل على صحة قولنا أنك تحمل دينارا بهرجا - رديئا - إلى صيرفي فإن أخبرك أنه بهرج ، وقلت له : أكنت حاضرًا حين بهرج ، أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك ، يقول لك : لا ، ولكن علم رزقنا معرفته ، وكذلك إذا حملت إلى جوهرى فص ياقوت ، وفص زجاج يعرف ذا من ذا ، ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون كلام النبوة ، ونعرف سقمه ونكارتة بتفرد من لم تصح عدالته .

وهو كما قال غيره : أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده ، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة ، والإسماعيلي ، والبيهقي ، وابن عبد البر لا ينكر عليهم ، بل يشاركونهم ويحذو حذوهم ، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة ، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح ، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله ، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعنت فالله تعالى بلطف عنايته أقام لعلم الحديث رجالًا نقادًا تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلمه ورجاله ، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين ، فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليهم ، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم ، وجودة التصور ، ومداومة الاشتغال ، وملازمة التقوى

والتواضع يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية ، ولا قوة إلا بالله (١) .
وعقد الخطيب في الجامع فصلاً في أن المعرفة بالحديث ليست تلقيناً ، وإنما هو علم يحدثه الله في القلب .

قال فيه : أشبه الأشياء بعلم الحديث معرفة الصرف ونقد الدنانير والدراهم ، فإنه لا يعرف جود الدينار والدراهم بلون ولا مس ، ولا طراوة ، ولا دنس ، ولا نقش ، ولا صفة تعود إلى صغر أو كبر ، ولا إلى ضيق أو منعة ، وإنما يعرفه الناقد عند المعاينة فيعرف البهرج الزائف ، والخالص والمغشوش ، وكذلك تمييز الحديث ، فإنه علم يخلفه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له ، والاعتناء به (٢) .

وسبيل معرفة العلة في الحديث الجمع بين طرقه والنظر في اختلاف رواته ، وزيادات ثقاته ، قال علي بن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين لك خطؤه (٣) ثم النظر الشديد ، والصبر على ذلك مدة مديدة من الزمن .

قال علي بن المديني : ربما أدركت علة الحديث بعد أربعين سنة .

وقال ابن مهدي لمن سألته : من أين قلت لي إنه بهرج ؟

قال : الزم عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم (٤) .

الطريق إلى معرفة العلة إذاً هو جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته ، وضبطهم وإتقانهم ، فيقع في نفس العالم العارف الماهر بهذا الشأن أن الحديث معلول ، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته ، قال الحاكم : « والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير (٥) » .

وقال ابن الصلاح : « ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم وإهم لغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه » (٦) .

إن اكتشاف علة الحديث يحتاج إلى كل هذا ، لأنها أسباب غامضة خفية دقيقة .

(١) فتح المغيث (٢١٩/١ - ٢٢٠) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٨٢/٢) .

(٣) التقييد والإيضاح (١١٧/) . (٤) الجامع لأخلاق الراوي (٣٨٣/٢) .

(٥) معرفة علوم الحديث (١١٣/) . (٦) التقييد والإيضاح (١١٦/) .

وربما توصل الناقد إلى معرفتها من الله وإلهام ، ولا عجب فمعرفة الحديث ليست تلقينًا ، إنما هي إلهام .

ولهذا وذاك فإن المتمرس في علم العلل ، الخبير به ، من القلة بمكان ، كذا أمر التأليف فيه ، يُعد نادرًا .
وتُعرف العلة كذلك .

بموازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد ، فيتبين منه أن تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في الأسانيد ، مما ينبه إلى علة خفية فيه ، وإن كانت هذه العلة يصعب تعيينها ، وهذا أمر لا يدرك إلا بالحفظ التام والتمعن الدقيق ، وسرعة الاستحضار الخاطف لجمال الأسانيد في الدنيا ^(١) .

قال ابن رجب : حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك ، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحضره ، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم ^(٢) .

كما تعرف العلة بالتنصيص ، بأن ينص إمام متقدم من أئمة الشأن على علة الحديث ، والقده فيه .

أنواع العلة باعتبار محلها وقدها :

أكثر ما تكون العلة في الإسناد ، وقد تكون في المتن .

فإذا وقعت في الإسناد فأما أن تقده فيه فقط ، أو فيه وفي المتن معًا ، أو لا تقده مطلقًا .

وإذا وقعت في المتن فقد تقده فيه فقط ، أو فيه وفي الإسناد معًا ، أو لا تقده مطلقًا .

فيتفرع عن كل نوع ثلاثة أنواع ، ليكون المجموع ستة ، هي :

أ - علة تقع في الإسناد ولا تقده فيه مطلقًا :

مثاله : ما رواه المدلس بالعننة ، فإن ذلك يوجب التوقف عن قبوله ، فإذا وجد من

(٢) شرح علل الترمذي (٣٩٠/) .

(١) منهج النقد (١٥١/) .

طريق آخر . قد صرح فيه بالسماع تبين أن العلة غير قاذحة .

ب - علة تقع في الإسناد وتقدر فيه دون المتن .

مثاله : ما يتم فيه إبدال راو ضعيف براو ثقة .

وقد مثل ابن الصلاح له بما رواه يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار » الحديث .

والعلة فيه أن يعلى رواه عن عمرو بن دينار ، والصواب عن عبد الله بن دينار ، فغلط فيه .

قال ابن الصلاح : فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو مغلل غير صحيح ، والمتن على كل حال صحيح ، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه ، فوهم يعلى ...

ج - علة تقع في الإسناد وتقدر فيه وفي المتن معاً :

ومن أغمض ذلك ما يكون الضعيف موافقاً للثقة في اسمه ، كما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات من الكوفيين ، حدث عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ثقة من الشاميين ، قدم الكوفة ، ولم يسمع منه حماد بن أسامة ، ثم قدم الكوفة بعد ذلك عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، ضعيف من الشاميين أيضاً ، فسمع منه حماد ابن أسامة ، وسأله عن اسمه فقال : عبد الرحمن بن يزيد ، فظن حماد أنه ابن جابر ، فوقع المناكير في روايته عن ابن جابر ، وهما ثقتان ^(١) .

د - علة تقع في المتن ولا تقدر فيه ولا في الإسناد :

مثاله : كل ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن الجمع رد الجميع إلى معنى واحد ، فإن القدح ينتفي عنهما ^(٢) .

هـ - علة تقع في المتن وتقدر فيه دون الإسناد :

مثاله : ما انفرد به مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ^(٣) فعلى قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، من غير تعرض لذكر البسملة ،

(١) انظر: توضيح الأفكار (٣٢/٢) . (٢) نفسه (٣٢/٢) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) .

وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح ^(١) ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله : كانوا يستفتحون بالحمد لله ، أنهم كانوا لا يسملون فرواه على ما فهم وأخطأ ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر البسملة ^(٢) .

وقد طول الكلام فيه العراقي ، وابن حجر ، والسخاوي ، والسيوطي .
قال السيوطي : هذا الحديث معلول أعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع من الأمالي بما لم أسبق إليه ... ^(٣) .

و - علة تقع في المتن وتقدر فيه وفي الإسناد معاً :

مثاله : ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك ، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعمل الإسناد ^(٤) .

أقسام أجناس العلة :

الأسباب التي يعمل بها المحدثون الأحاديث كثيرة ، كالإرسال ، أو الانقطاع في الموصول ، والوقف في المرفوع ، أو الإدراج ، أو وهم الثقة بما يطرق إلى النفس الحكم على الحديث بالضعف .

وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً .

ولأنها تكثر في أحاديث الثقات ، وهي أسباب غامضة خفية ، ولأنها أسباب تهجم على النفس ، فإن المحدثين يتوقفون عن مجرد التصريح بما يعمل الحديث ، ربما لعدم استحضار عبارة شافية تعبر عن المقصود ، وربما لاستهجان السامع وعدم قابليته .

ولهذا فإن أنواع العلل لكثرتها يصعب حصرها في عد معين ، والإمام الحاكم وإن ذكرها في عشرة أقسام فقد قال : وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم ^(٥) .

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب : ما يقول بعد التكبير (١٨٩/١) ، صحيح مسلم كتاب

الصلاة ، باب : حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (٣٠٠/١) .

(٢) التقييد والإيضاح (١١٨/) .

(٣) تدريب الراوي (٢٥٥/١) .

(٤) توضيح الأفكار (٣٣/٢) .

(٥) معرفة علوم الحديث (١١٩/) .

وقد تقدم في معنى العلة أن البعض يطلقها على كل ما فيه سبب يرد الحديث ، وأنها قد تشمل الصحيح وتدخله ... وسمى الترمذي النسخ علة .

هذا التوسع في المفهوم يقابله تنوع في أجناسها ولا بد .

لذلك كله سأكتفي بذكر أهم أجناسها .

أن يكون حديثاً ما محفوظاً عن صحابي ، ثم يروى عن آخر لاختلاف بلد الراويين ، أو الرواة ، كرواية مدني عن كوفي ، والمدني إذا روى عن الكوفي زلق .

مثاله : حديث موسى بن عقبة ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبيه مرفوعاً : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة » .

والمحفوظ عن الأغر بن عبد الله المزني .

قال الحاكم : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رَوَوْا عن الكوفيين زلقوا (١) .

أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ، فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

كحديث زهير بن محمد ، عن عثمان بن سليمان ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

قال الحاكم : ... وهو معلل من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن عثمان هو ابن أبي سليمان .

والآخر : أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه .

والثالث : قوله : سمع النبي ﷺ ، وأبو سليمان ، لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه (٢) .

أن يكون السند ظاهر الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه : كحديث « كفارة المجلس » .

موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

« من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

(١) معرفة علوم الحديث (١١٥/) ، تدريب الراوي (٢٥٩/١) ، الباعث الخثيث (٦٨/) .

(٢) معرفة علوم الحديث (١١٤/) ، تدريب الراوي (٢٦٠/١) ، الباعث الخثيث (٦٩/) .

فقد روي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه ، فقال : هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا من هذا الباب غير هذا الحديث ، إلا أنه معلول .
والعلة فيه أن موسى بن عقبة لم يذكر له سماع من سهيل بن أبي صالح ، وإنما هو من رواية موسى ، عن عون بن عبد الله ^(١) .

التأصيل لنفي العلة :

من كل ما تقدم يمكن الاستدلال على نفي العلة بأمور :
أن مقصود الشرع أن يكون باطن الإنسان خيراً من ظاهره ، والعلة وصف خفي غامض مع أن ظاهر الأمر السلامة منها .
فهي تشبه في أحكام الشرع أمر النفاق ، من حيث إنه مرض والعلة كذلك في أحد مدلولاتها اللغوية ، ومن حيث الخفاء والغموض ، ومن حيث ظاهرية السلامة منه .
وقد ذم الشرع النفاق وفضح المتصفين به لما يترتب عليه من مخاطر وآفات ، كما نفى عنهم حقيقة الإيمان الذي أعلنوه بألستهم قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ اللَّهَ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ^(٣) فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [سورة البقرة : ٨ - ١٠] .

- أنواع الحديث المردود :

وهو ما فقد من صفات القبول كلها أو بعضها .
فالرد ناشئ عن اختلال صفة من صفات القبول .
وهو قسيم المقبول ونقيضه .
وجهاً الرد على هذا كثيرة ومتنوعة ، وأهل العلم مختلفون في أسبابها .
كما أنهم مختلفون أيضاً في أكثرها ، فقد أوصلها البعض وذلك بحسب القسمة العقلية إلى ثلاثمائة وواحد وثمانين ، والمحاولات لم تتوقف فقد بلغ بها صاحب الفضيلة الشيخ السماحي خمسمائة وعشر مع إمكان الزيادة إذا اعتبرت تفاصيل الشروط

(١) معرفة علوم الحديث (١١٣/ - ١١٤) ، التقييد والإيضاح (١١٨/) ، مقدمة الفتح (٤٨٨/١) ،
تدريب الراوي (٢٥٨/١) ، الباعث الحثيث (٦٧/) .

وفروعها (١) .

وكثير من هذه الأنواع غير واقعي ولا يحمل عنواناً معيناً بين أنواع الضعيف المتفق عليها لدى المشتغلين بهذا العلم .

فإذا كان الإمام ابن الصلاح قد اعتبر ابن حبان مبالغاً في تقسيمه إذ قال : وأطنب - بالغ - أبو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به - الضعيف - خمسين قسمًا إلا واحدًا (٢) .

قال الحافظ : ولم نقف عليها (٣) .

فماذا يكون رأي ابن الصلاح فيمن بلغ به خمسمائة وعشرا ؟

قال الحافظ السيوطي : « بلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسمًا ، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين ، وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي (٤) كراسة ، ونوع ما فقد الاتصال ، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ، وإن لم يتحقق وقوعها ، وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح ، ثم رأيت شيخ الإسلام قال : إن ذلك تعب ليس وراءه أرب (٥) .

وهذا حق ، ذلك أن أكثرها غير واقعي ، والعبرة بالواقع لا بالمفترض ، وما لا يحمل عنواناً معيناً يحوطه ويؤمن معه عدم التداخل وكثرة التكرار ، ولذلك فقد صرح شيخ الإسلام بأن ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة .

قال الحافظ السخاوي : « وحينئذ فلاشتغال بغيره من مهمات الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصائه أكد ، وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن فتعبوا في ذلك وأتعبوا ، ولو قيل لأطولهم وأعرضهم أوجد لنا مثلاً لما يلقب منها بلقب خاص لبقني ووراء هذا كله أن في بعض الأقسام نزاعاً ... (٦) .

ومع هذا فلا نملك إلا أن نسجل لمن قام بهذه الجهود تقديراً ، وإعجاباً ، ولا يمكن

(١) انظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٢٧٦ /) .

(٢) علوم الحديث (٤١ /) . (٣) تدريب الراوي (١٧٩ / ١) .

(٤) شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المناوي (ت ٨٧١ هـ) الرسالة المستطرفة (٨٠ /) .

(٥) تدريب الراوي (١٧٩ / ١) ، وقارن شرح العراقي لألفيته (١١١ / ١ - ١١٥) .

(٦) فتح المغيث (٩٥ / ١) .

معه أن تقلل من أهميتها وقيمتها ، فقد أبانت عن مدى عناية علماء الأمة قديمًا وحديثًا بالسنة ، وتمييز أنواعها ، لاسيما الضعيف - المردود - ليكون الناس منه على حذر يجنبهم الخطر ، لما لبعض أنواع المردود من ضرر وأثر سيئ على الأمة .

ولاشك أن الضعف أنواع ، والرد متفاوت ، فمنه ما هو محتمل صالح للقبول والعمل وهو ما زال ضعفه بتعدد طرقه ، ومنه ضعف لا يزول ، وهو ما عدت فيه جميع الصفات ، وهو القسم الآخر الأرذل ^(١) .

فلنذكر الآن منها ما أخذ اسمًا خاصًا به ، فمثله لا يمكن تجاهله ، ونشير إلى غيره إشارة مجملة ، مع ملاحظة ، أن المردود بشكل إجمالي قد تم التأصيل له ضمن صفات القبول .

أخرج مسلم في مقدمة صحيحه بسنده إلى أبي هريرة يرفعه : « سيكون في آخر أمتي أناس يحدثنكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم » .
« يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم » ^(٢) .

الضعيف :

وهو ثالث أقسام الحديث .

والضعف : خلاف القوة .

وهو كما يكون في النفس يكون في البدن ، وفي الحال . ويجمع على ضعاف وضعفاء .

قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ﴾ [سورة التوبة : ٩١] ^(٣) .

وعند علماء الحديث هو :

كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن .
ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ^(٤) .

(١) علوم الحديث (٣٤/) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (١٢/١) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (١٣٦/٣) ، المفردات (٢٩٦/) .

(٤) علوم الحديث (٤١/) ، اختصار علوم الحديث (٢٢/) ، الخلاصة للطبري (٤٨/) ، تدريب الراوي (١٧٩/١) .

وعند ابن دقيق : هو ما نقص عن درجة الحسن ^(١) .

قال الذهبي : قليلاً . أي كان النقص قليلاً . بأن لم يكن قادحاً ^(٢) .

وتبعهما العراقي فقال : « ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف » ^(٣) ولو قيل : الضعيف : ما فقد شرطاً من شروط القبول كان أولى .

وبدراسة هذه التعريفات نجد .

التعريف الأول لابن الصلاح لا يخلو من اعتراض ، مفاده .

أن ذكر الصحيح غير محتاج إليه ، لأن من قصر عن رتبة الحسن فهو عن الصحيح أقصر ، ولذلك فإن الاختصار على الثاني أولى .

وقد تبع النووي ابن الصلاح ، فكان الاعتراض عليه بمثل الاعتراض على متبوعه . وشروط القبول أعم من شروط الصحة ، ولذلك صح أن يشترك في مفهومها كثيرون . لأن القبول دائرته أوسع بكثير من دائرة الصحة .

فهو كما يكون بالقول يكون بالعمل ، وكثيراً ما تُرد أحاديث لعدم توافر شروط الصحة فيها ، وتقبل لكونها تتضمن أحكاماً جرى العمل بها عند أهل العلم ، أو أن العلماء قد تلقوها بالقبول ، أو وافقت آية من كتاب الله تعالى . وقد ينزل بسبب هذا منزلة المتواتر .

قال الإمام ابن القيم : وقد ذهب جماعة من أهل الأصول على أن الإجماع إذا انعقد على العمل بخير صار كالمتواتر .

وهذا أمر يصعب جمعه الآن ، وهو مما يحتاج إلى بحث مستقل ، فحقه أن يفرد بكتاب خاص ، ضوابط القبول عند علماء السنة والأصول .

هياً الله تعالى له من يقوم به .

لنخلص إلى أن الحديث قد يفقد شرطاً من شروط الصحة ...

ويكون مقبولاً ، فليس كل مقبول صحيحاً .

وقالوا في ذلك :

إجماع العلماء على معنى حديث يغني عن الإسناد فيه .

(١) الاقتراح (١١ /) . (٢) الموقظة (٣٣ /) .

(٣) شرح العراقي لألفيته (١١١ / ١) ، فتح المغيث (٩٣ / ١) .

تقوية أهل العلم من دلائل الصحة .

الإسناد إنما جعل حتى لا يدخل في الدين ما ليس منه ، لا أن يخرج منه ما ثبت من عمل .

العمل إذا أقوى من الإسناد .

ولا ترد الأحاديث بالتالي لمجرد القول المحتمل .

الاختلاف في قبول الضعيف ورده :

طالما أن أسباب الضعف كثيرة ومتباينة ، والعلماء فيها مختلفون ، فإنه تبعاً لهذه القاعدة قد اختلفوا في قبول الضعيف ورده .

فإذا أخذنا في الاعتبار أن الضعيف أنواع أمكن أن نقول :

إن الضعيف الذي لا يزول ضعفه ، وهو ما عُدمت فيه جميع صفات القبول فإنه لا خلاف على رده ، وعدم قبوله .

وسبب ذلك فقدان شروط القبول .

ففقدان أي شرط يؤدي إلى الخلل ، وهذا دليل على حيطة أهل الحديث ودقتهم في منهجهم ، ويظهر هذا من أخذهم باحتمال الاحتمال ، والتخوف الشديد من إمكان خطأ الراوي وإن لم يكن حتماً .

وأما رواية من رواه فإن العلماء قد أجابوا عن الغرض من تخريج ما هو مردود ، ومن ذلك .

أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، والمنفرد به عدل أو مجروح ؟

والعلماء وإن جوزوا الرواية عن الضعفاء والمجروحين فلا يعني هذا قبولهم لهم ، أو اعتمادهم ، فقد تكون الرواية عنهم على جهة الإنكار والتعجب ، لا على جهة التدين ، فما كانوا يروون إلا ما يعرفون صدقه وأمانته .

قال الثوري : إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه :

أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً .

وأسمع الحديث من الرجل أوقف عليه .

وأسمع الحديث من الرجل لا أعياً بحديثه وأحب معرفته ^(١) .

(١) شرح علل الترمذي (٨٧/١) .

وقال ابن معين : كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزاً نضجاً وقال : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه (١) .

فلا اغترار إذا برواية الأئمة عن المتروكين .

ومع هذا فقد قيدوا الرواية بضرورة البيان لها .

وأما الضعيف الذي لا يصل إلى هذه الدرجة ، وهو المحتمل الذي يزول ضعفه بمجيئه من طريق آخر يتقوى به ، فإن الأمر فيه على ما بينه العلماء .

فقد جؤزوا روايته ولو لم تبين درجته .

قال ابن الصلاح : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى ، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما .

وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك : عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل (٢) .

فلم يشترط عند الرواية لها بيان حكمها ودرجتها إلا إذا تعلق بأمر العقيدة والحلال والحرام .

وقد ذكر الحاكم من جؤز الرواية عن الضعفاء : مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وغيرهم ، وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن ، وعصرًا بعد عصر إلى عصرنا هذا ، لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين ، وللأئمة في ذلك غرض ظاهر (٣) .

هذا عن جواز رواية الضعيف ، فماذا عن قبوله ؟ والعمل به ؟

إن الرواية خلاف العمل ، وراوي الضعيف يحتمل أنه أصاب في روايته وأدّى ما حفظه على وجهه الصحيح ، ولذلك لم يقطع العلماء برده كليةً لاحتمال إصابته ، كما لم يقطعوا بصدق الصحيح لاحتمال خطأ راويه .

قال الحافظ السخاوي : الصحة والضعف في ظاهر الحكم ، بمعنى أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، أو فقد شرطاً من شروط القبول ؛ لجواز الخطأ والنسيان

(٢) التقييد والإيضاح (١٣٥) .

(١) المدخل إلى كتاب الإكلیل (٣٢/) .

(٣) المدخل إلى كتاب الإكلیل (٣١/) .

على الثقة والضبط والالتقان ، وكذا الصدق على غيره ، كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، منهم : الشافعي مع التقيد بالعمل به متى ظنناه صدقًا ، وتجنبه في ضده - لأنهم قصدوا القطع بصحته أو ضعفه ، إذا القطع إنما يستفاد من التواتر والقرائن المحتف بها الخبر ولو كان آحادًا » (١) .

لهذا فقد وقع خلاف كبير بين العلماء في العمل به ، وتفرّع عن هذا الخلاف مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : جواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال بشروط هي :

١- أن يكون الموضوع الذي ورد فيه الحديث غير ذات الله تعالى وصفاته ، وغير الأحكام الشرعية من حلال وحرام .

فإن كان في القصص ، والمواعظ ، فضائل الأعمال فلا بأس .

وعبارة ابن الصلاح المتقدمة قد مثل لها بقوله : وذلك كالمواعظ والقصص ، فضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد (٢) .

وحول هذا الشرط لابد من بيان معنى فضائل الأعمال ، وكيف يتصور الأخذ فيها بالأحاديث الضعيفة ، وهي لا تخلو من حكم أقله الإباحة ، وأي فرق بين حكم وحكم ، طالما أن كل حكم يتضمن حكمًا ضمنيًا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ؟

بمعنى أن الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية وجواز العمل واستجابته من الأحكام الشرعية ، فإذا استحَب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به ، وهذا تناقض .

ومعنى فضائل الأعمال : الأعمال الفاضلة الثابتة قبل بالأحاديث الصحيحة (٣) .

لكن طالما هي ثابتة قبل بالأحاديث الصحيحة فما الذي يحوجنا إلى الأحاديث الضعيفة إذا ؟

إن ما ثبت بأصل صحيح لا حاجة فيه إلى نص ضعيف .

إن ذلك من باب ابتغاء الفضيلة ورجائها بأمانة وإن كانت ضعيفة إلا أنه لا يترتب عليها مفسد .

(١) فتح المغيث (٢١/١) ، وانظر : تدريب الراوي (٧٥/١) .

(٢) التقييد والإيضاح (١٣٥/) .

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٢٧٧/) .

ثم إن الضعيف في عرف المتقدمين يساوي الحسن ، وهو ضعيف لكونه أنزل رتبة من الصحيح ، والحسن تثبت به الأحكام .

فهو إن كان حسنًا فقد أعطي حظه وحقه من العمل به ، وإلا لم يترتب عليه ضياع حقوق ، أو تحليل وتحريم .

أما مسألة التساهل عند الرواية في غير الأحكام وعدم التساهل عند روايتها ، فمن الثابت أن الأحكام وغير الأحكام محتاجة في ثبوتها إلى الإسناد ، وهي من هذه الناحية متساوية في الاحتياج إلى السند ، وما خلا عن السند فغير معتمد ، والفرق في أمر التشدد وعدمه ، لكن إلى أي حد يكون التساهل ؟

قال الإمام أحمد وغيره : إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد ^(١) .

وقال ابن مهدي : إذا روينا الثواب والعقاب ، وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحننا في الرجال ، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ^(٢) .

وقال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى ما يحتج به ^(٣) .

وقال السيوطي : ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين ^(٤) بدعة ، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرًا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال ^(٥) .

والمنقول عن الأئمة في ذلك كثير .

فهل في المسألة تفريق إذا قلنا إن الكل محتاج إلى السند ، وأن من الفضائل ما يثبت استحبابًا وإباحة ، والاستحباب والإباحة من أحكام الشرع ؟

والذي تطمئن النفس إليه أن الفضائل كغيرها لا يؤخذ فيها إلا بالحديث الحسن ،

(١) الكفاية (٢١٢/) .

(٢) المستدرک (٤٩٠/١) ، المدخل إلى کتاب الإکلیل (٣٩/) ، فتح المغیث (٢٦٧/١) .

(٣) فتح المغیث (٢٦٧/١) .

(٤) التلقين يراد به هنا تلقين الميت كلمة التوحيد .

(٥) الحاوي في الفتاوي (٢٠٨/٣) .

وعرف المتقدمين إطلاق الضعيف وإرادة الحسن .

قال الإمام ابن القيم حكاية عن أصول الإمام أحمد : إنه يأخذ بالمرسل والضعيف إذا لم يكن بالباب غيره ^(١) .

وفي رواية عن أحمد : ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال ، والأئمة موافقون للإمام أحمد من حيث الجملة على هذا .

قال السيوطي : ولقد كان مسلك الأئمة تخريج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ؛ لأنه أقوى من رأي الرجال ^(٢) .

ومراد الأئمة بالضعيف ما قابل الصحيح جرياً على عرف المتقدمين .

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقله كلام أحمد المتقدم : ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع ^(٣) .

الخلاف في المسألة إذاً لفظي مداره على تحديد مفهوم الضعيف ، وبهذا يزول الخلاف .

أن من جَوَّز العمل به في فضائل الأعمال ، قالوا ليس المراد أن تثبت به حكماً ، فإن الحكم ثابت قبل بنصوص صحيحة ، فالفضيلة قائمة بدونه ، ثابتة قبل وروده ، إذاً ليس في هذا تشريع جديد .

أو أن نقول : الضعيف هو القاصر عن درجة الصحيح ، وهو الحسن في عرف المتأخرين ، فإثبات من أثبت به حكماً إنما أثبته بالحديث الحسن .

قال ابن القيم : ... فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله - أبو حنيفة - وقول الإمام أحمد ، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون

(٢) تدريب الراوي (١٦٧/١) .

(١) إعلام الموقعين (٣١/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٥/١٨) .

ضعيفاً ... (١) .

٢ - الشرط الثاني :

قال الحافظ السيوطي : لم يذكر ابن الصلاح والمصنف - النووي - هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سبباً سوى هذا الشرط ، وهو كونه في الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط .

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : وهذان ذكرهما ابن عبد السلام ، وابن دقيق العيد .

والأول نقل العلائي (٢) الاتفاق عليه (٣) .

ووجه الشرط الأول : أن يكون راويه سيئ الحفظ ولم ينفرد بروايته ، بل يأتي من طريق آخر ينجز به ، وذلك مثل الحسن لغيره ، فإنه بذاته ضعيف إلا أن تعدد طرقه رفعه إلى درجة الحسن لذاته .

ووجه القول الثاني : أنَّ الحديث إن كان صحيحاً فقد أعطي حقه من العمل به ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة ، ويخرج بالتالي ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

ووجه الشرط الثالث : الاحتياط كي لا ينسب إلى الرسول ﷺ ما لم يقله .

وتقدم قريباً ضوابط لقبول الحديث ولو لم يكن صحيحاً .

المذهب الثاني : العمل بالحديث الضعيف مطلقاً في كل شيء الحلال والحرام ، والفرض والواجب ، طالما أنه لا يوجد غيره ، ومن نصَّ على ذلك الإمام أحمد وأبو داود رحمهما الله وتقدم توجيهه ، بأن يكون الضعيف يسيراً ، مما ينجز ، ولا يوجد ما يعارضه .

(١) أعلام الموقعين (٧٧/١) .

(٢) صلاح الدين بن خليل (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) له ترجمة في : ذيل تذكرة الحفاظ (٤٣/ ، ٣٦٠) ، طبقات الحفاظ (٥٣٢/) ، طبقات الداودي (١٦٥/١) .

(٣) انظر : تدريب الراوي (٢٩٨/١) .

فالضعيف أولى من رأي الرجال ، ولاحتمال إصابة الراوي ، ولأن الضعيف ما قابل الصحيح .

إلا أن في هذا الأخير إشكالاً ، إذ هو مذهب علماء الأمة قديماً .

المذهب الثالث : وهو لابن العربي المالكي ، عدم جواز العمل بالضعيف في أي شيء لا في فضائل الأعمال ، ولا في الحلال والحرام - لأن الكل شرع الله تعالى ، وفي الصحيح ما يغني عن العمل بالضعيف .

يدل ذلك على وصيته لتلاميذه وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده ... (١) .

والى هذا ذهب ابن حزم ، وابن تيمية وغيرهما .

قال ابن حزم : ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه (٢) .

وقال ابن تيمية : ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة (٣) .

فتلخص إذاً في قبول الضعيف والعمل به ثلاثة مذاهب : العمل به مطلقاً ، لا يعمل به مطلقاً ، يعمل به في فضائل الأعمال بشروطه .

أن العلماء بموقفهم هذا جاءت شروطهم متناسبة مع درجة النقص عن الحديث الحسن ، أو فقد صفة القبول .

كما أنها تناسبت والأمر الذي ينبني عليه العمل بالحديث الضعيف ، ففرقوا بين أصول الأعمال وفروعها وفضائل الأعمال ، وبين ما الأمر ثابت فيه بنص آخر ، وبين ما لم يثبت قبل ، فكان التشديد في العقائد والأحكام ، والتجوز أدنى تجوز في الفروع وفضائل الأعمال ، ثم كان التسامح في الفضائل دون غيرها لكونها قد ثبتت قبل ، أو هي مندرجة تحت أصل معمول به ، واحتاطوا أكثر فلم يعتقدوا عند العمل بثبوته بالضعيف كي لا ينسبوا للرسول ﷺ ما لم يقله .

كما اشترط البعض ألا يكون في الباب غيره عند العمل به ، وألا يكون معارضاً بأقوى منه ، وقول أهل العلم وعملهم به ما لم يكن في سنده كذاب .

(٢) الفصل (٨٤/٢) .

(١) أحكام القرآن (٥٨٣/٢) .

(٣) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (٨٦) .

ومع كل هذا فاعتماد من اعتمد الضعيف لا يمكن أن يريد به غير النوع الذي ينجبر بتعدد طرقه ، الذي هو قسم من أقسام الحسن .

وبهذا يعود الخلاف بين المتشددين المانعين من العمل بالضعيف مطلقاً ، والمتسامحين القائلين بالعمل به بشروطه إلى كونه لفظيًّا شكليًّا ، لكون الخلاف في واقع الأمر مبنيًّا على الاختلاف في تحديد المعنى الخاص بالضعيف ، هل هو قسيم الصحيح ؛ أم هو النوع الثالث بعد الحسن ، النازل عن الحسن بنوعيه .

فما اصطلاح عليه المانعون هو ما اصطلاح عليه المتساهلون ، غاية الأمر أن ما سُمي بالضعيف عند المانعين أرادوا به الحسن لذاته ، وما سُمي بالضعيف عند المتساهلين أرادوا به الحسن لغيره ، وما نزل عن الرتبة الحسن لذاته ، والحسن لغيره ، فالكل متفق على المنع من العمل به مطلقاً .

أنواع الضعيف :

ذكرت أن الضعيف مراتب ، وأنه يتفاوت ، فمنه ما هو محتمل صالح للقبول والعمل ، ومنه ضعف لا يزول بحال ، وهو القسم الأرذل الذي عدت فيه جميع الصفات .

ويمكن أن نقول : يتنوع الضعيف بحسب انتفاء شرط أو أكثر إلى أنواع عدة ، منها : ما يتعلّق بسقوط راوٍ من الرواة من إسناده ، وهذا أنواع فما فقد شرط الاتصال قد يكون حقيقة أو حكمًا ، ويدخل فيه : المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، والمدلس ، والإرسال الخفي . كذلك المعلل ... وقد يكون بسبب آخر من وجود طعن في الراوي ، وهذا النوع مما فقد صفة العدالة يدخل فيه ، ما نقله الكاذب ، والفاسق أو المجهول عيًّا أو حالًا ، وأهل البدع والأهواء ، ويدخل فيه : الموضوع والمتروك .

وما فقد صفة الضبط يدخل فيه : المغفل ، وكثير الغلط والنسيان ، ومن يقبل التلقين ، أو يوصف بالإهمال وعدم الصيانة للكتاب .

ويدخل فيه : المنكر ، المدرج ، والمقلوب ، والمضطرب ، والمصحّف ، والمحرف . أمّا الشاذ فهو على ما تقدّم : مخالفة الثقة وتفرد له هو أو ثقت منه ويدخل فيه : المدرج والمقلوب ، وزيادة الثقة .

وأما المعلل فظاهره السلامة ، وفيه أمر غامض خفي قادح ، وهذا كالإرسال في ظاهر

الاتصال ، والوقف في ظاهر الرفع ...

والسبب في الحكم على الحديث بالضعف عند فقد أحد هذه الصفات أنه
باجتماعها يقوي الدليل الذي يثبت أن الحديث قد أدّاه رواته كما هو ، فإذا اختل شرط
فقد الدليل على ذلك .

على أن فقد الدليل ليس دليلاً على الخطأ ولا بد ، إلا أنه لما طرأ الاحتمال كان الحكم
بالرد ، واحتياطاً وكي لا يُنسب إلى الرسول ﷺ ما لم يقله .

* * *

الفصل الثاني : أنواع المردود الناشئة عن
فقد الاتصال حقيقة أو حكماً

- كيفية ثبوت الاتصال .
- معنى الانقطاع وبيان وجوهه .
- أنواع الحديث المنقطع .
- المرسل - المنقطع - المعضل - المعلق .
- الإرسال الخفي - المدلس .

معنى الاتصال وكيفية ثبوته

معنى الانقطاع وبيان وجوهه :

تقدم بيان معنى الاتصال ، وأنه : ضم الشيء إلى الشيء أو اتحاد الأشياء بعضها إلى بعض كاتحاد طرف الدائرة .

وأنه يستعمل في الأعيان والمعاني في الظاهر والخفي .

ويعنون به : أن يكون كل راو قد ثبت لقاءه بمن فوقه ، وأداه لمن بعده .

أما كيفية ثبوته ، فللعلماء فيها أقوال .

ومجمل الأقوال .

أن الاتصال يثبت باللقاء وتحققه ولو مرة ، وهو مذهب الإمام البخاري .

أن الاتصال يثبت بإمكان اللقاء ولو لم يتحقق متى كان ممكناً من حيث السن والبلد ، وهو مذهب الإمام مسلم ^(١) .

أن الاتصال يثبت بالسماع ، لا مجرد اللقاء ، بل لابد وأن يكون كل راو قد سمع من شيخه ، وهو مذهب الإمام الشافعي .

قال : « قول الرجل سمعت فلاناً وقوله : حدثني فلان عن فلان سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثني

(١) هدي الساري (١٢/) ، مقدمة صحيح مسلم (٣٢/١ ، ١٢٨) .

فلان عن فلان إذا لم يكن مدلساً (١) .

ولعل مراد من قال بثبوت اللقاء تحقيق السماع ، لا مجرد اللقاء فقط ، وإن كان اللقاء قرينة قوية في حصول السماع غالباً .

قال العلائي فيما حكاه عن بعض الأئمة من أهل الأندلس : إنه ينبغي أن يكون مراد هؤلاء - من قال بثبوت اللقاء - تحقيق السماع في الجملة لا مجرد اللقاء ، فكم من تابعي لقي صحابياً ولم يسمع منه ، وكذلك من بعدهم ، وفي كلام الحاكم على الحديث المسند (٢) ما يشعر بذلك ، أي أن الاعتبار بثبوت السماع في الجملة لا مجرد اللقاء ، ويحتمل أن يكتفي بثبوت اللقاء فقط لما يلزم منه غالباً من السماع (٣) .

معنى الانقطاع :

القطع : أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء .

والقطيعة : الهجران (٤) .

والقطع : فصل الشيء مدرّكاً بالبصر كالمعقولات (٥) .

والمنقطع : ضد الموصول والمتصل ، ويُراد به : وقوع فصل في الإسناد - سقوط راو - وعدم اتصاله صورة أو معنى (٦) حقيقة أو حكماً .

ومما تجب معرفته أن علماء الحديث قد أعطوا كل وجه من أوجه الانقطاع مصطلحاً خاصاً به ، فمنعوا بالتالي تداخل المسميات في بعضها فقد نظروا إلى مكان القطع وعدده ، على جهة التوالي أو لا على جهة التوالي .

ولا كذلك السادة الفقهاء ، فقد اعتبروا كل ما لم يتصل سنده منقطعاً دون ما نظر

(١) الرسالة (٣٧٨ / ، ٣٧٩) .

(٢) معرفة علوم الحديث (٢٢ /) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٠١ / ٥) .

(٤) جامع التحصيل (١١٧ /) .

(٥) المفردات (٤٠٨ /) .

(٦) أصول السرخسي (٣٥٩ / ١ - ٣٧٤) .

قال : النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم إلى قسمين : إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض ، أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع .

فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض ، فعلى أربعة أوجه ، إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله ، أو لسنة مشهورة عن رسول الله ﷺ أو يكون حديثاً شاذاً لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص إلى معرفته ، أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة في الصدر الأول ... وقد ساق لكل نوع أمثلة تدل عليه . وأما النوع الثاني : فهو ما يبنى على نقصان حال الراوي كالمستور ، والفاسق ، وأصحاب البدع ... إلى آخره .

إلى مكان ، أو عدد .

وصنيع المحدثين أوفق وأليق لدقته في تحديد وتمييز المصطلحات وهو المتفق ومقتضى المنهج .

ويدخل تحت الانقطاع بنوعيه أنواع منها :

● المرسل ... والإرسال : الإطلاق ، عكس الإمساك .

والمرسل : من أطلق الإسناد ولم يقيده ثقة واطمئناناً إلى من أرسل عنه .

وهذا على مقتضى نظر الفقهاء ، وفيه مبالغة ، إذ أن خلقاً من الرواة قد أرسلوا أحاديث مع عدم الثقة برواية من أرسلوا عنهم .

وقد وقع خلاف كبير بين المتقدمين والمتأخرين في تحديد معناه خاصة الفقهاء والمحدثين .

فالفقهاء يرون أن كل ما انقطع إسناده على أي وجه كان ، فهو مرسل لا فرق إذاً بين أن يكون القطع في الابتداء ، أو الوسط ، أو الانتهاء الواحد فأكثر على جهة التوالي أو لا . فهو عندهم بمعنى المنقطع .

وبه قال جماعة من أهل الحديث والأصول ^(١) .

وهذا من الفقهاء جرياً على قاعدتهم في اعتبار كل ما يتصل إسناده مرسلًا ، وإن شاركهم جماعة من المحدثين فالعبرة بالأعم الأغلب .

قال ابن الصلاح : والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك المنقطع والمعضل ، يسمى مرسلًا ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب ، وبه قطع ^(٢) .

وهذا هو كلام الشافعي كما في الرسالة ، حتى قال العلاني : والذي يظهر من كلام الشافعي أن المنقطع والمرسل واحد ^(٣) .

وقال السخاوي : أطلق أبو نعيم في مستخرجه على التعليق مرسلًا ، ومن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ثم الدارقطني ، والبيهقي ^(٤) .

(١) انظر : الكفاية (٥٨/) ، مقدمة شرح صحيح مسلم (٣٠/١) ، مقدمة المجموع (٦٠/١) ، فتح المغيث (٣١/١) .

(٢) علوم الحديث (٥٢/) . (٣) الرسالة (٤٦١/ - ٤٦٥) .

(٤) فتح المغيث (١٣١/١) ولعل الصواب (على المعلق مرسلًا) أو (على التعليق إرسلًا) .

الثاني : المرسل : قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ سواء في ذلك العصور المتقدمة والمتأخرة .

وفيه توسع إذ لم يُقيد بعصر دون عصر ، بل يشمل قول كل قائل قال رسول الله ﷺ لذا فقد عدّه الحافظ العلائي غلوًا من بعض فقهاء الحنفية المتأخرين قال : ولكل منهم من غلا من المتأخرين فقال : يطلق المرسل على قول الرجل من أهل هذه الأعصار قال النبي ﷺ كذا ... (١) .

ثمّ قال عند ذكره لمجموع أقوال العلماء في المرسل : أحدها وهو أكثرها اتساعًا : أنّ المرسل : قول الواحد من أهل هذه الأعصار وما قبلها قال رسول الله ﷺ كما يقول الغلاة من متأخري الحنفية ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه - لأنه مثل ذلك بالشافعي ، ولا فرق بين الشافعي ومن بعده (٢) .

وكون هذا المذهب هو مقتضى كلام إمام الحرمين فيه نظر . فإن ما في البرهان . هو : « فمن صور المراسيل أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام ، مع السكوت عن ذكر الناقل عنه ... (٣) » .

هذا ما في نسخة البرهان المحققة أن يقول التابعي - وليس الشافعي - كما نقله العلائي ... واحتمال التصحيف وارد وهو محتمل جدًا لتقارب اللفظين .

ثمّ إنّ من قام بتحقيق البرهان لم يشر إلى وجود اختلاف في هذا اللفظ فيما رجع إليه من نسخ .

وبكل فهو مذهب مردود لما يؤدي إليه من ترك النظر في أحوال الرواة ، وقد أجمع العلماء في كل عصر على خلافه ، وظهور فساد .

ولو قبل لزال فائدة الإسناد ، وضاعت ميزته ، وبطلت خصيصة هذه الأمة .

الثالث : المرسل ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ واحترز به عن التابعي الصغير لأن مرفوعه لا يسمى مرسلًا . بل منقطعًا .

وقد صرح الشافعي بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة .

والفرق بينهما جملة الرويات وكثرة اللقاءات .

(٢) نفسه (٣٠ /) .

(١) جامع التحصيل (٢٩ /) .

(٣) البرهان (٦٣٢ / ١) .

قال ابن عبد البر : أما المرسل : فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ ^(١) .

قال السخاوي : قال شيخنا - ابن حجر - ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد ، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي بأن يكون من رواه التابعي الكبير . ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا ، بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسله ، وذلك في قوله : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة ^(٢) .

وقد صرح ابن الصلاح والعراقي بنفي الخلاف في هذا التعريف ^(٣) وسببه أن التابعي الكبير جل مروياته عن الصحابة وعلى ذلك فالواسطة المحذوفة بينه وبين النبي ﷺ صحابي ، والجهل به لا يضر ، فالصحابة جميعاً عدول كما هو مذهب الجمهور . ولا كذلك صغار التابعين فقد تكون روايتهم عن التابعين وعليه فالواسطة تابعي وصحابي والتابعي مجهول ، والجهل به بخلاف الجهل بالصحابي ، لأن التابعي وإن كان كبيراً إلا أن الجهل به يضر إذ هو في حكم العدالة كغيره من باقي الرواة .
الرابع : مرفوع التابعي صغيراً كان أو كبيراً .

وهذا الحد هو المشهور بين أئمة الحديث ، ووافقهم عليه جمع من الفقهاء والأصوليين . قال الحاكم : إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ... ^(٤) . وعليه فلا فرق بين تابعي وآخر ، بل الصغير والكبير سواء في أمر الالتحاق بالمرسل . كذا اختصاص المرسل برواية التابعي عن النبي ﷺ . وإن كان الاتفاق حاصلًا في الكبير دون الصغير . وابن الصلاح يميل إلى ضرورة التسوية بينهما .

قال ابن حجر : المرسل وصورته : أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك ^(٥) .

(٢) فتح المغيث (١٣٠/١) .

(٤) معرفة علوم الحديث (٣٢/) .

(١) التمهيد (١٩/١) .

(٣) التقييد والإيضاح (٧٠/) .

(٥) نزهة النظر (٤١/) .

ويدخل في التعريف ما يذكره التَّابعي من التقرير التَّبوي .

وما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله ﷺ ثم أسلم بعد وفاته ﷺ وحدث عنه بما سمعه منه ، فإنَّ هذا - والحال هذه - تابعي قطعاً وسماعه منه متصل وقد دخل في حدِّ المرسل ^(١) .

وهذا التعريف هو الأشهر والأكثر في الاستعمال ، وهو الذي عليه أهل الحديث وجمع من أهل الفقه والأصول .

وثمة تعريفات أخرى في حد المرسل ، وفي هذا كفاية .

مسائل تتعلق بالمرسل :

أ - الباعث على الإرسال .

يبحث عليه أمور منها .

أن يكون الراوي قد سمع الخبر عن جماعة عن المضاف إليه الخبر - من عزى إليه - وصحَّ عنده واطمأنت نفسه إليه ، فعزاه إليه مباشرة ، وهو عالم بصحة ما عزاه وأرسله . وربما يكون الراوي قد نسي من أخبره به وحدثه ، وعرف من أضيف إليه الخبر فأضافه إليه دون ذكر الوساطة وهذا لا يضر إذا كان المعروف من حاله أنَّه لا يروي إلا عن ثقة .

وقد يكون غرض الراوي من الرواية المذاكرة ، أو الفتوى فيذكر المتن دون السند ؛ لأنه المقصود في هذه الحالة ، خاصة إذا كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره ^(٢) .

ب - الإرسال عن مجهول أو مبهم .

قول الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ .

أو عن فلان عن رسول الله ﷺ من غير تسمية ، من العلماء كإمام الحرمين من عد ذلك من قبيل الإرسال ^(٣) .

واعتبره الحاكم من قبيل الانقطاع لا الإرسال ^(٤) .

قال العلائي : ظاهر كلام إمام الحرمين أنَّ قول الراوي : حدثني الثقة من قبيل

(٢) انظر : التمهيد (١٧/١) .

(١) انظر : توضيح الأفكار (٢٨٣/١) .

(٤) معرفة علوم الحديث (٣٥/) .

(٣) البرهان (٦٣٣/١) .

المرسل ، وكذلك : حدثني رجل ، لكنه اختار القبول في الأول دون الثاني ...
والذي يقتضيه كلام غيره ممن يكتفي بقول الراوي : أخبرني الثقة ، أن ذلك من قبيل
المسند لا المرسل ، وأنه بمثابة ما لو صرَّح باسمه ووثقه .
واختار الشيخ أبو إسحق الشيرازي في شرح (اللمع) أن ذلك بمثابة المرسل ، وأنه
غير مقبول .

لما أشرنا إليه غير مرة من اختلاف الناس في الجرح والتعديل اجتهدا وإطلاعا ،
فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله والبحث عنه ... (١)
وما ذهب إليه إمام الحرمين قد فعله قبله الإمام أبو داود ، فهو قريب في استمداده منه .
ذلك أن أبا داود في كتابه المراسيل يروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل ويجعله مرسلًا .
قال السخاوي : ومن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود ، وكذا أطلق النووي في
غير موضع على رواية المبهم مرسلًا (٢) .

وقد نبه الحافظ ابن كثير إلى أن البيهقي في كتابه السنن الكبير وغيره يسمي ما رواه
التابعي عن رجل من الصحابة مرسلًا قال : فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة
فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضًا ليس بحجة والله أعلم (٣) .

واختار العلائي وحكى الرشيد العطار عن الأكثرين أنه متصل في إسناده مجهول .
وقيده الشيخ زكريا الأنصاري بما إذا لم يسم المجهول في رواية أخرى ، وإلا فلا
يسمى مجهولًا ، وبما إذا صرح من أبهم بالتحديث ونحوه ، وإلا فلا يكون حديثه
متصلًا ، لاحتمال أن يكون مدلسًا (٤) .

وعليه فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم بالجهالة إلا بعد البحث لما ينشأ عنه من توقف
الفقيه عن الاستدلال به ، وهذا الخلاف إنما يندفع إذا كان ، الراوي المجهول أو المبهم
صحائيًا فالصحابة - كما هو مذهب الجمهور - عدول والجهالة بهم لا تضر .

وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يؤثر في اعتبار الصحة شيئًا .

وعليه فلا يجري حكم الإرسال ، وإن أخذ اسمه عند البعض في نفي الاحتجاج

(٢) فتح المغيث (١٤٤/١) .

(١) جامع التحصيل (٩٤/) .

(٣) الباعث الحثيث (٤٩/) .

(٤) فتح الباقي (١٥٥/١) ، فتح المغيث (١٤٤/١) .

كما صرح بذلك غير واحد .

روى الخطيب بسنده إلى أبي بكر بن الأشرم أنه قال : قلت لأبي عبد الله إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح - قال : نعم ^(١) .

فجميع أصحاب النبي ﷺ حجة وهم عدول ، والجهل بهم لا يؤثر في اعتبار الصحة شيئاً .

ج - مرسل الصحابي :

ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه ، إما لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه ، أو غيابه عن شهود ذلك ^(٢) .

مثاله : حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم ^(٣) .

وقصة الحديث في نكاح النبي ﷺ السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية رضى الله عنها حالة ابن عباس ، إلا أنه لم يحضر الواقعة .

ومثل هذا كثير ، ودلالته ما رواه الخطيب بسنده إلى البراء بن عازب ؓ قال : ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت له ضيعة وأشغال ، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب .

وروى أيضاً عن أنس ؓ قال : « ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً » ^(٤) .
وقد وقع بين العلماء خلاف في هذا .

(١) الكفاية (٥٨٥ /) .

(٢) انظر : مقاصد الحديث في القديم والحديث (١٦٧ / ١) ، منهج النقد في علوم الحديث (٣٥٠ /) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦ / ٧) ، ومسلم في صحيحه (١٠٣٠ / ٢) ، وأبو داود في سننه (١٦٩ / ٢) ، والترمذي في سننه (٢٠١ / ٣) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه (٦٣٢ / ١) ، والدارمي في سننه (٣٧ / ٢) ، وأحمد في مسنده (٢٢٢ / ١ ، ٢٢٨ ، ٢٥٢) ، والحميدي في مسنده (٢٣٤ / ١) من حديث ابن عباس ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩ / ٢) ، والحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة ، باب : كانت ميمونة .. (٣٢ / ٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في شرح السنة كتاب الحج ، باب : نكاح المحرم (٢٥١ / ٧) .

(٤) الكفاية (٥٤٨ /) ، ورواية أنس أوردها الحاكم في المستدرک (٥٧٥ / ٣) ، والهيتمي في الجمع (١٥٣ / ١) ، وعزاها للطبراني في الكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، ورواية البراء عزاها لأحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

هل يأخذ حكم المرفوع المسند ؟ وهل يقبل ؟ أم لا ؟
ولعل سبب الاختلاف رواية بعض الأصحاب عن عدد من التابعين ، وعن بعض الأعراب .

فليست إذاً جميع مروياتهم عن بعضهم البعض .
ومن ردّ مراسيل الصحابة الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني ^(١) وغيره من أئمة الأصول .
وقال القاضي عبد الجبار ^(٢) : إنّ مذهب الشافعي أنّ الصحابي إذا قال قال رسول الله ﷺ ، كذا قبل إلا إن علم أنه أرسله .
وكذا نقله ابن بطال في أوائل شرحه للبخاري عن الشافعي .
فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه ، وقد صرح ابن برهان ^(٣) في (الوجيز) أنّ مذهبه - الشافعي - أنّ المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ، ومراسيل سعيد بن المسيب ، وما اتفق الإجماع على العمل به ^(٤) .
فيحتمل أن يكون للشافعي قولان في مراسيل الصحابة .
فهو يقبلها متى علم أنّ الصحابي لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي مثله .

ومن ذهب إلى رد مراسيل الصحابة ابن حزم ، فإنه لا يفرق بين مرسل وآخر في مسألة الرد ، فلا يقبل حديث راو حتى يسمي من روى عنه ، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة .

وعنده أن الحجة لا تقوم به لأنه عن مجهول ، وأنّ من جهل حاله فالفرض التوقف عن قبول خبره وشهادته ... ^(٥) .

(١) إبراهيم بن محمد ، فقيه أصولي متكلم (ت ٤١٧ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (١٢٦ /) ، طبقات السبكي (١١ / ٣) .

(٢) عبد الجبار بن أحمد الأسدي ، من شيوخ المعتزلة ، وفقهاء الشافعية (ت ٤١٥ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١١٣ / ١١) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٤ / ١٧) ، ميزان الاعتدال (٥٣٣ / ٢) .

(٣) أحمد بن علي بن محمد ، فقيه شافعي (٤٧٩ - ٥١٨ هـ) له ترجمة في : وفيات الأعيان (٩٩ / ١) ، طبقات السبكي (٤٢ / ٤) ، شذرات الذهب (٦١ / ٤) .

(٤) انظر : فتح المغيث (١٤٦ / ١) ، الوصول إلى الأصول (١٧٧ / ٢) .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢٠١ / ٢) .

وقد تقدم القول في مسألة عدالة الصحابة ومن قال إنهم كغيرهم في لزوم البحث عنهم ، والتفتيش عن أحوالهم ، ومن قال إن النصوص الثابتة في بيان فضلهم لا تتضمن عصمتهم في مستقبل الزمان ، وأن بعضهم قد أحدث هنات واقتحموا موبقات يزول بأدائها نعت العدالة واستقامة الحالة .

ومن قال إن القول بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس فيهم العدول وغيرهم .

وهذا مستند من رد مراسيلهم .

وقال آخرون : مراسيل الصحابة مقبولة - لكونهم جميعاً عدولاً مرضيين - ولأن الظاهر في حالهم أنهم إن أرسلوا ، ولم يبينوا السماع فيه ، أنهم إنما سمعوه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر كان قد سمعه من النبي ﷺ لما علم من حالهم أنهم كانوا يتناوبون حضور مجلسه وسماعه .

ومن روى عنهم عن غير صحابي فقد بين في روايته ممن سمعه وهذا نادر قليل ، فلا اعتبار به ولا اعتداد .

ولأن الصحابة جميعاً عدول مرضيين فإن الجهل بأسمائهم في السند لا يضر ، وعليه فإن العلم بهم والجهل سواء ، وأن السند متصل غير منقطع ، ويكون الحديث حينئذ حجة يلزم العمل به .

هذا وقد ذكر الخطيب البغدادي كلا المذهبين المتقدمين مع أدلة كل مذهب مرجحاً ما ذهب إليه الجمهور القاضي بقبول مرسل الصحابي (١) .

وجعل ابن الصلاح لمرسل الصحابي حكم الموصول المسند ، بل إنّه لم يعده مرسلًا . قال : ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمّى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه ؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قادحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، والله أعلم (٢) .

وقد عقب الحافظ العراقي على ما ذكره ابن الصلاح بأمرين .

(١) الكفاية (٥٤٧/) .

(٢) علوم الحديث (٥٦/) ، التقييد والإيضاح (٧٥/) .

الأول : قوله : لأن روايتهم عن الصحابة ، قال : ليس بجيد ، بل الصواب أن يُقال : لأن أكثر روايتهم عن الصحابة ، إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين ... ثم ذكر أمثلة لذلك في حدود العشرين حديثاً (١) .

الثاني : قوله : ما يسمى في أصول الفقه ... قال : إن المحدثين أيضاً يذكرون مراسيل الصحابة ، فما وجه تخصيصه بأصول الفقه .

والجواب : أن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها ، وأما الأصوليون فقد اختلفوا فيها ... (٢) .

فابن الصلاح وهو يتكلم بلسان المحدثين لم يسمه مرسلًا .

ثم إن ما ذكره العراقي من أن جماعة من الصحابة قد سمعوا من بعض التابعين ، وإن كان قد أجاب عنه بكونه في الغالب ليست أحاديث مرفوعة ، وإنما هي حكايات أو موقوفات ... ثم إن من روى منهم عن غير الصحابة قد بين ذلك في روايته وأخبر عمّن أخذ منه ، وهذا كله قليل نادر .

قال الحافظ السيوطي : بعد أن بين رأي الجمهور في مرسل الصحابي وأنه محكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابه ، وأطبق عليه المحدثون . وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى - لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رويها بينها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات ، أو موقوفات ... (٣) .

فإن قيل : ما حكم من سمع من النبي ﷺ وهو صغير غير مميز - هل يأخذ حديثه حكم المرسل أم لا ؟

والسخاوي وإن سمّاه مرسلًا ، إلا أنه قد نفى عنه صفة القبول كمراسيل الصحابة ، لأن مراسيل من كان هذا شأنه عن التابعين بكثرة فقوي احتمال كون الساقط غير صحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة (٤) .

ومثله قول الإمام السيوطي . فقد أعطى رواية صغار الصحابة حكم المرسل

(١) هذا الكلام يورده العلماء ضمن رواية الأكابر عن الأصاغر - وقد ذكر البلقيني جملة من روى من

الصحابة عن التابعين (٢٣ صحابيًا) . (٢) انظر : التقييد والإيضاح (٧٥/) .

(٣) تدريب الراوي (٢٠٧/١) . (٤) فتح المغيث (١٤٨/١) .

لا الموصول ، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة - لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي (١) .

إذا هي مراسيل غير مقبولة ، ولا يجري عليها ما جرى على مراسيل الصحابة للفارق الذي تقدّم .

ويلتحق بهذا من سمع من النبي ﷺ قبل إسلامه ، فقد قرر السيوطي أن من سمع من النبي وهو كافر ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ أنه تابعي اتفاقاً ، وحديث ليس بمرسل ، بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به ، كالتنوخي رسول هرقل ، وفي رواية قيصر ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة ... (٢) .

ء - في مراتب المرسل :

ذكر السخاوي أن المرسل مراتب أعلاها : ما أرسله صحابي ثبت سماعه ، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن كسعيد بن المسيب ، ثم ما كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ، ودونهما : مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهري ، وحמיד الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين (٣) .

هـ - مذاهب العلماء في قبول المرسل والاحتجاج به أو رده :

وقد ذكر الحافظ العلائي أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى جملة قواعد لأئمة الأصول والفقه قد اختلفت أنظارهم فيها ابتداء .

ومنها :

رواية مجهول العدالة والاحتجاج به أو رده .

رواية العدل عن غيره ، هل هي تعديل له ؟

التعديل على الإبهام ، هل يُحتج به ؟ أم لا ؟

التعديل المطلق غير مفسر السبب ، هل يقبل ، أم لا ؟

(٢) تدريب الراوي (١٩٦/١) .

(١) تدريب الراوي (١٩٦/١) .

(٣) فتح المغيب (١٤٨/١) .

العدد هل يُشترط في التعديل ؟ أم يُقبل من واحد ؟

ومن هذه القواعد ما تقدم بحثها والكلام عنها بما يغني عن إعادته .

وللعلماء في أمر قبول المرسل ورده أقوال عشرة ، تعود إجمالاً إلى ثلاثة أقوال . هي :

القبول مطلقاً .

الرد مطلقاً .

التفصيل .

● القابلون للمرسل : مالك ، وأبو حنيفة وطائفة من أصحابهما ،

وأحمد في إحدى روايتين له ، وأكثر المعتزلة ، وابن كثير ، وابن القيم ، وجماعة من المحدثين ، وأكثر الفقهاء ^(١) .

ولهم في أمر القبول أقوال :

الأول : قبول كل مرسل في كل عصر إلى وقتنا هذا ... وهو كما تقدّم توسّع غير مرضي ، بل هو مردود باطل بالإجماع ، نظراً لإبطال خصيصة الأمة ، اعتبار الأسانيد والنظر في عدالة الرواة وجرحهم .

قال العلائي : ولو جوّز قبول مثل هذه لزالَت فائدة الإسناد بالكلية ، وبطلت خصيصة هذه الأمة ، وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها ^(٢) .

الثاني : قبول مرسل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة .

وهؤلاء اختلفوا . هل يقبل مرسلهم بإطلاق ، أم أنه مقبول بشروط - والذي يدل عليه كلام السيوطي والسخاوي أنه مقبول بدون شروط فقط يكفي أن يكون المرسل من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان من غيرها فلا ^(٣) .

وذهب الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ، وغيره إلى أن القبول مشروط وليس على إطلاقه .

قال كما نقله عنه العلائي : الصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات ^(٤) .

(١) انظر : جامع التحصيل (٣٣/) ، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢) ، فتح المغيث (١٣٣/١) .

(٢) جامع التحصيل (٣٣/) .

(٣) انظر : تدريب الراوي (١٩٨/١) ، فتح المغيث (١٣٢/١) .

(٤) جامع التحصيل (٨٣/) .

إذاً مع كون المرسل من أهل القرون الأولى ، لابد عند إرساله للحديث أن يرسل عن ثقة .

أما مرسل ما بعد القرون الأولى ، فالأمر كما قال العلائي : إن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله ، وإلا فلا .

وهو قول عيسى بن أبان ^(١) واختيار أبي بكر الرازي ^(٢) ، واليزدوي ^(٣) وأكثر المتأخرين من الحنفية ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ^(٤) : هذا هو الظاهر من المذهب عندي ^(٥) .

فكون المرسل من أئمة النقل أمر يمكن اطراده في كل عصر ، وهو عين المغالاة والتوسع غير المقبول .

فاشترط عيسى بن أبان هذا ، وتوسع الرازي الجصاص وإتيانه بما هو أعم منه إذ قال : مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بغدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأن لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة ^(٦) .

فلم يكتف بمجرد الشهرة ، بل ضم إليها العدالة والثقة .

هذه الزيادة تنفي الاتفاق بين عيسى بن أبان والجصاص ، ومن ثم لم يتفق قولهما كما ظن العلائي ذلك أن قول الرازي أعم .

واختار السرخسي قول الجصاص واعتبره أصح الأقوال ^(٧) .

الثالث : اختصاص القبول بعصر التابعين على اختلاف طبقاتهم .

وبه يقول مالك ، وأحمد ، وكل من يقبل المرسل من المحدثين ^(٨) .

(١) عيسى بن أبان ، فقيه العراق (ت ٢٢١ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٥٧/١١) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠) .

(٢) أبو بكر : أحمد بن علي (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (١٤٤/) .

(٣) اليزدوي : علي بن محمد بن الحسين ، أحد أعيان المذهب الحنفي (ت ٤٨٢ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨) ، اللباب (١٤٦/١) .

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣١/١١) ، سير أعلام النبلاء (١٢٩/١٧) .

(٥) جامع التحصيل (٣٣/) .

(٦) حاشية المرجاني على التوضيح (٦٧/٣) . (٧) أصول السرخسي (٣٦٣/١) .

(٨) جامع التحصيل (٣٣/) .

الرابع : اختصاص القبول بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين نقل روايتهم عن الصحابة وأكثر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً ^(١) .
مما تقدم نعلم .

أن مذهب الإمام مالك يتلخص في :

قبول مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم ، وعليه فالمرسل مرفوع تابعي ، قبول مراسيل أتباع التابعين ومن بعدهم ، وعليه فالمرسل عنده بمعنى المنقطع ، ويؤيده احتجاج المالكية ببلاغات الموطأ ومنقطعاته ، قال العلائي : وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي ^(٢) إلى مالك ونصره ^(٣) .

قبول مرسل الثقة مطلقاً ، وهو صريح كلام ابن عبد البر : وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء ^(٤) .

هذا النص على إطلاقه يفيد عدم تقييد القبول بعصر دون عصر .

كما يفيد ضرورة أن يكون الذي أرسل الحديث ثقة .

وكما علم من منهج الإمام مالك رحمه الله أنه لم يرو إلا عن ثقة عنده ووافقه الناس على ذلك ، فكان هذا قيداً ثالثاً .

ويتلخص مذهب الأحناف في :

قبول مرسل القرون الثلاثة الأولى .

قبول كل مرسل في كل عصر ، واشترط الكرخي ^(٥) من أئمتهم عدالة الراوي ، وهو توسع وغلو .

ولدى السادة الأحناف مبالغات ، فمع عدم تفريق بعضهم لمراسيل أهل الأعصار ،

(١) نفسه (٣٤/) ، لا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه صغار التابعين مرسلأ ، فقد صرح الشافعي رحمه الله تعالى بتسمية من دون كبار التابعين مرسلأ - فتح المغيث (١٣٠/١) .

(٢) أبو الفرج : عمرو بن محمد ، فقيه أصولي (ت ٣٥٦ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (١٦٦/ ، ١٧٩) .

(٣) جامع التحصيل (٣٤/) ، فتح المغيث (٢٩٣/١) .

(٤) التمهيد (٢/١) ، إرشاد الفحول (٦٥/) .

(٥) عبيد الله بن الحسين (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ) كان ورعاً انتهت إليه رئاسة المذهب طبقات الشيرازي (١٤٢/) .

يقولون : من تُقبل روايته مسندًا تُقبل روايته مرسلًا .

من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلًا ومسندًا ، ولربما بالغوا أكثر فجعلوا المرسل أقوى من المسند ، ويقولون : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك ^(١) .

ويتلخص مذهب الحنابلة في :

قبول الإمام أحمد للمرسل والاحتجاج به ، فهو يعمل بالضعيف عمومًا الذي يندرج فيه المرسل إذا لم يجد في الباب غيره ، وهذا أحد رأيين له .

رده ، وعدم الاحتجاج به ، وهذا ظاهر من كلام صاحبه أبي داود .

قال: أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء قديمًا فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ^(٢) .

ومن العلماء من ذهب إلى ثبات موقف الإمام أحمد ، وأنه لم يتغير ، وأن قبوله للمرسل هو الأقوى والأشهر ، وعلى ذلك ابن القيم ، والآمدي ، والثوري ، والسيوطي ، والأنصاري ، وغيرهم .

قال ابن القيم : الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره ، وهو الذي رجحه على القياس ... ^(٣) .

وقال السخاوي : وكونه - أحمد - يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك إذا لم يجد في الباب غيره ... ومشى عليه في « العلل » حيث يعل الطريق المسندة بالطرق المرسلة ، ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به ، ويكفيها نقل صاحبه أبي داود أنه تبع فيه كما تقدم .

ومن أئمة المذهب من فصل ذلك أفضل تفصيل .

قال ابن رجب : « ولم يصحح أحمد المرسل مطلقًا ، ولا ضعفه مطلقًا ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة » ^(٤) .

(١) انظر : أصول السرخسي (٣٦٣/١) ، والمغني في أصول الفقه (١٩٠/) ، تدريب الراوي (١٩٨/١) .

(٢) فتح المغيث (١٣٣/١) ، شرح علل الترمذي (١٨١/) .

(٣) لإعلام الموقعين (٣١/١) . (٤) شرح علل الترمذي (١٨٨/) .

وسمى جماعة ممن رد أحمد مراسيلهم - لكونهم يأخذون عن كل أحد وفيه دليل على قبول الإمام لمرسلات الثقات ما لم يجئ عن النبي ﷺ خلافها .
أما زمن القبول فالذي تطمئن النفس إليه ، أنَّ الإمام لم يكن ليتجاوز محدثي زمانه ، وغاية ذلك منتصف القرن الثالث الهجري ، لما علم من شدة تحريره ، وطلبه للإسناد .
وبهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : فإننا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم ، بل يطالبهم بالإسناد ... (١) .

الرادون للمرسل الرافضون له :

وهم أكثر أهل الحديث ، وكثير من الفقهاء والأصوليين .
قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى : والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة .
قال النووي : وهذا الذي قاله هو المعروف من مذهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء (٢) .

فجمهور المحدثين يعدونه حديثاً ضعيفاً ، فاقداً لصفة الاتصال ، وفقد الاتصال علة توجب الرد ، وتمنع وجوب العمل ، وهذا هو المروي عن الترمذي ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، والخطيب البغدادي ، ويدل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله وآخرون قد أجملهم العلائي .

قال الترمذي : والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم (٣) .

وقال الخطيب : والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول (٤) .

قال ابن حزم : وهو غير مقبول ولا تقوم به الحجة (٥) .

قال الشوكاني : والحق عدم القبول (٦) .

ثم من هؤلاء الرافضين للمرسل من قال بالتفصيل ، بمعنى إنهم لا يرفضون بإطلاق ،

(١) المسودة (٢٥١/) . (٢) مقدمة الصحيح (١٣٢/١) .

(٣) العلل - الملحق بالجزء الخامس (١٥٣/) . (٤) الكفاية (٥٥٠/) .

(٥) الإحكام (٢٠١/٢) . (٦) إرشاد الفحول (٦٤/) .

وتوجيه ذلك أن ردهم له إنما هو من حيث الأصل .

كذلك منهم من توسّع في أمر الردّ وبالع فيه حتى ردّ مراسيل الصحابة من غير فرق بين صحابي وآخر .

القائلون بالتفصيل :

ولهم في أمر القبول والرد ثلاثة أقوال .

١ - الذي اختاره عدد من أئمة الجرح والتعديل كابن المديني ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما ، التفريق بين من عُرف من حاله أنه إذا أرسل لا يرسل إلا عن ثقة ، فيقبل مرسله ، وبين من عُرف من حاله أنه يرسل عن كل أحد فلا يُقبل مرسله .
كان يحيى بن سعيد فيما نقله عنه ابن أبي حاتم لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح ، ثم يقول : هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه ^(١) .
وكان الإمام الشافعي رحمته الله تعالى يقدّم مراسلات سعيد ، ويقول : وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ^(٢) .

ومن ضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء . أحمد وابن معين ، وقد ذكر أصحاب مالك رحمته الله أن المرسل يُقبل إذا كان مرسله لا يروى إلا عن الثقات ، بل نقل ابن عبد البر ما يفيد الإجماع على ذلك ، فإنه قال : كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعاً كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول ^(٣) .

فمرسلات سعيد ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي صحاح .
ومراسيل الحسن ، وعطاء ، والأعمش لا يحتج بها ، وكذا أبي قلابة ، وأبي العالية الرياحي ؛ لأنهم يأخذون عن كل أحد ، وكان الأعمش إذا وقف أحال على غير مليء - ثقة .

٢ - وهو اختيار من أهل الأصول ، منهم إمام الحرمين ، وابن الحاجب ، وغيرهما ، التفريق بين من عرف من حاله أنه من أئمة النقل ، المرجوع إلى أقوالهم في الجرح

(١) الجرح والتعديل (٧٣/٨) ، جامع التحصيل (٣٧/) .

(٢) جامع التحصيل (٣٨/) . (٣) شرح علل الترمذي (١٩٠/) .

والتعديل فيقبل مرسله متى جزم به ، وإن لم يكن فلا .

وظاهر كلام إمام الحرمين : أن الإمام من أئمة الجرح إذا أرسل عن مجهول ، أو مبهم فإنه لا يقبل ، إذ ليس في اللفظ ما يشعر بالتعديل .

بخلاف ما لو قال : حدثني الثقة العدل ونحو ذلك فإنه مرسل مقبول ، أما قوله : حدثني رجل ، أو عن رجل فمرسل غير مقبول .

لأن الأول مشعر بأنه لا يقوله إلا عن تحقق وتحقيق ذلك في الراوي ، ثم هو ممن يعتد بأقوالهم ، متى كان الجزم بذلك ^(١) .

والذي يظهر من كلام ابن الحاجب وهو مالكي مقبول مرسل الثقة مطلقاً تابعياً أو غيره ... وعبارته : إن كان من أئمة النقل قبل ، وإلا فلا وهو المختار ... ثم أورد أدلته ، ومنها : أن العدل من أئمة النقل إذا قال ﷺ جازماً فالظاهر أنه لم يقله إلا بعد ثبوته ، وذلك يستلزم تعديل الوساطة ، وقد تقدم قبوله ، وأيضاً لو لم يكن عنده لكان مدلساً ، قالوا : لو قبل لقبول مع الشك - لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل ، قلنا : ذلك في غير أئمة النقل ، وقالوا : لو قبل قبل في عصرنا ، قلنا : إن كان من أئمة النقل قبل القائل مطلقاً ^(٢) .

معنى هذا أن ابن الحاجب يقبل مراسيل أئمة النقل مطلقاً في أي عصر .

٣ - وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

اعتبار المرسل بما يعضده من :

مرسل آخر . أو مسند من وجه آخر . أو قول بعض الصحابة .

أو غير ذلك .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : المنقطع مختلف .

فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور ... ^(٣) .

(١) انظر : البرهان (٦٣٨/١) ، جامع التحصيل (٣٩/ ، ٩٤) .

(٢) منتهى الوصول والأمل (٨٨/) .

(٣) الرسالة (٤٦١/ - ٤٦٥) ، الكفاية (٥٧٢/ - ٥٧٣) ، جامع التحصيل (٤٠/ - ٤١) ، شرح

علل الترمذي (١٨٢/ - ١٨٣) ، فتح المغيث (١٤١/١ - ١٤٢) .

وهذه الأمور هي :

أولاً : التفريق بين كبار التابعين الذي شاهدوا الأصحاب وبين صغارهم .

ثانياً : قبول مرسل كبار التابعين بشروط في المرسل والمرسل .

أما شروط المرسل ، فهي :

كونه من كبار التابعين فإنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي أو تابعي كبير ، ولا كذلك غيرهم الذين يتوسعون في الرواية وأيضاً فإن هجمة الوضع وانتشار الكذب في الرواية لم يكن قد أخذ مداه .

أن يروى عن مقبول الرواية بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه .

أن لا يخالف غيره من الحفاظ المأمونين ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ لم يقبل مرسله .

أما شروط الخبر المرسل فهي :

أن يسنده الحفاظ المأمونين من وجه آخر ، فيكون دليلاً على صحة المرسل .

أن يوجد مرسل آخر يوافقه ، فيكون دليلاً على تعدد المخرج وأن له أصلاً .

أن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة .

قول عامة أهل العلم به .

ففي كل هذا دليل على أن له أصلاً .

ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة ، لاحتمال أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به .

ولو عضده حديث متصل صحيح - لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحاً .

وأن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً ، وإن يكون متلقي عن غير مقبول الرواية ^(١) .

وإن عضده قول صحابي ، فيحتمل أنه قد قال برأيه .

وكذا موافقة قول أهل العلم .

ثالثاً : رد مرسل صغار التابعين :

قال الإمام : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله : لأمر :
أحدها : أنهم أشد تجوراً فيمن يروون عنه .
والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه .
والآخر : كثرة الإحالة ، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .
إذاً مذهب الإمام الشافعي رحمه الله التوقف في أمر المرسل ، فأمر القبول والرد معتبر عنده بأمر .

وقد أثار بعض الفقهاء استشكالات حول بعضها .
هل يتوقف القبول عند الإمام الشافعي على زمن كبار التابعين - حيث يصرح بذلك ، كما نراه يصرح برد مرسل صغارهم ، فمن بعدهم مردود بطريق الأولى ، إنه كالتحديد الزمني لذلك .
ثم وفي اشتراطه أن تكون الرواية عن مقبول ، وأن الراوي إذا سمي لم يسم مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، ويكون إذا شرك غيره من الحفاظ لم يخالفهم .
إن هذا الشرط كاف في قبول المرسل كما هو مذهب المالكية .
لكن في إطلاق الشافعي ذلك وعدم تقييده بزمن نظر ، لمنافاته ما قبله .
فإنه إن كان المرسل من كبار التابعين لم يحتج إليه ، وهو الذي أفاد كلامه رد مرسل صغار التابعين .

ثم في اشتراط الشافعي ذلك دليل على أن المرسل عنده ليس خاصاً بما سقط منه الصحابي فقط - لأنه لو كان كذلك لما احتاج إلى هذا القيد في شيوخ المرسل الذين يرسل عنهم ، بل إنه قريب في استمداده من قول من عرف المرسل بأنه ما سقط منه رجل أو أكثر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

وقد حاول العلائي أن يزيل هذا الإشكال ويجمع بين الكلامين بقوله : ويمكن الجمع بين الكلامين بأن الشافعي رحمه الله لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره ، بل أشار إلى علمه وما يترتب على سببه ^(١) أحوالهم ، ومقتضى ذلك أن من سبر

(١) السبر : معرفة قدر الشيء ، يقال : خبرت ما عند فلان وسبرته ، معجم مقاييس اللغة (١٢٧/٣) .

أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يرسل إلا عن ثقة يحتج بمرسله ، لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين (١) .

وأما اشتراطه في الخبر « المرسل » أن يسنده الحفاظ المأمونون ... فقد حكى ابن الحاجب اعتراض البعض على هذا الشرط ، ذلك : أن اشتراط إسناد غيره فالعمل إنما يكون بالمسند إذا كان مما تقوم به الحجة ، وعليه فلا اعتبار بالمرسل ، وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجة لضعف روايته فلا اعتبار به أيضًا ...

إذا القبول للمسانيد لا للمراسيل .

وقد أجاب العلماء عن ذلك بما حاصله :

إن بالمسند يتبين صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به .

فيجتمع لنا المسند والمرسل الذي أخذ صحته من تقوية المسند له .

فيقدمان على غيرهما ، حتى لو عارضهما حديث واحد صحيح ، وتعذر الجمع بينهما (٢) .

ثم هذا الاعتراض مقبول لو أن المسند قد نهض بنفسه حجة ، دون انضمام إلى المرسل ، ولعل الشافعي أراد مسندًا لا ينهض بنفسه حجة إلا إذا انضم إليه المرسل . وهذا ليس عملاً بالمسند بل بالمرسل إذا زالت التهمة عنه .

والشافعي لم يرد المرسل تشهياً ، وإنما لوجود التهمة فإن زالت وجب قبوله ، والمرسل مع الانضمام يختلف عن المرسل بدون انضمام .

ثم إن الطريق المسندة أفادتنا أن الإرسال وقع عن ثقة عدل يحتج به ، ويوجب لنا الاحتجاج كالمسند ، وللناظر الاحتجاج بما شاء منهما .

والمعنى أن الرواية المسندة كشفت عن المجهول المبهم ذكره في الرواية المرسل ، فحصل العلم به ، فصارت المرسل كالمسندة لمعرفتنا بالراوي المتروك فالحافظ المأمون سمى لنا الرجل المتروك (٣) .

فكأن الإسناد واحد ، ولنا التخيير ، ولنا أن نسميه مرسلًا باعتبار رواية ، ومسندًا باعتبار أخرى .

(١) جامع التحصيل (٤٣ /) .

(٢) انظر : المجموع (١٠٢ / ١) .

(٣) انظر : الحديث المرسل حجته وأثره في الفقه الإسلامي (٤٢ /) .

ومما أجاب به الحافظ العلائي .

أن المرسل يقوى بالمسند ويتبين به صحته ، ويكون فائدتها حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل ، ولا شك أن هذه فائدة مطلوبة .

أن المسند قد يكون في درجة الحسن ، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر ، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة ، وهذا أمر جليل أيضاً ، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن ... (١) .

وأما قول الشافعي رحمته الله أن يوجد مرسل آخر موافق له ... إلخ .

قد اعترض عليه بأن هذا ليس فيه إلا انضمام ضعيف إلى ضعيف ، وغير مقبول إلى مثله ، فلا يفيد شيئاً .

وأجيب بأن انضمام أحدهما للآخر يقوي الظن بأن له أصلاً ، وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك بمجرده ، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب إذا روى مثله بسند آخر، فإنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن .

قال ابن الحاجب : إن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام بخلاف الانفراد (٢) . أي أن في اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ، وللكتلة حكمها في إفادة القوة . كما اعترض على قول الشافعي - أن يعضده قول صحابي أو عمل ، فإنه يدل على أن له أصلاً يعتبر به ، وإن كان الاعتبار به أضعف مما قبله لاحتمال غلط الراوي ، واحتمال أن الصحابي قال برأيه فظنه الراوي مرفوعاً .

وفي هذا نظر ؛ لأنه متى تطرق هذا الاحتمال إلى الراوي لم يكن أهلاً لقبول المسند فكيف بالمرسل ؛ وإن لم يكن كذلك وكان من أهل الثقة والضبط فلا قيمة لهذا الاحتمال .

والمرسل يقوى بما روي عن الصحابي من موافقته وخصوصاً إذا كان ذلك الصحابي مما يرجع إليه عند التوقيف ، فإن الظاهر أنه لم يقل به إلا وقد سمعه من النبي ﷺ أو عمن سمعه منه ... (٣) .

(٢) منتهى الوصول والأمل (٨٨ /) .

(١) انظر : جامع التحصيل (٤١ /) .

(٣) انظر : جامع التحصيل (٤٢ /) .

واعترض أيضًا على قول الشافعي : أن يعضده مذهب العامة ... قول أهل العلم به
 فإنه إن أراد بالعامة الأمة فكأنه شرط الإجماع في قبوله والإجماع يغني عنه .
 وإن أراد مذهب العوام ، فلا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم ... وإن أراد المعظم فمصير
 المعظم مع وجود الخلاف لا يحيل ما ليس بحجة حجة ...
 والإمام رحمته الله تعالى لم يرد الإجماع ، ولا قول العوام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم .
 معنى هذا أنه لا بد للمرسل من تقوية كي يُقبل ، وهذا خلاف من قال : إنَّ الشافعي
 يقبل المرسل ولو لم يوجد سواه .

ومع هذا . فإنه إذا توافرت هذه الشروط ، فإن الشافعي وإن قبله فهو عنده دون
 المتصل في الحجة ، وذلك للجهات التي أشار إليها ، وهي أن المنقطع مغيب يحتمل أن
 يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، فإنه يحتمل أن يكون الأصل مأخوذًا
 عن غير من يحتاج به ، ولو عضده حديث متصل صحيح - لأنه يحتمل أن لا يكون
 أصل المرسل صحيحًا ، وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحد ، وأن يكون
 متلقى عن غير مقبول الرواية ، وقول بعض الأصحاب لو وافقه لا يدل على صحة
 مخرجه دلالة قوية لاحتمال الغلط ^(١) .

مثال ذلك : حديث القهقهة . أن أعمى وقع في بئر ، فضحك طوائف ممن كان مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة ^(٢) .

فإنه قد روى من وجوه متعددة مرسله ، والتابعون فيها متباينون ، فيظن أن مخرجها
 مختلفة يقوي كل منها الآخر ، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحد ، وترجع كلها
 إلى مرسل واحد .

ذلك أن الحديث قد رواه الدارقطني في سننه مرسلًا ، من طريق الحسن ، وأبي
 العالية ^(٣) ، وإبراهيم ، والزهري بأسانيد متعددة .

قال العلائي : وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية .
 وقال الدارقطني بعد أن أورد هذا الحديث في سننه من طرق عديدة بلغت أربعة

(١) فتح المغيث (١٤٢/١) .

(٢) سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيرها (١٧٤/١) ، وانظر شرح علل الترمذي (١٨٧/) .

(٣) ربيع بن مهران البصري (ت ٩٢ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٦١/١) ، طبقات الشيرازي (٨٨/) ،
 تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣) .

وأربعين سنناً : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول ^(١) عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذتا ^(٢) .

وقال الإمام الحافظ البيهقي فيما نقله عنه العلاني : فإذا سمع السامع هذا الحديث يجده قد أرسله الحسن ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وأبو العالية فيظنه متعدد الأسانيد ، وإذا كشف عنه ظهر مداره على أبي العالية ^(٣) .

لهذا لم يأخذ الشافعي به - لأنه لم يثبت عنده ، وقد أوضح سر إعراضه عن هذا الحديث مع أنه قال : أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .

فلم تقبل هذا - لأنه مرسل ، ثم أخبرنا الثقة عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ^(٤) عن الحسن ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخير ، وثقه الرجال إنما يسمى بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدثاً أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب ...

فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره ^(٥) .

وقال : إرسال الزهري عندنا ليس بشيء ؛ وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم . ويقولون نحابي ، فلو حابيننا لحابيننا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيء ، وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم ^(٦) .

(١) عاصم الأحول (ت ١٤٢ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١/١٤٩) ، تهذيب التهذيب (٥/٤٢) .

(٢) السنن (١/١٧١) ، الكفاية (٥٥٦) ، شرح علل الترمذي (١٩٠) .

(٣) جامع التحصيل (٤٥) .

(٤) سليمان بن أرقم ، قال البخاري : تركوه ، له ترجمة في : الكامل (٣/١١٠) ، الضعفاء للعقيلي (٢/١٢١) ، ميزان الاعتدال (٢/١٩٦) .

(٥) الرسالة (٤٦٩ ، ٤٧٠) . (٦) آداب الشافعي لابن أبي حاتم (٨٢) .

وأخيرًا ... فإن الإمام الشافعي رحمته الله تعالى لم يأخذ بهذا الحديث ، جريًا على قاعدته في رد المرسل ، وتبعه عليه جماهير العلماء ، وإن كان الحديث قد جاء من طرق أخرى ، إلا أنها ضعيفة لا تقويه ، وعليه يرى أن القهقهة تبطل الصلاة لا الوضوء .

وأخذ بالحديث أبو حنيفة جريًا على عاداته في قبول المرسل ، وقال : إن القهقهة تبطل الصلاة والوضوء معًا .

● بقي مما يتعلق من أمر المرسل عند الإمام الشافعي رحمته الله مرسل سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

وقد قال الإمام : إرسال ابن المسيب عندنا حسن ^(١) .

ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ^(٢) .

وتقدم قول ابن برهان في « الوجيز » حكاية عن مذهب الشافعي ، أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ، ومراسيل سعيد بن المسيب ، وما اتفق الإجماع على العمل به ^(٣) .

وقد عقد الخطيب في الكفاية بابًا خاصًا بمرسلات سعيد ، ومن يلحق به من كبار التابعين ساق فيه إلى الإمام أحمد قوله : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المراسيل ^(٤) . وقال السيوطي : اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب ^(٥) .

وقد اختلف السادة أئمة المذهب في تفسير كلام الشافعي رحمته الله وترتب على الاختلاف : أن منهم من ذهب إلى أن مرسل سعيد كغيره ، لا فرق بين مرسله ومرسل غيره من حيث الاحتياج إلى الشروط المذكورة .

ومنهم من ذهب إلى أن لمرسلات ابن المسيب ميزة خاصة على غيرها وأنها مقبولة وإن لم يعضدها عاخذ .

بل ذهب العلائي إلى أن مراسيل من كان من الأئمة مثل ابن المسيب مقبولة وإن لم يعضدها شيء .

(١) مختصر المزني على هامش « الأم » (١٥٨/٢) ، الكفاية (٥٧١/) .

(٢) الفقيه والمتفقه (٢٢٧/١) ، سير أعلام النبلاء (٢١/١٠) ، شرح علل الترمذي (١٧٩/) ، وعزاه لابن أبي حاتم في « المراسيل » (١٣/) .

(٣) الوصول إلى الأصول (١٧٧/٢) ، فتح المغيث (١٤٧/١) .

(٤) الكفاية (٥٧١/) . (٥) تدريب الراوي (١٩٩/١) .

وتفصيل ذلك أن الخطيب والبيهقي والنووي على القول بالتسوية ، ونفي الخصوصية لمراسيل ابن المسيب ، كل ما في الأمر أن الشافعي رجح بها ، والترجيح بالمرسل صحيح . ولعل مستندهم أن الشافعي قال بحسنها ، وهؤلاء أئمة في الفقه والأصول أصحاب خبرة تامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ، فما معنى (حسن) ؟

اختلف العلماء في تحديده على وجهين حكاهما الخطيب وغيره .

الأول : أنها حجة عنده ، بخلاف غيرها من المراسيل .

قالوا : لأنها سبرت فوجدت مسندة .

الثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها .

وقد صوّب الخطيب الوجه الثاني .

قال : الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح .

قال : وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسّن مرسل سعيد (١) .

وقال البيهقي فيما نقله عنه السخاوي : وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي ، حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها (٢) .

وقال : وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع منها ، (النكاح بلا ولي) (٣) وفي (النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيها الصاعان) (٤) .

(١) الكفاية (٥٧٢/) ، الحديث المرسل حجته وأثره في الفقه الإسلامي (٣٧/) .

(٢) فتح المغيث (١٤٢/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٩/٢) ، والترمذي في سننه (٤٠٧/٣) ، وابن ماجه في سننه (٦٠٥/١) ، والدارمي في سننه (١٣٧/٢) ، وابن حبان في صحيحه (- كما في الإحسان ١٥٢/٦ ، ١٥٣) ، والحاكم في مستدركه (١٦٩/٢) ، والبيهقي في السنن (الكبرى ١٠٩/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٣) من طريق جمع من الأئمة ، من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي اسحق ، عن أبي بردة عن أبيه ، مسنداً متصلاً ، ورواه الثوري ، وشعبة عن أبي اسحق ، عن أبي بردة ، انظر المستدرک (١٧٠/٢) ، شرح معاني الآثار (٩/٣) ، سنن الدارقطني (٢٢٠/٣) ، الكفاية (٥٧٩/) .

(٤) حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري في الصاعان ... قال ابن حجر : روى مسنداً ومرسلاً : رواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع . حديث رقم ٢٤ ، والبيهقي عن جابر مسنداً السنن الكبرى كتاب البيوع باب : الرجل يتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٩/٤) والبيهقي عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً . تلخيص الجبير (٢٧/٣) . السنن الكبرى .

وقال : مرسل طاووس ، وعروة ، وأبي إمامة بن سهل ، وعطاء بن يسار ، وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين حين اقترن به ما أكده ، ولم يجد ما هو أقوى منه . كما قال بمرسل ابن المسيب في (النهي عن بيع اللحم بالحيوان) ^(١) وأكده بقول الصديق ، وبأنه روي من وجه آخر مرسلًا .

وقال : مرسل ابن المسيب عندنا حسن .

ولم يقل بمرسل ابن المسيب في (زكاة الفطر بمدين من حنطة) ^(٢) ولا بمرسله في (التولية في الطعام قبل أن يستوفى) ^(٣) ولا بمرسله في (دية المعاهدة) ^(٤) ولا بمرسله (من ضرب أباه فاقتلوه) ^(٥) لما لم يقتزن بها من الأسباب ما يؤكدها . أو لما وجد من المعارض لها ما هو أقوى منها ^(٦) .

وقال السيوطي : اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، قال المصنف النووي في شرح (المذهب والإرشاد) والإطلاق في النفي والإثبات غلط ، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضًا ^(٧) .

فهؤلاء الأئمة قد تضافر النقل عنهم في أن مرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل غيره عن الشافعي سواء في الاحتياج إلى عاضد .

وأنه لا يُقبل منفردًا - لأنه قد أوجد لسعيد عدة مراسيل لم تعرف مسندة ولم يقل بها الشافعي .

قال العلائي : بعد أن أورد كلام الأئمة ، وما ذهبوا إليه : وفي كل ذلك نظر - لما تقدم من قول الإمام الشافعي رحمته الله وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب . فإن هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل ، وأنه تقبل بمجردا ،

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع . باب : بيع الحيوان باللحم (٤٥٤/) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب : بيع اللحم بالحيوان (٢٩٦/٧) ، وقال : هذا هو الصحيح ، والبخاري في شرح السنة ، باب : بيع اللحم بالحيوان (٧٦/٨) ، وقال : حديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا لكنه يتقوى بعمل الصحابة ، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب .

(٢) شرح علل الترمذي (١٨٦/) ، وأبان طرقه وعللها الزيلعي في نصب الراية (٥١١/٢) .

(٣) شرح علل الترمذي (١٨٦/) . (٤) شرح علل الترمذي (١٨٦/) .

(٥) شرح علل الترمذي (١٨٦/) . (٦) شرح علل الترمذي (١٨٦/) .

(٧) تدريب الراوي (١٩٩/١) .

ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني عنه في (المختصر) أيضًا ، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضدت بشيء من هذه الوجوه لم يكن الاستثناء بمراسيل سعيد وحده فائدة ، بل مراسيل غيره كذلك ، إذا اعتضدت ، وكذلك فإن أيضًا غير الشافعي في مراسيل ابن المسيب (١) .

ثم نقل العلائي قول يحيى بن سعيد الأنصاري : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته .

وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا سُئل عن شيء فأشكل عليه يقول : سلوا سعيد بن المسيب ؛ فإنه قد جالس الصالحين .

وقال أحمد رضي الله عنه : مراسلات ابن المسيب صحاح لا نرى أصح منها .

وقال ابن معين : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب .

وحكى القفال المروزي عن الشافعي أنه قال في كتاب (الرهن الصغير) : إرسال ابن المسيب عندنا حجة ... (٢) .

وأن الإمام الشافعي سُئل : كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا ولم تقبلوا عن غيره ؟ قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه (٣) . ورد العلائي ما اعترض به الخطيب من أن الشافعي قد رد بعض مراسيل سعيد ، وأن بعضها كذلك لم يوجد مسندًا .

قال : يجوز أن يكون ردها لوجود معارض راجح عليها ، وهذا أمر مطرد ، كما في الحديث المسند إذا عارضه ما هو أرجح منه .

أما إن بعضها لم يوجد مسندًا فهذا لا يرده - لأن الحكم إنما يترتب في قبول ما أرسله على اعتبار غالب مراسيله ، والبحث عنها وعلى ما عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور ، أو من هو من الصحابة ، وهو الغالب ... (٤) .

وبالغ العلائي فقال بتعدية ذلك إلى من كان مثل ابن المسيب ومن عرف من عاداته

(١) جامع التحصيل (٤٦ /) .

(٢) نفسه (٤٧ /) ، وقارن الكفاية (٥٧١ /) .

(٣) الأم (١٨٨ / ٣) ، شرح علل الترمذي (١٨٥ /) .

(٤) انظر جامع التحصيل (٤٧ /) .

أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور ، قال بقبول مراسيله والاحتجاج بها وإن لم يعضدها ونسب اختبار ذلك إلى المحققين .

وهذا توسع لاشك فإن عددًا من أئمة الشافعية يضمنون بذلك على ابن المسيب ، ولهم وجه ، فكيف بسحب ما هو خاص بابن المسيب إلى غيره ؟
إن في ذلك إبطال ما اشترطه الإمام الشافعي لقبول مراسيل التابعي .
إن استثناء مراسيل سعيد إنما كان لاعتبارات معينة .

والشافعي نفسه يرى أنها لم تتوفر لغيره ، لذا لا وجه لقياس غيره عليه .
هذا ومن العلماء من ذهب في المسألة مذهبًا وسطًا .

مفاده أن الشافعي كان يحتج بمراسيل سعيد بانفرادها ، وهذا ما كان عليه في القديم ، وفي المذهب الحديث يعتبرها كغيرها من حيث الاحتياج إلى الشروط .

قال شيخ الإسلام - الحافظ عمر بن رسلان البلقيني : ذكر الماوردي في (الحاوي) أن الشافعي اختلف قوله في مرسل سعيد ، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها - لأنه لا يرسل حديثًا إلا يوجد مسندًا ، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من كبار الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو رآه مشتهرًا عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر .
وأيضًا فإن مراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ؛ لما بينهما من الوصلة والصحابة ، فصار إرساله كإسناده عنه ، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره ^(١) .
وعليه فإن الجديد مذهبه ، والقديم مرجوع عنه .

ومن فقهاء المذهب من قال : لا يكون قوله في الجديد رجوعًا عن القديم إلا إذا صرح بذلك لجواز الجمع بين القولين ^(٢) .

ولعل قول من قال بالمساواة بين مرسل سعيد وغيره من الأئمة هو الأولى بالقبول ، وإن الشافعي إنما يحتج بها بالشروط وميزة مراسيل سعيد على غيرها الترجيح بها وهذا جائز .
والله أعلم .

(١) انظر المجموع (١٤١/١١) .

(٢) انظر التبصرة في أصول الفقه (٥١٤/) .

مجمّل ما في المرسل من أقوال :

تحصل من جميع ما تقدم نقله في المرسل مذاهب عدة هي :
 رده مطلقاً ، حتى مراسيل الصحابة .
 قبول مراسيل الصحابة فقط ورد ما عداها .
 قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً دون ما عداها .
 قبول مراسيل التابعين جميعاً على اختلاف طبقاتهم فقط .
 قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم .
 قبول المرسل مطلقاً وإن كان مرسله من أهل هذه الأعصار ،
 إن كان المرسل قد عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور ، قبل مرسله .
 إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل ، قبل مرسله .
 إذا تقوى المرسل بشيء من الوجوه التي نص عليها الإمام الشافعي قبل .
 لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم ، فكان من اعتضد مرسله بشيء
 من ذلك كان مقبولا .

هذه الأقوال في المرسل من حيث هو ، ويجيء أيضاً من قول من قال إن كل منقطع
 ومعضل يقال له مرسل ، وقول من فرق بينهما زيادة على ذلك ، ومن قول من جعل
 المرسل والمسند سواء ، أو جعل المرسل أرجح من المسند ، وبالعكس ، وأقوال أخرى
 لا تخفى على المتأمل ^(١) .

التأصيل للأقوال المتقدمة :

استدل القائلون بقبول المرسل مطلقاً بأدلة من القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة
 وبالمعقول .

فمن القرآن قول الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْأَلُوا فِي
 الَّذِينَ وَلِيْنْدُرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وجه الدليل : أن الآية دلت على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال

(١) انظر : جامع التحصيل (٤٨/ - ٤٩) بتصرف يسير ، تدريب الراوي (٢٠٢/١) .

النبي ﷺ لزم قبول خبرها ، دون فرق بين خبر مسند أو مرسل ولا بين صحابي أو تابعي .
ويدخل ضمن الدليل الآيات الآمرة بالدعوة والبلاغ ...

ومن السنة قوله ﷺ : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ... » ^(١) .
وقوله : « ليلغ الشاهد منكم الغائب » ^(٢) .

فإنه أمر للجميع ، شامل للمسند والمرسل .
والأمر لا بد له من فائدة وليست سوى العمل بما يبلغه الراوي إلى من بعده .
أما دليل الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل
الثقة .

فقبل الصحابة أخبار ابن عباس مع كثرة روايته ، وقد قيل إنه لم يسمع من النبي ﷺ
سوى أربعة أحاديث لصغر سنه ^(٣) .

وقال الآمدي : وأما التابعون فقد كان من عاداتهم إرسال الأخبار ^(٤) .
وقال العلائي : وأما التابعون فإرسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهور
شائع بينهم ، ولم يكن روايتهم لها إلا للعمل بها ، وإلا فلو كانت لغوا لا تفيد شيئاً
ولا يُحتج بها لأنكرها عليهم العلماء ، وبينوا أن إرسال الحديث يقتضي التوهين له ،
وعدم الاحتجاج به ، فما أنكر ذلك عليهم نظرائهم ولا من فوقهم ، وإنما أنكروا من
جاء بعدهم ... ^(٥) .

وقال ابن جرير : أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ،
ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ^(٦) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل (٢٠٧/٤) ،
والترمذي في سننه كتاب العلم ، باب : ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٤٠/٥) كلاهما من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) قال الذهبي : مسنده ألف وستون حديثاً ، وله في الصحيحين خمسة وسبعون ، وتفرد البخاري بمائة
وعشرين حديثاً ، ومسلم بتسعة أحاديث ، سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٣) .

لذا قال الحافظ : وأغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة ممن تأخروا عنه ، فقال : لم يسمع ابن عباس من
النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث ، وقال بعض شيوخ شيوخنا سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه
صحاح ، قلت - ابن حجر : وقد اعتنيت بجميعها ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائداً أيضاً
على ما هو في حكم السماع . فتح الباري (٣٨٣/١١) ، فتح المغيث (١٤٧/١) .

(٤) الإحكام (١٧٨/٢ ، ١٧٩) . (٥) جامع التحصيل (٦٧/) .

(٦) تدريب الراوي (١٩٨/١) .

وابن الحاجب على أن إرسال الأئمة من التابعين كان مشهوراً مقبولاً ولم ينكره أحد قال : لا يقال لا إجماع في مسائل الاجتهاد لأننا نقول لا إجماع قطعي بخلاف الظني^(١) .

دليل العقل :

فقد ذكر الأئمة فيه أوجهاً عدة هي :

١ - أن الجزم من الراوي بصحة ما أرسله أظهر منه فيما أسنده بمعنى : أن الراوي المرسل قاطع بشهادته بالخبر ، وقد كفى من بعده مؤنة البحث عن الراوي . فإذا أسند فقد أحال على الوساطة وبريء من عهده .

وهذا معتمد من قال بقبول مرسل أئمة الجرح المرجوع إليهم فيه ؛ لأنه إن أرسل فقد جزم ، ولا يجوز حتى يثبت عنده عدالة الراوي .

٢ - عدالة الراوي وثقته وأمانته يمنعه أن يشهد بخبر يكون راويه غير ثقة ، ثم هو لا يقبل أن يجزم بالحديث إلا بعد صحته عنده ، وليس بالضرورة أن يكون فاسقاً مردود الرواية - لأنه روى شيئاً بصيغة الجزم وهو لا يعلم ثبوته عن النبي ﷺ فإنه متى أظهر الجزم لم يكن شاكاً فيه ، ولو شك لما استجاز في دينه النقل ، لما فيه من الكذب ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، وإلا لزم القدح في الراوي وهو باطل - لأن الأئمة قبلوا من الراوي ما أسنده ، وقد اتفقت الأمة على قبول خلق من الرواة مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك يستلزم قبول ما أرسلوه .

إذاً لا وجه للتفريق بين ما أرسله الثقة العدل وبين ما أسنده ...

فإذا قبل الرواة ما أسنده لزمهم قبول ما أرسله ، وإلا فلو ردوا ما أرسله كان هذا قدحاً فيه وهو باطل ؛ لأنه جازم بالحديث .

ومن الدليل على أن الراوي لا يرسل إلا بعد جزم وتأكد من صحة الخبر ما جاء عن الأعمش قال : قلت لإبراهيم النخعي إذا حدثني فأسند - فقال : إذا قلت لك عبد الله ، فقد حدثني جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني^(٢) .

٣ - الوساطة الذي بين التابعي وبين النبي ﷺ يتردد حاله بين أن يكون صحابياً ،

(١) منتهى الوصول (٨٨ /) .

(٢) انظر الكفاية (٥٥٥ /) ، الإحكام للآمدي (١٨٠ / ٢) .

تابعيًا ثقة ، مجروحًا متهمًا ، مجهولًا لا يعرف حاله ، ولا يخرج عن أحد هذه الاحتمالات .

فإن كان الأول والثاني فخير مقبول .

وعلى التقديرين الأخيرين فغير مقبول ، إلا أنه بعيد جدًا في التابعين أن يكون متهمًا بكذب إذ التهمة فيهم نادرة ، وقد شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية .

وأيضًا ينذر أن يكون التابعي الذي هذا حاله أن يكون شيخه الذي أخذ عنه متهمًا ، ثم يرسله جازمًا بذلك عن النبي ﷺ كما يبعد أن يكون التابعي مجهولًا قد خفي أمره عليه ويقطع بروايته عن النبي ﷺ قبل أن يطلع على ثقته وعدالته فإذا تبين أن هذين الاحتمالين مرجوحان بالنسبة إلى الاحتمالين الأولين تعين العمل بالراجح لأنه أغلب للظن .

٤ - لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر الممنوع كذلك ، لأن الراوي أرسله بالنعنة ، ولم يصرح فيه بالسماع ممن فوقه ، والاحتمال الذي ذكرتموه في الخبر المرسل قائم بعينه في الممنوع ، واحتمال لقاء الممنوع شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته .

٥ - إذا وجب على المستفتي قبول قول المفتي فيما يرويه عن النبي ﷺ معنى بناء على ظاهر عدالته وعلمه ، فيجب قبول ما يرسله الراوي عن النبي ﷺ لفظًا بناء على ظاهر عدالته وصدقه وأمانته .

٦ - إن الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين وأسجل^(١) بينهما ، ولم يسمهما لم يجز لأحد الاعتراض على حكمه لأجل تسمية الشهود ، فكذلك هنا الاعتراض على الراوي في تركه تسمية شيخه .

٧ - إن عمر رضي الله عنه قال : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد ، أو مجربًا عليه شهادة زور ، أو ظنيًا في ولاء ، أو قرابة »^(٢) .

(١) أسجل : من المساجلة - المفاخرة - تساجلا الرجلان : تنازعا ، يريد كل منهما غلبة صاحبه ، والسجل كتاب يجمع كتبًا ومعاني ، وفيه أيضًا كالمساجلة ، لأنه عن منازعة ومداعة ، ومنه الحرب سجال - معجم مقاييس اللغة (١٣٦/٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٨٦/١) ، وقد أخرج كتاب عمر بتمامه : الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤) ، وفي سننه عبيد الله بن أبي حميد ، ضعيف ، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٢٧٢/١) ، وعزاه إلى الديلمي ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، فتح المغيث (١٣٥/١) ، أصول السرخسي (٣٦٣/١) .

فاكتفى عمر بظاهر الإسلام في القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ، ولا ريب أن هذه الوساطة بهذه المنزلة ، وإلا لم يرسل عنه التابعي ، والأصل قبول خبره حتى يظهر ما يوجب رده .

وهذا أمر ظاهر في جيل التابعين إذ لم يكن فيهم معروف بالكذب إلا من أمره مشهور ولم يكن من أئمة التابعين من يروى عن هذا حاله .

هذه خلاصة ما احتجوا به بعبارات مختلفة وألفاظ متباينة يرجع حاصلها إلى هذه الأوجه السبعة ، وبالله التوفيق (١) .

أدلة القائلين برد المرسل :

استدل الرافضون للمرسل بأدلة عقلية وأخرى عقلية ، منها :

ما رواه أبو داود في سننه إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع من يسمع منكم » (٢) وبما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد وغيره من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : « نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ... » (٣) .

فإن قيل : دلالتهما إنما هي على أن هذا هو الطريق في التحمل لا في الأداء ، وكذلك يقول من يحتج بالمرسل : لا يجوز للراوي أن يرسل حديثاً لم يسمعه ، بل إنما يجوز إرساله بعد اتصاله إليه وجزمه بعدالة الرواة ، وأما في حالة الأداء فلا إشعار للمحدثين بالمنع من الإرسال .

قال العلائي : كما تضمن الحديثان ذلك في كيفية وصول الحديث إلى الراوي فكذا ذلك دلاً أيضاً على مثله في الرواية ، ففيهما إشارة إلى أن الراوي لا يتحمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروي عنه ، ويكون كذلك إلى منتهاه (٤) . كما استدلو بالمعقول .

ويتلخص ذلك في :

أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين الراوي ، وعدم العلم بعدالته ، ولا يجوز قبول خبر إلا ممن عُرفت عدالته ، وزالت جهالته .

(١) انظر : جامع التحصيل (٧١ / - ٧٣) . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) جامع التحصيل (٥٧ /) .

أن الرواة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا ما أرسل أحدهم حديثاً فلعله أرسله من غير ثقة .

إذا الحاجة إلى عدالة المخبر ومعرفة عينه وحالة قائمة ولا بد .

وقد تقدم قول الشافعي رحمته الله : فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروى عن سليمان بن أرقم وهو مجمع على ضعفه مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره (١) .

وقال الترمذي : ومن ضَعَّف المرسل فإنه ضَعَّفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة (٢) .
إن الخبر المرسل في حكم المنقطع .

وقد تكلف الأئمة حفظ الأسانيد في الأخبار ، فلو قامت الحجة بالمرسل لتكلف الناس حفظ ما لا يفيد .

وبيعد أن يقال : اجتمع الناس على ما لا يفيد .

والإسناد خصيصة الأمة .

وقياساً على الشهادة في اعتبار العدالة ، فإذا كان الإرسال في الشهادة مانعاً من قبولها فكذلك الخبر فإذا شهد الإنسان على رجل لم يدركه لم تقبل شهادته .
وهنا أمور .

أ - إن قيل : إن الراوي المحذوف صحابي والجهل به لا يضر ، أو إنه ثقة لما عرف من عادة البعض أنه إذا أرسل لا يرسل إلا عن ثقة ، أجيب باحتمال ذلك ، وباحتمال أن يكون غير ذلك ، فلم يتعين كونه صحابياً .

كما يحتمل أن يكون سمعه من مدعي الصحبة .

وقد يظن ما ليس بثقة ثقة عملاً بالظاهر . ثم وإمكان وقوع الرواية عن الكذب والجزم بروايته عن النبي صلوات الله عليه مع تجويز كذب الراوي .

قال السيوطي : والنظر للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يُحتمل أن يكون غير صحابي ، وإن كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً ، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن

(١) الرسالة (٤٧٠/) .

(٢) العلل بنهاية الجزء الخامس من السنن (٧٥٥/) .

ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالمجهول المسمى عيناً وحالاً أولى ^(١) .

وقد رد الآمدي على من قال : إن المرسل إذا أرسل لا يرسل إلا عن ثقة بأنه كلام مردود - بإمكان - بل وقوع الرواية عن الكاذب ، والجزم بروايته عن النبي ﷺ مع تجويز كذب الراوي .

ولو سلمنا أن الإرسال تعديل للمروي عنه ، لا نسلم أن مطلق الإرسال تعديل بغض النظر عن ذكر الأسباب .

إن مطلق التعديل كاف إذا عين المروي عنه ولم يعرف بفسق ، وأما إذا لم يعين فما تعتقده عدلاً قد يعتقده غيرك بخلاف ذلك .

ب - لو لم يقبل المرسل لما أخرجه الأئمة في كتبهم .

وقد رد الخطيب على ذلك بأن استعمال المرسل على ضروب منها :

استعماله لما تضمنه من أحكام ، مع إجماعهم على أنها تفترق عن المسند صحة وثبوتاً .

ومنهم من يكتبها على معنى المعرفة للعلل المسندات .

ومنهم من يكتبها مسندة ويروها رسالة ، على معنى التشبيه ليطلب إسناد المتصل ويسأل عنه ، أو اقتصاراً وتسهيلاً للمتعلم .

فإن أريد الاستعمال احتيج إلى بيان الإسناد ^(٢) .

أو أن الإرسال على جهة الإفتاء ، أو المذاكرة .

ثم وفي إيراد الحديث مسنداً ومرسلأ تنبيه إلى مواطن الاختلاف الواقع فيه .

ج - المنقطع أين حجة وأظهر قوة من المتصل ، وهو قول باطل أدى إليه أن الراوي إذا ذكر من أخذ عنه كان محيلاً سامعه على ما يعرفه عنه من صفات القبول وأضدادها ، وإذا أسقطه والفرض أنه عدل كان ملتزماً له أن الساقط عدل ، وعلى هذا قالوا : من أسند لك فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

ولا يصح هذا : فأهل العلم متفقون على صحة الاحتجاج بالمسند .

وأهمية السند ، والحاجة إليه .

ثم هم مختلفون في أمر المرسل ، ولم تتفق كلمتهم بخصوصه .

ثم إن القائلين برد المرسل قد فندوا أدلة القائلين بقبوله ، ومنها زيادة على ما تقدم .

ردهم دعوى الإجماع مطلقاً ، وقد ادعاه ابن جرير ، والآمدي ، وابن الحاجب .

فقالوا : إجماع الصحابة مقبول لعدالتهم ، ولأن الجهل بهم لا يضر .

أما إجماع التابعين فمردود بأن ردهم للمرسل موجود في صور كثيرة .

كذلك ثبت عن بعضهم عدم الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين والاختلاف فيها .

إذا الإجماع على قبول مرسل الصحابة خارج عن محل النزاع .

وكون مرسل الصحابة مجمعاً عليه لا يعني بالضرورة قبول مرسل التابعي .

لمزية الصحابة ، وهي إجماع الأمة على عدالتهم ، فإن هذا قد أوجب قبول مرسلهم .

ولم يكن هذا لغيرهم ، بل اتفقت الأمة على أنه كان في التابعين غير الثقة .

وكون إرسال التابعين قد شاع وذاع ولم ينكره أحد ، فليس في هذا إجماع .

ويدل على ذلك :

رد كبار التابعين مراسيل بعضهم ، كما ثبت من ردهم لمراسيل الحسن ، وأبي

العالية ، والأعمش ... وغيرهم .

ثم القول بالإجماع معارض بما خرجه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين وابن

عباس في أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين ، مع كون التابعي ثقة محتجاً به في

الصحيحين .

بل قال مسلم : المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس

بحجة (١) .

لذلك لو قيل باتفاق جمهور التابعين كان أولى .

||| أدلة القائلين بالتفصيل :

وتقدم أن لهم في القبول أقوالاً ثلاثة .

(١) انظر : مقدمة الصحيح (١٢٢/١) ، فتح المغيث (١٣٦/١) ، إرشاد الفحول (٦٥/) ، جامع

التحصيل (٧٠/) .

الأول : يقبل المرسل إذا كان من عادة الراوي أنه لا يرسل إلا عن عدل ثقة مشهور .
دليلهم : قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل ، وردهم للكثير منها أيضًا ، فيحمل
القبول عن الثقة ، والرد عن غيره .

قال ابن عباس : كنا إذا سمعنا أحدًا يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا
وأصغينا إليه بآذاننا ... (١) .

وقال ابن سيرين : وهذا ابن عمر رضي الله عنهما كان يسأل سعيد بن المسيب عن قضايا أبيه أمير
المؤمنين (٢) .

الثاني : من قال بقبول المرسل إذا كان مرسله من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح
والتعديل ، ومن هؤلاء من يعمم ، ومنهم من يجعل ذلك خاصًا بما إذا قيد الراوي بكونه
عدلاً ثقة .

ودليلهم : كما قال إمام الحرمين وهو من أنصار هذا المذهب :

إذا قال أحد الأئمة المرجوع إليهم في الجرح والتعديل حدثني رجل فإنه يكون ذلك
مرسلًا ومردودًا ، إذ ليس في اللفظ تعديل له ، فإذا قال : حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك
وكان ممن يقبل تعديله ويرجع إليه فهو مقبول محتج به ، وإن كان مرسلًا ، لأن الظن
غالب بأنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق ثقة ذلك الراوي وصدقه ، والمعول عليه إنما هو
غلبة الظن ، وهذا يورث الثقة بذلك الراوي لا محالة (٣) .

الثالث : تقدم أن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله عدم إطلاق القول بالقبول أو الرد ،
ودليله : أن مدار قبول خبر الواحد على ظهور الثقة في الظن الغالب ، والمرسل بمجرد
لا يحصل ذلك .

فإذا اقترن به أحد الأسباب التي ذكرت حصل الظن .

وهو في الحقيقة إنما حصل بالمجموع لا بالمرسل (٤) .

وأخيرًا ...

ما الذي ننتهي إليه بخصوص المرسل ؟

(١) مقدمة صحيح مسلم (٨١/١ ، ٨٢) . (٢) جامع التحصيل (٨٦/ - ٨٧) .

(٣) البرهان (٦٣٨/١) ، جامع التحصيل (٨٥/) .

(٤) انظر جامع التحصيل (٨٦/) .

إن التنازع في أمر المرسل قد وقع بين كثير من أئمة الفقه ، والأصول والحديث ، ما بين قبول له ورد ، وتوسط فريق من الأئمة ، قد رفض الإطلاق في أمر القبول والرد . وعليه . فمن المرسل ما هو مقبول ، ومنه ما هو مردود ، ومنه ما يجب التوقف فيه حتى يظهر أمره وحاله .

وعليه يمكن الجمع بين الأقوال المتقدمة . وبالتالي ينتفي الخلاف بينها .

ثم والأمر في مجمله خلاف بين أرباب صناعتين .

أهل الفقه والحديث ، فإذا حكم كل بقانونه وغلب صنعته عاد الخلاف في المسألة لفظيًا شكليًا .

قال الحافظ ابن رجب : واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلًا قوي الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي ، وأحمد وغيرهما مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حيثئذ^(١) .

فإذا نظر أهل الحديث إلى القطع وأن السند غير متصل ، توقفوا - لأن من شروط القبول اتصال السند ، والمرسل ليس كذلك .

بينما نظر الفقهاء إلى المعنى والحكم المستفاد من النص فقالوا به .

فلكل مقرراته وقانونه ، ومعظم العلل التي يعلل بها أهل الحديث لا تجري على وفق ومقتضى كلام الفقهاء .

هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن الأحاديث المرسلة ليست بالعدد القليل . فقد قال العلامة البزدوي البخاري رحمه الله تعالى : وفيه - أي في رد المرسل - تعطيل كثير من السنن ، فإن المراسيل جمعت فبلغت قريبًا من خمسين جزءًا^(٢) .

(٢) شرح أصول البزدوي (٥/٣) .

(١) شرح علل الترمذي (١٨١/) .

ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل ، لاسيما مرسل كبار التابعين ترك لشطر السنة (١) .
لا يُقبل مطلقاً كما لا يرد مطلقاً ، بل الأولى التفصيل .
مراسيل الصحابة حجة ، قال الخطيب : وهو الأشبه بالصواب عندنا ، وكبار التابعين
والقرون الفاضلة .

ما كان مرسله ثقة ، وكان من شأنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، واحتف بقرائن تقويته .
ولا حاجة إلى التوسع أكثر حفاظاً على خصيصة الأمة وميزتها .
وأختتم الكلام عن المرسل بكلام لإمام الحرمين قال : فإذا وضع اعتبار ما تمسك به
النفاة والمثبتون ، فقد جاز أن نوضح المختار قائلين : قد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور
الثقة في الظن الغالب ، فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول ، وهذا الأصل
مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواتراً ، فإذا سبرنا ما روه
وقبلوه يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يراعوا صفات تعبدية كالعدد والحرية ، وإنما
اعتمدوا الثقة المحضة فلتعتبر هذه قاعدة في الباب ، ومساقها يقتضي رد بعض وجوه
الإرسال وقبول بعضها ، فإذا قال الراوي :
سمعت رجلاً يقول : قال فلان ، فليس في هذا المسلك من الرواية ما يقتضي الثقة ،
فالوجه القطع بردها ، وإن قال سمعت رجلاً موثقاً به ، عدلاً رضاء يقول سمعت فلاناً
وكان الراوي ممن يُقبل تعديله لعدالته واستقامته حالته وعلمه بالجرح والتعديل ، ودرايته
فهذا يورث الثقة لا محالة (٢) .

المنقطع :

تقدم بيان معنى القطع وأنه فصل الشيء مدركاً بالبصر أو البصيرة .
وهو كما يكون في الشكل والصورة يكون في المعنى والأمر المعقولة .
وعند الفقهاء والأصوليين وجماعة من المحدثين : كل ما لم يتصل إسناده على أي
وجه كان .
هم إذاً لا يفرقون بينه وبين غيره كالمرسل ، والمعضل ... حتى قال الحاكم : وقل ما
يوجد من الحفاظ من يميّز بينها .

(٢) البرهان (١/ ٦٣٧ - ٦٣٨) .

(١) فقه أهل العراق وحديثهم (٣٢/) .

والذي حققه ابن حجر أن أكثر المحدثين على التغير ، فقد ضبطوا الحدود وفصلوا بين المصطلحات تمييزاً بينها ودرءاً للتداخل .

أما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال ، فيقولون : أرسله فلان سواء كان مرسلًا ، أو منقطعًا ^(١) .

هذا . وقد وقع خلاف كبير بين العلماء في تحديد المعنى الاصطلاحي له ، قال الحاكم : المنقطع ما في سنده مجهول .

أو رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال .

ولا يقال له مرسل ، إنما يقال له منقطع ^(٢) .

والتعريف قيّد المنقطع بما قبل التابعي ، ولم يحدد عدده ، وما إذا كان الساقط على جهة التوالي أم لا ، كذا لو سقط التابعي كان منقطعًا .

وما في سنده مجهول ، متصل غير منقطع في سنده مجهول .

وقوله : رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه ، فيه تداخل مع المرسل ، والمدلس . وعرفه الخطيب بقوله : والمنقطع مثل المرسل ، إلا أن هذه العبارة تُستعمل غالبًا في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، مثل رواية مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عمر ^(٣) . وهو بهذا إنما يجري على قاعدة أن كل ما لم يتصل سنده مرسلًا ، وهذا مذهبه وإن غاير بينهما جاعلاً المنقطع خاصًا برواية من دون التابعي عن الصحابي وهذا يدخل فيه أتباع التابعين وغيرهم في أي عصر كان .

ومذهب ابن عبد البر أن المنقطع كل ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان ، سواء كان الساقط منه راو أو أكثر ، في موضع واحد أم لا ، في أول السند ، أم وسطه ، أم آخره ، فكل ذلك عنده يسمى منقطعًا .

وهو مذهب كثير من الفقهاء والخطيب ، إلا أنه لا يسلم من تداخل المرسل فيه خاصة إذا كان الساقط صحائياً .

وقال بعض أهل الحديث : المنقطع ما رُوي عن التابعي ومن دونه موقوفًا عليه من قوله

(٢) معرفة علوم الحديث (٢٧/) .

(١) انظر فتح المغيث (١٤٩/١) .

(٣) الكفاية (٥٨/) .

أو فعله ^(١) .

قال ابن كثير : وهو بعيد غريب ^(٢) .

ووجه ذلك أن الموقوف على التابعي يسمى مقطوعًا ، صفة للمتن ، والمنقطع صفة للإسناد .

لذا قال السيوطي : والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع ^(٣) .

وأبعد منه قول الكيا الهراسي ^(٤) : إنه قول الرجل قال رسول الله ﷺ ^(٥) إذ فيه توسع غير مقبول .

ولو قيل : المنقطع ما سقط منه راو واحد في موضع واحد ، أو مواضع متعددة ، بحيث لا يزيد الساقط في كل موضع على واحد ، وألا يكون في أول السند أو آخره ، لكان أولى .

إذ قد جعل هذا التعريف المنقطع مغايرًا لسائر أنواعه .

ثم حدد الجهة - المكان - والصفة ، والعدد ، وفي هذا تمايز للمصطلحات وجعل كل حد مستقل عن سابقه ولاحقه .
وفي المنقطع أقوال ومذاهب أخرى .

العلاقة بين المرسل والمنقطع :

يعتبر المنقطع أصلًا عامًا يندرج تحته سائر أنواع الانقطاع - إذ أن كل منقطع لم يتصل سنده .

والخلاف فيه كالخلاف في المرسل من حيث القبول والرد .

قال العلائي : ويظهر الفرق بينهما أن بعض من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقطع وفي المعضل بطريق أولى .

وأشار الإمام أبو المظفر ابن السمعاني إلى شيء آخر ، وهو : أن إرسال الحديث من أئمة

(١) الكفاية (٥٩ /) ، الباعث الحثيث (٥١ /) .

(٢) نفسه (٥١ /) . (٣) تدريب الراوي (٢٠٨ / ١) .

(٤) الكيا الهراسي : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ، أحد شيوخ الشافعية الفصحاء وأصحاب

الثروة والحشمة له ترجمة في : وفيات الأعيان (٢٨٦ / ٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٠ / ١٩) .

(٥) فتح المغيث (١٥٠ / ١) .

التابعين كان معتادًا بينهم متعارفًا ، وأما انقطاع السند في أثناءه بإسقاط رجل أو أكثر ثم يذكر باقيه فإنه يدل على ضعف الساقط دلالة قوية وتقوى الريبة حينئذ به ^(١) .

أنواع الانقطاع وصوره :

تقدم أن الانقطاع يتنوع ، فمنه انقطاع في الشكل والصورة ، وهذا ظاهر يدركه المتخصص وغيره ، فأمره واضح للجميع وذلك كرواية تابع التابعي عن الصحابي . ومنه انقطاع خفي ، وهذا لا يقف عليه إلا أهل التخصص ، وأصحاب المعرفة ؛ نظرًا لما يحتاج إليه من بحث وتمحيص وتدقيق للوصول إلى مكانه .

ويدخل في هذا الإرسال الخفي ، والتدليس .

هذا . وقد نَوَّعَ الحاكم المنقطع أنواعًا ثلاثة ، منها : ما في سنده مجهول أو مبهم نحو (رجل) أو (شيخ) إذا لم يعرف اسمه .

أو رواية راو لم يسمع من الذي قبله - روى عنه - قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ^(٢) .

وهذا منه دليل على أنه اصطلاح خاص به ، ولا مشاحة ، أما أهل الحديث فيجعلون ذلك من قبيل المتصل الذي في سنده مجهول ، وحكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به .

على أن الحاكم وإن جعل الأنواع ثلاثة فقد اقتصرت على نوعين ، وقد أدرج ابن الصلاح النوع الأول في الثاني وجعلهما نوعًا واحدًا .

مثال الحديث المنقطع :

أورد الحاكم وابن الصلاح للمنقطع أمثلة ، منها :

عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحق ، عن زيد بن يثيغ ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ، لا تأخذ في الله لومة لائم ، وإن وليتموها عليًا فهاد مهدي يقيمكم على طريق مستقيم » ^(٣) .

(١) جامع التحصيل (٩٦ /) .

(٢) معرفة علوم الحديث (٢٧ /) ، التقييد والإيضاح (٧٦ /) .

(٣) معرفة علوم الحديث (٢٨ /) ، علوم الحديث (٥٧ / ، ٢٩١) ، جامع التحصيل (١٢٣ /) ، والحديث قال عنه الهيثمي : أخرجه أحمد ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط عن علي ، ورجال البزار ثقات ، مجمع الزوائد (١٧٦ / ٥) ، كشف الأستار (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، من طريقين أحدهما عن حذيفة وفيه : عثمان بن =

هذا إسناد صورته المتصل ، وهو منقطع في موضعين .

أ - عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبه الجندي عن الثوري .

ب - الثوري لم يسمعه من أبي إسحق ، وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحق .

حكم الحديث المنقطع :

الحديث المنقطع لا شك ضعيف لفقد صفة الاتصال أحد شروط الصحة ؛ إذ الصحة تقتضي معرفة الراوي المبهم - المجهول - تعيين الساقط ، والوقوف على حاله ، فإذا لم يتم ذلك انتفت الثقة وانعدمت ، وتقدم أن المرسل أحسن حالاً من المنقطع ، والخلاف في المرسل قائم ، والحجة لا تقوم به ، ففي المنقطع أولى - إذا كان القطع في موضع واحد فكيف إذا تعدد ؟

طريق معرفة المنقطع :

قال الحاكم بعد إيراده للحديث السابق : هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا علم اتصاله وسنده .

وقال : وكل من تأمل ما ذكرناه من المنقطع علم وتيقن أن هذا العلم من الدقيق الذي لا يستدركه إلا الموفق والطالب المتعلم ... (١) .

هو إذاً من الدقة التي تخفى على الكثيرين ، لذا فمع سعة الاطلاع وكثرة الرواية ، والجمع لطرق الأحاديث ، فإن العلماء قد وضعوا ضوابط لمعرفة القطع ، منها :

مجيء الحديث من طريق آخر ، بزيادة شخص فأكثر بينهما ، ويكون الحكم بالانقطاع لمجيئه من طريق آخر .

وقد يعرف القطع باستعمال التاريخ ، بفحص السند ، أو بنص أحد الأئمة على ذلك . فإذا أخبر أحد الأئمة بأنهما لم يلتقيا ، أو عرف ذلك من وجه صحيح بإخباره عن نفسه ، كان الحكم بالانقطاع .

= عمير ، وهو ضعيف منكر الحديث غال في التشيع ، ميزان الاعتدال (٥٠/٣) ، والثاني عن علي وفيه : فضيل بن مرزوق يهيم كثيراً ضعفه النسائي ، المجروحين (٢٠٩/٢) . . .
(١) معرفة علوم الحديث (٢٩/) .

قال ابن حجر : ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينما الاحتمال أن يكون من المزيد ، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع ... (١) .
والأمر كما قال السيوطي : ... يعترض بكل منهما على الآخر - لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما للناقص والزائد وهم (٢) .

المنقطع في صحيح مسلم :

حكى السيوطي على أن الرشيد العطار ذكر أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع .

وأجاب عنها بأمرين .

إما أنها جاءت متصلة من وجه آخر عنده .

أو جاءت متصلة من وجه آخر عند غيره .

وقد أورد السيوطي أطرافها ، وما أجاب به عنها ، ومنها :

ما رواه مسلم في صحيحه ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف .

قال : وحدثني أبو الطاهر (٣) أخبرنا ابن وهب ، قال عمرو (٤) وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ ... (٥) .

في هذا السند انقطاع ، فإن السائب بن يزيد لم يسمعه من ابن السعدي ، وإنما سمع من حويطب بن عبد العزي ، عن ابن السعدي .

ومن هذا الطريق : السائب ، عن حويطب ، عن ابن السعدي أخرجه البخاري وأحمد ، وغيرهما (٦) .

(١) نزهة النظر (٤٣/) . (٢) تدريب الراوي (٢٠٦/٢) .

(٣) أبو الطاهر : أحمد بن عمر بن عبد الله - المصري - الثقة الصالح (ت ٢٥٥ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٦٤/١) .

(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري : الفقيه الثبت (ت ١٤٩ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (١٦/٨) . (٥) صحيح مسلم (٢٧٣/٢) .

(٦) صحيح البخاري (٨٤/٩) ، مسند أحمد (١٧/١ ، ٤٠) ، (٩٩/٢) ، سنن النسائي (١٠٣/٥) ، مسند الحميدي (١٢/١) ، صحيح ابن خزيمة (٦٧/٤) ، شرح السنة كتاب الزكاة ، باب : من أعطى من غير سؤال (١٢٨/٦) ، سنن الدارمي (٣٨٨/١) .

قال النسائي : لم يسمعه السائب من ابن السعدي ، وإنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي ^(١) .

لذا قال الحافظ : ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه ، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره ^(٢) .

وقد سئل عن الحديث الدارقطني فأبان عن علله من طرده كلها ، ثم قال : « وأحسنها حديث شعيب بن أبي حمزة ^(٣) ومن تابعه عن الزهري ، عن السائب ، عن حويطب بن عبد العزى ، عن ابن السعدي ، عن عمر » ^(٤) .

المعضل :

عضل : العين ، والضاد ، واللام أصل واحد يدل على شدة والتواء في الأمر ، ومنه : الداء العضال ، والأمر المعضل : الشديد .

والمعضلات : الشدائد ، وعضلت عليه ، ضيقت في أمره ، وعضلت المرأة : حبست ومنعت من التزويج ظلماً .

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٢] ^(٥) .

ومن حيث الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في تحديده .

أ - قال الخطيب : ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ ، قال : وهو أخفض مرتبة من المرسل .

ولم يسم قائله : وإنما قال : فيسمونه المعضل ^(٦) .

ب - وعرفه ابن المديني بقوله : أن يكون بين الراوي والمرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل ، وأنه غير المرسل ، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم ^(٧) .

إلا أن الحاكم قال : وليس كل ما يشبه هذا بمعضل ، فربما أعضل أتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقت ثم وصله أو أرسله ...

(١) تدريب الراوي (٢٠٩/١) .

(٢) فتح الباري (١٥٣/٣) ، تدريب الراوي (٢٠٨/١) .

(٣) شعيب بن أبي حمزة : دينار - أبو بشر الحمصي ، ثقة ثبت (ت ١٦٢ هـ) له ترجمة في : تذكرة

الحفاظ (٢٢١/١) ، تاريخ الثقات (٢٢١/) ، تهذيب التهذيب (٣٥١/٤) ، شذرات الذهب (٢٥٧/١) .

(٤) العلل للدارقطني (١٧٣/٢) . (٥) معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/٤) .

(٦) الكفاية (٥٨/) . (٧) معرفة علوم الحديث (٣٦/) .

فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت .

ج - وقد جعل الحاكم من المعضل إذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متصلاً مسنداً إلى رسول الله ﷺ .

مثاله : ما رواه الحاكم بسنده إلى الأعمش ، عن الشعبي ، قال : « يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا ، فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه فينطق بجوارحه أو قال : لسانه ، فيقول لجوارحه أبعدكن الله ، ما خاصمت إلا فيكن » .

قال الحاكم : قد أعضله الأعمش ، وهو عن الشعبي متصل مسند مخرج في الصحيح لمسلم ^(١) .

وجوّد هذا ابن الصلاح وحسنه ؛ لأن الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقت يشتمل على الانقطاع باثنين : الصحابي ، ورسول الله ﷺ فهو باستحقاق الإعضال أولى ^(٢) . وهذا كما يرى الحافظ متوقف على شرطين :

١ - أن يكون مما يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ وإلا فهو مرسل .

٢ - أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل ، لاحتمال أنه قاله من طريق عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين ^(٣) .

ء - وجعل ابن الصلاح قول الفقهاء ، والمصنفين وغيرهم ؛ قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، ونحوه وكقول مالك بن أنس بلغني عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال كذا من قبيل المعضل ^(٤) .

هـ - وجعلوا من المعضل ما أشكل معناه وغمض ، لا ما سقط من إسناده شيء .

مثاله : ما رواه الدولابي ^(٥) في (الكنى) من طريق خليل بن دعلج ^(٦) ، عن معاوية ابن قرة ، عن أبيه - رفعه « من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من

(١) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق (٢٢٨٠/٤) ، بسنده إلى سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن فضيل ، عن الشعبي ، عن أنس .

(٢) تدريب الراوي (٢١٤/١) . (٣) علوم الحديث (٦٠/) .

(٤) تدريب الراوي (٢١٤/١) ، فتح المغيث (١٥٤/١) .

(٥) الدولابي : محمد بن أحمد بن حماد (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٧٥٩/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٥٩/٣) .

(٦) خليل بن دعلج السدوسي ، له ترجمة في : الكامل (٩١٧/٣) ، تهذيب التهذيب (١٥٨/٣) .

زكاته (١) .

قال أبو بشر : هذا حديث معضل يكاد أن يكون باطلاً (٢) .

وسببه أن الإعضال إما أن يطلق على المعنى المتعلق بالإسناد معضل : بفتح الضاد ، أو يطلق ويراد به المعنى الثاني معضل : بكسر الضاد وبالفتح لغة أصحاب الحديث والمعنى مستغلق شديد .

و - قال ابن الصلاح وغيره : المعضل ما سقط منه اثنان فصاعداً (٣) ولم يحدد مكان الساقط في موضع أو موضعين .

هذا والمعتبر عند المحدثين سقوطهما في موضع واحد .

وبه يتميز عن كل من المنقطع والمرسل .

ومن العلماء من يسوي بينهم .

ويظهر الفرق بما ذكر ، وأن الإعضال خاص بتوالي السقوط ، وكونه في المكان الواحد .

وأن من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقطع وفي المعضل .

فأهل الحديث إن ردوا المرسل والمنقطع لسقوط واحد ، فرده بما سقط منه أكثر أولى .

ذلك أن من حدث به قد ضيق المجال على من يوفيه إليه ، وحال بينه وبين معرفة راويه بالتعديل والتجريح وشدد عليه الحال .

لذا قال الجوزجاني : المعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، وهو أسوأ حالاً من المرسل ، ولا تقوم به الحجة (٤) .

وبهذا يتبين حكم الحديث المعضل ، وأنه ضعيف مردود ، لفقد الاتصال ، ولعدم الوقوف على الراوي المحذوف .

لكن ماذا لو عرف المحذوف بمجيئه من طريق آخر مسنداً ، فهو صحيح ، إن استوفى شروط الصحة ، كما في حديث الأعمش والشعبي المتقدم .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الوصايا باب : الحيف في الوصية (٩٠٢/٢) ، قال البوصيري : إسناده ضعيف ، مصباح الزجاجة (٩٧/٣) ، والدارقطني في سننه كتاب الوصايا (١٤٩/٤) .

(٢) الكنى والألقاب (١٥٦/) . (٣) التقييد والإيضاح (٨١/) .

(٤) فتح المغيث (١٥٤/١) ، تدريب الراوي (٢١٤/١) .

مثال الحديث المعضل .

ما يرويه تابع التابعي قائلًا فيه : قال رسول الله ﷺ وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي عن رسول الله ﷺ أو عن أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما ذاكراً للوسائط بينه وبينهم .

المعلق :

علق : العين واللام ، والقاف أصل صحيح يرجع إلى معنى واحد هو : أن يناط الشيء بالشيء العالي ، ثم يتسع الكلام فيه ^(١) .

وفي الحديث « ورجل قلبه معلق بالمساجد » ^(٢) .

من التعلق ، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المساجد ، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجاً عنه ^(٣) .

والمعنى : أن التعليق كما يكون في الأمور المحسنة يكون في الأمور المدركة المعنوية . من ذلك : تعليق الثريا ، وتعليق الطلاق .

وعند علماء الاصطلاح .

ما حذف من مبتدأ إسناده راو أو أكثر على سبيل التوالي ، ولو إلى آخر السند ^(٤) . والبعض يستعمله في حذف جميع الإسناد ، كقولهم : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو إلى الصحابي ، أو التابعي .

وحذف واحد أو أكثر يدخل فيه (المنقطع) فإن كان الحذف على جهة التوالي فهو (المعضل) لما بينهما من عموم وخصوص ، فيشتركان معاً في عموم الحذف ، ويختص المعلق بواحد ، وفي أول السند .

ويختص (المعضل) بوقوع الحذف لاثنتين فصاعداً على جهة التوالي .

وسمى الحديث على هذا معلقاً بحكم اتصاله بالجهة العليا فقط ، وحذف بداية السند ، فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه .

(١) معجم مقاييس اللغة (١٢٥/٤) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨/١) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٤٥/٢) .

(٤) علوم الحديث (٧٠/) ، شرح العراقي لألفيته (٧٤/١) .

أو كما قال الدكتور عتر : لأنه بحذف أوله صار كالشيء المقطوع عن الأرض الموصول من الأعلى بالسقف مثلاً (١) .

أول من استعمل هذا الاصطلاح من العلماء :

ذكر الحافظ السخاوي أن أول من وجد هذا الاصطلاح في كلامه هو الحافظ الدارقطني ، ثم الحميدي (٢) في كتابه (الجمع بين الصحيحين) وغيره من المغاربة (٣) . وهذا لا يمنع من وجوده قبل الحميدي وأنه مع الدارقطني من المكثرين للاستعمال ، العاملين على ذبوعه واشتهاره ، أو أنهما قد أظهراه كاصطلاح خاص بأهل الحديث . فالأولية إذا غير مطلقة .

حكم الحديث المعلق :

الحكم فيه أنه مردود كغيره من المعضل ، والمنقطع ، والمرسل لفقد صفة الاتصال ، وللجهل بحال الراوي المحذوف ، ولجواز كونه غير ثقة إلا إذا وقع في كتاب التزم شرط الصحة كالصحيحين فإن العلماء قد استفاضوا في بحث معلقتهما كما سيأتي ، أو بأن يجيء المعلق مسمى من وجه آخر .

الباعث على التعليق :

يبحث على التعليق عامة عند المحدثين قصد الاختصار في إيراد الحديث ، وتقوية الاستدلال على موضوع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب .

التعليق في الصحيحين :

أ - وهو كثير جداً عند البخاري ، ففيه « ١٣٤١ » ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، أكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرج « ١٦٠ » مائة وستون حديثاً قد وصلها الحافظ ابن حجر في تأليف خاص به ، سماه « التوفيق » (٤) وفيه من التنبيه

(١) منهج النقد (٢٧٥/) .

(٢) الحميدي : أبو عبد الله : محمد بن أبي نصر بن فتوح (٤٢٠ - ٤٨٨ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٩) ، تذكرة الحفاظ (١٢١٨/٤) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٣) .

(٣) فتح المغيب (٥٥/١) .

(٤) كتاب « التوفيق لوصل المبهمة من التعليق » اقتصر فيه الحافظ على الأحاديث التي لم يوصل البخاري أسانيداً في مكان آخر من الصحيح وعدتها (١٦٠) سار فيه على ترتيب البخاري .

على اختلاف الروايات « ٣٨٤ » ثلاثمائة وأربعة وثمانون ^(١) هذا العدد قسمه العلماء قسمين :

الأول : ما هو على شرطه .

الثاني : ما ليس على شرطه .

وفي كل إما أن يوجد في كتابه موصولاً في مكان آخر ، أو لا يوجد إلا معلقاً .
ويختلف الباعث على التعليق في كل قسم اختلافاً بيناً على النحو التالي .

بواعث التعليق فيما هو على شرطه :

إما لأنه قد أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراده موصولاً ، وأتى به ولم يهمله ، بل نبّه عليه فأورده معلقاً طلباً للاختصار .

وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً . أو سمعه وشك في سماعه .

أو أخذه من شيخه مذاكرة ، فلم يسقه مساق الأصل .

قال الحافظ : والأسباب في تعليق ما هو ملتحق بشرطه :

إما لتكرار ، أو أنه أسند معناه في الباب ولو من طريق آخر فنّبّه عليه بالتعليق اختصاراً ، أو لأنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو ، أو مطلقاً وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه ، أو سمعه في حالة المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث أو المذاكرة احتياطاً ^(٢) .

مثال ذلك أنه قال في كتاب الوكالة ^(٣) : وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو ^(٤) ثنا عوف ^(٥) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني فجعل يحثو من الطعام ... الحديث .

وأورده في مواضع أخرى منها في (فضائل القرآن) ^(٦) وفي (ذكر إبليس) ^(٧) ولم

(١) تعليق التعليق (٢٨٥/١) .

(٢) هدي الساري (١٧/) ، تعليق التعليق (٢٩٥/٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٢/٣) .

(٤) عثمان بن الهيثم - شيخ البخاري (ت ٢١٨ هـ) الكاشف (٢٢٥/٢) .

(٥) عوف بن أبي جميلة ، ثقة ثبت (ت ١٤٧ هـ) الكاشف (٢٠٦/٢) ، تهذيب التهذيب (١٦٦/٨) .

(٦) انظر الصحيح للبخاري (٢٣٢/٦) ، قائلًا : وقال عثمان .

(٧) انظر الصحيح (١٤٩/٤) قائلًا : وقال عثمان بن الهيثم ولم يصرح بالسماع .

يقول في موضع منها : حدثنا عثمان ، فالظاهر أنه لم يسمعه منه ^(١) .

بواعث التعليق فيما لا يلتحق بشرطه ^(٢) :

ومن هذا النوع ما هو صحيح على شرط غيره ^(٣) .

ومنه ما قد يكون حسناً صالحاً للحجة .

وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده . نقل الحافظ ابن حجر عن الإسماعيلي قوله : قد يصنع البخاري ذلك ، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على جهة التحديث به عنه .

وقال ابن حجر : والسبب فيه أنه لا يسوقه مساق الأصل ^(٤) .

وهذا معلوم ثابت عندهم ، التفريق بين الأصول والمتابعات والشواهد ، فما كان في معرض المتابعة فالأمر فيه على المسامحة ويغتفر في بابها ما لا يغتفر في الأصول .

قال الحافظ السخاوي : وفي المتقاعد عن شرطه إما كونه في معرض المتابعة ، أو الاستشهاد المتسامح في إirاده مطلقاً فضلاً عن التعليق ، أو على موضع يوههم تعليل الرواية التي على شرطه ، أو غير ذلك في الطرفين ^(٥) .

حكم الحديث المعلق عند الإمام البخاري :

والكلام عن حكم الحديث المعلق إنما ينصب على نوع واحد فقط هو ما لا يوجد إلا معلقاً ، ولم يوجد موصولاً عنده في مكان آخر من الكتاب .

(١) هدي الساري (١٧/) ، تعليق التعليق (٢٩٥/٣) ، قال الحافظ : وقد وصله أبو ذر .

(٢) مثال ذلك قوله في كتاب الطهارة (٨٣/١) ، قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه « قال ابن حجر صحيح على شرط غيره » هدي الساري (١٧/) ، وهو صحيح على شرط مسلم ؛ قد أخرجه في صحيحه (٢٨٢/١) موصولاً ، وانظر طرق تخريجه في تعليق التعليق (١٦٠/٢) ، (١٦١) .

(٣) مثاله قوله : قال بهز بن حكيم : والله أحق أن يستحي منه الناس (٧٨/١) ، قال الحافظ : حسن صالح للحجة ، وهو حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن ، هدي الساري (١٨/) ، وانظر طريقه عند أصحاب السنن في تعليق التعليق (١٦٠/٢) .

(٤) فتح المغيث (٥٤/١) .

(٥) هدي الساري (١٨/) .

هذا النوع إما أن يورده الإمام بصيغة مفيدة للجزم ، مثل قال فلان ، وذكر فلان ، وروى فلان ، وكذا : حدث ، حكى ...

وقد يورده بصيغة لا تفيد جزماً مثل : يُذكر عن فلان ، ويُروى عنه ، يُحكى ، يُقال ، وكذا عن فلان وهذه الصيغ معروفة بصيغ التمریض .
فالصيغة الأولى يستفاد منها الحكم بالصحة إلى من علقه عنه وهنا يجب التنبيه إلى أمور :

الأول : أنَّ هذا الحكم ليس مطرداً ، بل هو خاص بما إذا كان المعلق عنه الرسول ﷺ أو أحد صحابته .

فإن علقه عن غيرهما وجب التوقف والنظر فيمن أبرز من رجال الإسناد ، مع باقي شروط الصحة ^(١) .

الثاني : هذا النوع منه ما يلتحق بشرطه ، ومنه ما هو قاصر عنه ، ولكنه صحيح على شرط غيره ، ومنه حسن صالح للحجة ، ومنه ما هو ضعيف .

الثالث : أن صحيح هذا النوع دون الصحيح المسند المتصل في الحجة .

قال الحافظ العراقي : فإن يجزم فصحيح ، أي إن أتى بصيغة الجزم فاحكم بصحته عمن علقه عنه - لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنه ^(٢) .

وقد اعترض بعض العلماء بنقض الإمام هذا الحكم ، كما قد ظهر خطأ الإمام ابن حزم في ردّه لحديث البخاري وأنه غير صحيح معللاً ذلك بالانقطاع مع أن البخاري قد رواه بصيغة الجزم ... وبيانه .

أن أبا مسعود الدمشقي ^(٣) قد زعم أن صيغة الجزم لا تفيد صحة الحكم إلى من علقه عنه ، ذلك أن الإمام البخاري قد أخرج حديثاً قال فيه : قال عبد الله بن الفضل ^(٤) ،

(١) قال العراقي : ويحترز بذلك عن مثل قول البخاري : وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ « الله أحق أن يستحى منه » فهو حديث حسن ، قاصر على شرطه ، التقييد والإيضاح (٣٤/) .

(٢) شرح العراقي لألفيته (٧٣/١) .

(٣) أبو مسعود : إبراهيم بن محمد بن عبيد الله ، الحافظ المجود (ت ٤٠١ هـ) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٧) ، تاريخ بغداد (١٧٢/٦) .

(٤) عبد الله بن الفضل : روى عن الأعرج وأبي سلمة : له ترجمة في : تاريخ الثقات (٢٧٢/) ، تهذيب التهذيب (٣٥٧/٥) .

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تفاضلوا بين الأنبياء ... » الحديث (١) .

مع أن الحديث قد رواه البخاري بصيغة الجزم إلا أن أبا مسعود الدمشقي قال : ليس بصحيح - لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة ، لا عن أبي سلمة ، ثم قوّى ذلك بأن البخاري أخرجه في موضع آخر موصولا فقال : عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

والحق فإن أبا مسعود قد جانبه الصواب في دعواه وما استدلل به .
والأمر يمكن فهمه على أن لعبد الله بن الفضل راويين ، فهو مرة قد رواه عن أبي سلمة ، ومرة عن الأعرج .

لذا قال ابن حجر : فهذا اعتراض مردود ، والقاعدة صحيحة لا تُنتقض بهذا الإيراد الواهي ... ثم ذكر أن الطيالسي قد رواه في مسنده عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة كما علق البخاري سواء قال : فبطل ما ادعاه أبو مسعود الدمشقي من أن عبد الله بن الفضل لم يرو إلا عن الأعرج ... وكل هؤلاء لم يعلموا أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين رواه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا بدليل رواية الطيالسي التي أسلفناها ، والله الموفق للصواب ، وكأن الروايتين ثابتان ، إلا أن رواية الأعرج أقوى (٢) .
ومن اعترض على البخاري أيضًا أبو عبد الله بن منده (٣) ، فقد زعم أن البخاري إذا قال : قال فلان كذا فهو إجازة ، وحيث قال : قال فلان ، فهو تدليس .

وقد رد العلماء هذا ولم يقبلوه منه ، ودللوا على بطلانه ، لاسيما وأن ابن منده قد ضم مع البخاري مسلما في ذلك ، ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن أحد شيوخه (قال فلان) وإنما روى عنهم بالتصريح ، وهذا يدل على توهين كلام ابن منده (٤) .
ثم إن العلماء يرون أن (قال) لها حكم (عن) في الحمل على السماع والاتصال

(١) الحديث وصله البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١٩٣/٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل موسى عليه السلام (١٨٤٣/٤) ، وانظر تعليق التعليق (٣٤٦/٥) ، فتح الباري (٤٥١/٦) ، (٤١٤/١٣) .

(٢) تعليق التعليق (٣٤٦/٥) .

(٣) ابن منده : محمد بن أبي زكريا يحيى بن منده (٣١٠ ، ٣٩٥ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١٠٣١/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٠٨/٠) .

(٤) تعليق التعليق (٢٢/٥) .

فيمن لم يعرف بالتدليس .

كما أنهم قد سَوَّغوا التعبير عن التحمل سماعًا بكل ألفاظ الأداء ، ولم يقع خلاف في جواز إطلاق (حدثنا) ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، ونبأنا ، وخبرنا ، فيما سمع من قول المحدث ولفظه ، وقراءته وإملائه ، وكذلك (سمعته يقول) أو قال لنا ، وذكر لنا ، وحكى لنا ، وغير ذلك من العبارة عن التبليغ ، إلا ما حكى عن إسحق بن راهويه من أنه قد اختار (أخبرنا في السماع والقراءة على حدثنا وأنها أعم من حدثنا) وتابعه على ذلك طائفة من أهل الحديث ^(١) .

وهذا ما درج عليه معظم أهل الحديث من المتقدمين ، فلما خيف اللبس وأن يُظن ما ليس بسماع سماعًا خرجت هذه الصيغة عن دائرة الأداء ومعرض الإخبار في مقام الرواية وصار استعمالها مرجوحًا في مقام الأداء ، ومتأخرًا عن صيغتي (أنبأني ونبأني) وفي المذاكرة فأمر المذاكرة مبني على التساهل والتسامح .

والحاصل أن كل ما يجيء بصيغة (قال لنا) أو قال لي ... فهو محتمل للسماع وغيره ، والسماع محتمل لأن يكون في حال المذاكرة وغيرها ، ولا يصح مع الاحتمال بالجزم بالاتصال أو عدمه ، وإن ذهب ابن حجر إلى أنه متصل صريح في الاتصال ^(٢) . وحقق الخطيب أنها تحمل على السماع إذا كان قد عرف من عادة الراوي أنه لا يطلقها إلا فيما سمع ، فإذا لم يكن ذلك عادة له كان الأمر على الاحتمال .

قال الحافظ : قد استعمل المصنف - البخاري - هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ، فيوردها عنهم بصيغة (قال فلان) ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ... ولكن ليس ذلك حكمًا مطردًا في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسًا عنهم ... ^(٣) .

قال السيوطي نقلًا عن غيره : المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن (قال) ليست كـ (عن) فإن الاصطلاح فيها مختلف ، فبعضهم يستعملها في السماع دائمًا ، وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائمًا ، وبعضهم تارة كذا ، وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ^(٤) .

(١) انظر : علوم الحديث (٦٥/) ، تدريب الراوي (١١/٢) ، والإلماع (١٣٢/) .

(٢) تغليق التعليق (١٠/٢) .

(٣) هدي الساري (١٧/) .

(٤) تدريب الراوي (٢٢١/١) .

وتوسط آخرون فأطلقوا على ما يرد بـ (قال) على التعليق المتصل من حيث الظاهر ، المنفصل من حيث المعنى ^(١) .

بهذا يظهر خطأ الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى في خطئه على البخاري ورده لحديث المعارف في صحيحه ، لأن البخاري قال فيه : قال هشام بن عمار ^(٢) ، حدثنا صدقة بن خالد ^(٣) ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر ^(٤) ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ^(٥) ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول : « ليكون في أمتي أقوام يستحلون الحر ^(٦) والحرير ، والخمر ، والمعارف ... » ^(٧) .

قال ابن حزم : هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه فموضوع ، والله لو أسند جميعه ، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به ... ^(٨) . وابن حزم رحمه الله يناقض نفسه في حكمه هذا .

فهو أولاً قد صرح بقبول رواية العدل الثقة متى أدرك من فوقه وروى عنه ، وإن ذلك محمول عنده على السماع الصحيح واللقاء والقبول وأن ذلك ينافي التأكيد ، وأنه لا فرق بين أن يقول : حدثنا ، أو قال ، فكل ذلك يفيد السماع ، ولا عبرة بالألفاظ ^(٩) . فما باله يرد حديث المعارف وهو في صحيح البخاري ، ويحكم عليه بالانقطاع ، وهشام بن عمار أحد شيوخ البخاري الذين لقيهم وأخذ عنهم ؟

(١) علوم الحديث (٦٩ /) ، تدريب الراوي (٢٢٠ / ١) .

(٢) هشام بن عمار ، وثقه ابن معين ، روى عنه البخاري (ت ٢٥٤ هـ) له ترجمة في : تاريخ الثقات (٤٥٩ /) ، تهذيب التهذيب (٥١ / ١١) .

(٣) صدقة بن خالد ، ثقة ، له ترجمة في : تاريخ الثقات (٢٢٧ /) ، تهذيب التهذيب (٤١٤ / ٤) .

(٤) عبد الرحمن بن زيد ، والصحيح ابن زيد بن جابر هكذا في تهذيب التهذيب (٢٩٧ / ٦) .

(٥) عطية بن قيس الكلابي ويقال : الكلاعي (ت ١٢١ هـ) له ترجمة في : الكاشف (٢٣٥ / ٢) ، تهذيب التهذيب (٢٢٨ / ٧) .

(٦) الحر : الفرج ، وقيل : الخبز نوع من الثياب - النهاية (٣٦٦ / ١) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة ، باب : فيمن يستحل الخمر بغير اسمه (١٣٨ / ٧) ، قال الحافظ : رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان في مسنده ، والإسماعيلي والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم من أربعة أوجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، هدي الساري (٥٩ /) ، تغليق التعليق (٢١ / ٥ ، ٢٢) ، فتح الباري (٥١ / ١٠ - ٥٦) .

(٨) المحلى (٥٩ / ٩) .

(٩) الإحكام (١٦١ / ١) .

وثانيًا : قد أقسم أن الحديث لو أُسند من طريق الثقات لما تردد في قبوله ، فكيف غاب عنه أن الحديث صحيح متصل عند ابن حبان في صحيحه ^(١) ؟ .

وقد أخرج ابن حجر الحديث من طرق كثيرة صحيحة ، ثم قال : وهذا حديث صحيح لا علة له ، ولا مطعن ، وقد أعلَّه ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقه بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك ، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلًا .

وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابه كلهم عدول ، لاسيما وقد روينا من طريق ابن حبان المتقدمة فقال فيه إنه سمع أبا عامر ، وأبا مالك الأشعرين يقولان ، فذكره عنهما معًا ، ثم إنَّ الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ، ولا صدقة كما ترى ^(٢) .

وثالثًا : فإن ابن الصلاح ، قد قال : ولا الثقات إلى أبي محمد بن حزم الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر ، أو أبي مالك الأشعري ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ^(٣) .

ثمَّ قال : ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعًا قاذحًا في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث ، ثم أوضح خطأ ابن حزم من وجوه هي :

- أنه لا انقطاع في هذا أصلًا من جهة أن البخاري لقي هشامًا وسمع منه .

- أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري .

- أنه وإن كان فيه انقطاع فمثل ذلك في الكتاين غير ملحق بالانقطاع القاذح - لما عُرف من عاداتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة ، فلن يستجيزوا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما ^(٤) .

رابعًا : عند ابن القيم فصلًا في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللّهُو والمعازف ، أورد تحته الحديث ، ثم قال : هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجًا به ، وعلَّقه تعليقًا مجزومًا به ، ولم يصنع من قدح في صحة هذا

(١) الإحسان كتاب التاريخ ، باب : إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (٢٦٥/٨) مصرحًا فيه بالسماع من أبي عامر وأبي مالك .

(٢) تغليق التعليق (٢٢/٥) . (٣) علوم الحديث (٦٧/) .

(٤) مقدمة الصحيح لمسلم (١٨/١) .

الحديث شيئاً كابن حزم نصرته لمذهبه .

وجواب هذا الوهم من وجوه .

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار ، وسمع منه ، فإذا قال : قال هشام فهو بمنزلة قوله : عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الله عن التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه علّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمرّض ، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول (ويروى) . فإذا قال : قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو ضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل الإسناد عند غيره ^(١) .

النوع الثاني : ما يورده الإمام البخاري بصيغة لا تفيد الجزم :

ما لا يوجد إلا معلقاً ، وبصيغة لا تفيد جزمًا ، كيروى عن فلان ، هذا النوع لا يُستفاد منه الصحة فيما علق عن المضاف إليه - لأنّ مثل هذه العبارة لا تُستعمل في الصحيح فقط ، ومع ذلك فوجودها في كتاب صحيح البخاري يجعل النفس تطمئن وتركن إليه وتأنس به .

قال ابن الصلاح : ... فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه - لأنّ مثل هذه العبارات تستعمل في الضعيف أيضًا ، ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه ^(٢) . ومعنى هذا : أنه كما لا يُستفاد من هذه الصيغ الحكم بالصحة فإنها أيضًا لا تنافيها لوجودها في كتاب موسوم بالصحيح .

وما في صحيح البخاري معلقاً بها منه ، ما هو ملتحق بشرطه ، ومنها ما لا يلتحق بشرطه .

(١) إغاثة اللّهفان (٢٥٨/١ - ٢٦٠) . (٢) التقييد والإيضاح (٣٤/) .

ومنها كذلك ما لا يوجد إلا معلقًا ، ومنها ما هو موصول في مكان آخر ، وما كان موصولًا في مكان آخر من صحيحه فحكمه الصحة ، وهو بهذه الصيغة قليل يسير . والكلام هنا فيما لا يوجد إلا معلقًا ، وهذا أنواع منها :

الصحيح ، مثاله : ما رواه في كتاب الصلاة قال : ويذكر عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ « المؤمنون » في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى أخذته سعلة ^(١) فرقع ^(٢) .

قال الحافظ : وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في صحيحه ^(٣) إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته ^(٤) . ومنها : الحسن .

مثاله : قوله في كتاب البيوع : ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له : « إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل » ^(٥) والحديث وصله الدارقطني ، وفي سنده مجهول الحال ، لكن له طرق أخرى يتقوى بها ، وبمجموعها يعرف أن للحديث أصلًا . قال الحافظ : الحديث حسن لما عضده من ذلك ^(٦) .

ومنها : الضعيف ، وهو نوعان .

أ - ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته .

ب - ضعيف فرد لا جابر له .

مثال الأول قوله في كتاب الوصايا : ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ^(٧) . قال الحافظ : أخرجه أحمد ^(٨) والترمذي ^(٩) وغيرهما من طريق الحارث وهو

(١) سعلة : بفتح السين ، وفي الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف

ولا كراهة وإن كان لعذر ، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضًا - مسلم بشرح النووي (١٧٧/٤) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين السورتين في الركعة (١٩٦/١) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٣٣٦/١) موصولًا من طريق ابن جريج .

(٤) هدي الساري (١٨/) ، وانظر تغليق التعليق (٣١٢/٢) ، فقد أورده بطرق مختلفة موصولة .

(٥) صحيح البخاري باب : الكيل على البائع والمعتطي (٨٨/٣) .

(٦) انظر : تغليق التعليق (٢٣٨/٣ - ٢٤٠) ، هدي الساري (١٩/) .

(٧) صحيح البخاري باب : تأويل قوله تعالى : ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصْيَتِهِ نُورُوكَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ (٦/٤) .

(٨) مسند أحمد (٧٩/١) من حديث علي بن عبد الله وقد وصله ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، فتح الباري (٣٧٧/٥) .

(٩) سنن الترمذي كتاب الوصايا ، باب : ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٤٣٥/٤) .

الأعور، عن علي بن أبي طالب قال : قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ، لفظ أحمد ، وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً (١) .

ومثال الأول : وهو في الكتاب قليل جداً ، وحيث يقع ذلك فيه ، يتعقبه بالتضعيف ، قوله في كتاب الصلاة : ويذكر عن أبي هريرة رفعه ألا يتطوع الإمام في مكانه ، ولم يصح (٢) .

قال الحافظ : فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض ، وهاتان الصيغتان قد نقل النووي محققى المحدثين وغيرهم على اعتبارهما ، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح .

قال : وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء ، وغيرهم .
ولعلماء الحديث عناية بمعلقات البخاري ، وبحث طويل فيها ، ولعل جهود خاتمة الحفاظ ابن حجر أوفاهها لا سيما في كتابه الذي أفرده لذلك (تغليق التعليق) .

المعلق في صحيح الإمام مسلم :

وهو قليل نادر في مواضع محدودة ، وقد اهتم العلماء ببحثها وتحقيقها ، فظهر لهم صحتها ، واتصالها من جهات صحيحة .

ثم إن العلماء قد أوردوها على سبيل الإجمال فبلغت أربعة عشر حديثاً ، كما حددوا أماكنها وغرض الإمام من ذلك ، كبيان اختلاف السند ، أو ذكر من تابع رواية الذي أسند من طريقه عليه .

(١) تغليق التعليق (٤١٩/٣) ، هدي الساري (١٩/) .

التعليق : قال الحافظ : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة : وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ، ففي وجه للشافعية تقدم على الدين في هذه الصورة الخاصة ، وفي المسألة كلام طويل ، فتح الباري (٣٧٧/٥) .

(٢) صحيح البخاري باب : مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٢١٥/١) .

فهو يسوقه مساق الاستشهاد والمتابعة ، بعد أن يورده موصولاً .

قال ابن الصلاح في معرض رده على من توهم الخلل في الكتاب بحكم أن به أربعة عشر حديثاً مقطوعة وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا - والحمد لله - مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح ، بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها ، فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث ^(١) .

الإرسال الخفي :

وهو من علوم الإسناد المهمة ، والوصول إليه صعب لدقته وخفائه ، فلا يقف عليه إلا نقاد الحديث وحفاظه ، ويحتاج من الباحث إلى اتساع الرواية ، والجمع لطرق الحديث مع مزيد من المعرفة والإدراك الدقيق وقد تقدّم معنى الإرسال ، وحكمه ، ومذاهب العلماء فيه .

أما الخفي : فمن الخفا ، بمعنى الستر ، ويُطلق على الإظهار .

تقول : خفي الشيء ، وأخفيته : سترته .

وخفا خفواً : ظهر ، ويكون ذلك في أدنى ضعف .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ [طه : ١٥] - أظهرها ^(٢) .

وأهل الحديث يطلقونه على نوع من الانقطاع الذي في السند - حكماً - في أي موضع كان بين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يكن ثمّ سماع بينهما .

وعدم السماع واللقاء يبدو به الإرسال ذو الخفاء

قال ابن الصلاح : ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه ، أو عدم

اللقاء ^(٣) .

كذا قال النووي : ما عُرف إرساله لعدم اللقاء ، أو عدم السماع ^(٤) .

والعراقي : أن يروي عن سمع منه ما لم يسمع منه ، أو عن لقيه ولم يسمع منه ،

(١) مقدمة الصحيح لمسلم (٣٣/١ - ٣٨) ، علوم الحديث (٢٤/) ، شرح العراقي لألفيته (٧١/١) ،

التقييد والإيضاح (٣٢/ - ٣٣) ، تدريب الراوي (١١٧/١) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٠٢/٢) . (٣) التقييد والإيضاح (٢٩٠/) .

(٤) التقريب والتيسير (٩٥/) .

أو عمن عاصره ولم يلقه ^(١) .

وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين لم يلتقيا ، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع ^(٢) .

وقال السيوطي : وهو ما عُرف بإرساله لعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء ، أو لعدم الخبر بعينه مع سماع غيره ^(٣) .
- وسبب التسمية بالخفي على هذا واضح .

ذلك أن الانقطاع هذا مغاير لما هو معروف ، لوقوعه بين متعاصرين حدث بينهما لقاء ، فأوهم الاتصال في السند ، وليس كذلك .

وواضح أن الإرسال هنا يراد به مطلق انقطاع ، فهو انقطاع على أي وجه كان من السند ، وليس الذي يرفعه التابعي (دون ذكر الصحابي) هذا الإرسال منه الظاهر والخفي .

فإن كانت الرواية عن غير متعاصرين بحيث يحصل القطع بعدم التعاصر ، فالإرسال ظاهر .

وإن كانت عن متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يكن ثمَّ سماع مطلقاً ، أو سماع لحديث معين ، فالإرسال خفي .

- ويلاحظ على ما ذكره العلماء من تعريف للمرسل الخفي .

تداخل المرسل الخفي مع غيره من المنقطع - فإذا ظهر الانقطاع في السند ، فيكون حكمه حكم المنقطع ، فإذا وقع القطع بين متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يكن بينهما سماع فالقطع خفي .

ويتداخل أيضاً مع المرسل عند من يراه مطلق انقطاع .

ويتداخل مع المدلس من حيث المعاصرة للشيخ وعدم السماع منه ، وإن افترقا في أمر الإيهام والبيان .

ففي التدليس إيهام السامع ممن لم يسمع منه ، وهو الموهن لأمره ، فلو بين لخرج عن

(١) شرح العراقي لألفيته (٣٠٦/٢) .

(٢) فتح المغيث (٧٩/٣) ، نزهة النظر (٤٣/) .

(٣) تدريب الراوي (٢٠٥/٢) .

التدليس إلى الإرسال .

كما يفرق بينهما بالصيغة ، فصيغة الأداء في التدليس لا تقتضي التصريح بالسماع ، وإلا فلو كان فيها تصريح بالسماع لعد ذلك كذباً ، لأنَّ السماع لم يوجد أصلاً . ثمَّ إنَّ أحدًا من العلماء لم يتوق أو يحذر من أمر أصحاب الإرسال الخفي ، أو ينيهوا إليهم ، أو يصفونهم بالتدليس ، بخلاف من كان معروفًا بالتدليس فإنَّ العلماء ينيهون على المدلس بأنه مدلس .

قال الخطيب : من العلماء من يقبل المرسل ، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث ، وذموا من دلّسه (١) .

طرق معرفة الإرسال الخفي :

تقدّم الكلام عن كيفية معرفة المنقطع عمومًا . وأزید هنا بعضًا من الضوابط التي تعين الباحث لمعرفة الإرسال الخفي نظرًا لأهميته ، ودقته ، وخفائه ومنها :

- سعة الاطلاع ، وكثرة الرواية ، والجمع لطرق الحديث مع البصر التام ، والمعرفة الدقيقة .

وقد مثل السخاوي لجماعة من العلماء نبغوا في ذلك ، ثم قال : ومثل المزري في المتأخرين ، وكان في هذا عجبًا من العجب (٢) .

وقد تكلم الحافظ العلائي في بحث هذه الطرق فأفاض ، وأخذها عنه من جاء بعده ، وأنا أذكرها ملخصة إن شاء الله تعالى ، فمنها :

استعمال التاريخ ، بأن يعرف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه بمعرفة الولادة ، الرحلة ، الوفاة .

أن ينص على عدم اللقاء إمام معتمد ، مثل ما جاء عن أبي زرعة الرازي في الحسن البصري بأنه لم يلق عليًا رضي الله تعالى عنهم .

وقول المزري في عمر بن عبد العزيز وأنه لم يلق عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(١) الكفاية (٥١٠/) .

(٢) انظر : جامع التحصيل (١٢٥/) ، فتح المغيث (٨٠/٢) .

تصريح الراوي نفسه بذلك ، ولا بد هنا من معرفة كيفية ثبوت الاتصال ، وأن المذهب المعمول به على هذا هو ما ذهب إليه الإمام البخاري وابن المديني وغيرهما من الأئمة ، فالحديث يكون من قبيل المرسل الخفي ، وبالتالي يردده من لم يقبل المراسيل ، أو أنه مقبول عند من يقبلها ويرى ثبوت اللقاء إن تحققت المعاصرة ، ولم يكن الراوي ممن يدلّس .

أن يروى الحديث عن راو ، ثم يجيء عنه أيضًا في بعض طرق الحديث بزيادة راو أو أكثر ، فيحكم على الأول بالإرسال ، إذ لو كان سمعه منه لما قال أخبرت عنه ، ولا رواه بواسطة بينهما .

وهذا الضابط يحتاج إلى ضابط آخر هو : أنه يشترط عدم وجود قرينة تدل على أن ذكر الراوي الزائد من قبيل الوهم ، أو كما قال العلائي : أنه حالة روايته الحديث نازلاً يذكر المزيد لم يكن ذاكرةً لسماعه له عاليًا بدونه ، ثم تذكر ذلك فرواه على الأعلى ^(١) . هذا . وقد اختلف العلماء في أيهما يقدم : طريق من رواه بإسناد عال ، أم طريق الذي رواه نازلاً ؟

إنه على الأول يكون في المزيد في متصل الأسانيد ، وعلى الثاني يكون من قبيل الإرسال الخفي .

وبكل فبين الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد تجاذب وتقارب ، لذا فمن العلماء من يقرن بينهما ، كما هو صنيع العراقي في ألفيته ^(٢) .

والحاصل أن في طريقة إزالة ما بين المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد ، وما يمكن أن يحدث بينهما من تداخل ، أو يعترض بكل منهما على غيره في هذا كله صعوبة إذ الحكم على أفراد هذين النوعين مختلف اختلافًا كبيرًا ، حاصله .

ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدًا فيه ، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد ما ترجح فيه الحكم على الإرسال إذا روى بدون الراوي المزيد ، ما يظهر فيه كونه بالوجهين ، أي أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخه أيضًا ، وكيف ما رواه متصلًا . ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين .

(١) انظر : جامع التحصيل (١٢٥ /) ، فتح المغيث (٨٠ / ٢) .

(٢) جامع التحصيل (١٢٧ /) ، وما بعدها .

مثال المرسل الخفي :

ما رواه عبد الرزاق قال : ذكر الثوري ، عن أبي إسحق ، عن زيد بن يثيغ ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ... الحديث » ^(١) .

قال الحاكم : هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا علم اتصاله وسنده ، وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهاره به معروف ، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحق واشتهاره به معروف ، وفيه انقطاع في موضعين ، فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، والثوري لم يسمعه من أبي إسحق ^(٢) .

حكم المرسل الخفي :

هو حديث ضعيف للقطع الحكمي الذي فيه ، ولأن المرسل الخفي يعم المنقطع والمعضل .

إلا أن هذا الضعف قد يزول وينجبر بتعدد طرقه ، وتقوية بعضها بعضاً ، ومن ثم فإنه يرتقي بها إلى درجة أعلى .

المدلس :

دلس : الدال ، واللام ، والسين : أصل صحيح يدل على ستر وظلمة ، ومنه التدليس في البيع ، أن يبيعه من غير إبانة عن عييه ، فكأنه خادعه .

هو إذا : إخفاء العيب ، فكأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره ^(٣) لغطيته وجه الحق فيه .

وعند علماء الحديث : فقد اختلفت عباراتهم ، وتباينت نظراً لتعدد أنواعه ، هذه الأقسام بلغ بها أبو عبد الله الحاكم ستة .

ومن العلماء من جعلها جميعاً داخلة تحت قسمين .

ومنهم من جعلها ثلاثة أقسام ، ومنهم كابن حجر من جعلها خمسة ، بل أوصلها البعض إلى تسعة ، والذي اعتمده ابن الصلاح ، والنووي ، وابن كثير ، وابن حجر ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) معرفة علوم الحديث (٢٩/) ، علوم الحديث (٥٧/ ، ٢٩١) ، تدريب الراوي (٢٠٦/٢) .

(٣) تدريب الراوي (٢٢٧/١) .

والسخاوي وغيرهم جعلها قسمين ، هما :

تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ ، وذلك بجعل الخمسة أقسام الأول عند الحاكم قسمًا واحدًا هو : تدليس الإسناد ، والسادس عنده هو الثاني عندهم ، تدليس الشيوخ ، وخالف العراقي فجعلها ثلاثة أقسام بزيادة قسم آخر هو : تدليس التسوية .
قال الحافظ : وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه لها قسمين فقط ^(١) .

ذلك أن تدليس التسوية نوع من تدليس الإسناد ، فعادت القسمة ثنائية أصلاً باعتبار إسقاط الراوي ، أو تسمية وصفه ، وإلا فقد يتفرع عن كل نوع أنواعاً تبلغ أكثر من ذلك .

القسم الأول : تدليس الإسناد :

تعريفه : ما يرويهِ الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ذكر أنه سمعه منه ^(٢) .
ويلتحق به من رآه ولم يجالسه ^(٣) .
وعبارة ابن الصلاح : أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمعه منه .
وبه قال النووي ، وابن كثير ، قال العراقي : هو المشهور بين أهل الحديث ^(٤) .
فأمر التدليس عند هؤلاء مقيد بأمرين :
رواية الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه . اللقاء .
أو عن عاصره ولم يلقه بلفظ غير مشعر بالسماع . المعاصرة .
وعليه فإذا روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه ، بل بينه وبينه واسطة ليس بإرسال ، بل هو تدليس .
لذا لم يقبل ابن حجر هذا وجعل تدليس الإسناد خاصاً بمن عرف لقاءه إياه ، ويريد باللقاء : السماع ، لا مجرد اللقاء .

(١) تدريب الراوي (٢٢٧/١) .

(٢) شرح العراقي لألفيته (١٨٠/١) ، فتح المغيث (١٧٠/١) .

(٣) تعريف أهل التقديس (٢٥/) .

(٤) انظر : علوم الحديث (٧٣/) ، شرح العراقي لألفيته (١٨٠/١) ، تدريب الراوي (٢٢٣/١) ، فتح المغيث (١٦٩/١) .

لهذا قال السخاوي : وكنتي شيخنا - ابن حجر - باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع .

وعليه فإن مجرد المعاصرة بدون سماع يلزم منها دخول الإرسال الخفي في التدليس ، والصحيح التفرقة بينهما .

ثم لو قبلت المعاصرة وحدها ، دون لقي لدخل المخضرمون كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم في عداد المدلسين ، وكانت روايتهم عن النبي ﷺ من قبيل التدليس ، وأهل العلم مجمعون على خلافه ؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ ولم يعرف هل لقوه أم لا ؟

وقد قال باشتراط اللقاء - السماع - في التدليس جماعة من الأئمة منهم : الإمام الشافعي ، وأبو بكر البزار ، وكلام الخطيب البغدادي في الكفاية يقتضيه ، وهو المعتمد ^(١) . خلاصة ما تقدم .

أن ابن الصلاح جعل التدليس معتبرا بأحد أمرين .
اللقاء أو المعاصرة .

من العلماء من يشترطون اللقاء ولا بد ، والحديث لا يكون مدلسا إلا إذا كان هناك لقاء بين الراوي ومن دلس عنه .

وباشتراط اللقاء يكون الفرق بين التدليس والإرسال الخفي .
فالإرسال روايته عمن لم يسمع منه .

وهذا المذهب يقول به الإمام الشافعي ، والبزار ، وابن عبد البر ، وأبو الحسن ابن القطان ، وابن حجر والسخاوي .

وهذا المذهب هو المعتمد كي لا تتداخل المصطلحات ، ويصعب الفصل والتمييز بينها .

وأيضًا فإنه بمقتضاه يخرج من التدليس رواية الرجل عمن لم يدركه ، كرواية مالك ابن أنس عن سعيد بن المسيب .

لما قد يترتب عليه من أمر خطير ، إذ لا يكاد يسلم من التدليس على هذا كثير أحد .

(١) انظر : الكفاية (٥١٠ - ٥١١) ، نزهة النظر (٤٣ /) .

والصحيح المجمع عليه أن رواية الرجل عمن لم يدركه من قبيل المنقطع ، لذا قال ابن عبد البر بعد إيراده للكلام المتقدم ، وإن لم يسم أصحابه ، بل عزاه إلى جماعة : فإن كان هذا - رواية الرجل عمن لم يدركه - تدليلاً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لا سيما شعبة ^(١) .

وضعه العلاءي - لأن التدليس أصله التغطية والتليس ، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه ، أو لم يدركه أصلاً فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال ، وذلك ظاهر وعليه جمهور العلماء ^(٢) .

والقول الأول أولاه وأقواها - لما تقدم أنه قول المتقدمين من أهل الحديث ، وللتمييز الدقيق بين المصطلحات وبعضها .

ما يلتحق بتدليس الإسناد :

يتنوع تدليس الإسناد إلى ثلاثة أنواع هي :

تدليس القطع .

تدليس العطف .

تدليس التسوية .

ومن العلماء من جعل الأنواع أربعة بزيادة تدليس الإسقاط .

بيان هذه الأنواع :

- تدليس القطع هو : أن يحذف الصيغة - أداة التحديث - ويقتصر على اسم المحدث فيقول مثلاً : الزهري عن أنس .

وهذا النوع يسميه البعض بتدليس الحذف لكون الراوي حذف الأداة .

وربما أتى بها ثم سكت بعدها ناوياً القطع .

قال السخاوي : وحينئذ فهو نوعان ^(٣) .

(١) جامع التحصيل (٩٧/) ، التقييد والإيضاح (٩٨/) ، فتح المغيث (١٧١/١) .

(٢) جامع التحصيل (٩٧/) . (٣) فتح المغيث (١٧٣/١) .

قطع الصيغة عن الراوي مع الاقتصار على اسمه .

ذكر الأداة مع السكوت بعدها بنية القطع ثم يأتي بعدها بالاسم .

مثاله :

أ - ما ذكره الحاكم قال : قال علي بن خشرم ^(١) : كنا عند ابن عيينة فقال الزهري ، فقليل له : حدثكم الزهري - فسكت ثم قال : الزهري فقليل له : سمعته من الزهري - فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ^(٢) . وإسقاط أداة الرواية يفعله أهل الحديث كثيراً .

على أنه يلاحظ على المثال المذكور أن الحاكم قد أورده بذكر الأداة قائلاً : قال علي ابن خشرم ، قال لنا ابن عيينة (عن الزهري) وعليه فلا يصلح مثلاً لتدليس القطع . ويمكن القول : إن ذكر الأداة جاء بطريق الخطأ ، أو هي زيادة من الناسخ ، وعند طبع الكتاب ، وإلا فقد استشهد بهذا المثال غير واحد ولم تثبت عندهم الأداة ، ومنهم الخطيب في الكفاية ، وهو أقرب الناس عهداً بأصول الحاكم ، وكذا ابن الصلاح ، وابن كثير .

ويمكن القول أيضاً : إن الحاكم قد أتى بهذا المثال شاهداً على النوع الثاني من المدلسين عنده ، وهم الذين إذ وقع من ينقر على سماعاتهم ذكروها . وعلى هذا فسواء حذفت الأداة أو لم تُحذف فلا تؤثر على سلامة الاستشهاد عنده ، ولا يستدرك عليه .

ب - مثال النوع الثاني من تدليس القطع .

ذكر الأداة والسكوت بعدها بنية القطع .

ما أورده ابن عدي في الكامل عن عمر بن عبيد الطنافسي ^(٣) أنه كان يقول : حدثنا ثم يسكت ... ثم يقول : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ^(٤) .

(١) علي بن خشرم بن عبد الرحمن عم بشر بن الحارث الحافي ، وقيل ابن أخته ، (ت ٢٥٧ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٥٠٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣١٦/٧) .

(٢) معرفة علوم الحديث (١٠٥/) ، علوم الحديث (٧٤/) ، شرح العراقي لألفيته (١٨١/١) ، فتح المغيث (١٧٢/١) ، تدريب الراوي (٢٢٤/١) .

(٣) عمر بن عبيد الطنافسي ، أبو حفص الحنفي (ت ٣٥٩ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤٨٠/٧) .

(٤) الكامل (١٧١٨/٥) ، فتح المغيث (١٧٣/١) ، فتح الباقي شرح ألفية العراقي (١٨١/١) .

تدليس القطع أو الحذف يندرج تحته نوعان هما :
حذف الصيغة مع الاختصار على اسم الشيخ .
ذكر الصيغة فقط والسكوت بعدها بنية القطع ، ثم يذكر الشيخ .
ومن العلماء من جعل كل نوع من النوعين قسماً مستقلاً قائماً بذاته .

تدليس العطف :

أن يصرّح بالتحديث عن شيخ سمع منه ، ويعطف عليه شيئاً آخر لم يسمع منه ذلك الذي يرويه ، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا ^(١) ويستوي في ذلك أن يكون المعطوف واحداً أو أكثر .

مثاله : ما حكاه السخاوي وعزاه للحاكم أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه شيئاً يدلّسه ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ^(٢) ومغيرة ، عن إبراهيم .

فلما فرغ قال لهم : دلست لكم اليوم - فقالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً فما ذكرته إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع لي ^(٣) .

المعنى : أن هشيمًا قد سمع من حصين ، ولم يسمع من مغيرة شيئاً ، وهذا منه محمول على أنه قد نوى الحذف ، ومحمول أيضاً على ما يتمتع به بعض المحدثين من ذكاء وفطنة ، وما يجدونه من متع نفسية لا تخلو من دعاية ، وما قد يقعوا فيه من تساهل يؤدي إلى ندم بعده .

لذا فالأولى تركه ، وهو مقتضى الورع .

أورد الخطيب أن هشيمًا سُئل : ما يحملك على هذا ؟ قال : إنه أشهى شيء ^(٤) .

تدليس التسوية :

أن يسقط المدلس من الإسناد الراوي الضعيف ، أو صغير السن إذا كان بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ، جاعلاً الحديث عن الثقات ، بعبارة موهمة ؛ تجويداً للحديث .

(١) فتح المغيث (١٧٣/١) ، توضيح الأفكار (٣٧٥/١) .

(٢) حصين بن عبد الرحمن (ت ١٣٦ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٣٨١/٣) .

(٣) معرفة علوم الحديث (١٠٥/) ، فتح المغيث (١٧٣/١) ، فتح الباقي (١٨٣/١) .

(٤) الكفاية (١٥٤/) .

فالمدلس بهذا لم يكشف عما في الإسناد حقيقة من راو ضعيف أو صغير السن ، ولم يفصح عما بينه وبين من روى عنه ، لعلمه أنه لو ذكره لم يكن مقبولا عند أهل الحديث ، لهذا فقد عدل عن ذكره من باب الأنفة من الرواية عنه ، ثم هو باختصار رجال الإسناد قد أوهم طلب العلو .

وهذا خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم ، وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه .

وهذا النوع من التدليس قد ذمّه العلماء جدًّا ، لما فيه غش وتغطية لحال الراوي الضعيف ، وتلييس الأمر على من أراد الاحتجاج بهذا الحديث .

ثم إنَّ الراوي قد روى عن شيخه ما لم يتحمله عنه - لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بواسطة الراوي الضعيف ، وشيخه لم يروه بدونه .

ثم هو بمسلكه هذا ربما ألحق بشيخه وصمة التدليس ، إذا اطلع عليه أنه رواه عن الوسطة الضعيف ، ثمَّ يوجد ساقط في هذه الرواية ، فيظن أن شيخه هو الذي أسقطه دلس الحديث ، وليس كذلك ^(١) .

وعدَّ الذهبي هذا النوع جنائية على الشُّنة ، ومن يعاني ذلك جرح به فإن الدين النصيحة ^(٢) .

تنبيه :

أ - في كلام الخطيب والنووي ، ضمن بواعث هذا النوع من التدليس .

قال الخطيب : ويحسن الحديث بذلك ^(٣) .

وقال النووي : تحسینًا للحديث ^(٤) ، والسبب فيه كما قال السخاوي : وأما القدماء فسموه (تجويدًا) حيث قالوا : جوِّده فلان ، وصورته : أن يروي المدلس حديثًا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر . ولم يذكر أولهما بالتدليس ، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات ^(٥) .

(١) انظر : جامع التحصيل (١٠٢/ - ١٠٣) .

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث (٤٧/) .

(٣) الكفاية (٥١٨/) .

(٤) تدريب الراوي (٢٢٤/١) .

(٥) فتح المغيث (١٨٣/١) .

ب - لا يتوقف الأمر في تدليس التسوية على حذف الضعيف أو الصغير ، فقد يكون المحذوف ثقة ، كما قال السخاوي : ... على أن بعضهم أدرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة ^(١) .

إذا لا تقييد في تدليس التسوية بكون الساقط ضعيفا : ولا اختصاص به .

فإذا كان المحذوف ثقة فهو إسناد عال ، وخرج بالتالي عن كونه تدليسا وإن بقي وصف التسوية لازما له فالتسوية قد تكون بلا تدليس ، ويدخل هذا في الإرسال والقطع ؛ حذف راو من السند ، وإن كان منقطعاً خاصاً .

ولأن من العلماء من يرى عدم اختصاص الساقط بالضعيف ، فإنه يرى صورة تدليس التسوية : أن يجيء الراوي ، ولم يقل المدلس ، بل مطلق راو ليشمل المدلس وغيره ، فيسقط من السند واحداً ليشمل الثقة وغيره ^(٢) .

ج - في الفرق بين تدليس التسوية وبين التسوية .

متى قيل تدليس التسوية فإن الساقط من السند غير ثقة .

ولابد وأن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشيخ منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث .

ومتى قيل تسوية فإن الساقط لا يختص بكونه ضعيفا ، بل يمكن أن يكون ثقة ، ولا يتوقف على اجتماع أحد الرواة بمن فوقه .

مثال ذلك : ما رواه الخطيب وغيره أن مالكا سمع من ثور بن يزيد ^(٣) أحاديث عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ثم حدث بها بحذف عكرمة ؛ لأنه يكره الرواية عنه . فمالك أسقط عكرمة ، وأرسل عن ابن عباس ^(٤) .

وهذا لا يجوز - لأن عكرمة هو الوسطة بين ثور بن يزيد ، وابن عباس ، وإن كان مالك يحتاج بالمرسل ، إلا أنه لا يحتاج إلا بمرسل الثقة ، الحجة ، وعكرمة عنده ليس كذلك ، فيكون هذا من قبيل المرسل الذي لا يحتاج به عنده .

لذا قال السخاوي : هو محمول على أن مالكا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس ^(٥) .

(١) فتح المغيث (١٨٣/١) .

(٢) انظر : توضيح الأفكار (٣٧٤/١) .

(٣) ثور بن يزيد : شامي ثقة . له ترجمة في : الجرح والتعديل (٤٦٨/٢) ، تاريخ الثقات (٩٢/) .

(٤) الكفاية (٥٢٠/) ، فتح المغيث (١٨٣/١) . (٥) فتح المغيث (١٨٣/١) .

أي ثبت من طريق آخر ، ولذا احتج به .

وهذا كله من الخطيب والسخاوي حتى لا يوصف مالك بالتدليس وقد كان رحمه الله من أبعد الناس عنه .

ء - ألحق الحافظ ابن حجر بتدليس الإسناد من رآه ولم يجالسه .

قال السخاوي : وصف غير واحد بالتدليس من روى عن رآه ولم يجالسه ، وبالصيغة الموهمة ، بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة ، أو بالتحديث في الوجادة ، وكذا فيما لم يسمعه ^(١) .

هذه بعض حالات للتدليس خلاف ما تقدم .

الأولى : من روى عن رآه ولم يجالسه .

تحققت المعاصرة ، ولم يكن ثم لقاء - سماع - وكانت الرواية بصيغة محتملة (عن) فهذا من قبيل الإرسال الخفي .

ومن العلماء من ألحقه بالتدليس ، ووجهتهم فيما ذهبوا إليه أن مجرد ثبوت المعاصرة يكفي في تحقق التدليس لأن احتمال اللقى والسماع قائم .

وقد رد ذلك الشافعي والخطيب وابن حجر كما تقدم ، وعندهم أن مجرد ثبوت المعاصرة لا يكفي في تحقيق التدليس ، بل لابد من اللقاء .

ولهم على ذلك أدلة سبق إيرادها .

الثانية : من صرح بالإخبار في الإجازة .

وهذه كان يفعلها أبو نعيم الأصبهاني وغيره ، كما تقدم .

والعلماء قد اختلفوا في جواز قول الراوي : حدثنا وأخبرنا فيما تحمله إجازة ، كما اختلفوا في قبول ذلك ورده .

فمنع من ذلك جمهور علماء أهل المشرق وهو الصحيح المختار عند أهل الورع والتحرّي ، ورأوا ضرورة تخصيص ذلك بعبارات مشعرة ، مقيدة بالطريقة المحتمل بها .

فإن كان لابد فليقل : حدثنا فلان إجازة ، وأخبرنا مناقلة وما أشبه ذلك من العبارات .

(١) تعريف أهل التقديس (٢٥/) ، فتح المغيث (١٨٣/١) .

وإلا فهو لون من التدليس .

ولذلك فقد أدخل ابن الجوزي والذهبي أبا نعيم في الضعفاء لإطلاقه أخبرنا في الإجازة ^(١) .

ومن العلماء كابن حجر والسخاوي من ذهبوا إلى أن ذلك كان مذهباً خاصاً بأبي نعيم ، وطالما هو اصطلاح ارتضاه فلا يعتبر في حقه تدليساً ، فهو اصطلاح قد خالف فيه الجمهور ^(٢) .

وقد أبان أبو نعيم عن مصطلحه هذا ، فارتفع الوصف بالتدليس لأنه لم يغرر ، وإن كان الأورع تركه ، وبكل فما كان يقع منه إلا نادراً ^(٣) .

وجوّز ذلك - إطلاق حدثنا وأخبرنا - فيما روى بالإجازة ، جماعة من العلماء كابن جريج ، وجماعة من المتقدمين ، والجويني ، وقيل : إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس - لأن الغرض من التحديث إنما هو إلقاء المعاني ، فبأي أسلوب ألقاها فقد أصاب المعنى ، وحصل المقصود ^(٤) .

الثالثة : التصريح بالتحديث في الوجدادة .

من تجاسر فأتى في الوجدادة بلفظ (عن) أو (قال) فهو متساهل موصوف بالتدليس القبيح .

فكيف فيمن يأتي بصيغة (حدثنا وأخبرنا) .

قال القاضي لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا ولا من يعده معد المسند . والذي استمر عليه عمل الأشياخ قديماً وحديثاً في هذا قولهم : وجدت بخط فلان ، وقرأت في كتاب فلان بخطه إلا من يدلس ، فيقول : عن فلان ، أو قال فلان ، وربما قال بعضهم : أخبرنا ، وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس ^(٥) .

حكم تدليس الإسناد :

مذموم ، ذمّه العلماء ، وكرهوه ، وعدّوه من الكذب ، لما فيه من غش وجناية على الشئنة ، ومن تزين وتزين ، ومنافاة للإخلاص ، وتشبع المرء بما لم ينل .

(١) انظر : ميزان الاعتدال (١١١/١) ، فتح المغيث (١١٤/٢) .

(٢) فتح المغيث (١١٤/٢) . (٣) تذكرة الحفاظ (٢٧٨/٣) .

(٤) توضيح الأفكار (٣٣٧/٢) . (٥) الإلماع (١١٧/١ ، ١١٨) .

عقد الخطيب في الكفاية باباً للكلام عن التدليس وأحكامه ، جاء فيه :
التدليس للحديث مكروه عند أكثر العلماء ، وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه ،
وتبجح ^(١) بعضهم بالبراءة منه ، فمما حفظنا عن كان يكرهه شعبة بن الحجاج إذ
قال : التدليس أخو الكذب ، التدليس في الحديث أشد من الربا ، ولأن أسقط من
السماء أحب إلي من أن أدلس .

وكان ابن الشاذكوني ^(٢) يقول عندما حضرته الوفاة : اللهم ما اعتذرت فإني
لا أعتذر أنني قذفت محصنة ، ولا دلست حديثاً ^(٣) .

وقد وقع خلاف بين العلماء في قبول رواية المدلس على أقوال .

الأول : ذهب جمع من المحدثين والفقهاء إلى أن التدليس قدح وجرح ، وأن المدلس
مردود الرواية بإطلاق ، وهؤلاء يردون رواية المدلس ولو بين فيها السماع ، ويستوي
عندهم أن يدلس مرة أو أكثر ، وذلك لأن المدلس أوهم السماع ، ولم يسمع ، وعدل
عن الكشف إلى الاحتمال مما ينافي الأمانة ، ولم ينصح عن دلس عنه لعلمه أنه غير
مقبول .

وهؤلاء على رد خبر المدلس مطلقاً ، وقالوا : التدليس : جرح فمن ثبت تدليسه
لا يقبل حديثه مطلقاً .

وقيد ابن السمعاني ذلك بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه ^(٤) .

الثاني : وبه قال خلق من أهل العلم ، وهو مذهب القابليين للمرسل ، جعلوا التدليس
كالإرسال ، فهو غير قادح ولا ناقض للعدالة .

والمدلس عندهم ليس كذاباً ، وبالتالي فمن قبل الإرسال قبل التدليس ^(٥) .

وإن كان في إلحاق التدليس بالإرسال ومساواته به نظر .

فأمر الإرسال ظاهر معروف ، ولا كذلك التدليس فالأمر فيه على الإيهام والتغطية ،

(١) تبجح بالشيء : فرح به ، وبججني : فرحني : معجم مقاييس اللغة (١٩٧/١) .

(٢) ابن الشاذكوني : بفتح الشين والذال ، نسبة إلى شاذكونه ، نوع من المضروبات الكبار ، سليمان بن داود
ابن بشر الحافظ (ت ٢٣٤ هـ) له ترجمة في : الباب (١٧٢/٢) ، تاريخ بغداد (٤٠/٩) ، تذكرة
الحفاظ (٤٨٨/٢) ، ميزان الاعتدال (٢٠٥/٢) .

(٣) الكفاية (٥٠٨/) ، علوم الحديث (٧٤/) .

(٤) فتح المغيث (١٧٤/١) . (٥) معرفة علوم الحديث (١٠٣/) .

ولهذا فهو مذموم .

الثالث : وهو مذهب أكثر الأئمة .

أن المدلس يُقبل خبره إذا عرف من عاداته أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فمن كان هذا شأنه استغني عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه .

فإذا لم يكن ثقة في نفسه ودلس عن غير ثقة فخبره مردود مطلقاً .

وكذا إن كان ضعيفاً ودلس على ثقة فيجب أن لا يقبل خبره إلا إذا كان ضعفه سبباً محتملاً ، أو حدث بصيغة مشعرة بالسماع .

قال الحاكم : فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث ، أو فوقه ، أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم ^(١) ثم ذكر جملة من الأسماء ، ونقل العراقي عن أبي بكر الصيرفي قوله : كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يُقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت ^(٢) .

وذكر ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي قال : يقبل تدليس ابن عيينة ؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ، ومعمّر ونظرائهما ، ورجّحه ابن حبان وقال : هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي ، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأزدي ^(٣) .

وعبارة البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً ^(٤) .

لكن في إطلاق ذلك وتعميمه نظر مقتضاه ، أنه ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان التابعي لا يدلس إلا عن ثقة .

وقد اشترط القائلون بالتفصيل أن يورد الثقة خبره على وجه قاطع مبين غير محتمل للإيهام ، وهذا صححه الخطيب ^(٥) .

لا بد إذاً أن يكون ثقة ، يدلس عن ثقة ، بلفظ مبين للسماع ، أو التحديث ، يرفع

(٢) شرح العراقي لألفيته (١٨٢/١) .

(١) معرفة علوم الحديث (١٠٣/) .

(٣) محمد بن الحسين بن أحمد (ت ٣٧٤ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٩٦٦/٣) ، الرسالة المستطرفة (١٠٨/) .

(٤) تدريب الراوي (٢٢٩/١) ، شرح العراقي لألفيته (١٨٢/١) .

(٥) الكفاية (٥١٥/) .

الإيهام ويزيل الإشكال كأن يقول : سمعت فلاناً يقول ، ويحدث ، ويخبر ، أو قال لي فلان .

فهذا كما قال العلائي : هو الذي استقر عليه عمل الأكثرين ^(١) .
ومن الشروط أن يكون مع ثقته ، وتدليسه على ثقة ، ينبغي أن يكون وقوع التدليس منه نادراً .

فهذا يحتمل تدليسه ، لاغتفاره في جنب ما أكثر من رواياته .
وعلى هذا قبل العلماء تدليس الثوري وأمثاله .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ :

أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسميه ، أو يكتبه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف ^(٢) .

والمعنى أن يصف المدلس شيخه بما لا يُعرف به ، أو بما هو معروف به لكي لا تبلغ المعرفة حد الشهرة .

فإن كان معروفاً بالكنية ، أو الصفة عند قوم دون قوم فهذه المعرفة لم تبلغ حد الشهرة ، وبالتالي فالوصف بها يُعد توعيراً وتدليساً .

لذا قال العراقي : أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية ، أو نسبة إلى قبيلة ، أو بلد ، أو صناعة ، أو نحو ذلك كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له ^(٣) .

وفي هذا التوعير على السامع تضيق لحقه ، وإهمال لمن أراد التعرف ، وصد لمن يريد الوقوف على حالة الشيخ وأهليته .

كما فيه تضيق للمروي بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولاً ، وفي هذا مفسدة عظيمة .

(٢) علوم الحديث (٧٤/) .

(١) جامع التحصيل (١٠٠/) .

(٣) شرح العراقي لألفيته (١٨٧/١) .

الأسباب الحاملة على تدليس الشيوخ :

كون الشيخ غير ثقة عنده ، فيغطيه كي لا يظهر ضعفه ، أو صغير السن ، أو ممن تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه .

إيهام كثرة الشيوخ ، فإذا روى عن شيخ واحد مرات مختلفة ، وفي كل مرة يأتي بصفة ، أو كنية ، وربما أدخل على السامع تعدد شيوخه .

الاختبار لليقظة ولفت النظر إلى سعة الإطلاع في معرفة الرواة وأحوالهم .

قال الخطيب : والعلة في ذلك : كون شيخه غير ثقة في اعتقاده ، أو في أمانته ، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه ، أو يكون أصغر من الراوي عنه سنًا ، أو يكون أحاديثه التي عنده كثير فلا يجب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لبعض هذه الأمور ^(١) .

ومنها : الخوف من عدم أخذه عنه ، وانتشاره مع الاحتياج إليه ، أو يكون المدلس عنه حيًا وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذي نهى عنه الشافعي لأجله ^(٢) .

ومنها خشية ما اتهم به من قبل شيخه كما حدث مع البخاري والذهلي ، فإن البخاري كان يصفه ولا يسميه خشية أن يظن الناس أن ما ادعاه الذهلي حقًا ^(٣) .

قال التقي بن دقيق : التدليس مفسدة ، وفيه مصلحة ، وأما مصلحته فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات ، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته للرجال ^(٤) .

إذا قضية التوعير ليست على إطلاقها ، ولا بد أن للمهرة في صناعة الحديث ، وأرباب الصنعة ما يقطع بعدم خفاء ذلك عنهم .

— هذا ... وقد أورد الذهبي في (الموقظة) تبعًا لابن دقيق العيد في (الاقتراح) أنواعًا من تدليس الشيوخ بقصد إيهام اللقي بأن يسمي الشيخ مرة ، ويكنيه مرة أخرى ، وينسبه إلى صنعة أو بلد لا يكاد يُعرف به ، وأمثال ذلك .

(١) الكفاية (٥٢٠/) .

(٢) فتح المغيث (١٧٩/١) ، ولعل مراد السخاوي بقوله هذا ، أن مذهب الشافعي أن من دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب ففرد حديثه ، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق - الرسالة (٣٧٩/) ، فتح المغيث (١٨٢/١) .

(٣) فتح المغيث (١٨٠/١) .

(٤) الاقتراح (٢١/) .

تقول : حَدَّثَنَا البخاري ، وتقصد من يخبر الناس .

أو حَدَّثَنَا فلان بما وراء النهر ، وتعني نهرًا ما .

قال ابن دقيق : فهذا كله إذا كان صحيحًا في نفس الأمر فليس بكذب ، وإنما المقصود منه الإغراب .

وقال الذهبي : فهذا محتمل والورع تركه ^(١) .

ومنه : إعطاء الشيخ اسمًا مشهورًا تشبيهاً ، ذكره السبكي في (جمع الجوامع) قال : كقولنا حدثنا أبو عبد الله الحافظ ؛ يعني الذهبي ، تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني الحاكم .

قال السيوطي : (في هذا النوع والذي ذكره ابن دقيق ، والذهبي ، ليس هذا بجرح قطعاً ؛ لأن ذلك من المعارض لا من الكذب) ^(٢) .

المعنى أن صورتها صورة التدليس إلا أنه غير قاذح ؛ لما فيه من مطابقة للواقع .
مثال تدليس الشيوخ :

ذكر الخطيب له أمثلة كثيرة ، منها :

ما أورده بسنده إلى أحمد بن حنبل قال : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، فكان يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد .

قال الخطيب : قلت : الكلبي يكنى أبا النضر ، وإنما غير عطية كنيته ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه ^(٣) .

حكم تدليس الشيوخ :

يختلف حكمه باختلاف سببه والباعث عليه .

ولاشك أن ما كان الحامل عليه ضعف الشيخ المروي عنه ، أشد كراهة مما لو كان الدافع الاختبار لليقظة والإلفات لحسن الانتباه ففي ذلك مصلحة .

لذا قال ابن الصلاح : ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه ^(٤) فأفاد الحكم بالكراهة وبكل فالحكم فيه أخف من غيره .

(١) الاقتراح (٢٠/) ، والموقظة (٤٨/) . (٢) تدريب الراوي (٢٣٠/١) .

(٣) الكفاية (٥٢١/) .

(٤) التقييد والإيضاح (١٠٠/) ، تدريب الراوي (٢٣٠/١) .

وأن شره ما كان القصد منه تغطية الراوي الضعيف والتلبس على من يتنكب الاحتجاج به ^(١) .

وهذا بلغ به ابن كثير درجة التحريم ^(٢) .

ونقل العراقي عن أبي نصر الصباغ أن من فعل ذلك يجب ألا يُقبل خبره ، وكذا من فعل ذلك استصغاراً لسن شيخه الذي روى عنه .

قال : فإن كان الدافع - أي العدول عن تسميته - استصغار الشيخ فقد قيل إنه رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه ^(٣) .

وعده الخطيب خلاف موجب العدالة ، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عنمن أخذه ^(٤) .

إلا أن الحافظ ابن حجر والسخاوي قد توقفا في أمر اعتبار ترك تسمية الشيخ لصغر سنه وأنه في هذه الحالة يصير مجهولاً ، هكذا بإطلاق لأنه إنما يكون كذلك عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم ، وأما نقاد الحديث وأرباب الصناعة فلا يخفى عليهم ذلك غالباً ^(٥) .

وقد خرّج العلامة المحقق ابن الوزير اليماني المسألة تخريجاً حسناً قال : إن كان المدلس يعتقد أن ضعف من دلّسه ضعف يسير يُحتمل ، وعرفه بالصدق والأمانة ، واعتقد وجوب العمل بخبره لما له من التواضع والشواهد ، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول عند الناس ينهى عن حديث هذا المدلس ، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية ، فله أن يفعل هذا ولا حرج عليه ^(٦) .

فإن كان التدليس لإيهام كثرة الشيوخ فأمره مختلف لاختلاف الباعث عليه .

فقد يكون الباعث خشية التكرار : وهذا عندما تكون المرويات كثيرة ، فيغير المدلس حال شيخه لذلك .

(١) شرح العراقي لألفيته (١٨٨/١) ، فتح المغيث (١٧٩/١) .

(٢) الباعث الحديث (٥٥/) .

(٣) التقييد والإيضاح (١٠٠/) ، شرح العراقي لألفيته (١٨٨/١) .

(٤) الكفاية (٥١١/) .

(٥) فتح المغيث (١٨١/١) ، وتوضيح الأفكار (٣٧١/١) .

(٦) توضيح الأفكار (٣٦٨/١) .

ومنهم من كان يفعل ذلك ليرغب الناس في الإقبال عليه ، فمن كثرت شيوخه كان ذلك داعياً لإجلاله وإقبال الناس عليه .

وقد يكون الباعث هو التفنن في العبارة ، وقد كان الخطيب البغدادي يفعله لكثرة شيوخه ومروياته ^(١) .

حتى قال ابن حجر : ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك ، وأن يستدل بفعله على جوازه فإنه إنما يعمى على غير أهل الفن ، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفة ^(٢) .
إما إذا كان الباعث على عدم التسمية اختبار يقظة الطالب ، ففيه من المصلحة ما لا يخفى .

ومن أمثله الطريفة أن الإمام الذهبي لما اجتمع بالتقي ابن دقيق العيد سأله ابن دقيق : من أبو محمد الهلالي - فقال : سفيان بن عيينة فأعجبه استحضاره ^(٣) .
والأمر في هذه الأحوال أيسر ، والكراهة فيه أخف ، وإن كان الأولى تركه .

* * *

(١) انظر توضيح الأفكار (٣٦٩/١) ، الكفاية (٥٢٠/) .

(٢) فتح المغيث (١٨١/١) .

(٣) توضيح الأفكار (٣٦٩/١) .

أنواع المردود الناشئة عن الطعن في الراوي الفصل الثالث : عدالة أو ضبط

- أنواع الرد بسبب اختلاف العدالة :
- الموضوع - المتروك - المنكر - المدرج .
- أنواع الرد بسبب اختلال الضبط وفقده .
- المصحف - المخرف - المضطرب - المقلوب .
- المزيد في متصل الأسانيد .

أنواع المردود الناشئة عن الطعن في الراوي عدالة أو ضبطاً

الراوي هو صلب العملية الحديثية وعليه قيامها ، به قامت ، وعليه تقوم ، ولأهميته فقد اعتنى العلماء قديماً ببيان أحواله وصفاته ، وما يجب أن يكون عليه من صفات كي يُقبل خبره ، وعليه فمن أدت صفاته إلى قبول خبره قبل ، ومن أدت صفاته إلى رد خبره ترك ، غير محاين ولا متأثرين .

وهذا أمر يعود تاريخه من حيث النشأة إلى البدايات الأولى للراوية فقد تزامن معها ، ثم تنامي بتنامي أسبابه ودواعيه .

وتمثل منهجهم في بيان الصفات السلبية مرة ، وفيما يجب أن يتصف به الراوي أخرى ، إلى أن تم تععيد ذلك في قواعد علوم الحديث .

قال ابن الصلاح في بيان وصفة من تُقبل روايته ومن تُرد وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل :

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يُشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ^(١) ثم فصل ذلك بكلام لطيف وبمقتضاه فإن الطعن في الراوي إنما يكون من جهة العدالة واختلال شروطها أو من جهة الضبط واختلال شروطه .

وأوجه الطعن المتعلقة بالعدالة هي : الكذب ، تهمة الكذب ، ظهور الفسق ، الجهالة - تعذر معرفة الراوي عيناً أو حالاً - البدعة .

(١) التقييد والإيضاح (١٢٦/) .

وقد تقدم تفصيل ما يتعلق بكل وجه من هذه الأوجه .

وينشأ عن هذه الأوجه أنواع من الحديث الضعيف منها :

الموضوع ، المنكر ، المتروك ، المدلس ، المدرج .

وعلى هذا فالمدلس قدر مشترك بين ما ضعفه ناشئ عن اختلال شرط العدالة .

وما ضعفه ناشئ عن اختلال صفة الاتصال .

وعدم الضبط ينشأ بأمور هي : فحش الغلط ، فحش الغفلة ، سوء الحفظ ،

الاختلاط والوهم ومخالفة الثقات والمخالفة إنما تأتي من الغلط أو الغفلة ، أو النسيان ، أو الوهم .

وينشأ عن اختلال الضبط أنواع هي :

المدرج ، المضطرب ، المصحف - المقلوب - المزيد في متصل الأسانيد .

وعلى هذا فالمدرج كما هو ناشئ عن فقد شرط العدالة هو أيضًا ناشئ عن فقد صفة

الضبط .

فقد يقع الإدراج عن عمد فيؤدي إلى الكذب وهو خلل في العدالة وقد يقع بطريق

الخطأ والسهو فيؤدي إلى خلل في الضبط .

قال الحافظ في معرض بيانه لأسباب الطعن في الراوي :

ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي ، أو تهمته بذلك ، أو فحش غلطة ، أو غفلته ،

أو فسقه أو وهمه ، أو مخالفته ، أو جهالته ، أو بدعته ، أو سوء حفظه .

فالأول الموضوع ، والثاني المتروك ، والثالث المنكر على رأي ، وكذا الرابع والخامس .

ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق : فالمعلل .

ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد ، أو بدمج موقوف بمرفوع :

فمدرج المتن ، أو بتقديم وتأخير : فالمقلوب .

وبزيادة راو : فالمزيد في متصل الأسانيد ، أو بإبداله ولا مرجح : فالمضطرب وقد يقع

الإبدال عمدًا امتحانًا ، أو بتغيير مع بقاء السياق : فالمصحف والمحرّف .

أنواع الرد بسبب اختلال العدالة وفقدانها :

أ - الموضوع

يطلق الوضع ويراد به : الإسقاط ، الإيجاد ، الخلق ، الافتراء ...
وقد وضع في تجارته يوضع إذا خسر ، ورجل وضع بين الضعة في مقابلة رفيع بين
الرفعة (١) .

وعند علماء الحديث : هو المخلوق المصنوع من قبل بعض الكذابين بتعمد ، ونسبته
زوراً إلى رسول الله ﷺ .

والعلاقة بين المعنيين على هذا واضحة ، ففيه معنى الخط ، والإسقاط والترك الذي
لا يقوى إلى رتبة الرفع .

كما فيه الخسارة والوضاعة باعتبار سوء حال الواضع في الدنيا والآخرة وهذا النوع
من أنواع علوم الحديث هو أغزرها فوائد .

وهو مجال رحب خصيب لإبراز مجالات المنهجية في صورها المختلفة كما هو شر
الأحاديث ، المردودة الضعيفة وأقواها ، خطراً ، وأشدّها ضرراً على الدين وأهله .
الوضع إذاً أهم من الخط وهو مرادف للكذب .

وقد أخذ الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ صوراً ، ودعت إليه أغراض مختلفة ،
والتمسّت له أعذار وتبريرات فقد كان من أئمة الحديث مقاومة له مقاومة جادة طيبة .
هذا وقد اختلفت آراء العلماء في الكاذب ، هل يكفر بكذبه ؟ وهل يُقتل ؟ وهل له
من توبة ؟ وهل توبته مقبولة ؟ وما الحكم إذا كذب في حديث واحد فقط ، هل تُرد
جميع أحاديثه .. إلى غير ذلك .

ولا يخفى أن هذا كله مرده خطورة الكذب على رسول الله ﷺ فمهما كان
الباعث عليه فالأمر دين وهو إما جنة وإما نار .

ولا يخلو حال الكاذب من أن يكون متعمداً ، أو غير متعمد .
فالمتعمد لا تقبل توبته مطلقاً ، ويتحتم جرحه دائماً وإن تاب وحسنت توبته تغليظاً له .
وقد عزا الخطيب ذلك إلى غير واحد من أهل العلم وساق بسنده إلى الإمام

(١) معجم مقاييس اللغة (٩١٧/٦) ، المفردات (٥٢٥/) ، النهاية في غريب الحديث (١٩٦/٥) .

أحمد رحمه الله أنه سُئِلَ عن محدِّث كذب ثم تاب قال : توبته بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبداً .

وعن عبد الله بن المبارك قال : من عقوبة الكاذب أن يُرد عليه صدقه .

ومن عقوبة الفاسق : أن لا تذكر محاسنه .

وقال الحميدي : فإن قال قائل : فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً ؟

قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر تبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به ^(١) .

ونسبه الإمام الحازمي رحمته الله إلى غير واحد من الأئمة ^(٢) .

وقال ابن الصلاح : ولا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم ^(٣) .

هذا كله فيمن تعمَّد الكذب وأقرَّ به .

وهل يلتحق بذلك من أخطأ ؟

ألحق السخاوي بالعامد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد ^(٤) .

فإنه لم يصمم بل رجع عن خطئه : فهل يُقبل منه ، وتجوز روايته بعد توبته ؟

من العلماء كأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري « ٣٤٨ هـ - ٤٥٠ هـ » من قال بوجوب قبوله - لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره ، فوجب أن يُقبل رجوعه عنه كما تُقبل روايته ^(٥) .

وذهب الحازمي إلى عدم قبوله ^(٦) .

والأخير مذهب الأئمة أحمد ، وابن معين ، والصيرفي ، والسمعاني ، وأبي نعيم الفضل بن دكين وآخرين .

والختار عند الإمام النووي القطع بصحة توبته وقبول روايته ، كالكاfer إذا أسلم .

وضَعَّف النووي قول من قال برد روايته إن تاب ، وقال : كله مخالف لقاعدة

(١) الكفاية (١٩٠ / - ١٩٢) .

(٢) شروط الأئمة الخمسة (٥٤ /) .

(٣) علوم الحديث (١١٦ /) .

(٤) فتح المغيٲ (٢٢١ / ١) .

(٥) الكفاية (١٩١ /) .

(٦) شروط الأئمة الخمسة (٥٤ /) .

مذهبننا ، ومذهب غيرنا .

ولم يوافق السيوطي ... قال : إن كانت الإشارة في قوله (هذا) لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد .

وقال : قد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني .

ففي اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ، ولا يُحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلثة في عرضه ، فهذا نظير الكاذب لا يقبل خبره أبداً .

وأنه لو قذف ثم زنى بعد القذف وقبل أن يحد القاذف لم يحد - لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك .

وكذلك من ظهر كذبه ، الظاهر تكرار ذلك منه حتى ظهر ، ولم يتعين ذلك فيما روى من حديث فوجب إسقاط الكل .

ووافقه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري « ت ٩٢٦ هـ » (١) .

وهو الحق ، تغليظاً وزجراً وإن كان قول الصيرفي (يكذب) يفيد العموم - أي في حديث الرسول ﷺ وغيره ، فقد خصصه العراقي وأن مراد الصيرفي - ما قاله أحمد - أي في الحديث ، لا مطلقاً بدليل قوله من أهل النقل (٢) .

هل يكفر متعمد الكذب في الحديث النبوي ؟

من العلماء من كفره ، ومنهم من حكم بقتله وحتمه .

وحكى إمام الحرمين عن والده (٣) أن من يتعمد الكذب على النبي ﷺ يكفر ، ولم يوافقه ولده وغيره من الأئمة على ذلك .

قال السخاوي : والحق إنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بها إلا من استحلها (٤) .

ولا شك أن الإثم لاحق به لا ينفك عنه ، وما ذلك إلا لأن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفيه الزجر ، وتغليظ العقوبة لمن يأتي به .

(١) انظر : تدريب الراوي (٣٣٠/١) ، فتح الباقي شرح ألفية العراقي (٢٣٥/١) .

(٢) انظر : تدريب الراوي (٣٣٠/١) ، شرح العراقي لألفيته (٣٣٤/١) .

(٣) أبو محمد : عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) تقدم (٢٠١/) .

(٤) فتح المغيث (٣١٢/١) .

وهل يدخل في دائرة الكذب على رسول الله التأويل الباطل وتحميل النص النبوي ما لا يحتمله وصرفه عن مراد رسول الله ﷺ وهذا يقتضي أن نعرّف بالكذب ما هو ؟
كذب : أصل يدل على خلاف الصدق . وتلخيصه أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق (١) .

وقال الحافظ : الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أو خطأ (٢) .

وقال في الرد على من قال : نكذب له لا عليه ، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو النذب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه (٣) .

وهذا كما يكون في نسبة ما لم يقله إليه ﷺ يكون كذلك في الزعم بأنه يريد كذا مما يكون سبباً للعمل بما لم يشرعه ، أو رد العمل بما شرعه ، وهذا مذموم باطل ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، وابتداع وتأويل بغير دليل ، ولا شك أن الإثم يلحق العالم العائد له ، ويزداد كلما زادت المفسدة المترتبة على ذلك .

ويمكن القول : أن اختلف الناس في فهم النص على ما أدى اجتهادهم مع الورع والتقوى فإن الأنظار متفاوتة ، والعقول مختلفة ، وقد يهب الله إنساناً ما لا يهبه لغيره ، وقد يكون اللفظ النبوي مما يحتمل أوجهاً عدة شريطة أن تكون مقبولة شرعاً .
وأمثلة ذلك كثيرة مما هو بعيد عن الالتحال المبطل وضروب الكذب إن شاء الله كأن يعدل العالم عن ظاهر حديث لوجود ما هو أقوى منه ، أو لأسباب يعذر بها .

التائب من الكذب في حديث الناس :

من الأئمة من لم يفرّق بين الكذب في حديث الناس والكذب في حديث رسول الله ﷺ ومنهم مالك ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والحميدي ، والصيرفي ، والسمعاني ، وابن حزم ، والحازمي ، وغيرهم (٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة (١٦٧/٥) .

(٢) فتح الباري (٢٠٠/١ ، ٢٠١) .

(٣) فتح الباري (٢٠٠/١ ، ٢٠١) .

(٤) انظر : الكفاية (١٨٩/) ، علوم الحديث (١١٦/) ، شرح العراقي لألفيته (٣٣٤/١) ، فتح المغيث

(٢١٢/١) ، تدريب الراوي (٣٣/١) ، شروط الأئمة الخمسة (٥٤/) .

وعدّ ذلك بعض العلماء مبالغة وقالوا : أي فرق إذاً بين الأمرين ، والحديث النبوي يقطع بالفرق وعدم التسوية ، حيث قال الرسول ﷺ : « إن كذباً علي ليس ككذب علي أحدكم » ^(١) ففيه دليل على المفارقة .

وفي سبيل ذلك فقد حصل العراقي كلام الصيرفي على إرادة الكذب في الحديث النبوي خاصة ، ولم يرتض السخاوي هذا ، بل قال : إن في توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظر ، إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار كيفما كان من غير اختصاص ، وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أو عن غيره ، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب ^(٢) .

وابن الصلاح على أن التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته ^(٣) .

وقال ابن حجر : الكذب معصية إلا ما استثنى في الاصطلاح وغيره والمعاصي قد يتوعد عليها فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ ؟ والجواب من وجهين : أحدهما : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني ، لكن ضعفه ابنه ومن بعده ، ومال ابن المنير ^(٤) إلى اختياره ، ووجهه : أن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام ، والحمل على استحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر .

وفيما قال نظر لا يخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد ذلك .

الثاني : أن الكذب عليه كبيرة ، والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب على غيره أن يكون مقرهما واحد ، أو طول إقامتهما سواء ^(٥) .

وهذا هو الأوجه والأولى بالقبول .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨/١) تقدم (١٨/) .

(٢) فتح المغيث (٣١٢/١) . (٣) علوم الحديث (١١٦/) .

(٤) عبد الكريم بن عبد النور (ت ٧٣٥ هـ) له ترجمة في : غاية النهاية (٤٠٢/١) ، شذرات الذهب

(١١٠/٦) . (٥) فتح الباري (٢٠٢/١) .

وجه تسمية الموضوع حديثًا :

إما أن ذلك من باب مجازاة الوضّاعين في زعمهم .
أو بالنظر إلى المعنى اللغوي العام للكلمة ، وإرادة القدر المشترك بينهما وهو ما يحدث به .
أو لأجل معرفة طرقه واستجماع الهمة في دراسته ونقده وإبعاده عن المقبول .
كما أن في اعتباره أحد أقسام الضعيف كذلك نظر ، وإن كان الموضوع شر أنواعه ،
فالضعيف عند المتقدمين قسيم الصحيح ، فله تقديره واعتباره ، والضعيف قد يقبل
ويُعمل به بالشروط التي قال بها الأئمة .

وفي الضعيف رائحة نبوة واحتمال أن الرسول ﷺ قد قاله ، لذا أعطي حظه من
القبول والعمل بشروطه ، وإن احتاط العلماء وطلبوا عند روايته استعمال صيغة التمريض .
لذا ففي اعتبار الموضوع حديثًا ، واعتباره ضمن آحاد وأفراد الضعيف نظر ، وإن
ترخص العلماء في الأولى فكان يجب الاحتياط في الثانية .

ولذلك فلو جعل العلماء الموضوع نوعًا مستقلًا قائمًا بذاته لكان أجدى وأولى .
إن منشأ الموضوع الكذب ، ومنشأ غيره من أنواع الضعيف إما التهمة بالكذب في
حديث الناس ، وفرق كبير بين الأمرين - أو فحش الغلط والفسق ، وكثرة الغفلة
أو الوهم والمخالفة للثقات ، وهي أسباب للعلماء فيها اجتهد واختلاف .

شبهات المستبشرين للوضع :

لقد لعبت الأهواء بعقول الكذابين فذهبوا في تبرير الكذب مذاهب شتى ، وقد جمع
بعضها الإمام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ومنها ما يتعلق بتأويل حديث « من
كذب علي متعمدًا » ^(١) وقد وضعوا له أربعة تأويلات :

- ١ - أنهم قالوا : الكذب عليه أن يقال « ساحر أو مجنون » .
- ٢ - قالوا : المراد به من كذب عليه بقصد سيئ وعيب ديني .
- ٣ - إذا كان الكذب لا يوجب ضللاً جاز .
- ٤ - أن هذا الوعيد لمن كذب عليه ونحن نكذب له ونقوي شرعه ، ولا نقول ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨/١) وتقدم تخريجه (١٨/) .

يخالف الحق ، فكأن الرسول ﷺ قاله (١) .

ولقد وضعوا من ثَمَّ لهذه التأويلات الفاسدة أحاديث تؤيدها إلا أن الله تعالى قد رد كيدهم في نحهم فأبان عوارهم وكشف سترهم فما منهم من أحد إلا وقد افتضح ، وندم جماعة منهم وتنصّلوا من ذلك واعترفوا على أنفسهم (٢) .

ولهذا الاعتراف قيمته إذ فيه العمل بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع ما لم يكن كاذباً في اعترافه كذلك .

من صور الوضع وأسبابه وعلاماته :

لقد أخذ الوضع في الحديث النبوي صوراً متعددة ، وأشكالاً مختلفة ، والتمست له أعذار وتبريرات فاسدة ، لذا كان من العلماء جهوداً عظيمة في مقاومته وبيان ذلك يتضح بأمور :

١ - من صور الوضع في الحديث .

أن يأتي الكاذب بكلام من عنده وينسبه إلى النبي ﷺ .

أن يأتي بكلام لبعض الحكماء ، أو الزُّهاد ، أو من كتب الحكمة القديمة ويجعله حديثاً .

ما يهم فيه بعض الرواة ، ولم يقصد به الوضع ، وإن أشبهه .

ما يستحسنه الوضّاعون من ألفاظ حسنة ، وأسلوب منمق يجعلون له إسناداً ويصبروه حديثاً .

ما ذهب إليه بعض الفقهاء من نسبة الحكم الذي دلَّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ ، نسبة قولية فيقول في ذلك : قال رسول الله ﷺ كذا .

قال السخاوي : ولهذا نرى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً (٣) .

(١) الموضوعات (٩٤/١ ، ٩٥) بتصرف .

(٢) انظر : الكفاية (١٩١/) ، الموضوعات (٤٩/) .

(٣) انظر : تدريب الراوي (٢٨٧/١) ، فتح المغيث (٢٤٥/١) ، القول الحصيف في بيان الحديث الضعيف (١٢٩/ - ١٣١) .

قال الحافظ العراقي :

والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض قد وضعوا
كلام بعض الحكماء في المسند وفيه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت صلاته الحديث وهلة سرت
وقد ذكر العلماء أمثلة لكل صورة من هذه الصور .

أسباب الوضع :

لقد دعت إليه أغراض وحملت عليه أسباب .

من هذه الأسباب ما ذكره الحافظ ابن حجر إذ قال : والحامل للوضع على الوضع
إما عدم الدين كالزندقة ، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدین ، أو فرط العصبية المقلدين ،
أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإغراب لقصد الاشتهار ^(١) .

لقد أجمل الحافظ ابن حجر الأسباب في :

١ - العداة للدين كالزندقة ، وهم من يطلون الكفر ويظهرون الإسلام ، يفعلون
ذلك لإضلال الناس .

الزندقة إذا من العوامل التي شابت الأحاديث حتى قال ابن قتيبة ^(٢) : والحديث
يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة : منها : الزنادقة واحتيالهم للإسلام ، وتهجينه
بدس الأحاديث المستشعنة والمستحيلة .

وذكر ابن حبان أنهم كانوا يعتقدون الكفر ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، فكانوا
يدخلون المدن ويتشبهون بأهل العلم ويضعون الحديث على العلماء ، ويروون عنهم
ليوقعوا الشك والريب في قلوبهم فعسى يضلون ويضلون ، فيسمع الثقات منهم ما
يروون ويؤدونها إلى من بعدهم حتى تداولوها بينهم ^(٣) .

(١) نزهة النظر (٤٥ /) .

(٢) فقيه الأدياء : محمد بن عبد الله بن مسلم (٢١٣ - ٢٧١ هـ) له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٠ / ١٧٠) ، وفيات الأعيان (٤٢ / ٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٧ / ١٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٣٣ / ٢) ، ميزان الاعتدال (٥٠٣ / ٢) .

(٣) المجروحين (٢٠ / ١) .

فغرض هؤلاء إفساد الدين وتهجينه ، وإدخال الشك في قلوب أبنائه قصد الضلال والإضلال .

٢ - غلبة الجهل كبعض المتعبدین ، فهم منسوبون إلى الزهد والتعبد ، ولديهم رغبة بحسب ظنهم في الخير ، يحتسبون بذلك الأجر ويرونه قربة ، وهم مع هذا أعظم الناس ضرراً ، ثقة الناس بهم ، ولأن حب التعالم والحرص على أن يشار إليهم ، أن يتشبعوا بما ليس فيهم حملهم على تبرير واستساعة الكذب .

أورد الحاكم عن يحيى بن سعيد قال : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير ^(١) .

فهم منسوبون إلى ابن الصلاح بغير علم ، أو أن الناس تظن بهم ذلك لما يرونه عليهم من زهد وتقشف ، وهم أهل غباء وكيد ، فأمرهم ظاهر مكشوف .
قال سفيان رضي الله عنه : إن هم الرجل أن يكذب في الحديث وهو في جوف بيت أظهر الله عليه ^(٢) .

فما ستر الله أحداً يكذب في الحديث .

٣ - فرط العصبية ، كبعض المقلدين للمذهب السياسي ، أو الفقهي ، وكذا العصبية للألوان والجنس أو البلد واللغة .

وقد كان للعصبية بكل أشكالها دور مقيت في إحياء النزعات ومحاولة الانتصار لها بما يؤيدها .

٤ - اتباع هوى بعض الرؤساء أو التقرب إليهم بما يوافق أهواءهم طمعاً في المال والجاه من ناحية ، وتبريراً لأهوائهم من ناحية أخرى كأن يلتمس الوضاع للأمير العذر فيما اقترف .

٥ - الإغراب لقصد الاشتهار بالعلم ، وهذا لون من التعالم حين يظهر الجاهل في ثوب العالم ويحرص على أن يظل في أعين العامة عالماً ، فيعتمد إلى الأغلوطات ، وما به دغل القلوب وغرائب المسائل ليستر بذلك جهله .

٦ - وثمة أسباب أخرى حملت الوضاعين على الكذب كالأغراض الدنيوية من

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل (٥٤ /) .

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل (٥٤ /) .

التكشُّب والارتزاق ، طبقة القصاصين وقد ساهموا بنصيب وافر في إتمام حركة الوضع ولعبوا بذلك دورًا كبيرًا في إدخال الشوب والفساد على الحديث .

والقصاصون المتعاملون أصدق الناس وجوهًا ، وأشدَّهم وقاحة همهم وهمتهم استمالة قلوب العامة ، واجتماع الناس عليهم ، وتحريك مشاعرهم ، ونيل العطاء .

هذه جملة أسباب الوضع وبها يعرف القارئ أصناف الوضعين وهم : الزنادقة ، أصحاب الأهواء والبدع ، وأهل العصبية ، القصاص ، والزهاد من الصالحين .

المتملقون للملوك والطالبون الزلفى إليهم ، والمتطفلون على الحديث ممن يفاخرون بعلو الإسناد وغريب الحديث ، كل هؤلاء قد خلفوا ما يصعب حصره واستقصاؤه حتى إن فئة واحدة منهم وهم الزنادقة قد وضعت أربعة عشر ألف حديث ^(١) .

وعبد الكريم بن أبي العوجاء ^(٢) وضع وحده أربعة آلاف حديث .

قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه قال : قد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام ^(٣) .

علامات الوضع :

لقد عاش العلماء للأحاديث الموضوعة ، فعرفوا أعدادها ، والوضَّاعين لها ، وجعلوا لها علامات تكشف عنها ، يعرفها بها المهتمون بالحديث ، وهذه العلامات قد تكون في سند الحديث ، وقد تكون في متنه .

قال ابن دقيق رحمه الله تعالى : وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول ﷺ هبة نفسانية أو ملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي ﷺ وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه ^(٤) .

إن للحق الخالص نورًا ، ولكلام النبوة ضياءً وأدلة تؤيده ، وسمات تظهره ، فكل

(١) فتح المغيث (٢٣٩/١) .

(٢) قال عنه الذهبي : زنديق معثر ، ميزان الاعتدال (٢٤٤/٢) .

(٣) ميزان الاعتدال (٦٤٤/٢) ، الموضوعات لابن الجوزي (٣١/١) ، فتح المغيث (٢٣٩/١) .

(٤) الاقتراح (٢٥/) .

كلام تظهر عليه ملامحه ودرجة كل قول من درجة صاحبه ، كذلك لزيغات أهل البدع والأهواء سمات وملامح فوجب الإنصاف والتمييز وقد استخلص العلماء للوضع في الحديث علامات وقرائن أحوال تيسر أمر معرفته وترشد إليه ، هذه العلامات شملت فحص الراوي والمروي والنظر في حالهما ومنها :

١ - إقرار الواضع بوضعه ، أو ما يتنزل منزلة الإقرار .

هذا الإقرار له قيمته ، فإن فيه عملاً بقوله ، وبالتالي رد مرويّه .

وإن قال ابن دقيق : وهذا الإقرار كاف في رده ، ولكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه ^(١) .

فهم ابن الجوزي من هذا أنه لا يعمل بالإقرار أصلاً ، لا قطعاً ولا ظناً ، وهو مردود رده ابن حجر - لأن أحداً لم يقل بأنه يقطع للحديث بالوضع بمجرد الإقرار - لأن هذا حكم ، والأحكام لا يشترط فيها القطعيات ، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله .

وابن دقيق إنما نفى القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد الإقرار ، هذا الإقرار يوجب ثبوت فسقه لا يمنع من العمل بموجب إقراره كالقاتل إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل ، فإن ذلك يوجب فسقه ، ومع ذلك فنقتله عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار .

إذاً يعمل بإقراره مع التجرد ، فإذا ما انضم إلى ذلك قرائن تشهد بصدقه في إقراره لم نتردد في ذلك ، ولا سيما إذا كان إخباره لنا بذلك بعد توبته ^(٢) .

الحكم بالوضع بمجرد الإقرار ليس قطعياً موافقاً لما في نفس الأمر لجواز كذبه في إقراره .

إذاً هو لم يرد بقاطع هذا القطع المطابق لما في نفس الأمر ، فنفي القطع لا يلزم منه نفي الحكم - لأن الحكم بالظن الغالب وهو هنا كذلك .

٢ - ما يعرف ذلك بالقرائن التي يدرك بها الوضع ، وما يؤخذ من حال الراوي وبواعثه النفسية ، كأن يصرح بتكذيب جماعة يمتنع عقلاً عادة صدور الكذب منهم

(١) الاقتراح (٢٥/) .

(٢) نزهة النظر (٤٤/) ، فتح المغيبي (٢٥١/١) ، تدريب الراوي (٢٧٥/١) ، توضيح الأفكار (٩٥/١) .

اتفاقًا أو تقليد بعضهم بعضًا ، أو يصرح بالرواية عن رجل يدل الواقع على وفاته قبل أن يروى عنه .

كذلك ردود الفعل الناتجة عن مواقف معينة .

هذه القرينة ملكة أو هيئة نفسانية تتكون بطول الصحبة وكثرة الملازمة لألفاظ الحديث النبوي .

وإنما يقوم بذلك من يكون إطلاعه تآماً ، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قوياً ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة .

ومن القرائن المخالفة للثقات والتفرد بالرواية عنهم مع المعرفة بكذبه ، ولا يأتي هذا من قبل راوٍ معروف بالعدالة والضبط .

أما علامات الوضع في المتن فكثيرة :

١ - مخالفة الحديث لدلالات القرآن الكريم ، أو السنن المتواترة مع استحالة الجمع والتوفيق بينهما .

أما المخالفة مع إمكان الجمع فلا .

كذلك المخالفة للإجماع القطعي وللمعقول والمعلوم من خصائص النبوة ، أو ما يعبر عنه بفساد المعنى من غير تأويل بأن يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والآداب أو مخالفاً للمحسّ والمشاهد أو لقواعد الطب ، أو لما يوجبه العقل لله تعالى من تنزيه وكمال وجلال .

كذلك اشتماله على سخافات ، أو المخالفة للواقع التاريخي والحقائق التي كانت معروفة في عصره ﷺ .

قال الربيع بن خثيم : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي : الحديث يقشعُ منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب (١) .

وما أحسن قول القائل : كل حديث رأيت تخالفه العقول وتناقضه الأصول وتباينه

(١) فتح المغيث (١٤٩/١) ، تدريب الراوي (٢٧٥/١) ، تنزيه الشريعة المرفوعة (٧/١) .

النقول فاعلم أنه موضوع ، قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة .

معنى هذا : أنه مع استقرار الأخبار في الكتب وسهولة التحاكم إليها فكل ما لا يوجد في بطونها ، ولا في صدور أهل العلم من العدول المأمونين فهو موضوع ، على أن هذا أمر قل أن يتوفر لكثير من الناس الآن .

لذا قال الحافظ العلائي : « وهذا إنما يقوم به الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه كالإمام أحمد ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، ومن بعدهم كالنسائي ثم الدارقطني لأن المآخذ التي يحكم بها غالباً على الحديث بأنه موضوع إنما هي جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي ، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع ، هذا مما ياباه تصرفهم ^(١) .

قال ابن عراق ^(٢) فاستفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم وأضربهم إذا قال أحدهم في حديث : لا أعرفه ، أو لا أصل له كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع ^(٣) .

٢ - ضعف أو رداءة اللفظ والمعنى ، وهو ما يعبر عنه بالركاكة في لفظه ومعناه معاً ، نصّ على ذلك ابن الصلاح .

وإن ذهب ابن حجر إلى أن المراد ركة المعنى ، فحيث وجدت دلت على الوضع سواء انضم إليها ركة اللفظ أم لا ، أما ركة اللفظ فقط فلا تدل على الوضع لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى ^(٤) .

وفيه نظر أن من أجاز رواية الحديث على المعنى قد وضع له شروطاً ، ومنها العلم باللغة التي تحيل المعاني الألفاظ إليها إلى غير ذلك من شروط .

ويمكن القول بأن ركاكة اللفظ كافية إن صرح الراوي بأنه من كلام النبي ﷺ وأدرك أصحاب اللغة أنه ليس من كلامه ، ولا من فصاحته عليه السلام ، وإلا فالمدار على ركة المعنى .

(١) توضيح الأفكار (٩٧/٢) .

(٢) علي بن محمد بن علي (٩٠٧ - ٩٦٣ هـ) مقدمة كتابه تنزيه الشريعة .

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة (٨٤٧/١) ، توضيح الأفكار (٩٧/٢) .

(٤) فتح المغيث (٢٤٩/١) .

قال الحافظ السخاوي موضعاً معنى الركة بأنها الضعف عن قوة فصاحته ﷺ في اللفظ والمعنى معاً .. وكذا في أحدهما ، ولكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع ، ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله ، لاسيما إن كان لا وجه له في الإعراب (١) .

٣ - وقد ذكر العلامة ابن القيم قواعد وضوابط يعرف بها كون الحديث موضوعاً ومنها :

سماجة الحديث ، وكونه مما يسخر منه ، كحديث : « لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً ، ما أكله جائع إلا أشبعه » فهذا من السمج البارد الذي يصاب عنه كلام العقلاء فضلاً عن كلام سيد الأنبياء .

أن يكون الحديث باطلاً في نفسه ، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ كحديث : « إذا غضب الله تعالى أنزل الوحي بالفارسية ، وإذا رضي أنزله بالعربية » . أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء ، فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ الذي هو وحي يوحى ، كحديث : « ثلاثة تزيد في البصر ، النظر إلى الخضرة والماء الجاري ، والوجه الحسن » .

أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطريقة أليق وأشبه كحديث « الهريسة تشد الظهر » .

ومنها : أحاديث العقل كلها كذب .

الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته ، كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد .

أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه .

ومنها : أحاديث صلوات الأيام والليالي ، كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ، ويوم الإثنين .. كل أحاديثها كذب .

ومنها : أحاديث ذم الحبشة والسودان ، كلها كذب .

ومنها : أحاديث ذم الترك ، وأحاديث ذم الخصيان ، وأحاديث ذم الممالك .

ومنها : أحاديث ذم الحمام ، لا يصح منها شيء .

ومنها أحاديث اتخاذ الدجاج ، ليس فيها حديث صحيح .
 أحاديث ذم الأولاد ، كلها كذب من أولها إلى آخرها .
 أحاديث ذم التواريخ المستقلة ، وهي كل حديث فيه إذا كانت سنة كذا ، وكذا حل
 كذا وكذا .

ومنها : أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء ، والتزين ، والتوسعة والصلاة فيه وغير
 ذلك ، من فضائل لا يصح منها شيء ، ولا حديث واحد ، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه
 شيء غير أحاديث صيامه ، وما عداها فباطل ^(١) .

ثم ذكر ابن القيم علامات أخرى بها يُعرف كون الحديث موضوعاً ، وهي كثيرة .
 حكم الوضع في الحديث ورواية الموضوع .

لهذه المسألة صلتها بحكم تعمّد الكذب على الرسول ﷺ وقد تقدم القول فيها ،
 وأن من العلماء من قضى بكفر الكاذب في حديث فيه رسول الله ﷺ ورد جميع مروياته
 ولو تاب وحسنت توبته .

ومن العلماء من رأى أنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، وأنه حرام ومن أقبح القبائح
 ياجماع من يعتد بإجماعه ، لكن لا يكفر فاعله .

أما عن رواية الموضوع :

فمن أهل البدع والأهواء من استجازه .

ومنهم من أباحه في الترغيب والترهيب خاصة .

وقد ذهبوا في تأويل حديث : « من كذب علي متعمداً » وصرفه عن مراد رسول الله ﷺ
 مذهب بعيدة باطلة ، قد خالفوا فيها الإجماع وصريح الأحاديث وغير ذلك من
 الدلائل القاطعة في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ؟
 هذا والعلماء أمام رواية الموضوع أصناف ولكل صنف حكمه .

من يرويه لأغراض باطلة وهؤلاء مع تنوعهم يجمعهم الوصف بالزندقة والابتداع .
 من يرويه وهو جاهل به غير عالم بحكمه ، وهؤلاء لا إثم عليهم في الرواية ، وإن
 كانوا آثمين بسبب الإقدام على أمر قد قصرُوا في معرفة حكمه ، فهم مع تقصيرهم قد

(١) انظر : المنار المنيف تحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

تهجّموا على ما لا يحسن التهجّم عليه .

من يرويه مع العلم بحكمه والمعرفة له ، وهؤلاء مع الرواية نوعان :

أ - أن يكونوا مع الرواية قاصدين البيان للحديث ، وتحذير الناس منه ، فهم مأجورون مثابون على البيان لإبعاد الناس عن الأخذ به ، وإبعادهم الكذب عن حديث رسول الله ﷺ وتنقيته مما شابه أو علق به ، كما فيه حمل للمسلمين على الاطمئنان إلى السنة .

ب - أن يكونوا مع الرواية والعلم به وبحكمه غير موضحين له ، فهم آثمون كاتمون للعلم ، داخلون في جملة من كذب على رسول الله ﷺ .

قال الإمام النووي : « يحرم رواية الموضوع على من عرف كونه موضوعاً ، أو غلب على ظنه وضعه ، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكذابين على رسول الله ﷺ (١) .

وقال الحافظ السيوطي : أطبق علماء الحديث على أنه لا يحل رواية الموضوع في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وصفه ، بخلاف الضعيف فإنه يجوز روايته في غير الأحكام أو العقائد ، قال : ومن جزم بذلك النووي ، وابن جماعة ، والطبي ، والبلقيني ، والعراقي (٢) .

وقد صرح به حافظ عصره ابن حجر قال : واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه (٣) .

المسألة إذاً محل اتفاق بين العلماء ، لا يحل لمسلم أن ينسب قولاً إلى رسول الله ﷺ ما لم يكن على يئنة مما يرويه ولو على أقل وجود الرواية .

ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية الحديث أن ينظر ، فإن كان صحيحاً أو حسناً جزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ وإن كان ضعيفاً فلا يجزم ، بل يرويه بصيغة التمرّيض .

وأن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل ، وأن يروي على الصواب ما يعلم أنه خطأ ولا يغيره في الكتاب ، بل يشير في الحاشية إلى

(١) مقدمة الصحيح لمسلم (١٠٦/١) .

(٢) الأسرار المرفوعة (٧٢/) نقلاً من « تحذير الخواص » (١٣٣/) .

(٣) نزهة النظر (٤٥/) .

الصواب فهذا أجمع للمصلحة .

وينبغي للراوي والقارئ إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول بعدها أو كما قال .

ولهذا الأمر صلته بمبحث رواية الحديث على المعنى ، وهي مسألة للاجتهاد فيها مجال واسع .

أورد ابن عبد البر عن أبي الدرداء كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ ثم فرغ منه قال : اللهم إن لم يكن هذا فكشكله .

وروى مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه جميعاً .

وعن أنس رضي الله عنه قال : أو كما قال رسول الله ﷺ (١) .

من جهود العلماء في مقاومة الوضع :

زادت أعباء العلماء ، وظهرت جهودهم في ملاحقة الوضعيين ، وأضاف اللاحق للسابق جهداً جديداً ، وعملاً جليلاً مؤثراً ، تركز حول مقاومة الوضع وكشف الوضعيين .

هذه الجهود تشعبت وامتدت لتشمل كل ما يتصل بالحديث والمحدث - الراوي والمروي - ولم تترك أثراً إلا تبعته وقد تبلورت في :

- الاهتمام بأمر الإسناد وهو أحد أهم قواعد الحديث وركائزه الأساسية في مقاومة الوضع .

- الرحلة في طلب الحديث ، والبحث عن المصدر ، وطلب الإسناد العالي للتأكد من صحته .

- تدوين الحديث النبوي .

- تدوين القواعد الأصولية الضابطة لعلوم وقواعد الحديث ، تدوينها بشكل علمي منظم دقيق في كتب المصطلح .

- تدوين قواعد وضوابط بها يعرف كون الحديث موضوعاً .

ولنخص كل ضابط من هذه الضوابط بكلمة مناسبة .

(١) نزهة النظر (٤٥ /) .

علم الإسناد أهميته ، أثره في مقاومة الوضع :

يطلق الإسناد على سلسلة الرواة الناقلين الذين استند إليهم الراوي في حديثه وصولاً إلى المتن .

هو إذاً طريق موصول إلى غاية .

وعليه يعتمد العلماء كثيراً في أمر القبول والرد .

والكلام في فضله وأهميته يظهر إذا عرفنا .

أن الإسناد هو سند العلماء في معرفة أمر القبول والرد ، وعليه فهو السبيل إلى حسم مادة الخلاف حول هذه القضية .

ولتعدد طرق الحديث وسلامتها أثر في نقل الحديث من درجة إلى أخرى أعلى منها ، وكذا تقوية بعضها .

ففي انضمام الطرق قوة وترقية .

ولاشك أن تتابع الرواة على نقل خبر ما تقوية له ، وكم توقّف كبار الصحابة في قبول خبر المنفرد حتى جاء من يشهد له .

كما أن تعدد الطرق تفيد عند المقابلة والترجيح لمعرفة الزيادة والنقصان ، ثم معرفة ما هو أصل في الباب وما هو تابع .

وقد يحصل بالأمر نفسه ارتفاع صفة الشذوذ والمخالفة عن الراوي ، ومن ثم صفة النكارة .

ومن الفوائد الرفع والوصل ، كذا ما يتعلق بالمتن من أحكام فقهية وغيرها وثبوت الحجة بالحديث إذا توافرت الشروط .

الإسناد خصيصة الأمة وسنة دينها :

وهو خصيصة المحدثين من بين علماء الأمة ، به قوام الدين .

اهتمّ به السلف ، إذ هو من الدين بالحل الذي لا يخفى على أحد من المشتغلين بعلوم الإسلام .

ولقد أشاد علماء الأمة به ، وأبانوا عن أهميته وأنه لم يكن مثله لأمة من الأمم .

قال سيدنا عبد الله المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ،

ولكن إذا قيل له : من حدثك - بقي - أي ساكتاً مبهوراً لا ينطق .

وقال : بيننا وبين القوم القوائم - يعني الإسناد (١) .

وهي معنى كونه من الدين قال العلامة الشاطبي :

وقولهم الإسناد من الدين لا يعنون به قول المحدث : حدثني فلان عن فلان مجرداً ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا تسند عن مجهول ، ولا مجروح ، ولا متهم إلا عمن تحصل الثقة بروايته - لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لتعتمد عليه في الشريعة وتسند إليه الأحكام (٢) .

وأخرج الترمذي قال : ذكر لعبد الله بن المبارك حديث فقال : نحتاج لهذا أركان من آجر قال الترمذي يعني إنه ضعيف (٣) .

والإسناد هو الدين وهو العلم عند ابن سيرين . قال ﷺ : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم (٤) .

ذهاب العلم إذا بذهب الإسناد .

وهو من القوائم ، ودرج الصعود ، وسلاح المؤمن ، وهو كرامة الأمة ، ومن نعم الله - الجليلة عليها ، وما خصَّ الله تعالى الأمة به (٥) .

متى ظهرت الحاجة إلى الإسناد ؟

جعل العلماء حدّاً فاصلاً بين السؤال عن الإسناد وقبله هو بداية الفتن وولادة البدع ، وتفشي الأهواء ، ونشأة الفرق والخلافات السياسية والمذهبية ، وكلها أمور وُجدت بعامل الزمن نهاية الخلافة الراشدة .

ارتبط أمر الإسناد بهذا كله إذ هي أمور ساعدت ظاهرة الوضع وإنماء حركته واتساع نفوذه مما جعل العلماء يحتاطون عند الرواية ، ويتثبتون مما يُنقل إليهم من أخبار (٦) .

(١) مقدمة الصحيح لمسلم (١٥/١) ، علل الترمذي - نهاية السنن (٧٤٠/٥) ، تاريخ بغداد (١٦٦/٦) .

(٢) الاعتصام (٢٢٥/١) .

(٣) العلل ، نهاية السنن (٧٤٠/٥) . (٤) مقدمة الصحيح لمسلم (١٥/١) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٧) ، الأجوبة الفاضلة (٢٢/) .

(٦) لم يكن الصحابة الكرام يشغلون أنفسهم بأمر الإسناد نظراً لأخذهم المباشر من الرسول غالباً أو لأخذهم عن بعضهم البعض ، ونظراً لقلّة الواسطة أو انعدامها فإنهم لم يهتموا بأمر الإسناد إلى أن وقعت الفتن ، وتعددت الوسائط زادت الحاجة إلى الإسناد والبحث عنه والتفتيش عن الرجال .

روى مسلم بسنده إلى ابن عباس قال : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال فلان ، قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، فأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذل لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ^(١) .

وبسنده إلى ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سمو لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

والفتنة في كلام ابن سيرين مطلقة ، وبهذا فلا تنصرف إلا إلى الكبرى ، تلك التي كانت عام ٣٥ هـ ، وفي هذا تحديد واضح لبدء السؤال عن الإسناد والاهتمام به ، ثم توالى الأمر حتى أصبح نمطاً سائداً ، وسلوكاً متبعاً .

أما قبل هذا التاريخ فلم يكن السؤال مقبولاً ، أو مستساغاً ، نظراً لقلّة الوسائط ، أو انعدامها ، ولعدم وقوع الكذب فيهم ، أو حصوله منهم .

كان الصحابي الجليل أنس بن مالك إذا سُئل عن حديث أسمعته من رسول الله ﷺ يغضب ويقول : ما كان بعضنا يكذب بعضاً ^(٢) .

مع رد بعضهم أو هام بعض ، واستدراك بعضهم على بعض ، وطلبهم للشاهد والبيّنة سياسة لا تهمة .

وأخيراً فإن طلب الإسناد أمر يبعث على الراحة والطمأنينة النفسية والقلبية وإن الراوي ليجد في ذكره مشاركة في تحمل المسؤولية إذ ينتفي عنه أمر الاستقلال بتحملها وحده ، بل يشاركه شيوخه الذين أخذ عنهم ، وكذلك يطمئن الآخذون إلى قبول الحديث والعمل به ، أورد ابن عدي أن بهز بن أسد ^(٣) كان يقول إذا ذكر له الإسناد الصحيح : هذه شهادات الرجال العدول المرضيين ، بعضهم على بعض ، وإذا ذكر له الإسناد فيه شيء ، قال : هذا فيه عهدة ، ويقول : لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم لم يستطع إلا بشاهدين عدلين ، فدين الله أحق أن يؤخذ عن العدول ، وكان يقول : لا تأخذوا الحديث إلا عمن يقول : حدثنا ^(٤) .

(١) مقدمة الصحيح لمسلم (٣/١ ، ١٥) ، سنن الدارمي (١١٢/١) .

(٢) المستدرک للحاکم (٥٧٥/٣) ، مجمع الزوائد (١٥٣/١) ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) بهز بن أسد العجمي مات بعد (٣٠٠ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤٩٧/١) .

(٤) الكامل (١٥٤/١) .

ومما قاله أبو عبد الله الحاكم : فلولاً الإسناد وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث ، وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرّثت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترًا (١) .

وقال الخطيب : وقد روينا عن جماعة من التابعين وأتباع التابعين كانوا يسألون عن السنة ثم يقولون للتابعين : هل من أثر - وإذا ذكروا الأثر قالوا : هل من قدوة - وإنما يعنون بذلك الإسناد المتصل (٢) .

الرحلة في طلب الحديث :

ومن بواعثها سماع الحديث ، والتأكد من صحته ، والتثبت من حفظه .
والقرب من المصدر باختصار عدد الرواة ، لذا عدّوا قرب الإسناد قرينة إلى الله تعالى (٣) .
وفيها : مضاعفة النشاط العلمي للمحدث .
وامتزاج علم البلدان ، وتقليل حدة التعصب بين العلماء .
وفيها مجاهدة ، وعلو همة وشيوع الأحاديث وتكثير طرقها .
ومعرفة الرجال وطبائعهم بصورة قريبة دقيقة ، وكسر الجمود الفكري ، والانتقال من دائرة المحلية والإقليمية إلى دوائر أوسع وأرحب .
ومن خيرات الرحلة وبركاتها طلب علو الإسناد ، والمشافهة وتوريث الملكات بطريق التلقي والتلقين ، والرؤية ، ومقاومة المتساهلين .
وعلو الإسناد من سنن المحدثين ، وأحد أهم قواعد المنهج في كشف الدخيل ، وفضح الوضّاعين .
قال الإمام أحمد : طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف ، طلب علو الإسناد من الدين (٤) .

قال الحاكم : سنة صحيحة (٥) .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : والعلو يبعد الأسانيد عن الخلل - لأن كل رجل

(١) معرفة علوم الحديث (٦ /) . (٢) الكفاية (٤٠٣ /) .

(٣) التقييد والإيضاح (٢٥٧ /) .

(٤) التقييد والإيضاح (٢٥٧ /) ، فتح المغيث (٥ / ٣) .

(٥) معرفة علوم الحديث (٥ /) .

من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا ، أو عمدًا ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلي واضح ^(١) .
ومن الثابت أن بروز الفتن وظهور الوضع يعدّان أحد الموجهات القوية الأساسية للرحلة ، وتنشيطها ، كما كان لطلب علو الإسناد دور في ذلك .

تدوين الحديث :

رغم تباين موقف الصحابة من تدوين الحديث النبوي ما بين كاره ومجيز ، وأن من منع فقد كان لاعتبارات معينة لا يصح إهمالها ، ومن قبل فقد انتفت لديه هذه الاعتبارات ، جمعًا للنصوص الواردة في المسألة وإعمالًا لها .
وبكل فقد زال الخلاف واتفقت كلمة العلماء على تدوين الحديث ، وإباحته ، إذ لولا تدوينه في الكتب لدرس .

لقد شاع أمر كتابة الحديث وتدوينه ، وظهرت المصنّفات الكثيرة مما كان له أثره في صد هجمة الوضع حتى قال ابن شهاب : لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها ، ولا نعرفها ما كتبت حديثًا ولا أذنت في كتابته ^(٢) .

ولأهمية التدوين والكتابة في صيانة الحديث فقد كتب الأمير عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عامله أبي بكر بن حزم الأنصاري أحد الفقهاء انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتجلسوا حتى يُعَلِّم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا ^(٣) .

وعند أبي نعيم في الحلية بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق ، انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه .

في هذا وغيره تأكيد على جمع وتدوين ما له صلة من الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداه فلا .

ولأن هذا العمل من الأعمال الضخمة فقد هيأ له الخليفة كافة القوى والطاقات ، وكان من الجميع استجابة فورية له .

(١) التقييد والإيضاح (٢٥٧/) ، فتح المغيث (٨/٣) ، الاقتراح (٤٦/) .

(٢) تقييد العلم (١٠٥/) . (٣) سنن الدارمي (١٢٦/١) .

تدوين القواعد الأصولية الضابطة لقواعد الحديث :

تلك القواعد والقوانين الضابطة لعلوم الرواية والدراية والمتعلقة بالسند والمتن ، الراوي والمروي قبولاً وردّاً ، صيانة للحديث من التحريف .
هذه القواعد قد تقدم الكلام عنها ، التعريف بها ، نشأتها ، أهميتها ، عددها ... إلى آخره ، وفيما تقدم كفاية تغني عن الإعادة .

تدوين قواعد وضوابط يُعرف بها كون الحديث موضوعاً :

وهذه أيضًا تقدم الكلام عنها في بداية مبحث (الموضوع) .
وبالله تعالى التوفيق ...

ب - المتروك :

اسم مفعول من الفعل ترك .
وترك الشيء : رفضه وطرحه والتخلى عنه .
ومنه : التركة : ما يخلفه الإنسان بعد موته ^(١) .
وعند علماء الحديث : من انفرد بروايته متهم بالكذب ، ولا يُعرف هذا الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة ، أو بأن يكون مشهورًا بالكذب في كلام الناس وإن لم يثبت كذبه في الحديث النبوي ^(٢) .
فهو من جهة راويه : متهم بالكذب .
قد تفرّد به ، إذ لم يُعرف من طريق آخر .
قد خالف به القواعد المعلومة ، خالف من هو أوثق منه ، أو خالف قواعد الشريعة المعلومة من الدين ضرورة .
وعليه فالمتروك دائر بين فقد لعدالة الذي مرده التهمة بالكذب والفسق ، وبين فقد الضبط الذي مرده كثرة الغلط .
وبسبب التهمة بالكذب لم ينحط إلى رتبة الموضوع - لأن مجرد التهمة لا تبرر الحكم عليه بالوضع .

(٢) نزهة النظر (٤٤/) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/١٠) .

وقد نشأت التهمة بسبب التفرد بالرواية مع المخالفة للقواعد المعلومة .

كذا اشتهاره بالكذب في حديث الناس خاصة .

فمن تكرر هذا منه لا يؤمن عليه أن يجزئه ذلك إلى الوقوع في الكذب في حديث رسول الله ﷺ .

ومن يتساهل في غير الحديث النبوي ربما تساهل فيه .

حكم الحديث المتروك . ضعيف ، وهو مما يلي الموضوع عند الحافظ ابن حجر .

هذا وقد تقدم الكلام عن الكذب بنوعيه ، وأن من العلماء من لم يفرق بينهما ، وإن كانت نصوص السنة جارية على التصريح بالتفريق كما تقدم ما أجاب به شعبة بن الحجاج لما سُئل : من الذي يُترك حديثه فقال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ، تُرك حديثه ، أو روى حديثاً اجتمع عليه غلط ترك حديثه ، وما كان غير هذا فارو عنه ^(١) .

وقول الإمام مالك : لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك ، لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من سفيه أعلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث ^(٢) .

مثال الحديث المتروك :

ما عبّر عنه الأئمة بأوهى الأسانيد مطلقاً أو مقيداً بنسبة مخصوصة فأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي . وأوهى أسانيد الصديق : صدقة بن موسى الدقيقي ، عن فرقد السبحي ، عن مرة الطيب عن أبي بكر .

وحديث الجارود بن يزيد النيسابوري قال الذهبي : ومن بلاياه عن بهز عن أبيه ، عن جده أنه قال : إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله ، فلا حنث عليه . الجارود كذبه أبو أسامة ، وضعّفه علي ، وقال أبو داود : غير ثقة ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ^(٣) .

(١) معرفة علوم الحديث (٦٢/) ، وانظر : مقدمة الجرح والتعديل (٢٢/١) ، المحدث الفاضل (٤٠٣/) .

(٢) جامع بيان العلم (٤٨/٢) ، الكفاية (٢٤٩/) ، الجرح والتعديل (٣٢/٢) ، الإلماع (٦٠/) .

(٣) ميزان الاعتدال (٤٢٧/١) .

وهو ما يقابل المعروف .

وهذه المقابلة معتبرة عند المحدثين ؛ لأنهم إنما يراعون المعاني اللغوية في مصطلحاتهم . وإنكار الشيء الإجحاد به ، وعدم معرفته .

وعند علماء الحديث فقد تباينت فيه الأقوال وتداخلت ، وأشكل بعضها ببعض مما كان له أثره في تحديد معناه والحكم عليه .

هذا التباين والتداخل راجع إلى اختلاف كل إمام في مقصده من استعمال هذا المصطلح .

فعرّفه الإمام البرديجي ^(١) بأنه :

الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر .

فقيده بالانفراد وعدم المتابع أو الشاهد .

ولم يبين صفة المنفرد ما إذا كان ثقة ضابطاً أم لا .

وليس كل تفرد منكراً .

وعليه فالمنكر قد تداخل مع الشاذ ، إذ يجمعهما معاً مطلق التفرد .

وعرّفه ابن الصلاح بمعنى الشاذ ، وقسّمه كما قسم الشاذ إلى قسمين :

الأول : الفرد المخالف لما رواه الثقات .

الثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده .

وعلى هذا التقسيم الأئمة : النووي ، وابن كثير والعراقي ^(٢) .

ولم يرتض هذا الإمام ابن حجر قال : وقد غفل من سوى بينهما .

أما شيخ الإسلام ابن حجر فالمنكر عنده ما رواه الراوي الضعيف مخالفاً للثقات ^(٣) .

(١) أبو بكر : أحمد بن هارون البرديجي الإمام الحجة (ت ٣٠١ هـ) له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٢٢/١٤) .

(٢) التقييد والإيضاح (١٠٥/) ، التقريب والتيسير (٣٢/) ، فتح المغيث (١٩٠/١) ، تدريب الراوي (٢٣٨/١) .

(٣) نزهة النظر (٣٥/) ، فتح المغيث (١٩١/١) ، تدريب الراوي (٢٤١/١٠) .

وهو الذي ارتضاه كثير من المحققين من أهل الحديث ، واستقر عليه اصطلاح المتأخرين منهم ، فقد قيده الحافظ بأمرين :

تفرد الضعيف .

مخالفة الثقات .

فلو وقع التفرد من الضعيف دون مخالفة الثقات لا يكون منكراً بل ضعيفاً .

ومن مجموع الأقوال المتقدمة نلاحظ أن المنكر هو :

ما تفرد به الضعيف ، ولا يعرف متنه من طريق آخر .

المنكر بمعنى الشاذ ، فهما مترادفان .

||||| علاقة المنكر بالحديث الشاذ :

لقد قال بترادفهما ابن الصلاح ، فقد سَوَّى بينهما ملاحظاً فيهما مجرد التفرد ، وأنهما يجتمعان في مطلق التفرد مع المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ تفرد الثقة أو الصدوق الضابط ، والمنكر تفرد الضعيف ، والملاحظ إذاً مراتب الرواة .

المنكر يقابل المعروف الذي هو حديث الثقة المخالف للضعيف في كل من الشاذ والمنكر مخالفة لمن هو أرجح .

وفي كل منهما مقبول ومردود فالحكم فيهما حكم الغريب متناً وإسناداً ، والفرق المطلق قد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً أو ضعيفاً .

يجمع بين المنكر والشاذ أن كلياً منهما ينقسم إلى قسمين .

قال الحافظ السخاوي : وأن كلياً منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد ، أو مع قيد المخالفة .

وفيفترقان في أن الشاذ رواية ثقة ، أو صدوق غير ضابط ، والمنكر رواية ضعيف بسوء حفظه ، أو جهالته ، أو نحو ذلك .

وكذا فرق في شرح النخبة بينهما لكن مقتصرًا في كل منهما على قسم المخالفة ، فقال في الشاذ : إنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، وفي المنكر : إنه ما رواه الضعيف مخالفاً ، والمقابل للمنكر هو المعروف الشاذ ^(١) .

قد ظهر بهذا أن الشاذ والمنكر يجتمعان من وجه المخالفة .
 ويفترقان في أن الشاذ رواية الثقة أو الصدوق الضابط والمنكر رواية ضعيف .
 اشترط الحافظ في كل واحد أمرًا لم يشترطه في الآخر .
 قال الصنعاني : والمعنى على هذا أن مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه جنس يشترك
 فيه الشاذ والمنكر ، ثم إن كان الراوي الذي خالف من هو أرجح منه ضعيفًا فحديثه
 منكر ، وإن كان ثقة غير أنه أقل ممن خالفه فحديثه شاذ .

علامة الحديث المنكر :

قال الإمام مسلم : علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث
 على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكن توافقها ، فإذا
 كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله ^(١) .
 المعنى إذا مبني على المخالفة وعدم الموافقة لرواية الحفظ .
 لذا قال الحافظ تعليقًا على كلام الإمام مسلم : فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون .
 وقال : فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تُسمى منكراً وهذا هو المختار ^(٢) .

حكم الحديث المنكر :

إذا كانت رواية غير الثقة مردودة بسبب ضعفه ، وكانت رواية الثقة عند مخالفة
 الأوثق كذلك ، فإن الأولى أن تُرد رواية غير الثقة إذا خالفت رواية الثقة .
 لأنه قد توفر فيها عاملان للرد .
 الضعف والتفرد .
 على أنه ليس كل تفرد مردود ، وأنه مما يجب التفطن له أن إطلاق الحكم على التفرد
 بالرد والنكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث .
 والصواب التفصيل ، بأن نقول :
 إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه ، فإن كان الذي انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى

(١) مقدمة الصحيح (٧٦/١) ، فتح المغيث (١٩١/١) ، توضيح الأفكار (٧/٢) .

(٢) فتح المغيث (١٩١/١) .

منه حفظًا وضبطًا كان شاذًا مردودًا .

لأن الضعيف يوجب الرد ، وازداد بالمخالفة والتفرد ضعفًا .

وإن لم تكن مخالفة لما رواه غيره ، بل رواه هو كما رواه غيره نُظِرَ فيه .

فإن كان عدلاً ضابطًا موثقًا به قبل تفرده ولم يقدح الانفراد به ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه للذي انفرد به ، كان الانفراد مردودًا ، ومبعدًا له عن درجة القبول .

من هذا تعيّن على من يطلق الحكم أن يتنبه حتى لا يرد مقبولًا ، وإنما ينظر في حال الرواة بأناة ، وأن يكون على وعي بدلالات المصطلح عند الأئمة ، والفرق بين المتقدمين والمتأخرين في تحديد المنكر كما تقدم .

قولهم : أنكر ما روى فلان .

وهذا يقع في عباراتهم كثيرًا ولا يفهم منه أنه حديث منكر ، بل قد يقولونها وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا .

قال الذهبي في ترجمة الوليد بن مسلم الدمشقي : أحد الأعلام عالم أهل الشام وله مصنفات حسنة .

ونقل قول أحمد : ما رأيت في الشاميين أعقل منه .

قلت - الذهبي - : ومن أنكر ما أتى حديث حفظ القرآن رواه الترمذي ^(١) .

قال السيوطي وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ^(٢) .

قال الإمام الذهبي : كان الإمام أحمد ينكر على أفلح بن حميد قوله : ولأهل العراق ذات عرق ^(٣) .

وقال ابن حجر : أحد الأثبات ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، وذكره ابن عدي فقال : وقال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح حديثين منكبين : أن النبي ﷺ أشعر ، وحديث : وقت لأهل العراق ذات عرق ^(٤) .

فمن أجل أن أفلح قد تفرد بهذين الحديثين فقد سماهما الإمام أحمد منكبين ، مع أن الرجل من رجال الصحيح .

(٢) تدريب الراوي (٢٤١/١) .

(٤) هدي الساري (٣٩١/) .

(١) ميزان الاعتدال (٣٤٧/٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢٧٤/١) .

٤ - المدرج .

وهذا النوع كما تقدم ملحق بفقد صفة العدالة إذا تعمد الراوي الإدراج ، وتحريف الكلم فإنه يكون كذاباً .

فإن وقع هذا منه على سبيل الخطأ ففقد لصفة الضبط .
ولكونه هكذا فقد تردد أمر الإدراج بين فقد صفة العدالة والضبط .

تعريف الإدراج :

لغة : جعل شيء في طي شيء آخر .
تقول : أدرجت الكتاب : طويته . وأدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه .
والإدراج كالإدغام لفظاً ومعناً .
وفي اصطلاح المحدثين : ما أدخل في الحديث وليس منه .
بأن تكون زيادة ينكرها الراوي من كلامه هو ، أو غيره ، فيتوهما من بعده أنها من تنمة المرفوع .

والإدراج بحسب موضعه ينقسم إلى :

١ - مدرج المتن ، ومدرج الإسناد .

ولا فرق في مدرج المتن بين أن يكون ما ذكر في أول الحديث وهو قليل نادر ، أو في وسطه ، أو في آخره وهو الغالب .

ومعناه : ما يذكره الراوي من كلام ضمن متن الحديث موصولاً به من غير فصل أو من غير ذكر قائله مما يؤدي معه إلى الالتباس والتوهم أنه من جملة الحديث وأصله ، وغالباً ما تكون هذه العبارة المدرجة تفسيراً لغريب أو استنباطاً لحكم ظنه السامع جزءاً منه .

ومن أمثلة مدرج المتن حديث عائشة رضي الله عنها : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حجب إليه الخلاء ، فكان يخلو بغار حراء فيتحدث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ^(١) .

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب : كيف كان بدء الوحي (٣/١) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٣٩/١) .

فإن جملة - وهو التعبد - مدرجة في الحديث من كلام الإمام ابن شهاب لتفسير معنى (يتحنث) (١) .

هذا وقد ذكر العلماء لمدرج المتن أمثلة متنوعة بتنوع مكان الإدراج فيه .

٢ - مدرج الإسناد : وهو حديث يُروى كله أو بعضه بسند غير سنده ، وهو أنواع يمكن إجمالها في :

أ - أن يسمع الراوي الحديث عن جماعة قد اختلفوا في إسناده فيؤدّيه عنهم بإسناد واحد ولا يبين اختلافهم ، ولا شيخ كل راو من رواة هذا الحديث .

ب - أن يكون عند الراوي حديثاً بإسنادين فيجمع بينهما راو مقتصرًا على إسناد واحد ، أو أن يكون عنده حديثاً إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه عنه راو تاماً بإسناد واحد ، أو يروي أحدهما بإسناده ويزيد بعضاً من الثاني .

ج - أن يسوق المحدث إسناد حديث ثم يعرض له عارض فيأتي بكلام من عنده فيظنه السامع من جملة الإسناد فيرويه به .

ومن أمثلة النوع الأخير : ما رواه ابن ماجه عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وليس هذا متن ذلك السند وإنما هو كلام قاله شريك من عند نفسه (٢) .

وسببه أن ثابت بن موسى دخل على شريك القاضي وهو يقول : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال رسول الله ﷺ فدخل ثابت عليه ، فلما نظر إلى ثابت ذكر ذلك يريد به ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أن ذلك سند الحديث ، فكان يحدث به بهذا الإسناد (٣) .

هذا النوع عدّه ابن الصلاح قريباً من الوضع ، قال : وربما غلط غلط فوق في شبه الوضع من غير تعمد ...

واستحسنه العراقي إذ لم يضعه ثابت ، وإن كان ابن معين قد قال فيه : إنه كذاب (٤) . واختار الحافظ عده من المدرج ، وهو أولى لأن معنى الإدراج فيه أظهر ، ولأن الوضع

(١) مسلم بشرح النووي (٢٧٩/١) ، فتح الباري (٢٣/١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٤٢٢/١) . (٣) سنن ابن ماجه (٤٢٣/١) .

(٤) التقييد والإيضاح (١٣٣/) .

يحتاج إلى تعثّد والأصل عدمه .

أسباب الإدراج :

من الأسباب الحاملة عليه قصد الراوي بيان حكم أو استنباطه من الحديث عند روايته ، أو تفسير كلمة غريبة ، أو أن يستدل لمذهبه فيذكر كلامه ، ثم يأتي بالحديث كدليل عليه بلا فصل بينهما فيتوهم السامع أنه حديث .

علامات الإدراج :

جعل العلماء للإدراج علامات يُعرف بها ، منها :

مقارنة الروايات ، فمجئ حديث برواية أخرى مجردة من ذلك القدر المدرج دليل عليه .

أن ينصّ على ذلك الراوي فيصرح بعدم سماع الجملة المدرجة من النبي ﷺ .
ومثله أن يكشف بعض الأئمة من الحفاظ المتفنين أمر الحديث فيوضح ما هو أصل وما هو مدرج .

أن يكون الكلام المدرج مما يستحيل صدوره عن النبي ﷺ .

ومن الأمثلة لذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً : للعبد والمملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج وبرّ أُمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ^(١) .
قال الحافظ : ظاهر هذا السياق رفع هذه الجملة إلى آخرها - والذي نفسي بيده - وعلى ذلك جرى الخطابي فقال : لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن يوسف .

وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة . ويدل عليه من حيث المعنى قوله : وبرّ أُمّي فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذٍ أم يرها وفاته التنصيص على إدراج ذلك ، فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى ^(٢) .

ثمّ ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق .

(١) صحيح البخاري كتاب العتق ، باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (١٩٥/٣) .

(٢) فتح الباري (١٧٦/٥) .

حكم الإدراج :

المدرج من الأحاديث الضعيفة وفيه شبه الوضع وتلبس وتدليس ، ونسبة كلام إلى غير قائله .

لذلك فقد اتفق العلماء من فقهاء ومحدثين على أن تعمد حرام ، ومن أسباب سقوط العدالة .

قال ابن السمعاني : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين ^(١) .

فإن لم يكن ثمَّ تعمد فإن الحكم يختلف ولا بد .

ويظهر أن حكم الإدراج إنما يختلف باختلاف الباعث عليه .
وبالنظر إلى التعمد وغيره .

فما أدرج لتفسير كلمة غريبة لا بأس به ، فقد فعله ابن شهاب وغيره من الأئمة ، وإن كان الأولى أن ينصَّ عليه ويبين .

فإن كان الإدراج لغرض من غير التفسير فيما أن يقع عمداً ، فهذا الذي اتفق العلماء على تحريمه .

وإن وقع عن خطأ فليس بحرام - لأن الله قد رفع الإثم عن المخطئ .
فإن زاد خطؤه صار غير ثقة وغير ضابط فلا يكون أهلاً للقبول ^(٢) .
وبالله تعالى التوفيق ، ، ،

أنواع الرد بسبب اختلال الضبط وفقده :

تقدّم بيان معنى الضبط وأهميته ، وتنوعه ، والصلة بينه وبين العدالة ، وكيفية التعرف إلى ضبط الراوي ... وغير ذلك من الأمور المؤثرة في الضبط والتي منها :

فحش الغلط والغفلة ، سوء الحفظ ، الاختلاط والوهم ، ومخالفة الثقات .
ومخالفة إنما تنشأ من الغلط أو الغفلة ، أو النسيان ، أو الوهم .
فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته فهو منكراً ، أو متروكاً .

(٢) هامش توضيح الأفكار (٥٣/٢) .

(١) تدريب الراوي (٢٧٤/١) .

أما سوء الحفظ والاختلاط لسبب من الأسباب الطارئة من تقدم السن ، أو فقد البصر ، أو ضياع الكتب . فحديث من هذا صفته أقل رتبة عن الحسن ، ويمكن أن يرتقي إلى الحسن بالمتابعات والشواهد المعتمدة .

الأنواع الناشئة عن اختلال الضبط :

الإدراج ، فإنه دائر بين فقد العدالة - إذا تعمده الراوي على ما تقدم - وفقد الضبط - إذا وقع منه خطأ وسهواً .

المصحف (المحرف) المضطرب ، المقلوب ، المزيد في متصل الأسانيد . وإليك بيانها .

أ - المصحف (المحرف) .

وهما بمعنى واحد عند المتقدمين ، فهما مترادفان باعتبار وقوع الخطأ . وفرّق ابن حجر بينهما وتبعه السيوطي باعتبار بيان مكان الخطأ ، ومعرفته مما تمس الحاجة إليه ، إذ هو فن جليل لا يقوم به ، أو ينهض بأعبائه إلا المتبحرون في العلم ، المتقنون للصناعة الحديثة .

تعريف التصحيف والتحريف :

المصحف والصحفي : الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف ^(١) . فهو الذي يخطئ في قراءتها : لما يقع منه من تغيير للألفاظ المؤدية إلى تغيير المعاني . والمحرف : المائل ، وتحريف الكلم : تغيير الحرف عن معناه . وعند علماء الحديث .

فمن العلماء من يرى أنهما مترادفان ، لا فرق بينهما من حيث الاصطلاح وذلك بوقوع المخالفة بتحويل الكلمة عن هيئتها المتعارفة إلى غيرها بتغيير حرف أو أكثر مع بقاء صورتها .

وفرّق بينهما ابن حجر إذ رأى أنهما مشتركان في مطلق التغيير ، وينفرد التصحيف بكونه في اللفظ مع الحفاظ على صورة الخط ، والتحريف بكونه في الشكل مع بقاء

صورة الخط كذلك .

قال الحافظ : ثم إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فإن كانت بالنسبة إلى النقط فالمصحف ، وإن كانت بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف (١) .

ففي كل منهما تحويل وتغيير في الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها .
ويظهر أن الخلاف بينهما لا يعدو أن يكون شكلياً فكلاهما يقع فيه الخطأ ، لأنه مأخوذ عن الصحف ، لم ينقل بالمشافهة والسماع والأخذ عن المحدثين .

ومن الثابت أن الكتابة قد كانت إلى وقت طويل تُكتب من غير تفريق بين المعجم والمهمل ، ولا بيان للمشتبه منها - لذا فقه وقع الخطأ عند النطق لاسيما في الأعلام وأسماء الرجال التي ليس للذهن فيها مجال ، ولا هي من الشيء الذي يقاس ، أو يأخذه الإنسان بقواعد وضوابط .

لهذا فقد مسّت العناية به ، وعظمت الحاجة لمعرفة هذا الفن الجليل - لما يحتاج إليه من دقة وفهم ، ولما يتوقف عليه من تصويب في الأداء ، وتصويب في المعاني وبناء الأحكام .

ولا يقتصر نفعه أو تتوقف فائدته على الحديث والمحدثين ، بل إن نفعه يتعدّى جميع الفنون والعلوم .

وإن لم ينهض به ويتمهّر فيه إلا حفاظ الحديث وعلمائوه ، وكان منهم أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٢) فإنه أول من ألّف فيه ، وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني « ت ٣٨٥ هـ » له فيه كتاب مفيد ، فقد أورد فيه كل تصحيف وقع من العلماء ، حتى ما كان منهم في القرآن .

وكان من عناية المحدثين أن ضبطوه وقسّموه إلى هذه التقسيمات كي يكون طالب الحديث على بينة من الأمر ، وغاية من التنبيه والفتنة .

التقسيم الأول

ينقسم باعتبار موقعه إلى قسمين :

(١) نزهة النظر (٤٧/) .

(٢) له ترجمة في : الأنساب (١٩٣/٤) ، الباب (٣٤٠/٢) ، الرسالة المستطرفة (٤١/) .

أ - تصحيح في الإسناد .

ب - تصحيح في المتن .

فمن الأول ما يقع من العلماء في أسماء الرواة من خطأ في النطق مثل : العوام بن مارجم - بالراء المهملة والجيم الموحدة ، فقد قرأه ابن معين : العوام بن مزاحم - بالزاي والحاء المهملة ^(١) .

ومثل : جواب التيمي ، قرأه حبيب كاتب مالك : جراب ، وأبي حرة ، قرأه بعضهم أبو جرة .

ومثل : عتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة - صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة « بذر » في أمثلة كثيرة ^(٢) .

ومن الثاني « من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال » ^(٣) ستًا بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة : صحفه أبو بكر الصولي ^(٤) فقال : شيئًا بالمعجمة والتحتية .

ومثل « نهيه ﷺ عن الحلق قبل الصلاة في يوم الجمعة » ^(٥) .

قال الخطابي : يرويه كثير من المحدثين عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ويتأولونه على : حلاق الشعر .

قال : وقال لي بعض مشايخنا : لم أحلق رأسي قبل الصلاة نحوًا من أربعين سنة بعدما سمعت هذا الحديث ، وإنما هو الحلق مكسورة الحاء ، مفتوحة اللام جمع حلقة ^(٦) .

وينقسم التصحيح باعتبار منشئه إلى قسمين :

أ - تصحيح بصر ، وهذا يقع كثيرًا ومن أمثلته ما تقدم .

ب - تصحيح سمع وذلك لرداءة السمع بسبب بعد السامع فيختلط عليه سماع

(١) التقييد والإيضاح (٢٨٢/) ، فتح المغيث (٧٠/٣) ، تدريب الراوي (١٩٣/٢) .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم (١٤٩/ - ١٥٢) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان (٨٢٢/٢) .

(٤) محمد بن يحيى بن عبد الله (ت ٣٣٥ هـ) له ترجمة في : اللباب (٢٥١/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب : التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (٢٨٣/١) ، والنسائي في سننه كتاب المساجد باب : النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٤٧/٢) ،

وأحمد في مسنده (١٧٩/٢) .

(٦) إصلاح الغلط (٣٨/) .

بعض الكلمات كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم (واصل الأحذب) وخالد ابن علقمة ، رواه شعبة فقال : (مالك بن عرفة) فالحروف في الأسماء وإن اختلفت إلا أنها من حيث الوزن واحدة فاشتبهت على السامع .

وكما يكون في السمع والبصر يكون كذلك في اللفظ والمعنى ، وهو في اللفظ أكثر ، ومن أمثله ما تقدم .

وما يتعلق منه بالمعنى كأن يكون النطق باللفظ كما هو لكن يضعه لغير معناه المراد في الحديث ، ومردّه إلى الخطأ في الفهم ولا بد ، ويدخل فيه ما حكاه الخطابي عن بعض شيوخه : لم أحلق رأسي قبل الصلاة نحوًا من أربعين سنة - لأنه وضع النهي عن التحلق مع النهي عن حلق الرأس .

قال الحافظ السخاوي : وبعضهم حيث سمع خطيبًا يروي حديث : « لا يدخل الجنة قتات » ^(١) فبكى وقال : ما الذي أصنع وليس لي حرفة سوى بيع القت يعني الذي يعلف الدواب ^(٢) .

وما عليه العلماء : أن تغيير صورة المتن لا يجوز للعالم ولا لغيره أن يتعمّده . وأنه كما قال ابن الصلاح : وكثير من التصحيح المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه ، ونسأل الله التوفيق والعصمة .

لكن : هل يقدر التصحيح في الراوي ؟

قال الشيخ نور الدين : إذا صدر من المحدث نادرًا لا يعاب به ولا يُطعن فيه ، لكن إذا كثر منه ذلك دل على ضعفه - لأنه ليس من أهل هذا الشأن .

وظاهر أن ما وقع فيه التصحيح مردود وإن كان أصل الحديث رُبما يكون صحيحًا ^(٣) .

ولهذه القاعدة من علوم الحديث صلتها القوية بمسألة رواية الحديث على المعنى ، واختصاره وتقطيعه ، والقول باتباع اللفظ ، وإن كان مخالفًا للغة الصحيحة الفصيحة ، إذ يجب اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع واقتداء بما سمع . وهذا على مذهب من قال بوجوب اتباع اللفظ من المحدث .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب : ما يكره من النسيئة (٢١/٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب : بيان غلظة تحريم النسيئة (١٠١/١) ، والبيهقي في الشعب باب : في الإصلاح بين الناس (٤٩٢/٧) ، والبيهقي في شرح السنة كتاب البر ، باب : ما يكره من التماحد (١٤٧/١٣) .

(٢) فتح المغيث (٧٢/٣) . (٣) منهج النقد (٤٤٦/) .

سئل الإمام أحمد عن اللحن في الحديث فقال : لا بأس به .
وعن عمار بن عمير ^(١) قال : كان أبو معمر ^(٢) يحدث الحديث فيه اللحن فيلحن اقتداء بما سمع .

وقال أبو معمر : إني لأسمع الحديث لحنًا فألحن اتباعًا لما سمعت ^(٣) .
وهذا لا شك مبالغ فيه إذ يمكن أن يغير اللحن المعنى ، وإذا لحن المحدث فإن رسول الله ﷺ لا يلحن .

قال النسائي : قد سئل عن اللحن في الحديث : إن كان شيئًا تقوله العرب ، وإن كان شيئًا في غير لغة قريش فلا يغير - لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان ما لا يوجد في كلام العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن ^(٤) .

وقال الخطيب : إذا كان اللحن يغير المعنى فلا بد من تغييره ، وكثير من الرواة يحرفون الكلم عن وجهه ، ويزيلون الخطاب عن موضعه ، وليس يلزم من أجده عن هذه سبيله أن يحكي لفظه إذا عرف وجه الصواب بخلافه إذا كان الحديث معروفًا ولفظ العرب به ظاهرًا معلومًا ، ألا ترى أن المحدث لو قال : لا يؤم المسافر المقيم ، فنصب المسافر ورفع المقيم كان قد أحال المعنى فلا يلزم اتباع لفظه ^(٥) .

وعند الأصمعي أن اللحن ضرب من ضروب الكذب على رسول الله ﷺ لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه ^(٦) .
ولعل هذا فيمن كان عالمًا باللغة بصيرًا بها .

ب - المضطرب .

الاضطراب : الحركة . اضطرب الشيء : تحرك وماج .
واضطرب أمره : اختل ، واضطرب الحبل بين القوم : إذا اختلفت كلمتهم ^(٧) .
والمضطرب : بكسر الراء مأخوذ من اختلال أمره وفساد نظامه .

(١) عمار بن عمير التيمي كوفي (ت ٨٢ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤٢١/٧) .

(٢) عبد الله بن سخبرة الأزدي ، له ترجمة في : ميزان الاعتدال (٤٢٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٣١/٥) .

(٣) انظر الكفاية (١٨٠/ - ١٨٤ - ٢٨٤ - ٢٨٧) .

(٤) الإلماع (١٨٣/) . (٥) الكفاية (٢٨٧/) .

(٦) الإلماع (١٨٤/) ، شرح العراقي لألفيته (١١٤/٢) ، فتح المغيب (٢٢٧/٢) .

(٧) لسان العرب (٥٤٣/١) .

وهو بالفتح : اسم مكان للاضطراب - لأن الحديث موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة ، وهو بهذا أظهر لتحقيق المعنى الاصطلاحي ^(١) .
وعند علماء الحديث ما يرويه الراوي على أوجه مختلفة ، أو الرواة على أوجه متقاربة متساوية ، ولا مرجح بينها .

فلاضطراب كما يقع من راوٍ واحد فيروي الحديث بطرق مختلفة يقع من أكثر من راوٍ وبين كل منهم اختلاف لا يمكن الترجيح أو الجمع والتوفيق بينهما نظرًا لقوة الرواة وتعادل المرويات .

فالمضطرب لا بد فيه مع اختلاف روايته من أمرين :
التساوي والتعادل في الصفة - القوة - بحيث لا يترجح شيء فيها على غيره - لأنه إن أمكن الترجيح ولو بوجه من الوجوه فالحكم للراجح .
كذلك تعذر الجمع والتوفيق بين الروايات ؛ لأنه متى أمكن ذلك فقد زال الخلاف وبالتالي الاضطراب .

قال ابن الصلاح : وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجّحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحة للمرروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف الاضطراب ولا له حكمه ^(٢) .

معنى هذا أن الاضطراب إنما يزول إذا ترجّحت إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيحات المعتمدة ، وتكون الرواية الراجحة هي المحفوظة ، والمرجوحة شاذة أو منكرة .

أو أمكن الجمع والتوفيق بين الروايات صوتًا للروايات وإعمالًا لها عن أن يتطرق إليها التوهين .

وأوجه الجمع كثيرة وهو أمر يحتاج إلى فهم وبصر ، وجمع بين الحديث والفقه ، فإن تم وإلا تعيّن استعمال التاريخ ومعرفة المتقدم من المتأخر من الروايات .
إذا تيقنا ذلك كان المتأخر ناسخًا للمتقدم .

(١) انظر هامش توضيح الأفكار (٣٥/٢) . (٢) التقييد والإيضاح (١٢٤/) .

أهمية هذا الفن من قواعد المحدثين :

هو من أغمض القواعد وأدقها مسلكاً ، ويتداخل مع غيره من قواعد المحدثين كالمعلل ، ومختلف الحديث ومشكله - لذلك فهو من الدقة والفهم ، ويحتاج إلى كثرة حفظ وسعة إطلاع وخبرة بقانون الرواية ، وأحكام الدراية .

أنواع الاضطراب :

هو بحسب موضعه في الحديث ينقسم إلى نوعين :

الاضطراب في السند وهو الأكثر ، والاضطراب في المتن وهو نادر .

فمن الأول : تعارض الوصل والإرسال .

تعارض الوقف والرفع .

تعارض الاتصال والانقطاع .

أن يروي الحديث قوم مثلاً عن رجل تابعي عن صحابي ، ويرويه ذلك الرجل عن تابعي آخر غير الصحابي بعينه .

زيادة رجل في أحد الإسنادين .

الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان ذلك متردداً بين ثقة وضعيف .

هذه الأنواع يقع بها الاضطراب وقد بين العلائي كيفية التصرف فيها .

والذي ينبغي أن يعلم أن الاضطراب وإن كان موجباً لضعف الحديث لفقد الراوي .

صفة الضبط وما وقع فيه من الاختلاف حول حفظه - لأن ارتفاع هذا الاختلاف معناه رجحان إحدى الروايات على الأخرى ومع الرجحان لا يكون ثم اضطراب .

إذا مجرد الاختلاف أمانة على الضعف ، وحديث لم يختلف فيه على راويه أصلاً أصبح من حديث اختلف فيه في الجملة ، وتساوي الروايات وتعادلها يمنع الحكم بأياها أصبح ، فكان تعادلها في الصحة تعادلاً في الضعف ، إذ لا مرجح للأخذ بواحدة منها وإهمال غيرها .

وعليه فإن الحكم على الحديث عند الاضطراب في السند ينبغي أن يُصنّف درجات ، فإنه وإن أوجب ضعف الحديث في الجملة فإن هذا مقيد بما إذا لم يكن الاضطراب راجع إلى الاختلاف في اسم الراوي أو اسم أبيه أو نسبه .

فإنه إذا كان هذا الراوي المختلف فيه ثقة حكم للحديث بالصحة ولم يوجب هذا الاختلاف فيه ضعف الحديث .

قال العلامة الزركشي : وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ^(١) فقد يدخل الاضطراب في قسم الصحيح والحسن .

مثال الاضطراب في السند :

قال الحافظ السخاوي : فالذي في السند وهو الأكثر يُؤخذ من العلل للدارقطني ، وما التقطه شيخنا منها مع زوائد وسمّاه : المقرب في بيان المضطرب .
حديث أبي بكر رضي الله عنه في سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم نراك شبت يا رسول الله قال : « شيتي هود وأخواتها » ^(٢) .

والحديث سئل عنه الدارقطني فكشف وجه الاضطراب فيه .
وقال : يرويه أبو إسحق السبيعي واختلف عنه ، فرواه شيان بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر .
ثم ذكر الاختلاف عليه فيه من نحو عشرة أوجه ، من رواه مرسلاً ، ومن رواه موصولاً ، ومن جعله من مسند أبي بكر ، ومن جعله من مسند سعد ، ومسند عائشة ورواته جميعاً متساوون لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر ^(٣) .
وأما الاضطراب في المتن فقد أعلّ به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث ، وأمثلة كثيرة ، لكن قلّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في متنه وحده دون إسناد .
 وأمثلة ذلك كثيرة ومنها ما تقدم عند الكلام عن أنواع العلة باعتبار محلها وقدها ما انفرد مسلم بإخراجه من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ^(٤) .

(١) توضيح الأفكار (٣٦/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير ، باب : سورة الواقعة (٤٠٢/٥) ، وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٦٨/) ، والدارقطني في العلل (١٩٣/١) ، والحاكم في المستدرک كتاب التفسير باب : مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح (٣٤٣/٢) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(٣) العلل للدارقطني (١٩٣/١ - ٢١١) ، تدريب الراوي (٢٦٥/١ - ٢٦٦) .

(٤) راجع التأصيل للشرط الخامس - السلامة من العلة .

فإن ما يرد من نفي لقراءتهما يتعارض مع ما أخرجه البخاري ومسلم من رواية أخرى ليس فيه تعرض لهذا النفي ولا لإثباته ، بل فيها : فكانوا يستفتحون بالحمد لله ... وإلى هذا الحد يمكن الترجيح بين الروایتين ، إلا أن رواية ثالثة أفادت أن أنس بن مالك سئل عن الافتتاح بالبسملة ، فأجاب أنه لا يحفظ في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ وهذا التردد منه في هذه المسألة يحسب له حسابه ، فأصبح متعذراً ترجيح ما يتعلق بالبسملة إثباتاً أو نفياً ، وهذا ما جعل العلماء ينادون على الحديث بالاضطراب ، وهو مثال صالح للعلة كما تقدم .

ج - المقلوب :

القلب : صرف الشيء وتحويله عن وجهه .

وقلب وقلب : حوله ظهرًا لبطن .

والحديث المقلوب عند المحدثين ، ما انقلب على الراوي بعض متنه ، أو بعض رجال إسناده ، فقدّم ما حقه التأخير ، وأخر ما حقه التقديم ، أو وضع شيء في مكان آخر إما عمدًا أو سهواً .

ولهذا القيد الأخير مدخل في القبول والرد ، والجرح والتعديل فإن وقع القلب على سبيل السهو فهو موجب للضعف نظرًا لقلة الضبط وإخلاله بفهم السامع ، وحمله على الغلط لاسيما مع تكرره فإن وقع عمدًا فهو شر أنواعه وأخطرها لالتحاقه بالختلق الموضوع .

وإن كان العلماء قد بحثوا في دوافعه ، واهتموا بدراسة أسبابه ، وتحليلها ورأوا أن القلب قد يحمل عليه اختبار حفظ الراوي ، ومدى قبوله للتلقين ، دون قصد إلى الوضع ، ولا اعتقاد أن ما قلبوه قد استقر في الأذهان حديثاً .

فهذا سائغ وإن كان الأولى تركه ، لما فيه من الأغلوطات ، وإضاعة الهيبة ، وفقد الثقة ، وإظهار العجز ، لذا قال يحيى القطان : لا أستحله ومنع الإمام أحمد بن معين منه ونهاه عنه ، وأنكر حرمي ^(١) على شعبة لما قلب أحاديث عن أبان بن أبي عياش وقال : يا بئس ما صنع ^(٢) .

(١) حرمي بن عمارة بن أبي حفصة - أبو روح العنك البصري : صدوق له ترجمة في الضعفاء للعقيلي (١ / ٢٧٠) ، ميزان الاعتدال (٤٧٤ / ١) .

(٢) انظر : تدريب الراوي (٢٩٤ / ١) ، فتح المغيث (٢٥٦ / ١) .

أنواع المقلوب :

مما تقدّم يعلم أن القلب في الحديث كما يكون في السند يكون في المتن ، وفي كل إما أن يقع من الراوي عمداً أو يقع منه سهواً .

وقد مثل العلماء لما وقع من الراوي من القلب في السند بحالات : التقديم والتأخير في الأسماء أو إبدال راو عرف برواية حديث غيره .

فمن الأول (المشتبه المقلوب) أن يحصل الاتفاق فيه لراويين ويكون الاختلاف فيه بالتقديم والتأخير بحكم أن اسم أحدهما متفقاً مع والد الثاني ، واسم الثاني متفق مع اسم أبي الأول مثل : مرة بن كعب ، وكعب بن مرة ، يزيد بن الأسود ، والأسود بن يزيد ، الوليد بن مسلم ، ومسلم بن الوليد .

ومن الثاني : أن يكون الحديث معروفاً برواية راو فيجعل مكانه آخر في طبقته : كحديث مشهور برواية سالم بن عبد الله بن عمر ، فيجعل مكانه نافع مولى بن عمر . هذا النوع بقسميه إن كان قد وقع سهواً وغفلة فهو ضعيف كما تقدم لفقده الضبط إذا عرف به وتكرر منه .

وقد نقل السيوطي عن البدر الزركشي كما تقدم في (المضطرب) إن ما وقع سهواً من قلب اسم راو ثقة لا يخرج الحديث عن حد الصحيح إذا كان صحيحاً ، ولا عن حد الحسن إذا كان حسناً .

قال : وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن (١) . وإن وقع عمداً كما كان يفعله بعض الوضاعين فهو محرم ، يقدح في عدالة صاحبه ويدرجه في جملة الكذابين ، والحديث الذي هذا حاله من نوع المخلوق المكذوب كما روي عن حماد بن عمرو النصيبي (٢) الكذاب ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام ، فقد قلب حماد هذا الحديث ، فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (٣) .

(١) تدريب الراوي (٢٦٧/١) .

(٢) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث وضعا ، له ترجمة في : المجروحين

(٢٥٢/١) ، ميزان الاعتدال (٥٩٨/١) .

(٣) وبهذا الإسناد الأخير أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٧/٤) .

قال العقيلي : ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش ، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (١) .

قال السخاوي : وقد قيل في فاعل هذا ليسرق الحديث ، وربما قيل في الحديث نفسه مسروق (٢) .

هذا وإذا كان الراوي المبدل به قد تفرد بالحديث ، فإن هذا القلب يسمى سرقة الحديث ، وفاعله سارق الحديث .

ومن هذا النوع . قلب الإسناد - أن يؤخذ إسناد حديث فيجعل لمتن حديث آخر ، وقد كان البعض يفعله بقصد الامتحان ، ومعرفة القدرة على الضبط ، ومدى قبول التلقين ، وفي جوازها نظر كما تقدم ، إذ أن الأولى تركه .

بهذا يتبين أن قلب السند قد يكون كلاً أو بعضاً ، وفي كل إما أن يكون على سبيل العمد أو السهو .

أما قلب المتن وهو ما وقع القلب في متنه بتقديم أو تأخير ، أو أن يركب المتن على إسناد غير إسناده .

مثاله : ما رواه مسلم في حديث : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » فقد جاء في هذه الرواية : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » (٣) لكن المتن قد انقلب على أحد الرواة فقدم اليمين على الشمال : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » .

فأصل الرواية المستقيمة عند الشيخين ، ثم إن المعروف عادة أن اليمين هي المنفقة (٤) . ومن أمثلته ما رواه الشيخان : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » (٥) .

(١) الضعفاء للكبير (٣٠٨/١) .

(٢) فتح المغيب (٢٥٤/١) .

(٣) الحديث تقدم (٥١٠/) .

(٤) توضيح الأفكار (١٠٧/٢) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١١٦/٩) ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) وكتاب الفضائل ، باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٨٣٠/٤) ، والترمذي في سننه كتاب العلم ، باب : في الانتهاء عما نهى رسول الله ﷺ (٤٧/٥) ، والنسائي في سننه كتاب المناسك ، باب : وجوب الحج (١١٠/٥) ، وابن ماجه في السنن ، مقدمة ، باب : اتباع سنة رسول الله ﷺ (٣/١) ، وأحمد في مسنده (١٩٦/٢ ، ٢٥٨ ، ٣١٣ ، ٤٢٧) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب الصلاة ، باب : فرض متابعة الإمام (٢٧٠/٣) ، والبخاري في شرح السنة (١٩٧/١) من حديث أبي هريرة .

فقد أورده الطبراني من حديث أبي هريرة : « إذا أمرتكم بشيء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فأتوا منه ما استطعتم » (١) .

وحكم هذا النوع أنه ضعيف - لأنه ناشئ عن اختلال ضبط الراوي حتى أحاله عن وجهه . ومن أمثلة النوع الثاني ما أوقعه البعض بقصد الاختبار كما في قصة يحيى بن معين مع أبي نعيم (٢) وما فعله المحدثون مع الإمام البخاري في بغداد (٣) . وهذا النوع مردول والعلماء على رفضه وتركه .

مجمل الأسباب الداعية إلى القلب .

لقد دعت إليه أغراض ، وحملت عليه أسباب ، منها :

الإغراب بقصد الاشتهار ، ومحبة الظهور .

قصد الامتحان والرغبة في اختبار حفظ المحدث ، ومعرفة ما إذا كان ممن يقبل التلقين أم لا .

وقد كان أهل الحديث يسلكونه وإن كان الأفضل تركه .

وعلى مقتضى هذه الأسباب فإن حكمه إنما يختلف باختلافها كما تقدم .

ع - المزيد في متصل الأسانيد :

وهو من القواعد المهمة ، عظيمة المسلك ، جلية الفائدة .

والاتصال خلاف الانقطاع ، وفي كيفية ثبوته خلاف بين العلماء .

ومعنى الزيادة فيه : أن يزيد راو في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره (٤) ممن هو أتقن منه .

معنى هذا . أن الحديث قد رُوي من طريقتين ، أو عدة طرق متصلة ، زاد أحد رواياتها رجلاً أو أكثر في سنده .

هذه الزيادة قد صرح راو بها بالسماع في موضع الزيادة ، وأن يكون من لم يزد أتقن منه وأحفظ .

فهذان قيدان يمكن اعتبارهما في راوي الناقصة .

أ - أن يقع التصريح منه بالسماع في موضع الزيادة .

ب - أن يكون مع هذا أتقن وأحفظ ممن أتى بالزيادة (٥) .

(١) توضيح الأفكار (٩٩/٢) . (٢) انظر : توضيح الأفكار (١٠٢/٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٢٠/٢) ، وتوضيح الأفكار (١٠٣/٢) .

(٤) الباعث الخيث (١٧٦/) . (٥) نزهة النظر (٤٧/) .

فإن اختلا ، أو اختل أحدهما ترجّحت الزيادة وقُبلت ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وكان الإسناد الخالي منها منقطعاً انقطاعاً خفياً ، فبين هذا النوع وبين الإرسال الخفي تجاذب وتداخل جعل بعض العلماء يقرنون بينهما ، على أن الحكم بالزيادة أمر فيه صعوبة وشدة ، ويحتاج إلى كثرة اطلاع واتساع في الرواية ، وجمع بين طرق الحديث مع المعرفة التامة ، لاحتمال أن يكون الراوي الذي سمع الزيادة قد طلب العلو في الإسناد فسمع من الشيخ الأعلى بلا واسطة ، وهذا وارد في كثير من الأحاديث ويفرق بينها بقرائن الأحوال .

هذا مع احتمال أن يكون الراوي قد سمعه من كل إذ لا مانع أن يسمع عن شخص عن آخر ثم يسمع من شيخ شيخه .

قال ابن عيينة : قلت لسهيل بن أبي صالح إن عمرو بن دينار حدثني عن القعقاع ، عن أبيك أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد بحديث كذا ، قال ابن عيينة ورجوت أن يسقط على سهيل رجلاً وهو القعقاع ، ويحدثني به عن أبيه ، فقال سهيل بل سمعته من الذي سمعه منه أبي ، ثم حدثني به سهيل عن عطاء ^(١) .

قال ابن الصلاح : فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين ، فإذا لم يبيّن عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة ^(٢) .

وبهذا يعلم مدى التداخل بين هذا النوع وبين غيره فكما له تداخل مع الإرسال الخفي ، فإن له تداخلاً كذلك مع مدرج الإسناد ، والمعلل بعله غير قاذحة ، ومع ما تعارض فيه الوصل مع الإرسال .

مثاله : حديث « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ^(٣) .

قال الحافظ السخاوي : رواه علي بن عبد الحميد الفطائري ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن مسعود عن ابن إسحق ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة .

فقوله : عن مسعر زيادة ، فقد رواه الحميدي ^(٤) والحفاظ عن ابن عيينة بدونها ،

(١) فتح المغيث (٨٢/٣) . (٢) التقييد والإيضاح (٢٩٠/) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة معلقاً كتاب الصيام ، باب : السواك الرطب واليابس للصائم (٤٠/٣) قائلاً : وقالت عائشة . وانظر طريقه ومن وصله في تعليق التعليق (١٦٤/٣ - ١٦٦) ، فتح الباري (١٥٨/٤) .

(٤) مسند الحميدي من حديث أم المؤمنين عائشة (٨٧/١) .

ولكن قد رواه داود عن الزبرقان ، عن ابن إسحق فأدخل بين أبي عتيق وعائشة القاسم وهو وهم ، وإن رواه مؤمل عن شعبة ، والثوري عن ابن إسحق ، عن رجل ، عن القاسم عنها ، وكذا قال مصعب بن ماهان عن الثوري ، فذكر القاسم فيه ليس بمحفوظ ولا يمتنع الحكم بالغلط أو السهو فيما يكون كذلك (١) .

وبالله تعالى التوفيق ...

* * *

تنوع المروي باعتبار قائله

الفصل الرابع : (من أضيف إليه)

المرفوع - الموقوف - المقطوع

جوانب المروي - المتن - متعددة ، قد قام العلماء ببحثها جميعها توفية للأمر حقه ، واستيفاء لما يحتاجه الطالب .

وبدراسة قواعد الحديث ظهر أن العلوم المعرفة بالمروي باعتبار قائله ، أو من انتهى إليه أمر الإسناد هي : الحديث القدسي ، المرفوع ، الموقوف ، المقطوع .

وقد تقدم في بداية البحث التعريف بالمتن وأنواعه مع الإشارة إلى بيان معنى القدسي والفرق بينه وبين القرآن ، والتأصيل الشرعي لهذه الأنواع الأربعة .
والذي يهمنا الآن بيان ما يتعلق بالأنواع الثلاثة .

المرفوع وهو أشرف الأنواع الثلاثة لإضافته إلى النبي ﷺ ، وقد اختلف العلماء في تحديد معناه على أقوال أشهرها أنه : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ^(١) .

سواء أضافه إليه صحابي أو من دونه ، اتصل إسناده ، أم لا ، وعليه فإنه يدخل في مسماه متصل الإسناد وغيره ، الصحيح وغيره كذلك ، فإن مجرد الرفع لا يعطي الحكم بالاتصال ولا الصحة ، بل لابد من توافر باقي الشروط ليعلم اتصاله من جهة ، ودرجته من جهة ثانية ، وبالتالي يعطى مسماه اللائق به .

ومن هنا أمكن دخول المرفوع فيما الأمر فيه دائر بين المقبول والمردود ، والمدار في ذلك على النظر إلى المتن دون الإسناد ؛ إذ لا علاقة للمرفوع به ، فإن كلا من القول والفعل والتقرير والصفة يسمى متناً ولا ينظر الإسناد بخصوصها .

- قال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل ^(٢) .

(١) فتح المغيث (٩٨/١) ، الباعث الحثيث (٤٥/) ، تدريب الراوي (١٨٣/١) .

(٢) التقييد والإيضاح (٦٦/) .

من مسائل المرفوع :

أ - الرفع كما يكون صريحًا يكون حكمًا ، وعليه فإنه يتنوع بحسب أجناسه إلى أنواع ، فمن أجناسه القول والفعل ، والتقرير ، والصفة ، وكل جنس منها إما أن يكون صريحًا أو حكمًا .

والصريح ما كان من قول النبي ﷺ ، أو فعله ، أو تقريره ، أو صفته حقيقة ، والحكمي يرفعه غيره ، إليه ، أو يحكيه من فعل الصحابة ، أو قولهم مضافًا للعهد النبوي ، وأن يصدر الصحابي حديثه بما يفيد الرفع ، أو أن يذكر في الحديث عند ذكر الصحابة ما يفيد الرفع ، وكذا إذا تقوى الحديث الموقوف بقرائن معنوية وقولية تدل على رفعه فإن له حكم الرفع .

قال ابن الصلاح : من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدھا عند ذكر الصحابي يرفع الحديث ، أو يبلغ به ، أو ينميه ، أو روايته ... فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا (١) .

رواه الحافظ ابن حجر : يرويه أو رفعه أو مرفوعًا ، وكذا قوله رواه (٢) .

٢ - من المرفوع المتصل وغير المتصل ، فالمتصل قد يكون مرفوعًا وغير مرفوع ، فإذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث ، أو يبلغ به فذلك مرفوع ، ولكنه مرفوع مرسل (٣) . ولعل السبب في عدول التابعي عن قول الصحابي سمعت رسول الله ﷺ إلى قوله « يرفعه » .

إما الشك في الصيغة التي سمع بها ، فهي « قال رسول الله » أو « نبي الله » أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني ، وهو ممن لا يرى الإبدال .

أو طلبًا للتخفيف وإيثارًا للاختصار ، أو للشك في ثبوته ، أو ورعًا حيث علم أن المؤدي مرفوع بلا خلاف (٤) .

(٢) توضيح الأفكار (٢٥٦/٢) .

(١) نفسه (٧٠/) .

(٣) توضيح الأفكار (٢٥٦/٢) .

(٤) انظر : فتح المغيث (١٢٠/١) ، توضيح الأفكار (٢٥٧/٢) .

الموقوف :

وهو مختص بكل ما أضيف إلى الصحابي ، لذا قُدِّم على ما بعده .
وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك عند إطلاقه ، إذ قد يستعمل مقيداً في غيره .
فمن الأول : حديث موقوف ، ومن الثاني : حديث كذا موقوف على سعيد ، أو عطاء .
ولا يشترط فيه أن يكون موصولاً ، فممنه ما يتصل إسناده إلى الصحابي ، ومنه غيره فيكون منقطعاً .
كما أن منه الصحيح وغيره حسب توافر الشروط فيه وعدم توافرها في مطلق الحديث .

من مسائل الموقوف :

- لعل سبب تسميته موقوفاً عدم وجود قرينة تدل على رفعه ، فإن وجدت فهو في حكم المرفوع .
- اشترط أبو عبد الله الحاكم في الموقوف أن يكون متصل الإسناد ، قال : فأما الموقوف على الصحابة ... وشرحه أن يروي الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال ^(١) .
وهو شرط لم يوافقه عليه غيره .
- على القول بترادف (الخبر والأثر) فإنهما يطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع كذلك ، فهما بمعنى الحديث والسنة عند المحدثين .
واستحسن البعض التباين قال : لأن التفاوت في المراتب تقتضي التفاوت في المترتب عليها ، فيقال لصاحب الشرع : الخبر ، وللصحابه : الأثر ، وللعلماء : القول والمذهب ^(٢) .
وعلى هذا علماء خراسان ؛ إذ يخصُّون الخبر بالمرفوع ، والأثر بالموقوف ، وبه يقول الفقهاء .

(١) معرفة علوم الحديث (١٩/) .

(٢) فتح المغيب (١٠٣/١) ، تدريب الراوي (١٨٤/١) ، توضيح الأفكار (٢٦١/٢) .

واختلف العلماء في الموقف على الصحابة هل تثبت به الأحكام الشرعية ؟
والخلاف فيها مشهور فعند الأئمة مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتين له ،
وبعض الحنفية أنه حجة تثبت به الأحكام الشرعية ، كما أن حال الصحابة كان العمل
بالسنة وتبليغ الشريعة .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة وبالمعقول والإجماع .
وذهب بعض الحنفية وهو ظاهر الرواية الثانية للإمام أحمد ، وجمهور الأشاعرة
والمعتزلة إلى أنه ليس بحجة لاحتمال أن يكون الموقف عليه اجتهدا خاص به ، أو سمعه
من أحد غير رسول الله ﷺ (١) .
وفي المسألة أقوال أخرى .

- قول الصحابي : كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ، أو نرى كذا ... من قبيل
الموقف لاسيما إن لم يصفه إلى زمن النبي ﷺ فإن أضافه فالذي قطع به الجمهور أنه
من قبيل المرفوع .

وتوسط آخرون فقالوا : إن كان هذا الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع ، وإلا كان
موقوفاً (٢) .

كذلك قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا من المرفوع عند أهل الحديث وخالف فيه
بعضهم ، والأول هو الصحيح ، وعلل ذلك ابن الصلاح بقوله : لأن مطلق ذلك
ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ « قال : وهكذا قول
الصحابي : من السنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع - لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة
رسول الله ﷺ ، وما يجب اتباعه » (٣) .

وخالفه غيره - لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة ، والشرع يتلقى
من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

قال السيوطي : ولا يصح ، مع أن الأصل الأول ونقل عن بعض الأئمة من التابعين
أنهم كانوا إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ (٤) .

(١) الأدلة المختلف فيها (٢١٩/ - ٢٧٨) .

(٢) انظر للتوسعة فتح المغيث (١١٣/١ - ١١٥) .

(٣) التقييد والإيضاح (٦٩/) .

(٤) تدريب الراوي (١٨٥/١ - ١٨٩) .

- المقطوع :

ويجوز في جمعه المقاطع والمقاطع .
وهو غير المنقطع ، فالأول من أنواع المتون ، وهذا الأخير من أنواع الإسناد .
وهو ما أضيف إلى التابعي من قوله وفعله حيث لا قرينة للرفع فيه أو للوقف .
ويحكم له بالرفع إن وجدت القرينة بأن يكون مما لا مجال للرأي فيه ويكون حكمه
حكم المرفوع المرسل فإن كانت دالة على وقفه بأن يكون قد صدر باجتهاد منه فموقوف .
وهذا النوع لا يُشترط فيه اتصال السند ، فيسمى المضاف إلى التابعي مقطوعاً اتصل
سنده أو لم يتصل سنده .
كما أن منه الصحيح وغيره حسب توافر الشروط فيه وعدم توافرها .

* * *

الفصل الخامس : تنوع المروي باعتبار طريقه

المتواتر ، المشهور ، المستفيض ، العزيز ، الشاهد والمتابع ،
الاعتبار ، زيادة الثقة

يتنوع المروي باعتبار طريقه إلى أنواع ، هذه الأنواع قد قام العلماء بحصرها . وجعلوا لكل نوع اسمه الخاص به تبعاً لقلّة الرواة وكثرتهم أو تفردهم .
ولذلك فإن أمر مقابلة الطرق والأسانيد والمتون من الأهمية ، فعلى ضوء هذه المقابلة ومن خلالها يعرف ما إذا كان الحديث فرداً - غريباً ، أو مشهوراً أو مستفيضاً ، أو متواتراً ... وهكذا .

كما يعرف أيضاً أنه مع تنوع الطرق قد حصل اتفاق في المروي أو اختلاف ، فقد تعدد الطرق ويكون اختلاف الرواة والمرويات كما في الأنواع التي تقدّم بحثها في مثل : الشاذ ، المعلل ، المنكر ، المدرج ، المصحّف ، المضطرب ، المقلوب .
وقد تعدد الطرق ويكون ثَمّ اتفاق بين الرواة والمرويات كما في الأنواع التي يتم بحثها في هذا الفصل ، وذلك مثل : المتواتر ، المشهور ، المستفيض ، العزيز ، الشاهد ، المتابع .

وقد يظهر الاختلاف بدون تعدد ، فربّما ظهر من الراوي نفسه كما في زيادة الثقة ، والمدرج .

وسوف أفرد لكل نوع من الأنواع السابقة مبحثاً مستقلاً ، فيكون مدار هذا الفصل حول :

أ - أنواع المرويات الناشئة عن تعدد الرواة مع اتفاقهم .

ب - ما ينشأ عن تفرد الرواة وعدم تعددهم .

ملاحظين أن وصف التعدد والتفرد من صفات السند والمتن ، كما أننا قد عالجنا قبل الأنواع الناشئة عن التعدد مع اختلافهم .

كما أنه قد سبق الكلام على نوعي الحديث (المنكر والمتروك) ، إذ أخذنا بوجهة نظر المتوسعين في إطلاق المنكر ، وأنه ما تفرد به راويه خالف أو لم يخالف ولو كان

ثقة . ففيه على هذا تفرد .

وفي المتروك تفرد كذلك ، إذ لا يعرف لراوي وجه إلا من جهته مع مخالفته للقواعد المعلومة ، هما إذا داخلان في التفرد .
أنواع المروي الناشئة عن التعدد .

أنواع المروي الناشئة عن التعدد :

وهذه الأنواع هي :

١ - المتواتر : وهو في اللغة المتتابع .

تتابع الشيء وترا وفرادى ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون : ٤٤]
رسولاً بعد رسول .

والوتيرة : المداومة على الشيء ، تقول : هو على وتيرة واحدة طريقة واحدة مطردة يداوم عليها .

والمواترة على الأشياء لا تكون إلا إذا وقعت بينهما فترة ، وإلا فهي مداركة ومواصلة ، تقول : ناقة مواترة ، تضع ركبتهما ثم تمكث ، ثم تضع الأخرى .

ومواترة الصوم : أن تصوم يوماً وتفطر يوماً ، ولا يلزم التتابع فيه فتقضيهِ وتراً وتراً^(١) .
وكما تكون المواترة مع التراخي يكون أيضاً بدونه ، والأول أولى .

وعند علماء الحديث : ما رواه جمع عن جمع في كل طبقة من طبقات الإسناد يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب ، أو صدوره منهم اتفاقاً من غير قصد ، واستندوا في ذلك إلى أمر محسّس^(٢) .

أي هو الحديث الذي جمع هذه الشروط .

أن يرويه العدد الكثير .

وأن توجد الكثرة في كل طبقة من طبقات الإسناد .

أن يحيل العقل والعادة اتفاقهم على الكذب أو صدوره منهم .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٨٣/٦) ، المفردات (٥١١/) ، النهاية في غريب الحديث (١٤٨/٥) .

(٢) التقييد والإيضاح (٢٦٥/) ، نزهة النظر (١٩/) ، فتح المغيب (٣٥١/٣) ، تدريب الراوي (١٧٦/٢) ،

توضيح الأفكار (٤٠٣/٢) .

أن يكون مستندهم الحس لا العقل .

مناقشة الشروط وشرح التعريف :

هل يشترط للتواتر عدد معين ؟ وإن كان فما هو ؟

لا يشترط للتواتر عدد معين ، بل الضابط ما يحصل به العلم ، العدد الذي يفيد العلم واليقين ، وينتفي معه الكذب .

والعلم لا يتوقف على العدد ، فهو تارة يحصل بالكثرة ، وتارة بالصفة ، صفة المخبرين من تدين ، وضبط ، وتارة يحصل بقرائن وأمارات تحتف به ، أو بطائفة دون غيرهم ، وقد يحصل بتلقي الأمة للخبر بالقبول - لأن هذا التلقي في معنى الإجماع ، والله سبحانه قد أجاز الأمة أن تجتمع على ضلالة ، فلو أجمع علماء الحديث على صحة الخبر أفاد العلم .

ضابط الجمع إذا ما يحصل معه اليقين بصدق المنقول عن النبي ﷺ ، وهو كما يكون كمياً قيمياً ، يعني لا بالأرقام وأعداد الرواة فحسب ، بل يعني أيضاً بأوصافهم . قال الحافظ ابن حجر : لا معنى لتعيين العدد على الصحيح لأن ضابط التواتر حصول العلم اليقيني بصدق الخبر والعلم اليقيني قد يحصل في واقعة بعدد مخصوص ، ثم لا يحصل به في واقعة أخرى ، وقد يحصل بأخبار جماعة مخصوصة لا يحصل بأخبار جماعة أخرى تساويها في العدد ، وقد يحصل لسامع ولا يحصل لسامع آخر ^(١) .

معنى هذا أن حصول العلم اليقيني له أسباب منها العدد .

وأن القرائن قد تقوم مقام العدد ، فمدار التواتر هو إحالة التواطؤ ، هذا ما عليه جمهور العلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور ، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب وليس كما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين ، بل قد يكون الشبع بكثرة الطعام ، وقد يكون لجودته كاللحم ، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله ، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح ، أو غضب ، أو حزن أو نحو ذلك ، كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر ^(٢) .

(٢) نزهة النظر (١٨ /) .

(١) علوم الحديث (٤١ /) .

ويرى البعض أهمية تعيين العدد - لأنه لا معنى للتواتر بدونه ، فلا يسمى تواتر إلا بالعدد ، وعندهم أن كل عدد أفاد العلم في خبر ما يفيد في كل خبر ، وهذا مردود بما تقدم .

على أن القائلين بهذا قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد العدد .

فقليل : أربعة . اثنا عشر . أربعون . سبعون . ثلاثمائة وثلاثة عشر .

وقيل غير ذلك ، وقد تمسك كل واحد من هؤلاء بدليل جاء فيه ذكر العدد وأفاد العلم ، وهو مردود بأنه لا يلزم أن يُطرد في غير مورد لاحتتمال التخصيص ^(١) .

وهل يشترط الجمع في كل طبقة من طبقاته ؟ وهل يلزم استوائه ؟

يشترط الجمع في كل طبقة من طبقات الإسناد من أوله إلى منتهاه بلا حصر في عدد معين .

فإن توفر العدد في طبقة ثم زال في التي بعدها زال عنه التواتر ، وإن لم يتوفر من أول الأمر لم يكن متواتراً ، اللهم إلا أن يوصف بالتواتر النسبي .
أما استوائه في كل طبقة فلم يقل به أحد .

قال الحافظ السخاوي : وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيراً وفي أخرى قليلاً ، إذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد ^(٢) .
معنى الاستناد إلى الحس .

أن يكون مستند الخبرين إحدى الحواس الخمس من سمع وبصر ، ومن ثم وجب إخراج القضايا العقلية .

فإن لم يكن الخبر مستنداً إلى الحس لا يسمى متواتراً ، ولا يفيد العلم وإن كان المخبرون به لا يحصون كثرة لأن العبرة فيها للعقل لا للأخبار .

وذلك مثل القضايا الاعتقادية التي تستند إلى العقل ، والقضايا العقلية البحتة مثل الواحد نصف الاثنين .

(١) التعليق على توضيح الأفكار (٤٠٤/٢) .

(٢) فتح المغيث (٣٦/٣) .

المتواتر وعلماء الحديث :

اعتبره ابن الصلاح والنووي من أقسام المشهور ، وأن عناية الفقهاء والأصوليين به أكثر من عناية المحدثين ، وأن المحدثين لم يذكروه باسمه الخاص الذي يشعر بمعناه ، ولأنه ليس من صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، وليس له مثال في الواقع ، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه .

ولهذا فإن علماء الحديث لم يدخلوه في علم المصطلح ، أو في المباحث الخاصة بعلوم الإسناد التي يبحث فيها عن ضوابط القبول أو الرد ذلك أن التواتر لا يحتاج إلى هذا البحث ، ولا يشترط فيه ما يشترط في رجال الصحيح ، أو الحسن أو الضعيف - لأن ضوابط العدد والجمع الذي يحكم العقل باستحالة صدور الكذب منهم .

قال ابن الصلاح : ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه والأصول وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه (١) .

ومنهم من ذهب إلى عدم وجوده أصلاً .

قال الحافظ السخاوي : ... وليس من مباحث هذا الفن ، فإنه لا يبحث عن رجاله ، لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه ، ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل (٢) . ومن هذا القليل الخطيب البغدادي بل وسمّاه باسمه قال : فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال (٣) .

كذلك الحاكم النيسابوري ، وابن عبد البر وغيرهم ، وإن لم يذكره البعض منهم باسمه الخاص بل أراد معنى الشهرة والاستفاضة ، وهم الآن إنما يفصلون القول فيه وفي شروطه وأنواعه ، أو أنهم مع ذكرهم له قد تبعوا فيه غيرهم .

كذلك فإن الادعاء بأنه قليل الوجود ، وما ادعاه ابن حبان والحازمي من أنه معدوم فقد قال ابن حجر : لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال

(٢) فتح المغيث (٣ / ٣٦) .

(١) التقييد والإيضاح (٢٦٥ /) .

(٣) الكفاية (٥٠ /) .

وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئ على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً .
ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب
المشتهرة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى
مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطئهم
على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير ^(١) .

إذا نفي وجود المتواتر مطلقاً مردود .

ويمكن حمل كلام ابن الصلاح ومن قبله الحازمي وابن حبان على التواتر اللفظي فإنه
قليل ، وما ذهب إليه ابن حجر على التواتر المعنوي فإنه كثير الوجود .

أنواع المتواتر :

المتواتر على نوعين : لفظي ومعنوي .

الأول : ما اتحدت فيه ألفاظه فأخذت شكلاً واحداً ، فتواترت على لفظ واحد أجمع
عليه الرواة .

الثاني : تواتر القدر المشترك بين الرواة بأن يكون الاتفاق بينهم على المعنى والاتفاق
في اللفظ .

والفرق بينهما في المطابقة اللفظية في الأول والمعنوية في الثاني ، ويجمع بينهما
الاتفاق في كل الشروط .

مثال الأول حديث : « من كذب علي متعمداً ... » .

فإنه نقله من الصحابة العدد الكثير وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم ، قال
ابن الصلاح : رواه عنه عليه السلام اثنان وستون نفساً من الصحابة ، وفيهم العشرة المشهود
لهم بالجنة ، وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره .
وقال غيره : رواه أكثر من مائة نفس .

قال الإمام النووي : وقال بعضهم رواه نحو مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد .

(١) انظر : التقييد والإيضاح (٢٦٦/) ، مقدمة الصحيح لمسلم بشرح النووي (١٠٣/١) ، تدريب الراوي
(١٧٧/٢) ، فتح المغيث (٣٧/٣) ، التعليق على توضيح الأفكار (٤٠٤/٢) .

ومثال الثاني : حديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد ﷺ فيه نحو مائة حديث وإن كانت في وقائع مختلفة .

قال السيوطي : فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث وقد جمعها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

أشهر المصنفات في المتواتر :

يجمع بين المتواتر اللفظي والمعنوي كتب يأتي في مقدّماتها مؤلفات الإمام السيوطي ومنها :

الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة .

اللائئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، لأبي عبد الله محمد بن طولون .

نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، لمحمد بن جعفر الكناني استدرك فيه على الإمام السيوطي .

٢ - المشهور :

الشهرة : وضوح الأمر وذيوعه وانتشاره .

وعند المحدثين له إطلاقات عدّة منها :

ما اشترك في روايته ثلاثة أو أكثر عن شيخ ولم يبلغ حد التواتر .

وعند ابن حجر : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ^(١) .

وهو بهذا إنما يغيّر المتواتر الذي لا ينحصر طرقه ، ولا تنضبط بضابط معين ، ويغيّر

ما دونه من العزيز والغريب .

وسمي مشهورًا لانتشاره ووضوحه ، هذه الشهرة أمرها نسبي يختلف أمرها من

جماعة لأخرى .

ولهذا قسمه العلماء من هذه الناحية - موقع الشهرة - إلى أقسام نظرًا للجهة التي

انتشر فيها .

(١) نزهة النظر (٢٣/) .

فمنه المشهور عند أهل الحديث خاصة ، وهو المشهور الاصطلاحي .
 ومنه المشهور عند أهل الحديث ، والعلماء ، والعوام ، وهو المشهور على الألسنة .
 ومنه المشهور عند الفقهاء .
 ومنه المشهور عند الأصوليين .
 ومنه المشهور عند الأدباء .
 ومنه المشهور عند العامة .

وفي هذا كله قد يكون مرويًا بإسناد واحد أو أكثر ، بل قد يكون مرويًا بدون إسناد أصلاً .

وقد ذكر العلماء لكل قسم من هذه الأقسام أمثلة له ، وفي التدريب للسيوطي عدد من هذه الشواهد يمثّل بها للمشهور في جميع أحواله صحيحًا وحسنًا وضعيفًا وباطلاً ^(١) .
 ومعلوم أن أمر الشهرة وإن كان نسبيًا فإنها عند أهل الحديث بخلافها عند غيرهم .
 مثال المشهور حديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » ^(٢) .

حكم المشهور :

قد يخيل للبعض خاصة المتعجلين أنه ينبغي أن يكون حكم المشهور خالص الصحة لما يسبق إلى نفسه من أن تعدد الرواة من علاماتها فإن التعدد يقوي الحديث ، وهو استنتاج مؤداه اهتمام الناس دومًا وعنايتهم بالكم والكثرة .
 على أنه لا اعتبار بالعدد ما لم يصح السند ، وما لم يكن معه من الصفات ما يقوي الحديث ويجعل الأسانيد صالحة للاحتجاج بها .
 والمحدثون لا يعولون على العدد وإنما يقولون على أوصاف الرواة ، وعليه فإن المشهور لا يكون دائمًا صحيحًا ، ففيه الحسن والضعيف ، والموضوع كذلك .
 بل إن أمثلة المشهور ، الموضوع ، لا تُعد ولا تحصى ، وعليه فإن المشهور يأخذ حكمه اللائق به بحسب أوصاف رواته .

(٢) الحديث تقدم (٧٩/) .

(١) تدريب الراوي (١٧٣/٢) .

٣ - المستفيض :

مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضًا : إذا انتشر .
وهو والمشهور سواء عند جمع من المحدثين والفقهاء .
ومنهم من غاير بينهما وإن اختلف هؤلاء في محل التفرقة ووجه المغايرة .
فمن قائل إن المشهور أعظم من المستفيض ، ذلك أن المستفيض يكون أوله وآخره
سواء ، والمشهور ليس كذلك .
ومنهم من عكس .
ومنهم من رأى أن المستفيض من مباحث الأصوليين ، وأن المحدثين نادرًا ما
يستعملونه ، وأن المشهور أكثر جريانًا على ألسنتهم منه .
ومنهم من قال إنه بمعنى المتواتر من حيث تلقي الأمة له بالقبول دون اعتبار العدد ،
وإليه مال شيخ الإسلام ابن حجر حيث قال : « وليس من مباحث هذا الفن » .
هذا والمستفيض وأن كثر رواته فزادوا عن ثلاثة فليس دائمًا في حكم الصحيح
ودرجته ، بل إنه يتغير حكمه بتغير حال رواته ، فمنه الصحيح ، والحسن ، والضعيف .
ومن أمثلة المشهور ما يصلح للمستفيض عند من قال بترادفهما ، والأصح التفرقة
بينهما بأن يكون المستفيض في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعظم من ذلك ^(١) .

٤ - العزيز :

صفة مشتقة من العزة بمعنى القوة والشدة والغلبة .
تقول العرب : من عز بز ، يعنون من قوي سلب .
وتقول : عز الرجل ، وأعزته ، جعلته عزيزًا .
قال الله تعالى : ﴿ فَعَزَّزْنَا بِشَالِكٍ ﴾ [يس : ١٤] .
ومعناه في اللغة إذا : القوة .
ويأتي كذلك بمعنى القلة والندرة ، يقولون : عز الشيء حتى يكاد لا يوجد ^(٢) .

(١) نزهة النظر (٢٣/) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٨/٤) ، المفردات (٣٣٢/) .

وعند علماء الحديث : ما انفرد بروايته اثنان في كل طبقة من طبقاته ^(١) .

فلا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، ولو رواه بعد ذلك العدد الكثير لم يخرج عن كونه عزيزًا ، ولا تضر الزيادة في بعض الطبقات ، ومن التعريف يخرج ما عدد رواته ثلاثة فأكثر ، وما يرويه أقل من اثنين .

وسبب التسمية واضح ، فهو قليل نادر ، أو قوي شديد بمجيئه من طرق أخرى .

تنبيه ...

- لم يفصل ابن الصلاح العزيز عن المشهور فصلًا تامًا ، حيث جعلهما مشتركين فيما رواه الثلاثة ، وقد تبع في ذلك الحافظ أبي عبد الله بن منده ، وعلى ذلك جرى النووي وغيره .

واختار الحافظ ابن حجر وغيره التفصيل ، فخصوا المشهور بما رواه ثلاثة ، والعزيز بما رواه اثنان ، وبهذا فقد فصلهما فصلًا تامًا .

- نازع ابن حبان البستي في وجود العزيز ، لقلته وندرته ، فادعى أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلًا قال : فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد ، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر عدلين روى أحدهما عن عدلين ، وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ ^(٢) .

ويغلب على ظني أن ابن حبان لا يريد أن ينفي وجود العزيز قدر ما يريد الانتصار لأخبار الآحاد في ظل الهجمة عليها ، وإنكارها ، وبقية كلامه مشعرة بذلك .

قال : فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ^(٣) ، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد ^(٤) .

وظاهره الحازمي حيث قال : ومن سبر مطلع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب ^(٥) .

(١) نزهة النظر (٢٤/) ، فتح المغيث (٢٠/٣) ، التعليق على توضيح الأفكار (٤٠٢/٢) .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨٧/١) ، وقارن بنزهة النظر (٢٥/) .

(٣) هذه دعوى تنفي وجود المتواتر وإن قال بها البعض إلا أنها غير مسلمة لهم ، فإن المتواتر كما تقدم موجود في كتب الحديث .

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨٧/١) .

(٥) شروط الأئمة الخمسة (٤٤/) .

على أن الحافظ ابن حجر قد خرّج كلام ابن حبان تخريجاً حسناً إذ قال : إن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً ، فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التي حررتها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين (١) .

وبمثلها قال العلامة الكوثري : ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون بكل راو روايتان فقط من غير زيادة ، ولا نقصان ، والزيادة غير مضرة في العزيز ، وأما رواية اثنين فقط فمما لا يكاد يوجد (٢) .

ومعنى أن الزيادة غير مضرة في العزيز أن الأقل لا يقضي على الأكثر ، ذلك أن الحديث إذا رواه في بعض طبقاته راويان فقط ثم رواه الأكثر بعد ذلك لم يخرج عن كونه عزيزاً .

- مباحث هذه الأنواع الثلاثة - المشهور ، المستفيض ، العزيز - متعلقة بالإسناد ، وتنوع الإسناد فيها لا يخرجها عن صفة الأحادية ولا يبلغ فيها درجة المتواتر ، لذلك فإنها إلى الغريب أقرب وبه ألصق .

- قضية العدد في الإسناد ، ومجيء الحديث من طريق آخر قد يكون مدعاة لإدراجه في نوع الصحيح ، وهو استنتاج له وجاهته إذا كان الأمر متعلقاً بالعدد ، إلا أن التحقيق أنه لا اعتبار بالعدد متى صح السند ، وأن قانون أهل الحديث الاهتمام بصفة الرواة لا بأعدادهم .

وعندهم أن ما سلم سنده من شوائب الجرح ، وجهات الانقطاع والتدليس ، وغير ذلك من أسباب الضعف فلا عبرة فيه بالعدد .

- هذه القضية يجب أن لا نسرف فيها بحال ، فالأمر يتطلب نظرة موضوعية تجعلنا لا نهمل حق العدد ، فإن القبول ربّما توقف عليه ، ومن علماء الحديث كأبي عبد الله الحاكم من اشترط في وصف الصحيح ذلك (٣) صحيح أن من العلماء من لم يسلم له به لاسيما مع وجود الفرق بين عدل الرواية وتركية الشهود .

ومن باب الإنصاف أن نفسر كلام الحاكم تفسيراً سليماً ، فهو وإن اشترط في الصحيح أن يرويه عن الصحابي تابعيان عدلان ، فإنه بهذا قد اشترط تعزيز الصحيح ،

(١) نزهة النظر (١٥ /) .

(٢) التعليق على شروط الأئمة الخمسة (٤٤ /) .

(٣) معرفة علوم الحديث (٦٢ /) .

وليس من مقتضاه الحكم بصحة العزيز ، فالصحيح عنده يجب أن يكون عزيزًا ، والعزيز لا يكون دائمًا صحيحًا ، بل إن المشهور والمستفيض لا يكونان دائمًا صحيحين .

- مثال العزيز ما رواه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » ^(١) الحديث رواه عن أنس : قتادة وعبد العزيز بن حبيب ، ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة ^(٢) .

٥ - الشاهد والمتابع :

وترجع أهمية هذا النوع من القواعد إذا عرفنا أن الوقوف عليه وقوف على كثير من مسائل السند والمتن معًا .

فهو مرة يبحث في طرق الأحاديث والمتون لمعرفة ما إذا كان الراوي ممن انفرد بروايته أم شاركه غيره ، فعرف تعدد طريقه وما حصل بالتعدد من مقابلة وترجيح لمعرفة الزيادة والنقص أين هما ؟

ثم معرفة ما هو أصل في الباب ، وما هو فرع فيقرر بذلك القبول والرد ، ووصف التفرد والتعدد قائم بالسند والمتن معًا .

وأهم ما يُذكر هنا أن الأئمة قد رفعوا عن الراوي صفة الشذوذ والنكارة متى شاركه غيره .

كذلك معرفة مذاهب الأئمة في استنباط مخارج الأحاديث ، وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض .

إن الحديث قد يأتي من طريق من هو موصوف بالغلط مثلاً ، وهنا ينظر فإن وجد مرويًا من جهة أخرى من غير الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا يوجب التوقف على الحكم بصحة ما هذا سبيله .

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٠/١) ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب : وجوب محبة رسول الله ﷺ (٦٧/١) .

(٢) نزهة النظر (٢٥/) ، تدريب الراوي (١٨١/٢) .

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال : سيئ الحفظ ، أو له أوهام ، أو له مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله بمعنى أنه ينظر فقد يكون مرويًا من طريق آخر غير الموصوف بقلة الغلط ، فيعلم أن المعتمد أصل الحديث ^(١) .

وهنا نعلم أن تعدد الطرق تقوي الحكم على الحديث ، وإن لم يكن حكمًا مطردًا ، فقد تتخلف القاعدة .

كما أنه قد يقع في المتابعات والشواهد بعض التساهل ، ويغتفر في باب الرواية فيها ما لا يغتفر في الأصول .

وعليه فقد يدخل في بابها رواية من لا يحتج به إذا تفرد لكونه من جملة الضعفاء . قال الإمام النووي : ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ، ولا يصلح لذلك كل ضعيف ^(٢) .

وقال : وإنما يفعلون هذا - إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه ^(٣) .

وعلى هذا قرّر العلماء أن الشواهد والمتابعات لا تنحصر في الثقة ، فقد يدخل في بابها من لا يُحتج به إذا انفرد - ذلك أن القصد من رواياتهم لها تقوية الأصل ، ولهذا وقع التسامح والتساهل فيها ، وينزلون في روايتها إلى الضعيف ، على أنه ليس كل ضعيف صالح ، أو ليس كل ضعيف بقابل لأن يزول بمجيئه من طريق آخر لقوة ذلك الضعف ، ويقاعد الجابر عن جبره ومقاومته ، وعليه فإن العلماء وإن تساهلوا في هذا الباب فإنهم لا يتساهلون إلى حد الاستدلال بما فحسن ضعفه .

قال ابن الصلاح : ليس كل ضعيف يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب ، أو كون الحديث شاذًا ^(٤) .

(٢) تدريب الراوي (٢٤٥/١) .

(٤) علوم الحديث (٣٤/) .

(١) انظر هدي الساري (٣٨٤/) .

(٣) فتح المغيب (١٩٧/١) .

تعريف الشاهد :

شهد : الشين ، والهاء ، والدال : أصل يدل على حضور وعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه .

من ذلك الشهادة ، والمشهد : حضور الناس .

والشهادة : الإقرار ، والشاهد : ما يحكم به على الشيء أوله ^(١) .

ويراد به هنا : متن يُروى من حديث صحابي بآخر يشبهه في اللفظ والمعنى ، أو في اللفظ فقط ^(٢) .

فهو حديث مروي عن صحابي آخر ، يشابه الحديث الذي يظن تفرد به ، سواء شابهه في اللفظ أو المعنى ، أو في المعنى فقط .

فهمنا أمور :

١ - أن الشاهد خاص بالمتن .

٢ - أن الشاهد خاص بالرواية عن صحابي آخر .

٣ - الجامع بين الصحابين الموافقة في المعنى ، وقد تكون في اللفظ ، أو فيهما جميعاً .

قال الإمام النووي : أن يروى حديث آخر بمعناه ^(٣) بهذا فقد نفت الرواية الثانية التفرد عن الأولى ، وقد كان الظن تفرداً ، فارتفع هذا الظن .

٤ - وتنوع الشواهد كما يظهر من التعريف إلى :

- شواهد لفظية : وهي ما كانت مقوِّية للفظ الحديث .

- شواهد معنوية : وهي ما كانت مقوِّية لمعنى الحديث .

مثال الشاهد :

ما رواه الإمام الترمذي عن لقيط بن صبرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا توضأت فخلل الأصابع » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عباس ، والمستورد ، وهو ابن شداد الفهري وأبي

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣) ، المفردات (٢٦٨/) .

(٢) نزهة النظر (٣٦/) .

(٣) تدريب الراوي (٢٤٢/١) .

أيوب الأنصاري ، وهذا حديث حسن صحيح ^(١) .

وأخرج حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » ^(٢) وحديث المستورد بن شداد قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصره » ^(٣) .

فهذا ابن عباس والمستورد يوافقان حديث لقيط بن صبرة من حيث المعنى ، فصلح كل واحد أن يكون شاهداً له .

ومثال الشاهد اللفظي ما كانت شواهده مقوية للفظ الحديث مع الاختلاف في الصحابي حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ^(٤) فإنه من رواية أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني بهذا اللفظ .

تعريف المتابع :

تبع وتبعه : قفا أثره وتلاه .

وتبعت فلانا : إذا تلوته ، وأتبعته ، واتبعته : إذا لحقته .

والتبع : الظل ، والتببع النصير ؛ لأنه يتبعه نصرة ^(٥) .

والمتابعة : مصدر تابع يتابع متابعة .

والمتابع بكسر الباء : الراوي الموافق لغيره .

وبالفتح : الذي وافقه غيره ^(٦) .

(١) صحيح الترمذي (٥٦/١ ، ٥٧) ، والحديث أخرجه النسائي في سننه (٧٩/١) ، وابن ماجه في سننه (١٥٣/١) ، بلفظ « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » والدارمي في سننه (١٧٩/١) بزيادة : إذا توضأت فأسبغ وضوءك ، وأحمد في مسنده (٣٣/٤) ، والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي (١٤٧/١) ، (١٤٨ ، ١٨٢) ، وصححه ابن حجر في الإصابة عند ترجمة لقيط (٣٢٩/٣) .

(٢) (٥٧/١) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في سننه (١٥٣/١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) (٥٧/١) وقال : حسن غريب ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب : في غسل الرجلين (٣٧/١) ،

وابن ماجه في سننه (١٥٢/١) ، وأحمد في مسنده (٢٢٩/٤) من حديث المستورد بن شداد من طريق ابن الهيثم ولم ينفرد به كما قال الترمذي : بل تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٧٦/١) .

(٤) تقدم (٨٢/) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣٦٢/١ ، ٣٦٣) .

(٦) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٣٦٩/) .

فالمتابعة على هذا مشاركة راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه ، أو عمن فوقه ^(١) .

وبدراسة التعريف نجد :

أن الموافقة لم تحدد ما إذا كانت في اللفظ أو في المعنى ، فهي مجرد موافقة ، سواء أكانت مروية عن نفس الصحابي أو غيره .

على أن جماعة من المحدثين خصوا المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ^(٢) .

وبهذا فقد خالف ابن حجر ما عليه ابن الصلاح إذا اعتبر المتابعة فيما إذا كانت عن ذلك الصحابي الذي روى الحديث المتابع - بفتح الباء - سواء أكانت باللفظ أم بالمعنى .

أنواع المتابعة :

تنوع المتابعة إلى نوعين :

تامة : وهي ما حصلت المتابعة للراوي نفسه ، بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه .
قاصرة : وهي ما حصلت لشيخ الراوي فمن فوقه .

فإن حصلت الموافقة للراوي نفسه فهي تامة ، وإن حصلت لشيخه بأن يروي آخر الحديث عن شيخ شيخه فهي قاصرة . وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي .
وفي كل لا تقتصر الموافقة على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى كفى ، مثال المتابعة بنوعها حديث أبي هريرة المتقدم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

فإنه عند مسلم من رواية زهير بن حرب ^(٣) عن سفیان عن أبي الزناد ^(٤) عن الأعرج ^(٥) عن أبي هريرة .

فقد تابع جماعة من الرواة زهير بن حرب متابعة تامة في هذا الحديث عن شيخه

(١) أصول الحديث (٣٦٦/) ، منهج النقد (٣٦٩/) .

(٢) نزهة النظر (٣٧/) .

(٣) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة (١٦٠ - ٢٣٤ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٢) .

(٤) أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان (ت ١٣٠ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣) .

(٥) الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز (ت ١١٠ هـ) له ترجمة في : تاريخ الثقات للعجل (٣٠٠/) ،

تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٠) .

سفيان (١) .

وتابعه بعضهم متابعة قاصرة بروايته عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظه (٢) .

وبروايته عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني يرفعه بلفظه (٣) .
وبروايته عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظه (٤) .

الصلة بين الشاهد والمتابع :

قد يطلق أحدهما على معنى الآخر ، إذا نظرنا إلى ما يستفاد منهما وهو تقوية الحديث وتعزيزه وهو ما يحصل من كل منهما .
لهذا قال الحافظ ابن حجر : وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس (٥) .
ويرى السيوطي أن الشاهد أعم - لأنه قد يشهد للمعنى تارة ، واللفظ أخرى ، ولهما معاً أيضاً (٦) .

ومن العلماء من يخص المتابع بما كان باللفظ ، والشاهد بما كان بالمعنى ويستوي فيها أن يكون عن ذلك الصحابي أم عن غيره ، ومنهم من لا يخص المتابع على الرواية باللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى أجزأته ، ويفرقون بينهما بالرواية عن نفس الصحابي أو عن غيره .

الاعتبار :

جرت عادة العلماء أن يذكروا بجانب الشاهد والمتابع الاعتبار ، وعليه فقد يتوهم أنه قسيم لهما ، وليس كذلك .

فما الاعتبار ؟

عبر : العين ، والباء ، والراء ، أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء . فهو من حيث اللغة التجاوز من شيء إلى شيء ، أو ما يتوصل به من معرفة الشاهد

(١) ممن تابع زهير بن حرب : قتيبة بن سعيد ، عمرو الناقد ، صحيح مسلم (٢٢٠/١) ، سنن أبي داود (١٢/١) .

(٢) صحيح البخاري (٥/١) ، سنن النسائي (١٢/١) .

(٣) تدريب الراوي (٢٤٣/١) . (٤) سنن أبي داود (١٢/١) .

(٥) سنن الترمذي (٣٤/١) . (٦) نزهة النظر (٣٧/) .

إلى ما ليس بمشاهد (١) .

وعند علماء الحديث : الطريق الموصّل إلى الشاهد والمتابع ، فهو هيئة التوصل إليهما ، بمعنى أن نأتي إلى حديث لبعض الرواة فنعتبره بروايات غيره من الرواة بسير طرقه لنعرف هل شاركه غيره أم لا ؟

فإن يكن قد شاركه غيره ممن يعتبر بحديثه - أي يصلح للاعتبار به والاستشهاد به ، فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعًا .

وإن لم يكن قد تابعه أحد عليه ، فينظر هل وجد من تابع شيخه عليه فرواه ، فإن وجد فهذا يسمى تابعًا وشاهدًا أيضًا (٢) .

قال ابن حجر : واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع (٣) والمسانيد (٤) والأجزاء (٥) لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار .

وقول ابن الصلاح : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لها ، وليس كذلك ، بل هو هيئة التوصل إليها .

فالبحت وسير طرق الحديث ووسيلة التوصل لمعرفة ما إذا كان الحديث شاهد أو متابع أو أنه فرد هو الاعتبار .

والاعتبار سببك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل ؟ (٦)

مثاله : أن يروي حماد بن سلمة حديثًا لم يتابع عليه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فينظر هل روى ذلك ثقة آخر غير أيوب عن ابن سيرين ؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلًا يرجع إليه ، وإن لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ . فأبى ذلك وجد علم أن للحديث أصلًا يرجع إليه وإلا فلا (٧) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٠٧/٤) ، المفردات (٣٢٠/) .

(٢) انظر : شرح العراقي لألفيته (٢٠٣/١) .

(٣) الجوامع : الكتب التي رُتبت فيها الأحاديث على أبواب الفقه ، أو على الحروف أو التي ضمت أبوابًا ثمانية .

(٤) المسانيد : الكتب التي رُتبت الأحاديث فيها على أسماء الصحابة . الرسالة المستطرفة (٤٦/) .

(٥) الأجزاء : ما دُوّن فيها حديث شخص واحد ، أو مادة واحدة من أحاديث جماعة الرسالة المستطرفة (٦٤/) .

(٦) شرح العراقي لألفيته (٢٠٣/١) .

(٧) علوم الحديث (٨٣/) ، تدريب الراوي (٢٤٢/١) ، وقارن الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨٦/١) .

٦ - الصحيح لغيره ، والحسن لغيره فمن الأنواع التي تنشأ كذلك عن التعدد ، وقد مضى القول في بيان معنى الصحيح لذاته ، والحسن لذاته ، وأن الصحيح لذاته ما صحته قائمة بنفسه لم تطرأ عليه من خارج ودون احتياج إلى ما يقويه ، واشتمل من صفات القبول على أعلاها .

والصحيح لغيره دونه بحيث يحتاج إلى طريق آخر يقويه ، هذا الطريق الآخر هو عامل الصحة فيه ، وبدونه يبقى على حاله الأول وهو الحسن لذاته .
فالصحيح لغيره هو الحسن لذاته الذي صحح لأمر آخر خارج عنه ، كأن يروى من طريق آخر .

والحسن لغيره أصله ضعيف ارتقى براو معتبر من متابع أو شاهد ، فحسنه طرأ عليه من خارج ولولاه لبقى ضعيفاً .

وهذا النوع هو الذي قصده الإمام الترمذي وكشف عنه في كتابه ، وقيده بضوابط ثلاثة كما تقدم .

وبكل فالحسن لغيره ما فيه ضعف يسير محتمل شريطة ألا يكون الحديث شاذاً ، وأن يروى نحوه من وجه آخر مثله ، أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه .

مثال الصحيح لغيره المروي من وجه آخر : ما رواه الترمذي في سننه مرفوعاً : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ^(١) فإن فيه محمد بن عمرو وهو مشهور بالصدق والأمانة غير أنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضُغفه البعض من جهة سوء حفظه ، ووثقه البعض لجلالته وصدقه ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه قد روي من غير وجه زال بذلك ما كان يمكن أن يكون بسببه سوء الحفظ ، وانجبر النقص اليسير والتحق الإسناد بدرجة الصحيح لغيره الحسن لذاته .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ .

وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح ؛ لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة إنما صح - لأنه قد روي من غير وجه ^(٢) .

ومثل الرواية من غير وجه ، تلقي الأمة للحديث بالقبول فإنه من عوامل التقوية والارتقاء بالحديث .

وتقدم قول السيوطي عن بعض العلماء : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ولو لم يكن له إسناد صحيح ، ومثلوا لذلك بحديث البحر « هو الطهور ماؤه » فإن أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الأمة لما تلقته بالقبول فقد حكموا بصحته .

ومثال الحسن لغيره . ما رواه الترمذي في سننه من طريق هشيم ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب » .

فهشيم ضعيف لكن لما روى هذا الحديث أبو يحيى التيمي كان حسناً لغيره . قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن .

ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث ^(١) .

على أن إسماعيل لم ينفرد به فهو عند الترمذي وغيره من طريق هشيم .

٧ - زيادة الثقة :

وهو بخلاف الأنواع التي قبله ، فإن القاسم المشترك في الأنواع المتقدمة هو تنوع المروي مع اتفاق الرواة . وهذا نوع من التنوع مع اختلافهم ، وإنما وضعت زيادة الثقة هنا ، ولم تكن ثمة في مكانها مع الأنواع الناشئة عن اختلاف الرواية والتي تم بحثها قبل مثل - المعلل - الشاذ - المنكر - المضطرب - المقلوب - المدرج - المصحف - لأن هذا النوع قد يظهر ما فيه بدون تعدد ، إذ قد تردد من راوي الحديث نفسه كما أن هذا النوع لم يتحدد كلمة العلماء بخصوصه ، فمنهم من يقبله ولا يرده .

معنى زيادة الثقة :

الزيادة : أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر .

والثقة : المحكم الذي تطمئن النفس إليه ، وتعتمد عليه .

ووثقت به ثقة : سكنت إليه ، واعتمدت عليه ، ووثقت الشيء : أحكمته ^(١) .
وفي معنى الثقة عند علماء الحديث ، وكيفية معرفة كون الراوي ثقة كلام قد تقدم .

أهمية هذا الفن ومن اعتنى به من العلماء :

هذا الفن من فنون علم الحديث ، مهم ، دقيق تحسن معرفته والعناية به ، وهذا يتطلب جمع الطرق والأبواب ، ولتشعبه وتشابهه لا يخلو من صعوبات ، فهو من نوع المدرج ، المعلل ، والإسناد العالي إذا كان الراوي قد طلبه وسمعه من شيخ أعلى ، كذلك له صلته بالتدليس ، والإرسال الخفي ، وإن كان لكل نوع مما ذكرنا صفته وحكمه ، كما أن له صلة بغريب الحديث ، إذ منه ما هو غريب في بعض متنه ، ومنه ما هو غريب في بعض سنده ^(٢) .

ولخطورته وغموضه كان من الأهمية عند المحدثين لما يستفاد من الزيادة في الأحكام وتخصيص العام ، وتقيد الإطلاق وأيضاً في المعاني ، فمعرفته فن لطيف .

وقد اعتنى به الأقدمون ، ومن غرّف بذلك أبو بكر بن خزيمة ، فقد وصفه تلميذه ابن حبان بقوله : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ، ويحفظ ألفاظها الصحاح ، وزيادتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحق فقط ^(٣) .

وقال السخاوي : وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشار إليه به ، بحيث قال تلميذه ابن حبان : ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه غيره ^(٤) .

وكذا الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ^(٥) قال الحاكم : وهذا مما يعز وجوده ، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه ، وقد كان أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد ، الفقيه ببغداد يذكر بذلك ، وأبونعيم عبد الملك بن محمد بخراسان ،

(١) معجم مقاييس اللغة (٨٥/٦) ، المفردات (٥١٢/) .

(٢) شرح علل الترمذي (٤١٩/١) .

(٣) المجروحين (٧٣/١) ، طبقات السبكي (١٣٤/٢) .

(٤) فتح المغيث (١٩٩/١) .

(٥) أبو بكر بن زياد (٢٣٨ - ٣٢٤ هـ) له ترجمة في : طبقات الشيرازي (١١٣/) ، طبقات السبكي

(٢٣١/٢) .

وبعدهما شيخنا أبو الوليد ^(١) رحمه الله أجمعين ^(٢) .

فهؤلاء ممن اشتهروا بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتن .

أنواع زيادة الثقة :

تتنوع زيادة الثقة بحسب موضعها إلى : زيادة في السند وأخرى في المتن .
وقد اختلف العلماء من فقهاء ومحدثين وأصوليين في هذه الزيادة وترتب على هذا الاختلاف اختلاف في كثير من الأمور الفرعية على هذا النحو .
زيادة في السند : أن يزيد في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره ، فيرفع الموقوف ، أو يصل المرسل .

حكم زيادة السند :

اختلف العلماء في زيادة السند على أقوال :
فالذي صححه الخطيب وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث قبولها إذا كان الراوي ثقة ضابطاً ، حافظاً متقناً . سواء كان المخالف واحداً ، أو أكثر ، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ، ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين روه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقضي على الذاكر ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً ، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكره بعده فيسنده ، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه .

قال الخطيب : وهذا القول هو الصحيح عندنا ^(٣) يريد أن الحكم للمسند .
قال ابن الصلاح : وما صححه - الخطيب - هو الصحيح في الفقه وأصوله ، ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت ، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه

(١) أبو الوليد حسان بن محمد (ت ٣٤٤ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٨٩٥/٣) .

(٢) اختصار علوم الحديث (٩٢/) .

(٣) الكفاية (٥٨١/) ، مسلم بشرح النووي (٣٠٠/٥) .

واحد في وقت ووقفه هو أيضًا في وقت آخر .

فالحكم في كل هذا لما زاده الثقة من الوصل والرفع - لأنه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم عليه - لأنه علم ما خفي عليه ^(١) .

قال الخطيب : وقال أكثر أصحاب الحديث إن الحكم في هذا أو ما كان سبيله للمرسل ، زيادة في التحفظ ^(٢) .

الجمهور من المحدثين يرون ترجيح رواية الإرسال على الوصل والوقف على الرفع . قال النووي : ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه ^(٣) وحجة هؤلاء أن من أسند حديثًا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدر في مسنده ، وفي عدالته وأهليته . أي أن الإرسال نوع قدح في الراوي فترجيحه وتقديره من قبيل تقديم الجرح على التعديل - لما أن الجرح لديه مزيد علم قد اطلع عليه .

والجرح قدح لما فيه من زيادة علم ، إلا أن الزيادة هنا مع من وصل ، لكن كيف يكون الحكم بالإرسال هو قول الجمهور وأكثر أصحاب الحديث وقد ذكر الخطيب أن قبول الزيادة أيضًا قول جمهور المحدثين والفقهاء ؟!

وأجاب السخاوي بأن الحكم هنا عن جمهور الفقهاء والمحدثين ، والأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين ، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية ، وأن المحكي هناك عن أهل الحديث خاصة ^(٤) .

يترجح أحدهما بالنظر إلى الأكثر - فإن زاد عدد من أرسله فالحكم له ، وإلا فالحكم لمن وصله وما ذلك إلا لخشيته من الوهم على الواحد ، إذ تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد ^(٥) .

يترجح أحدهما بالنظر إلى ما قاله الأحفظ من وصل أو إرسال ولم ينسب الأئمة هذا القول لأحد ^(٦) .

لكن هل تُعد مخالفة الأكثر والأحفظ قدحًا في عدالة وأهلية من وصله إذا ما أرسلوه ؟ الخطيب على أن ذلك لا يقدر في عدالة الذي وصله .

(١) علوم الحديث (٧٢/) . (٢) الكفاية (٥٨٠/) .

(٣) تدريب الراوي (٢٢٢/١) . (٤) فتح المغيث (٢٠٤/١) .

(٥) المدخل إلى كتاب الإكليل (٤٧/) ، فتح شرح العراقي لألفيته (١٧٧/١) .

(٦) شرح العراقي لألفيته (١٧٧/١) .

ومنهم من قال يقدر في عدالته وأهليته .

فإن قيل : كيف اجتمع الرد لسنده هذا مع عدم القدر في عدالته ؟
فالجواب : إن الرد للاحتياط ، وعدم القدر فيه لإمكان إصابته ووهم الأحفظ ،
وعلى تقدير تحقق خطئه مرة لا يكون مجروحاً به .

وبهذا قال ابن الصلاح : « ثم لا يقدر ذلك في عدالة من وصله وأهليته » (١) .
هذه الأقوال الأربعة التي قال بها العلماء تجيء جواباً فيما إذا كان التعارض قد وقع
بين اثنين فأكثر ، فإن وقع من راو واحد فوصله مرة وأرسله أخرى أو رفع مرة ووقف
أخرى ، فالحكم إنما يكون للوصل والرفع على الأصح ؛ لأن رفعه في حالة الرفع زيادة .
أما الأصوليون فالحكم عندهم لما غلب ، فإن كان الوصل أكثر فالحكم له .
قال السيوطي : بقي عليهم ما إذا استويا ، بأن رفع كل منهما في وقت فقط ، أو في
وقتتين فقط .

قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة ، وموقوفاً على الصحابي أخرى ؛
لأنه يكون قد رواه وأفتى به (٢) .

وقال الخطيب : اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً (٣) .
وقد خص ابن حجر هذا بأحاديث الأحكام ، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى
نظر - يعني في توجيه الإطلاق - وإلا فقد تقدم أن حكمه الرفع ، لاسيما وقد رفعه
أيضاً ، ثم إن محل الخلاف كما قال ابن عبد الهادي (٤) إذا اتحد السند ، أما إذا اختلف
فلا يقدر أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزئاً (٥) .

ويترتب على هذا الحكم بقبول ما يترجح رفعه ووصله اتفاقاً ، أما إذا ترجح الوقف
ففي المسألة خلاف مرده اختلاف العلماء في العمل بكلام الصحابي . والله تعالى أعلم .

(١) علوم الحديث (٧١/) .

(٢) تدريب الراوي (٢٢٣/١) ، فتح المغيث (١٦٨/١) .

(٣) الكفاية (٥٨٧/) .

(٤) الإمام البارع الفقيه صاحب الفنون : محمد بن أحمد (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٤/)

(١٥٠٨) ، طبقات الحفاظ (٥٢٤/) ، نيل تذكرة الحفاظ (٣٥١/) ، طبقات الداودي (٧٩/٢) .

(٥) فتح المغيث (١٦٨/١) .

١ - القول بتقديم وترجيح الوصل على الإرسال ، والرفع على الوقف ، ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما إذا كان راويهما ثقة عدلاً ، ضابطاً متقناً .
وهذه قرينة لا يعدل عنها حدّاق المحدثين خاصة وبمقتضاها نعلم أن القول بتقديم الوصل ليس كلياً ، أو حكماً مطرداً ، بل هو دائر على الترجيح وما به يقوي حديث على حديث .

ولذا فإن الترمذي يقول : وإنما صح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه (١) .
قال الحافظ ابن رجب : وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً ، وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة : أي شيء ينفع وغيره يرسله ؟ (٢) .

وبهذا يقول ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، والبخاري ، والترمذي ، والدارقطني وغيرهم .

لقد حكم البخاري بقبول الزيادة من الثقة ، وأن لها حكم الوصل لما سُئل عن حديث : « لا نكاح إلا بولي » (٣) .

أورد البيهقي وغيره أن الإمام البخاري سُئل عن حديث إسرائيل (٤) عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث (٥) .
والقرينة فيه كون يونس وابنيه إسرائيل وعيسى قد أخذوه عن أبي إسحق موصولاً ،

(١) شرح علل الترمذي (٤١٨/١) . (٢) شرح علل الترمذي (٤٢٧/١) .

(٣) الحديث رواه جمع من الأئمة من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه ، انظر سنن أبي داود (٢٢٩/٢) ، سنن الترمذي (٤٠٧/٣) ، سنن ابن ماجه (٦٠٥/١) ، سنن الدارمي (١٣٧/٢) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٥٢/٦) ، من طريق زهير بن معاوية ، وشريك عن أبي إسحق والحاكم في المستدرک (١٦٩/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٣) ، هكذا رواه مسنداً متصلاً ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحق ، عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلأ بإسقاط أبي موسى . انظر المستدرک (١٧٠/٢) ، شرح معاني الآثار (٩/٣) ، سنن الدارقطني (٢٢٠/٣) ، الكفاية (٥٧٩/٥) . وقد تقدم (٤٨٧/) .

(٤) إسرائيل بن يونس وثقه البخاري وغيره (١٠٠ - ١٦١ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (١٨/١٢) .

(٥) السنن الكبرى (١٠٨/٧) ، وقارن بتدريب الراوي (١٢٢/١) ، فتح المغيـث (١٦٤/١) .

ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم وأحفظ ، ولأسيما إسرائيل فقد قال فيه ابن مهدي : إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد .

كذلك فقد وافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحق ، قد اختلفت مجالسهم في الأخذ عنه .

قال الترمذي : حديث أبي بردة ، عن أبي موسى عندي - والله أعلم - أصح ، وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكran فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعًا في وقت واحد ، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة .

وقال : يونس بن أبي إسحق قد روى هذا عن أبيه ، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع ، وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحق بعد شعبة والثوري ^(١) .
إذا رجّح البخاري وغيره رواية الوصل على الإرسال ، مع أن الإرسال رواية الثوري وشعبة وهما من جبال العلم ، وهما في الحفظ والإتقان بالدرجة العالية ، فدل هذا على أن الترجيح معتبر عندهم بقرائن تقويه .

قال ابن حجر : والتحقيق أنهما - أي البخاري ومسلم - ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد ، بل هو دائر مع القرينة ، فمهما ترجّح بها اعتمدها ، وإلا فكم حديث أعرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله ^(٢) .

وقال السيوطي : وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظرًا آخر وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث ؛ لأن الذي وصله عن أبي إسحق سبعة منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ^(٣) .

نخلص من هذا إلى أن زيادة الثقة غير مقبولة دائمًا ؟ وأنه إذا كان راوي الناقصة لا يغفل ، وتوفرت الدواعي على نقلها ، أو كان روايتها جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة ، وكان المجلس واحدًا ، وكان المروي مما لا يغفل الرواة عن نقل زيادته ، فإن الناقصة أولى بالقبول ، ويؤيد ذلك تقديم الأئمة - البخاري والترمذي وغيرهما -

(١) سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب : ما جاء لانكاح إلا بولي (٤٠٩/٣) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٧) ، وقارن الكفاية (٥٨٢/١) .

(٢) فتح الباري (٢٠٣/١٠) .

(٣) تدريب الراوي (٢٢٢/١) .

للإرسال على الوصل في مواضع متعددة .

ومن أمثلة ذلك : ما رواه الثوري ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً . وقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان . إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي » ^(١) .

هذه رواية متصلة ، وقد خرّجها مالك ، ومسلم مرسلتين من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن .. أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ^(٢) .

وقد صوّب الإمام البخاري رواية الإرسال وقدمها . قال في التاريخ : الصواب قول مالك مع إرساله ^(٣) ومذهب مالك والجمهور من العلماء أن الثيب مخيرة إن شاءت سبعا مع القضاء لباقي نسائه - إن كان له غيرها - وإن شاءت ثلاثاً بلا قضاء ، وهذا هو الثابت بالأحاديث الصحيحة . وخالف نية أبو حنيفة والحاكم وحماة فقالوا بوجوب قضاء الجميع في الثيب والبكر أخذوا بظواهر النصوص الواردة بالعدل بين الزوجات ^(٤) .

٢ - في قول ابن الصلاح تعقيباً على كلام الخطيب البغدادي المتقدم : وما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه وأصوله .. نظر مفاده :

الخلط بين طريقة المحدثين والأصوليين . فإنه كما ظهر فإن بعض المحدثين لا يحكمون في المسألة بحكم ثابت لا يتخلف .

أما الفقهاء والأصوليون فحكمهم في المسألة ثابت مطرد . وهو القبول مطلقاً من أي راو كان ، وبين الأمرين فرق كبير .

قال الإمام برهان الدين البقاعي فيما نقله عنه الصنعاني : إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكمه وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (١٠٨٣/٢) ، سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب : في المقام عند البكر (٢٤٠/٢) ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب : الإقامة عند البكر (٦١٧/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٥/٢) .

(٢) موطأ مالك كتاب النكاح ، باب : المقام عند البكر (٣٦٠/) ، صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب : قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (١٠٨٣/٢) .

(٣) توضيح الأفكار (٣٤٢/١) . (٤) مسلم بشرح النووي (٣٠١/٥) .

وإنما يديرون ذلك على القرائن ^(١) .

زيادة في المتن : أن يروي أحد الرواة لفظة في متن الحديث لا يرويها غيره .
والخلاف الواقع بين العلماء هذا أشد من سابقه ، فقد تعددت الأقوال فيها وتنوعت أقسامها ، وقد حقق بحثها الحافظ ابن الصلاح ولعله خير من قسّمها ، وتبعه الإمام النووي وغيره ، وإن كان ابن حجر قد أدمج القسم الثالث في الأول .

أقوال العلماء ومذاهبهم في حكم زيادة الثقة في المتن :

١ - قبول زيادة الثقة مطلقاً دون قيد .

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمحدثين ، وعدد من الأصوليين كأبي إسحق الشيرازي في التبصرة .

قال إمام الحرمين : الزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين ^(٢) .
وهو اختيار الإمام ابن حزم ، وعقد لذلك فصلاً في الأحكام جاء فيه : إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه ، أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض ^(٣) .

ولم يفرق أصحاب هذا المذهب بين ما يتعلق بحكم شرعي أو غيره وسواء غيرت الزيادة حكماً ثابتاً أم لا ، أوجبت نقص أحكام ثبتت بخبر ليست فيه أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا ، وبين زيادة توجب تغير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ، وسواء كانت في خبر رواه مرة ناقصاً ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو ^(٤) .

قال الحافظ السخاوي : وهذا الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان ، والحاكم وجماعة من الأصوليين ، والغزالي في المستصفى وجرى عليه النووي في مصنفاته ، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه ^(٥) .

بل لقد ادعى أبو الفضل محمد بن طاهر « ٥٠٧ هـ » الاتفاق على هذا ، وقال :

(١) توضيح الأفكار (٣٣٩/١) .

(٢) البرهان (٦٢٢/١) .

(٣) الإحكام في أصول الإحكام (٢٢٣/١) .

(٤) الكفاية (٥٩٧/) ، شرح العراقي لألفيته (١٢١/١) .

(٥) فتح المغيث (٢٠٠/١) .

لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة ^(١) .

وقد دلت الخطيب على صحة هذا المذهب بأمور :

أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله : ولم يكن ترك الرواة لنقله وإن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له ، ولا قادحا في عدالة راويه ، ولا مبطلا له ، وكذلك سبيل الانفراد بالرواية ..

معنى هذا أنها بمثابة ما لو انفرد ثقة برواية حديث لم يروه غيره وجب قبوله .

ثانيها : أن الثقة العدل يقول : سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون وهم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا ، وليس ذلك تكذيبا له . وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه ، وذلك لا يمنع علمه به ^(٢) .

ثالثها : استدلال الإمام الشافعي رحمته الله بأن انفرد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا ، والناقل قاطع بالنقل فلا يعارض ذهول غيره ... والدليل أنه لو شهد جمع مجلس الرسول صلوات الله عليه فنقل بعضهم حديثا ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئا منه فهو مقبول ^(٣) .

وقد اعترض عدد من الأئمة على هذا بأمور منها :

ما أورد الخطيب نفسه ، ومنها ما يعرف بالاستقراء وتتبع صنيع الأئمة من المحدثين وهو ما استشكل بن الحافظ ابن حجر .

فما أورده الخطيب أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده ، وانفراده به ، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ، أو نسيانهم إلا الواحد ، بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم .. وهذا كلام يؤيده الواقع ويشهد بصوابه . وقد أبطله الخطيب بأمور منها :

أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين ، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر .

ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولاً بالزيادة وسمعه الواحد ، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عند من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه . وذلك غير ممتنع ، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك لما كرر

(٢) الكفاية (٥٩٧ / - ٦٠٠) .

(١) شرح العراقي لألفيته (٢١٢ / ١) .

(٣) البرهان (٦٦٢ / ١) .

الحديث وتركها غير متعمد لحذفها .

ويجوز أن يكون ابتداءً بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه فيكون السامع أولاً قد وعاه بتمامه . ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها .

ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتناول حتى يغشي النوم بعضهم ، أو يشغله خاطر نفسي ، وفكر قلب في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره ، وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث . وإذا كان ما ذكرناه جائزاً أفسد ما قاله المخالف (١) .

وثم أمر آخر يرد على أصحاب هذا المذهب ، وهو دعوى الإطلاق ونفي القيود ، فضلاً عن دعوى عدم المخالفة ، ونفي الخلاف ذلك بين أهل الصنعة ، وكان الأولى أن يفصل من قال بذلك ، فإن طريق أهل الحديث والمنقول عن أئمتهم أنهم قيّدوا قبول زيادة الثقة في المتن بما قيدوه بها في السند .

وقد تقدم المنقول عن الإمام البخاري ومسلم وأئمتهم لا يحكمان في زيادة السند بحكم ثابت مطرد .

لذلك قال ابن حجر : واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يأتي ذلك عن طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح . وكذا الحسن . والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها . ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة (٢) .

على هذا فإطلاق من أطلق قبول الزيادة ونسب ذلك إلى جمهور المحدثين من غير تفصيل يكون قد أغفل صنيعهم وما اشترطوه من نفي الشذوذ واعتبار الترجيح بقرائنه ،

(١) الكفاية (٥٩٨/ - ٦٠٠) .

(٢) نزهة النظر (٣٤/) ، تدريب الراوي (٢٤٦/١) .

ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة .

الشروط التي نص عليها العلماء لقبول الزيادة :

- ١ - كون الراوي ثقة - لأن الفضل معقود لزيادة الثقة ^(١) .
- ٢ - أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً حافظاً متقناً ، نصّ على ذلك الخطيب والصيرفي ، وقال ابن طاهر : إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه ^(٢) .
- ٣ - وشرط ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد « ٤٧٧ هـ » ألا يكون من نقل الزيادة واحداً ، ومن رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم ^(٣) .
- ٤ - وقيد أيضاً ما إذا كان راوي الناقصة أكثر بتعدد مجلس التحمل - لأنها حينئذٍ كالخبرين يعمل بهما ^(٤) .
- ٥ - وشرط إمام الحرمين سكوت الحاضرين ممن نقل ما انفرد به بعضه ، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان إطلاعهم على نقله فهذا يعارض قول المثبت ويوهنه ^(٥) .
- ٦ - وأضاف ابن السمعاني ومن وافقه إذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة ، أو لم تكن مما يتوافر الدواعي على نقلها .
- ٧ - وشرط البعض ألا تكون الزيادة مغيرة للإعراب ، وإلا كانا متعارضين - أي الزيادة في اللفظ - وإن جعله بعضهم في المعنى ^(٦) .
- ٨ - وقيد ابن حبان - قبول زيادة العدل - أن يكون الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه ، والظاهر من كلامه التفريق بين زيادة المحدث في السند فتقبل ، وزيادة الفقيه في المتن فتقبل أيضاً لمزيد اعتناء المحدث بالأسانيد والفقيه بالمتون . قال : فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه - لأنه لا يعلم المسند من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما همته إحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظه في الخبر - لأن

(١) شرح العراقي لألفيته (٢١٢/١) .

(٢) الكفاية (٥٩٧/) ، شرح العراقي لألفيته (٢١٣/١) ، فتح المغيث (٢٠٠/) .

(٣) شرح العراقي لألفيته (٢١٢/١) . (٤) فتح المغيث (٢٠٠/١) .

(٥) البرهان (٦٤٤/١) ، فتح المغيث (٢٠٠/١) .

(٦) فتح المغيث (٢٠٠/١) .

الغالب عليه أحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه ، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ ^(١) .

وهذا القول قد يكون فيه بعض وجهه ، إلا أنه مغاير ولا شك للواقع ، وما عليه الأئمة ، وفيه تشدد أو نوع تفلسف .

٩ - واشترط ابن حجر عدم منافاة الزيادة من الثقة لمن هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة ^(٢) .

٢ - عدم قبول الزيادة مطلقاً ممن انفرد بها ولم يروها معه الحفاظ ، لا ممن رواها ناقصة ولا غيره .

حكى الخطيب ذلك عن قوم من أصحاب الحديث ، وابن الصباغ في العدة ، واحتجوا بما ذكره أبو بكر الأبهري ^(٣) أن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ، ويكون معارضة لها ، وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به ، ويمتنع فيها سماع الجماعة ، أي في العادة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا لواحد ^(٤) .

وهذا الاحتجاج مردود بما تقدم من كلام الخطيب وإمام الحرمين فيما نقله عن الإمام الشافعي .

٣ - وإليه ذهب بعض الشافعية كما حكاها الخطيب ، وبه قال منهم أبو نصر القشيري وابن الصباغ في العدة ، قبولها إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها ، فأما إذا كان الراوي للزيادة وللحديث واحد فلا سواء كانت الزيادة سابقة أو لاحقة .

قال الخطيب : تقبل من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي ، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل ^(٥) .

وذكر ابن الصباغ في العدة فيما إذا روى الواحد خبراً ثم رواه بعد ذلك بزيادة فإن

(١) نزهة النظر (٣٤/) .

(٢) الكفاية (٥٩٧/) شرح العراقي لألفيته (٢١٢/١) .

(٣) أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد (٢٨٩ - ٣٧٥ هـ) الإمام العلامة المحدث له ترجمة في : تاريخ بغداد (٤٦٢/٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٦) ، اللباب (٢٧/١) ، شذرات الذهب (٢٠٦/٢) .

(٤) فتح المغيث (٢٠١/١) . (٥) الكفاية (٥٩٧/) .

ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة ، فإن قال : كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه ، وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة ^(١) .

وهذا التفصيل من ابن الصباغ قد سبق غيره إليه ، على أن الخطيب رد القول الثالث إذ قال : وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة وبين أن تكون من رواية غيره فإنه لا وجه له ، لأنه قد يسمع الحديث متكرراً تارة بزيادة وتارة بغير زيادة ، كما يسمعه على الوجهين من راويين وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها ، ويذكرها فيرويه مع الذكر واليقين ، وكما أنه لو روى الحديث ونسيه فقال : لا أذكر أنني رويته ، وقد حفظ عنه ثقة وجب قبوله برواية الثقة عنه فكذا هذا .

وكما لو روى حديثاً مثبتاً لحكم ، وحديثاً ناسخاً له وجب قبولهما ، فكذا حكم خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً ، وهذه جملة كافية ^(٢) .

٤ - أنها تقبل إن أفادت حكماً شرعياً ، وإلا فلا ، ولم يعد الخطيب هذا الفصل شيئاً .

قال : وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة له فلا وجه له ، لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكماً زائداً فأن تقبل إذا لم توجب زيادة أولى ، لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب ^(٣) .

٥ - قبولها من حيث اللفظ دون المعنى .

حكاه الخطيب ولم يعين قائله ^(٤) .

وفي المسألة أقوال أخرى تستنبط من الشروط التي أوردها الأئمة في محترزات القول الأول ، وهو القبول مطلقاً ، وبالله التوفيق والسداد .

وأخيراً فإن الذي نخلص إليه من مجموع ما تقدم ، أن زيادة الثقة من العلماء من قال بقبولها مطلقاً دون قيد ، تعدد المجلس أو لم يتعدد ، اختلف الراوي أو لم يختلف . ومن العلماء من قيد قبولها بكون الراوي ثقة عدلاً ، أضبط من الراوي الممسك عنها ، أو قيد التعدد للمجلس .

(١) شرح العراقي لألفيته (٢١٣/١) ، فتح المغيث (٢٠١/١) .

(٢) الكفاية (٢٠٦/) . (٣) الكفاية (٦٠١/) .

(٤) الكفاية (٥٩٧/) ، تدريب الراوي (٢٤٦/١) .

ومنهم من ردّها ولم يقبلها أصلاً إذ الكل مشترك في السماع ، ولو صحت عندهم لتوافروا على نقلها ، ولأن القدر المتفق على نقله متيقن والزائد مشكوك فيه فلا يترك هذا لذلك .

والعادة أن بعض الرواة قد يدرج لفظة في الحديث لتفسيره فيظن أنها من الحديث ، وهذه الزيادة من المدرج ، والمذهب الأولى بالقبول ما عليه الشيخان البخاري ومسلم عدم اطراد الحكم في ذلك قبولاً أو ردّاً وأنه لا بد للزائد من قرائن تقويه ، فإذا عرى عنها رد .

أقسام ما ينفرد به الثقة :

قسم الإمام ابن الصلاح في مقدمته ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام وتبعه على ذلك الإمام النووي في تقريره .

الأول : زيادة تخالف ما رواه الثقات . فهذا حكمه الرد .

الثاني : زيادة لا مخالفة فيها ولا منافاة لما رواه الآخرون ، كتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيها لما رواه الغير بمخالفة أصلها ، فهذه حكمها القبول . وقد نقل الخطيب الاتفاق على ذلك ^(١) .

الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة ، وهذا القسم يتوسط القسمين قبله ، كزيادة لفظة لم يذكرها سائر الرواة ، فيخالف راويها إطلاق الحديث أو شيئاً من وصفه ^(٢) .

وهذا الأخير لم يذكر ابن الصلاح حكمه كما صرح بالحكم في القسمين قبله ، ولذا وقع الخلاف فيه بين العلماء ، وترتب على ذلك اختلافهم في العمل بما ورد في الألفاظ الزائدة .

وهذا التقسيم هو المتفق وقواعد المحدثين ، فشرط القبول عدم الشذوذ - المخالفة - فأياً زيادة تأتي منافية ومخالفة فهي غير مقبولة .

وقد تقدّم معنا أن الحدّاق من المحدثين لا يحكمون في زيادة الثقة بحكم ثابت مطرد ، وأنهم يشترطون في الحديث المقبول ألا يكون شاذّاً وعليه فإن قبول الزيادة يجب

(١) قال السخاوي : عزو حكاية الاتفاق في مسائلنا ليس صريحاً في كلام الخطيب ، فعبارته : والدليل على صحة ذلك . فتح المغيث (٢٠٢/١) ، الكفاية (٥٩٧/) .

(٢) علوم الحديث (٨٦/) ، الخلاصة (٥٧/) ، تدريب الراوي (٢٤٦/١) ، فتح المغيث (٢٠٢/١) .

أن يقيد بعدم المنافاة .

مثال القسم الثالث : ما رواه أبو مالك الأشجعي ^(١) ، عن ربيعي ^(٢) عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء » ^(٣) .

قال ابن الصلاح : وسائر الروايات لفظها : جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً . فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام . وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما ^(٤) .

معنى هذا ، إن أبا مالك تفرد بلفظة « تربتها » وهي زيادة لم يذكرها غيره من الرواة . فمن قبلها من العلماء من أجل أنها مندرجة تحت أجناس الأرض وعمومها ، ومن ردها فلأنها تغييراً للحكم ، فكانت من قبيل الزيادة المعارضة .

ولذلك اختلف الأئمة ، فذهب أبو حنيفة وموافقه إلى ما دل عليه الحديث بدون الزيادة - تربتها - فأجازوا التيمم بكل أجزاء الأرض من حجر ومدر وتراب وغير ذلك . وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى حمل المطلق على المقيد ، وقالوا : لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة ، عملاً بقبول - تربتها - الزيادة .

هذه الزيادة إذا أوجبت حكماً وهو تخصيص التربة بالتراب وقصرها عليه خاصة ، وبمقتضاها فقد اختلف العلماء في جواز التيمم بكل ما على وجه الأرض ، أو بالتراب فقط ^(٥) .

* * *

(١) سعد بن طارق ، وثقه جماعة ، عاش إلى حدود (١٤٠ هـ) له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤٧٢/٣) .

(٢) ربيعي بن حراش ، تابعي ثقة تقدم (٣٤٥) .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/١) بتلك الزيادة . وأخرجه بدونها في صحيحه (٩٧/١) ، ومسلم (٣٧٠/١) .

(٤) علوم الحديث (٨٧/) ، تدريب الراوي (٢٤٧/١) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٢٤٧/١) .

الفصل السادس : تفرد المروي

- تعريف التفرد .
- الغريب .
- بين الفرد والغريب .
- أنواع الغريب بحسب موضع الغرابة .

تفرد المروي

ذكرنا قبل أن الوصف بالتفرد والتعدد من الأمور المشتركة بين السند والمتن ، فهو مما يوصف به الراوي إذا شاركه غيره أو لم يشاركه ، ومما يوصف به المروي حيث ينظر إليه بأنه قد روى من طريق آخر ، أو لم يرو إلا من طريق واحد .

هذا ومن الأئمة من أطلق المنكر على مجرد التفرد ، وإن كان التفرد على إطلاقه منه المقبول والمردود ، فإذا انضم إلى التفرد مخالفة مع الضعف فالحديث مردود .

كذلك المتروك الذي هو راويه راو متهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ... ففيه هو الآخر تفرد .

فهذان نوعان يشملهما الوصف بالتفرد وهما مردودان .

تعريف التفرد :

الفرد : الواحد ، والفرد : ما كان وحده ، ولا نظير له .

والتفرد على هذا : التوحد مطلقاً ، أو بقيد النسبة .

والحديث الفرد : ما تفرد به راويه بوجه من وجوه التفرد ، وهو نوعان :

الأول : وهو الفرد المطلق : ما تفرد به راويه عن جميع الرواة فلم يرويه غيره .

ومن التعريف نلاحظ أن العلماء لم يشترطوا فيه إلا مطلق التفرد ، فهو حديث انفرد به راو واحد ، وإن تعددت الطرق إلى هذا الراوي ^(١) وعليه فهو يتداخل مع المنكر والمتروك إذا لاحظنا فيهما أمر التفرد فقط ولا يتداخل معهما ولا مع الشاذ إذا انضم إلى أمر التفرد أمر المخالفة .

(١) التقييد والإيضاح (١١٥/) ، تدريب الراوي (٢٤٩/١) .

فإن كان ثمة تداخل فإن حكمه حكم هذه الأنواع وإلا فإنه ينظر فيه بحسبه ، فمنه المقبول والمردود .

القسم الثاني : الفرد النسبي : وهو ضرب من التفرد المقيّد براو أو ببلد ، فمنه المقبول والمردود .

ولهذا عرّفوه بأنه : ما يقع التفرد فيه بالنسبة إلى شخص أو جهة أيّا كانت تلك الجهة . وذلك كتفرد الثقة عن ثقة ، أو تفرد راوٍ بالحديث عن راوٍ فلا يرويه غيره ، وإن كان مرويًا من وجوه أخرى عن غيره . أو تفرد أهل بلد بحديث لا يرويه غيرهم . ففي كل هذا لون من التفرد المقيّد برواية راوٍ معين ، ثقة أو غير ثقة ، أو بأهل قطر أو بلد ، أو نحو ذلك .

ويلاحظ على التعريف قيد التفرد فقط ، دون أن ينضم إليها المخالفة ، وعليه فلا يجوز أن يتداخل مع الشاذ ، إذ يراعى في الشاذ مع التفرد المخالفة .

الغريب :

وهو في اللغة : المنفرد عن أقرانه ، والبعيد والقليل ، ويقال لكل متباعد عن بني جنسه : غريب ^(١) .

وعند علماء الحديث : ما ينفرد بروايته راوٍ واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ^(٢) .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي على هذا واضحة ، وسمي غريبًا ؛ لأنه وحيد لا قرين له ، أو لبعده عن دائرة الشهرة والاستفاضة ، فضلًا عن التواتر .

بين الغريب والفرد :

الغريب : هو الفرد لغة .

وللترادف اللغوي بين الكلمتين فمن العلماء من قال هما سواء ، وإنهما شيء واحد . لذا يقولون : تفرّد به فلان ، وأغرب به ، والمعنى واحد . فيبينهما من هذه الناحية علاقة مشتركة سوّغت لبعض العلماء أن يحكم بترادفهما .

(٢) نزهة النظر (١٥/) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٤) .

ومن المحدثين من قال بتغايرهما ، فالأصل التغاير بينهما اصطلاحاً ، وكذا عند الاستعمال فأكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق الذي لم يقيد بقيد ما ، وأكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبي الذي قيد بشخص أو جهة ، وإنما يغايرون بينهما عند الاستعمال الاصطلاحي ، والأصل فيهما عدم الترادف صيانة من التداخل ، ولأن بعض الأفراد في الحديث لا يدخل في نوع الغريب كما في أفراد بعض البلدان أو القبائل .

أنواع الغريب بحسب موضع الغرابة :

قسم العلماء الغريب بحسب موضع الغرابة فيه إلى أقسام كثيرة هي :

غريب المتن والإسناد : وهو الحديث الذي ينفرد برواية متنه راوٍ واحد .

مثاله : ما أورد الحاكم من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهر أبقي ... » .

قال الحاكم : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، فكل ما روي فيه من الخلاف على محمد بن سوقة ، فأما ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير ابن سوقة ، وعنه عقيل ، وعنه خلاد بن يحيى ^(١) .

غريب الإسناد دون المتن : وهو حديث معروف برواية جماعة من الرواة ، أو من الصحابة فينفرد به راوٍ واحد برواية غير التي اشتهر بها ، فإنه قد يكون غريباً من هذا الوجه مع أن متنه معروف .

قال ابن الصلاح : ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة . وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ^(٢) .

مثاله : حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا لتخبروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار » ^(٣) .

فالحديث غريب من رواية يحيى بن أيوب إسناداً لا متناً ومشهور بروايته عن غير يحيى مرسلًا .

(٢) التقييد والإيضاح (٢٧٣/) .

(١) معرفة علوم الحديث (٩٦/) .

(٣) الحديث تقدم (٥٢/) .

وثمة أقسام أخرى منها :

الغريب متناً لا إسناداً . وقد استبعده ابن الصلاح إلا بالنسبة إلى طرفي الإسناد ، وأثبتته ابن سيد الناس من غير حمل على ما ذكره ابن الصلاح .
غريب بعض المتن ، ما يتفرد راويه بجزء من متنه .
غريب بعض السند .
وهذان القسمان لهما صلة بمبحث زيادة الثقة .

حكم الغريب والفرد :

ينقسم كل من الغريب والفرد من حيث الحكم إلى مقبول ومردود ، فإن استوفيا شروط القبول فهما مقبولان ، وما لا فلا .
فمنهما الصحيح ، والحسن ، والضعيف .
وأكثرها الضعيف ، فإن التفرد مظنة الخطأ والوهم ، لذا جاء تحذير العلماء منها ، ونهوا عن الاستكثار من روايتها .
وعليه : فإن صاحب التفرد موافقة غيره ، فإن كان ثقة فحديثه صحيح ، وإن كان خفيف الضبط فحديثه حسن ، وإن كان ضعيفاً فحديثه ضعيف ، وإن كان مع التفرد مخالفة نظر .
فإن كان المتفرد بالحديث والمخالف له متساوين حفظاً وضبطاً ، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر فالحديث مضطرب .
وإن كان المتفرد بالحديث ثقة حافظاً والمخالف له دونه في الحفظ والضبط فالحديث شاذ .

وإن كان المتفرد بالحديث ضعيفاً ومخالفًا للثقات فالحديث منكر .

وإن كان المتفرد بالحديث متهمًا بالكذب فمتروك .

ومن هنا نعلم أن الرابط بين هذه الأمور جميعها هو التفرد ، فالتفرد يدخل الشاذ ، والمنكر ، والمضطرب ، والمتروك ويفترق كل بقيد المخالفة ونوعها .

أهم المصنفات في الغريب والأفراد :

- اهتم العلماء بمعرفة الغريب ، وأفرده جماعة منهم بالتأليف ومن أشهرها :
- أطراف الغرائب والأفراد ، للحافظ محمد بن طاهر المقدسي « ٤٤٨ - ٥٠٧ هـ » .
- غرائب مالك ، للحافظ الناقد علي بن عمر الدارقطني « ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ » .
- الإفراد لأبي حفص عمر بن شاهين « ت ٣٨٥ هـ » .
- الأحاديث الصحاح الغرائب للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزني « ٦٥٤ - ٧٤٢ هـ » .
- غرائب الصحيح وأفراده للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي ^(١) .

* * *

(١) الرسالة المستطرفة (٨٤/ ، ٨٥) .

الفصل السابع : علوم المروي من حيث درايته

- القواعد الشارحة للمروي .
- تعريف الدراية .
- علم غريب الحديث .
- علم ناسخ الحديث ومنسوخه .
- علم مختلف الحديث .
- أسباب ورود الحديث .
- محكم الحديث .
- فقه الحديث .

علوم المروي من حيث درايته

القواعد الشارحة للمروي :

تمهيد :

الدراية قصد الشيء واعتماده ، أو هي المعرفة ، الفطنة ، الشعور بالشيء ، وفي القرآن الكريم : ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأَكُمْ بِهِ ﴾ [يونس : ١٦] . ﴿ مَا كُنْتُمْ تَدْرُونَ مَا أَلْكَتُمْ وَلَا أَلِيمُنْ ﴾ [الشورى : ٥٢] .

والدراية : الفطنة .

وعلم الدراية على هذا : قواعد عامة كلية يتم بواسطتها الحكم على جزئيات علم الحديث رواية .

مجموعة من القواعد والقوانين التي بها يعرف حال الراوي والمروي .

هذه المعرفة وهذا الحكم أمور تمتد لتشمل الغوص في بحار المتون واستخراج دررها ولآئها من معاني وأحكام .

كما أنها لا تقف عند حد الظاهر من الرواة والأسانيد ، بل إنها لتمتد كذلك لتصل إلى كشف المستور فتقف على حاله تحملاً وأداءً ، جرحاً وتعديلاً ، اتصالاً وانقطاعاً ،

ومعرفة موطنه ، وأسرته ، ورحلاته ، وشيوخه .

لذلك لا نبالغ إذا قلنا إن علم الدراية هو كل علوم الحديث وقواعده .

فهو علم يتطلب من المتخصص فيه الجمع بين الخبرة الحديثية وصنعتها والخبرة الفقهية وروعتها .

وللجمع بين الأمرين شأن عظيم فعليهما معا مدار الحديث والفقه .

إن علم الدراية في بعض مراحله ينزل من متن الحديث منزلة التفسير من القرآن ، أو الأحكام من الوقائع ، وهي على كثرتها وتنوعها ذات استقلال في موضوعها وهدفها ، وتتطلب من المتخصص سعة وإطلاعا بأنواع علوم الشرع المختلفة .

القرآن وعلومه ، اللغة وأصولها ، الفقه وأحكامه ، التاريخ والطبقات .

وفيما يلي أعرض في عبارة موجزة أهم علوم الدراية الشارحة للمروي - المتن - مما لم يتقدم الكلام عنه في فصول البحث المتقدمة . وبالله تعالى التوفيق .

علم غريب الحديث :

من معاني غرب : غمض : خفي .

والغريب : الغامض الخفي بين الناس ، ومنه الخمول وعدم المعرفة والشهرة . غريب القرآن والحديث : خفيّه الذي غمض معناه ولم يظهر ، وأغرب الرجل إذا أتى بالغريب ^(١) . وغريب الحديث : ما يقع في متون الأحاديث من ألفاظ خفية غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها ^(٢) .

وهذا هو وجه غرابتها : قلة استعمالها بحيث يبعد فهمه ويحتاج إلى بحث وتفتيش في كتب اللغة .

أهمية هذا العلم ومن اعتنى به من العلماء :

هو فن مهم بالنسبة للمحدث ، يقبح به جهله ، حتى لا يحمل مالا يدري ، ويروي ما لا يفهم . والوقوف عليه من مهمات الفن ، لتوقف التلفُّظ ببعض الألفاظ فضلاً عن فهمها عليه ، فإن تفسير الكلمة من كلام النبي ﷺ ليس كتفسير كلام غيره لما يتعلق

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٤٨/٣) ، لسان العرب (٦٣٨/١) .

(٢) انظر : التقييد والإيضاح (٢٧٤/) ، فتح المغيث (٤٢/٣) ، تدريب الراوي (١٨٤/٢) .

بكلام النبي ﷺ من الأحكام في الدنيا والآخرة .

ولأهميته فإنه يحتاج ممن يقدم عليه إلى ورع وحذر ، وشدة توق في بحثه لاسيما عند الرواية بالمعنى ، وحتى لا يحمل كلام الرسول ﷺ ما لا يحتمله فيقع التحريف والصرف للكلام عن مواضعه ، والتقوُّل على الله سبحانه ورسوله بغير علم ، وفي هذا من المخاطر ما فيه .

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن حرف من الغريب فقال : سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ .

وسأل أبو قلابة عبد الملك بن قريب الأصمعي عالم اللغة قال : قلت يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » ^(١) . فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقب : اللزيق .

ولو أضيف لذلك أمثلة من الغريب كغيره من باقي الأنواع لكان أولى ، إلا أن العلماء اهتموا ببيان أسماء الكتب المصنفة في هذا الفن .

ومن أهم ما يستعان به في تفسير الغريب أن يوجد اللفظ مفسرًا في بعض طرق الحديث الأخرى فيكون من باب تفسير الحديث بالحديث ، وهو أقطع في دلالة على المقصود .

وقد اهتم العلماء بالتصنيف في الغريب وشرحه عناية فائقة ، وكان من أوائل من صنف فيه : النضر بن شميل المازني النحوي « ت ٢٠٤ هـ » وأبو عبيدة معمر بن المثنى « ت ٢١٠ هـ » ولم يجزم العلماء بأيهما أسبق وإن كان الحاكم النيسابوري يرجح أسبقية النضر لتقدم وفاته ، وهو وإن كان قرينة لكن لا ينهض دليلًا قويًا على ذلك . ثم تتابع العلماء على الكتابة حتى لم يخل عصر وزمان ممن جمع وصنّف في هذا الفن .

ومن جمع فيه : أبو عبيد القاسم بن سلام « ت ٢٢٤ هـ » وابن قتيبة الدينوري « ت ٢٧٦ هـ » .

ثم الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم « ت ٣٨٨ هـ » .

قال ابن الصلاح فهذه الثلاثة - أعني كتب الخطابي والقتيبي وأبي عبيد أمهات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥/٣) ، وأبو داود في سننه (٢٨٦/٣) ، والترمذي في سننه (٣/٦٥٣) ، والنسائي في سننه (٢٣٠/٢) ، وابن ماجه في سننه (٨٣٣/٢) ، وأحمد في مسنده (٣٨٩/٤) .

الكتب المؤلفة في ذلك ، ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ، ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة ^(١) .

ولا زال العلماء على ذلك حتى جاء الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير « ت ٦٠٦ هـ » فصنّف كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر، فكان كتاب النهاية كاسمه ، عوّل عليه كل من جاء بعده ، لجمعه وسهولته .

علم ناسخ الحديث ومنسوخه :

نسخ : النون ، والسين ، والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه . قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه .

وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء . فهو تارة يُفهم منه الإزالة ، وتارة يفهم منه الإثبات ، وتارة يفهم منه الأمران معاً .

فهو أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره ، وكل شيء خلف غيره فقد انتسخه ^(٢) .

وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي فقد قالوا فيه هو : رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر ^(٣) .

أهمية هذا العلم :

هذا العلم من المهمات التي لا يجوز للباحث في الأحكام الشرعية إهمالها ، فله أثره في فهم النصوص ، والتوفيق بينها ، وإزالة التعارض عنها ، وله كذلك أثره في استنباط الأحكام ، لذا لا يستغني عنه فقيه ولا محدث أو مفسر .

قال الإمام الحازمي : ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ من المنسوخ ؛ إذ الخطيب في ظواهر الأخبار يسير ، وتجشم كلفها غير عسير ، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص ، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما . إلى غير ذلك من المعاني .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥) .

(١) التقييد والإيضاح (٢٧٥/) .

(٣) انظر للتوسع في التعريف وشرحه الاعتبار للحازمي (٨/ - ١٢) .

ونقل الحازمي أنه قال : مر علي عليه السلام على قاص فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ ؟
قال : لا ، قال : هلكت وأهلك .
ومثله عن ابن عباس .

وأورد عن ابن سيرين قال : سُئل حذيفة عن شيء فقال : إنما يفتي أحد ثلاثة : من
عرف الناسخ والمنسوخ . قالوا : ومن يعرف ذلك - قال : عمر أو رجل ولي سلطاناً فلا
يجد من ذلك بدءاً أو متكلف (١) .

قال السخاوي : وهو على كل حال حقيق به أن يعتنى به - لأنه علم جليل ذو غور
وغموض دارت فيه الرؤوس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس بحيث يستعظمه
الزهري أحد من انتهى إليه علم الصحابة ، ومن كان عليه مدار حديث الحجاز . وإليه
المرجع فيه وعليه المعول في الفتيا ، وقال : إنه أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ
حديث رسول الله ﷺ من منسوخه (٢) .

من اعتنى به من العلماء :

لقد اعتنى به الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم ، كذا ابن شهاب وهو أحد
من انتهى إليه علم الصحابة ، ثم تتابع الناس في إشارات وإيماءات في عرض الكلام ،
حتى جاء الإمام الشافعي فخاض غماره ، وبلغ أغواره ، وكشف أسرار ، واستنبط
معينه ، واستخرج دفينه ، واستفتح بابه ، ورتب أبوابه ، فكان له فيه اليد الطولى ،
والسابقة الأولى .

وللعلماء فيه تصانيف ، فكتب فيه الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو داود وأبو حفص
عمر بن شاهين : « ت ٣٨٥ هـ » ، وهبة الله بن سلامة « ت ٤١٠ هـ » وابن الجوزي
« ت ٥٩٧ هـ » .

وأشهرها « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » للحافظ الحجة الإمام أبي بكر
محمد موسى الحازمي « ت ٥٨٤ هـ » .

(٢) فتح المغيث (٦١٢/٣) .

(١) الاعتبار (٦/) .

كيفية معرفة النسخ :

النسخ علم يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ولذلك فهو أحد أوجه إزالة التعارض بين النصوص عند الأصوليين والمحدثين .

فأحياناً يتم ذلك بالجمع والتوفيق بين النصوص الموهمة .

وأحياناً يكون الترجيح - تقديم أحدهما على معارضة .

وأحياناً يكون باستعمال التاريخ - النسخ - والنظر في المتقدم والمتأخر من النصوص .

وقد ذكر الأئمة لمعرفة النسخ طرقاً هي :

أ - أن يعرف ذلك بتصريح رسول الله ﷺ .

ب - أن يعرف بتصريح صحابي .

ج - أن يعرف بالتاريخ .

هذه هي القرائن المساعدة لمعرفة النسخ من المنسوخ ، وقد ذكر العلماء أمثلة لكل طريق من هذه الطرق .

فمن الأول والثاني : ما رواه مسلم من حديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : « كلوا وادخروا » .

وعند مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخذماً ، فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا » (١) .

فهذا يصلح مثلاً لقريضة معرفة النسخ بتصريح رسول الله ﷺ وتصريح الصحابي .

ومثال ما يعرف نسخه بقريضة التاريخ : ما رواه البخاري وغيره من حديث شداد بن أوس ، وأبي هريرة ، وثوبان رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي ، باب : ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (١٥٦٢/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٣ ، ٤٣) تعليقاً ، وأبو داود في سننه (٣٠٨/٢) ، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (٢١٨/٥) ، والحاكم في المستدرک (٤٢٩/١) . قال ابن المديني في حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقال إسحق : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة ، وهذا الحديث صحيح بأسانيده - الاعتبار (٢١٤/ - ٢١٥) .

وحديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم » (١) .
قال الحازمي : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقال بعضهم : الصائم إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء ... وتمسكوا بحديث ثوبان ، فهو صحيح ثابت محكم .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : لا شيء عليه ورأوا أن الحكم بالفطر منسوخ ، وناسخه ما رواه البخاري في صحيحه وغيره من حديث ابن عباس .
وقد أبان الشافعي رحمه الله عن عامل التاريخ في ذلك ومعرفة المتقدم من المتأخر . فقال :
وأول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وأفطر الحاجم والمحجوم منسوخ (٢) .
والله أعلم

علم مختلف الحديث : (أو مشكل الحديث)

والصواب التفرقة بينهما ، فإن الاختلاف غير الإشكال .
فإن الأول يعني البحث فيما ظاهره التعارض والتناقض من حيث إمكان الجمع والتوفيق بينهما ، وإزالة التعارض بوجه من وجوه الترجيح على ما سيأتي بيانه .
أما الثاني فمعناه - الملتبس - أشكل الأمر - التبس واختلط ، ومنه قيل للأمر المشتبه : مشكل ، والتشابه والتشاكل بمعنى ، والإشكال في سائر الأشياء ما فيه حمرة وبياض مختلط ، أو فيه بياض يعرف إلى الحمرة والكدر .
وقيل الإشكال عند العرب : اللونان المختلطان ، وأشكل الكتاب كأنه أزال به إشكاله والتباسه (٣) .

وعلى هذا فالمتخلف أخص ، والمشكل أعم . فكل مختلف فيه اختلاط والتباس نتيجة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/٣) ، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٨/٥) ، والحاكم في المستدرک (٤٢٩/١) .

(٣) لسان العرب (٣٥٧/١١) .

(٢) الاعتبار (٢١٦/)

التعارض بين الشيئين ، أي فيه إشكال ، وليس كل مشكل فيه اختلاف ، فقد يكون الإشكال فيه ناتجاً عن إبهام وغموض في نفسه ، أو عن الدلالة اللغوية ، أو عن تعارض مع العقل أو مع القرآن .

وعليه فلم يصب من جعلهما نوعاً واحداً .

معنى مختلف الحديث وأهميته ومن اعتنى به من العلماء الأحاديث التي تساوت دلالتها وتعادلت في إفادة معاني كثيرة يصعب ترجيح بعضها على بعض .

أو ما يعتقد به البعض أن الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده . إذ هو علم يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع والتوفيق بينها .

وهذا الفن من أهم الأنواع ، ويحتاج إليه جميع العلماء من مختلف الطوائف ، فهو يتعلق بالقرآن وعلومه ، والحديث وأنواعه ، والفقه وأصوله ، لذلك فهو من الدقة والفهم ، ويحتاج إلى كثرة حفظ وسعة إدراك وخبرة كافية بقوانين الرواية وأحكام الدارية . فهو من أهم ما يحتاج إليه العالم مطلقاً ، ولا يبرع فيه إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه .

لذلك فهو علم عميق بعيد لا ينهض به إلا أفذاذ العلماء ، الغواصون على المعاني ، إذ هو علم يدخل في العديد من العلوم .

ويمثل بالنسبة لأهل الحديث أعلى درجات المنهجية في الصنعة والنقد عندهم ، إذ يُعد منهجاً علمياً واسعاً في نقد متون الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

كما أنه يمثل كذلك لوناً من ألوان الإنصاف والانتصار لهم بالرد على المنقولين عليهم ومن قالوا : إن المحدثين مجرد نقلة للأخبار ، جل همهم الاهتمام بالنقد الخارجي للحديث دون النقد الداخلي ، ولا خبرة لهم بما يحويه المتن فقد شغلهم العنينة عن رحابة الفقه ، فلم يحسنوا تقرير الأحكام ، أو استنباط الأدلة حتى شاع في الأذهان أنهم لا يعرفون غير الحديث بل استبعد البعض أن يكون للمحدثين أي نشاط فقهي ، وإنما هم زوامل أسفار لا يدرون ما معهم قد قنعوا من العلم برسمه ومن الحديث باسمه ^(١) .

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث (١٧/) .

إن علم مختلف الحديث كما كان سبباً في تهجم بعض أصحاب البدع والأهواء على الحديث وأهله في الماضي والحاضر ، فإنه كذلك كان سبباً في إنصاف المحدثين والانتصار لهم ببيان شرفهم والذب عنهم ، فتعلم الناس فنّاً جميلاً في أدب النقد والموضوعية ، وتعلموا كيفية الرد على تلك المزاعم والمثالب وإبطالها .

ما عاد بسبب ذلك من نفع على الحديث وأهله ، فمن الناحية النظرية ألقت الكتب التي أعلنت عن يقظة المحدثين وسدت الثغرات التي فتحت عليهم ، فإذا ما فتحت بعد ذلك لم تزدهم علماً فقد ألفوها ومرنوا على غلقها .

ولقد اهتم أئمة الحديث بهذا الفن فصنفوا الكتب في الأحاديث التي وقع فيها إشكال ، أو في ظاهرها اختلاف ، وكان منها :

اختلاف الحديث للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي « ت ٢٠٤ هـ » تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم - ابن قتيبة « ت ٢٧٦ هـ » ولأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي « ت ٣٠٧ هـ » .

ومن ألف في المشكل :

الإمام الطحاوي : أحمد بن سلامة « ت ٣٢١ هـ » مشكل الآثار وهو من أوسع الكتب وأجلها في هذا المتن وأعظمها نفعا .

والإمام محمد بن الحسن بن فورك « ت ٤٠٦ هـ » مشكل الحديث .

هل في السنة اختلاف ؟ :

الجمهور من الأصوليين والمحدثين والأئمة الأربعة وأهل الظاهر يرون امتناع وقوع الاختلاف ، أو التعارض والتناقض مطلقاً بين أدلة الشرع من حيث الواقع ونفس الأمر - لأن مصدر الأدلة واحد .

قال الخبازي : وهذه الحجج لا تتعارض في أنفسها وضعاً - لأنه من أمانة الجهل أو العجز تعالى الله عن ذلك ، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ^(١) .

والرسول ﷺ لا يتناقض مع نفسه في قوله أو فعله ، وما جاء به الرسول ﷺ وحي ، وهو حق .

وقد صرح غير واحد من الأئمة بذلك ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يصح عن

النبي ﷺ أبداً حديثان متضادين ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده ^(١) .

ومن الأئمة من رأى جواز وقوع ذلك على جهة التكافؤ بين الأدلة في نفس الأمر ومن ترجيح بحيث لا يكون أحد الدليلين أرجح من الآخر .

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب بين القول بجوازه مطلقاً سواء في ذلك الأدلة القطعية أو الظنية ، وبين القول بجوازه في الأدلة الظنية ومنعه من الأدلة القطعية .

ففي المسألة أقوال :

المنع مطلقاً في القطعي والظني .

الجواز مطلقاً على جهة التكافؤ .

الجواز في الظني فقط .

الأسباب التي أدت إلى ظهور مختلف الحديث :

إنما نتج الاختلاف في الأحاديث بسبب سوء الفهم ، أو الخطأ والسهو ، أو عدم المعرفة بالأحاديث ، أو اختلاف دلالتها نتيجة للظروف والملابسات التي أحاطت بالحديث النبوي وصاحبه ، كذلك الجهل بالناسخ والمنسوخ . التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين الصحيح والمعلول .

التقصير في فهم مراد النبي ﷺ .

لابد إذاً من فهم الظروف التي أحاطت بالحديث النبوي عند الصحابة والفقهاء ذلك أن من الأسباب ما مرده إلى الصحابي خاصة ، ومنها ما مرده إلى الفقيه .

مسالك الأئمة في دفع الاختلاف وإزاحته :

ذهب جمهور العلماء من المحدثين في ذلك إلى :

الجمع والتوفيق بين الحديثين المختلفين متى كان ذلك ممكناً ، حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر لأن الأصل في كل واحد الإعمال وليس الإهمال .

(١) إرشاد الفحول (٢٧٥ /) ، وانظر : الفقيه والمتفقه (٢٢٠ / ١) ، الكفاية (٦٠٦ /) ، زاد المعاد (٣ /

(١١٢) ، التعارض والترجيح د . سيد صالح (٢٠ /) .

وإلى هذا يشير كلام الإمام الشافعي رحمه الله : ولم نجد عنه عليه السلام شيئاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل أن لا يكون مختلفاً ^(١) .

ومن أوجه الجمع :

حمل أحد الحديثين على الآخر بضرب من ضروب التأويل . وهذا يحتاج إلى بعد وفهم وعدم تعجل .

وقد تكلم العلماء عن الأحاديث من حيث قبولها للجمع والتوفيق وعدمه ، وأن منها ما يمكن الجمع بينها ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيها ، وأن من الأحاديث ما لا يمكن الجمع بينها فيسلك المجتهد معها مسلكاً آخر .

مثال الأول حديث : « لا عدوى ولا هامة ^(٢) ولا صفر ^(٣) » ^(٤) فإنه مختلف مع حديث : « لا يورد ممرض على مصح » ^(٥) ، وحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ^(٦) فظاهرهما التنافي والاختلاف ، ففي الأول نفي وقوع العدوى مطلقاً ، لوقوع اللفظ في سياق النفي .

وقد وفق العلماء بينهما بأوجه عدة :

منها : أن نفي العدوى نفي اعتقاد كون بعض الأمراض تعدي بطبيعتها ، أو تفعل في غيرها بذاتها ، وأنها مؤثرة بنفسها .

أما أن تكون سبباً يخلقه الله سبحانه عندها فيمرض من وردت عليه فلم ينفع ، ذلك أن البعض كان يعتقد أن هذه الأمراض تعدي بطبيعتها ، والنهي في (لا يورد) والأمر في (فر من المجذوم) للتحذير من المخالطة التي جعلها الله سبباً عادياً للإعذاء وقد يتخلف سببه ^(٧) .

(١) الرسالة (٢١٦/) .

(٢) الهامة : اسم طائر ، وقيل : البومة . النهاية (٣٩٦/٣) .

(٣) اسم الشهر ، وكانت العرب تؤخره ، وقيل غير ذلك . النهاية (٣٥/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/٧) ومسلم في صحيحه (١٧٤٦/٤) ، وأبو داود في سننه (١٧/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠/٧) ، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤) ، وأبو داود في سننه (١٧/٤) .

(٦) وابن ماجه في سننه (١١٧١/٢) ، وأحمد في مسنده (٤٠٦/٢) من حديث أبي هريرة .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤/٧) ، وأحمد في مسنده (٤٤٣/٢) من حديث أبي هريرة ، والممرض الذي مرضت ماشيته ، والمصح : صاحب الصحاح منها .

(٧) انظر : فتح الباري (١٦٠/١٠) ، تهذيب السنن (٣٧٥/٥) ، زاد المعاد (١١٢/٣) .

فإن تقدر الجمع والتوفيق ، كان النظر في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر من الحديثين معرفة الناسخ من المنسوخ ^(١) ، فإن كان وإلا فالترجيح ، ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

والترجيح من الرجحان . الزيادة والثقل ، وكون الشيء قد مال بعد علوه ^(٢) .
هو إذا معرفة الأقوى فيعمل به .

تقديم المجتهد أحد الطرفين المختلفين لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر ^(٣) .

هذا وقد أجهد العلماء أنفسهم في حصر أوجه الترجيح بين الأحاديث ومن يذكر بالفضل في هذا المقام الإمام محمد بن موسى الحازمي « ٥٤٨ - ٥٨٤ هـ » فقد أسس كتابه (الاعتبار) عليها ، وذكر منها خمسين وجهاً من أوجهها ^(٤) .
وذكر ابن الصلاح أن وجوه الترجيحات بكثرة الرواه أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر ^(٥) .

وقد زاد الأصوليون وجوهاً إذا انضمت إلى هذه الأوجه زادت على المائة بل إن الشوكاني قد رتبها مصنفًا إياها اثني عشر صنفاً فجاء عددها جملة (مائة وستون وجهاً) وأفاد في آخر كلامه على كل صنف أن هناك وجوهاً كثيرة غير التي ذكرها .
وقال : إن مدار الترجيحات على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية ، فما كان منها محصلاً لذلك فهو معتبر ^(٦) .

ولقد نَوَّع الأئمة هذه الأوجه فظهر أن منها ما يعود إلى السند وهذه أنواع قد ترجع إلى الراوي نفسه ، وعددها سبعة عشر (١٧) ومنها ما يعود إلى تركيته وهو أربعة (٤) .
ومنها ما يعود إلى نفس الرواية وهو ثلاثة عشر (١٣) .
ومنها ما يعود إلى المروي وهو خمسة (٥) .
ومنها ما يعود إلى المروي عنه وهو اثنان (٢) .

(١) تقدم الكلام عن النسخ وأهميته وكيفية معرفته .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٨٩/٢) ، النهاية (١٩٨/٢) .

(٣) التعارض والترجيح د . محمد الحفناوي . (٤) الاعتبار (١٤/ - ٤٠) .

(٥) علوم الحديث (٢٨٦/) . (٦) إرشاد الفحول (٢٧٦/) .

فيكون مجموع ذلك إحدى وأربعون (٤١) وجهًا .
 وذكر الشوكاني أن المرجحات باعتبار الإسناد اثنان وأربعون ، قال : واعلم أن وجوه
 الترجيحات كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو أرجح ^(١) .
 وأما المرجحات باعتبار المتن فقد بلغ بها الآمدي إحدى وخمسين (٥١) وجهًا .
 فيكون إجمالي ذلك كله مائة وثمان وثمانون (١٨٨) ^(٢) .
 فإن تعذر الترجيح ، ولم يمكن الجمع ، وتساويا فلم يظهر المتقدم منهما حكم على
 الحديث بالاضطراب والضعف .

أسباب ورود الحديث :

وهو من الحديث كأسباب النزول من القرآن .
 ويراد به : ما ورد الحديث لأجله ، أو ما ورد الحديث متحدثًا عنه .
 وهو من أجل أنواع علوم الحديث ، ومن المهمات إذ هو طريق موصل لمعرفة الناسخ
 من المنسوخ ، ومن ثم إزالة التعارض إن وجد ، ومعرفة ما يعمل به مما لا يعمل به .
 ثم هو طريق قوي للعلم والفهم ، لأن العلم بالسبب يؤدي إلى العلم بالمسبب ،
 وبالتالي سهولة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .
 أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان العكبري « ت ٣١٧ هـ » وأبو حامد بن كوتاه
 الجوباري .

قال الذهبي : ولم يسبق إلى ذلك .
 وللإمام السيوطي « ت ٩١١ هـ » كتاب في أسباب الحديث أسماه (اللمع) مطبوع ،
 وقد نال به زميلنا المبارك المجاهد الدكتور / يحيى إسماعيل حبلوش درجة التخصّص .
 وصنّف المحدث إبراهيم بن محمد الدمشقي - المعروف بابن حمزة « ت ١١٢٠ هـ »
 كتابًا حافلًا هو أجمع ما صنّف في أسباب الحديث أسماه : البيان والتعريف في أسباب
 ورود الحديث الشريف ، ربّه على حروف المعجم ، وطبع في ثلاثة مجلدات عام
 ١٩٨٢ . طبعته المكتبة العلمية ببيروت .

(٢) الإحكام للآمدي (٣٢٥/٤ - ٣٦٥) .

(١) إرشاد الفحول (٢٧٨/) .

والمحكم : الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، والذي لم ينسخ منه شيء .
وقيل : ما لم يكن متشابهاً - لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره ^(١) .
فكل ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ أو المعنى فهو محكم ، وكل ما لم يعارضه حديث آخر فهو محكم .

وأسباب ورود الحديث على قسمين ، فقد يذكر السبب في الحديث وقد لا يذكر فيه ، أو يذكر في بعض طرقه ، وهذا ما يجب الاعتناء به .

فمن الأول : حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة ^(٢) ، وحديث : أي العمل أفضل ؟ ^(٣) وغير ذلك .

ومن الثاني : حديث : « الخراج بالضمان » ^(٤) نقل السيوطي عن البلقيني قوله : في بعض طرقه عند أبي داود ، وابن ماجه ، أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامي ، فقال ﷺ « الخراج بالضمان » ^(٥) .

وما ذكر في هذا النوع من الأسباب قد يكون عقب ذلك السبب من لفظ النبي ﷺ أو ما تكلم به في ذلك الوقت لأمر تظهر للعارف بهذا الشأن .

وقد اعتنى بهذا الفن جماعة من الحفاظ منهم :

والمشكّل ، والمتشابه ، والمختلف عكسه - لما في ذلك من تماثل يصعب معه تمييز أحد الحديثين من الآخر .

فكل ما أشكل معناه وغمض تفسيره ، ولم ينبئ ظاهره عن مراده فليس بمحكم .
وعليه فالحديث من حيث العمل به وعدمه ما بين محكم ومختلف .

(١) لسان العرب (١٤٠/١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/١) ، ومسلم في صحيحه (٣٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠/١) وكتاب التوحيد ، باب : وسمى النبي الصلاة عملاً (٩/١٩١) ، ومسلم في صحيحه (٨٨/١) ، والنسائي في سننه (١١٣/٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤/٣) ، والترمذي في سننه (٥٨١/٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في سننه (٢٥٤/٧) ، وابن ماجه في سننه (٧٥٣/٢) .

(٥) تدريب الراوي (٣٩٤/٢ - ٣٩٥) - البيان والتعريف (٣٢/١ - ٣٧) .

قال الحاكم في بيان معنى المحكم : الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه ^(١) . وهو من فنون الحديث المهمة ، ذلك أن صلاحية الحديث للعمل به فوق صلاحيته للقبول - إذ العمل يحتاج إلى أهلية نظر في الحديث ، ومعرفة ما يتصل به من فقه ولغة وضبط ، وناسخ ومنسوخ ، ولا كذلك القبول فإنه قائم بتوافر شروطه .

وللاختلاف بين صلاحية الحديث للقبول وصلاحيته للعمل وجدنا من الأئمة الكبار المعول عليهم في هذا الفن من قد يترك العمل بظاهر حديث صحيح يراه ويعلمه بكون الدليل قد قام عنده على خلافه ، إما بتخصيصه أو تقييده ، أو نسخه ، أو تأويله ، أو معارضته لظاهر حديث آخر ، أو آية من كتاب الله تعالى .

كان الإمام مالك يقول : أقلوا من هذه الأحاديث فإنها لا تصلح إلا لمن علم بتأويلها كثير من هذه الأحاديث ضلالة ، لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين وأني لم أحدث به ^(٢) . وكان ﷺ يرى العمل بخلاف كثير مما يروي .

وقد أورد الخطيب بسنده إلى أبي نعيم الفضل بن دكين قال : كنت أمر على زفر بن الهزيل ^(٣) من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة وهو محتب ^(٤) بثوب فيقول : يا أحول تعالى حتى أغربل لك حديثك ، فأريه ما قد سمعت ، فيقول : هذا لا يؤخذ به ، وهذا لا يؤخذ به ، هذا ناسخ وهذا منسوخ ^(٥) .

مثال الحديث المحكم وهو كثير : ما أورده الحاكم في معرفة علوم الحديث بسنده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

قال أبو عبد الله : هذه سنة صحيحة لا معارض لها .

ومن صنف في محكم الحديث : الإمام الحافظ الحجة عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي « ٢٠٠ - ٢٨٠ هـ » .

(١) معرفة علوم الحديث (١٢٩/) .

(٢) الفقيه والمتفقه (٨٠/٢) ، ترتيب المدارك (١٤٩/١) .

(٣) زفر بن الهزيل البصري ، الإمام البار ، موصوف بالحفظ والإنقان (ت ١٥٨ هـ) له ترجمة في : الجرح والتعديل (٦٠٨/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨) .

(٤) احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقه بثوب . معجم مقاييس اللغة (١٣٢/٣) .

(٥) الفقيه والمتفقه (٨٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٠/٨) .

قال الحاكم : له فيه كتاب كبير ^(١) .

فقه الحديث :

وهو روح هذه العلوم ، وثمرتها ، وهو منها كالرأس من الجسد بالنسبة للإنسان .
والحاجة إليه ماسة إذ هو قوام الشريعة وبناء الدين وزاد الانطلاق عده الإمام ابن
المديني نصف العلم قال : التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف
العلم ^(٢) .

والمراد به هنا : فقه الحديث عن أهله ، ليستدل بذلك على أن أهل هذا الصنعة من
تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث ، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم ^(٣) .

وتأتي أهمية إثبات هذا الفن إنصافاً لهم وانتصاراً ورداً لقول من قال :
إن المحدثين مجرد نقلة للأخبار ، لم يحسنوا تقرير الأحكام ، أو استنباط الأدلة ،
حتى شاع أنهم لا يعرفون غير الحديث ، بل لقد استبعد البعض أن يكون للمحدث أي
نشاط فقهي .

وقالوا : قد يحمل الحديث من يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً ، فيإثبات
تبحرهم في هذا الفن تبطل هذه الأقوال .

كذلك فإن طبيعة العلاقة بين علم الدراية والفقه قائمة قوية ، فالدراية : العلم
بالشيء ، المعرفة المدركة ، الفطنة ... هذا من حيث اللغة ، والفقه : هو الفهم ، إدراك
الشيء والعلم به ، وفقه الرجل بالكسر : فهم ، وبالضم صار فقيهاً عالماً .

وكلاهما يحتاج إلى جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من
المطالب .

وحسن الفهم الذي هو ساق الإسلام وعليه قيامه ، وهو عند المحدثين أجل من
الحفظ ، كذا قال أبو علي النيسابوري ^(٤) : الفهم عندنا أجل من الحفظ ^(٥) .

وقال الثوري : تفسير الحديث خير من سماعه ^(٦) .

(١) معرفة علوم الحديث (١٢٩ - ١٣٠) . (٢) المحدث الفاضل (٣٢٠/) .

(٣) معرفة علوم الحديث (٦٣/) .

(٤) الحسين بن علي بن يزيد ، محدث الإسلام (٢٧٧ - ٣٤٩ هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٩٠٢/٣) .

(٥) تذكرة الحفاظ (٧٧٦/٢) . (٦) جامع بيان العلم وفضله (١٧٥/٢) .

ولأهمية الفقه فقد كان الإمام مالك يقول لابني أخته أبي بكر وإسماعيل بني أبي أويس : أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه - يعني الحديث . فيقولان : نعم ، قال : إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما ، فأقلأ منه وتفقهها ^(١) .

وقال : ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب ^(٢) .

وقال الخطيب : العلم هو الفهم والدراية وليس بالإكثار والتوسّع في الرواية ^(٣) .

من فقهاء المحدثين :

ذكر الحاكم منهم جماعة .

محمد بن مسلم بن شهاب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن محمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله المديني ، وابن معين ، وإسحق بن إبراهيم الحنظلي ، والذهلي ، والإمام سيد الفقهاء محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم ، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي ، وإبراهيم الحربي ، والإمام مسلم بن الحجاج ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، وأحمد بن شعيب النسائي ، وأبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ... ^(٤) .

ويتميز فقه المحدثين بدقته وبنائه على الأحاديث بناء لا يوجد عند غيرهم ، ولذلك فهو بخلاف الفقه المألوف لدى الناس - فقه الرأي والقياس والفروع - فأصل طريقة المحدثين : القرآن - والحديث وآثار الصحابة ، واستنباط المسائل منها ، وهي الطريقة التي توافق الفطرة ، وتتفق مع ما كان عليه كبار الصحابة .

بناء المسائل الفقهية على المصالح والأسرار التي نصّ عليها القرآن أو السنة .

سلوك مسالك الوسطية والاعتدال والتيسير في الاستنباط والعمل .

وعليه فإن جانب النص هو الأقوى ، ومجاله هو الأرحب ، ومن ثم فقد خرجت

(١) المحدث الفاضل (٢٤٢/) ، الفقيه والمتفقه (٨٢/٢) .

(٢) ترتيب المذكر (١٨٤/١) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٧٤/٢) .

(٤) معرفة علوم الحديث (٦٣/ - ٨٥) .

عنهم مسائل واختبارات أقاموها على النصوص ، ودقائق من الفقه ما ليس لغيرهم ،
وانفردوا بما سلم به غيرهم لهم .

وهذا راجع إلى كثرة النصوص التي بأيديهم ، وتأثرهم بطريقة شيوخهم الذين
حملهم التورع والاحتياط على الوقوف عند حد النصوص .

وبالله تعالى التوفيق

* * *

خلاصة الباب الثالث

التأصيل الشرعي للقواعد المعرفة بالمرويات

وهو أوسع الأبواب ، والتداخل بين محتوياته كثير، وقد اشتمل على سبعة فصول .
 الفصل الأول : تأصيل فيه للقواعد المعرفة بأنواع المرويات باعتبار حكمها : (القبول والرد) وأن القبول درجات عليا ، هي في أعلى درجاته ، ففيه الصحيح والأصح ، ووسطى كالحسن لذاته ، ودنيا كالضعيف الذي احتمل ضعفه وانجر بتعدد طرقه .
 هذا التفاوت مرده توافر شروط الصحة أوعدم توافرها .
 وكما تفاوت المقبول باعتبار حكمه ، تفاوت باعتبار سنده ، وأيضًا باعتبار مصادره ومثنه .

والعلماء وإن لم يجزموا في إسناد معين بأنه الأصح على الإطلاق . فإن التفاوت في المصادر قائم على اعتبار تقديم الجمل على الجمل ، فهو تفاوت إجمالي لا تفصيلي ، لا يرتب تقديمًا لكل حديث في كتاب على غيره .

ثم كان التأصيل للقيدتين السلبيتين « نفي الشذوذ ونفي العلة » باعتبارهما من شروط الصحة ، لهما دخل في الحكم على الحديث ، وهما كما يكونان في السند يكونان كذلك في المتن .

وقد ظهرت دقائق منهجية علماء الحديث ودقتهم وآيات نبوغهم ، وملامح فقدهم للمرويات .

وفي هذا الفصل أيضًا كان الموقف على معنى المردود ، وأنواعه وذلك كله بالنظر إلى قرائن وأحوال تظهر إما في السند ، أو في المتن . فمرده : فقد صفة من صفات القبول ، وليس هذا فقط ، بل إن الرد عند المحدثين يثبت باختلال الصفة - لا فقدها فقط ، فإن اختلت الصفة كان الرد ولا بد .

والعلماء بمنهجهم هذا قد كشفوا أنواعًا من الرد ، وأن منه اليسير المحتمل الصالح للقبول والعمل ، ومنه ما ليس كذلك ، وهو القسم الآخر الأرذل ، فميزوا بين هذا كله ، وأعطوا كل نوع اسمه الخاص به كي لا تتداخل المصطلحات ، كما حكموا كل نوع بحكمه المناسب له - حكمه من حيث الرواية - القبول - العمل .

ثم كان الفصل الثاني لتفصيل القول في الأنواع الناشئة عن فقد صفة الاتصال

حقيقة ، أو حكمًا ، فالاتصال كما يكون واضحًا ظاهرًا ، يكون كذلك خفيًا - وهو الحكمي .

فمما فقد الاتصال حقيقة : المرسل ، المنقطع ، العضل ، المعلق ، ومما فقدته حكمًا : الإرسال الخفي ، المدلس .

وقد ظهرت دقة المنهج عند علماء الحديث بوضع المصطلح الخاص بكل نوع من هذه الأنواع على حدة . ولا كذلك غيرهم من الفقهاء الذين جعلوا كل ذلك منقطعًا ، ومن ثمَّ فإن أنواع الانقطاع جاءت شاملة لكل أوجه السقط في الإسناد ما بين أن يكون في أوله أو وسطه أو منتهاه . وما بين أن يكون ظاهرًا حقيقيًا ، أو خفيًا حكميًا ، فالأول يظهر بعدم التلاقي ، والثاني يدرك حيث يرد بالصيغ المحتملة كعن وأن .

وفي هذا يظهر أثر المحدثين في التفريق بين هذه الأنواع وبعضها فعرفنا الإرسال الخفي والتدليس ، والفرق بينهما بالنظر إلى طبيعة الأداء ومقصده .

وفي الفصل الثالث كان البحث في أنواع الرد الناشئ عن الطعن في الراوي من جهة عدالته أو ضبطه ، وفيه كان الحديث عن الرد الذي مبعثه الكذب أو التهمة به ، فعرفنا الموضوع - المكذوب - وأسبابه ، وعلاماته ، وصوره ، وجهود العلماء في مقاومته ، والمتروك الذي رواه متهمة بالكذب - نقض للعدالة - وربما كان الترك لكثرة الغلط - نقض الضبط - المتروك إذا متردد في رده بين نقض العدالة ونقض الضبط .

وبالنظر إلى المتن وطبيعة المخالفة فيه ، فإن وقعت مع الضعف أو مع الثقة ولا يعرف إلا من طريقه فمنكر ومقابله هو المعروف .

وإن كانت المخالفة بدمج موقوف في مرفوع ، فالمدرج ، فإن كانت بتغيير الحرف مع بقاء صورته فالمصحف والمحرف ، فإن رواه الراوي على أوجه مختلفة أو الرواة على أوجه متقاربة متساوية فهو المضطرب ، فإن انقلب على الراوي بعض متنه ، فقدم ما حقه التأخير أو العكس فالمقلوب .

فإن زاد أحد الرواة رجلاً في الإسناد فالمزيد في متصل الأسانيد .

فهذا ثمانية أنواع مردها اختلال العدالة بالكذب أو التهمة به ، أو اختلال الضبط ، وهذا الخلل قد يظهر مع تفرد الراوي بالرواية أو مع تعدد الرواة ، كما أن هذه الأنواع لا تختص إذا بالمتن وحده ، بل هي مشتركة بينه وبين السند . وقد ضممتها الفصل الثالث .

وفي الفصل الرابع كانت نظرة العلماء للمروي باعتبار من أضيف إليه - القائل له -

فهو إما حديث قدسي أو مرفوع أو موقوف أو مقطوع .

وهذه الأنواع تضاف إلى مثيلاتها ، فأمرها دائر بين القبول والرد كذلك ، وصفات القبول قد تجتمع فيها وقد تختلف .

أما الفصل الخامس فقد كان النظر فيه إلى المتن باعتبار مقابله بغيره ، واختباره بالنظر إلى ما يوافقه ، فعرفت أنواع نشأت عن تعدد الرواة مع اتفاقهم في المروي كالمتواتر ، والمشهور ، والمستفيض ، والعزیز ، والشاهد ، والمتابع . وزيادة الثقة وإن كان ما فيه قد يظهر بدون تعدد .

فهذه أنواع تعدد فيها الرواة وكثروا ، ما بين كثرة تحيل تواطفهم على الكذب ، أو ما بين كثرة محصورة بما دون ذلك .

تعدد الرواة إذاً قد يكون في اتفاقهم في المروي ، وقد لا يكون كما في الأنواع السابقة في الفصل الثالث .

وقد لا يكون ثمة تعدد ، بل تفرد بالمروي واحد فقط فهو الغريب إذا انفرد به سنداً ومتناً ، فهو الفرد المطلق ، فإذا تفرد بأحدهما فهو الفرد النسبي .

وهذه الأنواع علوم مشتركة بين السند والمتن ، كما أنها دائرة بين القبول والرد . ومع عناية العلماء بأمر المروي وشمولهم له تقسيماً وتنوعاً وتنوع نظرتهم له ، فقد اهتموا كذلك بأمر الدراية والفهم والفقه فيه ، فأحاطوه باللغة وغيروا فكشفوا غوامضه ، وأبانوا خفيّه ، ثم عرفوا تاريخه ، والمتقدم منه من المتأخر ، والناسخ من المنسوخ ، كما عالجوا مشكله ، وما أوهم التعارض والاختلاف فيه ، وأبانوا عن محكمه ، وما كان له سبب في الورد فقد ذكره ، ثم غاصوا في بحور المعاني واستخرجوا منها الآلئ ، فأحسنوا بالتالي تقرير الأحكام ، واستنبطوا المسائل وبنائها على المصالح والأسرار التي نصّ عليها القرآن والسنة .

وبالله تعالى التوفيق .

الخاتمة

الكمال لله تعالى وحده ، والعصمة ليست إلا لنبي ، وما من الناس أحد إلا وهو
ناس ، والخطأ والعجز والتقصير ، والقصور ضريبة البشر العادي .
ومن ذا الذي لا يهم ، وكبار الناس ، وكرام العلماء والأولياء قد وهموا ؟
وحسبي أنني ما ادعيت ولا زعمت أن ما في الكتاب هو نتاج الجهد الشخصي ،
أو عمل خاص بي ... فقط حاولت أن أجمع بين الأمور المتفرقة ، والجزئيات المتناثرة في
مكان واحد . فلربما كان في جمع المتفرق ، ونظم المتناثر في وحدة موضوعية واحدة ما
يفيد ...

فإن وقفت قدرتي دون همتي فمبلغ علمي والمعاذير تقبل
وما أحسن ما قال القائل :

وإن تجد عيباً فسد الخلا فجل من لا فيه عيب وعلا
سلمت وهل حيي على الناس يسلم

إذا أسجل رجائي وإلحاحي لكل من وقف على عيب في هذا الكتاب أن يبصرني
به ، ويلفت نظري إليه ، داعياً المولى سبحانه وتعالى له بالتوفيق والسداد .

﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ﴿ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ [الصفات : ١٨٠ - ١٨٢] .

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

٢٨ من رمضان ١٤٢٣ هـ

٣ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

أ. د. عبد الله شعبان

ترتيب القواعد مع استخراج فوائدها

الموضوع

الصفحة

- (٤٣) قواعد الباب الأول : الرواية وعلومها
- ١ - آداب طالب الحديث : وما ينبغي أن يأخذ نفسه به من :
تصحيح للنية . بذل الوسع واستفراغ الجهد في الجمع والتحصيل .
الأخذ عن الأكابر . العمل بالعلم . توقير الشيوخ . الرحلة في طلب
العلم بعد الانتهاء من علماء بلده ... الإلحاح في الدعاء بالتوفيق
والتيسير .. نشر الحديث والعمل على ذيوعه .
هذه القاعدة ذكرها ابن الصلاح ضمن النوع الثامن والعشرين
- (٧٣ - ٥٠) (معرفة آداب طالب الحديث)
- ٢ - آداب المحدث : أحد الألقاب المميزة لرواة الحديث .
الإخلاص ، والتوقي من ملاحظة الخلق ، والتنقي عن مطاوعة النفس ،
والبعد عن التلذذ بجاه الإفادة . « الربانية » . الحلم والفقه . عدم التصدر
قبل النضج . بل يصبر حتى يكتمل وعيه ، وتكتمل تجاربه . توقير حديث
رسول الله ﷺ . الترقق بطلاب الحديث ، وأن فائدته في تعليمهم أكبر
من فائدتهم في الأخذ عنه . توقير أهل الحديث . عقد مجالس الإملاء وما
ينبغي مراعاته عندها . هذه القاعدة ذكرها ابن الصلاح ضمن النوع
السابع والعشرين (معرفة آداب المحدث)
- (١٠٨ - ٧٣) ٣ - كيفية التحمل - الأخذ والسماع : أخذ الحديث من
الشيخ - أحد أهم القواعد التي توسّع العلماء في بيانها والكتابة فيها .
تكلموا عن السنن التي يحسن الأخذ عندها . وما يمكن أن يشتغل
الطالب به من ترويض للنفس ، وتخلق بأخلاق الإسلام ، وقراءة
القرآن ، والعبادة . « التأهل » وأن للتحمل حدين ، أعلى وأدنى .
الأول يتوقف على الانصاف بآداب الطالب . والثاني حق للجميع .
وقد جعل العلماء له ركناً هو التمييز ، ومداره على فهم الخطاب ورد
الجواب .

قال الحسن : « قدموا إلينا أحداثكم ، فإنهم أفرغ قلوبًا ، وأحفظ لما سمعوا ، فمن أراد الله ﷻ أن يتم له ذلك أتم » .

وفي هذا إبقاء على سلسلة الإسناد ، والحفاظ على أمر الدين . وقد ذكر العلماء طرق التحمل . وهي ثمانية :

السماع من لفظ الشيخ - القراءة والعرض على الشيخ - الإجازة - المناولة - المكاتبه - الإعلام - الوصية - الوجداء .

جعل ابن الصلاح هذه القاعدة ضمن النوع الرابع والعشرين

(معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه) (١٠٩ - ١٣٤)

٤ - صفة الرواية وشرط الأداء : الأداء فرع التحمل - لا يتصور بدونه . نقل الحديث لطالبه - إيصاله له . لا بد عنده من التوافق التام مع كيفية الأخذ - التحمل - بأن يؤدي بطريقة معبرة عن الطريقة التي تحمل بها . التحقق من صحة ما يؤديه ... ويدخل تحت هذه القاعدة .

صبيغ التحمل . تنوع الأداء : ما بين أداء باللفظ وآخر بالمعنى . والعلماء في ذلك ما بين إفراط وتفريط وما بين أداء من الحفظ ، وآخر من الكتاب .

الحكم في اختصار الحديث أو تقطيعه .

رد ابن الصلاح هذه التفريعات إلى النوع السادس والعشرين

(صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك) (١٣٥ - ١٥٣)

٥ - الرواية من كتاب الحديث : ذلك أن الحفظ خوان . وأن

أحوج ما تكون إليه يخونك . وللعلماء عناية بهذه القاعدة . ففيها كشف عن منهجيتهم ، وروعتهم في التدوين والكتابة ، ثم إتاحة النظر في أمر الإسناد والمتن ، والحفظ والضبط .

وقد سنَّ علماء الحديث سننًا للكتابة ، وآدابًا للكاتب ، وابتكروا مصطلحات لم يسبقوا بها .

ومما ينبغي أن يعلم أن للتدوين صلته القوية بقواعد المحدثين ؛ إذ لولاه ما عرف هذا العلم . وله صلته بمنهجهم والكشف عن تميزهم .

ويدخل تحت هذه القاعدة : آداب وصفة ضبط الكتاب ، تحقيق الخط بتوضيح حروفه - فأجود الخط أئنه . أنواع المصنفات في الحديث النبوي .

هذه التفرعات جعلها ابن الصلاح ضمن النوع الخامس والعشرين (في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده) (١٥٥ - ١٧٢)

قواعد الباب الثاني : معرفة الرواة (١٧٥)

أ - الرواة بين القبول والرد .

٦ - الراوي من تحمل الحديث وأداه :

وله من الألقاب : طالب الحديث ، المشيد ، المحدث ، الحافظ ، الحجة ، الحاكم ، أمير المؤمنين .

وقد اعتنى العلماء ببيان الصفات التي إن توفرت فيه قبل ، ومرويه . وإن لم تتوفر رد ، ومرويه .

ومرد الصفات إلى صفة العدالة والضبط . فإن تحققا أخذ الراوي لقب « ثقة » .

والوصول إلى هذه الدرجة شاق ولا شك . كما أن الوصف به لا يكون إلا من العالم التقى ، الورع ، الموصوف بالأمانة والديانة - العارف بأسباب الجرح والتعديل ، وتصاريح كلام العرب .. كما يجب أن يكون في مستوى المجروح ، أو فوقه ..

قال الحافظ : تقبل التريكة من عارف بأسبابها . لا من غير عارف - لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له من غير ممارسة واختبار .

ويندرج تحت هذه القاعدة .

● بيان صفات من يُقبل ومن يُرد . تقسيم الرواة باعتبار القبول والرد . عدالة الرواة ، شروط تحققها . هذا وقد فرّع العلماء على العدالة أموراً منها :

كيفية ثبوت العدالة . رواية المجهول - مجهول العين ، مجهول الحال ، المستور .

ضبط الرواة : وتنوعه ما بين ضبط صدر وسطر . الأمور المختلة بضبط

الصدر . الصفات التي بها يعرف ضبط الراوي .
اليقظة ، الحفظ ، العلم بالمعاني إن حدث على المعنى ، السلامة من
الشدوذ والمخالفة ، واعتبار مروياته بمرويات غيره من الثقات والنظر في
مدى الموافقة والمخالفة .

وضبط الكتاب متمم لضبط الحفظ ، والكتاب هو ميزان التمايز ،
وقياس درجة الحفظ عند النزاع ، ولذلك فمن الأهمية : صيانة
الكتاب ، وتفقدته أولاً بأول ، ومطابقته ، ومقارنته بالأصول
الصحيحة المعتمدة . وأن لا يعيره إلا لمن يثق به . مع الاختبار لطالب
الإعارة .

الصلة بين العدالة والضبط :

باجتماعهما يأخذ الراوي لقب ثقة ، قبولهما للزيادة والنقصان . قد
تتحقق العدالة ولا يتحقق الضبط . فالصلة بينهما على هذا منفكة ،
ورب صالح في العبادة غير ضابط للرواية . لا يعرف ما يحدث به .
العدالة إذاً تفارق الضبط . إلا أن الحاجة إلى العدالة آيين وأوضح
لارتباطها بمظاهر الإسلام .

ودرجة قبول الراوي متوقفة عليها أكثر من توقفها على الضبط . وإن
كان الترجيح إنما يتوقف على الأمور ذات الصلة بالضبط .
الجرح والتعديل :

وصف الراوي بما يقتضي عدم قبوله . والعكس .
وقد اصطلاح العلماء على عبارات متى أطلقت أدت الغرض .
هذه العبارات متفاوتة نظراً لتفاوت المقتضى .
ولهذا النوع تاريخ قديم من حيث النشأة . فله بداياته المبكرة .
وقد بحث العلماء من خلاله أموراً . منها :
أن الأصل براءة المسلم .

ثمرته ، وحكمة مشروعيته ؛ إذ هو سبيل إلى حفظ الشريعة وهذا
واجب ، والأمور بمقاصدها .

الفرق بين الجرح والتعديل والغيبة ، ذلك أن صورته صورة الغيبة

المحرمة . آداب الناقد . منهج علماء النقد في الجرح والتعديل - وهو فيه ما بين مثبت في التعديل ، متشدد في التجريح . الإبانة عن شروط توثيق الراوي . الاهتمام ببيان الجرح بسبب الاختلاف المذهبي والعقدي . الاهتمام ببيان الأسباب الداعية إلى الجرح . ثم لهم مسلكهم عند التعارض - والاختلاف في صدور العبارة - وموقفهم من الجرح المبهم في كتب الرجال .

● جمع ابن الصلاح ذلك كله في النوع الثالث والعشرين (معرفة صفة من تُقبل روايته ومن تُرد روايته ، وما يتعلق بذلك

من قدح وجرح وتوثيق وتعديل) (١٧٩ - ٢٩٠)

٧ - معرفة الرجال نصف العلم :

ب - الرواة بحكم الوقت الزمني لهم .

معرفة الوقت الذي تُضبط به الأحوال من :

المواليد ، الوفيات ، وما بين ذلك من وقائع وحوادث ، التي ينشأ عنها التعديل والتجريح .

إنه بذلك طريق الحكم على الإسناد ومعرفة المتصل منه من المنقطع ، والعالي من النازل ...

هو أكبر عوامل مقاومة الوضع وكشف الوضّاعين .

هو فن عظيم الوقع من الدين ، قديم النفع به للمسلمين . لا يستغنى عنه ، ولا يعتنى بأعم منه ، خصوصاً ما هو القصد الأعظم منه ، وهو البحث عن الرواة والفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم ...

وللعلماء المنهج القويم في تنظيم كتب التاريخ ، وترتيب مادتها العلمية . هذا المنهج تركز حول :

التصنيف على الأنساب . الطبقات . المدن . الحروف .

وهذا الأخير هو السائد . وبه اشتغل العلماء في مختلف العصور . وهذه المصنفات منها ما أفرد للتعريف بالصحابة خاصة ، أو بهم وبغيرهم .

كما أن منها ما استقل بثقات الرواة ، ومنها ما هو ممزوج به الثقات بغيرهم .

فاستفدنا من ذلك :

معرفة الطبقات والفرق بينها وبين التاريخ .
وأهمية ذلك .

معرفة الصحابة ، والقطع بعدالتهم ، وأن لمعرفتهم طرقًا ، وأنهم طبقات ، وأسباب تفاوتهم في رواية الحديث .
معرفة التابعين والتمييز بينهم وبين الصحابة .
معرفة المخضرمين .

معرفة أتباع التابعين .

رواية الأكابر عن الأصاغر .

المديح ، ورواية القرين عن قرينه .

معرفة الإخوة والأخوات ورواية الآباء عن الأبناء .

ورواية الأبناء عن الآباء . والمتقدم والمتأخر من الرواة .

هذه القواعد هي :

النوع التاسع والثلاثون : (معرفة الصحابة ﷺ) .

النوع الموفي أربعين : (معرفة التابعين) .

النوع الحادي والأربعون : (معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر) .

النوع الثاني والأربعون : (معرفة المديح ، رواية الأقران) .

النوع الثالث والأربعون : (معرفة الإخوة والأخوات) .

النوع الرابع والأربعون : (معرفة رواية الآباء عن الأبناء) .

النوع الخامس والأربعون : (معرفة رواية الأبناء عن الآباء) .

النوع السادس والأربعون : (معرفة من اشترك في الرواية عنه

راويان متقدم ومتأخر) (٢٩٣ - ٣٤٠)

٨ - معرفة أسامي الرواة :

ج - تحديد الأسماء وتمييزها بما تشتمل عليه من لقب أو كنية ...

وهو من فنون العلم الدقيقة الصعبة . وفوائده كثيرة :

إزالة الجهالة ومعها يكون الحكم على الخبر قبولاً أو ردّاً .

السلامة من جولان الظن وتوقع احتمال غيره .

الأمن من توهم الواحد اثنين أو أكثر . التوقي من التكرار .

الأمن من اشتباه الضعيف بالثقة والثقة بالضعيف .

إظهار تدليس المدلسين .

دفع توهم أن الاسم غير الكنية ، والكنية غير الاسم ، ومن ثمّ يكون التعامل مع كل على أنه خلاف الثاني .

قال ابن الصلاح : « وهذا فن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به ، ويتحفظونه ، ويتطارحونه فيما بينهم ، وينتقصون من جهله » .

معرفة ألقاب أهل الحديث : اسم يسمى به المحدث سوى اسمه الأول ، ويراعى فيه المعنى . وقد يكون هذا على سبيل التكريم ، أو النبز . وفائدته : دفع توهم أن الألقاب أسام .

معرفة النسب لما يترتب عليه من صلوات ، وما يحل ويحرم من النساء عند الاقتران .

معرفة موالي الرواة والعلماء . وتلك صورة حية صادقة في تزويب الفوارق بين الناس بشكل غير مسبوق ولا ملحق .

معرفة أوطان الرواة ؛ فقد جرت العادة أن من كان من بلدة فله الانتساب إليها أصالة ... وفائدته : التمييز بين الأسماء المتفقة في اللفظ . تعيين المهمل وتبيين المجمل . الاستدلال على معرفة ما في السند من إرسال واتصال ، وبه يعلم تلاقي الرواة ...

معرفة الأسماء المفردة ، تلك التي لا يحملها إلا فرد واحد .

معرفة المتفق والمفترق ، ما يطلق فيه الاسم على كثيرين ويفترق في الشخص والمسمى (ما اتفق لفظه وخطه واختلف في معناه) .

معرفة المؤتلف والمختلف . ما اتفق من جهة الشكل والرسم ، واختلف من جهة النطق .

هو متفق خطأ ، مختلف نطقاً .

معرفة المتشابه . وفائدته تعيين الراوي والبعد عن التصحيف .
معرفة المشتبه المقلوب ، ما اتفق فيه الخط والنطق وكان الاختلاف
بالتقديم والتأخير ...

هذه الأنواع هي :

النوع التاسع والخمسون : (معرفة المبهمات) .

النوع الثاني والخمسون : (معرفة ألقاب المحدثين) .

النوع السابع والخمسون : (معرفة المنسوين إلى غير آبائهم) .

النوع الثامن والخمسون : (معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها) .

النوع الرابع والستون : (معرفة الموالي من الرواة والعلماء) .

النوع الخامس والستون : (معرفة أوطان الرواة) .

النوع التاسع والأربعون : (معرفة الأسماء التي لا تتكرر) أحاد العلماء .

النوع الرابع والخمسون : (معرفة المتفق والمفترق) .

النوع الثالث والخمسون : (معرفة المؤتلف والمختلف) .

النوع الخامس والخمسون : (معرفة المتشابه) .

النوع السادس والخمسون : (معرفة المتشابه المقلوب) (٣٤٣ - ٣٧٠)

قواعد الباب الثالث : المرويات (٣٧٥)

وهي أنواع كثيرة لا تكاد تنحصر :

أ - فمن حيث القبول والرد أنواع :

٩ - منها الصحيح الذي توفرت فيه شروط الصحة الخمسة .

منها الثبوتي : اتصال السند ، عدالة الرواة ، ضبط الرواة ، ومنها
قيدان سلبيان :

السلامة من الشذوذ ، والسلامة من العلة .

متى توفرت هذه الشروط في حديث كان الحكم بصحته . ذلك أن
اتصال السند مانع من اختلال طرق التحمل والأداء .

وتحقق العدالة والضبط يوجب أداء الحديث كما أخذ من راويه .
ونفي الشذوذ دليل التوافق من الحفاظ . وبرهان على قوة الحفاظ
وسلامة الضبط .

ونفي العلة دليل على براءته من القوادح الباطنة . فأكمل بهذه القيود سلامة الظاهر والباطن .

قال ابن الصلاح : « فهذا الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث » .

ونفيه للخلاف بين أهل الحديث خاصة ، دليل على وقوعه بينهم وبين غيرهم من أهل الفقه والأصول - ذلك أنهم إنما ينظرون إلى سلامة المعنى ، وعدالة الراوي .

وجزمه بالرواية ، وصدقه ، وعدم غلطه متى أمكن الجمع بين روايته ورواية غيره ممن خالفه بوجه من الوجوه . وبمقتضى هذا فقد صحح أهل الفقه أحاديث ردها المحدثون .

● الصحيح أنواع : منه المتواتر . ومنه الآحاد .

والآحاد أنواع . ومنشأ هذا التنوع (العدد) وعليه فقد وقع الخلاف بخصوصه .

وأهل الحديث على أنه لا اعتبار بالعدد متى صحَّ السند .

وأن القبول لا يتوقف عليه وحده .

خبر الآحاد إذا بحسب أقسامه .

ومن العلماء من قسّمه بحسب أحكام الشرع .

وجمهور العلماء على أن أخبار الآحاد منها المقبول والمردود لتوقف

الاستدلال بها على البحث عن أحوال الرواة . وأنها حجة يجب

العمل بها .

● الصحيح يتنوع بحسب إسناده ، فمنه الصحيح والأصح .

وهذا راجع إلى تفاوت شروط الصحة ومدى تمكّنها ، وتوافر صفات

التصحيح ، ذلك أنهم لم يجزموا في إسناد معين بأنه أصح الأسانيد

مطلقاً .

ومن مظان الصحيح : الموطأ ، فجميع ما فيه صحيح على مقتضى

نظر الإمام مالك ، ومن يقلده . بل من العلماء من يقدمه على غيره ،

ومنهم من يسوي بينه وبين غيره .

والصحيح أنه مما يلي صحيح البخاري ومسلم .

فصحيح البخاري لم يؤلف في الإسلام مثله .

علا عن المدح حتى ما يزان به كأنما المدح من مقداره يضع

وصحيح الإمام مسلم ثاني أصح الكتب الحديثية . وبينه وبين

صحيح الإمام البخاري أمور كثيرة جامعة .

وثمة كتب أخرى موسومة بالصحة .

ومما هو معلوم أن الصحيح يتفاوت كذلك باعتبار متنه .

● ومنها الحسن :

وهو كالصحيح ، فيبينهما اتفاق كبير .

والفرق مرده إلى الضبط خاصة .

أو هو كما في الضبط ، هو في غيره من باقي الشروط ، حتى إن

جماعة من العلماء لم يفرّقوا بينهما ، وقد كان هذا هو المتعارف عليه

في القرون الثلاثة الأولى . ليس ثمة إلا صحيح وضعيف .

قال ابن الصلاح : « من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله

مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجهم في أنواع ما يحتاج به ... »

وقال ابن دقيق : « لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح » .

الحسن : يستعمله عامة الفقهاء ، ويقبله أكثر العلماء .

وعليه مدار أكثر الحديث .

والجمهور على قبوله والاحتجاج والعمل به . لا فرق بينه وبين الصحيح ،

وإن تفاوتت مراتبه تبعاً لقرب راويه من الصحيح في الضبط .

ومن مظاهره : كتب السنن ، المسانيد ، المصنفات .

● فإن قلت : قد تتوفر الشروط الخمسة في حديث ما ومع هذا

يختلف العلماء في الحكم عليه .

وسبب ذلك هو الاختلاف في مدى تحقق هذه الشروط وعدم

تحققها ؛ فقد يرى البعض أن الإسناد متصل بينما لا يرى غيره اتصال

الإسناد ، كذا الأمر في العدالة ... وهكذا .

ما مدى إمكانية التصحيح والتحسين في هذه الأيام ؟
 من خاف من العلماء أن لا تقع أحكام الناس على الحديث الموقع
 اللائق فقد أغلق هذا الباب ، ولأنه يتعذر الاستقلال بإدراك الصحيح
 بمجرد اعتبار الأسانيد . كذلك يغلب على الظن أن العلماء لم يهملوا
 شيئاً لمزيد عنايتهم واهتمامهم ، كذا وضع حد للمتقولين من مبتغي
 مزاحمة العلماء والتشبه بهم .

والقائلون بهذا قد جعلوا حداً زمنياً فاصلاً بين عهد الجواز والمنع
 وهو : منتصف القرن الخامس الهجري تقريباً .

من العلماء من جَوَّز النظر في الحديث والحكم عليه بما يليق ، خاصة
 لمن تأهل وتمكن ، وجمع آلة النظر والحكم وقويت بالتالي معرفته .
 ● القيدان السليبان : السلامة من الشذوذ والعلة .

ويراد بالشذوذ : التفرد . الندرة . الغرابة .

وقد قيده علماء الحديث بأمرين : الانفراد والمخالفة .

مخالفة الثقة من هو أوثق منه .

فإن كانت المخالفة لضعيف أو متروك فالمدار على رواية الثقة . ولا عبرة
 بمخالفتهم له .

وإذا روى الثقة ما لم يرو غيره فهو مقبول ليس بشاذ ، وإن أخذ صفة
 التفرد .

ذلك أنه حفظ ما لم يحفظ غيره .

ولا مجال لرده ، فإنه لو رد لزدت أحاديث كثيرة ، وتعطلت كثير
 من المسائل عن الدلائل .

والشاذ أنواع :

شاذ في السند . وآخر في المتن .

وقد انتهى ابن الصلاح إلى أن الشاذ المردود يتنوع إلى :

الحديث الفرد المخالف .

الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه

التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .
 فإن كانت المخالفة بين ثقتين أخذت حكم التعارض . وللعلماء في
 إزالته مسائل عدة .
 والعلة : معنى يخلُ بالحديث فيتغيّر به حال المحل .
 وعند المحدثين : سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقدح في
 صحته . مع أن ظاهر الأمر السلامة منه .
 ويطلق البعض العلة على ما ليس بقادح .
 ولا منافاة بين الصحة والإعلال ، بل إن العلة لا تكون إلا في
 الحديث الصحيح .
 وهذا النوع من الأهمية - إذ هو أجل أنواع علوم الحديث . فلم ينبغ
 فيه إلا القلة النادرة من أهل الحفظ والخبرة .
 والعلم به إلهام ومنح وعطايا ربانية .
 قال ابن مهدي : هي إلهام لو قلت للقيم بالعلل من أين هذا - لم تكن
 له حجة يعني يعبر بها غالباً ، وإلا ففي نفسه حجج للقبول والرفع .
 وقال ابن المديني : ربما أدركت علة الحديث بعد أربعين سنة .
 وتُعرف العلة بجمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة .
 والموازنة بين الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد .
 والعلة أنواع باعتبار محلها وقدحها .
 وهي كذلك أجناس .
 وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات . من ثم فإن المحدثين يتوقفون
 عن مجرد التصريح بما يعمل الحديث . ربما لعدم استحضار عبارة
 شافية تعبر عن المقصود ، وربما لاستهجان السامع وعدم قابليته ..
 وبالله تعالى التوفيق .

● ومنها الضعيف .

ما فقد صفة من صفات القبول .

وهو أنواع كثيرة ، تبعاً لجهات الضعف وسبب الرد .

ومن الضعيف ما تزول أسبابه - المحتمل - الذي يبرأ ضعفه بمجيئه

من طريق آخر .

ومنه ما لا يزول مهما تعددت طرقه .

وقد جَوَّز العلماء رواية الأول بلا قيد ، واشتروطوا في رواية الثاني قيد البيان . والرواية خلاف القبول .

وهل يُقبل ، ويُعمل به ؟

الرواية خلاف العمل . وراوي الضعيف يُحتمل أنه قد أصاب في روايته وأدى ما حفظه .

وقد وقع خلاف بين العلماء في حكم العمل به .

فمنهم من يمنع من ذلك ، ويرى أن في الصحيح غنية وكفاية . ومنهم من يعمل به مطلقاً .

ومن العلماء من يعمل به بشروط .

ويظهر أن الخلاف بين الجميع شكلي - لكون الخلاف بداية في مسمى الضعيف ، وتحديد المعنى الخاص به .

وبكل حال فإن قبول من قبله لا يمكن أن يكون قد أراد به قبول النوع الواهي الذي لا ينجبر بحال .

● أنواع الضعيف الناشئة عن فقد صفة الاتصال حقيقة أو حكماً . الاتصال كالانقطاع ، منه الشكلي والحقيقي .

والعلماء في كيفية ثبوته مختلفون .

فإذا لم يتصل السند ، كان منقطعاً ونشأ عنه جملة من الأحاديث . منها المرسل ، المنقطع ، المعضل ، المعلق ، المدلس ، الإرسال الخفي . علماء الحديث بهذا قد حددوا مكان القطع في السند ، وحجمه ؛ فأعطوا لكل مكان من القطع المسمى الخاص به .

ولا كذلك غيرهم ، فمسمى القطع واحد . وليس له على أي وجه كان إلا تعريف واحد .

الخلاف كذلك في أمر قبولها وعدمه .

فبينما يردّها جميعاً المحدثون . فإن أهل الفقه يقبلونها .

وثمة قضايا عدة قد تفرّعت عن هذه الأنواع .

بواعث الإرسال . الإرسال عن مجهول . مرسل الصحابي . طريق
 معرفة المنقطع . المنقطع في صحيح الإمام مسلم . التعليق في
 الصحيحين . طرق معرفة الإرسال الخفي . أنواع التدليس .
 • أنواع الضعيف الناشئة عن الطعن في الراوي عدالة أو ضبطاً .
 أوجه الطعن المتعلقة بالعدالة : الكذب ، تهمة الكذب ، ظهور
 الفسق ، الجهالة ، البدعة .

أوجه الطعن المتعلقة بالضبط : فحش الغلط ، فحش الغفلة ، سوء
 الحفظ ، الاختلاط والوهم ، ومخالفة الثقات .

وينشأ عن فقد العدالة : الموضوع ، المنكر ، المتروك ، المدلس ، المدرج .
 وينشأ عن فقد الضبط : المدرج ، المضطرب ، المصحف ، المقلوب ،
 المزيد في متصل الأسانيد .

وعليه فإن التدليس كما هو ناشئ عن فقد صفة الاتصال ، فإنه ناشئ
 كذلك عن فقد صفة العدالة .

والإدراج كما هو ناشئ عن فقد العدالة ، ناشئ كذلك عن فقد
 الضبط .

وقد تكلم العلماء عن بداية الوضع ونشأته وربطوا ذلك ببداية ظهور
 الفتن وولادة البدع . منتصف القرن الأول الهجري تقريباً .

وعن أسباب الوضع ، وأغراضه . وحكم الكذب على الرسول ﷺ ،
 وفي كلام الناس ، ووجه تسمية الموضوع حديثاً . وشبهات
 الوضاعين وجهود العلماء في مقاومة الوضع .

كما تكلموا عن المتروك الذي سببه التهمة بالكذب . والمنكر :
 حديث الضعيف المنفرد بروايته ، فليس له راو غيره .

وإدخال ما ليس من الحديث فيه إدراج يتنوع إلى إدراج في المتن .
 وآخر في السند .

ومن تعمدته فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ،
 وهو ملحق بالكذابين .

والمصحّف والمحرف واحد . فهما مترادفان من حيث وقوع الخطأ .
وإن فرّق بينهما باعتبار مكان الخطأ .

ويتنوع إلى تصنيف في الإسناد ، وآخر في المتن .

وباعتبار منشئه إلى : تصنيف بصر ، وتصنيف سمع . فإن اختلف
أمر الحديث ، فجاء به الراوي على أوجه مختلفة ولم يمكن الترجيح
بينها نظراً لقوة الرواة ، وتعادل الرويات ، فالحديث مضطرب ، وهو
أنواع بحسب موضعه ، فقد يكون في السند وهو الأكثر ، وقد
يكون في المتن .

والمقلوب : ما انقلب على الراوي لفظه ، فقدّم ما حقه التأخير ،
والعكس .

وهو كما يكون في السند يكون في المتن .

ثمّ المزيد في متصل الأسانيد : أن يأتي راو في الإسناد برجل لم
يذكره غيره .

هذه أنواع الضعيف بسبب فقد العدالة وفقد الضبط .

ب - ومن حيث القائل (من أضيف إليه) أنواع فمنها المرفوع ،
وهو أشرفها .

والرفع منه القدسي . والنبوي .

ومنه ما رفعه صريح . وحكمي .

ومنه بحسب أجناسه ؛ القول ، الفعل ، التقرير ، الصفة ..

وكل جنس منها إما أن يكون صريحاً أو حكماً .

فالحكمي ما رُفع إلى النبي ﷺ حكاية عنه من قول أو فعل صحابي
مضافاً إلى العهد النبوي .

وكذا إذا تقوّى الموقف بقرائن معنوية وقولية تدل على رفعه ، فإن له
حكم الرفع .

ومنه المرفوع المتصل وغير المتصل .

ومنه المقبول والمردود ، ذلك أن مجرد الرفع لا يعطي الحكم

- بالاتصال ولا الصحة ، بل لابد من توافر باقي الشروط .
- ومنها الموقوف . المضاف إلى الصحابي مطلقاً .
 - وقد يُستعمل مع غيره مقيداً .
 - ومنه المتصل إلى الصحابي والمنقطع .
 - والصحيح وغيره .
 - وهو بمعنى الأثر عند علماء خراسان ، وبه يقول الفقهاء .
 - وهو حجة تثبت به الأحكام الشرعية .
 - وخالف في ذلك بعض العلماء .
 - ومنها المقطوع ، المضاف إلى التابعي ولا قرينة تدل على رفعه أو وقفه .
 - وهذا النوع لا يُشترط فيه اتصال السند ، كما أن منه الصحيح وغيره .
 - ج - ومن حيث الطرق أنواع :
 - منها ما تعددت طرقه .
 - ومنها ما لم تُعد في الطرق .
 - هذا التعدد قد يكون مع اختلاف الرواة والمرويات . كما في :
 - الشاذ ، المعلل ، المنكر ، المدرج ، المصحف ، المضطرب ، المقلوب ..
 - هذا وقد يظهر الاختلاف بدون تعدد كذلك ، فيكون من الراوي نفسه ، كما في زيادة الثقة ، والمدرج .
 - وتتعدد الطرق ويكون بينها اتفاق بين الرواة ، والمرويات .
 - كما في : المتواتر ، المشهور ، المستفيض ، العزيز ، الشاهد ، المتابع .
 - والمتواتر : ما رواه العدد الكثير - في كل طبقاته - ولا يشترط التساوي .
 - فقط لا يقل العدد عن أقل الجمع - أربعة فأكثر - يحيل العقل اتفاقهم على الكذب ، ويكون مستندهم فيما أخبروا عنه الحسن .
 - ومن علماء الحديث من يجعل المتواتر من أقسام المشهور .
 - وأنه من مباحث أهل الفقه والأصول .
 - وأن أهل الحديث لم يذكروه باسمه الخاص به .

وأنة ليس من صناعتهم .
ولا يكاد يوجد في رواياتهم ...
ولهذا لم يدخلوه في علم المصطلح .
ومنهم من ذهب إلى عدم وجوده أصلاً .
وفي كل هذا نظر . فمن المحدثين من ذكره باسمه الخاص به .
ودعوى بأنه قليل الوجود ، أو عديم الوجود . قال ابن حجر : هذا ناشئ
عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لإبعاد العادة أن يتواطأ على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً ...
هذا وفي المتواتر كتب مستقلة ، وهذا من أحسن ما يتقرر به وجوده .
فإن انحصرت الطرق بأكثر من اثنين فالمشهور .
وهو بهذا خلاف المتواتر الذي هو فوقه في العدد .
وخلاف العزيز والغريب وهما دونه في العدد .
والمشهور بحسب الشهرة يتنوع نظرًا للجهة التي انتشر فيها .
وقد يظن البعض أن يكون حكم المشهور الصحة ، لما يسبق إلى
الذهن من أن تعدد الطرق من علاماتها .
والتعويل في الصحة على أوصاف الرواة .
وأن المشهور منه الصحيح وغيره .
ولم يفرق جمع من المحدثين بين المشهور والمستفيض .
ومنهم من غاير بينهما .
ومنهم من رأى أن المشهور أعم .
ومنهم من قال : إنه بمعنى المتواتر ...
فإن انفرد برواية الحديث اثنان فأكثر فالعزيز .
ويرى ابن الصلاح أن العزيز والمشهور بمعنى واحد ، فلم يفصل
بينهما ونازع ابن حبان في وجوده لقلته وندرته .
هذه الأنواع : المشهور - المستفيض - العزيز - مرتبطة بأمر الإسناد ،
وتنوع الإسناد فيها لم يخرجها عن صفة الآحاد ، ولم يبلغ بها درجة
المتواتر . لذا فهي إلى الغريب أقرب .

هذا الغريب - الفرد - يبحث له عن مشارك - شاهد .
وبه يظهر ما إذا كان الحديث ليس له إلا راو واحد ، أو شاركه غيره .
فنستفيد من ذلك أمورًا كثيرة .
معرفة الزيادة والنقصان .

معرفة ما هو في الباب ، وما هو فرع منه .
أن ينتفي عن الراوي صفة الشذوذ والنكارة .
مذاهب الأئمة في استنباط مخارج الحديث .
أن تعدد الطرق تقوي الحكم على الحديث . ألا إن كثرة الطرق
يقوّي بعضها بعضًا .

والعلماء على أنه يغتفر في رواية المشاهد ما لا يغتفر في غيره .
ويدخلون في بابها رواية من لا يحتج به إذا انفرد لكونه من جملة
الضعفاء ، معنى هذا أنها لا تنحصر في الثقة .
معنى هذا أنه يقع فيها شيء من التساهل .
والشاهد : رواية متن من طريق صحابي آخر ، يشبهه في اللفظ
والمعنى . أو في اللفظ فقط .

هو إذاً خاص بالمتن .
رواية صحابي آخر .
وجه الجمع بين الصحابين الموافقة في اللفظ ، أو المعنى ، أو فيهما معًا .
والمتابع : مشاركة راوي الحديث على ما رواه غيره ، فيرويه عن
شيخه ، أو عمن فوقه .

هذه الموافقة أعم من أن تكون في اللفظ أو في المعنى ، وأعم من أن
تكون مروية عن نفس الصحابي ، أو عن غيره .
هذا - ولا فرق بين الشاهد والمتابع بالنظر إلى ما يترتب عليهما .
كما أن سبيل الوصول إلى معرفة الشاهد والمتابع هو ما يعرف
بالاعتبار .

والاعتبار سيرك الحديث هل شارك غيره فيما حمل .
الأنواع المتقدمة : المتواتر ، المشهور ، المستفيض ، العزيز ، الشاهد ،

المتابع . يجمعها التعدد مع الاتفاق ، على خلاف في كم التعدد .
وقد يقع التعدد مع الاختلاف وهو ما يعرف بزيادة الثقة .
على أن هذا النوع قد يقع بدون تعدد ، أي من الراوي الواحد .
فتأتي الرواية عنه مرة زائدة ومرة ناقصة .

وهو من المباحث الهامة الغامضة ويتداخل مع غيره من مباحث هذا
الفن . وتتنوع الزيادة بحسب موضعها إلى :

زيادة في السند وأخرى في المتن .

وبين العلماء خلاف في حكم كل .

المحققون يقبلون زيادة السند متى كان الراوي ثقة ضابطاً ، حافظاً
متقناً سواء كان المخالف له قليلاً أو كثيراً .

ومن العلماء من قال : يترجح أمر القبول على الرد بالنظر إلى الأكثر .
ومنهم من قال : بل بالنظر إلى الأحفظ .

فإن زاد عدد من وصل قُبِلَت الزيادة .

وإن كان صاحب الزيادة أحفظ قبلت منه الزيادة .

فإن كانت الزيادة في المتن ، فالذي ذهب إليه جمهور المحدثين
والفقهاء قبولها مطلقاً دون شرط .

ونقل الخطيب عن جماعة من المحدثين عدم قبولها ممن جاء بها ولم
يروها معه غيره من الحفاظ .

وثمة مذهب ثالث : قبولها إذا كان الراوي لها غير الذي رواها
بدونها - ناقصة .

وقيل : تقبل إن أفادت حكماً شرعياً .

وقيل : تقبل من حيث اللفظ دون المعنى .

وفي الخلاف كلام كثير .

قواعد الدراية ...

القواعد الكلية التي يتم بواسطتها الحكم على جزئيات علم الحديث
رواية .

هذه القواعد لم تقف عند حد الظاهر من الإسناد أو المتن ، بل تعدت

- ذلك إلى الغوص في أعماق بحار الأسانيد والمتون . فأبانت عن
 العلل ، والمتصل والمنقطع ...
 ويندرج تحت قواعد الدراية :
 معرفة غريب الحديث .
 ناسخ الحديث ومنسوخه .
 علم مختلف الحديث (أو مشكل الحديث) .
 أسباب ورود الحديث .
 محكم الحديث .
 فقه الحديث .
 وقد جعل ابن الصلاح أنواع وقواعد ما يتعلق بالمرويات ضمن هذه
 الأنواع حسب ورودها هنا هي :
 النوع الأول : معرفة الصحيح منه .
 النوع الثاني : معرفة الحسن منه .
 النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ والمتروك .
 النوع الثامن عشر : معرفة الحديث المعلن .
 النوع الثالث : معرفة الضعيف .
 النوع التاسع : معرفة المرسل .
 النوع العاشر : معرفة المنقطع .
 النوع الحادي عشر : معرفة المعضل والمعلق .
 النوع الثلاثون : معرفة المراسيل الخفي إرسالها .
 النوع الثاني عشر : معرفة التدليس وحكم المدلس .
 النوع الحادي والعشرون : معرفة الحديث الموضوع .
 النوع الرابع عشر : معرفة المنكر .
 النوع العشرون : معرفة المدرج .
 النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث
 ومتونها .

- النوع التاسع عشر : معرفة المضطرب من الحديث .
- النوع الثاني والعشرون : معرفة المقلوب .
- النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد .
- النوع السادس : معرفة المرفوع .
- النوع السابع : معرفة الموقوف .
- النوع الثامن : معرفة المقطوع .
- النوع الموفاي ثلاثين : معرفة المشهور من الحديث والمتواتر .
- النوع الحادي والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز من الحديث .
- النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .
- النوع السادس عشر : معرفة زيادة الثقات وحكمها .
- النوع السابع عشر : معرفة الأفراد .
- النوع الثاني والثلاثون : معرفة غريب الحديث .
- النوع الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه .
- النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث .
- النوع التاسع والثمانون : معرفة أسباب ورود الحديث .
- وهذا النوع استفدناه من التدريب .
- وقد جعل الحاكم ما يتعلق بفقه الحديث ومحكمه ، ضمن النوع العشرين ، والثلاثين في معرفته . (٣٧٧ - ٦٥٦)

فهرس الآيات القرآنية مرتبة على المعجم

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾	المائدة	١١٠	٣٥١
﴿ أَصْلَهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾	إبراهيم	٢٤	١١
﴿ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾	النساء	٣٧	٦٧
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾	البقرة	١٥٩	٦٨
﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴾	الملك	٣	٢٩٦
﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ ﴾	الإسراء	١٠٧	٧٥
﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	يونس	٣٦	٢٢٠، ٢١٣
﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾	الذاريات	٥٨	٣٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾	الأحزاب	٥٦	١٦٣
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	النساء	٥٨	٢٥٠
﴿ إِنْ نَوَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	التحریم	٤	٣٤٦
﴿ أَوْ أَتَاكُمْ مِنْ عِلْمٍ ﴾	الأحقاف	٤	١٦٢، ٣١
﴿ أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾	المائدة	٩٥	١٩٠
﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾	البقرة	١٣٤	٢٧٣
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَذَرًا ﴾	المؤمنون	٤٤	٥٩٨
﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾	الأحقاف	١٥	٧٧
﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾	الأعراف	١٧١	٥٣
﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾	الحج	٣٠	١٠٦، ٦٦
﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ ﴾	الحج	٣٢	١٠٦
﴿ رَبَّنَا آتِنَا ثَوْرَنَا وَافْغِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	التحریم	٨	٧
﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾	الصافات	١٨٠ - ١٨٢	٦٦١

٥٥	١٠	الجمعة	﴿ فَإِذَا فُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
٥١	٣٠٢	الزمر	﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾
١٢	٢	الحشر	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِيَ الْآبْصَارِ ﴾
٧٠	٧٨	النساء	﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾
٥٠٧	٢٣٢	البقرة	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ آيَاتِهِمْ ﴾
٣٩٠، ٨٠	٦٥	النساء	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾
٤٩١، ٥٩	١٢٢	التوبة	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾
٥١	١١٠	الكهف	﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ﴾
٢٤٨، ١٩٥	٨٠٧	الزلزلة	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ... ﴾
٣١٣، ١٠٦	٦٣	النور	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾
٥٣	١٤٥، ١٤٤	الأعراف	﴿ قَالَ يَوْمَئِذٍ أَنِّي امْطَلَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ رِبْصًا ... يَأْخُصُّهَا ﴾
١٤	٤	الأحقاف	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي ﴾
٥١	١٤	الزمر	﴿ قُلِ اللَّهُ عَبْدٌ مُّخْلِصٌ لِّمِ دِينِي ﴾
٥١	١٦٢	الأنعام	﴿ قُلْ إِنِّي صَافِي وَسْطِي وَبَعْدَى وَمَعَايِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٦٣٩، ٤٠	١٦	يونس	﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ ﴾
٣٤٨	١٠٩	الكهف	﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾
٥٤	١١	الجمعة	﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمَنِ الْبَازِغَةُ ﴾
٣٣	١٠٢	النحل	﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾
٩٦	٦٩	التوبة	﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
٩٥	٣٢	الفرقان	﴿ كَذَلِكَ لِنُبَيِّنَ بِهِ قَوْلَكَ وَنُفِصِلَ تَرْيِيلًا ﴾
٣٠٦، ١٠٤	١١٠	آل عمران	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
٢٩٦	١٩	الانشقاق	﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾
٣٠٧	١٨	الفتح	﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾
٢٩٤	١٠٨	التوبة	﴿ لَتَسْجِدَ أُنُوسٌ عَلَى الْتَفْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾
٦٣٩، ٤٠	٥٢	الشورى	﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾

١٤١	١٨	ق	﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾
٧٠	٥	الجمعة	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ﴾
٣٠٧	٢٩	الفتح	﴿ يُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ ﴾
١٩٥، ١٨٢، ١٠٠	٢٨٢	البقرة	﴿ وَمَنْ رَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾
١٠٨	٣	يوسف	﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾
٥٤	٦٦	الكهف	﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُغْلِبَ مِنْهَا عَلِمْتَ رُشْدًا ﴾
٩٦، ٩٤	٧	آل عمران	﴿ هُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾
٨٧	٢٠٤	الأعراف	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾
١٠٨	١٠	يونس	﴿ وَآخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٣٦٢	٩	الحشر	﴿ وَالَّذِينَ بَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْآيَمَانَ ﴾
٣٢٢، ١٠٤، ٣٦	١٠٠	التوبة	﴿ وَالسَّافِرُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ﴾
٢٣٧، ١٩٥، ١٨٢، ١٠٠	٢	الطلاق	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾
٦٧	٧٧	الحج	﴿ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
٢٤٨	٤٢	المائدة	﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾
٢٤٨	٣٥	الإسراء	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ ﴾
٧٥	٢٤	السجدة	﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾
٩٥	٤	المزمل	﴿ وَرِثَی الْقُرْآنَ تَرْتِیلاً ﴾
٢٩٩	٦٨	القصص	﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾
٨٨	٤	الشرح	﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾
١٠٨	٤٨	الطور	﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾
٨٩	٣٢	الفرقان	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾
٩٥، ٨٩	١٠٦	الإسراء	﴿ وَفَرَّغْنَا فَرَقْنَاهُ لِلْقُرْآنِ عَلَى النَّاسِ ﴾
٢٤٠	٢٩	الكهف	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
٥٤	١١٤	طه	﴿ وَقُلِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
٣٠٧، ٣٠٢	١٤٣	البقرة	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

١٠٨	١٢٠	هود	﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنْثِي بِهِ فُؤَادَكَ﴾
٥٥	١٠	الأعراف	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً﴾
١٩٧	٧	الحجرات	﴿وَلَيْكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾
٩٢، ٧٥	٧٩	آل عمران	﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ﴾
٣٤٧	١٨٠	الأعراف	﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾
٦٩	٥	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
٢٢٠، ٢١٣	٣٦	الإسراء	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
٣٥١	١١	الحجرات	﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾
٦٢	٢٣٧	البقرة	﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾
٢٤٠	٢٨٢	البقرة	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
٦٣، ٦٢	٥	الحجرات	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾
١٠٣	٨٣	النساء	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾
١٠٧	٦٩	يس	﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾
			﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾
٨١	٣٦	الأحزاب	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
١٩٧	٥٥	النور	﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾
٣٣	٣٠	البقرة	﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٩٤	٢٨٦	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
١١	٥٩	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاكْفُرُوا بِهِ فَأَنْتُمْ سَوِيَّةٌ﴾
٢٣٦، ١٩٦، ١٩٥، ١٨٢، ١٠٠	٦	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا ظَنَّنَا﴾
٢٥١	١٢	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾
٨١	٢٤	الأنفال	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
٢٤٠	١٣٥	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾
٢٤٠	٨	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾
٣٥٦، ٣٥٣	١٣	الحجرات	

٣٤٧	٤٥	الأحزاب	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا﴾
٥٣	١٢	مريم	﴿يَبْعَثْ خُذِ الْكِتَابَ يَقُورُ﴾
٣٣	٢١	المائدة	﴿يَقُورِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾
٩٢	١٨٥	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾
٧٦	٧١	الإسراء	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْعَانِهِمْ﴾

* * *

فهرس أطراف الأحاديث

١

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
١٥٧	ابن عباس	١ - ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده
١١٨	أنس	٢ - آله أمرك أن تصلي الصلوات - قال : نعم
٩٥	سهل بن سعد الساعدي	٣ - الأناة من الله والعجلة من الشيطان
٨٨	أبو سعيد	٤ - أتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول لك
		٥ - أتدرون لم جمعتمكم ؟ لأن تيمم الداري
٣٣١	فاطمة بنت قيس	كان رجلاً نصرانياً
٧٥	أبو هريرة	٦ - اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها
٥٤	أبو هريرة	٧ - احرص على ما ينفعك واستعن بالله
١٤٦	البراء بن عازب	٨ - إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
٥٨٨	أبو هريرة	٩ - إذا أمرتكم بشيء فأتوه
٥٢٠	عثمان	١٠ - إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل
٦١٠	لقيط بن صبرة	١١ - إذا توضأت فخلل الأصابع
٦١١	ابن عباس	١٢ - إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك
٩٤	عائشة	١٣ - إذا رأيتم الذين يجادلون فيه
٥٧	أنس	١٤ - إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل
٣١٣	جابر	١٥ - أرايتكم ليلتكم هذه ؟
١٥٧	أبو هريرة	١٦ - استعن على حفظك يمينك
٦٤٤	أبو هريرة	١٧ - أفطر الحاجم والمحجوم

- ١٨ - اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق عبد الله بن عمر ١٥٧
- ١٩ - اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس حذيفة بن اليمان ١٤١
- ٢٠ - اكتبني بابنك عبد الله ، فإن الخالة والدة عائشة ٣٥١
- ٢١ - اكلفوا من الأعمال ما تطيقون أبو هريرة وأبو سعيد ٩٤
- ٢٢ - اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة عائشة ٩٤
- ٢٣ - أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا أبو هريرة ٧٥
- ٢٤ - الله الله في أصحابي عبد الله بن مغفل المزني ٣٠٧
- ٢٥ - اللهم ارحم خلفائي علي ١٨٠
- ٢٦ - اللهم أكثر ماله وولده أنس ٣٣٥
- ٢٧ - أمرت بقرية تأكل القرى أبو هريرة ٣٦٢
- ٢٨ - أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم عائشة ٣٣١
- ٢٩ - إن أفواحكم طرق للقرآن فطبيوها بالسواك علي ٨٢
- ٣٠ - إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة ابن مسعود ١٦٣
- ٣١ - إن جبريل كان يعارضه القرآن بالقرآن في كل عام مرة فاطمة رضي الله عنها ١١٦
- ٣٢ - إن حقًا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة البراء بن عازب ٦١٦
- ٣٣ - إن خير التابعين رجل يقال له أويس عمر بن الخطاب ٣٢٧
- ٣٤ - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ابن عباس ٦٤٥
- ٣٥ - أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم ابن عباس ٤٦٨
- ٣٦ - إن عبد الله رجل صالح حفصة ٢٤٠، ١٨٣
- ٣٧ - إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة ابن عباس ٩٥

- ٣٨ - إن كذباً علي ليس ككذب علي أحدكم جمع من الصحابة ٥٤٩
- ٣٩ - إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها أبو هريرة ٢٤٥
- ٤٠ - إن الله تعالى طيب يحب الطيب سعد بن أبي وقاص ٨٢
- ٤١ - إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية أبو هريرة ٣٥٦
- ٤٢ - إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد عبد الله بن عمرو ٦٠٤، ٧٩
- ٤٣ - إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين عمر ٣٥٩
- ٤٤ - إن معاوية ترب خفيف الحال فاطمة بنت قيس ٢٤٢
- ٤٥ - إن من أربى الربا الاستطالة في عرض ٢٥٠، ٢٤٥ سعيد بن زيد
- ٤٦ - إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه واثلة بن الأسقع ٢٠١
- ٤٧ - إن من الشعر حكمة عبد الله بن مسعود ١٠٨
- ٤٨ - إن الناس لكم تبع وسيأتاكم أو سيأتونكم ٥٠ أبو سعيد الخدري
- ٤٩ - أن النبي ﷺ أشعر ٥٧٢ أنس ٣٣٦
- ٥٠ - أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر ابن عمر ٤٣٥
- ٥١ - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته جابر بن عبد الله ٦٣٥
- ٥٢ - إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق حذيفة ٥٢٦، ٥٠٤
- ٥٣ - إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ٣٦٣ أنت سفينة
- ٥٤ - إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر أنس ١٩٤
- ٥٥ - إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ابن مسعود ٢٢٣

- ٥٧ - إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أبو هريرة ٧٥
- ٥٨ - إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى عمر بن الخطاب ٤٣٤، ٥٢
- ٥٩ - إنما مثل المنافق مثل الشاة بين الريضين من الغنم مغيرة بن حكيم ٢٤٣
- ٦٠ - إنه أحق مطاع جرير ٢٤١، ١٨٣
- ٦١ - إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه أبو سعيد ٢٤٨
- ٦٢ - إنه ليس بك على أهلك هوان أم سلمة ٦٢٣
- ٦٣ - إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة أبو موسى الأشعري ٤٤٦
- ٦٤ - إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي
أدعه أحب إليّ عمرو بن تغلب ٢٤٠، ١٨٣
- ٦٥ - أهلك ولا نعلم إلا خيراً زيد ٢٤١، ١٨٣
- ٦٦ - أوجب طلحة الزبير بن العوام ٢٤٩
- ٦٧ - أي الخلق أعجب إيماناً ؟ عبد الله بن عمرو ١٣٣
- ٦٨ - أي العمل أفضل ؟ أبو هريرة ، أبو ذر ،
ابن مسعود ٦٥٢
- ٦٩ - إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من الله طالباً عائشة ١٩٤
- ٧٠ - إياكم ومحقرات الذنوب سهل بن سعد ١٩٤
- ٧١ - أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة عمر بن الخطاب ٢٤١، ١٨٣

ب

- ١ - بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا أبو موسى ٩٢
- ٢ - بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل عبد الله بن عمرو ٤٩٢
- ٣ - البيعان بالخيار ابن عمر ٤٤٤

ت

- ١ - تركت فيكم ما إن تمسكتكم به فلن تضلوا أبداً ابن عباس ٨١
- ٢ - تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله جابر ٣١٤
- ٣ - تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ابن عباس ٤٩٥، ٤٣١، ٣٢، ١٧
- ٤ - تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي أبو هريرة ٣٥١
- ٥ - تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم أبو هريرة ٣٥٣
- ٦ - تفترق أمتي على ثلاث : وسبعين فرقة أبو هريرة ٣٦
- ٧ - التؤدة في كل شيء خير عبد الله بن سرجس ٩٥

ج

- ١ - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ابن عباس ٢٢٠
- ٢ - الجار أحق بسقبه الشريد بن سويد الثقفي ... ٦٤١

ح

- ١ - حتى روى الناس وضربوا بعطن ابن عمر ٣٧

خ

- ١ - خذوا من الأعمال ما تطيقون عائشة رضي الله عنها ٩٤
- ٢ - الخراج بالضمان عائشة رضي الله عنها ٦٥٢
- ٣ - خياركم أحاسنكم أخلاقاً عبد الله بن عمرو ٧٥
- ٤ - خيركم قرني ثم الذين يلونهم أبو هريرة ٤١، ٣٦
- ٥ - خير الناس قرني ثم الذين يلونهم أبو هريرة ٢٩٩، ٣٦
- ٦ - خير الناس القرن الذي بعثت فيهم عمران بن حصين ٣٢٩

د

- ١ - دبَّ إليكم داء الأُم قبلكم الزبير بن العوام ٢٧١، ٢٥١

ر

- ١ - رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله المستورد بن شداد ٦١١
 ٢ - رحم الله امرأ سمع مني حديثاً حتى يبلغه غيره زيد بن ثابت ١٨، ١٧
 ٣ - رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها عائشة ٢٢٣
 ٤ - رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ عائشة ١٩٧، ٧٩

س

- ١ - سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان أبو هريرة ٦٥٢
 ٢ - سبعة يظلهم الله في ظله أبو هريرة ٥٨٧
 ٣ - سمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء عبد الله بن سرجس ٩٥
 ٤ - السواك مطهرة للفم مرضاة للرب عائشة ٥٨٩
 ٥ - سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أبو هريرة ٤٤٩، ٤٣١، ١٠١

ش

- ١ - شر الروايا روايا الكذب ٣٨
 ٢ - شَيَّتَنِي هود وأخواتها أبو بكر ٥٨٤

ص

- ١ - الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة أبو هريرة ١٩٣

ط

- ١ - طبقات أمتي خمس طبقات أنس ٢٩٩

٢ - طوي لمن رأني وآمن بي أنس ، أبو أمامة ٣٢٢

ظ

١ - الظن أكذب الحديث أبو هريرة ٢٧٤، ٢٥١

ع

١ - العلماء ورثة الأنبياء أبو الدرداء ١٠٣

٢ - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين العرياض بن سارية ٨١، ٣٦

٣ - عليكم بكتاب الله وسترجعون إلى قوم

يجبون الحديث عني أبو موسى الغافقي ٢٣٠

ف

١ - فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرًا من الناس

ينزع نزع عمر أبو هريرة ٣٧

٢ - فإذا جاؤوكم فالطفوا بهم أبو سعيد ٥١

٣ - فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه عائشة ٩٦، ٩٤

٤ - فر من المجذوم فرارك من الأسد أبو هريرة ٦٤٩

٥ - فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين العرياض بن سارية ٣٠١

٦ - في الرقة - الفضة - ربع العشر أنس ٣٨٧

ق

١ - قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية علي بن أبي طالب ٥٢١

ك

١ - كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك أبي بن كعب ١٥١

٢ - كان رسول الله ﷺ يومًا بارزًا فأتاه رجل أبو هريرة ٨٣

- ٣ - كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعة ابن مسعود ١٠٧
- ٤ - كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له كتبت ؟ عطاء بن يسار ١٦٥
- ٥ - كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بـ « بسم الله » أقطع أبو هريرة ٨٨
- ٦ - كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه أبو هريرة ٢٤٥
- ٧ - كل معروف صدقة جابر بن عبد الله ٦٧
- ٨ - كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ فإذا فرغت زيد بن ثابت ١٦٥
- ٩ - كيف وقد قيل ؟ عقبة بن الحارث ٦٠

ل

- ١ - للعبد والمملوك الصالح أجران أبو هريرة ٥٧٥
- ٢ - لم أزل حريضاً على أن أسأل عمر ابن عباس ٣٤٦
- ٣ - لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث كسرركم عائشة ٩٦
- ٤ - لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما ٤٣٧
- ٥ - لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك مالك بن قهطم ٣٣٦
- ٦ - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أبو هريرة ٦١٥، ٦١٢، ٦١١، ٨٢
- ٧ - ليلبلغ الشاهد منكم الغائب أبو شريح الخزاعي ٤٩٢، ٢٤٢، ١٠١، ١٧
- ٨ - ليس من أمتي من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا عبادة بن الصامت ٦٢
- ٩ - ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر أبو مالك الأشعري ٥١٧
- ١٠ - ليلزم كل إنسان مصلاه فاطمة بنت قيس ٣٣١، ١٨

م

- ١ - ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل المقداد ٥٥
- ٢ - ما زلتهم هاهنا - قال : قلنا : نعم يا رسول الله أبو موسى ٣٠٧

- ٣ - ما ضر عثمان ما فعل بعدها عبد الرحمن بن سمرة ٢٤٩
- ٤ - ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق أبو الدرداء ٧٥
- ٥ - ما نهيتكم عنه فاجتنبوه أبو هريرة ٥٨٧
- ٦ - ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر علي ٢٤٨
- ٧ - ما يقول ذو اليمين أبو هريرة ٢٤٦
- ٨ - متى ندع الائتمار بالمعروف والنهي عن المنكر أنس ٥٧
- ٩ - مروا أولادكم بالصلاة لسبع سيرة بن معبد ١١٤
- ١٠ - من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم أبو موسى ٦٢
- ١١ - من تعلم علمًا مما يتغى به وجه الله أبو هريرة ٥٢
- ١٢ - من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه أبو هريرة ٤٤٦، ١٠٨
- ١٣ - من جمع بين الصلاتين من غير عذر ابن عباس ٣٨٥
- ١٤ - من حدث عني بحديث يرى أنه كذب المغيرة بن شعبة ١٠٠
- ١٥ - من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا أبو هريرة ٦٠
- ١٦ - من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال أبو أيوب ٥٧٩
- ١٧ - من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة جابر ٣٤٩
- ١٨ - من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا أبو هريرة ١٦٣
- ١٩ - من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة قرة ٥٠٨
- ٢٠ - من كنتم علمًا نافعا جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار أبو سعيد ٦٩، ٦٧
- ٢١ - من كذب علي متعمدا جمع من الصحابة ٦٠٢، ٥٥٩، ٥٥٠، ٣١٠
- ٢٢ - من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد أذى الله ورسوله ؟ جابر بن عبد الله ٣٤٥

- ٢٣ - من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه عمر بن الخطاب ٣٣٢
- ٢٤ - منهومان لا تنقضي نهمتها ابن عباس ٥٤
- ٢٥ - منهومان لا تنقضي نهمتها أنس ٥٤
- ٢٦ - من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين معاوية ٧١
- ٢٧ - مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا عائشة ٩٤

ن

- ١ - نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها جمع من الصحابة ٢٣٠، ١٤٦
- ٢ - نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه جمع من الصحابة ٤٩٥، ١٧
- ٣ - نعم الرجل عبد الله حفصة ٢٤٠، ١٨٣
- ٤ - نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيها الصاعان الحسن ٤٨٧
- ٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان سعيد بن المسيب ٤٨٨
- ٦ - نهى عن النكاح بلا ولي أبو بردة ٤٨٧
- ٧ - نهيه ﷺ عن الحلق قبل الصلاة في يوم الجمعة ٥٧٩

هـ

- ١ - هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء ابن عباس ٦٣
- ٢ - هو الطهور ماؤه أبو هريرة ٦١٦، ٣٨٥

و

- ١ - وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس سهل بن سعد ٢٧١
- ٢ - وبئس أخو العشيرة عائشة ١٨٣
- ٣ - وجعلت لنا الأرض مسجدًا حذيفة ٦٣١
- ٤ - ورجل قلبه معلق بالمساجد أبو هريرة ٥١٠

- ٥ - وقت لأهل العراق ذات عرق عائشة ٥٧٢
- ٦ - وكنني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان أبو هريرة ٥١٢
- ٧ - والله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم عمرو بن تغلب ٢٤٠
- ٨ - ومن أعطي حظله من الرفق فقد أعطي حظله من الخير عائشة ٦٢
- ٩ - ونبيك الذي أرسلت البراء بن عازب ١٥٢، ١٤٦

لا

- ١ - لا بل أنتم أصحابي في الدنيا والآخرة عبادة بن الصامت ٣٠٠
- ٢ - لا ترجعوا بعدي كفارًا جرير بن عبد الله البجلي ٨٧
- ٣ - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ثوبان النبوي ٨٤
- ٤ - لا تسبوا أصحابي أبو سعيد ٣٠٧
- ٥ - لا تعجل وأت أبا بكر الصديق عائشة ٣٥٣
- ٦ - لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء حذيفة ٥٢
- ٧ - لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء جابر ٦٣٥
- ٨ - لا تفاضلوا بين الأنبياء أبو هريرة ٥١٥
- ٩ - لا تكذبوا علي فإن من كذب علي فليلق النار جمع من الصحابة ٢٠١
- ١٠ - لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد عبد الله بن عمر ٨١
- ١١ - لا طلاق في إغلاق عائشة ١٤٨
- ١٢ - لا عدوى ولا هامة ولا صفر أبو هريرة ٦٤٩
- ١٣ - لا نكاح إلا بولي أبو بردة ٦٢١، ٤٨٧
- ١٤ - لا وصية لوارث ابن عباس ٣٨٧، ٣٨٦
- ١٥ - لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده أنس وأبو هريرة ٦٠٨

- ١٦ - لا يدخل الجنة قتّات حذيفة ٥٨٠
 ١٧ - لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ابن مسعود ٨٢
 ١٨ - لا يسرد الكلام كسر دكم عائشة ٩٦
 ١٩ - لا يقبل الله صلاة بغير طهور ابن عمر ٦٥٣
 ٢٠ - لا يورد ممرض على مصح أبو هريرة ٦٤٩

ي

- ١ - يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث أبو سعيد ٦٤٤
 ٢ - يا بريرة . هل رأيت فيها شيئًا يريك ؟ عائشة ٢٤١
 ٣ - يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا ابن عباس ٢٢٠
 ٤ - يا حسان أجب عن رسول الله حسان ٢٤٣
 ٥ - يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ زينب ١٩٤
 ٦ - يا رسول الله الحج كل عام ابن عباس ٣٤٥
 ٧ - يا رسول الله متى ندع الائتمار بالمعروف أنس ٥٧
 ٨ - يا عائشة إذا رأيت الذين يجادلون فيه عائشة ٩٤
 ٩ - يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم
 أن الله أرسلك أنس ٥٩
 ١٠ - يا معشر النساء أما لكم في الفضة ما تحلين به ؟ عن أخت لحذيفة ٣٤٥
 ١١ - يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله أبو هريرة وابن عمر ٢٠٦
 ١٢ - يخرج قوم من النار بعدما يصيبهم سفع من النار أنس ٢٩٩
 ١٣ - يرحمه الله ، لقد أذكركني كذا وكذا عائشة ٢٢٣
 ١٤ - يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا أنس ٥٠٨

١٥ - يكون في آخر الزمان دجالون كذابون أبو هريرة ١٠١، ٤٣١، ٤٤٩

* * *

فهرس أطراف الأقوال المأثورة

الأثر	القائل	الصفحة
١ - الأدب أكرم الجواهر طبيعة وأنفسها قيمة	بعض الحكماء	٥٠
٢ - الإسناد سلاح المؤمن	الثوري	٢٨
٣ - الإسناد من الدين	عبد الله بن المبارك	٢٧
٤ - إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين	حفص بن غياث	٢٩٤
٥ - إذا أحدث الله لك علمًا فأحدث له عبادة		٦٠
٦ - إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به	عمرو بن قيس	٦١
٧ - إذا تصدر الحدث فاته علم كثير	الشافعي	٧٩
٨ - إذا روي الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا ابن مهدي		٤٥٤، ١٠٢
٩ - أرفع الناس منزلة عند الله من كان بين الله وبين عباده سفيان بن عيينة		٨٤
١٠ - استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض ابن عباس		٢٧٢، ٢٥١
١١ - أصبح أهل الرأي أعداء السنن	عمر	٩٧
١٢ - أصحاب الرأي أعداء السنن	عمر	٩٧
١٣ - أعلم الناس بالله أشدهم تعظيمًا لأهل لا إله إلا الله علي		٦٦
١٤ - أكابر الناس هم أهل السنة	عمر بن عبد العزيز	٥٨
١٥ - ألا إن الناس لن يزالوا بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم	عمر	٥٧
١٦ - الزم سوقك فإن فيها غنى عن الناس	أيوب	٥٥
١٧ - اللهم إن لم يكن هذا فكشكله	أبو الدرداء	٥٦١
١٨ - انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه	عمر بن عبد العزيز	٥٦٦
١٩ - انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه	عمر بن عبد العزيز	٥٦٦، ١٥٩
٢٠ - إن من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال	علي	٦٦

- ٢١ - إن ناسًا كانوا يأخذون بالوحي
عمر ٢٢٠
- ٢٢ - إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة
أبو هريرة ٦٨
- ٢٣ - إن هذا العلم إن أخذته بالمكابرة له غلبك
الزهري ٩٤
- ٢٤ - إن هذا العلم دين
ابن سيرين ٥٦٣، ٢٨
- ٢٥ - إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ
ابن عباس ٥٦٤، ١٨٥، ٣٠
- ٢٦ - إنا والله ما كذبنا ولا كذبتنا
الحسن البصري ٣١
- ٢٧ - أهل القبلة مؤمنون
أبو حنيفة ٢٦٩
- ٢٨ - أول العلم الاستماع ثم الإنصات
الثوري ٨٨
- ٢٩ - يئس القوم قوم إن استغنى بينهم المؤمن حمدوه
يحيى بن معاذ ٦٦
- ٣٠ - بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء
محمد بن عبد الباقي ٢٩
- ٣١ - بيننا وبين القوم القوائم
عبد الله بن المبارك ٥٦٣
- ٣٢ - تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم
عمر ٧٥
- ٣٣ - تعلموا ما شئتم أن تعلموا
الحسن البصري ٦١
- ٣٤ - تفقه قبل أن تسود
عمر ٧٩
- ٣٥ - حدثوا الناس بما يفهمون
علي ٩٢
- ٣٦ - حدثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم
الحسن البصري ٨٨
- ٣٧ - دعه فإنه كان ينافح عن رسول الله
عائشة ٢٤٩
- ٣٨ - ذهب العلم بذهاب الإسناد
شعبة بن الحجاج ٥٦٣، ٢٨
- ٣٩ - سمعت سعدًا وأبا بكرة وكل واحد منهما يقول
أبو عثمان النهدي ٢٣١
- ٤٠ - سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنًا
عمر بن عبد العزيز ٣٠٢
- ٤١ - شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذمة
عمر ١٦١
- ٤٢ - صاحب العيال لا يفلح
سفيان بن عيينة ٥٦

- ٤٣ - العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متصل الشافعي ١٠٤
- ٤٤ - فإني أريد أن أقول مقالة قد قُدر أن أقولها عمر ٢٣١
- ٤٥ - فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء عمر بن عبد العزيز ٦٨
- ٤٦ - فلولاً الإسناد وطلب هذه الطائفة له أبو عبد الله الحاكم ٥٦٥، ٢٩
- ٤٧ - كل من ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد أحمد بن حنبل ٢٥١
- ٤٨ - لم يكونوا يسألون عن الإسناد ابن سيرين ٥٦٤
- ٤٩ - لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم أبو الدرداء ١٠٥
- ٥٠ - لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها الزهري ٥٦٦
- ٥١ - لولا العقل لم يكن علم ولولا العلم لم يكن عمل حكيم ٦٠
- ٥٢ - ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه أنس ٤٦٨
- ٥٣ - ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب سعيد بن المسيب ١٩٢
- ٥٤ - ما أحسن الإسلام ويزينه الإيمان رجاء بن حيوة ٧٦
- ٥٥ - ما أنت محدثاً الناس حديثاً لا تبلغه عقولهم ابن مسعود ٩٢
- ٥٦ - ما كان بعضنا يكذب بعضاً أنس بن مالك ٥٦٤، ٢٣٥، ٣١
- ٥٧ - ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه البراء بن عازب ٣٠
- ٥٨ - ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني أبو هريرة ١٥٧
- ٥٩ - مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد الشافعي ٢٩
- ٦٠ - محبة العلماء دين يدان به علي ١٠٤
- ٦١ - المسلمون عدول بعضهم على بعض عمر ٤٩٤، ٢٣٦، ٢١٩
- ٦٢ - من ترأس في حديثه كان أدنى عقوبته الثوري ٨٠
- ٦٣ - من تعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه علي ٧٩
- ٦٤ - من جهل أقدار الرجال فهو بنفسه أجهل سفيان بن عيينة ٦٦

- ٦٥ - من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذل ما بقي أبو حنيفة ٧٩
- ٦٦ - من طلب العلم جملة فاته جملة الزهري ٩٥
- ٦٧ - وإن أخوف ما أخاف على نفسي أبو الدرداء ٦٠
- ٦٨ - ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا الشافعي ١٨٨
- ٦٩ - ويل لمن لا يعلم ولا يعمل مرة أبو الدرداء ٦٠
- ٧٠ - لا تأخذوا العلم عن أربعة مالك ٢٠٢، ١٨٨
- ٧١ - لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام سفیان بن عيينة ١٠٢
- ٧٢ - لا تدخل المحابر بيت رجل إلا أشقى أهله سفیان بن عيينة ٥٦
- ٧٣ - لا تزال كريمًا على الناس ما لم تتعاط ما في أيديهم الحسن ٥٦
- ٧٤ - لا تكن ممن جمع علم العلماء وطرائف الحكماء ، ويمشي في الدنيا الحسن ٦٠
- ٧٥ - لا تثر اللؤلؤ تحت أظلاف الخنازير الأعمش ٦٩
- ٧٦ - لا يؤخذ العلم من أربعة مالك ٥٦٨، ٢٢٩
- ٧٧ - لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ابن مسعود ٥٧
- ٧٨ - لا يسلم العالم من الخطأ ابن عبد البر عن غيره ١٩٢
- ٧٩ - لا يكتب الحديث عن الشيخ المغفل ابن عباس ١٨٨
- ٨٠ - لا يكون إمامًا في الحديث من تتبع شواذ الحديث ابن مهدي ١٨٨
- ٨١ - لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه ربيعة الرأي ٦٩
- ٨٢ - يا ابن أختي إن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج عائشة ٣٢٠
- ٨٣ - يا ابن أختي دعه إنه كان ينافع عن رسول الله عائشة ٢٤٩
- ٨٤ - يا ابن أخي تعلّم الأدب قبل أن تتعلّم العلم مالك ٤٩

- ٨٥ - يا بني اجعل عملك ملجأ وأدبك دقيقاً رويم بن أحمد ٤٩
٨٦ - يا معشر القراء استبقوا الخيرات عمر ٥٥

* * *

فهرس الأعلام مرتبة على المعجم

العلم	الصفحة
١ - إبراهيم بن إسماعيل	٦١
٢ - إبراهيم بن إسماعيل الطوسي ت ٢٩٠ هـ	٣٨٠
٣ - إبراهيم بن سويد النخعي	٣٢٨
٤ - إبراهيم بن طهمان ت ١٦٨ هـ	٣٢٩
٥ - إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي ت ٦٤٢ هـ	٢٠٧
٦ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ت ٤١٨ هـ	٣٨٧
٧ - إبراهيم بن محمد ت ٤١٧ هـ	٤٦٩
٨ - إبراهيم بن محمد بن عبيد الله ت ٤٠١ هـ	٥١٤
٩ - إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ	٢٧
١٠ - إبراهيم النخعي ت ٩٦ هـ	٢٧٠
١١ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي	٣٤٩، ٣٢٦
١٢ - أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم ت ١٢٠ هـ	٣٥٠
١٣ - أبو بلال الأشعري	٣٤٩
١٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣٢٦
١٥ - أحمد بن إسماعيل السهمي	٣٣٩
١٦ - أحمد بن الأنصاري أبو سعد الماليني ت ٤١٢ هـ	٤١٢
١٧ - أحمد بن الحسين البيهقي ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ	٣٥٧
١٨ - أحمد بن شعيب النسائي ٢١٥ - ٣٠٣ هـ	١٤٣
١٩ - أحمد بن صالح المصري الطبري ت ٢٤٨ هـ	٢٥٩
٢٠ - أحمد بن صالح المصري الأشمومي	٢٧٥
٢١ - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٣٩٢ - ٤٦٣ هـ	٢١
٢٢ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ	١٥

- ٢٣ - أحمد بن علي ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ ٤٧٤
- ٢٤ - أحمد بن علي بن محمد ٤٧٩ - ٥١٨ هـ ٤٦٩
- ٢٥ - أحمد بن عمر بن عبد الله ت ٢٥٥ هـ ٥٠٦
- ٢٦ - أحمد بن محمد أبو بكر البرقاني ت ٤٢٥ هـ ٢٥
- ٢٧ - أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر السلفي ت ٥٧٦ هـ ١٢٢
- ٢٨ - أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ٦١
- ٢٩ - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢٢٩ - ٣٢١ هـ ١٦
- ٣٠ - أحمد بن محمد شاکر ت ١٣٧٧ هـ ١٢٩
- ٣١ - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ٤٢٦ - ٤٩٨ هـ ٣٤٠
- ٣٢ - أحمد بن هارون البرديجي ت ٣٠١ هـ ٥٦٩
- ٣٣ - أسباط بن نصر الهمذاني ٤٠٠
- ٣٤ - إسحق بن إبراهيم الحنظلي : ابن راهويه ١٦١ - ٢٣٨ هـ ٢٠٤
- ٣٥ - إسحق بن خالد ٢١١
- ٣٦ - إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل القاضي ت ١٨٢ هـ ٧٤
- ٣٧ - إسماعيل بن عبد الله ت ٢٢٦ هـ ٧٢
- ٣٨ - إسماعيل بن عمر ابن كثير ٧٠٠ - ٧٧٤ هـ ١٢٢
- ٣٩ - إسماعيل بن محمد الصفار ٢١١
- ٤٠ - أويس القرني ٣٢٧
- ٤١ - أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ٦٨ - ١٣١ هـ ٣٣٨، ٦٣
- ٤٢ - الأسود بن يزيد النخعي ت ٧٥ هـ ٣٢٧
- ٤٣ - بشر المريسي ت ٢١٩ هـ ٢٧٠
- ٤٤ - بكير بن أبي السميطة ٣٢٨
- ٤٥ - بكير بن عبد الله بن الأشج ت ١٢٧ هـ ٣٢٨
- ٤٦ - بقي بن مخلد ٢٠١ - ٢٧٦ هـ ٣٢٠
- ٤٧ - بهز بن أسد ٥٦٤

- ٤٨ - بهز بن حكيم ٣٣٨
- ٤٩ - ثور بن يزيد ٥٣٣
- ٥٠ - جرير بن عبد الحميد ت ١٨٨ هـ ٣٩٣، ٢٧٤
- ٥١ - جعفر بن سليمان الضبعي ت ١٧٨ هـ ٢٦٣
- ٥٢ - جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢ هـ ١٣
- ٥٣ - الحارث بن أسد المحاسبي ت ٢٤٣ هـ ٢٦٥
- ٥٤ - الحارث بن وجيه ٢١١
- ٥٥ - حرمي بن عمارة أبو روح ٥٨٥
- ٥٦ - حسان بن محمد ت ٣٤٤ هـ ٦١٨
- ٥٧ - الحسين بن عبد الرحمن بن خلاد ت ٣٦٠ هـ ٢١
- ٥٨ - الحسين بن علي الكرايسي ت ٢٤٥ هـ ٢٦٥
- ٥٩ - الحسين بن علي بن يزيد ٢٧٧ - ٣٤٩ هـ ٦٥٤، ٧٢
- ٦٠ - الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ت ٥٠٢ هـ ١٩٠
- ٦١ - حصين بن عبد الرحمن ت ١٣٦ هـ ٥٣١
- ٦٢ - حفص بن غياث القاضي ٢٩٤
- ٦٣ - حماد بن أسامة ٣٤٩
- ٦٤ - حماد بن سلمة بن دينار ت ١٦٧ هـ ١٠٦
- ٦٥ - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت ٣٨٨ هـ ١٥٢
- ٦٦ - حمزة بن محمد ت ٣٥٧ هـ ٣٤٩
- ٦٧ - حفصة بنت سيرين - ت بعد المائة ٣٢٨
- ٦٨ - خارجة بن زيد بن ثابت ت ١٠٠ هـ ٣٢٦
- ٦٩ - خالد بن مهران الخذاء ت ١٤١ هـ ٣٥٦
- ٧٠ - خليل بن دعلج السدوسي ٥٠٨
- ٧١ - الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٠٠ - ١٧٠ هـ ١٤٦
- ٧٢ - الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني ٤٣٣

- ٧٣ - داود بن الحصين الأموي ٢٦٠
- ٧٤ - ربعي بن حراش بن جحش ٦٣١، ٣٤٥
- ٧٥ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن ت ١٣٦ هـ ٦٩
- ٧٦ - رجاء بن حيوة ت ١١٢ هـ ٧٦
- ٧٧ - رفيع بن مهران ت ٩٢ هـ ٤٨٤
- ٧٨ - رويم بن أحمد البغدادي ت ٣٠٣ هـ ٤٩
- ٧٩ - الربيع بن سليمان المرادي ت ٢٥٦ هـ ٦٤
- ٨٠ - الربيع بن صبيح ت ١٦٠ هـ ٣٩٣
- ٨١ - زائدة بن قدامة الثقفي ت ١٦١ هـ ٣٣٤
- ٨٢ - زفر بن الهزيل ت ١٥٨ هـ ٦٥٣
- ٨٣ - زهير بن حرب ١٦٠ - ٢٣٤ هـ ٦١٢
- ٨٤ - زهير بن معاوية ٩٥ - ١٩٧ هـ ٣٣٤
- ٨٥ - زياد بن مينا ٣١٧
- ٨٦ - الزبير بن أحمد بن سليمان ت ٣١٧ هـ ١١٣
- ٨٧ - الزبير بن بكار ت ٢٥٦ هـ ٣٤٧
- ٨٨ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ت ١٠٤ هـ ٣٢٦
- ٨٩ - سعد بن إياس البصري ت ١٤٤ هـ ٢٢٤
- ٩٠ - سعد بن طارق ت ١٤٠ هـ ٦٣١
- ٩١ - سعيد بن أبي عروبة ت ١٥٥ هـ ٢٢٤
- ٩٢ - سعيد بن أبي هلال ٢١١
- ٩٣ - سعيد بن جبير ت ٩٥ هـ ٨١
- ٩٤ - سعيد بن كيسان ٢٧٨
- ٩٥ - سعيد بن المسيب ت ٩٤ هـ ٣٢٦، ٣٠٤
- ٩٦ - سفيان بن سعيد الثوري ٩٧ - ١٦١ هـ ٢٨
- ٩٧ - سفيان بن عيينة ١٠٧ - ١٩٦ هـ ٥٦

- ٩٨ - سلمة بن دينار ت ١٤٤ هـ ٦٦
- ٩٩ - سليم بن أيوب الرازي ت ٤٤٧ هـ ٢١٧
- ١٠٠ - سليمان بن أرقم ٤٨٥
- ١٠١ - سليمان بن خلف ت ٤٧٤ هـ ١٢٠
- ١٠٢ - سليمان بن داود ابن الشاذكوني ت ٢٣٤ هـ ٥٣٦
- ١٠٣ - سليمان بن طرخان أبو المعتمر ت ١٤٣ هـ ٣٥٥
- ١٠٤ - سليمان بن مهران ٦٠ - ١٤٨ هـ ٦٩
- ١٠٥ - سليمان بن يسار الهلالي ت ١٠٤ هـ ٣٢٦
- ١٠٦ - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ ١٧
- ١٠٧ - شبابة بن سوار ٢٦٢
- ١٠٨ - شعبان بن أبي بكر ٦٢٤ - ٧١١ هـ ٦٥
- ١٠٩ - شعبة بن الحجاج بن الورد ٨٠ - ١٦٠ هـ ٢٨
- ١١٠ - شعيب بن أبي حمزة ت ١٦٢ هـ ٥٠٧
- ١١١ - صالح بن أحمد بن حنبل ت ٢٦٥ هـ ٦٥
- ١١٢ - صدقة بن خالد ٥١٧
- ١١٣ - صلاح الدين بن خليل ٦٩٤ - ٧٦١ هـ ٤٥٦
- ١١٤ - الضحاك بن مخلد أبو عاصم ١٢٢ - ٢١٤ هـ ٧٢
- ١١٥ - طلحة بن مصرف ت ١١٣ هـ ٣٣٨
- ١١٦ - عاصم الأحول ت ١٤٢ هـ ٤٨٥
- ١١٧ - عامر بن شراحيل الشعبي ت ١٠٤ هـ ٦٣
- ١١٨ - عباس بن عبد العظيم العنبري ت ٢٤٦ هـ ١٦٢
- ١١٩ - عبد الجبار بن أحمد ت ٤١٥ هـ ٤٦٩
- ١٢٠ - عبد الحميد بن عبد الله ت ٢٠٢ هـ ٧٢
- ١٢١ - عبد الحي بن محمد عبد الحليم ١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ ٢٨٨
- ١٢٢ - عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي ٧٣٠ - ٧٩٥ هـ ١٢٤

- ١٢٣ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ت ١٨٢ هـ ٣٥٩
- ١٢٤ - عبد الرحمن بن زيد ٥١٧
- ١٢٥ - عبد الرحمن بن عبد القاري ت ٨٥ هـ ٢٣٢
- ١٢٦ - عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ت ٥٨١ هـ ١٢٥
- ١٢٧ - عبد الرحمن بن علي بن محمد ٨٦٦ - ٩٤٤ هـ ٤٠٣
- ١٢٨ - عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ٥٠٩ - ٥٩٧ هـ ٣٠٦، ٢٢٩
- ١٢٩ - عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٨ هـ ١٣٨
- ١٣٠ - عبد الرحمن بن مكّي ٥٧٠ - ٦٥٠ هـ ٣٤٠
- ١٣١ - عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي ت ٩٥ هـ ٢٣١
- ١٣٢ - عبد الرحمن بن مهدي ١٣٥ - ١٩٨ هـ ١٠٢
- ١٣٣ - عبد الرحمن بن هرمز ت ١١٠ هـ ٦١٢
- ١٣٤ - عبد الرحمن بن نجم الناصح الحنبلي ٥٥٤ - ٦٣٤ هـ ١٢
- ١٣٥ - عبد الرحمن بن يعقوب ٢٧٨
- ١٣٦ - عبد السلام بن سعيد سحنون ت ٢٤٠ هـ ٣٦٣
- ١٣٧ - عبد الغني بن سعيد ٣٣٢ - ٤٠٩ هـ ٣٥٢
- ١٣٨ - عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ١٢
- ١٣٩ - عبد الكريم بن أبي المخارق ت ١٢٦ هـ ٢٠٥
- ١٤٠ - عبد الكريم بن عبد النور ت ٧٣٥ هـ ٥٤٩
- ١٤١ - عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٣ هـ ١٨٧
- ١٤٢ - عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢١٣ - ٢٩٠ هـ ٦٥
- ١٤٣ - عبد الله بن أنيس الجهني ت ٥٤ هـ ٥٩
- ١٤٤ - عبد الله بن دينار ت ١٢٧ هـ ٣٣٢
- ١٤٥ - عبد الله بن ذكوان ٦٥ - ١٣٠ هـ ٦١٢، ٣٢٨
- ١٤٦ - عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي ت ١٠٤ هـ ٥٥
- ١٤٧ - عبد الله بن سخبرة ٥٨١، ١٤٢

- ١٤٨ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث ٢٣٠ - ٣١٠ هـ ٢٢٧
- ١٤٩ - عبد الله بن شداد ٣٤٩
- ١٥٠ - عبد الله بن أبي صالح ٣٥٢
- ١٥١ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ ١٥٧
- ١٥٢ - عبد الله بن عدي الجرجاني ٢٧٧ - ٣٦٥ هـ ٢١١
- ١٥٣ - عبد الله بن الفضل ٥١٤
- ١٥٤ - عبد الله بن المبارك ١١٨ - ١٨١ هـ ٢٧
- ١٥٥ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت ٣١٧ هـ ٢١١
- ١٥٦ - عبد الله بن محمد الضعيف ٣٥٢
- ١٥٧ - عبد الله بن مصعب الزيري ت ١٨٤ هـ ٣٠٩
- ١٥٨ - عبد الله بن المواق المغربي ت ٨٩٧ هـ ٢٠٧
- ١٥٩ - عبد الله بن وهب ١٢٥ - ١٩٧ هـ ١٣٨
- ١٦٠ - عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٣٨ هـ ٥٤٧، ٢٠١
- ١٦١ - عبد المحسن بن محمد البغدادي ٤٢١ - ٤٨٩ هـ ١٩
- ١٦٢ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ت ١٥٠ هـ ٣٥٠، ١٣٨
- ١٦٣ - عبد الملك بن قريب الأصمعي ت ٢١٥ هـ ٣٧
- ١٦٤ - عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ٤١٥ - ٥٠٢ هـ ١٤٨
- ١٦٥ - عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ ١٨٧
- ١٦٦ - عبد الوهاب بن علي بن نصر ت ٤٢٢ هـ ٤٧٤
- ١٦٧ - عبيد الله بن الحسين ٢٦٠ - ٣٤٠ هـ ٤٧٥
- ١٦٨ - عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة ت ٢٦٤ هـ ١٠٦
- ١٦٩ - عبيد الله بن عبد الكريم أبو الفتح القشيري ت ٥٢١ هـ ١٩٩
- ١٧٠ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ت ٩٩ هـ ٣٢٦
- ١٧١ - عبيد الله بن موسى العبسي ت ٢١٣ هـ ٣٣٢، ٢٦٢
- ١٧٢ - عثمان البتي ٢٦٩

- ١٧٣ - عثمان بن سعيد الدارمي ٢٠٠ - ٢٨٠ هـ ٢٧٨
- ١٧٤ - عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح ت ٦٤٣ هـ ٢١
- ١٧٥ - عثمان بن عمرو بن أبي بكر ابن الحاجب ٥٧١ - ٦٤٦ هـ ٢٨٢
- ١٧٦ - عثمان بن الهيثم ت ٢١٨ هـ ٥١٢
- ١٧٧ - عروة بن الزبير بن العوام ٢٣ - ٩٧ هـ ٣٢٦، ٣٢٠
- ١٧٨ - عسكر بن الحصين أبو تراب النخشي ت ٢٤٥ هـ ٢٤٧
- ١٧٩ - عطاء بن أبي رباح ت ١١٤ هـ ٣٢٧
- ١٨٠ - عطية بن سعد العوفي ت ١٢٧ هـ ٣٤٦
- ١٨١ - عطية بن قيس الكلابي ٥١٧
- ١٨٢ - عفان بن مسلم ت ٢١٩ هـ ٢٣٢
- ١٨٣ - عفير بن معدان الكلاعي ٢٩٣
- ١٨٤ - علقمة بن قيس النخعي ت ٦٢ هـ ٣٢٧
- ١٨٥ - علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ٣٠٤، ١٤٩
- ١٨٦ - علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر ت ٧٥١ هـ ٢٨٠
- ١٨٧ - علي بن خشرم بن عبد الرحمن ت ٢٥٧ هـ ٥٣٠
- ١٨٨ - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ت ٤٤٩ هـ ١٨٤
- ١٨٩ - علي بن عمر بن أحمد ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ ٤٠٤
- ١٩٠ - علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦ هـ ٢٢٢
- ١٩١ - علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ ١٤٨
- ١٩٢ - علي بن محمد بن الحسين ت ٤٨٢ هـ ٤٧٤
- ١٩٣ - علي بن محمد بن عبد الله ت ٢٢٥ هـ ٣٤٧
- ١٩٤ - علي بن محمد بن علي ابن عراق ٩٠٧ - ٩٦٣ هـ ٥٥٧
- ١٩٥ - علي بن محمد بن علي الطبري الكيا الهراسي ٥٠٣
- ١٩٦ - علي بن محمد بن القطان ت ٦٢٨ هـ ٤٢٧
- ١٩٧ - علي بن محمد بن منصور ابن المنير ت ٦٩٥ هـ ٧١

- ١٩٨ - علي بن محمد الآمدي ٥٥١ - ٦٣١ هـ ٢٠٦
- ١٩٩ - علي بن محمد الأنصاري ت ٦١١ هـ ٣٨٧
- ٢٠٠ - علي بن المفضل بن علي المقدسي ت ٦١١ هـ ١٩٨
- ٢٠١ - عمارة بن جوين أبو هارون العبدي ت ١٣٤ هـ ٥٠
- ٢٠٢ - عمارة بن عمير التيمي ت ٨٢ هـ ٥٨١، ١٤٢
- ٢٠٣ - عمران بن حطان بن ظبيان ٢٦٠
- ٢٠٤ - عمر بن رسلان البلقيني ٧٢٤ - ٨٠٥ هـ ١٢٥
- ٢٠٥ - عمر بن عبيد الطنافسي ت ٣٥٩ هـ ٥٣٠
- ٢٠٦ - عمر بن محمد بن عمر ٦٢٩ - ٦٩١ هـ ٢١٨
- ٢٠٧ - عمر بن موسى بن وجيه ٢٩٣
- ٢٠٨ - عمرو بن الحارث بن يعقوب ت ١٤٩ هـ ٥٠٦
- ٢٠٩ - عمرو بن سعيد بن العاصي الأشدق ٢٣١
- ٢١٠ - عمرو بن شعيب بن محمد ٣٣٧
- ٢١١ - عمرو بن عبد الله أبو إسحق السبيعي ت ١١٧ هـ ٣٥١
- ٢١٢ - عمرو بن محمد ت ٣٥٦ هـ ٤٧٥
- ٢١٣ - عوف بن أبي جميلة ت ١٤٧ هـ ٥١٢
- ٢١٤ - عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ ٢١
- ٢١٥ - عيسى بن أبان ت ٢٢١ هـ ٤٧٤
- ٢١٦ - عمرة بنت عبد الرحمن ت ٩٨ هـ ٣٢٨
- ٢١٧ - القاسم بن محمد ت ١٠٦ هـ ٣٢٦، ١٤١
- ٢١٨ - قتادة بن دعامة السدوسي ٦١ - ١١٧ هـ ١٠٨
- ٢١٩ - قطن بن نسير ٤٠٠
- ٢٢٠ - كعب الأخبار ٣٣١
- ٢٢١ - كعب بن الأشرف ٣٤٥
- ٢٢٢ - الليث بن سعد ١٢٤ - ١٧٥ هـ ١٣٩

- ٢٢٣ - مالك بن أنس بن أبي عامر ٩٣ - ١٧٩ هـ ٤٩
- ٢٢٤ - مالك بن يخامر السكسكي ت ٧٢ هـ ٣٣١
- ٢٢٥ - المبارك بن محمد ابن الأثير ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ ٧٠
- ٢٢٦ - مجاهد بن جبر ت ١٠٠ هـ ١٤٣
- ٢٢٧ - محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة ٦٣٩ - ٧٣٣ هـ ٣٢
- ٢٢٨ - محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ٦٩١ - ٧٥٢ هـ ٧٣
- ٢٢٩ - محمد بن أحمد بن عبد الباقي ت ٤٨٩ هـ ٢٩
- ٢٣٠ - محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ٢٢٤ - ٣١٠ هـ ٥٠٨
- ٢٣١ - محمد بن أحمد بن عبد الهادي ٧٠٥ - ٧٤٤ هـ ٦٢٠
- ٢٣٢ - محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ ٢١٩
- ٢٣٣ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ ٥٦
- ٢٣٤ - محمد بن إدريس بن شافع ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ٢٩
- ٢٣٥ - محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي ١٩٥ - ٢٧٧ هـ ٢١١
- ٢٣٦ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ١٧
- ٢٣٧ - محمد بن أبي زكريا ابن منده ٣١٠ - ٣٩٥ هـ ٥١٥
- ٢٣٨ - محمد بن جرير الطبري ٢٢٤ - ٣١٠ هـ ٢٥٨
- ٢٣٩ - محمد بن جعفر غندر ت ١٩٣ هـ ٣٥٣
- ٢٤٠ - محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٥٥ هـ ٨٦
- ٢٤١ - محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ ٩٩
- ٢٤٢ - محمد بن الحسين الشيباني ت ١٨٩ هـ ٣٢٩
- ٢٤٣ - محمد بن الحسين بن أحمد ت ٣٧٤ هـ ٥٣٧
- ٢٤٤ - محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ت ١١٣ هـ ٢٦٢
- ٢٤٥ - محمد بن خليل الطرابلسي ٧٥٣ - ٨٤١ هـ ٣٢٥
- ٢٤٦ - محمد بن سعد بن منيع ١٦٨ - ٢٣٠ هـ ٢٩٨
- ٢٤٧ - محمد بن سيرين ت ١١٠ هـ ٢٨

- ٢٤٨ - محمد بن السائب الكوفي ٣٤٧
- ٢٤٩ - محمد بن الطيب الباقلائي ت ٤٠٣ هـ ٢٨٧، ٧٨
- ٢٥٠ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ت ١٥٨ هـ ٢٠٤
- ٢٥١ - محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ ١٦
- ٢٥٢ - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ ١٩
- ٢٥٣ - محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ ١٤٩
- ٢٥٤ - محمد بن عبد الله بن محمد ٢٨٩ - ٣٧٥ هـ ٦٢٨
- ٢٥٥ - محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المالكي ٤٥٣ - ٥٣٦ هـ ٣١٢
- ٢٥٦ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ١٢
- ٢٥٧ - محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ ١٠٠
- ٢٥٨ - محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ت ٣٢٢ هـ ٢٥٣
- ٢٥٩ - محمد بن عمر الفخر الرازي ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ ٢٨٧
- ٢٦٠ - محمد بن الفضل السدوسي ٣٥٣
- ٢٦١ - محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري ٢٧٢ - ٣٢٨ هـ ٣١١
- ٢٦٢ - محمد بن القاسم ابن شعبان العماري ت ٣٥٥ هـ ٢٨٢
- ٢٦٣ - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ ٢١١، ٢٨
- ٢٦٤ - محمد بن محمد بن سيد الناس ٧٤
- ٢٦٥ - محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري ٧٥١ - ٨٣٣ هـ ٢٠٧
- ٢٦٦ - محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥ هـ ٢٨٧
- ٢٦٧ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٥٠ - ١٢٤ هـ ٩٤
- ٢٦٨ - محمد بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ٢١٣ - ٢٧١ هـ ٥٥٢
- ٢٦٩ - محمد بن المنصور الخليفة المهدي ١٢٧ - ١٦٩ هـ ٣٠٩
- ٢٧٠ - محمد بن موسى الخازمي ٥٤٨ - ٥٨٤ هـ ٢٢
- ٢٧١ - محمد بن يحيى بن عبد الله أبو بكر الصولي ت ٣٣٥ هـ ٥٧٩
- ٢٧٢ - محمد بن يزيد المبرد ت ٢٨٦ هـ ٨٠

- ٢٧٣ - محمد بن يعقوب الأصم ٢٤٧ - ٣٤٦ هـ ٢١١
- ٢٧٤ - محمد بن يوسف الفريابي ٥٦
- ٢٧٥ - محمد بن يوسف الكديمي ت ٢٨٦ هـ ٢٧٦
- ٢٧٦ - مروان بن معاوية الفزاري ت ١٩٣ هـ ٢٣٢
- ٢٧٧ - مسروق بن الأجدع ٣١٦
- ٢٧٨ - مسلم بن الحجاج القشيري ١٩٤ - ٢٦١ هـ ١٨
- ٢٧٩ - معاوية بن عبد الكريم الضال ت ١٨٠ هـ ٣٥٢
- ٢٨٠ - معمر بن راشد ت ١٥٢ هـ ٣٩٣، ٢٧٨
- ٢٨١ - المعلى بن هلال ٢٤٧
- ٢٨٢ - مغيرة بن مقسم الضبي ت ١٣٣ هـ ٦٤
- ٢٨٣ - مقسم بن بجرة ٣٥٦
- ٢٨٤ - مكحول الدمشقي ت ١١٢ هـ ٥٧
- ٢٨٥ - المنذر بن مالك ت ١٠٨ هـ ٨٧
- ٢٨٦ - منصور بن محمد بن عبد الجبار ٤٢٦ - ٤٨٩ هـ ٣٠٣
- ٢٨٧ - موسى بن أبي عائشة ٣٤٨
- ٢٨٨ - موسى بن داود الضبي ١١٧
- ٢٨٩ - موسى السيلاني ٣٠٤
- ٢٩٠ - نافع مولى ابن عمر ٣٣٨
- ٢٩١ - النضر بن شميل النحوي ت ٢٠٤ هـ ١٤٣
- ٢٩٢ - النعمان بن ثابت أبو حنيفة ٨٠ - ١٥٠ هـ ٦٤
- ٢٩٣ - هشام بن عروة ت ١٤٥ هـ ٣٢٨
- ٢٩٤ - هشام بن عمار ت ٢٥٤ هـ ٥١٧
- ٢٩٥ - هشيم بن بشير الواسطي ت ١٨٣ هـ ٣٤٧
- ٢٩٦ - وائل بن داود التيمي ٣٣٦
- ٢٩٧ - وكيع بن الجراح ١٢٩ - ١٧٥ هـ ٦١

- ٢٩٨ - وهب بن عبد الله السوائي ت ٧٤ هـ ٧١
- ٢٩٩ - يحيى بن سعيد القطان ت ١٩٨ هـ ٣٢٩، ١٥١
- ٣٠٠ - يحيى بن شرف النووي ٦٣١ - ٦٧٦ هـ ٦٥
- ٣٠١ - يحيى بن علي بن عبد الله الرشيد العطار ت ٦٦٢ هـ ١٣٢
- ٣٠٢ - يحيى بن محمد بن محمد المناوي ت ٨٧١ هـ ٤٤٨
- ٣٠٣ - يحيى بن معاذ الرازي ت ٢٥٨ هـ ٦٦
- ٣٠٤ - يحيى بن معين بن عون ١٥٨ - ٢٣٣ هـ ٧٢
- ٣٠٥ - يحيى بن يمان العجلي ت ١٨٩ هـ ٥٣
- ٣٠٦ - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ت ١٨٢ هـ ٦٤
- ٣٠٧ - يعقوب بن شيبة بن الصلت ت ٢٦٢ هـ ٣٨٠
- ٣٠٨ - يوسف بن عبد البر أبو عمر ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ ٥٤
- ٣٠٩ - يوسف بن عبد الرحمن المزري ٢٠٧

فهرس مراجع البحث مرتبة على المعجم

من مراجع البحث :

- ١ - آداب العشرة : الغزي : أبو البركات بدر الدين محمد « ت ٩٨٤ هـ »
ط : دار ابن حزم .
- ٢ - أحكام القرآن . ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد « ت ٥٥٤٣ هـ »
ط : دار المعرفة .
- ٣ - إحياء علوم الدين . الغزالي : محمد بن محمد الطوسي . « ت ٥٠٥ هـ »
ط : دار المعرفة .
- ٤ - اختصار علوم الحديث . ابن كثير: إسماعيل بن عمر . « ت ٧٧٤ هـ »
ط : دار الفكر .
- ٥ - اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث . أ . د . عبد الله شعبان .
ط : دار الحديث .
- ٦ - أدب الإملاء والاستملاء ، المعاني : عبد الكريم بن محمد « ٥٦٢ هـ » ط : دار
الكتب العلمية .
- ٧ - إرشاد الفحول . الشوكاني . محمد بن علي « ت ١٢٥٥ هـ » ط : دار الفكر .
- ٨ - أصول الحديث : علومه ومصطلحه : د / محمد عجاج الخطيب ط : دار
الفكر .
- ٩ - أصول السرخسي : محمد بن أحمد « ت ٤٩٠ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١٠ - إعلام الموقعين . ابن القيم . محمد بن أبي بكر « ت ٧٥١ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١١ - إغاثة اللهفان . ابن القيم « ت ٧٥١ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١٢ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة . الزركشي : بدر الدين
محمد بن بهادر « ت ٧٤٥ هـ » ط : المكتب الإسلامي . تحقيق الشيخ / سعيد الأفغاني .
- ١٣ - الأجوبة الفاضلة . اللكنوي : محمد بن عبد الحي « ت ١٢٠٤ هـ » ط :
مكتبة المطبوعات الإسلامية . تحقيق صاحب الفضيلة الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة .
- ١٤ - الأحاديث القدسية . من منشورات دار الكتاب العربي .

- ١٥ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . علاء الدين علي بن بلبان « ت ٧٣٩ هـ »
ط : دار الكتب العلمية .
- ١٦ - الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي : علي بن محمد . ط : دار الكتب العلمية .
- ١٧ - الإحكام في أصول الأحكام . ابن حزم . علي بن أحمد بن سعيد « ت ٤٥٦ هـ »
ط : دار الكتب العلمية .
- ١٨ - الأدب المفرد . البخاري : محمد بن إبراهيم بن إسماعيل « ت ٢٥٦ هـ »
ط : وزارة الأوقاف - بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- ١٩ - الاستيعاب . بهامش الإصابة . ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله « ت ٤٦٣ هـ »
ط : دار إحياء التراث .
- ٢٠ - الأسرار المرفوعة . ملا علي : علي بن محمد بن سلطان - القاري
« ت ١٠١٤ هـ » ط : المكتب الإسلامي .
- ٢١ - الأشباه والنظائر . ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم « ت ٩٧٠ هـ » ط :
دار الكتب العلمية .
- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة . ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
« ت ٨٥٢ هـ » ط : دار إحياء التراث .
- ٢٣ - الاعتصام . الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد « ت ٧٩٠ هـ » ط : دار
المعرفة .
- ٢٤ - الأعلام . الزركلي : خير الدين . ط : دار العلم للملايين .
- ٢٥ - الإعلان بالتويخ . السخاوي : محمد بن عبد الرحمن « ت ٩٠٢ هـ » ط : دار
الكتاب العربي .
- ٢٦ - الاقتراح . ابن دقيق العيد « ت ٧٠٢ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٧ - الإلماع في أصول الرواية ومعرفة السماع . القاضي : عياض بن موسى
اليحصبي « ت ٥٤٤ هـ » ط : مطبعة السنة المحمدية .
- ٢٨ - الأنساب . السمعاني : عبد الكريم بن محمد « ت ٥٦٢ هـ » ط : دار
الكتب العلمية .

- ٢٩ - بصائر ذوي التمييز . محمد بن يعقوب الفيروزابادي « ت ٨١٧ هـ »
ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . مصر . ودار الكتب العلمية .
- ٣٠ - بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده . د / أكرم ضياء العمري ط : دار
بساط بيروت .
- ٣١ - الباعث الحثيث . الشيخ أحمد محمد شاكر « ت ١٣٧٧ هـ » ط : دار
الفكر .
- ٣٢ - البداية والنهاية . ابن كثير : إسماعيل بن عمر « ت ٧٧٤ هـ » ط : دار الفكر .
- ٣٣ - البرهان في أصول الفقه . إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله « ت ٤٧٨ هـ »
ط : دار الكتاب العربي .
- ٣٤ - تاريخ بغداد . الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي . « ت ٤٦٣ هـ »
ط : دار الكتاب العربي .
- ٣٥ - تاريخ الثقات للعجلي : أحمد بن عبد الله « ت ١٦١ هـ » ط : دار الكتب
العلمية .
- ٣٦ - تبين كذب المفترى . ابن عساكر : علي بن الحسن « ت ٥٧١ هـ » ط : دار
الكتاب العربي .
- ٣٧ - تدريب الراوي . السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر « ت ٩١١ هـ »
ط : دار الكتب العلمية .
- ٣٨ - تذكرة الحفاظ . الذهبي : محمد بن أحمد « ت ٧٤٨ هـ » ط : دار إحياء
التراث .
- ٣٩ - تعريف أهل التقديس . ابن حجر : « ت ٨٥٢ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ٤٠ - تعقبات السيوطي على ابن الجوزي . السيوطي « ت ٩١١ هـ » ط : دار
البيان العربي . تحقيق أد . عبد الله شعبان .
- ٤١ - تغليق التعليق . ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » ط : دار المكتب الإسلامي .
تحقيق : د . سعيد القرقي .
- ٤٢ - تقريب التهذيب . ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » ط : دار المعرفة .
- ٤٣ - تلخيص الحبير . ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » ط : الكليات الأزهرية .

- ٤٤ - تنزيه الشريعة المرفوعة . ابن عراق : علي بن الحسن « ت ٩٦٣ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ٤٥ - تهذيب التهذيب . ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » ط : دائرة المعارف بالهند .
- ٤٦ - تهذيب الكمال . المزي . يوسف بن الزكي « ت ٧٤٢ هـ » ط : دار الفكر .
- ٤٧ - توضيح الأفكار شرح تنقيح الأزهار . الصنعاني : محمد بن إسماعيل « ت ١١٨٢ هـ » ط : دار إحياء التراث العربي . تحقيق محمد محيي الدين .
- ٤٨ - التاريخ الصغير . البخاري . « ت ٢٥٦ هـ » ط : دار المعرفة .
- ٤٩ - التاريخ الكبير . البخاري . « ت ٢٥٦ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ٥٠ - التبصرة في أصول الفقه . الشيرازي : إبراهيم بن علي « ت ٤٧٦ هـ » ط : دار الفكر .
- ٥١ - التحفة المرضية . آخر المعجم الصغير . حسين بن محسن الأنصاري . ط : دار الكتب العلمية .
- ٥٢ - التعارض والترجيح عند الأصوليين . أد / سيد صالح ط : دار الطباعة المحمدية .
- ٥٣ - التعارض والترجيح عند الأصوليين أد . محمد إبراهيم الحفناوي . ط : دار الوفاء .
- ٥٤ - التعريفات للجرجاني : علي بن محمد « ت ٨١٦ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ٥٥ - التقريب والتيسير . النووي : يحيى بن شرف « ت ٦٧٦ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ٥٦ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . العراقي : عبد الرحيم بن الحسين « ت ٨٠٦ هـ » ط : دار الفكر العربي . والمكتبة السلفية .
- ٥٧ - التكملة لوفيات النقلة المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي « ت ٦٥٦ هـ » . ط : مؤسسة الرسالة .
- ٥٨ - الثقات . ابن حبان : محمد بن حبان البستي « ت ٢٥٦ هـ » ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٥٩ - جامع بيان العلم وفضله . ابن عبد البر : يوسف بن عمر « ت ٤٦٣ هـ »

ط : دار الكتب العلمية .

٦٠ - جامع التحصيل في أخبار المراسيل . العلائي : صلاح الدين بن خليل
« ت ٧٦١ هـ » ط : عالم الكتب .

٦١ - جامع العلوم والحكم . ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد « ت ٧٩٥ هـ »
ط : مكتبة الرسالة الحديثة .

٦٢ - الجامع الصحيح . للبخاري « ت ٢٥٦ هـ » ط : دار إحياء التراث العربي .

٦٣ - الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج « ٢٦١ هـ » ط : دار إحياء التراث
العربي .

٦٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع . الخطيب « ت ٤٦٣ هـ »
ط : مؤسسة الرسالة تحقيق د . محمد عجاج الخطيب .

٦٥ - المرح والتعديل . ابن أبي حاتم . عبد الرحمن بن محمد « ت ٣٢٧ هـ »
ط : دار الكتب العلمية .

٦٦ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر . السخاوي : « ت ٩٠٢ هـ »
ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٦٧ - حجة الله البالغة . الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم « ت ١١٧٦ هـ »
ط : دار النفائس .

٦٨ - حلية الأولياء . الأصفهاني : أحمد بن عبد الله « ت ٤٣٠ هـ » ط : دار
الكتاب العربي .

٦٩ - الحديث والمحدثون . أبو زهو محمد محمد . ط : دار الكتاب العربي .

٧٠ - الحديث المرسل حجته وأثره في الفقه الإسلامي . د . محمد حسن هنيوط
ط : دار البشائر الإسلامية .

٧١ - الخلاصة في أصول الحديث . الطيبي : الحسين بن عبد الله « ٧٤٣ هـ »
ط : عالم الكتب .

٧٢ - دراسات في علوم الحديث . أد . محمد شوقي خضر . ط : دار الطباعة
المحمدية .

٧٣ - دلائل النبوة . الأصفهاني - أبو نعيم « ت ٤٣٠ هـ » ط : دار النفائس .

٧٤ - دلائل النبوة للبيهقي : أحمد بن الحسين « ت ٤٥٨ هـ » ط : دار الكتب العلمية .

٧٥ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل . الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » ط : مكتب المطبوعات الإسلامية .

٧٦ - ذيل طبقات الحنابلة . ابن رجب « ت ٧٩٥ هـ » ط : دار المعرفة .

٧٧ - ذبول تذكرة الحفاظ . السيوطي وغيره . ط : دار إحياء التراث العربي .

٧٨ - رسالة المسترشدين - المحاسبي : الحارث بن أسد « ت ٢٤٣ هـ » ط : مكتب المطبوعات الإسلامية . تحقيق الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة .

٧٩ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام . ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم « ت ٧٢٨ هـ » ط : الجامعة الإسلامية .

٨٠ - الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي « ت ٢٠٤ هـ » ط : دار الكتب العلمية . تحقيق الشيخ / أحمد شاكر .

٨١ - الرسالة المستطرفة . الكتاني : محمد بن جعفر « ت ١٣٥٥ هـ » ط : دار الكتب العلمية .

٨٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل . اللكنوي : محمد بن عبد الحي « ت ١٣٠٤ هـ » ط (١) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

٨٣ - الروض الأنف - السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله « ت ٥٨١ هـ » بهامش السيرة النبوية . ط : دار الجليل .

٨٤ - سبل السلام . الصنعاني « ١١٨٢ هـ » ط : دار الحديث .

٨٥ - سنن ابن ماجه : محمد بن ماجه « ت ٢٧٥ هـ » ط : دار إحياء التراث العربي .

٨٦ - سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث « ت ٢٧٥ هـ » ط : دار إحياء السنة النبوية .

٨٧ - سنن الترمذي : محمد بن عيسى « ت ٢٧٥ هـ » ط : دار إحياء التراث العربي .

٨٨ - سنن الدارقطني : علي بن عمر « ٣٨٥ هـ » ط : دار المحاسن للطباعة .

- ٨٩ - سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن « ت ٢٥٥ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ٩٠ - سنن النسائي : أحمد بن شعيب « ت ٣٠٣ هـ » ط : دار المكتب العلمي .
- ٩١ - سير أعلام النبلاء . الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » ط : مؤسسة الرسالة .
- ٩٢ - سيرة ابن هشام : عبد الملك بن هشام « ت ٢١٨ هـ » ط : الكليات الأزهرية .
- ٩٣ - سيرة الإمام البخاري . للمباركفوري . عبد السلام . ط : إدارة البحوث الإسلامية والدعوة - الجامعة السلفية - الهند .
- ٩٤ - السنن الكبرى - للبيهقي . أحمد بن الحسين « ت ٤٥٨ هـ » ط : دار المعرفة .
- ٩٥ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . د . مصطفى السباعي . ط : المكتب الإسلامي .
- ٩٦ - شذرات الذهب . ابن العماد : عبد الحي بن العماد « ت ١٠٨٩ هـ » ط : دار المسيرة .
- ٩٧ - شرح السنة . البغوي : الحسين بن مسعود « ت ٥١٦ هـ » ط : المكتب الإسلامي .
- ٩٨ - شرح علل الترمذي . ابن رجب « ت ٧٩٥ هـ » ط : دار الملاح للطباعة والنشر .
- ٩٩ - شرح معاني الآثار . الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة « ت ٣٢١ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٠٠ - شرح العراقي لألفيته . العراقي « ت ٨٠٦ هـ » ط : (١) .
- ١٠١ - شرف أصحاب الحديث . الخطيب « ت ٤٦٣ هـ » ط : أنقره . تحقيق : محمد سعيد خطيب .
- ١٠٢ - شروط الأئمة الخمسة . الحازمي ، محمد بن موسى « ت ٥٨٤ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٠٣ - شروط الأئمة الستة . المقدسي . محمد بن طاهر « ت ٥٠٧ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٠٤ - شعب الإيمان . البيهقي « ت ٤٥٨ هـ » ط : دار الكتب العلمية .

- ١٠٥ - ضوابط الاختلاف في ميزان السنة أد . عبد الله شعبان ط : دار الحديث .
- ١٠٦ - الضعفاء الصغير - البخاري « ت ٢٥٦ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١٠٧ - طبقات الحفاظ . السيوطي « ت ٩١١ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٠٨ - طبقات الخنابلة . أبو يعلى . محمد بن الحسين « ت ٤٥٨ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١٠٩ - طبقات الشافعية . السبكي : عبد الوهاب بن تقي الدين « ت ٧٧١ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١١٠ - طبقات المفسرين . الداودي : محمد بن علي بن أحمد « ت ٩٤٥ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١١١ - ظهر الإسلام . أحمد أمين . ط (١) .
- ١١٢ - عارضة الأحوذى ابن العربي المالكي « ت ٤٥٣ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١١٣ - علل الترمذي . نهاية السنن . محمد بن عيسى « ت ٢٧٥ هـ » .
- ١١٤ - علوم الحديث . ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن « ت ٦٤٣ هـ » ط : دار الفكر .
- ١١٥ - علوم الحديث ومصطلحه . أد صبحي الصالح . ط : دار العلم للملايين .
- ١١٦ - عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة . السيوطي : « ت ٩١١ هـ » ط : دار الإيمان .
- ١١٧ - العزلة . الخطابي : حمد بن محمد « ت ٣٨٨ هـ » ط : دار ابن كثير .
- ١١٨ - العلم الشامخ . المقبلي : صالح بن مهدي « ت ١١٠٨ هـ » ط : دار الحديث .
- ١١٩ - غاية النهاية في طبقات القراء . ابن الجزري : محمد بن محمد « ت ٨٣٣ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٢٠ - فتح الباري . ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١٢١ - فتح الباقي على ألفية العراقي الأنصاري زكريا بن محمد « ٩٢٦ هـ » ط : دار العاصمة .

- ١٢٢ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث . السخاوي « ت ٩٠٢ هـ » ط : دار المكتبة السلفية .
- ١٢٣ - فقه أهل العراق وحديثهم . الكوثري محمد زاهد الكوثري « ت ١٣٧١ هـ » ط : الشركة المتحدة .
- ١٢٤ - الفقه والمتفقه . الخطيب . « ت ٤٦٣ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٢٥ - قاعدة في الجرح والتعديل . السبكي « ت ٧٧١ هـ » ط : مكتبة المطبوعات الإسلامية .
- ١٢٦ - القول الحصيف في بيان الحديث الضعيف . أد إبراهيم عبد الفتاح حلبية . ط : الطباعة المحمدية .
- ١٢٧ - القول المسدد في الذب عن مسند أحمد . ابن حجر « ٨٥٢ هـ » ط : الخامسة .
- ١٢٨ - كشف الأستار . الهيثمي . علي بن أبي بكر « ٨٠٧ هـ » ط : الرسالة .
- ١٢٩ - كشف الخفاء . العجلوني إسماعيل بن محمد « ت ١١٦٢ هـ » ط : مؤسسة الرسالة .
- ١٣٠ - الكاشف بمعرفة من له رواية في الكتب الستة . الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٣١ - الكامل في ضعفاء الرجال . ابن عدي : عبد الله بن عدي « ت ٣٦٥ هـ » ط : دار الفكر .
- ١٣٢ - الكفاية في علم الدراية . الخطيب « ت ٤٦٣ هـ » ط : السعادة - القاهرة .
- ١٣٣ - الكنى والألقاب . الدولابي : محمد بن أحمد « ت ٣١٠ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٣٤ - لسان العرب . ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي « ت ٧١١ هـ » ط : دار الفكر .
- ١٣٥ - لسان الميزان . ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » ط : مؤسسة الإعلامي للمطبوعات .
- ١٣٦ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث . الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

- ١٣٧ - لوائح الأنوار . الشعراني : عبد الوهاب « ت ٦٠٦ هـ » .
- ١٣٨ - اللباب . ابن الأثير : علي بن محمد « ت ٦٣٠ هـ » ط : دار صادر .
- ١٣٩ - محاسن الاصطلاح . البلقيني . عمر بن رسلان « ت ٨٠٥ هـ » .
- ١٤٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . الهيثمي . علي بن أبي بكر « ٨٠٧ هـ » ط : دار الكتاب العربي .
- ١٤١ - مجموع الفتاوى . ابن تيمية « ت ٧٢٨ هـ » ط (١) ١٣٩٨ هـ .
- ١٤٢ - مختصر الصواعق المرسلة . ابن القيم « ت ٧٥١ هـ » ط (١) .
- ١٤٣ - مدارج السالكين . ابن القيم : « ت ٧٥١ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٤٤ - مستدرک الحاكم . محمد بن عبد الله « ت ٤٠٥ هـ » ط : دار الكتاب العربي .
- ١٤٥ - مسند أحمد . أحمد بن حنبل « ت ١٤١ هـ » ط : دار صادر .
- ١٤٦ - مسند الفردوس . الديلمي : شيرويه بن شهر دار « ت ٥٠٩ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٤٧ - مصابيح السنة . البغوي « ت ٥١٦ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١٤٨ - مصباح الزجاجة . البوصيري : أحمد بن أبي بكر « ت ٨٤٠ هـ » ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
- ١٤٩ - مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد « ت ٢٣٥ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٥٠ - مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني « ت ٢١١ هـ » ط : المكتب الإسلامي .
- ١٥١ - معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس : أحمد بن زكريا « ت ٢٩٥ هـ » ط : مصطفى الحلبي .
- ١٥٢ - معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الضعف . الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » .
- ١٥٣ - معرفة علوم الحديث . الحاكم النيسابوري « ت ٤٠٥ هـ » ط : دار الآفاق .
- ١٥٤ - مفتاح الجنة . السيوطي « ت ٩١١ هـ » ط : الجامعة الإسلامية .

- ١٥٥ - مفتاح دار السعادة . ابن القيم « ت ٧٥١ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٥٦ - مقاصد الحديث في القديم والحديث . التازي . مصطفى أمين التازي .
- ١٥٧ - مناقب أحمد . ابن الجوزي « ت ٥٩٧ هـ » ط : دار الآفاق الجديدة .
- ١٥٨ - منتهى الوصول والأمل . ابن الحاجب : عثمان بن عمرو « ت ٦٤٦ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٥٩ - منهج النقد في علوم الحديث . د . نور الدين عتر . ط : دار الفكر .
- ١٦٠ - ميزان الاعتدال . الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١٦١ - المجروحين . ابن حبان : محمد بن حبان « ت ٣٥٤ هـ » ط : دار المعرفة .
- ١٦٢ - المحدث الفاضل زايد خلاد الرامهرمزي « ت ٣٦٠ هـ » ط : دار الفكر .
- ١٦٣ - المدخل إلى كتاب الإكليل . الحاكم « ت ٤٠٥ هـ » ط : دار الدعوة .
- ١٦٤ - المغني في أصول الفقه . الخبازي : عمر بن محمد « ت ٦٩١ هـ » ط (١) .
- ١٦٥ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار . العراقي « ت ٨٠٦ هـ » بهامش الإحياء ط : دار المعرفة .
- ١٦٦ - المغني في الضعفاء . الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » ط : (١) .
- ١٦٧ - المفردات . الراغب الحسين بن محمد الأصفهاني « ت ٥٠٢ هـ » ط : دار المعرفة تحقيق نور الدين عتر .
- ١٦٨ - الموضوعات . ابن الجوزي « ت ٥٩٧ هـ » ط : دار الفكر .
- ١٦٩ - الموطأ . الإمام مالك بن أنس « ت ١٧٩ هـ » ط : دار النفائس .
- ١٧٠ - الموقظة في علم مصطلح الحديث . الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » ط : دار البشائر الإسلامية .
- ١٧١ - الميزان الكبرى . الشعراني « ت ٦٠٦ هـ » ط : الميمنية .
- ١٧٢ - نزهة النظر - ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » ط : دار الكتب العلمية .
- ١٧٣ - وفيات الأعيان . ابن خلكان أحمد بن محمد « ت ٦٨١ هـ » ط : دار صادر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة : في إعادة ترتيب القواعد وتدوينها في ثلاثة أبواب	٣ - ٧
تمهيد	٩
تعريف عام بقواعد المحدثين ، نشأتها ، أهميتها ، الأدوار التي مرت بها ،	
أهم المصنفات فيها	١١ - ٢٥
تعريف ببعض المصطلحات : السند - أهميته ، بدء الحاجة إليه ،	
المتن ، أنواعه باعتبار قائله ، الرواية ، الدراية	٢٦ - ٤١
البَابُ الْأَوَّلُ : التأصيل الشرعي للقواعد المعرفة بأحوال	
الرواية وعلومها	٤٣
تمهيد	٤٥
الفَصْلُ الْأَوَّلُ : آداب وأخلاق الراوي	٤٧
أهمية هذا المبحث ، جملة آداب الطالب والمحدث . التعريف	
بالأدب ، أهميته ، تفصيل الكلام في آداب طالب الحديث مع	
التأصيل لها ، تفصيل الكلام في آداب المحدث مع التأصيل لها	٤٧ - ١٠٨
الفَصْلُ الثَّانِي : التأصيل الشرعي لأصول الرواية	١٠٩
أهلية التحمل ، كيفية التحمل وطرقه	١٠٩ - ١٣٤
الفَصْلُ الثَّالِثُ : صفة الرواية وشرط الأداء	١٣٥
تعريف الأداء - الألفاظ المعبرة عن التحمل ، تنوع الرواية : رواية	
باللفظ وأخرى بالمعنى . تحرير الكلام في معنى اللفظ - حكم	
الرواية باللفظ / أدلته . الرواية على المعنى / القائلون بها - أدلتهم -	
ردهم على المخالفين	١٣٥ - ١٥٣
الفَصْلُ الرَّابِعُ : الرواية من كتاب الحديث	١٥٥
أنواع المصنفات في الحديث النبوي	١٥٥ - ١٧٢
خلاصة الباب الأول	١٧٣ - ١٧٤

البَابُ الثَّانِي : التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْرِفَةِ

- ١٧٧ بأحوال الرواة وأسمائهم
- ١٧٨ - ١٧٧ تمهيد : أهمية الوقوف على هذا الفن وطريقة الكتابة فيه
- ١٧٩ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : القواعد المعروفة بأحوال الراوي
- التعريف بالراوي وألقابه الحديثية . صفة من تقبل روايته ومن ترد - عناية العلماء بذلك . ضابط من له الحكم على المحدثين / صعوبة هذا الأمر وأهميته العدالة ، تعريفها / شرط العدالة . البدع وحال أهلها / التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ خاصة ، وحديث الناس عامة / كيفية ثبوت العدالة / المجهول ، حكم الرواية عنه
- ٢٢١ - ١٧٩ الضبط : تعريفه / تنوعه / كيفية معرفته / الصلة بين العدالة والضبط
- ٢٣٢ - ٢٢١ الجرح والتعديل / نشأته / حكمة مشروعيته / التأصيل له / آداب الناقد / منهج العلماء في النقد / الاهتمام ببيان سبب الجرح عند الاختلاف المذهبي / مسالك العلماء عند التعارض
- ٢٩٠ - ٢٣٣ الْفَصْلُ الثَّانِي : التَّأْصِيلُ لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْرِفَةِ بِعِلْمِ الرِّوَاةِ التَّارِيخِيَةِ
- ٢٩١ التعريف بعلم التاريخ / الطبقات والفرق بينهما
- ٢٩٩ - ٢٩٣ الصحابة - تعريف الصحبة / عدالة الصحابة / طرق معرفة الصحابة / طبقات الصحابة / سبب تفاوت الصحابة في رواية الحديث . معرفة التابعين / طبقات التابعين ، معرفة أتباع التابعين
- ٣٣٠ - ٢٩٩ رواية الأكابر عن الأصاغر / أنواع رواية الأكابر عن الأصاغر . المديح ورواية الأقران / أهميته / معرفة هذا النوع . معرفة الإخوة والأخوات من الرواة . معرفة رواية الآباء عن الأبناء ، معرفة رواية الأبناء عن الآباء ، معرفة رواية المتقدم والمتأخر
- ٣٤٠ - ٣٣٠ الْفَصْلُ الثَّالِثُ : التَّأْصِيلُ لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْرِفَةِ بِأَسْمَاءِ الرِّوَاةِ
- ٣٤١ المبهمات من الأسماء / طرق معرفة المبهم / من ذكر بأسماء مختلفة ، معرفة الأسماء والكنى ، ألقاب المحدثين ، معرفة النسب ،

- معرفة الموالى من العلماء والرواة ، معرفة أوطان الرواة ، معرفة
 ٣٦٤ - ٣٤٣ الأسماء المفردة ، والكنى ، والألقاب
- معرفة المتفق والمفترق / أنواعه ، معرفة المؤتلف والمختلف ، معرفة
 ٣٧٠ - ٣٦٤ المتشابه ، معرفة المشتبه المقلوب
- ٣٧٣ - ٣٧١ خلاصة الباب الثاني
- ٣٧٥ الباب الثالث : التأصيل الشرعى للقواعد المعرفة بالمرويات
- ٣٧٨ - ٣٧٧ تمهيد : فى التعريف بالمروى وتنويعه
- الفصل الأول : التأصيل الشرعى للقواعد المعرفة بأنواع
 ٣٧٩ المروى باعتبار قبوله أو رده « حكمه »
- أنواع الحديث المقبول / الصحيح / تعريفه / وجه حصر الشروط
 فى خمسة / بين شروط الصحة والقبول . حكم الحديث
 الصحيح / تنوع الصحيح / حكم أحاديث الآحاد ، تفاوت
 ٣٩٢ - ٣٧٩ الصحيح باعتبار السند
- مصادر الصحيح / الموطأ / درجة الموطأ الجامع الصحيح للإمام
 البخارى / شرط البخارى فى جامعه ، الجامع الصحيح للإمام
 مسلم / شرط مسلم فى صحيحه / الأمور الجامعة بين الصحيحين /
 طبيعة العلاقة بين الإمامين . الصحيح الزائد على ما فى
 الصحيحين / صحيح ابن خزيمة / ابن حبان / المستدرك للحاكم .
 المستخرجات / شرط المستخرج / أهميته وفائدته ، الصحيح
 ٤١٥ - ٣٩٣ بحسب تخريجه
- الحسن / نشأته / تعريفه / بين الصحيح والحسن / الحسن عند
 الإمام الترمذى ، حكم الحديث الحسن / مراتبه / مظاهره . حكم
 ٤٣٠ - ٤١٦ التصحيح والتحسين فى هذه الأعصار
- التأصيل لشروط الصحة . معنى الشذوذ وأحكامه / التأصيل لنفى
 الشذوذ . معنى العلة / أهمية هذا الفن / أنواع العلة / أقسام أجناس
 ٤٤٩ - ٤٣٠ العلة / التأصيل لنفى العلة . أنواع الحديث المردود
- الضعيف / تعريفه / الاختلاف فى روايته / الاختلاف فى قبوله

والعمل به / شرط من عمل به - أنواع الضعيف ٤٤٩ - ٤٥٩
الفصل الثاني : أنواع الردود الناشئة عن فقد

الاتصال حقيقة أو حكماً ٤٦١

كيفية ثبوت الاتصال / معنى الانقطاع / بيان وجوهه . الردود
لفقد الاتصال . المرسل / تعريفه / مسائل تتعلق بالمرسل / الباعث
على الإرسال / الإرسال على مجهول / مرسل الصحابي / مراتب
المرسل ٤٦١ - ٤٧٢

مذاهب العلماء في قبول المرسل والاحتجاج به أو رده ، مجمل
الأقوال في ذلك / التأصيل للأقوال ٤٧٢ - ٥٠١
المنقطع / تعريفه / العلاقة بين المرسل والمنقطع / أنواع الانقطاع /
طرق معرفة المنقطع / المنقطع في صحيح مسلم . المعضل / تعريفه /
حكمه . المعلق / تعريفه / حكمه / التعليق في الصحيحين /
بواعث التعليق عند البخاري وحكمه / المعلق في صحيح مسلم .
الإرسال الخفي / طرق معرفة الإرسال الخفي . المدلس / أنواع
التدليس / تدليس الإسناد وما يلتحق به / تدليس الشيوخ / أسبابه /
حكمه ٥٠١ - ٥٤٢

الفصل الثالث : أنواع الردود الناشئة عن الطعن

في الراوي عدالة أو ضبطاً ٥٤٣

أنواع الرد بسبب اختلال العدالة . الموضوع / تعريفه / سبب
تسميته حديثاً / أسباب الوضع / علامات الوضع / جهود العلماء
في مقاومة الوضع . المتروك / تعريفه . المنكر / تعريفه / علاقة المنكر
بالشاذ / علامة المنكر / حكم الحديث المنكر . المدرج / تعريفه /
الإدراج بحسب موضعه / علامات الإدراج / حكمه . أنواع الرد
بسبب اختلال الضبط وفقده . المصحف / تعريف التصحيح
والتحريف / أنواع التصحيح . المضطرب / تعريفه / أنواع
الاضطراب . المقلوب / تعريفه / أنواع القلب . المزيد في متصل
الأسانيد ٥٤٣ - ٥٩٠

- ٥٩١ **الفصل الرابع : تنوع المروي باعتبار قائله**
 المرفوع / تعريفه / من مسائل المرفوع . الموقوف / تعريفه / من
 مسائل الموقوف . المقطوع / تعريفه ٥٩٥ - ٥٩١
- ٦٣١ - ٥٩٧ **الفصل الخامس : تنوع المروي باعتبار طريقه**
 أنواع المروي الناشئة عن التعدد / المتواتر / تعريفه / شرح التعريف /
 المتواتر وعلماء الحديث / أنواع المتواتر . المشهور / تعريفه /
 حكمه . المستفيض / تعريفه . العزيز / تعريفه / منازعة ابن حبان في
 وجود العزيز ٦٠٨ - ٥٩٧
- **الشواهد والمتابعات / تعريف الشاهد / تنوع الشاهد . تعريف**
المتابع / أنواع المتابعة / الصلة بين الشاهد والمتابع . الاعتبار . زيادة
الثقة . أهمية هذا الفن ومن اعتنى به من العلماء / أنواع زيادة
الثقة / حكم زيادة السند / حكم زيادة المتن / الشروط التي نص عليها
العلماء لقبول الزيادة . أقسام ما ينفرد به الثقة ٦٣١ - ٦٠٨
- ٦٣٣ **الفصل السادس : تفرد المروي**
 تعريف التفرد . الغريب / بين الفرد والغريب / أنواع الغريب
 بحسب موضع الغرابة ٦٣٧ - ٦٣٣
- ٦٣٩ **الفصل السابع : علوم المروي من حيث درايته**
 القواعد الشارحة للمروي . تعريف الدراية . علم غريب الحديث /
 أهمية هذا الفن ومن اعتنى به من العلماء . علم ناسخ الحديث
 ومنسوخه / أهمية هذا العلم ، ومن اعتنى به من العلماء / كيفية
 معرفة النسخ . علم مختلف الحديث ، مشكل الحديث / معنى
 مختلف الحديث وأهميته ومن اعتنى به من العلماء . هل في السنة
 اختلاف ؟ الأسباب التي أدت إلى ظهور مختلف الحديث .
 مسالك الأئمة في دفع الاختلاف . أسباب ورود الحديث . محكم
 الحديث . فقه الحديث ٦٥٦ - ٦٣٩
- خلاصة الباب الثالث ٦٥٩ - ٦٥٧
- الخاتمة ٦٦١

٦٨٣ - ٦٦٣	ترتيب القواعد مع استخراج فوائدها
٦٨٩ - ٦٨٥	فهرس الآيات القرآنية
٧٠٣ - ٦٩١	فهرس أطراف الأحاديث
٧٠٩ - ٧٠٥	فهرس أطراف الأقوال المأثورة
٧٢٣ - ٧١١	فهرس الأعلام
٧٣٥ - ٧٢٥	فهرس المراجع
٧٤٢ - ٧٣٧	فهرس الموضوعات

رقم الإبداع

٢٠٠٥/١٣٩٣٩

I.S.B.N الترفيم الدولي

977-342-316-6



(من أجل تواصلٍ بَناءٍ بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
نشكر لك اقتناءك كتابنا : « التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين » ورغبة منا في تواصل
بَناءٍ بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً
بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً إلى الأمام

* فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن : الدولة :
المدينة : حي : شارع : ص.ب :
هاتف : / e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا
فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك : -

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ،
والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بَناءٍ بين الناشر والقارئ)



عزيزي القارئ الكريم :

نشرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقاً لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتتداركه في الطبعة اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعاً في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com



هذا الكتاب

اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الصدر الأول بالسنة النبوية؛ حيث علموا أنهم يجب أن ينقلوا السنة المحمدية كما تلقوها من في رسول الله ﷺ، ثم تبعهم علماء الحديث فاجتهدوا في رواية كل ما روي عنه ﷺ بدقة بالغة، مجتهدين في التوثق من صحة كل حديث، وكل حرف رواه الرواة، ناقلين أحوالهم ورواياتهم، محتاطين أشد الاحتياط في النقل، متوثقين من حفظ كل راوٍ، ومقارنين رواياته ببعضها وبروايات غيره. ومن ثم حرروا قواعد عظيمة لها أصول شرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وغير ذلك؛ لحفظ هذا العلم - السنة النبوية - وحققوا هذه القواعد بأقصى ما في الوسع احتياطاً لدينهم، فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد وأعلاها وأدقها.

الناشر

دار السالمة للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب. ١٦٦ القومية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٢١٥٧٨ - ٢٥٩٢٢٢٢٠ - ٢٥٩٢٢٢٠٤
فاكس: ٢٢٧٢١٧٥٠ (+٢٠٢)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٢٢٢٠٥، فاكس: ٥٩٢٢٢٠٤ (+٢٠٢)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN : 977-342-336-6



9 789773 423162